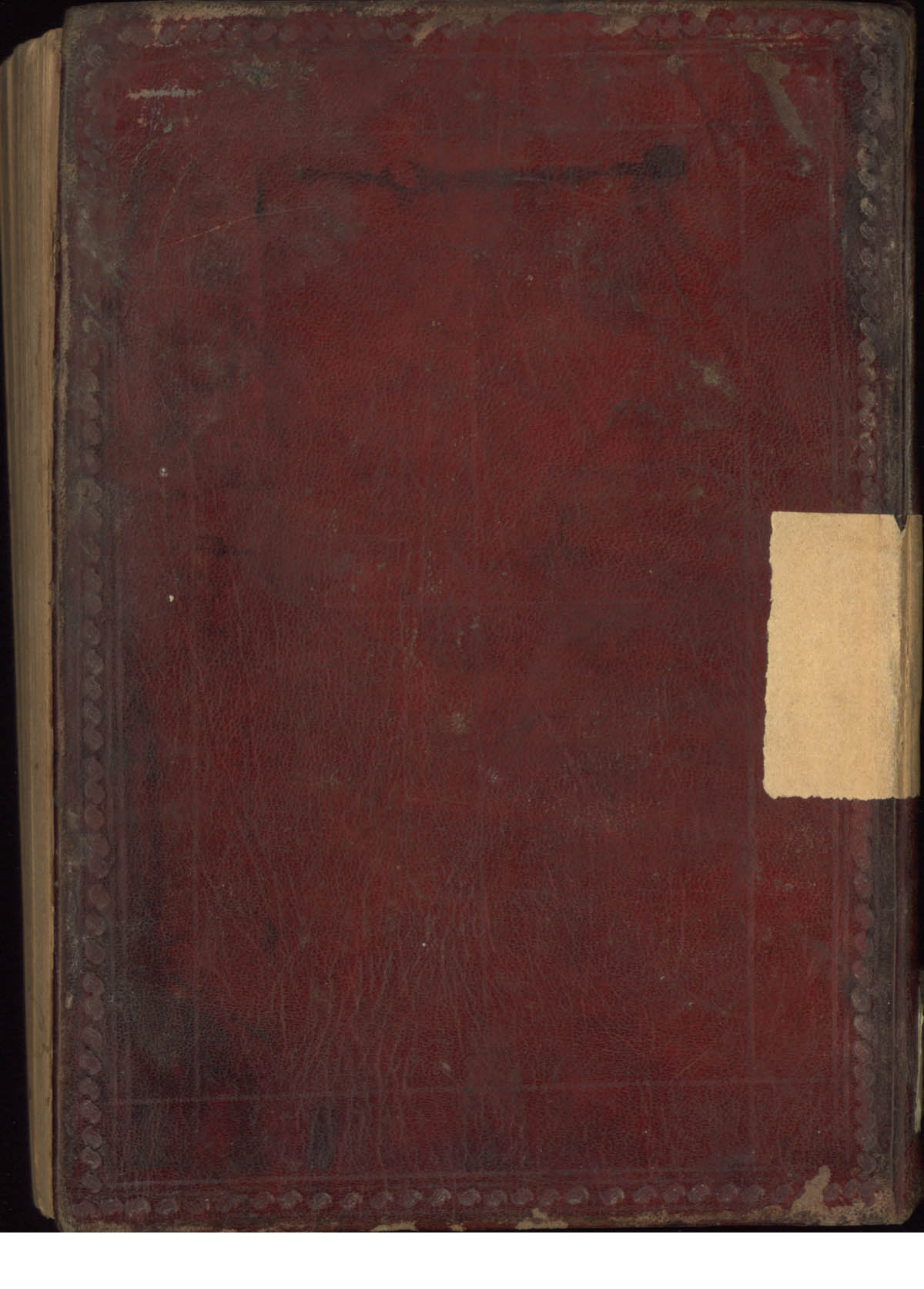
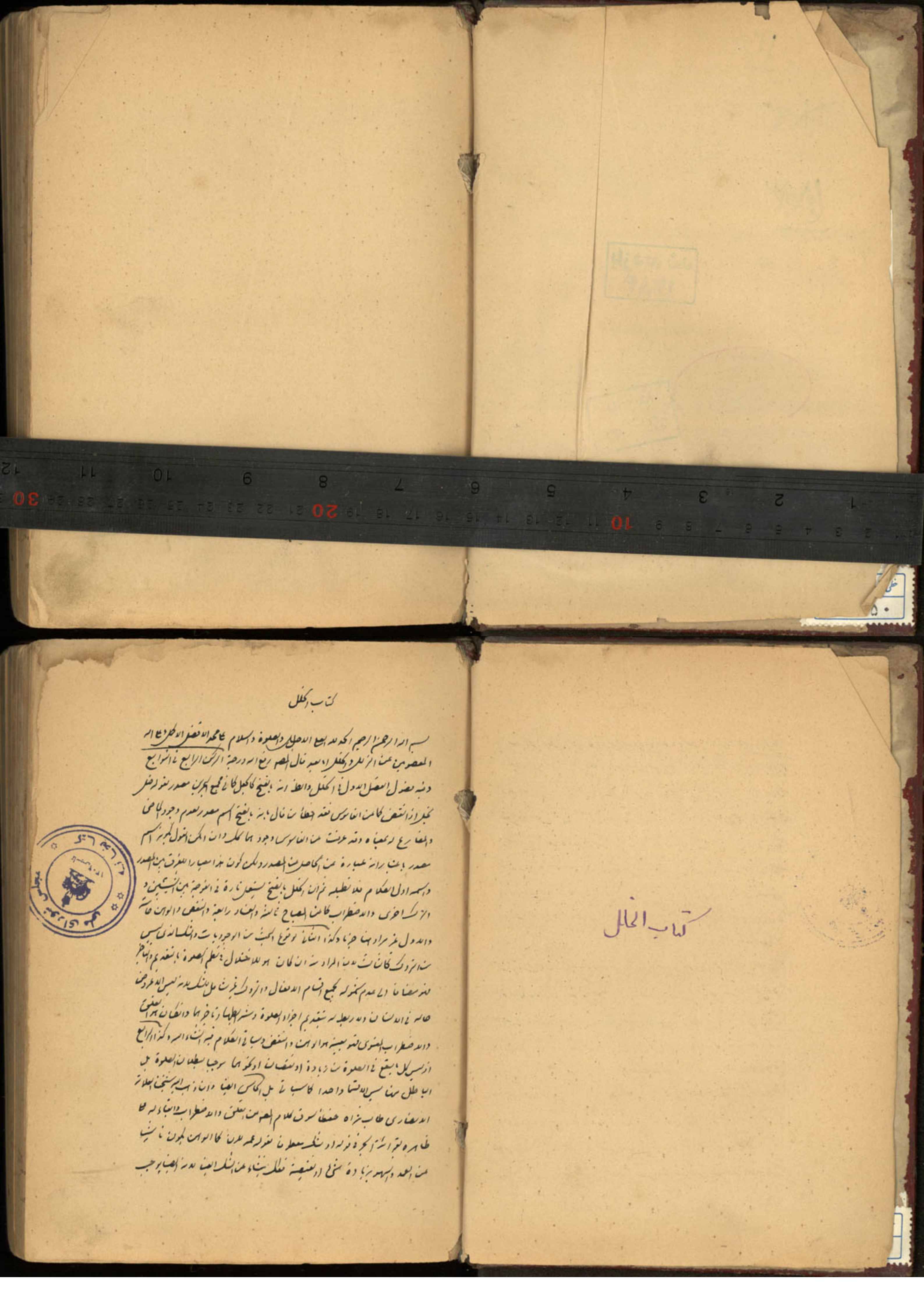




بازدید شد
۱۳۸۴
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۸۷۴۲۱
۹۹۵۰



كتاب الخلل

كتاب الخلل

السقطة المعنوية والوارث في الصلاة أو ليس المراد بالنقص هو النقص المعروف أعني تنقيل
الأجزاء حتى لا يتوهم تكراره مع الزيادة في الصلاة وإنما المراد به هو النقصة
المعنوية وهي كالخلل من العمد والسهو كلكلل من الشك أيضا والوجه في ذلك الكائن
أولا أنه لو كان المراد من الخلل هو النقصة المعنوية لوجب النقص من حال الكلام وبالنسبة
أيضا في باب الخلل كما ذكره والمشغل والمشاكل في الصلاة لأنها أيضا موجب للإتيان
متناوح الإثم لم يتعرضوا في باب الخلل وثانيا أن قوله أو شك لا أن يكون الرابع
معطوفا على قوله عن عمد كما أخذه في الروضة عبارة المعين حيث قال المراد بالخلل الواقع
عن عمد وسهو ترك شيء من أفعالها والرابع عن شك الشغل الحاصل للصلاة بنقص
الشك بداهة كان سبب ترك بعضه أيضا في كونه الشك هو نقص الشيء أو زيادة
واحتمال الإرادة في ذكره بعض الشراح من عبارة الروضة بل بظاهر عبارته حيث جعل
في سببية الشك للنقص لا لكونه نقصه كالأركان لجزئه الرابع في الصلاة فتوجه نقص الشك
فيها كما ذكره بعض المحشين الروضة صاحب الرياض أو لكون الحكم معطوفا على قوله عمد كما هو
عرضه أو كون حمل الخلل بمعنى النقص والأول أكثر فالتصريح على إشكال به متعلق بمرجع
الى الشيء ليس بمعنى الشك بدونه النقص صفة عارض في التأمل بالصلاة كالأوان الحاضر
عارضة للأشياء والخلافات المرجع ودليل الرابع على تغايرها كيف ولو كانا شيئين
واحدا لزم قيام العرض الواحد بموضوعين وهو كما ترى في المعقول من الدعاوى الباطل
والثاني في إيانا لكونه مجرورا أو لكون الشك سبب الشغل المعنوي الخفي مع فرع الإتيان بالشك
ليس سبب له بل هما معلولان لعلة ثالثة وهي الغفلة وإنه لا يحول حتى يلزمها ذلك

الشك

الشك حالة كحال الإنسان لا يوجب النقص لقوله صلى الله عليه وآله إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف
من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون بل يجب إرادة الخلل بين المعاني إنه لو أريد
منه الخلل وهو الإهمال المنسبق لزم تمامية كون الشك لكونه سببا للإهمال كالعمد والسهو
ومن هنا ظهر أنه لا يصح في الروضة من إرادة الترك من الخلل في العمد والسهو والنقص وإن كان
في الشك ليس كما أشبه لأنه باعتبار لزوم نوع استعمال اللفظ في الأكثر من معنى واحد بلا دليل
الأولى إرادة الخلل بين الترك والوهن وهو ما يعبر بالخلل المنسوب إليه أيضا ذكرناه
أنه وقد عرفت عدم ملائمته لما نسبه الشك ودونه لزوم التفكيك بين متعلقات العمد
والسهو والشك لكان المنسبق قرائنه أو شك فارتفع عن إرادة كون الخلل كما لا يجمع
في الصلاة في تشبيه المعفوات لا أن يتبع في الصلاة كالمرض عن عمد وسهو كل
لكون نقص الشك الداخل مستلزم لكون الخلل اسم المصدر لصدق جزاءه على ما ذكره
ابن هشام في التوضيح عليه من أن الاسم الدال على مجرد الحدث إن كان دالا كفى
على المجرة والمجردة فهو اسم المصدر اه وقد عرفت سابقا أنه معدوم لم أن الخلل
الإنسان من اعتقاد المبحث هو المتكلم في الخلل الرابع في الصلاة المزودة والسهو والإنسان
من الركن غيرها من القرائن والنوافل في كثير من الأحكام بل ذكرنا من باب الشطراد
كما في باب التشبه أوراقا في وهو إما عمدا أو كان صدور الفعل أو الترك من المكلف
من قصد واختيار مع تذكره في الصلاة بل يجب ما يلحقه من أن الفعل أو الترك فيه والأول داخل
كثير من أحكام السهو في العمد كما سيأتي في الشك في العمد كالنقصة عمدي والسهو عمدي ويكون
أزالة في بالحرف لابد منه من ارتكاب التعيين لتقدمات نشر فيها إليه كيف لا يوجب

وهو كما ترى مختص بالسهو والنسيان وبالحكم تفسير السهو بما ذكر ليس في محله ولا في الشائع
فلأن الحكم ليس متعلقا بالمعنى الإسلامي الذي ذكره المصنف بل التشريح لكنه قرائن
أحدهما قوله المعنى منه أنه من عدم مباشرة في الكراهة وما نسبه إليه إيراد
بورث والثاني في المتعارف له وعلته جهة أو بدوريات متعلق الحكم بالعدم يستلزم
متعلقه بالفراغ الأول بل أن الأول ليس متعلقا بالحكم أصلا فإن فرض إرادة
العدم هنا فقط بل يجعله بطلان في بعض الكلام ليس من أن حكم الشيء حكم الشك
لا يحرث من عدم كون بعض أفراد النسيان موجبا للحكم إلا أن يقال بأن المراد
هو الفرد الشائع والمذكور أيضا وهو ما كان المعنى بينا في الكراهة ونشره له سهو لم
والثاني هو السهو بل الأول وما أخرج من الحيث عن الاغترار به لم يكن من أفراد السهو
أو شك وهو في اللغة خلاف اليقين والمراد اضطراب النفس وتردده بين
الشيئين سواء استوى طرفاه أو ترجح أحدهما على الآخر قال الشيخ وأما كتم في
شك مما أنزلنا إليك أي غير متيقن والمراد هنا على ما فسره جماعة من شراح الكتاب
وغيره هو تردد والذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لأحدهما على الآخر ولابد
من القرينة على إرادة خلاف اللغة مع إهماله في الكتاب وغيره وقد استشكل على الأعلام
بأن الشك حقيقة في اصطلاح الفقهاء ذو السادس الطرفين فلا يحتاج إلى ذكرها
في كلامهم فلست وهو كما ترى لعدم جريان الاصطلاح منهم في ذلك بل الشك في
هذا الباب مستعمل في المعنى اللغوي لكن نفتش في الروضة وذلك في الحديث والأول
شكلت في شيء اه وغير ذلك فإن المراد به في أمثال ذلك المراد وهو خلاف اليقين

تفسير المعنى لأن المعنى الواحد من حيث وحدته لا يجمع نقيضه بل الأزم إما أن يكون
مشتركا لفظيا بين معنيين يشبه أحدهما ولا يشبه الآخر وهو كما ترى غير
ثابت في اللغة والعمد فلابد من التعيين إذا أكد المعنى في العرف كما لا يخفى والحكم
والفرق بين السهو والنسيان بعد اشتراكهما في سبق التذكر كما في مجمع البحرين
وروح الجنان هو أن السهو عبارة عن زوال المعنى عن الذاكرة وحفظه ونهايته
مرتسما في الحافظة بحيث يكون كالشيء المستور والنسيان زواله عن القوتين الذاكرة
والحافظة وحاصل الفرق بقاء المعنى في الخزانة في الأول وعدمه في الثاني والحاصل
عنهما هو أنه لو كان نسيه كما عبر الله بقول الشيء الأول والأوّل فإنه في الثاني والنسيان الاستعمال
أخص عام وهو غروب المعنى عنه إلا أنه سواء أنه لو كان السهو أمر لا ينبغي هنا وقع عن
شارح الروضة وغيره من تفسير السهو في كلمات الفقهاء بعزوب المعنى عنه إلا أنه ليس
في محله لأنه تفسير للخاص بالعام لأن السهو من بعض أفراد النسيان وليس المعنى كذلك
منه بعضه حتى الروضة بأن الغرض من تفسير السهو بما هو يشمل السهو والنسيان في
المعنى كالخاص بأن المراد هنا الأعم لوقوع الكلام فيهما ولهذا عبر بأنه قلت وفيه
إذ كون التفسير والشرح في الجواب لا ظاهرا في الأول بل إن المعنى في السهو يقال المعنى أو صرح
في الخيال وكذا أنه وقفة إلى المصنف مع أن السهو مختص بالأول ولابد من تطبيق على غيرها في الأمور
العقول لكون العقل له أدنى لا للناس في أمر من الأمور العقلية وغيرها أنه سابقه وغيره ولابد
من تقييد السهو بها لا إطلاقه بالنسبة إليها وإلا لزم ما هو صحة المفسر وإنه الذي سيأتي
النقيضة من ذكر السهو دون النسيان لأن في حكم هو الشرح لما يأتي من أفعال المكلفين

وهو كما ترى

والاولى ان يقال بان الشك هنا مستعمل في المعنى اللغوي والكلام في باب الشك
المساوي الطرفين والراجح احدهما وهو في كتاب [illegible] السهو [illegible]
الا ان السبق الى الذكر [illegible] الشك وهو كونه مسبوقا بالعلم بالفعل والعزم على الاتيان
بان يكون ناويا على الاتيان بالسورة ولو وقع منه غير [illegible] الحقيقة ونحوها في
محلها فكان [illegible] السهو [illegible] العالم [illegible] بوجوب السورة ونحوها
[illegible] الشك [illegible] وجود الاخر [illegible] الاتيان [illegible]
الاخر [illegible] ترك [illegible] السهو [illegible] حاصلا باصل
الحكم [illegible] حكم السهو [illegible] الجاهل الملتفت [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] وجود الاخر [illegible] الاتيان والاتيان [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الحكم [illegible] صاحب الجواهر
[illegible] الخروج [illegible] والكلام [illegible] الكل [illegible] السهو
[illegible] الكل السهو [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الفعل [illegible] الكل السهو [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الفعل احتياطا [illegible]
[illegible] حكم السهو [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الاضطرار
[illegible] الصلوة [illegible] الخروج

[illegible]

[illegible] من ان كلما حكم [illegible] الزيادة والنقصان دون العمد
وذلك على اطلاقه [illegible] الاحكام التكليفية للسهو والعمد
[illegible] التكليفي [illegible] السجدة في السهو [illegible] الاضطرار
والسبق [illegible] كان [illegible] وجوبها [illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان سواء
كان [illegible] السهو [illegible] حصر السهو [illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان
السببين [illegible] السهو [illegible] الاضطرار والسبق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السجدتين [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] السهو [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] الله تعالى [illegible] حكم [illegible] وجوبها [illegible]
[illegible] السهو فقط [illegible]
[illegible] والاضطرار [illegible] الاحكام التكليفية
[illegible] الخطاب [illegible] الاضطرار والسبق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] والاضطرار [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحكم بالسهو فقط [illegible]

الازمان

السبق والاضطرار في الجملة والاحتياط والنقصان [illegible] بالسهو تارة
[illegible] الحكم [illegible] السهو
[illegible] حكم [illegible] السجدتين [illegible] الكل [illegible]
[illegible] السبق والاضطرار [illegible] السجدتين بالسهو فقط [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] للسهو [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالسهو فقط [illegible] للسبق والاضطرار [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الاضطرار
[illegible] الخطاب [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] السهو [illegible] الاضطرار [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] اللازم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النقيصة السهوية
[illegible] النقيصة السهوية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النقيصة [illegible] الصلوة
[illegible] الاضطرار والسبق [illegible]
والاحكام [illegible] الاضطرار
[illegible] عمدا وسهوا [illegible] اضطرارا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النقيصة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الاضطرار والسبق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
بالسهو [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الزيادة [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

كانت والنية فيها عامدا لبطلت صورة كما يأتي ولذا اختلف عباراتهم في التعبير
عن الواجبات فمنهم كالشهيد في الذكرى والجمعة والارشاد عبروا بالاقسام وهو الجزء
والشرط حيث ادرج الكيفية في الاجزاء لانها جزء صوري ومن الصلاة والاتباع
والسيد في شرحه التعبير بالثلثة وهو الجزء والشرط والكيفية ومن العلامة في الارشاد
والقواعد والشهيد في الالفية والمصنف في الكتاب بتربيع الاقسام حيث قال شرطا
كان لاحق به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزءا او ان لم يكن ركنا
كالقراءة والاذكار في الركوع والسجود ونحوها او كيفية سواء كانت صفة
مستقل كترتيب الواجبات بعضها على بعض او التفاعل وجوديا كالطمأنينة او حد
والدخلات او تركا كالكلام والالتفات والقهقهة والبكاء وغير ذلك ... ان
هذه الاختلافات مجرد اختلاف في التعبير من غير ان يختلف الحكم بذلك ولا ثمرة
فيها وان رجع الجميع الى الاخلال بالجزء والشرط بل لا يبعد ثمرة في الصحة
قد يكون بحيث يوجب زيادة في لكنها في الخارج وتغير باعتبارها من زيادة الاجزاء
وهو المسمى بالاجزاء لانها الموجبة لزيادة الكمية وقد يوجب التسلسل ... [illegible]
في الكيفية وتغير باعتبارها من دون زيادة الاجزاء في الذهن ودون الخارج في من عبر
بالجزء والشرط وحدها يجوز ان يقول بدخول الكيفيات كلها في الشرط وادخولها
في الجزء كما صرح الشهيد الثاني حيث قال ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري
لمن عبر بالثلثة اخرج الكيفية عنها لخروجها عن الجزء والشرط الحقيقيين ومن عبر
بالاربعة اطلق اسم الشرط على الثلثة نظرا الى الطهارة ... الشرط عليها وعدم

صدق

ثمرة

صدق حد الجزء عليها او اطلق اسم الشرط على الكيفية واطلق عليها اسم الجزء
لانه جزء صوري الكيفية ومن عبر بالاربعة نظرا الى ان اقسام الشرط من حيث كونها
وجودية وعدمية ومن حيث كونها من صفات الفاعل والفعل كلها كيفي باسم
خاص يتميز من غيره فيعبر عما كان من صفات الفاعل بالشرط وما كان من صفات
الفعل نفسه وجود الدليل الشرعي على اعتباره نعم هذا يكون المرجع الى الجزء والشرط
والاختلاف في التعبير بالعبارة ولا ثمرة فيها فتأمل والظاهر وجود الثمرة بين الاختلافات
في موضعين اولهما في اعتبار نية الفريضة بدون اعتبار كل الاجزاء وعدمه في الشرط بل ما
لا ريب فيه في ان من قال بدخول الكيفيات في الشرط لا يعتبر فيها نية الفريضة
مثل وان قلنا بدخولها في الاجزاء كما يقول الشهيد الثاني فيعتبر فيها الفريضة مثلها
ويدل على كونها جزءا او ان اقتضاها انه خلاف ان الاعراض تكون موضوعاتها
وجودات مستقل وان اختلفوا في ان وجود الاعراض عين وجود المحل ام لا
في كون الصفات موجودة بوجود مستقل فيكون اجزاء لكون صورتها وانما في لزوم عدم
وجودها بوجود مستقل ولكن الحق لا يعلم الفرق بين الجزء والدخلات وغيرها من صفات
الفاعل وثانيها انه لو قيل ان الشرط كلها كالاركان في عدم الفرق بين العمد
والسهو في البطلان بسبب الاخلال كما في الاجزاء فان بعضها يوجب البطلان
سهوا وانكار بعضها موجبا لذلك وعدا كالاركان في تنزيل الثاني بقول
بكون الكيفيات داخلة في الجزء فيكون مثله في الفرق بين الاخلال العمدي والسهوي
في بعضها وعدمه في آخر ومن يقول بدخولها في الشرط فيكون مثلها في الركنية

بالكيفية وما كان
وجوديا عنها فمنها
الصلوة بالزكة
م

ومن لم يدخلها في شيء منهما فيكون فائدة النزاع في الفرق بين الاخلال العمدي والسهوي
فالثمرة ظاهرة بين التعبيرات الثلث كالركن فيمن يعتبر الاخلال العمدي فلا يكون
في الشيعة بانها ... ولا يكون بطل ... الاول ... وان
يعتبر في موضوع العمد الالتفات الى كونه في الصلوة واما ... كان ... ترك
السورة ... في الصلوة ... الالتفات ...
الالتفات كان ترك السورة غفلة عن كونه في الصلوة وان التفت اليها ... محلها
او غفل من ذلك وان التفت الى انه في الصلوة ومحلها او ترك غفلة ... محلة
في محل الركعة ... وان التفت الى الاخرى ... داخلا في السهو ويكون حكمه حكم
السهو ... الصلوة غفلة ... حكمها ... ادلة ... او كان
عالما به ... ناسيا ... يكون جاهلا بالحكم الراتب
... فالظاهر ... في العمد ... الاصحاب التصريح
بان ... نص ... جميع ... السهو ... السهو
كالعرف ... حكم البطلان ... على موضوع العمد ... ثمة
... للبطلان ... العمد ... بالجزء
او الشرط ... البطلان ترتيبا على
عنوان العمد ... البطلان ... العمد
ونحوه ... البطلان على موضوع العمد ... الاحتراز
عن السهو ... موضوع البطلان ... الاول والنظر

الالتفات

منهم الشهيد في الالفية والعلوم
وصاحب الجواهر ...

والالتفات كاليدين ... ان الاكتفاء ...
المشهور حيث ان ... مشتمل على ... الاكتفاء بالتكبير ...
... المصلي ...
مثل ... اخرى ان ... في ...
ومثل ... الاصحاب وانما الخلاف
في خصوص ... في موضوع العمد بالنسبة الى التعلق ...
... الوجوب ... الفاعل ... في انها كما
... الاجزاء والشرط ... او سبقا كالتقدم
والالتفات ... الفعل ... والقهقهة والبكاء
ونحوها ... الصلوة ... موضوع العمد ...
الالتفات ... الصلوة ... وفي الفعل
عمدا ... الصلوة او زعم
نفسه انه خارج من الصلوة ... السهو ... في الذكرى
الى المشهور وهو المروي في الصحيح ... عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ... الصلوة ... الصلوة ... السلام
كلام ... ركعتين ...
انا ... ركعتين ... لكن لا
... فقال ...

انما يفيد من لم يدر في احد وجهي الرواية وان كان المتكلم فيه يعلم بالشفقة الا
انه محمول على انه احتمل ذلك في نفسه اي احتمل انه لم يفعله وانه تم ويكون القول
عبارة عن ذلك ويطابق محمد بن مسلم عن ابي جعفر فيمن سلم على ركعتين من المكتوبة
فعلى وتكلم ثم ذكر قال يتم وليس عليه واجماع العلامة في المنتهى حيث قال
من تكلم ناسيا في الصلوة لم تبطل صلوته وعليه علمائنا اجمع انتهى وكيف كان
فالعمدة في عدم البطلان هو الاول وهو صدق السهو لان من راى انه اتى من
الافعال فنقل وظن انه تام وتكلم فالوجوه ايا فيه كلها قائمة لكن قد يقال الا
رواية محمد بن مسلم هذا كله فيما يكون قابلا للفرق بين العمد والسهو كالتكلم
والقهقهة فان تركها شرط في الصلوة وقد لا يختلف في العمد والسهو ولا فرق
فيه بين العمد والسهو كالحدث فلا مجال للعمل في موضع العمد هنا فيقال ان الا الثلث
الثلث النقص الا ان الزيادة بقصد الزيادة فلو زاد في القراءة سورة لا بقصد
الزيادة او سجدة كتلك السجدة لتلك مثلا السجدة العزائم بسهو فلا يكون عمدا ولا
تبطل الصلوة وان كان الزائد من الاجزاء كان الركوع فلانه لا يعتبر في تحقق الزائد
بل الا بقصده والجزئية لانه لا يتحقق في الخارج الا جزءا للصلوة والوجه في ان
عبادية في الشرعيات بخصوصه فالركوع الجزء للصلوة ولا يقع في الشرع الا جزءا شرعيا
يحتاج في تحقق الزيادة العمدية الا القصد كذلك الجزء ولا لا كان في الشرع
من العبادات المشتركة بين كونه جزءا للصلوة ولغيرها فلا يكون القصد شرطا في الشركات
في انه انما بقصده الجزئية للصلوة تحقق الزيادة العمدية المقارنة بالقصد

وان قلنا

وان اتى به بغير قصد الجزئية فلا يتحقق الزيادة العمدية لعدم قصد الزيادة هي الكل
فيما يعتبر في موضوع العمد في طرف الزيادة بل يقبل ما سبق الاحالة من الاجزاء
والشروط فروع الاول لو شرع في الصلوة شيئا من الاجزاء المستحبة بان القنوت
الصحاب قنوت في الركعة الاولى واتى به فيها سواء كان جاهلا فاحرا وتعمدا
في جملة الصلوة افعال من وجوه بعضها مختص بالنقص وبعضها مشترك بين النقص
والمعتبر لا المشترك بينها فاولها ان ما اتى به غير مامور به لانه لم يكن مامورا بان
الصلوة المشتملة على القنوت في الركعة الاولى والمامور به هو الصلوة بدونه غير
مامور به وثانيها عدم اتيان المامور به بقصد القربة على وجهها لان قربة الاجزاء
هو الاتيان بها على نحو التبعية والكل على نحو الاستقلال ولا ريب ان الصلوة المامور
التي بها المشتملة على هذا الجزء الزائد جزء بالنية ولا المشتملة غير قاصد بها على
نحو التبعية لا الاستقلال فلم يكن متقربا بها على وجهها وهو الاستقلال ولا الشخص
فيها بالقصد لا يلزم اجتماع الامر والنهي لان الصلوة المشتملة على القنوت في
الركعة الاولى مامور بها باعتبار ان الصلوة المامور بها فيها ومنهي عنها باعتبار
اشتمالها على الجزء المشرع فهو اجتماع وكلاهما باطل بعيد انه فيه لا ان الاول يقول
ان المامور به في الواقع هو الفرض وجود الامر باتيان الكل وهو الاجزاء الباقية
وعدم بعض شيء من الاجزاء والشرائط لعدم اتيان بالصلوة المامور بها غاية الامر
انه اتى بشيء اخر معها ووجوب ذلك الاجزاء ليس من باب الشرط لا بل الاشتراط
وهو لا بنافي في مع شيء اخر لم يعلم انه مانع من الصلوة فهذا الفرد مامور به وما في به

فان الامر انما تعلق فيه مطلقا والمأتي به الا الامر لا يكون من كل جزء جزء فلو يلزم حتى
يتحقق بعدم كون بعض الاجزاء وهو القنوت مامورا به بل بعدم الامر فيه غير مامور
به وهو عدم الكل والفرد باعتبار ان وجود الافعال المركبة في الخارج انما
يكون بعد الكل وجميع ما هو مقصود لا فاعل في الفرد حتى ان هذا الجزء ايضا مقصود
له وهو غير مامور به فلم يات بالفرد على ما هو مقصود مشتملا فيما اذا كان اجزاء
المقصود بعضها من سنخ الاخر كالمشي والا فليس كذلك فلا يشترط في تحقق الفرد
تحقق جميع ما هو مقصود له ولا انه في منقول ان النية في الاجزاء والكل على شيء
واحد وان كان وجوب الاجزاء من باب التبعية فلا يعتبر في نية الكل قصد الا
استقلال ولا في الاجزاء التبعية بل هما في اصل تحقق القربة سيان ولا انا نقول ما افاده
صاحب الجواهر بان النهي انما تعلق بالتشريع الخارج عن الصلوة كالنظر الى
الاجنبية فليس من مسئلة اجتماع الامر والنهي فقد ذكره بعض افاضل المعاصرين في
بحث بطلان الجواب المذكور هو ان الاجزاء من حيث انه جزء المنهي بالتشريع
لان القنوت امر مشروع بل التشريع انما هو بالجزء المقارن للصلوة فالنهي انما تعلق
بالصلوة المشتملة على الجزء المنهي الكل دون المسلم ان النهي اذا تعلق بالكل او تعلق
بالجزء كما ان الوجوب اذا تعلق بالمجموع تعلق بجميع اجزائه ولذا لا يعاقب على
من ترك المشتملة على اجزاء عديدة لعقاب واحد لو عوقب بابت شيء ولا يجوز عقد
الاجزاء في تنزل ان تعلق النهي هو المجموع وتعلق الامر هو الاجزاء ايا فيه بل
يجد مورد الامر والنهي حتى يلزم الاجتماع فيه انما احتمال عدم الاتيان في ذلك

لا يخلف

لا يخلف من الشك في ذلك والتعمد الشيء يسجد بمخرج بهذا فلا يكون الاحتياط
حسنا فالامر بالمشي في شيء من هذه الكيفية وان اتيان الجزء بقصد القربة المطلقة
فان رجع الى ما ذكرنا فلا باس به والا بان لم يقصد الجزئية ولو على تقدير
فهو باطل ويمكن فيه انه يلغو الجزء الغايب فلا وجه للاقتصار عليه في مقابل الامر العادي
لوجوب الاتيان به بقصد الجزئية وان كان قاطعا او كان بالبداهة جاهلا وان اتى
به ثانيا بقصد الاعادة كما اذا اتى بالجزء بدون مراعاة محسنات القراءة
واتى به ثانيا مراعاة لها فالمحكم غير مذكور في كلماتهم ولا يخلو من المحقق انه في
بعض تعليقاته من الحكم ولا وجه له ولا ادري احدهما العمل به او الصحة لعبارة
في الصلوة جماعة في الاختيار بان انه يختار احدهما فانه شامل للمقام بالمناط
التنقيح وانما في حسن الاحتياط مجرد احتمال كونه راجحا لجواز اتيان الوجود لمجرد
احتمال مشروعيته وحسن الاحتياط به هذا على مذاق القوم ولكن انا نقول ان من
لم يرد الاتيان بالوجود لا يشك غالبا من احتمال الخلل فيما اتى به من غير الوجود
كما هو الشأن في هذه المسألة الواجب الا ان وقد عرفت صحة اتيان الجزء ثانيا لمجرد احتمال
وقوع الخلل فيه وان كانت صحة هذه المسألة لا تسلم والعرف فيه والوجه في
تعبد الشارع في الاحتياط ان الامر على الاتيان على الاسابق هو احتمال الاحتياب
الاعادة ولو مع القطع بصحة ما اتى به فان في الوجود وعلى هذا الامر احتمال حصول
الاتيان به ثانيا بالوجود واحتياطا بالاحتمال عدم الاتيان بالجزء على وجه الصحة
هذا كله في موضع العمد واما حكم السهو فقد مر ان البحث فيه لا يتم ذكره الا بقوله

بطلت صورته واتجه بعدم اثبات الآثار بها وجه يكون الاخلال بالجزء اخلال
بالكل ولانعدام المشروط بانعدام شرطه فرق بين الكل بالانحلال وذلك
لان المركب كلما يراعى وجودها شرط فينعدم بانعدام الشرط فيبقى في وجه
التكليف على ان الحكم في المقام اجماعي ومن غاية الامكان انه لا خلاف فيه
وفيه استدلال في خصوص الانحلال بان الظاهر من الامر بالماهية والطهارة مثلا هو
الجزئية والشرطية والكل والمشروط ينعدم بانعدام الجزء والشرط وادرج بعد
العلاقة الانفعالي طالب بتمامه بل المسلك ليطلعوا الدوارين في الجزئية والشرطية
في المقام ليس في محله لان الكلام بعد احرازها فالاستدلال في قوة ان يقال
ان الاخلال بالجزئية والشرطية موجب لبطلان بطلعوا الامر فيهما ولكن ان يبقى
فيبلغ ذلك لان وجوب الصلاة اعم من الجزئية والشرطية ونفي المطلوب في
مثل ان يقال ببطلان الصلاة بالاخلال بالواجبات لان الظاهر من الامر بها هو
الجزئية والشرطية في كون هذا اصول المعقد من العقيدة وهي ان الكل والمشروط
ينعدم بانعدام الجزء والشرط ثم الاستدلال في كون قولهم فاسد من العقد
جزءا كان او شرطا بعد قولهم يطلب من باب التصريح بالعلم [illegible]
جزئية الواجبات وشرطيتها من قولهم يطلب وفيه استدلال لخصوص المركب
بالتفاوت الذي في العبادات انما هو من جزء في بين تعلقه بنفسها او بجزئها
او شرطها او خارج عنها كالنهي عن التكفير والكلام مثلا فالصحيح ان
والادلة ودليل من يجعله ان النهي اذا لم يتعلق بنفس العبادة او شرطها

لا يقتضي الفساد وبعبارة اخرى النهي بالنسبة الى ذلك فهو امر خارج عنها فيكون عدم الاتيان شرطا
لما يتعلق النهي بالشروط وهذا حكما في ذلك العموم بعدم البطلان بخلاف ما
اذا ثبت البطلان من دليل خارج والا فالنهي فيها لا يقتضي الفساد فالنزاع
بينهم وبين المتقدمين في الصغرى وهي النسبة الى ذلك وعدمها وتمام الكلام في محله
هذا كله في الاعادة والاتمام واما الكلام في ترتب البطلان على ترك الاخلال بالاجزاء
والشروط وذلك واما الاعادة واما لو ترك شيئا جهلا كما هو ظاهر الاصحاب
في الكتاب بقوله وكذا تبطل صلاته لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا
بوجوبه والعلامة في الارشاد وبعض آخر او موضوعا كما هو ظاهر المصنف في الشرائع
حيث قال فكل من اخل بما يجب عليه عمدا بطل صلاته شرطا كان او جزءا
او كيفية ولو كان جاهلا بالحكم وبعض آخر وجهان والتحقيق في المسألة من
الخلاف على ما هو في الجهل بالحكم كما اذا كان موضوعا او جهلا ان يقال ان البطلان
الكل من العنوان انه لو ترك الكل عمدا من الاخلال وذلك كما ثبت الكامل
من الشرط فاعلم في عبارتهم الكاف فيه الشيء المتبادر الاولية بان يكون
نفس الاخلال وذلك عمدا وكان موضوع الحكم هو الفعل وذلك العمد بين المتقارب
في ان الكل في كونه موضوعا الاخلال وذلك العادة [illegible]
العمد وان كان فيه الكل من الاخلال بان يكون الكل عمدا موضوع الحكم
نفس الاخلال المتقارب في الاخر كالعامد حكما لان الكل من الكل بل [illegible]
[illegible] جاهل به وذلك في الكتاب وكذا [illegible] ان العمد فيه للمتبادر

ان قوى وبه انه لا يحقق في المسألة الاعادة مصداق لا ان محل موضوع نفس
الاخلال العمدي يقتضي ان يكون المكلف المصلي عالما بالجزئية والشرطية وبانه في
الصلاة او بانها تعمد من الفعل وذلك اخلال وكان عالما بالجزء والصلاة في
الخارج وصدر عنه الاخلال عمدا بل وفيه دليل ان صدور مثل ذلك من العاقل
انما يكون بواسطة لزوم نقض الغرض فلا انفك من غير ثبوته وهو كلامهم
على اسناد بعيد جدا ولكن اذا الانفعال وارد لو كان العمد فيه النقض الانفعال
وذلك ضرورة عدم صدور الترك من العالم بالاجزاء والشروط كلها كما لا يخفى بل
التحقيق انه لحق بالعامد موضوعا والوجه فيه انه لو كان كذلك حكما لا يحتاج في الحكم
ببطلان عبادته الى دليل والا انه يثبت من ادلة المقتضي للاصل الاولي في الانفعال
وذلك العبادات الفساد ومقتضى الاصل الاولي انما ثبت من قولهم لا تعاد
الصلاة الا في خمسة وبعض خصوصيات الاخبار الواردة في خصوصيات
النوع هو الصحة في من الاعادة فضلا عن الجاهل بالحكم الاولي وان الانفعال وذلك
ليس باجزاء وشروط للعبادات الا في الخمسة المذكورة في الرواية واما في غير
نفس نفي المطلوب فالمقرر بالعلم الخارج من كثير الشاهدة انه يتبين بالاجماع
المحقق الذي يدركه خصوصيات الاخبار الواردة في خصوصيات النوع هو الاخلال
العمدي وان من ترك شيئا من الواجبات او فعل ما يجب تركه بطلت صلاته فيبقى
الجاهل داخلا تحت الشاهدة الثانية الى الصحة الا في الخمسة المذكورة في
الرواية في كون الجاهل بالعامد حكما فلا بد في اخراجه من تحت الشاهدة من

دليل ظاهر صحيح لا خراجه عنها كذلك ولو كان كذلك موضوعا فالخروج واضح مورد
الاجماع على خروج العامد لا يخرج حينئذ وهذا من احد الامور التي بين الجاهل بالعامد
موضوعا او حكما وعند التحقيق ثمرة اخرى في محل البيان من التحقيقات واما الشك
الحكم ببطلان عبادة الجاهل اذا ذكره هو جوابه اذ ليس الاصل الاولي في حق
العامد في حقه الصحة واما كان الجاهل فالمراد به على ما سبق او فعله ان لم يتعلق به
خطاب العامد خطاب مثلا بالاعادة في مقتضاه الاصل الاولي التنافيات والعلم بكونه ترك
الواجب فيقتضي الشاهدة وجوب الاعادة بعد الالتفات وعدم كفاية الامتثال
به بل لو فرض وجود دليل على كفاية كان كاشفا عن كونه مسقطا ورافعا
عن الواقع بل انه يخرج عن الواقع ولكن في موارد الجاهل والحكم بعدم معذوريته في
جميع الصور ولكن كان فيه خلاف في ذلك الحكم فربما ان احد الاعلام المحقق الثاني
في الغوالي من ان الاولى في خصوص الاتمام والشك انه امور به عقلا والالام
التعبدي تقييد الاجزاء لا ان التكليف هي بل الاتمام بالراجع كما هو محكم انه لا تنافي
ره وقيل عليه بان الامر المتعلق لا يقيد الاجزاء بل الجاهل امر واقع في الواقع
بقيد الاجزاء ولكن يمكن توجيه كلامه بان ذكرنا سابقا من ان الجاهل بل سهل
عنه ره حق بالعامد حكما لا موضوعا ولم يثبت عنده الخروج عن كلية قولهم
لا تعاد ره فالحكم بالصحة على وفق الاصل الثانوي المستفاد من الحديث الشريف
من دون لزوم الالتزام بالاجزاء في الالزام والتقييد وفي نهاية المكان من السيد
في ذلك وفاق فالشيخ الاعظم ره من الشيخ الاولى بالعامد في الاتمام والاعادة

تحقق [illegible] على اطلاقه [illegible] [illegible] بالنسخ الذي [illegible] جملة [illegible] بالخطاب التعليقي
الخبري ولا في الجزء والشرط [illegible] مع المشهور بدون المقبول منهما [illegible]
[illegible] ارادته التي [illegible] والبدن [illegible] المشكل في قوله [illegible] وغيره [illegible] جاهل
الحكم عامد قال والحق انهم ان ارادوا ان يكون الجاهل كالعامد [illegible] في وجوب
الاعادة في الوقت مع الاخلال بما يجب فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لسقوط
التكليف بحث العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه
مشكل بدون القضاء [illegible] يتوقف على الدليل فان ثبت [illegible] في بعض الصور
ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب المشكل بدون
تكليف الجاهل [illegible] تكليف [illegible] مكلف بالبحث والسؤال اذا علم
وجوبها بالعقل او الشرع [illegible] ترك [illegible] وذلك المجهول [illegible]
[illegible] العبارة في الواقع ولا [illegible] الى الجزء والشرط [illegible]
[illegible] شرح قول المحقق قال [illegible] الكلام في ذلك كله وان الاظهر عدم الاعادة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا الكلام في الواقع [illegible]

[illegible]

[illegible] الحال [illegible] الصلاة [illegible]
وهو حال العقد [illegible] حالة الجهل [illegible]
[illegible] على عدم الفرق بين الخطاب النفسي والغيري [illegible] والشرط
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] في صورة الجهل [illegible]
[illegible] المحصول [illegible] عدم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
حال الجهل بدون [illegible] التكليف [illegible]
ترك الواقع [illegible]
[illegible] جميع الخطابات [illegible] الواجبات والمحرمات
حال [illegible] الواقع [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الخطاب والعقاب بالنسبة الى الواقع [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
في الحكم [illegible] البطلان [illegible]
التكليف [illegible] العقاب [illegible]

[illegible]

[illegible] التعليق [illegible] صورة [illegible] الى الجهل والاخفات في
موضعهما [illegible] في الحكم الوضعي
[illegible] التعليق [illegible] الاعادة في الوقت
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
المسألة [illegible] الجهل [illegible] بالنسبة الى
الحكم الوضعي [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] الجهر [illegible]
[illegible] تكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
بالجهر في الواقع [illegible] التكليف [illegible]
بوجوه الاول [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجهر والاخفات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
للتكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجهر والاخفات [illegible]
[illegible] حال الجهل [illegible] اشتراط التكليف [illegible]
بالعلم [illegible]
[illegible] الجهل [illegible]
والجهل [illegible] الحكم [illegible]
حال الجهل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
الى الواقع [illegible] في الحكم [illegible] التكليف [illegible] العقاب [illegible]
المسألة [illegible] التكليف [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] حال الجهل [illegible]
[illegible] اشتراط التكليف بالعلم [illegible]
وعدم كون العلم [illegible]
اشتراط التكليف [illegible]
[illegible] حال [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]

اشارة الى ان المقام من قبيل القاء النفس من الشاهق لا التوسط في الارض المغصوبة

نفس هذا الخطاب ترددا وسابقا فالحكم ببطلان عبادة الجاهل كالحكم بالعقاب في ذلك لا يتم
الا بالتزام الخطاب المنجز في خصوص ان المحقق في نقل التوسط في الخروج من المغصوب اشتغال
بالخطاب والعقاب معا فتامل بل هذا انسب ان يكون من الوجوه التي اوردها عليه بل
مرجعها ومساقها الى الالتزام بتكليف المحال في حال الغفلة فلا وجه لعدها وجها برأسه
معقول لاشتراط التكليف بامرين احدهما صدور الطلب من الشارع والا فقبح التكليف
والمؤاخذة كما قرر في مسئلة الحسن والقبح اذ من المستقلات قبح المؤاخذة بدون
الطلب وان قلنا بالحسن والقبح العقليين وثانيهما كون الفعل مقدورا للمكلف لان
الحسن والقبح انما يعرضان للافعال الاختيارية فلا تكليف بغيرها وكلاهما مفقودان
في المقام اما الاول فباعتبار ان صدور الطلب موقوف على قابلية المكلف لتوجه الخطاب اليه حال
حين فعله وعدم الالتفات الاجمالي في حال توجه الطلب اليه لا واقعا ولا ظاهرا
فلا يتحقق التكليف في حقه وان تحقق القبح في فعله واما الثاني فباعتبار ان صدور
المعقول عنه منافيا حال العلم بالعنوان قهري لا اختيار له فلو فرض انه في تنشّت
الى انه انما يقصد ويحصل الاتيان به بهذا العنوان قهري وان كان اصل الفعل وصدوره
بعنوان آخر اختياريا والمفروض ان الجاهل في المقام غير ملتفت الاجمالي فلو فرضناه ملتفتا الى
فعله بهذا العنوان فلا معنى لتعلق الطلب عليه اذ ليس فيه حسن ولا قبح فلا ينافي الاول
لمستقلة الآتية كما هو مقتضى الوجه الاول وبالجملة ان الالتزام بتلك الوجوه
مستلزم للوقوع في اشكال آخر اصعب بل هذه شبهة سيالة واردة في غير المقام
ايضا كالكلام في صحة عمل الناسي ولو مع علمه تبادرا في حال نسيان الموضوع والحكم

بالعقاب

بالعقاب في الجزء كما ذكره في الروضة وان معه ما لكنه بوجوه والاعتبار مستلزم
بعدم العقاب اذا صادف عمله اداء الواجب لمعارضته الحجة الراجحة من الحجة الظاهرة
وكالكلام في صحة عمل الجاهل ان اتفق كان صحيحا وكالجمع بين الحكم في تقرير الشبهة ان كل جاهل
ترك مستفتيا للخلاف لا يعقل تعلقه لانه في حال الغفلة سواء كان غافلا بالحكم او بالموضوع
لا يستلزم جزم انما هو في المسلمين بين اهل الكلام احدهما احتياج التكليف الى
الطلب فهو من المستقلات وان ما به العقل يشكل بطلان الطلب وانه في عدم تعلق الطلب
بالافعال الاضطرارية لانه من المعلوم والعقل ولا يجب الا في الافعال الاختيارية
والمفروض انه في الجاهل اضطراري بالنسبة الى العنوان وان كان الفعل المجرد
اختياريا ولذا اجاب عنه العلامة الانصاري في رسالة اصالة البراءة بما حاصله ان
الطلب يستحق منه لا يشتغل ذمته بوجوب المصحح لنفسه البراءة ومحصله عدم الاحتياج الى
الشرط الاول في المقام لان المفروض ان الفعل بعث المكلف والحكم الا الاشتغال وهو
حاصل بالعلم واما وجوب كون بعث الطلب الى عنوان آخر كان في حصول
الغرض ولا حاجة في ذلك فان المراد من اشتراط التكليف بالطلب ان ذلك في مقابل عدم
صدور طلب من الشارع اصلا لا في مقابل صدوره بالجملة او بعنوان آخر كما هو المفروض
البحث نعت ان عبارته ما ذكره ره دفع الاشكال الاول وهو عدم الشرط الاول لا
بالنسبة الى الشرط الثاني فيه بان كما اذا اتفق بل ان نقول يمكن كفايته في
في مقام الطلب ولكن يشترط اختيارية الفعل ووجود المصلحة فيه ولا اختيارية الفعل
الجاهل ولا مصلحة في الفعل المنوي الاختياري ليتوجه اليه الطلب او يحقق به الامتثال ولكن

يمكن في نفسه بان يكون في اختيارية الفعل صدور اصل الفعل منه اختيارا مع الالتفات الى
قبح الفعل او حسنه ولا يحتاج في حصول الاختيار ضرورة عنوان المحرم اختيارا بالفعل
كما في مسئلة التجري مثلا لو شرب الماء بقصد انه خمر حرام بالعقاب فيه لانه في
اصل الشرب مختار وقاصد وعالم بالقبح ملتفت غاية الامر عدم الالتفات الى انه
انه مباح بل بعنوان انه خمر وهذا القدر كاف للخلاف لو شرب الماء بقصد انه خمر
فالحكم بالحرمة لعدم ثبوت الدليل على حرمة الماء المعتقد حرمته لو تم دليل على حرمة
التجري وقبح هذا العنوان فالحكم بالحرمة لا ينافي الا في فعله كان فالحكم
بصحة عمل الناسي على مقتضى القواعد بعد قيام الدليل على صحة عمله فلا
اذا قام الدليل على صحته لعله ايضا ولكنه في ذلك ولذا الحكم بالصحة في حق الناسي دون
الغافل ولكن فيه من قبيل الاتفاق والحكم فانه كما هو مختار في اصل الفعل ملتفت الى
قبحه فان الاصل الفساد فيه بعنوان آخر في الواقع والاخر فيه انه ذكره
كاشف الغطاء ونحوه وتبعه في ذلك المحقق الثاني في كتاب الدين في بيع ضد
في الواقع على الاطلاق من الالتزام بكون الكاشف يكلف بما على وجه الترتب
بدعوى ان التكليف بالجهر في موضع الاخفات مثلا مترتب وترتب العقاب على
ترك الاخفات فلا يكلف بالجهر على تقدير معصيته في تكليف الاخفات قلت
الجواب مبني على ان الواجب التعليق في التعليق على المعصية في حال العصيان
منهم انه لا يمكن التكليفين احدهما مطلق والاخر مقيد بعنوان العصيان
الاول وقد اورد عليهم العلامة الانصاري ره بعدم تعقل الترتب في المقام وانما يتعقل

وذلك

وذلك فيما اذا صار التكليف بعد تحقق المعصية بالنسبة الى الاول لا يجب لا يمكن
امتثاله لكن عصى بترك الطهارة الى ان تضيق الوقت بالنسبة الى القضاء
بعد ترك الصلوة في الوقت عصيانا والمفروض بقاء المحل وعدم حدوث العصيان
للمكلف بعد ذلك كما هو صريح بقاء الوقت ولكن قد وجهنا في الرتبة السابقة عليها
لهم في مسئلة الضد ونحوها من ذلك ما قاله صاحب الفصول في مسئلة المقدمة الموصلة
في مسئلة الضد وان حالتنا لكون الاتصال شرطا للوجوب فيها والوجوب
ره ومن اراد الاطلاع فليرجع الى الكتب في المقدمة الموصلة ومسئلة الضد فرع الاول
ان المنقول من الشيخ والمنقول عنه كما هو في الجهر والاخفات بالنسبة الى الحكم
الاولين ولا الاخير ان نفي صحته فيها الاشتغال كما في دعوى الجهر في
الشيخ بالاولين كلام الانصاري فيكون الظاهر من قوله في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته هو الحجة في الاولين ولا
في الاخير فانظر اثر فيها والتفات مستقرة اولها خلاف معروف الشيخ
ومن دعوى كون الشيخ للاخير في نظر الى الاطلاق مع عدم الاجماع او الاتفاق
ثم على تقديره يكون للاخير في فصل كلمتي ذلك لا خلاف فيها الحكم مثلا او
يشمل مطلق الذكر في التسبيحة وجهان مبنيان على اختصاص قوله جهر بالقراءة
فيما لا ينبغي او كعموم القراءة لكل الاذكار او كونه لمطلق الذكر في التسبيحة

بقيا لهم

والانصراف في الثاني ايضا هو العموم والشمول لشمول قوله فيما لا ينبغي الجهر فيه مطلق الجهر
بالجهر والاخفات سواء كان في الركعتين الاوليين او الاخيرتين وسواء كان
الاجهار فيه هو الحمد او السورة او مطلق الاذكار والقضية كما ترى في القرينة تشعر بان
الشبهة في اختصاص القراءة كما هو مورد بعض الادلة بلفظ الحمد والسورة كما نرى الا ان
مضافا الى اثبات انه على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ القراءة لا يختص بقراءة الحمد
في الاوليين كما تراهم يطلقونها في الاخيرتين ايضا في الاخيرتين من الفاظ هو الخفض
ذلك الكلام بالجهر والاخفات الا انه يمكن ان يكون ذلك محمولا على الغالب في الجهر
والاخفات بالذات او بالنقل او حيث ان الجهر والاخفات بالوجوب او بامر الشرع
كالاخفات الى يوم غيب الامام بناء على وجوبه عليه لرعاية شأن الامام والمأمومين
اذا كان منه في احدى بناء على وجوب الاخفات عليها حتى لا يسمع قرائتها الاجنبي
والاخفات لا ينبغي الا على الدوام على اداء الحروف من المخارج اخفاتا وجهان مبنيان
على دعوى الصدق في قوله فيما لا ينبغي الا اذا تبين وعدمه والظاهر الاختصاص
بالذات وعدم شمول الموصول في قوله لا ينبغي وان كان من الفاظ
العموم وكان عمومه وضعيا الا ان الفاظ كلها محتملة انه لما كان من قبيل
المبهمات في كون الوضع عاما والموضوع له خاصا فكان مجرد احتمال العهد فيه
مانعا من الحمل على العموم لضعفه بالنسبة الى بقية الالفاظ المفيدة للعموم
لا يرتفع الا بدليل عمومها لمجرد احتمال العهد بل لا بد من وجود القرينة كما في الموصول
فان احتماله مضرّ في الحمل على العموم في مجرد احتمال كون الجهر والاخفات في الاوليين

والاولين

وذكر بعضهم سعدويه كاف في رفع السيد من العموم في الاحتمال لا دراج الموضعين في نكث
وقيل سعدوية الى هو كاملين في ذلك ودعوى اختصاص الموصول بخصوص الركعتين
الاوليين وخصوص قراءة الحمد والسورة دون مطلق الاذكار لا يخرجه من كونه احتمال
العهد في رفع السيد من عموم الموصول وان حكم الاستاد دام ظله العالي بالعموم
والشمول كما تقدم انفا وح فلا اشكال في بطلان صلوة المرأة وعدم صحتها
او احديث في الصلوة مع الجهل بالحكم كما لا ريب في بطلان صلوة من لا يقدر على
اداء الحروف الا بالجهر او الاخفات الذي كان تكليفه يتعلق بالجهر فانه يجز
وظيفة جهلا الا ان ذلك فرض بعيد وان زعم الاستاد العلامة دام ظله عالما
لا انه كان وظيفة الجهر للمجوز اداء الحروف اخفاتا لزم اخفاته دون الاجلال
فلا اشكال في صحة صلوته وان اخل عمدا باداء الحروف في اخفاته يبطل صلوته
من جهة الاخلال بالحروف لا من جهة مخالفة تكليفه جهلا واما صلوة المأموم
المسبوق اذا اجهر جهلا فبعد البناء على خروج الموضعين عن ادلة العذر لا بد من
التفصيل اشارة الى اجهار المأموم لا يكون عمدا او سهوا او نسيانا او غفلة او عن
الجهل في الموضوع او الحكم عن تقصير او قصور بالحكم وعلى التقادير لا ان يكون
الاخفات واجبا عليه وجوبا نفسيا او وجوبا شرطيا وعلى الشرطية لا انه شرط
للجماعة او شرط لصحة الصلوة فان قلنا بالوجوب النفسي فلا اشكال في صحة صلوته في غير
المقصر في الحكم والعامد او لا وجوب عليه يتنجز تكليف الشامل ولا الى هل المقصر
في الحكم محكم حكم الى هو المقصد اشارة اليه الرشم واما العامد فيبطلان الصلوة

موقوف على فساد الصلوة على القول بمقتضى الامر بالشيء النهي عن ضده لان المأمور
بالاخفات المنهي للنهي عن الجهر وحيث حققنا في علم صحة الصلوة بقاعدة الى وجوب
التعليق ووجوب المقدمة او هذه فالمختار هنا الصحة وح يكون الجاهل كالعامد ووجه
الحيث الملحق بالعامد لما عرفت من الكراهة فيه في الكلم يتخرج صلوته كالعامد وليس
المقام من قبيل اجتماع الامر والنهي لعدم تعلقهما بالطبيعتين المتحدتين في فرد
واحد كما انه ليس من قبيل النهي في العبادة لان النهي في العبادة لمطلقتين لا بد ان يتعلق
كما في المقام وان قلنا بالوجوب الشرطي فان كان شرطا لصحة الجماعة فلا اشكال
ح في بطلانها مع صحة الصلوة ان قلنا بان الجماعة شرط للصلوة والاخفات
شرط لها فالمختار هو البطلان وان كانت شرطا لصحة الصلوة فيبطل صلوته
من دون فرق بين العالم والجاهل والناسي والساهي لعدم الفرق في الشرطية ولكونها
من الاحكام الوضعية بين هذه الاحكام الا ما ثبت اختصاصها بالعلم ثم ان الحجة
على ثبوت كونها للوجوب النفسي قول الجواب على بطلان صلوة المأموم لو اجهر في
موضع الاخفات مستندا الى النظر بها انه وجوب الاخفات شرط للصلوة ولا يخفى
بدل الوجوب النفسي وح فلا وجه للخلاف في المسئلة اصلا ولا تدعي كون وجوب
الاخفات شرطا لما عرفت من حكم الامام ببطلان صلوة المأموم لو اجهر مستندا
ولكون الاخفات في حقه شرطا للصلوة اثبات فان حكم المعذورية مختص بالجاهل
الساهي او لشمول المعذورية بالجاهل العامد كما لو علم وجوب الجهر اجمالا في بعض
الفرائض والاخفات في اخرى ولم يعلم تفصيل ذلك والمعتقد مع ذلك وجوب

الجهر

الجهر في الظهرين وجهان اقربهما ذهب صاحب الجواهر وبه المشتهر من الصحة الى المعذورية
لانه بواسطة عدم الجاهل في شمول الاطلاق للتعبير وذلك الخطأ هو استناد الفوت
كما اعتقد وجوبها لو جاهل بالحكم المتحقق قطعا ولعدم على انه للتعبير والعرف
بمنوع لدى مستند رو لكونه رعم بالحكم فرحه استنادا واعتقد خلافه لعدم التعبير
عنه الرابع في ان المعذورية مختصة بالجاهل المركب او تشمل البسيط ايضا وجهان
منشأهما الاختلاف في اطلاقه من امكن وانخفى ان منشأ التردد لا هو الاشتباه
في الكلم او الاشتباه في الموضوع فنفي الاول لان يكون الشبهة مصداقا للتردد
بالعلم الاجمالي فان كانت مستندة فالموضوعية ليس له منشأ ولا الحكمية كما لو تردد
في وجوب الجهر او الاخفات في الظهرين عينا او تخييرا فالظاهر عدم الاشتغال في صحة
الصلوة لعدم التعبير عنه ثم كما يشتغل في الحكمية من جهة التردد البالغ انه بلزم
المعتبر في النية وحمل نظر العلامة الاخبار الى صاحب مرجع حيث حكم بالحكم بالبطلان
في التردد والاحتياط وجه ترتيبه فرض شمول اطلاق التعبير اليه والاخفات مع التردد
بالعلم الاجمالي سواء كان في الشبهة الحكمية كما لو علم اجمالا بان الحكم في صلوة الصبح
هو التخيير بالجهر والاخفات ولا يعلم احدهما بعينه ام في الشبهة الموضوعية سواء كان
في المكلف به كما اذا تردد في ان فريضة التي يقضيها بين ان يكون ظهرا او صبحا
او في المكلف كالخنثى المشكل بان تعلم الرجال الجهر في الصبح والعشاءين والاخفات
في الظهرين والشك في انه داخل في الرجال او النساء او كونها كان متى للتردد يترقب بالعلم
الاجمالي وجهان لشمول القول بانه بعد وفرضا للتعبير عليه حق مع العلم

الاجمالي لان الاول في عدم المعذورية مع العلم بالحكم اجمالا والتردد في الواقعة
الخاصة بخلاف ما هنا فان عدم الدراية بالطهور في قوله لا يدري يشمل ما اذا لم يكن عالما
ولو بالجملة او كان عالما اجمالا وكان معتقدا لخلاف الواقع كما في المسئلة السابقة
ولا يخفى عدم التردد وعدم الشك فلا يصدق عليه انه لا يدري وح فالدخول
هو البطلان في صورة العلم الاجمالي ثم انه لو بنينا على المعذورية ههنا فلا يكتفي
الاحتياط فيكون مستثنى مما دل على وجوب الاحتياط عليه في الشبهات في الحال الشك
ولا يجب عليه الاحتياط الكلي او يجب عليه في الشبهات المحصورة بالاجمال والشك ولا يكون
معذورا بالنسبة الى ذلك التكليف الكلي كما في الشبهة المحصورة في غير الاضطرار
او من جهة سبق الزمان في معذوريتها ومعه فهما وجهان مبنيان على ثبوت
المفهوم للشرطية الاولى وهو قوله اي ذلك فعل اه حتى يكون معذورا فيها الحجة
اذا كان من السبق او الاضطرار او ثبوته بقوله وان فعل ذلك ناسيا اه حتى
يكون معذورا في البطلان في السبق والاضطرار او ثبوته لها ليقع التعارض في السبق
والاضطرار من باب العموم من وجه حيث ان مفهوم الاول الحجة في غير العمد وسبب
السبق والاضطرار كان مفهوم الثاني هو البطلان في غير السهو والنسيان اه وسبب السبق
والاضطرار فيفترق الاول عن الثاني في النسيان والجهل والسهو والثاني عن الاول
في العمد ويجتمعان في السبق والاضطرار فح لابد من ان يحكم بالترجيح اذا لم يرجع الى
الاصل بعد فقد المرجح كما هو مرجع اليه اذا فقد بعده المرجح فيها كالحمل الاخبار
في كل الملحق على ضرب منها فكان مختلفان في بيان الشرطية لجهة

الكن

الكن اذا قال الثالث في مفهوم كل من الفصلين بقوله ان قام زيد فاعطه درهما وان
اضطجع فاعطه درهمين حيث ان الثالث وهو الجلوس محتمل دخوله في كل واحد
منهما وقد رجح العلامة الانصاري في محكي الدروس الاول بطلان الثاني لانه
خلاف تحقق وضع الجملة الشرطية لدلالة تحقق وصفها ثبوت المفهوم لها ولا
الثالث لهذا وان كان يجب تحقق وصفها الا ان مقتضاه وقوع التعارض
في مورد الاجتماع وذلك من جهة التكرار في وقوع الثالث من الحكم المعلوم بوضع اليه ولا
الثاني فلا يستلزم تأكيد المفهوم بالمنطوق ضرورة ان مفهوم الثاني يرجح صراحة
احدهما كالعمد المذكور في المنطوق والثاني هو السبق والاضطرار ومن البين ان ادراج
العمد في المفهوم بعد ذكره في المنطوق ليس الا من قبيل ذكر الخاص اولا بالتصريح ثم
من باب المفاهيم وذلك مستحيلة بحجة تضعيف الاول وهو ثبوت المفهوم للاولى
دون الثانية ولا يلزم من ذلك الا تأكيد المفهوم بالمنطوق في غاية البلاغة
بل يمكن ان يقال بعدم ثبوت المفهوم للثانية اذا كانت حيثية اذا كان جميع الافراد
من دونه في جميع الحالات وهو الشكل بعضها بالذكر دون الاخر حيث يعلم ذكر
بعضها دون الاخر لا يدل ان يكون ملكيته وهي افادة الاستثناء وليس المقام
كذلك لان المفهوم لما كان من افراد المنطوق وكان بعض الافراد غالبا بالنسبة
الى الاخر فلا راب التصريح بالافراد الغالبة دون النادرة اظهار الدفع
في مفهوم الشرطية الاولى يعلم من ذلك ان ذكر الافراد الغالبة من باب المثال
وان هذه الشرطية لا يكون مفهوم لها ابدا لا نظر في محله من عدم ثبوت المفهوم

للشرطية المسوقة لبيان الافراد الغالبة وليس المقام من جهة عدم ثبوت المفهوم
للشرطية المسوقة لبيان الافراد الغالبة حتى يقال بان مقتضاه عدم ثبوت المفهوم
للشرطية الثانية اذا كانت في اول الكلام حيث ان السبق والاضطرار من الافراد النادرة
لكون السهو والنسيان اه من الغالبة او عدم ثبوت المفهوم للاولى نظرا الى كون
العمد من الافراد النادرة بالنسبة الى السبق والاضطرار لما عرفت من عدم تحقق
مصداق فلا المعنوي بل لابد من ذكر الخاص اولا ثم التصريح بالعلم ضمنا بين
الا الافراد الغالبة دون النادرة فيعمل ذلك والحاصل ان لا نزاع في دلالة الشرطية
الاولى والتصريح بالعلم ضمنا من الافراد الغالبة دون النادرة مرجحة للظهور
الشرطية الثانية المسوقة لبيان الافراد الغالبة في ان ذكر تمام باب المثال فلا
وليس لها مفهوم ابدا لا نسوقها لبيان الفرد الغالب وحده كما لا يخفى على من تأمل
فظهر بحمد الله ثبوت المفهوم للشرطية الاولى دون الثانية ولازمه معذورية المعذور في السبق
في الاخبار في وضع الالتفات ويمكن ان يقال ان الشرطية الاولى ليست شرطية
اذ الموجود في نسخ الحديث كالتهذيب والاستبصار والوسائل والكافي بعد التصريح
بقوله واي ذلك فعل متعمدا وقد قررنا في محله عدم ثبوت المفهوم لرجع انه يمكن
ان يقال بثبوت المفهوم للقضيتين ولكن الثانية اخص من الاول لان افراد
مفهوم الاول هو السهو والنسيان والجهل والتردد والسبق والاضطرار وافراد
هو السبق والاضطرار وحده دون العمد لتصريحه في الشرطية فان كونه بالمفهوم لما
عرفت مشكلة في الكلام فيكون الثاني اخص من الاول ولازمه الحكم بعدم

المعذورية

يستدل

المعذورية في السبق والاضطرار وهو حسن وان لم يتعرض له العلامة دام ظله بل الاولى
ان القول للمعذورية بموازين الخطاب وان بني ان الاخبار في موضع الالتفات او ظله
سواء صدر سهوا او نسيانا او جهلا ويبنى غالبا على السبق والاضطرار
بحرف او حرفين او كلمة او كلمتين فح تدل الادلة على المعذورية في الفرض كان
اللازم ثبوت العذر للسبق والاضطرار الذي لا ينفك عنه غالبا لانه لو كان
حكم منافيا لحكم الالزام لكان عليه بيانه ومن هذا القبيل طهارة الات النزح
واطراف البئر في النزحات وابل حقة المصونة بغسل الميت والالات المعمولة
في طبخ العصير وقد قررنا في محله ان من الادلة الدالة على طهارة العصير انه يدل على
ويدل على اعتبار الظواهر المنضبطة قال الشيخ دام ظله وجه التمسك
العلامة الانصاري فالتمسك والمشي على انه لو تركه او علم في اثناء
القراءة انه جهر فيما لا ينبغي او بالعكس ثم خرج ح اخذه بعدم وجوب الاعادة
وانما هو الصلاة ويتم السهو في ذلك حيث قال ولا الجهر والاخفات فالاصح عدم
وجوب تداركهما محلا والعلامة في التحرير حيث قال ولو ذكر في اثناء القراءة انه ترك
انتقل الى ما يجب عليه من الجهر والاخفات ولا يستأنف القراءة ونقل في المنتهى
والمحقق الثاني في حيث قال ولا فرق بين من علم الحكم قبل تجاوز المحل
او ذكره وغيره لعموم الحديث المستفاد من ترك الاستفصال والشهيد الثاني في
حيث قال ولا يجب عليه التدارك وان كان العلم قبل الركوع وكذا القول في الناسي
الناسي والظاهر من بعض وجوب الاعادة مستندا الى الفرق بين السهو والنسيان عليه

وقد وجب الاعادة عليها ام لا برفع شعار الحكم وهو مردود بما ذكره للقول الاول
من ان الحد والاخفات من الكيفيات العارضة للكلمة ومحل الكيفية ذاتها فثبوت
محل الحد بتمام الكلمة وح فلذا اعادة لفوات المحل ولكنه معوض بمثل الترتيب و
والموالاة وسائر الكيفيات العارضة مما يجب فيها الاعادة مع فواتها بفوات ذاتها
فالاحسن الاستدلال بعدم وجوب الاعادة في الاجزاء المنسية التي محلها قبل الركوع
كما كان مرتبا على الترك فح لو بعد عدم الركوع اذ ترك شعار المحل كما في
المقام فان عدم الاعادة ليس مرتبا على ترك الحد بل موضع الاخفات حتى يدعى
عدم صدقه الا بالركوع بل مرتب على الاجهار في موضع الاخفات حيث ان المذكور
في الرواية رجل اجهر فيما لا ينبغي ... صدق ذلك حتى ... الركوع ايضا ولذا
وجب على الناسي الاعادة ... الركوع وعدم وجوبه في الاجهار والاخفات قبل الركوع
... ... الثوب ... او الحال او كان ... الثوب ... او السوق او
موضع السجود فلا اعادة قال شيخنا العلامة دام ظله من شبهة ... انه لا ...
لذكر هذه الفروع للحد والاخفات لعدم ارتباطهما بالموضوع و ...
كلاما انا موضوعا بدون الكلام ... الحكم ... في الجهل بالموضوع
... ...
فان ثبوت العذر ... على خلاف القواعد ... على طبقها كما ... ...
... ...
او حمل ... ... الاجزاء والشرائط

دليل

ولكن لو كان الامر كذلك لوجب ذكر جميع ... عذر الجاهل ... في ... الاسباب
فلا وجه للاختصاص ببعض الاشياء ... في الكلام في الفروع الخ ...
تارة في الشبهات الحكمية واخرى في الشبهات الموضوعية اما الاول فقد عرفت عدم
معذورية الجاهل في شيء من الاجزاء والشرائط والموانع الواقعية ... بالخطاب
... ...
صاحب ... في المقصد ايضا وقد عرفت ايضا ان ... ... الاخفات
... ... الموانع ... ...
... ذكره في باب الازالة كما ... ... وقد عرفت عدم ...
... ... قال في
شرح قول المصنف وقال بعضهم في الثوب المغصوب اه لا يخفى ان الصلوة تبطل
في الثوب المغصوب مع العلم ... ... الصلوة ... ...
... ... العلم ... ...
... ... وقال في شرح قول المصنف في باب المكان ... ...
... ... بالغصب ... ...
... ...
... ... عدم ...
... ... في ... وقول
بعض من ... ...

...

... الكلام في ...

... ...
... ...
... ... عدم الاعادة والقضاء ... ...
... ... الثوب ... ... والقضاء ولا الاعادة ... ...
... ... ولا الاعادة في موضع ... ...
... ...
... ... في الصلوة في الثوب ... ...
في الاحكام ... ...
... ...
... ... عدم الاعادة ... ...
... ...
... ...
يجب الاعادة في ... ... طهارة ... قال ...
... ... يجب اعادة الصلوة ...
... ...
... ... قال ... ...
... ... الاعادة ... ... في الصلوة ...
الصلوة ... قال ... في الثوب المغصوب ... ... تبطل

... ...
... ...
... ... عدم
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ... الاعادة ... ...
... ...
... ...
... ...
... ... في الموانع ... ... الشروط ...
... ...
... ...
... ...
... ...

الصلوة في الثوب المغصوب والسجود على الحشيش في الحرم من وضع الحيل بالنجسة والنجاسة وفيه
رجل عليه الثوب والمكان وعلى هذا ارجل يكون النجس الثوب او البدن او موضع
السجود فلا اعادة وفي المحيط رجل صلى وعليه ثوب نجسه الثوب والمكان او كانت بها او
كانت موضع السجدة وفي المحيط ... وكان هو عالم اذ في الحيرة والاحتياطات والبعض الا
والثوب والمكان وكانت بها انه ما يتم ... وفي المحيط الشجرة ... على
مكان مغصوب او ثوب مغصوب او حشيش او كعبة على العلم اعاد وفي المحيط الاكثر
لكنه على الحشيش او المغصوب فلا الصلوة في الحشيش والمكان المغصوب وقال في الثوب
يجوز الصلوة في كل ما ستر العورة ... فان قال ... المحيط الشطح
الصلوة ... بالمغصوب فان قال ان رجل بنجسة فلا كره ولا ابطال بعدم
... وفي المحيط ان كان على السنوح ... او ناسيا فاذا ذهب
النجسة ورجل لكل لم يعذر وذلك في المقام فقد تقدم الكلام في ذلك كله وان
الاظهر عدم الاعادة في كل ذلك ... وخالف في الحكم ... المحققين
... مذهبا الا وجوب الاعادة لا القضاء ... في الوقت دون
خارجه قال المحقق ... في حاشية الكتاب الاصح وجوب الاعادة ... هذا
في الوقت في مواضع النجسة قال في حاشية الارشاد ... البدن وموضع السجود وهي
الجبهة كنجاسة الثوب ... في القضاء خاصة دون الاعادة في الوقت
على الاصح وقال في ذلك في شرح العبارة الاصح الاعادة في الوقت في المواضع النجسة
وقد تقدم ذلك في الطهارة قال في المحيط ... بعد ذكر عبارة الارشاد والمقنعة

اول

الا انه على ... اذا كان بنجسة الثوب والمكان وكانت بها وكانت موضع السجدة
وقد تقدم الكلام على ذلك كله وان الكلام ثم في الحيل بالنجسة دون النجاسة الا ان الكلام
ههنا في الكلفة ... وكيف كان فالمشهور ... ان يكون ... مستندا
للمشهور ... الاول ... ان ... بل نجاسة الثوب والبدن
لذلك ... حيث ان العذر في كانت ... على
في جميع اوقات الصلوة ... العذر ... خارج ... موضع السجدة
... طاهرة ... الا ان المتعفن ...
شرطية طهارة موضع السجدة ... على العلم ... الدليل ...
الا الا جامع المتعدد ... المحول على ...
الا جامع ... في شرط ...
... بالصحة او شرطية المطلقة ... بالبطلان ...
... صحيحة ... الصلوة ... الطهور ... الوقت ...
والركوع والسجود ... على بيان معنى الطهور ... يحتمل
... مصدر الطهارة او اسم مصدر بمعنى التطهير
... من الطهارات ... الطهور بمعنى التطهير ويحتمل ان
يكون ... مصدر بمعنى التطهير كانت ... الطهور مصدر
او ... اسم ... التطهير ...
... بفتح الطاء ... التطهير ... والوضوء والجمرة ...

الطهور بفتح الطاء والماء الذي يتطهر به او لكونه مبالغة في الطاهر بنفسه المطهر لغيره كما صرح
به ... اللغة والشيخ في باب ... الطهور هو المطهر في لغة العرب ...
ان يقول ان الطهور ... في كلام العرب ... طهرا ... على اهل اللغة ...
... هذا ماء طهورا ... هذا ماء ... في ذلك ...
الطهور ... على ... لا مصدر او اسم مصدر ... مصدر او اسم ...
مبالغة في الطهور ويحتمل ... اسم مصدر بمعنى التطهير ... مصدر
... كان ... في ... صلوة ... نجاسة
موضع السجدة ... الصحيحة ... على عدم الاعادة ... الطهور العبارة ... الطهارة
... في الاعادة ... نجاسة موضع السجدة ... على ...
... الحدث والخبث ... مطلق ... اسم ... التطهير من الحدث
والخبث ... العبارة ... الطاهر ... المطهر لغيره ... اسم
مصدر ... بالفتح على احتمال ضعيف ... الصحيح عدم الاعادة
... بالتطهير ... الطهارة ...
... عدم الاعادة ... الصلوة ... موضع
السجود ... الصحيح ...
الاجمال ... الاجمال ...
الاجمال ... ان احتمال الطهور ... احتمال ... بعدم
التطهير ... مصدرا ...

مصدر

مصدر ... احتمال ضعيف ... الطهور ...
... عبارة ... التطهير ... المطهر الذي
هو اسم مصدر ... الحدث فقط ...
... بالفتح ... الاجمال ...
... الاجمال بالفتح ... في الطهارة ...
الوقت ... الطهور ... الصلوة ... الطهور ...
... الطهارة ... الطهور ... الصحيحة ... ظاهرة في
... الحكم ... عدم الاعادة ... للمشهور
... عدم الاعادة ... المتقدم ...
... الطهور ... الصلوة ...
اهل اللغة ... على ... موضع السجدة ...
مذهب ... الاول ... الصحيح ...
... موضع السجدة ... موضع السجدة ...
في وجوب الاعادة ... الطهور ...
فلا اعادة ... الثوب والبدن
... الصلوة ... الثوب والبدن ... موضع
السجدة ...
ان الحكم ... والصلوة ... كالثوب والبدن

بعد الحكم به وأما في نسيان كل أو بعض فهو خارج عنه أو فلا وجه لكونه موجبا للبطلان
ان الوجه المتقدم من الموضعين الا الاولى واما الثانية فاخرنا في الجملة من ان الظهور
المورث للحكم فيه فالحكم بالصحة في المسألتين واضح لدلالتها على وجوب الاعادة في محل
متعلق الطهارة في نسيانها كالمتوضئ فقد عرفت حال النسيان من ان الامر بالكل
وكل من شق الكلام في الامر بالاصل في الشرط والمشروط فان قلت بان الاصل فيه هو
الصحة فان كان فيه من الاطلاقات او من عمومات ادلة الاجزاء او من قاعدة
الميسور فلا ريب في تقديم الصحة الا انه يلاحظ وجوده في الشك في نجاسة موضع السجدة
على الاصل وان قلت كما في سجدتي السهو من قوله لا تعاد وادلة الادلة الحاكمة من قوله
سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان وكذا ذلك فلا يبعد من ملاحظة التعارض بين
الصحة والاصل وملاحظة النسبة ووجوه الترجيح وان قلت بان الاصل هو البطلان و
فلا معارضة هنا وليس في الكلام في باب السهو فان الاصل فيه يقتضي الصحة او البطلان
او البطلان وكذا النسيان فاذا فرغنا من ذلك فروع الاول اذا توضأ وضوءا وضوء
اذ كان فيه الماء مما لم يعلم انه من الحاجة في الجواهر انه لا يكفي
بجزائه واحد لتعذر ذلك فقال ... من قبل الوضوء فلا يبطل لو كان في المغصوبة وفي الماء
الطهارة والصلاة والمسألة مبنية على عدم جواز اجتماع الامر والنهي فان قلنا بالجواز
كما هو المختار فالاقوى الصحة الا اذا قلنا به وهنا من جهة اخرى وهو ان الكلام محرر
في الاصول في محل يكون فيه احد الحكمين فعليا واما في مورد النسيان والغفلة فلا من جهة
انه لا يعلم بحرمته بل لا يتوجه التكليف فيكون ذلك مما يجري فيه ما في الجواهر عدم الخلاف فيه

الثاني

ومن ان المغصوب منه اذا رضي به بعد كما لو اذن ولم يتوجه اليه نهي فعلا فلا يرتفع
ولكن الجواب في المحقق في المسألة اشد نعم ولكن الكلام في امور الاول انه
لو قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي ونحوه بالعادة فيما قبل علمه بضيق
العبادة مع ذلك وبالوجوب المضيق ونحوها كما اشرنا اليه في نظائر المسألة كمسألة
الامر بالشيء المضيق كالصلاة والازالة والمسألة الجزئية كالاعتراف بالشبهة المضيق
والامر بالموسع مما كان فيه في موضع الاختلاف او المكلف والامر بالشيء فان المضيق
وقد قلنا فيها بان الامر بالصلاة على تقدير عصيان والامر بالوضوء على تقدير
معصية الاعتراف والاختلاف على معصية الحد وحكمنا فيها بالصحة لامر الله لها
انها انها كافية بالتحقيق وفي المقام يكفي بحكم العقل والا فيرد عليه ما يرد
ولو على القول بعدم جواز الاجتماع انما كما في الاخبار كذكر مادة والمعاملات
انه المغصوب يجب وينصرف بلا ريب في ثبوت الحكم الوضعي وهو المعارضة بالشبهة
الا على القول ولا ان الالتزام بالحكم الشرعي ولا دليل على الصحة
سوى ذلك في مقام الوضوء ولا العبادة الموجودة في الاثار فلا يمكن الحكم بسببه بذلك
انه ليس وجه للاختصاص من رأيت وان يمكن الا ان فيما كان لا ريب الاختصاص
في الغير من المغصوب فيما كالمكروه المورد واكثر العمل فيها فيه المقاصد في المكان
لا ريب والمكان اخرى من باب بعد الحكم بالاول من الصلاة فيه عن حق في ملك
الغاصب بالحكم فلا ريب في ثبوت حق الاختصاص هنا لك اذا كانت الصلاة لم تكن
مما تعلق بها وحق سند نوع التصرف الخاص في اللذة لكن لا الكون والحكم بعدم جوازه

جزءا وان الغائب مالكه لا يبطل الصلاة حلافا لصاحب كشف الغطاء حيث حكم بالعكس
حيث ذهب الى ان الحكم الثالث فلا يجمع بين العوض والمعوض فقال في ذلك
وانه في جواز المسح فذلك البلل وجهان اظهرهما الجواز لدخوله في حكم الثالث وقد
ثبت عنده بدله فلا يجمع بين العوض والمعوض لواحد وفيه من حيث يجوز المسح بذلك
الماء قبل الدفع في حكم الثالث وهو قوى لان التلف عادة يوجب تبدل بلا
حيث العوض والمعوض لواحد ولعله لوجه لم يكن عليه لوجود ما ذكره جمهور الفقهاء
لكن الحكم لا يقدح في الاعادة ولا يتبع حكم الصلاة وجود ذلك البلل والتكلف لا دخل
اولا انه ولا شك في ان الصحة لست عرضا من البدن بل هي الماء بنفسه البدن بلا
ما به بقية في ملك المالك وان الحكم التكليفي مغير مستثنى من الاول في جواز تتميم
الغسلات بعد الاثناء بالبقية في الاثناء والامر بالبدل فلا كذلك ومع ذلك المسح
حيث قال انه على الكل بالنصف في الاثناء والوضوء فان بقي شيء لم يحصل اشتغال
حسله به لكن الا في الغصب وفي الجواهر ان الوجهين في جواز المسح بعد تمام الغسل بالبلل
هنا الغصب حيث قال نعم في وجهان فيما لو علم بعد تمام الغسل وقبل المسح وفي شيء
انه بعد ذلك فقد يشتغل بعضه وانه باق على ملكه والحكم الاجماع وان حوط
بالتيمم احتياطا ومن الطلاقة الاعتباري طالب بمزاد ان المغصوب منه او الغير فقد يوجب
تلف في الصلاة على وجه لا يبقى في نظر العرف الا اثر الماء كالترجيح بالمغصوب على
الارض وحيث جمع رطوبة تحت لا يبقى فيها الا الاستعمال الحاصل لها من حدوده
لا قيمة له فالصلاة صحيحة في نفسه ولكن الاثر باق ويجوز الاستعمال به لغير اذن

الاول

والى المحل يا حرمة هذا الاستعمال الغير من اثر مس المغصوب فان ما صلى معنى فاما جانب
الكل في الاستعمال وقد يوجب نقضا في الصلاة بحيث يبقى فيه ما لا يحفظ في نظر العرف
وذلك كما لو بقي بعد صب الارادة في الكل وهذا الغير في نظر العرف يعد تلفا
الصلاة والنكات بعضها وغيره ولكنه بعضهم في حكم التلف والمقدار اللازم في حكم الاثر
المجوز في الاستعمال به كالاول فيه يوجب ذلك كله في الكافة بالتلف وعدم
وذلك بما لو بقي مقدار من الصلاة التالف لا بها كالحكم فيه في جواز المغصوب
وتتميم الغسلات به وكان نظره الى حكم العرف بالتلف والكافة بالاثر في جواز
الاستعمال في المسألة كما انها لا يحكم بجوازه الا وجود الصلاة وبقاؤها مما يكون العرف
فيه جزء المغصوب من اجتماع الامر والنهي فيه اي الحكم فيه ان البلل الموجود
المغصوب في حكم التلف عرفا حتى لا يتوقف تتميم الغسلات به او ليس كذلك بل من
الاثر موجود فلا يجوز التصرف فيها وبعبارة اخرى ان المغصوب يوجب التخصيص
في ارض الغصب يخرج المورد منها خروجا موضوعيا او يكون يحكم لا يدخل الغصب
فلا بد من العلاج في الجملة جواب الامر لا يرضى فقط ان ذكرت ولا خلاف في
ذلك من انه حكم التالف وقد ثبت بعده بدله فلا يجمع بين العوض والمعوض الثالث
ليس بحجة اذ ليس ذلك من الجمع بينهما كما تراه من انه عوض عن المالية لا عن العين
حتى يلزم من بقائها في ملك المالك الجمع بينهما فالاظهر جواز تتميم الغسلات به لان
المالية ليست السلطنة وغيره والعلاقة بين الشخص والعين الخارجي في نظر العرف
وان العين تتبع العرف من قبول بعض الالات او بغير ملكية المالك فيكون كالتالف

منه هو كالدلكي مع انه لو سلم بناء الصيد وثبوت حق الاختصاص لم يكون المسئلة من
قبيل اجتماع الامر والنهي ولكن لكان محله هو الجواز فالمتجه هو الجواز المسئلة
الثانية في جواز المسح بعد البلل بعد تيمم المس في كلمه هو الحكم في تيمم المسلم وان حملوا
الوجهين المتقدمين في المس بها فلا فيده على القول بان في حكم الاول في تجويز المسح
لعدم الجواز على القول بعدم الاطلاق في المكين القول بالدوران الجواز بها لعدم
اجتماع الامر والنهي في المس لانه عبارة عن اجزاء الماء على العضو فلكون الاجزاء
بعد التذكير امورا به ومنهيا عنه دون المسح لانه ليس عبارة الامن امرار اليد على
العضو وهو مأمور به وليس منهيا عنه لان النهي تعلق بشرط المسح لا لانه شرط وهو
منها امرار اليد بل اليد متعلق كل من الامر والنهي فيقدم غير الاجزاء واجمع
موردا لاجتماعهما كالغسل ولكن نقول ان ذلك الا ان الغرض من محله جزء
الشرط المحرم ولا ريب ان المسح لكل يستلزم منفوضا الى الجزء المحرم ثم ان الشارع ان الحكم
يعلم يقينا او بالقوم بمقارنة الامارات الشرعية ان الكلية حلية بنية ويجمع فيه سواء
اعتمد على الامارات او الصغرى انه ذكية او نجسة ثم علم بعد ان تمام الصيد اذا كان
فيما اخذه في يد المسلم شرعا او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من يد
غير مسلم او وجده مطروحا او بطل ان النجس في طرف الاعادة بالاحتياط في غير المسلم
او المطروح كالتغير بالاحتياط بالاخذ من يد المسلم او الشراء من السوق من باب الشك
والاقا فيها لوجود الامارة على التذكية ولعل منه لوكان العرض من ذلك هو
حصر الطرفين يلزم ان المكون للاحتياط وهو الاخذ من يد مسلم كافر او ما في المسئلة ذكرنا

على انه ذكية حكم اخر غير ما هو المذكور في الملك مع انه ليس كذلك في حكمها ايضا كذلك
الا ان ما في ان الغرض من الاحياء الاحمة حضرها اليه والكون في المقام ودين من
غيرها فيه كان العظم من العبادة كما اشرنا اليه في شرحها عدم الفرق في عدم
الاعادة بين الانتقال الى الامارة الموجودة كان المكون جاهلا بسيطا الخلل عليها
وسيع ثم ابنا الخلاف وبين ان المكون معتقدا انه ذكية كالجاهل المركب ثم ان
الخلاف ويؤيده تعميم عدم العلم بالنسبة الى الجاهل المركب والبسيط فلك العلم في احد العشر
مسائل بالاجزاء فانه يدل على جواز التمسك في الجاهل المركب بالاجزاء ولا ريب ان
التعليم في المقام هو الاجزاء ولا هو صالح لان المكون ولا يلائم الجاهل المركب كالبسيط ونحو
في قوله ايها المدرك امر الحكم له او كان المراد به هو الجاهل المركب والاورد على
من تمسك به بانه انه يدل على الاطلاق الجاهل المركب فقط وفي كلها نظر وان كان
لا يكفي ولكن ترادف التعميم فقيل بان تضمنت هذه العبارة موردا للاجماع ولا يدرك
له الا قاعدة الاجزاء فقد كان شاملا للجاهل المركب يلزم ان المكون الاجزاء في
الامر الصيغة ايضا مع ان الفاعل ثبت في سقوط الاحكام ان العظم من قوله ان الحق
ان المكون الاجزاء مشكل بالامارة الا ان التي يدل كلامهم بها في طرح الادلة
الشرعية الشارة من المقرب في الموضوعات في المكون كل المفسدة الجاهل من
كون الكلية مذكي لكن الذكاة او النجس لو في الادلة والجواب في ما نقل الكلية كان فاسد
يعلم ان المكون ولا يلائم بعدم وجوب الاعادة الا ان في مستنه لا يسلم ثم ابنا الخلاف
الموارد الى قاعدة الاجزاء وقد قررنا في الاصول عدم افادة الامر الشرعي للاجزاء

فعلا من الامر الصيغة منه لشمول العبارة للجاهل المركب فانها ظهوره الاجماع كما ادعى
في الجواهر ولكن فيه انه لا يكفي لكن المسئلة ليست معنونة في كتب الاصحاب حتى في
بعض الكتب وبالاخرة في انه غير المسلم والكلية المطروح كالشبهة في الذكي وعدم
الشرعي بالمسئلة الاولى في دعوى الاجماع مع ذلك في غاية الاشكال وفي ان في ظهور
بعض الاخبار كموثقة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في الفرو
اليماني او فيما صنع في ارض بلاد الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام
قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وغير ذلك ما هو مذكور في لباس المصلي فلك
وفي شمولها صورة كشف الخلاف محل نظر لا يكفي ورائها نوكرم لا يتعاد الصلوة
الا من جهة الظهور والظاهر انه كان ظاهره عدم وجوب الاعادة فلا في حكم التمسك
من توقف على كون الشرائط كالاجزاء في صلاحية كونها من غير الاركان ايضا حتى توقف
في صورة العلم والجهل لكن يتوقف بالصحة منه الجهل وان كون منها من الشرائط العلمية
ولا اذا انتفت بالاركان في الشرائط كالعلم الشهيد وما حكي عن العلماء في رسالة بغية
الطالبين والشيخ موسى في شرحها في تقديم الحكم بالاعادة كالاجزاء والركنية من غير
فرق بين العلم والجهل مع ان حجة ذلك موقوف على القول بان الشرط منحصرة عن ان
مستقل كالى باب حتى في الصلاة وكوها ما ليس لها نفس سائلة لكن يتوقف بان
منتفى الرواية حجة الصلوة وعدم وجوب الاعادة وذلك في ما لم يعلم من كلمات الاصحاب
بل الظاهر ان العبرة في المشترط ليست بنفسها بل هي سببها في تكون حالها كما ل الثاني اللهم الا ان
وفيه انزال الاعادة فعلم ومع ما كلمة المفسر بين بقاء الوقت وخروجه مع ان

الوجود

الموجود في المسئلة ليس الا قوله لا وا حد او ملك به ملاحظة الوقت سابقا من شمول الظهور
للطهارة الحدثية نقدر على ادخال الجاهل في كون الكلية مذكي او ميتة في الحسي والحكم
بوجوب الاعادة في حيث ان الطهارة المص مشتملة على حكمين مختلفين في الكلية على عدم
ولا يسلم في المسئلة ثمرة الكلام الى ان ليس الاصل في العموم والكلية وان الاصل فيها هو
الطهارة والكلية والشك فيه او انجاسة والحرمة وعدم التذكية لكن يمنع في الفرد والع
الكلية الكلية من الخصوص فيشترك المشهور على ان الاصل فيها عدم التذكية فلا فائدة
لك والادلة على والبر داري والغاصل الشهرة وبعض فرد قيانه مذهب المشهور مبني
على اثبات مقدمتين احدهما اثبات ان الطهارة والكلية متعلقتان في الشريعة على عدمها
والحرمة والنجاسة على غيره لا المتنجس كان مذهب هؤلاء العلماء يتعلق الحرمة والكلية
على الميتة والطهارة والكلية على غيرها لا على المذكى وثانيهما اثبات اصالة التذكية الا المقدمة
الاولى فالظاهر عدم الاشكال فيها ثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب فايات منها قوله
تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله ولا ريب ان ذكر اسم الله
شرطا لتذكية فيتعلق الكلية والاكل عليه والنهي ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله والنهي
حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم والنهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
الى قوله وما اهل لغير الله به فان المراد بالميتة هو الموت بحتف الانف والمراد بما اهل
لغير الله هو الذي يذبح الذي لم يذكر اسم الله ولا ريب في ان لا يتصف ان المراد الحكم هو
في الجزء من الميتة حين كل على واحد منه المحكم منه فرض اشتراكها فيه فلا يبعد ان المكون
علة الحكم هو الجامع بينهما وهو في المقام ليس الا عدم التذكية وبالكلية ان المحرم في مقابل

التذكية بالضرورة ليس الا شيئا واحدا ولا يعقل ان يكون عنه جزء هو الموت حتف الانف
والذي يوضح ذلك انه لم يذكر فيه الا ما يراد به ان يكون عنه الحكم هو الذي يح جنبا وليس ذلك
الا عدم التذكية فتعلق الحرمة عليه لا على الميتة ولا على الاصل بنفسه وبهذا يظهر ما تعلقوا
به السلمين واولوا الاسم الى عليه وليس كان نفي الامارات والدلالات والحكمة لا تتعلق الحكم
والطهارة في الشريعة على التذكية والحرمة والنجاسة على غير المذكى الميتة واما الاخبار فقد
احدهما دال على [illegible] كالاخبار الدالة على طهارة الفارة اذا كان
ميتة وقولنا موثقة ابن بكير اذا كان ذكيا ذكاه الذابح وغيرها من الاخبار الدالة
على الطهارة والحلية وجواز الصلوة بالتذكية والنجاسة والحرمة بغيره كالذكي على ما في
رابع اخبار الباب في مسئلة لباس المصلي والصيد والذبائح فلا اشكال في انها على المذكى
بالمطابقة ودلالتها الاخبار الدالة على تعليق الحكم والطهارة وجواز الصلوة في اللحوم
والجلود بالعلم وبالاخذ من يد المسلمين وسوقهم فانها ايضا دالة على الحكم بالتزام
بين موضوع الحكم والطهارة وان كان هو التذكية وموضوع الحكم بالحرمة والنجاسة عدم
التذكية كان لا تدل على حرمة الجلود المشكوكة وكذا نسبتها تتعلق الاصل في نفي التذكية في
الجلود الاخبار الدالة على حرمة الجلود وكذا نسبتها في نفي وجدانها اولا للامارات الشرعية
على طبق الاصل ولا يدل على تعلق الحكم والطهارة بالتذكية واما اذا كان موضوعها
الميتة وعدمها فلا يقتضي حلية الجلود المشكوكة وطهارتها فيكون تلك الاخبار الدالة
على حرمتها وكذا نسبتها مخصصة لها لا لتقرير الامر حيث ان يكون الموضوع
هو الميتة وغيرها فيكون مخصصا لها اولا التذكية وغيره حتى لا يكون تلك فاصالة عدم

الخصص

الخصص ما خصته باستثناء نفي تلك الاخبار الواردة الى ان على تعلق الحكم والطهارة بالتذكية
والحرمة والنجاسة بغير التذكية وكيف كان نفي الدلالات والاخبار مطابقة والتزاما ولا
على الاصل وما نفته الدلالة من تعلق الحكم بالميتة تكون بعضا اذ نسبة ما نكلم
ولم يعلم ما اشترط في ذلك وقوله لا يبس لم يعلم انه ميتة والكل على الحكم ميتة
كان انه لو كان عدم التذكية ادخل لا محل على ان المراد بالميتة غير المذكى ولعلها هو
التذكية فاذا كان موضوع الحكم والطهارة هو التذكية فعلى ما تلك شبه او ما عدمه
شك فيه فاصالة عدم التذكية واصالة عدم تحقق السبب الشرعي محكمة كما ذهب اليه المشهور
والا اذا كان الموضوع هو الميتة وعدمها فالاصل في الشبهات هو الحكم والطهارة بدون
التذكية على الاول لانها شرط للطهارة والحلية فلا بد من احرازها في مقام الشك فالاصل
هو الحرمة والنجاسة كما ذهب اليه انشاء خلافا لصاحب الجواهر حيث ذهب الى ان الاصل هو الحلية
والنجاسة وان شك في ان موضوعها هو الميتة بان الموت حتف الانف او حلية الاصل
على المحظورات واصالة التذكية امر عارض فالاصل فيه ذلك الا انه الاصل الذي اوجب الحكم
لو الاصل عدم عروض شيء اخر ولو منع اصالة الطهارة وقاعدتها فعلى طهارة
الحلال وات جرى ان كان التذكية وحتف الانف امر حادث يجري للاصل اذ
يمكن ان يكون التذكية امرا لا يجري اصالة التذكية على انه يجري لانها اصل
لا يثبت الموت حتف الانف الا على القول بالاصل المثبت وهو كما ترى الا انه ان شاء
ويمكن حجية اصالة عدم التذكية فيما اورد عليه بوجوه الاول ما ذكره صاحب المدارك
الحدائق بان مرجع الاصل هنا الى الاستصحاب ولم يعلم اعتباره والدليل عليه في غاية الحك

ما يناسب المصلي بان اصالة عدم التذكية لا يثبت الطبع لان ما ثبت حالا ان الميتة لا يجوز
ان لا يثبت ولا مثابة لا دليل من دليل سوى الدليل الثبوت الحكمي وقد اورد عليه العلامة
الانصاري فقال اما حتى في الاصول من حجية الاستصحاب بانه لو قلنا بعدم حجية الاستصحاب
نقول بحجية اصالة عدم التذكية ايضا لا دليل من الاستصحابات المعروفة في الامارات لو كان
على الحكم بعدم التذكية حتى يعلم انه ذكي او اخذ من يد مسلم او سوق كما سيأتي بالطهارة
في حجية ارادة ما تقول في تلك كتب على فتوى منه ومرة تتعلق البعض بانك في الحكم فاعلم
عدم التذكية حجة وان قلنا بعدم حجية الاستصحاب كلية تثبت ولكن الجواب عنه بان
اصالة عدم التذكية والنكات مخصوصة في الاخبار الدالة على الحرمة والنجاسة في
نفي وجدانها او بالامارات الدالة على تلك الاخبار معارضة يدل على صدور حلية الشبهات
من الجلود واللحوم وطهارتها مع علمكم ورد اخبار كثيرة تدل على تعميم مواردها الى
الاتيان ثم قد يدل على استصحاب عدم التذكية على تلك الاخبار لانها باعتبار صدور ها
للمسلمين ودفعها والمسلمين محمولة على وجود الامارات الشرعية من اليد والسوق فيكون
ظاهرة في الحلية والطهارة في غير مورد الامارة كما في الاخبار الدالة على اصالة
عدم التذكية فانها ظاهرة في الحرمة والنجاسة في غير مورد الامارة لدلالتها على الحرمة
والنجاسة في نفي وجدانها او بالامارة ولا ريب ان تعلق الحكم ازيح الدليل يقدم
النص على الظاهر فيكون اصالة عدم التذكية من الاستصحابات المعروفة وحجة كما عليه المشهور

الثاني

الثاني انا اوردوا ما اورده السيد شارح الوافية من معارضة اصالة عدم التذكية باصالة
عدم الموت حتف الانف فلا يلزم الاول بثبوت الموت حتف الانف كان لا يلزم اثباتها

رب يسر ولا تعسر [illegible]

اثبات التذكية في تقع التعارض بينهما فرجع الى استصحاب الطهارة وقاعدتها واصالة
عدم الاجتناب والطهارة الا ان الشأن فيها من التعارض وجه لان في هذا الاحراز
التذكية باصالة عدم الموت حتف الانف مع ان الاباحة والطهارة لا تترتب عليه حكمه
السبب عدم التذكية على استصحاب الطهارة والاباحة وتابعتها كما في انشاء تراجع
ولا على الاول فتقديم الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسببي اولا ايضا
اولا بانه مبني على ان يكون عرض المشهور من استصحاب عدم التذكية اثبات الموت حتف
الانف حتى يعارضه التذكية المترتب على اصالة عدم الموت حتف الانف لكن يرجع
بعد التعارض الى الطهارة والاباحة وليس ذلك غرض المشهور لانه اصل مثبت
فما ذكره السيد الشارح ايضا فان نفس الشك رتبة اصل مثبت كما لا يخفى ذكره في الجواهر
من ان اصالة عدم الموت حتف الانف لا يثبت التذكية التي هي شرط للصلوة ضرورة
الاكتفاء في الحلية والطهارة بحال التذكية لا يثبتها قطعا اذ هي من لوازم الطهارة
او حجية لا اثباتها بالاصل الذي لا يدل على اعتباره بالنسبة الا بهذه اللوازم للواقع
على الدليل على خلافها كما لا يخفى وثالثا بان ما في الجواهر من انه لا معنى لاصالة عدم
الموت حتف الانف بل الاصل بقاء اثر الا انقضائه الذي اجلها الله بقوله الاصل عدم عروض
شيء اخر او قد عرفت الحال فيه ايضا وانتظام في اثباتها ما هو الاصل الاثبات
ان اصالة عدم التذكية معارضة باصالة الطهارة وقاعدتها اجيب عنه اولا
بعدم كونه مجرى للاستصحاب بدون الطهارة اولا فانه بالحكم الذي يفيد شيئا ثبوت
ثم سلم بقاء الموضوع كما في الجواهر وثانيا بما عرفت من تعلق الطهارة والحلية بالتذكية

نعم سبب بعض والطهارة وذلك في الكلية والطهارة سبب لذلك حدوث الحياة وهو انه لم
تثبت جواز الاصل في السبب وهو عدم الذكية وعدم تحقق السبب بزوال ذلك السبب
الرابع ما ذكره الفاضل النراقي من عدم ... والموضوع لان عدم الذبح بوجه لا يلزم
الا مع الحياة والموت حتف انفه والمرجح ... هذا اللازم من حيث هو على ...
انشائنا المعنى الموت حتف انفه عدم الذكية بوجه لا يلزم الحكم المرجح الذي هو عدم الذكية بوجه
اللازم للحيوة بناء على عدم الذكية اعادة من الموت حتف انفه والمعلوم ثبوته في الرأس
السابق هو الاول دون الثاني وظاهر انه غير ... في زمان الثاني والجواب عنه بل
في جميع الاجوبة ما ذكرنا مجمله وكيف كان فلا ريب ان الحكم بالتذكية تبعا للاصل في العموم
والعموم وذلك وهو حرمة عدم الذكية والتفرع على اصالة عدم الذكية امور منها
حرمة الاكل وذلك لما هو خلاف ولا اشكال فيه ابدا ومنها النجاسة والظاهر انه لا
مانع فيه بل لا اشكال فيه ... لمعارضة اصالة الطهارة بعد وقد عدم صلاحيتها
لها والنجاسة من قبيل السبب والمسبب لكان الظاهر من المحقق والشهيد الثاني في الحيوان قبل
من حيوان طاهر ... في الاسم ولم يمكن ... الثعلب بين النجاسة والحرمة
وان الاصل في ذلك الحيوان هو الطهارة والحرمة ... الشبهة الموضوعية
كلحم المشتبه المردد بين كونه ... او ميتة فلا وجه للحكم بالطهارة بعد جريان اصالة
عدم الذكية لثبوت الحرمة والنجاسة من اثارها فلا وجه للحكم بالطهارة الا ان يقال
لمعارضة اصالة عدم الذكية في استصحاب الطهارة وقد عرفت انها من قبيل السبب
والمسبب الحكم بالحرمة ... عدم جواز اكل الحيوان حيا بالبلع وكره

بلي

من يوجب ... الا جواز ... لم ... بمعارضة اصالة الذكية في حال
الحيوة مع الحرمة ... في ... الذكية ... في الطهارة في الحكم بالحرمة
مسلم ان ... عدم الذكية وعدم ... جواز الذكية كل حيوان
الا ... ومع ذلك يمعارضة ذلك باصالة الذكية في حال الحيوة
ان ... الاكل ... الحكم بالطهارة ... حيوان
اصالة عدم الذكية ... من اثارها ... عدم الذكية
الا ان ... ذلك مع اصالة الطهارة وقد عرفت ... التعليل
بين الحرمة والنجاسة ولا ... جواز الذكية ...
من الحكم بالحلية والطهارة بعد اصالة الذكية ... الحرمة ... والطهارة
اخرى ان الحرمة ... عدم ... اثبات جواز الذكية ...
من الشبهة ... وكيف كان ... التعليل بين الحلية والطهارة
كالمذكى ... جواز الصلوة ... الشبهة ... اصالة الشبهة
او ... من اثار اصالة عدم الذكية ...
الاشكال في عدم جواز الصلوة كما انه على الاول ... من اثبات ... وعدم
جواز الصلوة ... في ... احدهما ... الاكل ... الاكل
... الاصل ... الا ...
الاعادة ... الاعادة ...
... بين ... الشبهة ... من الاصل ... ان ...

من اطلاق الادلة ما اذا كان ... النفس سائلة ... الفرد ... نعم يحمل على
غير ظاهر ... على الاصل ... عدم الادلة ... الاثم ... ذلك وان
من المحقق ... ما ... الروضة ... الاصحاب والظاهر انه
... حيث ... كانت ... وجود ... في ... و
... من ملاحظة كلامه ... ما ... احتياط ... مساعدة
... الاخبار ... غير فرق بين الموت ... بخصوصها ... في الاخبار
بالذبح وكره ... الا في ذي النفس ... في ... في ... ان الموت
سيما ... خصوص ... كتاب ... وابراهيم ... ابا ... ان الصلوة ... في
... الاصل ... من ... ورود ... في ... عدم ... الصلوة ...
... الثاني ... في ... النفس سائلة ... لكون
... الادلة ... بل ... به كان
... صاحب الجواهر ... النفس ... ذلك ... وان لم ... بها ... لكن
... من ... النفس ... في ... عدم
جواز الصلوة في الميتة ... الذبح ... جواز ...
... الظاهر ... الادلة ... ذي النفس ...
... عدم وجود ... الاجزاء ... لكن ...
... عدم جواز الصلوة ... الميتة ... لكونها
... ذلك ... الشبهة ... ان ... الا ان ... ع

... ما بين ... ما ... الاخبار ... الشبهة ... الاخبار ... تصوير ... والتستر

بلي

من الاصالة ... في ... وعدم ... الا ... على ... ما
... جواز الصلوة ... بين ... بين العلماء
وجواز الصلوة ... الاول دون الثاني ... حيث بعد ... ذلك
... عدم ... في ... عدم ... ان ... من ...
... الحمرة ... من ... احكام ...
... الطهارة ... من ... بها
... الشبهة ...
... كان ... جواز الصلوة ... الطاهرة ...
... عدم الذكية ... عدم جواز الانتفاع ...
الصلوة ... الطهارة ... الاختلاف ...
... ان ... في ...
... ذلك ... شرح ... الكلام ... كان ...
... الانتفاع ... في المسئلة ...
... المسئلة ... جواز ... الطهارة
... الجواز ... المسئلة ... الجامعات ... الظاهر
... الجواز ... الاخبار ...
... عدم ...
... الاكل ... الا ...

من جلود الخز فيصح بها فالصلاة فيها كذلك الا ان الخز لا بالصلاة الكريث ولا على جواز
استعمال جلود الميتة في غير الصلاة والا فالقول بجواز استعماله فيها وفي غيرها دليل
آخر من الجملة ايضا قال كما ان ارضا مع حيث انه في ذلك فالنقل الضعيف ولست
في صحته وذكاره ولكن مضطرون اليها واما ملا لنا من جلود الميتة من استعمال
والخبر الذي فيه لا يجوز في الحاشية فيها نجل من عملها وشرائها وبيعها ومسها باليد
وثيابها ولكن لا يصلي في ثيابها ولكن ما جرى اليه من الحاشية المسألة بالسية العود
اليها كذلك مع اصحابنا فيها بالصلاة الكريث وحمله على التقية كما عن شرح الشيخ ولا وجه
للحمل على التقية منها لا سيما العامة من طهارة الجلد بالدبغ فلا يجوز الرد
في الحكم على التقية الا في صورة وجود المعارض الاقوى فاما فيما نحن فيه فالاولى البيان
الاتي هي مخصصة لما مر ان الامر بالحمل فيما بالصلاة فانه لذلك هذا واذا
علمنا ان على العالب من عدم استعمال الجلود الا بعد الدبغ وحملوا فيه على اطلاقها فلا
ساس لها كما هي العادة في الاحتياط او جعلها منها موثقة سماعة قال سألته
عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل ومنها
جواب الامام الى رجل سأل عن الرجل يتقلد السيف
ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود
دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه كونه حيث
ان قال الاولى على جواز الاستعمال في غير الصلاة وعن المفيد ان الاخبار كلها لا تدل على من
تتبع فيها وعدم الخلاف ان شرح المفاتيح والمعتمد عليه وعلى كره بعض المتأخرين

فالجواهر

في الجواهر وفاقا للاكثر بل عن غيره نسبته الى الشهرة وجزم بحرمة الانتفاع بالمطلق ولم
يفصل بالاخبار الى بيان سبب ضعيف مشروح في الشرح انه بملك بعد عدم الكلام
بدون العمل والعلامة الاولى بها من الاخبار التي هنا قد صرحا في كتاب الاطعمة والاشربة
بجواز الانتفاع بجلود الميتة في محل الارشاد وفي الكتاب والشرائع وفي الشرائع بل منه في محل ذلك
الى الشيخ في تهذيبه وحاشيته وهذا يدل على عدم الاولوية بينهما في الاستعمال والانتفاع للموضعين
عنه بما سئل في الطهارة وفي الاكل والشرب وكون ان الشرط طهارتها او اسع ايضا
بانها على جواز بيع الميتة على اي حال وهذا قول من ذلك والتصريح في عدم كلا بها وكلام
كل من اطلق الاستعمال والانتفاع بل يؤيده ذلك منع العمل في باب اللباس من استعمال
الجنس في الطلق ثم صرح بان مراده بالاستعمال الطهارة هذا ازانفق بالتشار جواز
الانتفاع على جواز استعمال الجنس في غير المشروط بالطهارة وجوازا وعدما كاهر طالع
المحقق الثاني في حاشية الارشاد وحيث منع من جواز الانتفاع وجوز الانتفاع بالجنس
والا كاهر طالع العلامة الانصاري طاب ثراه في المكاسب ان لم يصرح به فالادلة
تحصل جمهور الاصحاب كالشيخين والشهيدين والمحقق الثاني على المنع الا على جواز
الانتفاع بالجنس والنجس في شمل جعفر الاجارة والصلح بل يؤيده او يدل عليه اطلاق
النص والفتوى على جواز الانتفاع بالدهن النجس مع ان كثيرا الاصحاب ان سببه
ان الكون ذلك خلاف الاصل في الجنس بل ظاهر ان المنع من الانتفاع تحت القضية
خلاف الاصل الاول والثاني ثم بل لم احد احدا اشترطها في الاباحة ان لا يكون من
الميتة بل يدل على الاول منه من جواز الاستعمال والانتفاع بالميتة بالجملة او مطلق

والجواز في جواز استعمال الجلد المصبوغ للاستنقاع من شعر الخز بحسب صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام
سألته عن الجلد يكون من شعر الخز او شبهه الا ان الثر ايسر فيها من ذلك قال لا
بأس والمراد بالمثار اليه بالاثر والاكثر في شريعة معرفته ان حسين عن الدم الواردة
في النهي اذ في آخرها نعم من شعر الخز رجل جلد السنجاب في الاثر الذي شرب منها
او غيرها فقال لا بأس على انه ان كان من ثارة الماء واله لو يصلها بدبغ لا يطهر
ما لم يكن الجرة حتى من الجلس الذين كالمجلس المرتفع وان كان في الجامع المشهور او لا ان
كوبسة الجلد لا يتميز كوبسه الاكل ولا وجه لما في شرح ومنه بعضها بالبعض ببعض بينها
الاصول والقواعد ويؤيده اختيار العلم بتلك الحسين عليه السلام من ارتكاب في سنجاب
العراق فاذا حضرت الصلاة القيها والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك
فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وكانه يجوز
وان حمله الشيخ على التحقيق على ان العلم لان شبه المكون نقل الاول والاحتياط لا يدل
ولكنه لم يسلم معارضة الاحتياط للامام في لو صرفنا نقول بان الاحتياط عدم اللبس في
لا في خصوص الصلاة بل العلة في الاخبار ان الامام في سوق المسلمين ويوثق من لا يشتبه
لا بأس بجلده في الصلاة ايضا مع عدم حرمته وعدم كراهته ولا استحباب في تركه ايضا فعدا ومنهم
على الشرع في حال الصلاة ظاهرة في كونه من جلود الميتة ودعوى كونه من جلود الغنم المذكى
لا محالة ايضا مدفوعة بان ظاهر قولهم ان اهل العراق ... في مقام ذكر السبب لمعلومية
العراقيين تلك الجلود من محللاتها فانهم المستحلون فلا بعد في نفيه الاجماع المنقول
انه وجه من وجوه الادلة عليها لان دعوى الاجماع على حرمة الانتفاع بجلود الميتة

لبس الخز

لبس الخز وادعى من ادعى عدم احد من الفقهاء والاجماع على عدم جواز الانتفاع
بالنجس فان جوز استعمال النجس في غير المشروط بالطهارة لم لا يجوز الانتفاع بالميتة
في غير ما هو مشروط بها الى المسلمين في دليل المنع شمل فرض نعم والاجماع في الجلود حرمت عليكم
الدم والميتة ذكرها مما استدلوا على التحريم المطلق في الجواز لا يخلو من قوة والاحتياط لا يخفى
والعالم بحقائق الاحكام هذا تمام الكلام في اصالة عدم التذكية في الجلود المشكوك
ولكن قد ثبت في الشريعة طهارتها كلها في يد المسلمين وسوقهم من غير فرق بين ان يكون
اليد والسوق اصلا ثانويا في قبال اصالة عدم التذكية اولا وانها مخصصين للقاعدة
التكوينية وكيف كان فلنتكلم في كل من اليد والسوق فنقول اما اليد فقط عبارة
الكتاب وبعض الاخبار ان اليد من حيث انها يد علامة التذكية وظاهر بعض الاخر كعلا الاول
انه سوق المسلمين علامة لها كالمجمع على من راجع الاخبار حيث نفى كلها على الالتزام
من يد المسلمين وسوقهم بل بأس حيث على فيه التذكية او الطهارة او الذكية باليد من حيث انها
يد والثانية منها علامة للذكية باعتبار انه لا يتعقل اشتراطها بالسوق من حيث الملكية
او لا ويشهد لهم ما رواه حفص بن غياث انه لو لا ذلك لما كان للمسلمين سوق وبالجملة
فالعلامة للتذكية هو سوق المسلم في اليد من حيث انها يد كالكلام في الملكية والمسلم من
مع بيان مسألة اما الجلد في محل المسلم ودليلها وسلبها بل ليس في الشريعة مورد يكون
اليد فيه امارة الا الملكية والطهارة فالاخير في سوق او السوق بنفسه فاسد
القول بانه من حيث انه علامة التذكية على رب في الحكم بالطهارة كاللازم في عدم
الحكم بذلك على القول بعلامة السوق ولا يمكن السوق اتفاقا سواء الا ان المراد من السوق

الذي الحق حجية اصالة الصحة فيه ان قلنا بدلالة الادلة على جواز الحمل على وجه صحة
الصحة بالفعل المسلم تصحيح الشرط او غيره او اوله اليقين من اجمال او اجزاء ادلة
وجه لا يكون مشغوله مشتركة الصحيح والفاسد بل يكون فعله مرددا بينهما حتى يكون
الحكم باتباع الصحة دون غيرها الكاشفة عن الاجزاء ان كان ما ان يطلان
الكاشفية لا يستلزم بطلان اصل الفعل فيحمل على الصحة ولكن ذلك الحكم بالتذكية كذلك
شان الاولى كذلك ان بطلان الكاشفية لما كان مستلزما لبطلان اصل الفعل ففيه ان
يكون مورد الشرط بين نفس السبب والشرط فلا يدل الحكم بالتذكية لوجود نفس السبب كذلك
اشارة الى وجود الشرط لا يصح الحكم باصالة الصحة بعدم الحكم بتحقق الاول بعدم وجود
مورد اشتراك الصحيح ولكن الشرط فانه المحبة التي لا يعلم ان الذي هو مشتغل او للبطلان
الا الغير او للاشتغال فيقع القول لمخالفة السبب من حيث انها لا يدل على الحكم بالتذكية والطهارة
ونحوها من الشرط لا بد من الحكم بالنجاسة بعدم ثبوت الشرط الذي يرجع الى الشك الا ان يقال
انما الذي ذلك وبه الحكم كما لا يدل على ان الشرط ان لا وعدم ان السبب عبارة عن
الاستيلاء ومن ثبت الشرط من حيث ان الشرط ليس منضبط ملزوم لا به الا ان الشرط
فيه ولا نسلم كونه شرطا بعدم ثبوت كفاية مطلق الشرط في الحكم بالتذكية
لكان جواز الاشتغال بالنسبة الى بعض الوجوه حيث لا بد ان يكون الشرط في نفسه اصالة
الصحة وذلك غير انه يكفى كما لا يكفى في عدم الاشتغال في عدم التذكية بالسبب المجهول
كما في الجواهر وان قرار لا اصالة عدم التذكية ولكن الشرط عدم لا بد ان يكون
الغير بالشرط كما صرح به بعض به بقلاه من القول بعدم التذكية كما جزم به بل الكشف

الشك

الشك ويلاحظ الاشتغال والحق توجيه الاشتغال بما لا يرتفع الا بطهور لا ينافيه
صرح به بان المراد بالسبب الشرط فيه على الوجه الممنوع في الحيثية او الى ذلك لا يكفى
في الشك في انه هل يكفى في ان في مجرد كونه في يده وان اجتمع فيه امارة الاشتغال سلام انه
لا الاشتغال في الحكم بعد تسليم الشرط او الذي به الا فهم ولكن كان ملازم
يقتضي ظاهر الادلة ان الامارة بالشرط لا بد من حيث انها لا كالامارة في ان
الامارة مشروطة بالمسلم لا الكافر بعدم الدليل على خروج غيره اصالة عدم التذكية
وانه لا يلزم من القول بان الاصل في الجلود المشكوك تذكيتها الحكم بتذكيته ما بيد الكافر
كانت الا صاحب ان ذلك الا اخذه في كتابه ولكن الذي صرح به الاردبيلي وصاحب
كشف انما صرحا باصالة التذكية في الجلود المشكوك هو عدم كفاية الشرط الكافر
في الموجود في يده محكوم بعدم التذكية بل ظاهر تعليلها بذلك بعلمه بالحال كشف
الشبهة في انه من حيث علمه بذلك به تعليل المطروح باصالة عدم التذكية وبعض صور
الشك الاول وفي ان الموجود في يد الكافر محكوم بالنجاسة ان يد الكافر امارة على التذكية
وعدم التذكية كما صرح به في الجواهر ايضا خارج الامر انما على ما ذهب من القول بعدم
التذكية امارة مطابقة الاصل بقدره على القول الآخر واشترك كونها امارة بحجر
الحق من تعارض السبب الصالح لا باس بالصلاة في الفراء اليمانية وفيما صنع في ارض الاسلام
قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس وسأل
من سوق يصنع فيه سكت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء اشتريها الرجل في سوق من اسواق
الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البايع غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا كان

رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وذلك لا دلالة فيها
على الامر بغير وجه لأن وجوب السؤال كاشف على تقدير كونها امارة على تقدير كونها
لا اصالة عدم التذكية الا السابق بان الغرض من الاسئلة يدل على كونها بيد امارة
انه يمكن السبق او ذلك منه ولو فيما ليس كالظهور في قوله فيها بالصلاة فيه قبل السؤال وذلك
لا الاولى حيث حكم بعدم وجوب السؤال عن الصلاة فيه وجوب السؤال بحكم فلو لا يدل
امارة بعدم التذكية لا معنى لوجوب السؤال ولكن الانصاف عدم صلاحية كونه دليلا
اعتبارها ايضا لا دلالة به الكافر اذا كانت امارة على عدم التذكية لكم الالزام بالسؤال
في مورد الامارة فلو كان السؤال في مورد المسلم بوجوب السؤال قرينة على عدم كونها امارة
الا ان لا تعين تقديم كونها اصلا ايضا لا معنى لوجوب السؤال اذ لا محل في الشبهات
الموضوعية وبالجملة فيه التكليف سواء كانت امارة او اصلا من باب الشرك كما لا يخفى وكيف
كان فالظاهر انه لا دليل على كون يد الكافر كيد المسلم امارة وتظهر الثمرة في كون يد الكافر
امارة وعدمها في صورة التعارض مع يد المسلم فعلى القول بعدم كونها امارة لا يقع التعارض
مع يد المسلم اذا كانت امارة ولا يقع المعارضة بينهما لكونهما اصلين لكون فرع التعارض
بينهما اذا كانا امارتين كان يكون يد المسلم والكافر على جلد واحد لا يترتب عليها
الاثار لانه لا اصل فلا فائدة في السؤال لا فائدة لكونها امارة دون اصل لا يحصل
ترتيب الشرط الكافي في ذلك الا ترى ان الكافر ليس له اشتراط المشكوك او غيره فيه الاصول
العدمية او الوجودية لا يكون بعد الصلاة مترتبا فالسؤال يتعين في محله نعم قد يظهر الترتب
الاثار ترتيب كونه منه بعد السؤال لان السؤال يوجب تقوية ولا ترتيبها او حليتها

ولا الاول

ولا الاول في مورده في ارض الكفار وسوقهم ولا يعلم بيده كما لا يخفى في ان كان ما
من الذين بان يكون بيد المسلم ما يقطع من الغنم وبيد الكافر ما يقطع اخرى فقد صرح العلامة
الانصاري ره بالحمل على من اصابني في موارد ما ولا يلزم من الكافر اليهودي تعين
ان ارادوا من الحمل على موارده انها امارتان ولا بد ان يكون كل منهما امارة
كونها امارتين فعلا بعد من التوقف عند فقد المرجح لاصالة الصحة في تعارض الامارتين
في بعده المرجح وان ارادوا كونها اصلين ففيه انه ان قد صرح في باب الاستصحاب ان
الحكم بعد تعارض الاستصحابين في موضوع واحد وارتفاعه كالخبر وطهارة بعض الحالات
لقضاء الخبر او ذلك وصحة اجابة بان الموضوع شيء واحد هو الشرط فيه الفاسد اذا تعارضت فعند
المرجح ولا يرتب ان الحق فيه ايضا التعارض في موضوع واحد كما هو الموجود الا اصلان
التذكية وعدمها فلا بد من التوقف اذا تعارضت فعند المرجح لا يحمل على احد الاصلين
في موارده فلا وجه في الحكم بعدم التعارض وان ارادوا كون احدهما اصلا والآخر امارة
فلا ريب ان الترجيح مع الامارة كما لا يخفى وبالجملة فما ذكره ره غير مستقيم سواء قلنا بكونهما
اصلين او امارتين وقد صرح في الجواهر بعد فرض كون كل من يدي المسلم والكافر امارتين
والحكم بالتعارض بينهما في الغرض المذكور الحكم بترجيح يد المسلم بعد ربيعه وغيره
المسلم ووضوح دلالتها وتعضيدها باصالة الصحة في فعل المسلم فلذلك وما ذكره
من التعارض في محله ولكن كيف حمل الاول من الذي ذكرنا لا وجه له الا بعد
فرض كون كل من يدي المسلم والكافر امارتين مع ترتيب عليهما لا ينفع تقدم الادلة ووضوح
الدلالة وتعاضده باصالة الصحة فالترجيح مع انه اصالة الصحة كما صرح به ره هو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من اكل الميتة ولبس جلدها والاكل بالعلم لو من ذلك ولا الاطلاقات فقد اجاب
عنها في كشف اللثام بانها انما وردت في حق اهل الحجاز واليمن وهم ممن لا يستحلون
الميتة بالدباغ في خصوصها الا انه لا يعرف ان فراء اليمن كانت اكثر ارادوا بها
منها وهم لم يعلم انهم كانوا مستحلا منها الا فلا اطلاق في حق تمسك وكذا العمومات
لاحتمال كونه ذلك قرينة للعهد والحكمة فلا دليل على عدم الفرق في قبال اصالة عدم
التذكية مع ورود بعض الاخبار على الفرق بين المستحل وغيره كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا حرورا وجيء فراء العراق فاذا حضرت الصلوة
القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون
لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وهذه صريحة في عدم الحكم بالتذكية
في الجلود الموجودة في ايدي المستحل والا لما فيه لبسه في الصلوة لا يعرف ما تقدم من
جواز الانتفاع بالميتة في غير الصلوة وحمله على الاحتياط كان الراوي بعيد لعدم
معهودية الاحتياط عن المعصوم لان الموضوعات والاحكام فيدل على الفرق
بقرينة التعليل بالدلالة على ان استحلال اهل العراق صار سببا لعدم اعتبار ايديهم
ولو فانهم فلا وجه في كون يد المستحل امارة كما ورد في كل ذلك حمل فعل الامام
على الاحتياط بل وسلم الاحتياط في نفسه فنقول ايضا بالدلالة على الفرق لان
الشك في كون الجلود من المستحل اذا كان سببا للاحتياط فالقطع بكونها منه سبب
لوجوب النزع والاجتناب بل من ان الشك الذي اذا كان موجبا للاحتياط فالعلم
به موجب للاجتناب قطعا وكذا خبر ابن الشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر

الثاني

اشار في ثم يقول في الفرو يشترى من العراق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس
بناء على كون الزيادة الالزام من البايع بالتذكية والكلام في بحث لم يكن عنها ونادى بها
منها بعد استحلال او بعدم التذكية في المدينة في بدل على عدم جواز الاعتماد على
المستحل بل ان الفرق والحكم خارج بما اجاع مقتضى الاول ولا اذا كان
المراد به الزام البايع بما عليها بالتذكية فرجع الى اخبار البايع بالتذكية وبدل
على الزام بالغاء بها وكذا الاكتفاء فيه تامة فيه اتباعا تذكية ونبوت البسرة ضعيفة
لم يعرف تارة الصدوق التميمية في شراء الفصل والكتف والفراء من المسلم وغيره بل لم
يتحصوا من حال البايع في انه مستحل ام لا بعد اجراء الصلوة فيه وكذا البصر
والكرخ خصوصا في بلاد العامة المستحلين لها بل غالب العامة جدا بل بخلاف
جميع العامة كالحنفية وكذا الاطلاقات بالاحتمال كون جلب المسلمين في زمن
صدور ها مستحلين لها بالدباغ والاختصاص باهل الحجاز واليمن كما في كشف اللثام
ممنوع بل الظاهر من بعض غير رضوي ثم ورواية ابي بصير المحكية ادلها شمله على
الاخبار عن فعل الامام وقد فرر ان الفعل محمل لعدم المعلومية جهته الاحتياب
والاحتمال بعمله من بين بسبب الفروة وعدم تذكيتها ولا بما فيه التعليل بان اهل
العراق مستحلين لها بالدباغ لاحتمال كون التعليل من باب العلة وعدم ارادة
الامام عليه السلام بل ان تعلمه بنجاسة الفروة وعدم تذكيتها لان جهة عدم
معرفة انها او ذكوها وروايه ابن الشعرى ايضا مجمل لا يعرف من اجابها الالزام
التحقيقات في بل لعلها الاشارة ولا بدل عليه المشهور برواية عبد الرحمن بن الحجاج

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى
فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول
قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
الميتة وزعموا ان دباغ الجلد ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على
رسول الله صلى الله عليه وآله وجه الدلالة منع الامام من بيعها بانها شرط كونه ذكيا وجوازه
مع اعتبار الشراء منهم والبيع ثانيا فيدل على انه يعتبر كونهم مستحلين امارة
دالة على وجه تلحق البيع والشراء وهذا الكلام في يد المسلم واما اخبار المسلم بحجيته
مسلم فلا دليل على اعتباره سواء كان مستحلا او غير مستحل وسواء كان الاخبار
مشافهة او من غيرها وسواء كان من ذوي اليد ام لا لا خصوص اخبار
ذي اليد اعتباره ليس في محله بل لا بعد القول باثبات حجية اخبار ذي اليد
بالنسبة الى دليل اعتباره في الطهارة لتوقف الطهارة في المورد على التذكية
وكذا قولهم في الطهارة مستلزم لسماع قوله في شرطها وهو التذكية وبعدم
كونه وجها لان المشهد في الشك والذي من البعض من اخبار البايع المستحل
بالتذكية فيقبل في الاول دون الثاني في ولكن قد عرفت عدم الفرق بين الاخبار
وعدمه وهذا تمام الكلام في اليد واما سوق المسلمين فقد ادعى في نفسه ليس امارة
على التذكية بل باعتبار كونه امارة للمعرفة الامارة على الطهارة والتذكية
كما في ذكر بعض الاخبار في محل النزوع وظاهر عبارة الكتب ايضا وهو كل من جعل

الون

السوق مقابلا لليد عدم الفرق في كونه امارة لها بين كونها في يد المسلم او الكافر
او المطروح او المجهول مع كون الفعل في سوق المسلمين الا ان الاول يعنى حالة
واما الثاني فيدل عليه اطلاق اخبار اعتبار السوق وهو الحكم بالتذكية الكائن في يد الكافر
وبلمن ايضا يقولون بامارة عدم التذكية فيه تحققوا على الحكم بعدم التذكية ويدل
عليه رواية ابن بزيع قال سئل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عن الجلود والفراء
يشتري الرجل هل يسئل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم
ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون فيه
فلا تسئلوا عنه والظاهر ان مورد السؤال سوق المسلمين فمنع ذلك منع من شراء
من المشركين الا بالسؤال وقرض اطلاقها بالنسبة الى سوق المسلمين وغيرهم فليكون
التعارض بين الرواية والروايات الدالة على اعتبار سوق المسلم سواء كان الجلد
في يد المشرك او عدم المسلم عموم من وجه فالمرجع في الرجوع الى المرجحات وعدمه
فان الترجيح مع الرواية بعمل المشهور ولا التوقف في مورد التعارض والرجوع الى
الاصول وقد عرفت ان الاصل عدم التذكية واما الثالث فظاهر المصنف في الكتاب
والنافع بل ظاهر كل من يقول بحالة عدم التذكية هو الاجتناب كما انه يقتضي
من يقول بان الاصل هو التذكية عدمه بل نسب الى جماعة من متأخري المتأخرين
وظاهر المحدث البحراني الاسم والاكتفاء به البعض في المعون فيه اثر الاستعمال
وعدمه بالاجتناب في الثاني دون الاول كما اختاره في الجواهر والعلامة الانصاري
فعده بل نسب الى جماعة من متأخري المتأخرين ويدل عليه رواية السوطي في السفرة

المطروحة في الطريق ونحوها لم يعلم أنها لمسلم أو ذمي حيث رجح جواز
الأكل منها استقداماً مع أن الأصل عدم التذكية ولا ريب أن مورد هذه الصحيحة مورد
الاستعمال ولا ما بعد جلود اعتماداً على اعتبار السوق معها فلا يشمل المطروح ونحوه مما
يؤخذ من سوق المسلمين والمشترى منه ولا يقبل المطروح كما ورد أمثالها في الجراد
وصلاحيتها في السوق بعيد ورواية السكوني وإن كانت ضعيفة لكنها صالحة لأنها
معمول بها لجماعة من الأصحاب وسنادها وإن لم تكن في السوق إلا أنها أقرب منه
بالنحو الى وليس لها معارض في التفصيل إلا في صحيح العبد الصالح موسى بن جعفر عم حيث قال
لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام قال قلت له فإن
كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس بناءً
على عطف فيما صنع على قوله في الفراء حتى يكون من ذكر العام بعد الخاص فيكون
معارضة لرواية السكوني ولكن يمكن القول بأنه فيما صنع أثر الاستعمال لأن الصنع
استعمال بما بها ملاحظة احتمال عطفه على قوله اليماني ويكون المراد بالموصول
ح هو الفراء غير اليماني من سائر البلاد فلا معارضة ح بينهما ومن هنا جلد
الوحش في عدم الاجتناب إذا لم يكن فيها أثر الاستعمال وهو عدم شمول الإطلاقات
للمطروح مع قضاء الأصل بذلك بل يمكن أن يستدل على نفي الأول بمفهوم
الرواية المتقدمة بضميمة المناط المستفاد من إطلاقات أدلة السوق ومن حصر ح
الحق بين عارض بين لا أنه دليل لا كما عرفت أنه لا فائدة لاعتبار السوق إذا
كانت الكبرى في يد معلوم الكفر كما قدمها بين النوع كما تقدم كما لا فائدة
فيها

فيها إذا كانت في يد المسلم لمعلوم الاحتياج إليه لكفاية يده وتصرفه في ذلك بل يكفي
لو كان تصرفه في سوق الكفر أيضاً بل فائدة اعتبار السوق إحراز تصرف
مجهول الحال لينتهي إليها ولكن على أن السوق أمارة على كون المتصرف من مجهول
الحال في سوق المسلمين من تصرف المسلم وبعبارة أخرى إذا ثبت التصرف في سوق
المسلمين من مجهول الحال يكون السوق أمارة على كون المتصرف من المسلم فيثبت به
التذكية ولا فالسوق لا فائدة فيه في معلوم الكفر والإسلام بل فائدته في
مجهول الحال إحراز تصرف المسلم الأمارة على التذكية فيكون ح أمارة على الأمارة
ح ولا أن يكون اعتبار السوق بنفسها مستقلة على المطروح في السوق الذي فيه
أثر الاستعمال لكون فيه أيضاً تصرف مجهول يستكشف كونه من المسلم بالسوق إذ لم يكن
مستقلة لم يكن للمناط وعلى التقدير بين حيث أنا فيه أثر الاستعمال يكون محكوماً
بالتذكية وأما أن في ذهن الشارع حال المناط من رواية السكوني لا يقتضي أن يحث هذه
مستصرف المجهول في سوق المسلمين بقول السائل وإن كان فيها غير أهل الإسلام وقول
الإمام عم إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس حيث أنها تعتبرها من جهة
تصرف مجهول الحال لا بإطلاقها فلا دلالة فيها على المطروح لا نعتبرها أرض طهارة
أقوى من دعوى الإطلاقات عليها كما لا يخفى ويؤيده ما ذكرنا من التفصيل لا أنه لم
تفصيل حجية الإسلام على حجية الكفر في الدوران بينهما كما لو شك في كون البيت مسلماً
أو كافراً أو اللقيط مردداً بين كونه من مسلم أو كافر وكذا لعدم جواز علو بيوت
الكفار على بيوت المسلمين وكذا إذا اشترى العبد المسلم من الكافر فهذا وكذا التعقيب

تعقيب

لكون ثبت الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وكلما لا يثبت فلا يجعل الله لهم سبيل على تقديم
حجية الإسلام على الكفر في التصرف المردد بين كونه من مسلم أو كافر فظهر مما ذكر
الكلام في الرابع وهو كون الجلد في يد مجهول الإسلام في سوق المسلمين وهو الحكم بالتذكية
لدلالة جملة من الروايات كما طهرت الجميع مما ذكرنا أمور أولها أن يد المسلم ليست أمارة
على التذكية وإنما في الأمان السوق أمارة على الأمارة لا بنفسه وإن شئت قلت إحالة
الحجية هنا إحالة الحجة المعروفة وعدم ثبوت التذكية بالأمارة بل ثبت أمارية تصرف
المسلم بالأخبار الكاشفة في المقام منها ما ورد في بعض الأخبار السوق والأرض
أرض الإسلام ولا ريب أن الأمارة هنا بالمعنى العام وليس المقام من حمل المطلق
على المقيد لا فرق في الأصول من عدم الكل في الأحكام الوضعية فيكون العبرة بأرض
الإسلام بوجود جلد مطروح في خارج السوق مع كونه في أرض الإسلام كان من
محكوماً بالتذكية وإذا كان مجهول الحال في أرض المسلمين أمارة على كون
التصرف من المسلم ودعوى اشتمال الأخبار كلها على الأخذ والشراء واشتمال ذلك
والمقصود منها هو السوق فالمطلقات المستند على الأرض محمولة على السوق بالقرينة
المذكورة ضعيفة لعدم صلاحيتها لذلك مع كون مورد رواية الغرة في غير السوق
كالطلاق مورد رواية إسحق سائل ستعقبه بالسوق والبيع لو كان في أيدي
الكفار في يدهم دون من هو مصنوع للمسلم وتعرضه فيه فلا ريب في كونه محكوماً بالتذكية
ولا لو كان مجهولاً بأنه مصنوع للمسلم أو من تصرفاته فهو محمول على عدم التذكية
لا عرفت من أن الموجود في يد الكافر محمول على عدم التذكية ح في سوق المسلمين

الثاني

أن فيه لو وجد في يد مسلم وتصرفه فهو مصنوع في بلاد الكفر سواء كان في بلاد الكفر
أو الإسلام فهو محمول على التذكية كما عرفت من أمارية تصرف المسلم لها والفرض
عدم العلم بكونه مصنوعاً للكافر بل احتمال تصرف المسلم فكذلك إن لو وجد في سوق
الكفر مع كون الأرض من الإسلام غالباً في يد مجهول الحال فإن قلت أمارية
سوق الكفر لكونه الإسلام وأرض الإسلام لا يبقى التعارض بين سوق الكفر وأرض الإسلام
فلابد من تقديم سوق الكفر لتقديم الغلبة الشخصية على النوعية لأن المفروض أن
اعتبارها ليس إلا باعتبار الغلبة والشخصية فيها مقدمة على النوعية ودعوى أن تقديم
الغلبة الشخصية على النوعية مسلمة إذا كان الحكم متعلقاً على نفس الغلبة ولا إذا كان
الحكم متعلقاً على الأمارة بتقديره وكانت الغلبة حكمة له كما في المقام حيث أن المجعول
هو الأرض والسوق واليد والغلبة الإسلام والكفر حكمة فلا فرق بين الشخصية
والنوعية بعد كون الاعتبار هو السوق واليد ونحوهما ودون الغلبة مرفوعة بأنها وإن
كانت مجعولة مستقلة للحكم ولكن جعلها ليس من باب الموضوعية بل الغلبة أيضاً
مربوطة فيه كما يدل عليه قوله عم إذا كان الغالب عليها المسلمين ونحو ذلك فالأمارة
النوعية في مقابل الشخصية فاقد لإفادة الظن نوعاً فلا بد من المصير إلى محولية عدم
صلاحيتها للنوعية ومن هنا ظهر عدم التعارض بين سوق الكفر وأرض المسلمين في
الفرض المذكور لعدم حصول الظن في مقابل الأول ولم يكن نظر له لا ولو الكلام
من تعارض الأمارتين والرجوع إلى المرجحات وإن قلت بعدم أمارية سوق الكفر
كما هو الحق فلا بحث لتقديم أرض الإسلام والحكم بكون التصرف من مجهول الحال

يعرف من مسلم لا تقدم من ان ارض الاسلام امارة على كون المشترى المجهول من المسلم

فقد ما ذكرنا الحال في الرابع وهو ما لو وجد فيه مجهول الحال في سوق المسلمين

الواقع في ارض الكفر وحاصله ان الحكم بالتذكية سواء قلنا بامارية ارض الكفار

يتقدم اليد على اليد الشخصية على الترتيب او لم نقل باعتبارها لان سوق المسلم حاكم بلا معارض

كما لا يخفى ومن الاصحاب من في كشف الغطاء حيث انه نسبه الى التصريح بالتذكية فيما لو علم وجوده

في السوق قبل او السيد ثم علم انه رجح او حصل قال في الدروس … سوق الاسلام يتنزل

ذلك وفي خلافه خلاف وظاهره الفرق بين الارض والسوق وهو بعيد من نظر مع

ان سوق الاسلام لا مدخلية له في ترجيح احد الطرفين والتحقيق ما ذكرنا في نظائرها هذا

ما عندنا في تحقيق المقام والله العالم بحقائق الاحكام الشرع ان لبث ازاله لم يعلم انه

من جنس ما يصلى فيه كما لو لم يعلم كونه من صوف الحيوان المأكول اللحم او لا وصح فيه عدم الصلوة فيه

وفي العبارة اشكال حيث ان المراد … لا الاسلام … مما يستقذر … لا

يستقيم العبارة لا على الاول ولا على الثاني الى … على ان يقول اذا علم انه من جنس ما يصلى

فيه او اذا لم يعلم بانه من جنس ما لا يصلى فيه حيث كان مقتضيا للخلاف الواقع وصح

فيه الصلوة لان … كيس … هناك كشف الخلاف وحق العبارة ان يقال

ولا يعلم انه في انه … من … فانه لم يكن مشتملا على شيء من الامارات وصح فيه الصلوة

… للقول بوجوب الاعادة لان … هو الاجزاء … في الاوامر الظاهرية كما حقق

سابقا في المعتبر … قاعدة الاجزاء مع ان الامر … فيه … الشرعي

وان لم يكن مشتملا على شيء من الامارة كان … الكلام … حال … الغير المتصل

وهو

وهو ان يقال بعدم جواز الصلوة فيه لان الحكم بعدم الصلوة مع ان وجوب الاعادة

… ما ذكرنا في المقام من ان … العلامة في المختلف وان نسبه الى

الاعادة دون الجواز كما قال فيها في المختلف … السابقة كاشف اللثام

والحكم في العبارة … وكيف كان ففي كون بيان احكام الشك

في انه من جنس ما يصلى فيه ام لا ونقول ان الشك … لان … يكون … على

شرطية … لان يكون … السورة

من اللباس او … وذلك كالعباد والاوراد … لعدم … في مقامات

المقام الاول في ان الشك في … على الامارة … السورة من اللباس

وقبل الصلوة … يكون قبل الصلوة واخرى بعدها ان …

الثاني … وغيره عدم جواز الصلوة … في الجواز

… ان الحكم … وذلك …

فيه … ذلك المحقق الخونساري جمال الدين في حاشيته … الروضة

… من … صاحب … وكيف كان …

… ان يكون … المعقول … الجواز … الاول …

في … الحكم … ترجع … الى الاصول والاطلاقات

كما … الى الجزئية والشرطية والمعروف … وهذا … الشرط العلمي

لان الحكم … … الصورة … لان الحكم …

… وهذا الوجه من احدى محتملات كلام الخونساري ره في حاشية الروضة

وقال بعد نقل كلام … في … بان الصلوة … شرطها ستر العورة … وانه

الشرط … الشرط … لعدم … الصلوة … ستر العورة

… ان الشرط … ستر العورة والاصل … الصلوة … الامارات على

… الصلوة او عدم جوازها … ذلك … الحكم …

او عدم الجواز … انه … على الاصل … الشرط

ان يكون … حتى … ما ذكره … من احدى محتملات كلام صاحب

المدارك حيث قال بعد نقل عبارة المنتهى … ذلك … ان

يكون الشرط ستر العورة … كما … الشهيد ره

في حاشيته … وقال ان هذا الاحتمال … اذا كان … الشارع

ان الشرط كما ذكره واما اذا كان … حرام اكله وكل …

… المحصل … ما ذكره الاصحاب … حرام الاكل …

… الشك … في … المحقق

في باب لباس المصلي … وان … ان يكون كلام … الوجه الثاني وهو

ان … المصنف … واشار الى …

… الحرمة … كلام … بل …

كلام المحقق جمال الدين … كلام …

الا ان … الجواز … الاطلاقات … ان … لجواز

الشك … الاطلاقات في اثبات … على … الاطلاقات او …

الصلوة

الصلوة جواز الصلوة في كل شيء وقد خرج عنها غير المأكول والحرير والمذهب … الاطلاقات او … الصلوة في مجهول الحال … صاحب الجواهر

… جواز … في اثبات … المسئلة عدم الجواز …

ان … الصلوة … غير الحرير وغير المأكول …

… الصلوة في مجهول الحال …

… الرابع … غير المأكول … كالحرير …

… الى الاصل … وقد صرح به … المقاصد …

… كلام الخونساري … والجواب … يحصل

… الاصول … الصلوة …

المأكولية شرط … المانع …

… عدم … ان الصلوة … المانع …

… الشرطية والمانعية …

… الشرطية من الاخبار … ان يكون من المأكول

… رواية زرارة حيث روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره

من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر

كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد

لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن

رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وروثه وبوله والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح او لم يذكه حيث ان الظاهر من الرواية الشرطية وعدم المانع في الكلام فيه ولكن المسئلة لا تتم به بدل التصور او التقرير في حكومة الشرطية بالنفي وحيث ان الظاهر كون الادلة مسوقة لبيان الشرط للصلوة كما هو ظاهر الاصحاب ايضا حيث جعلوا المبحث من الموجود في الادلة هو اللباس وان لا يكون من غير الماكول وحيث ان اللباس امر شرعي من الشرع بل الادلة على الشرطية لا يلائم اللباس لان اللباس ليس شرطا للصلوة فعلا من اوصافه ولكنه قد تقدم ان كلها على الشرطية الماكول كما ان شرطيتها على المانعية لا يلائم الستر لانه شرط للصلوة اتفاقا ولكن الكيفيات الشرط شرط والشك لك بين اللباس والستر لا يلوح نفسه الا دل وشرطية الا دل على ان الموجود في الادلة شيء واحد شرطا من الكلام والحكمة ان هذه الامور كالمكون متعددة في اللباس فكلك تعتبر في الستر فكما لا يمكن اعتبار الشرطية في اللباس بعدم كونه بنفسه شرطا حتى يكون الكيف منه كذلك لا يمكن اعتبار المانعية فيه لما تقرر انه شرط والكيف شرعي انما كذلك وتوهم امكان اعتبارها في اللباس من باب المانعية بان يقال ان لبس الحرير ولباس الميتة وغير الماكول مانع من الصلوة الا ان اعتبارها في الستر كذلك غير ممكن لما عرفت من انه بنفسه شرط والكيف تابع كذلك لان اعتبار المانعية وعدمها في الستر في الحقيقة راجع الى تنويع الستر وتقسيمه الى قسمين الستر بالماكول والستر بالماكول لا بد بوكل بلازم ذلك كون

بولى

في غير الماكول

المأكول شرطا للستر ومع ذلك لا يتعقل جعل ذلك مانعا عن الصلوة لان شرط الشرط المتنافي شرط فانتفاء الشرط يوجب انتفاء الصلوة في مشتبهه الا انتفاء الشرط لا لاجل وجود المانع ملازم للصحة مانعا عن الصلوة والشك لك غير ممكن كما عرفت من وجوه الادلة ان ما يكون في تصوير الشرطية في اللباس بين اللباس والاثم كما يكون شروط الصلوة والادلة مانع من اشتراط الصلوة في الماكول والمعطية اذا التبس المصلي بحيث يكون ذلك شرطا لها على تقدير لبس اللباس لا اشتراط اللباس اذا لبس بالستر على التقدير بان يكون لبس الستر واشتراطها في الكلام ان يكون على مخالفته الزوائد نظرا الى شرطية للصلوة كما يمكن تصوير المانعية المطلقة حتى في الساتر ايضا بوجهين احدهما ان يكون غير الماكول مانع منه ساترا يعني انه يتعلق الستر حتى بغير الماكول ايضا تشتمل الصحيحها الا ان الحرير وغير الماكول ايضا في شان الستر ولا انهما شرعيان مع الساتر كيف يكون غير الماكول وكذا الحرير خارج عن اقسام الساتر وحاصله انه الساتر لتشغيل الصحة الصلوة الا انه شار من شيء اخر مانع من وهو الحرير ونحوه وكذلك وانهما ان غير الماكول حتى في الساتر ايضا مانع من الصلوة نظر المتكلم الا ان موانع الصلوة قد يكون محلها الستر كالموت ونحوه وقد يكون محلها الستر وقد يكون غيرهما ويتعلق الستر في بين اجزاء المصلي حيث انه على الاول غير ممكن لان الستر في شرط الصلوة وصحة الصلوة فيه شرط لا نوعها في الساتر الصفة من غير الماكول وهو لا يمكن الا بعد احراز الصفات الساتر بعدم المانع والاصل لا يمكن في احراز ذلك الا بعد الصفات كما عرفت اشارة وهو كونه مانعا عن الصلوة فانه لا يدفع

بحاجة الى الاصل بدون صحة الصلوة في مشتبهه على عدم المانع والاصل كاف في اثبات نفس ذلك بعدم الامر الذي هو يصلح بعدم الاخذ في الصلوة فاذا ثبت امكان تصوير الشرطية والمانعية مع اشتغال المسئلة عليهما كما عرفوا انه لا بد من اثبات ان الفعل والماكول شرطا وغير الماكول مانع فيتوقف ان الظاهر من الاخبار وكلمات الاصحاب شرطيتها للصلوة حيث يظهر منهم في المسئلة ومسئلة لباس المصلي شرطيتها لا تتم الا على حيوان شرط طهارة ذلك بكيفية الشرط حتى من العلامة فانه ذكره ودعوى الاجماع عليه اشتراط كون الصلوة في ساتر الماكول وان لكن حمله على ان غرضه اثبات مجرد البطلان في غير الماكول تساند لتحصيله من العبارة انه لكن لتصحيحها بغير الماكول بحيث يجمع مع المانعية ايضا الا انه خلاف الانصاف كما يشهده الجمود على ظاهر كلامهم في عبارته في المسئلة كما تقدم واما الاخبار فمنها الرواية التي هي الواردة في الباب فمنها قوله لا تقبل فيه في مقام الجواب عما ادعوه يتوهم ان الرواية هي في اجزاء الحيوانات وشعر البطل كلها وشعر وقرن وغير ذلك من ساير الصلوة فيها واشتراط صحتها الا ان ما ذكر بالاجماع الى شرط ونحوه الا بعد ذلك لا دلالة لها الا انها مما يشمله والتفات لها ودلالة على الظاهر حال الكرة النفسية التي توهمها صاحب لك وبيانها الاخبار المشتملة على الامر بالصلوة فيما يؤكل لحمه مثل قوله اصل فيما احل الله اكله وقوله فيما اكلت لحمه وكذا ذلك مع ظهوره في الشرطية بعد حمل الامر على الارشاد الى الاجزاء الصلوة وشرائطها غير قابل للانكار ويتمسك رواية ابن بكير المتقدمة فان ظهور قوله لا تقبل تلك الصلوة الا في الشرطية وان كان قابلا للمناقشة الا ان ظهور

الصلوة وهو ذكره حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله غير قابل للانكار كما لا يخفى ظهوره مما ذكر في شرطية الفعل وان الماكول اما بعد الذهب والحرير وغير الماكول في الاكول الدخول في الصلوة الا بعد احراز الشرط الكامل بعض الاخبار الدالة على حلية الاشياء في المشكوك والكلية تصحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وقد تمسك بها الفقهاء في مواضع الازمنة والازالة في المسئلة ونحوها وتقريب الاستدلال بها انه يكون في المشتبه الموضوعية او الشك في كون الشيء فيه من الحرير والذهب ونحوهما او مما يكون منها اذ الشك في كونه من الماكول ام لا فالاول ثابت ايضا حرمة لبس الحرير والثاني في الصلوة وغيرها فالحكم بعدم الاشتغال بالحرمة كل شيء اذا في صورة الشك بحرمة اصالة الاباحة في ساير شبهات الشك في الكلية والحرمة كما لا اشتغال في جواز الصلوة فيه ايضا ان الرابع لا بد من جهة الحرمة النفسية يستدل على الجواز الدخول في الصلوة نظرا الى الحلية كل شيء بحسبها الا انها في اللباس ليست الا كما في الطعام الحلية وفي المرتبة نفاحها فالمراد بالحلية الصلوة جواز الدخول فيها والمضي عليها وصحتها نظرا الى ارادة الصحة من الحلية في قوله تعالى احل الله البيع اه وحل النكاح ولكن ذلك فيه لا اشتغال في ان الحلية حقيقة في التكليفي وارادة الحلية الوضعية مجازا وعلى تقدير جوازه فالمشهور من ان حلية كل شيء بحسبها ليس المراد منه جمع ارادة الحلية التكليفية والوضعية من لفظ الكل بلا حظ الغايات بل المراد ان الحلية التكليفية المتعلقة بالاشياء اذا تعلقت فحال المتعلقين يراد منها ما يناسب

المقام وهو ضعيف في المقام ازيد من ابتنائه على عدم حرمة لبسهما ذاتا ولو مع
الارادة الكلية المستقلة منها هو شغال محال الحرمة المنقسمة على ذلك الغرض في
الاجمال المدعى ستر لها لمثل الصلوة حتى في اول الكل يتلبسها بل بتلبسها واما اجمال
اللبس فانما هو لعلم تعلق الكلية باللبس وعدم امكان الحظ منها ملكا الا اضطرارا
الماث ومثل وارادة الحجة واين هذا من المقام الذي لا نعلم بتعذر لمثل الصلوة حتى
في اول الكل يتلبسها الا انه تكلف المسلك في المقام من جهة انسلاك التشريع على
اللباس اذا كان من الحرير او الذهب فان التعبد بالصلوة فيها حرام لانه تشريع
كما انه حلال اذا كان من القطن او الكتان لعدم التشريع فيندرج لك في انه من
الذهب او الحرير او القطن يكون انسلاك حلية التشريع بهذه الصلوة وحرمتها فتمسك
باصالة الحل المستفاد من الحديث والكلية بانه ليس تشريع اليه وذلك مساوق مع
عدم وقوع الصلوة في الحرير او ليس بغيره الحرير من جهة شرطية القطن ونحوه بل
من جهة ان التعبد بهذه الصلوة تشريع محرم حكما بالكل الثاني موضوع التشريع
تبيح الصلوة او تعبده ولكن ثم هذا ان التعبد بالصلوة في علم كونه من غير
المأكول كان يكون تشريعا بكذا انما يشك كونه كذلك لعدم الفرق في التشريع بين
المعلوم والمشكوك نظرا للتصرف في احال علم كونه من [illegible] وفي مشكوكه وفي التعبد بمثل
المعلوم عدم حجية والمشكوك من جهة عدم الفرق بين المعلوم والمشكوك وان يكن
دفعه بان التشريع في صورة الشك مسلم اذا لم يعلم بوجود دليل على جوازه فاذا
وجد كما تبين الا بحيث في المشكوك لا يكون تشريعا محض الفرق بين المعلوم

والمشكوك

والمشكوك في المقام وفيما بيناه ان اصالة الحل حيث لا يثبت بعنوان الصلوة مع الشرط وهو
القطن والمأكول ولا رفع المانع لا يرفع الا انها تقع لان الكون مستترا حال
او الحرير والذهب مانعا وثبات الغراف ادلة الاباحة الا بان حلية المجهول
بعنوان انه مجهول الحكم لا بعنوان انه تشريع والا فانها وهو لا يستدل بها
في الشبهات الموضوعية اذا كان الشك في انه لحم شيء من المأكول او من
غيره منقول من باب الغفلة مطلقا انه على الاخبار الدالة على جواز الصلوة
في اجزاء مأكول لحمه وعدم جوازها في ما لا يوكل لحمه الا ان الاخبار الدالة على ذلك
ان العنوان لجواز الصلوة هو نفس ما يوكل وعدمه نفس ما لا يوكل فالمراد
منها الدلالة على ان الحيوانات اما انفسه وهي ذوات الحيوانات من البقر والغنم
والابل والارنب والكلب والخنزير ونحوها بحيث كان متعلق الحكم هي تلك
الذوات وعنوان المأكول وغيره من باب المراة الاجمالية لا حرج بين هؤلاء الذوات
الذي يسهل التعبير عنها من قبل موضوع الحكم واما كون هذا العنوان الماخوذ في حلية
الادلة بحيث يكون موضوع الحكم في الواقع نفس المأكول وغيره وذلك يتصور على
انحاء احدها ان يكون المراد من الحلية والحرمة الذاتيين دون العرضيين
حتى يكون الدليل على عدم جواز الصلوة في جلد الكلب والثعلب والارنب ونحوها
وجوازها في جلد البقر والغنم والابل ونحوها من غير فرق بين الموطوءات والجلال
منها وعدمها لانها من المحللات الذاتية وان صارت محرمة بالعرض وثانيها
الحلية والحرمة الواقعيتين وان كانتا عرضيين حتى يكون الدليل على عدم جواز الصلوة

في الموطوء والجلال ايضا وان كانا محللا بالذات وثالثها الحرمة والحلية الفعليتين
سواء كانتا حراما او حلالا بالذات او بالعرض وسواء كانت الحرمة العرضية لعروض
العارض كالجلال والوطي او لتحليل الحكم او لسبيل الاضطرار وهو كون العنوان
هو الذوات والمأكول وغيره مراة لسهولة التعبير وانما اقتصر في موضوعات الاحكام
من جهة الغلبة في المتعارف الى فعليها لانه مع ان سائر الحرمة الذاتية
من ان الحلية اعم من حرمة الصلوة وعدم جوازها مع الحرمة العرضية من الجلال
والوطي ونحوها اما الاول وذلك دليل على ان العنوان حصر في المأكول ونحوه دون
الذوات الخارجية فيتعين احد الثلاثة وهو انه يكون الموضوع عنوان المأكول وغيره
ومع [illegible] لكان [illegible] في الموضوع لجواز الصلوة وعدمه هو المأكول فعلى
ظاهرها ان المراد بالحلية والحرمة هما الفعليين الثابتين [illegible] لحلية فيها الا [illegible]
بحيث لو فرض عدم ثبوت الحرمة لها بالذات او فرض وجود حيوان لا يعتبر الاكل
الا لكونه بجواز الاكل [illegible] وبان المراد من الروايات هو هذا القسم من الحيوان
[illegible] في حلية اكلها [illegible] يكون جواز الصلوة [illegible] هو حلال فعلا
سواء ثبت الحلية الفعلية بالاصل او بغيره والحرمة في عدم جواز الصلوة في الحرمة
العرضية والنقصان محللا بالذات لا اشغال الحلية الفعلية لجواز الصلوة في الحلية
العرضية والنقصان محرما بالذات الا ان هذا الفرض غير واقع والحكم فانما هو
الحلية الفعلية والنقصان محرما بالذات الا ان الحلية والحرمة في المقام صفة من
للمأكول ومعناه ان يكون المأكول حراما او حلالا دون الاكل في [illegible]

الاكل

الاكل فعلا مع كونه حلالا بالذات كالغنم المغصوب مثلا الحال في جواز الصلوة
فيه كما لو فرض حلية الاكل فعلا مع كونه محرما بالذات كالميتة في حال المخمصة مع
الحال فيه بدون جواز الاكل لا يوجب جواز الاكل فلا يجوز الصلوة فيه فالمراد
كلية المأكول وحرمته فعلا لا الكلية الا كل وحرمته فعلا فتدبر فظهر مما ذكر انه لا يتحقق
اصالة الحل المستفاد من الروايات هو الحكم بحلية ما شك في كونه محللا او محرما ولا يجري
جواز الصلوة في الجلد المشكوك الا ان ذلك يختص ببعض الصور وهو وجود
اللحم مع الجلد المشكوك حيث انه يتحقق الاصل حلية ذلك اللحم وجواز الصلوة في ذلك
الجلد ولا الجلد المجرد عن اللحم لانها لا يجري الاصل بالنسبة الى الجلد لانه ليس
مما يؤكل حتى يثبت حلية الاكل والحكم بالحل كما لا يجري بالنسبة الى اللحم الذي كان
الجلد فيه ان لانه بواسطة انتفاء المحل خرج عن محل الابتلاء والاصل غير جار
بالنسبة اليها ودعوى ان يتحقق انه حلية اللحم الذي كان معه ولو في السابق
هو الكلية للاصل في وقته فيثبت جريان الاصل الحكمية في اللحم المشكوك بعينه وهو
ضعيف في المقام بواسطة انتفاء اللحم فعلا والتحقيق وهو انه لو شككت في حلية حين
وجوده لكان حكمه كذا غير نافع بالنسبة الى هذا الزمان الذي لا اثر لذلك
فيه بواسطة انتفاء الاثر فيه لك اللحم المشكوك اثره لو وجد لكان ودعوى ان
اثر ذلك اللحم المشكوك جواز الصلوة في جلده مما ان في فرد انه ذلك انما
يتم لو كان حال الاصول حال الامارات في كفاية الشك السابق في ترتب الاثار
اللاحقة وهو ممنوع لما اشار الى انه بالنسبة الى الاثار الفعلية انما هو لموضوع

الموجود المتيقن الذي شك فيه وح فلا مجال للقول بان الاصل كان موجوداً في السابق
والشك انما هو في زمان وجوده كما في الحكم بالاباحة هنا كما في الشبهة الموضوعية
واما الشبهة الحكمية فالحاصل عدم الاشتغال في جواز الصلوة في غير الماكول بعد احراز
ذلك بالاصل لا من حيث انتفاء الحكمية منه فرق بين وجود الحكم وعدمه كما لا فرق
بين الابتلاء والشك فيه وعدمه والتوجه فيه ان في صورة الشبهة الحكمية ليس الا
المجعول الشرعي فقد احكامها والشك فيها يتولد من شك الحلال والحرام بل يوجد
مبادئ الاحكام وقوله اصل الحكم بعينه الاقسام وحكم كليتها ولازم ذلك في
جميع احكامها عند الشك سواء حصل له الشك فيه ام لا بل لو فرض عدم
وجود مشكوك لذلك لكان محكوما بالحل وجواز الصلوة ولا كذلك الشبهة الموضوعية
لان الشك فيها راجع الى المكلفين والحكم فيها انما يثبت في الموضوع الذي شك
فيه فعلا ولذا لا يجوز الصلوة في ذلك كله الا ان يا شك الشيع في الحكم بحيث
لو فرض عدم الابتلاء واحد به اختص الجواز بالشاك به دون غيره هذا كله اذا
كان الموضوع نفس الماكول وغيره وكون الشيء ملاحظة بعنوان الماكول ولا
اذا كان الموضوع هو الذوات الخارجية وهما مرادان لها فلا يمكن الفرق بين
الشبهة الحكمية والموضوعية بعين انه لا يمكن اثبات موضوع جواز الصلوة بها فان
الحكم فيه انما فرض وجود الحكم مع ذلك الحكم المشكوك فعلا والجواز
في الشبهة الحكمية لان المورد من ثبوت الحكم بنفس تلك الذوات التي جعل الماكول
مرادة لها واصالة الحل في الحقيقة باثبات ذلك الموضوع المورد من المحل وجواز
الصلوة

الصلوة ولا الاول وهو الشبهة الحكمية بعنوان العنوان الذي الذوات الخارجية لما
كانت مجوزة بوجه انه كان الشك في حقيقة الحكم وجريان الحكم فيكون
في الذوات وح باصالة الحل وجواز الصلوة فيحتج في موضوع الحكم بالحكم الذي ثبت
للماكول الحكم ويترتب عليه اثاره من جواز الصلوة في جلده ونحوه ولكن فيه ان
ان المتحقق ظاهرا في الاخبار والفتاوى بل واجماعهم انما الموضوع هو عنوان الماكول
وغيره دون الذوات الخارجية ولا كان الاحتمال في ذلك مستندا فنقول
ان متعلق الاستصحاب هو الحكم الاول وهو الحلية والحرمة الا ان الحكم كان متعلق
الحكم هو انه لا يكون الا من الامور التي جعل بالحلم ولكن الذي اشتهر
عند طريقة الاصحاب هو انه في الحكم بالحكم والحرمة والموضوعين وان كانا
متحققين الا انه بمعنى الا ان الحكم الاستصحاب على الموضوع الا انه بعد الكل
لحكم النجس على الجميع ولا يرجع الى انكار جريان اصالة الحل في الشبهة الموضوعية التي
تحقق العنوان فيها من حيث ان الموضوع لجواز الصلوة هو الحيوان الماكول وانما الاكل
فرع المحل لابد ثبت كونه كذلك في الواقع ثم يكون في الشبهة الحكمية اثبات حلية
الاكل انما يثبت بالعموم بعد ان دعوى جواز الصلوة فيها فلا يكون في الخارج
هو جواز الصلوة فيها بشك انه من جنس المعلوم فيه وكان الشك منحصر بالحرمة
والمطلوب في الشبهة الحكمية وعدم جوازه في الشبهة الموضوعية لا ما ترتب عليه
شرعا وبان يكون من الماكول وهو لا يجوز بالاصل ولا القياس فيا انه لا اصل
الا الاحرار بانتفاء المشكوك في هذه الجهة وعدم اثبات عدم المانع

بل فرض ان غير الماكول مانع وح فيتحقق الاشتغال بعدم جواز الصلوة في الثوب
المشتبه فرع ان ما ذكرنا كله في حكم الساتر واللباس واما غيرهما مما فيه
يكون من قبيل الشعرات الملقات على الثوب واشباهها فالحكم الصلوة
في وجوده كالكلام في الصلوة في الاول تحقق الكل في صورة الشك في كون الشعرات
من الماكول او غيره موقوف على بيان صورة العلم بانها منه ونقول انه لو علم
بكونها من غير الماكول فقد اختلف فيه بعضهم على المنع وهو الظاهر من المحقق الثاني
والمحدث المجلسي والمحقق الخونساري حيث اجازه في الثوب الا المحقق ودعوى
في الكفاية الى الاكثر وقال والكلام الاكثر الاصحاب يطلق في المنع من الصوف
والشعر والوبر ونحوها وخصه بعضهم بالكلام دون مثل الشعرات الملقات على الثوب
ومثل المنع فيه من الاصحاب وبعضهم الى الجواز وهو المنسوب الى العلامة في التذكرة
حيث قال فيه لا بأس بالصلوة في الثوب الذي يكون فيه الدهب ونحو ذلك
فلا فائدة في ظاهر ولكن في دلالة كلامه على المقام تامل واختاره في
بل نفي كلامه بانه عند الاصحاب باطل وذلك من المنافع ومما ارادت بل باطل
وذلك من صرح له بالنسبة الى المكي والاحوط في ذلك من كتبه في العلة
ان المشهور الى ما في انه غير نسبة مطلقا لان المشهور لهم فصرحوا بالبعض
كما دون الدرهم من دم غير الماكول وغيره مع انه لا يتمسك في غير الماكول غيره
من اجزائه بل يحملها ظاهره في الصلوة الا في عدم دليل على ان غير الماكول اذا لم
يكن ما حملنا في الصلوة ليس الا منها وذلك دليل منهم على الجواز في المقام ودعوى
لان

فيجوز لهم

بوق كلامهم كما عن ارباب بيان حكم الدم من حيث انه دم وذلك لا ينافي في
عدم الجواز من جهة انه من غير الماكول ممنوعة بان ظاهر كلمة لا يزول بعدم وانما
والشك فيها جزم حمل كلامهم كالاخبار في الحكم بالعفو عن العائدة وكيف
كان فالذي يمكن ان يكون مستند المنع روايتان احدهما موثقة ابن بكير
قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر
فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله حلبيا سابقة فروا التى لا ينبغي ان
انما تضمنت عدم جواز الصلوة في هذه الاشياء وشعرها في الرواية وان كانت
حقيقة في الطريقة الكشفية الظاهرة في كون هذه الاشياء بها الا ان الظاهر عدم
استعمالها في حقيقتها بل انه من العرف فيه وذلك لا يتعذر بيعها في كل شعرة
شعرة ويراد بها في كل واحد منها ايضا وهو التلبس بالوبر والجلد والشعر والروث
والبول والارواث بحيث يقدر في الكلام التلبس الذي يتلوث بها وذلك مع ورود ل
على البطلان وهو المنع عن الصلوة في الشعرات الملقات لا شيئا والتلبس واما ارادة
المعنى الذي هو متعلق في وهو متعلق الضمير والمعاد في كل البطلان وذلك من المجهات ارادة
في الكلية فتدل الرواية ح على المنع في الشعرات الملقات لا يدل على البطلان فيما عنده
مصاحبة الشعر ونحوه بل ويدل ح على البطلان لو كانت هذه الامور على البدن
ايضا دون اللباس لصدق المعية لو بوره واما ان يراد من لفظ في معنى مع كما
مر وهو التلبس ونحو الا انه وذلك التلبس بالوبر وطلا كما في الكلية الوبر والشعر
والوبر المنسوجين ام كان مع الوبر كالشعرات الملقات على الثوب والبول

ربما

والرابع المختلفات ان الثوب حيث يصدق اللبس بعينه والرابط بين الثوب ويح
يشمل الرواية على المنع في الفرات الا ان ذلك لا يدل على البطلان كما كانت الامور
المذكورة على البطلان بعدم صدق اللبس في حقه مع ان الرابط بين الحج كقول لا احتمال
فاسد الاحتمال الاول لا يستلزم الجواز في كلمة في والاحتمال الثاني الثبوت بالنسبة
الى البول والروث بل هو من اخبار الاحتمال لان ان شقي العلف يظهر في
كل فقرة بدون ارادة المستثنى من اللفظ الواحد بجزء من جانب فعلى واحد من انواع حيث
في الكل شبهة قال في رواية ان لم يكن ظاهرة في ان العذرة في الروث شيئا
ظاهرة في البغر ولمعه من الكلام بارادة الثوب الذي يلوث من علط كان
الا في بعدم المعقول رسابا في شعر ويقرب فرقا الا ينول به اذا دار الامر بين الحمل في
والاحتمال والمجاز المتقدم وضعف الشك وهي به يجب ترجيح ارادة مطلق البعض
المعاصر من لفظه على انها لسائلها ظاهرها مع الالتزام بالتقدير بل يمكن دعوى اشاد
الاحتمال الثاني في البعض بدون لفظه في ما كانت حقيقة في الطائر الحقيقة وتعذر حملها
على حقيقتها يتعين الاخذ باقرب مجازاتها وهو مطلق اللبس لكن حمل التلبس مع
الربط البعيد يتعين الاخر على بعد المتعين لو سلمنا قرينة لان غاية ما ساوا
في الاخرة هو المتعين بدون تعين الاحتمال الاول فيها هو المنع من مطلق تعاحبة
مثل الشعر والوبر سواء كان بالبس او بحاشية مع الثوب او ملاصقا على الجلد كما ان
مقتضى الثاني فيها هو المنع على حد الاخيرة فالاولى ان يقتصر في على الاحتمالين
في الرواية مع دليلا على الثالث وهو البول والروث شيئا لا يعلق بالبدن فلابد

اذن



اذن منه من التباس التلاحم وبالجملة فالظاهر ان حمل الرواية على الاحتمال الثالث لا
يكون لقرب من الثاني او للاول المستلزمين وبالجملة فالرواية دالة على المنع في الشعرات
الملقاة ونحوها وثانيهما رواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على
ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة
فيه ولا يبعد على الدلالة غاية الوضوح وقد بين صاحب ك بالضعف وغيره
بالاضمار كما ترى بان ابراهيم والواحد من اولئك وابو كان مستند بعض الناس
باعتراف جماعة من المنصفين مع ان الكشي قد روى فيه روايات متضمنة لمدحه
فلا يضر الاضمار اذ الظاهر انه لا يروي الا عن معصوم مع دلالة الامام على
الراوي عنه هو الذي يروي عنه محمد بن يحيى كثيرا ولم يستثن القميون روايته وهو
دليل على عدالته كما لا يخفى على من لاحظ ترجمته فلا يكون ... بل صحيحة تدل على المنع
سابقته ولا ... معارضة لها الا رواية عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد هل يصلي
في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب
لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وصحيحة
على بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر
الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز الا ان الظاهر
عدم صلاحيتها للمعارضة وان كانا من الصحاح لا الاولى ... اختصاصها بشعر
الانسان واظفاره وهو خارج عن محل النزاع لا على عدم جواز الصلوة في اجزاء غير المأكول
لحكم شعر وغيره من اجزاء المأكول ونحوه مما هو مذكور في محله على انها وردت

بطريقين احدهما ما عرفت والثاني فيه في التقية وتمثل على بن ريان بن الصلت
او يحمل الثالث على من الرجل ياخذ من شعره وظفره ثم يقوم الى الصلوة من غير
ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس وهذه مقيدة بشعر الحيوان وظفره وسعة
الاولى حتى لو ثبت الشعر لا يؤكل بلا شك وان الكل يتسع عن خطاب ...
بان كل امر رواية ... من جهة نفسه و... الاولى ايضا ... عن عبد الجبار
في نفسه فيعتبر الدين وجوه احدها انه تضمنها المنع من الصلوة في تكة من الحرير
وهو مخالف للمشهور والثاني تضمنها الجواز في تكة من وبر الارانب وهو ايضا مخالف
للمشهور لانهم على المنع فيها وان ثبت ولا تدلها على الجواز في الملقاة على الثوب في
... بالصلوة فلا يلزم من الجواز في الملقاة على الثوب ... تم
والرابع اشتراطها التذكية في الوبر لصحة الصلوة مع انا لسنا نشترطها في الوبر ونحوه
الا تذكيه المبيرة ... والاخبار ... فلا يمكن ان يراد من التذكية معناها ...
بتعليق على ... ودعوى ان المراد بها هي الطهارة ... من الكتب ...
لا من ... السؤال ... لكان الاولى ان يقول اذا كان غير
مغصوب ونحوه ... ودعوى ان المراد منها هو ... مما ...
على ... الصلوة في ... فقال لا تصل فيها الا
ما كان ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل
لحمه ... كانت ... في ... لعدم الدلالة في الحديث
الشريف على ذلك مع ... لا يدل ... على اختصاص

الجواز

الجواز ... ان ... في ... والمناسبة ... للغير
من وجوه ... من حملها على التقية ... وهو عدم الجواز في تكة
الحرير واشتراط ... مذهب احمد بن حنبل من العامة الذي كان في
... عليه السلام ... ان الحمل على التقية ... في ... يقدم على الجمع
على التقية ... في تكة لا يجوز الصلوة في رواية ابراهيم ...
تلك الصلوة في ... وحمل على الكراهة ... يعارض ... العام ...
في ... لا ... فاسد ... قبل ... لا ... انه يقدم الجمع
على التقية ... من ... في ... الجمع
... اذا كان المعنى المحمول عليه الرواية ... من ... الخبرين
... المعنى المحمول عليه ... ظاهرا ... لفظ كان ...
... فاحمل ... على ... كتاب ...
... وهو ... ظاهر ... الا ... كان ... العذرة ...
... العذرة فان الجمع ... على ... المأكول ...
... المأكول ... ان ... على الجمع ... وهو التقية اولى الكلام
... من ... لا يجوز ... الكراهة ... لفظ ...
... الخبرين ... ظاهر
... كان ... في ... وصحيحة على بن
... في ... الشعرات الملقاة ... في ...

بلا جبار الاسرائة على العفو كما دون الدرهم من الدم الا ان النسبة بينها وبين
الموثقة عموم من وجه يفترقان في الدم الكثير وغيره ويجتمعان في الدم الاقل منه وقليل
من دم القروح بدون قوله في الصلوة في دم كل شيء الا في قوله كل شيء او ما شامل لما
ينبغي وما في الدم الاقل من الدرهم او الاقل منه ولصدق اخبار الدم في الاول
والحكم بالجواز فيه ولا ينبغي الموثقة المخصصة بغير الاول كما يصدق الموثقة في الدم
والشعر الغير المعفو عنه كما يفترق الخ فيما فان مقتضيا في المنع واخبار الدم
لا ينفيها بوجه وتلويحه ان الجواز العفو بعد ولا بد على عفو دم غير الاول
دال على عدم المانعية بغير الاول على الامر من ثبوت الملازمة للدلالة بينها مقتضيا
في جواز الصلوة في مطلق اجزاء الميتة فلا يبقى للموثقة في مورد الافتراق وبعد
النسبة عموما مطلق موثقة بالنسبة بعد ثبوت الملازمة ايضا بغير دلالته على الجواز
في مطلق اجزاء غير الاول حتى في اللباس ايضا ثابتة ودلالتها على العفو عما هو مثل
الدم من الكونه من غير اللباس كالشعرات العقاب في ما لا تتم الصلوة فيه في
الموثقة ح من روايات العفو في الشرح من الشعر والوبر والكلب وكلها و الحكم
فالنسبة بينها عموم من وجه فان قلت لا ترجيح في تعارض العامين من وجه كان
الترجيح مع الموثقة لما فيها برواية ابراهيم محمد وان قلت لا رجوع الى الاصول
فالمتجه هو الفرق بين الدم وغيره من الشعر والوبر لا بعد القول بالرجوع الى المرجحات
لكلهم لان مورد الاجماع هو الدم الاقل من الدرهم مثلا داخل في الموثقة والحكم
بعدم جواز الصلوة في ما ظنه اجزاء ما لا يؤكل وكل دال على العفو على حصول ذم

الا ان ال

في شعرات العقاب

اما الاول والثاني فنقول لا رجوع الى الاصل مع التمكن من الشعرات العقاب والوبر ونحوهما بعدم
بدون ذلك في الكراهة والشرطية والرجوع الى البراءة بعدم الاصول اللفظية والا فالاصل
فالمرجع بعد ما قطع اشتغال البراءة اذ الاخبار الا انه يجب لها على كراهة الدم وعدم
جواز الصلوة فيه ولا يلزم بطلانها في غير الاول وانكانت بغير الدرهم وذلك
خلاف ظاهر ان قضى الى قاعدة عدم جواز الصلوة في الشعرات العقاب والوبر
ونحوه يكون مع ثبوت العفو في الدم الاقل من الدرهم اذ كان من غير الاول بعدم
... بعد بعدم الموثقة على اجازة العفو كما حقق كما طلب ذلك حال
الشعرات العقاب للبس وارث ولا يقول ونحوه اذا كان على اللبس والا
الحكم ببطلان الصلوة معها فان الاصل حيثما رجح في الموثقة الدخال بالثوب
كما ظهر من حال المحمول ايضا وانه لا دليل على الحكم ببطلان الصلوة معها لا شغاد
اللبس الذي هو مقتضى الدخال ان شاء المختار في الموثقة اذا عرفت حال الشعرات
العقاب المعلوم كونها من غير الاول فنقول ان صورة الشك في كونها من غير الاول
او من غيره فالمسئلة ليست معنونة في كلمات الاصحاب في الكتب الموجودة عندنا
نعم حكاه في الجواهر من المنظومة وشرحها ببناء اللفظ ومن جملة اجلة او
ثوب من شعر حيوان او كان مستصحبا في صورة علم حيوانه ولم يعلم كونه ذلك
الكلب وذلك الشعر والعلم من حيث الجملة فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة
على بيان ان الحكم بوجوب الاعادة اجماع للاصحاب المنفي ويقتضاه كما ترى
الدعوى الاجماع على البطلان في صورة الشك من دون فرق بين ثوب هو كله دبر

الشعرات العقاب ونحوها والعظام الملاصق بالنسبة الى الثوب كالاخر نحو ما
هل يمكن استظهاره من كلمات اكثر العلماء ان شيء كالعلانية ويغايرها حاشية
عصره الدال ان ذلك بالنسبة الى مثل الشعرات ونحوها مما يستصحبه المصلي حال الاخر حال
من الاشتغال بعد ما عرفت من الاختلاف العظيم في العموم كانه لم يدعي الاجماع
في الشك بعد كثرة الاختلاف في العموم يرددون على ما عرفت مع عدم
كونها معنونة في كلماتهم ولم ينقل من احدهم ونقلنا في الكتب المعدة لنقل خلافاتهم
مثل كشف اللثام ومفتاح الكرامة ونحوها فاني ما حكاه العدل في جواهر
اصالة عدم المانع بعد تسليم كون الشعرات العقاب من الموانع وبعد ما هو في الحكم
شادون فرق بين الباس وغيره في الموثقة بقوله فالصلوة في وبره وشعره
وجلده وروثه اه على المعنى الحقيقي الى الظرفية الحقيقية او حملها على مطلق المصاحبة
والمعية كما صنعه الوحيد البهبهاني او على مطلق التلبس وعدم ما يلابس مع
الشعر او بوبرها كالاخر في و الشرطية ان الشرط عبارة عما كان لوجوده دخل
في المشروط ومثل الشعرات الملقاة لا يصح ان يجعل كلا مثل ما يعتبر فيها هو ما يعتبر
للصلوة اذ لا يتصور القول بكون الشعرات من الاول شرطا في الصلوة مع القصور بالنسبة
بها اقوى من اللباس لا عرفت من امكان كون اللباس مما يؤكل شرطا للصلوة
اذا اللباس اللباس وذلك غير ممكن في الشعرات اذ من المستبعد جدا ان يقول بلزوم احتجاب
مع الشعرات فيشترط ان يكون من الشعرات من الاول ولا فرق في تلك الجهة بين الملقات
على الثوب والبدن على ذلك على على الشعر برين كان الاباس مانع كما نقيضهم الا على

نعم

تقدير معنى التقدير بحيث يمكن تقدير الانغسة في الشروط انا الكونية من المصاحبة في كيفية
الشرط شرطا وبالجملة فبعد تسليم المانعية الشعرات لا اشكال في ان مقتضى اصالة
عدم المانعية جواز الدخول في الصلوة معه في ذلك في كونها من الاول ام غيره ودعوى
انها شبهة حيث انها لا يثبت ان الملقى ما يؤكل لحمه لا نوعه لكفاية مجرد نفي كونها
من غير الاول لا ليس شرطا حتى يلزم احرازه بل الحكم الشرعي معلق على عدم
الذي يمكن الاصل في احرازه ويدل على الجواز ايضا ما اشرنا من الملقة المشيرة
الى ان المعصوم من قاعدة نفي العسر والحرج حيث انه لا يلزم بوجوب تحصيل العلم
لكونها من الاول لو لم يمكن تحصيلا فلا اقل من العسر الشديد والحرج الا الاكيد مثلا
وجه المنع منه في صورة الشك بعيد وقد ادعى المحقق الخونساري في حاشيته الروضة
العسر والحرج في الشروح والملبوس بالنسبة الى الشك في كونها من الاول او غيره مكلف
غير الشعرات الملقاة الا ان لا يقال في ان العسر والحرج لا يقتضي نفي الشرطية
والمانعية الواقعية يعني انه يوجب نفي الشروط لكونها مما يؤكل بحيث يعم ذلك في الشروط
العلمية او انها لا يقتضي الا رفع المنع والحرج وانما اراد ذكره مرجعه الى المقام
فادام هو ثابت لك بحيث يعم ذلك الشروط او الموانع الواقعية غاية الامر ان
التكليف بعد ذلك فادام هو ثابت لك نقي الا ولي يلزم القول بعدم وجوب الاعادة والقضاء
والقضاء ولا الاجزاء ثم في حصص صورة انكشاف الخلاف نظرا الى انه في ذلك الشروط
او الموانع العلمية ولا يلزم منها الاجزاء عند انكشاف الخلاف كما انه على اشارنا الزم
عدم الاجزاء ويثبت الاعادة والقضاء عند انكشاف الخلاف لا يقال من الشروط

الى نجسه التي لا يزول عينها بها ولا سيما في مثل قول المحقق ملاحظة ادلة العفو والحرج
فانه قال ثبت من الشرع كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل الله
عليكم في الدين من حرج فانها ان نفس ذلك يدل بمقتضاه في اثبات الرخصة ورفع
المشقة والحرج في مرحلة العفو وان كانت معارضة لما في الشرع ادلة عقلية تلزم جعل
المسلم ذكره كان الاحتياط لا سيما بالنسبة الى الفاطمية اشتغالها به العفو بالاحوال
حسبما قررنا وقيل الاستناد فانها لكون نفس ذلك هي والعسر رافعا للحكم الذي هي
ونحو احكام الطهارة الحدثية والخبثية القاعدة في دلالة الاخبار المتواترة
على نجاسة والعفو ان الحكم حيث قبل الدليل حيث ان الاخبار بعض ذلك الى وجوب
الى قوله في محله ورفع ولا سيما الحكم برفع المشقة وثبوت الرخصة لا نفي الشرطية
والمكلف فانها ان قاعدة العسر والحرج لا تقتضي نفي اصل الشرطية بل غايتها اثبات
الرخصة بقدر العذر المشقة في المقام ولا سيما عدم الاجزاء بعد كشف الخلاف
كما بينا في محله نظير ما ذكرنا في صحة الصلوة في الشعر الملتقط اذا شك كونه من المأكول
او من غيره من غير فرق بين وقوعه في الثوب او البدن حال الصلوة في الاجزاء الحيوان
حسبما استظهرنا في المعلوم منها الفقهاء في المقام ان في الحكم وجوب الاعادة
اذا صلى فيما لا يجوز فيه الصلوة اذا فرض دخوله فيها على الوجه الصحيح المتقدم الثاني
لعذرية ثم انكشف الخلاف فنقول ان المصلي اما ان دخل فيها مشتغلا على الاعادة
الحكم في الاول اما ان تلزمه الاعادة عليه كما اذا كان جاهلا مركبا معتقدا
به كما يجب فيه او شرعية كما في قاعدة البينة او نحوها على كونه مما يجوز فيه الصلوة

وعلى الثاني في الحكم المشتغل اما ان دخل فيها ساهيا او ناسيا بعد سبق العلم بان ذلك مما
لا يجوز فيه الصلوة او دخل غفلة فهنا مسائل الاولى فيما اذا دخل فيها
مع كونه جاهلا مركبا بالموضوع بان اعتقد انه من المأكول مثلا ثم بان خلافه
فهذه المسألة وان لم نجد تصريحا في كلماتهم ولكن لهم التصريح بذلك في
نجاسة البدن والثوب عدم وجوب الاعادة ويدل عليه ادلة المعتبرة الدالة
على عدم وجوب الاعادة لمن صلى جاهلا بالنجاسة فانها بعمومها او اطلاقها
شاملة لنجاسة غير المأكول ايضا فاذا ثبت عدم وجوب الاعادة في نجاسة
البول والروث ثبت فيها في غيره اجزاء غير المأكول ايضا فالاجماع
المركب وعدم القول بالفصل وتوهم معارضتها في الموثقة الخاصة بعدم
جوازها في اجزاء غير المأكول بل الفساد لو صلى فيه فالصلوة في وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة الا من توقيه مدفوع بان تلك الاخبار
والموثقة لانها مسوقة لبيان الشرطية نفي اشتراط صحتها لو وقعت في غير المأكول
... ولا دلالة على الاعادة كما في غيرها ولا عدم وجوب الاعادة اذا
صلى في اجزاء الحيوان بل ... حديث لا تعاد الصلوة الا من خمسة
او كما سيأتي في ... غير المأكول ... خارج عن الخمسة ولا سيما
عدم الاعادة في غيرها الذي منها الحرير وغير المأكول وثانيا صحيحة عبد الرحمن
سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال اذا كان لم يعلم فلا يعيد

على تقدير عدم العلم بين الجاهل المركب والبسيط كما هو الظاهر المسألة الثانية ان يكون جاهلا
بسيطا وشاكا في وجود المانع او في النجاسة الموجودة ودخل فيها على وجه لا يكون
احتمال النجاسة سواء دخل فيها باستصحاب عارض ... الشك بحيث حصل التردد
على وجه الجزم او كان جاهلا بالحكم الشرعي ومعتقدا عدم مانعية الشعر الملتقط
مثلا عن الصلوة فان من المعتقد عدم مانعية الكل في صحة الصلوة مع الجزم
بوجوده مثلا من صورة الشك او دخل فيها باستصحاب المسامحة وعدم المبالاة
كما هو الشايع في احوال العوام والمستضعفين فالظاهر عدم الانتقال الى عدم وجوب
الاعادة ويدل عليه حديث لا تعاد وصحيحة عبد الرحمن المتقدمة لشمولها للجاهل
البسيط مطلقا بل وحديث لا تعاد ايضا ... كما في الادلة على
وجوب الاعادة في خصوص الخمسة ولا سيما الاستثناء في غيرها الذي منها الحرير
والمأكول ... ان تسليم هذا فيها يستلزم لجواز الدخول فيها مع
الشك والتردد فيكون ذلك كاشفا عن جريان اصالة عدم المانع في مورد
الشك ... مستقلا على ... الشك ولا سيما صحة التمسك بها في المسألة
السابقة ايضا لصحة محل الشك ايضا ... الدخول
في العبادة ايضا ... ان السؤال المذكور فيها كالجواب ... بيان حكم
الاعادة بعد الفراغ عن تصحيح العمل حين الاداء ... على الوجه
الصحيح ثم انكشف الخلاف ... بالنسبة الى الدخول ...
... البسيط في المقام ... بالجزم بالنية حين

العمل

العمل بحيث لا يستطرق عليها العصيان من جهة ... النية ... ذلك يقطع الدخول
فيها لاجل الاشتغال ... الجاهل البسيط بالنسبة الى الدخول في الصلوة ...
الجزم بالنسبة ... ان هذه المسألة ... في هذا الموضع
وفي باب اللباس ... بالنسبة الى النجاسة في باب
اللباس وذهب جميع ... الى عدم الاعادة ... بالنجاسة جاهلا ...
... كما في محله ... لم يتعرضوا لمسألة الجاهل البسيط بالنجاسة ...
... في ذلك ... الجاهل البسيط ... الا ان
الجاهل بالنجاسة اذا ... حين الصلوة ... الاصل ... بالطهارة
... خارج عن الجاهل ...
... الجاهل المركب ... بالطهارة ...
... ان تلك المسألة ...
بالنسبة الى النجاسة ... بالنسبة الى الحرير وغير المأكول ... بعدم الاعادة
لحديث لا تعاد وخصوص الصحيحة المسألة ان ... بالموضوع ...
... الحكم بعدم الاعادة فيها ... حديث لا تعاد ...
صحيحة عبد الرحمن ... المقام ...
... في حديث لا تعاد ... غير المأكول
كالبول والعذرة ... النجاسات ...
فيها بالعذرة ... غير المأكول ...

ايضا وكان لا يكفي لصحته نيابة غير الكيس عن غير الكامل ثم الاعادة مع المطلوب به على
بقول الشروط والموانع الاولية فيتوهم معارضته بالتقدم من [illegible] ان
بالمراد الذي هو عمدة ادلة الصحة اجزاء غير الكامل على اعدائه الخالين منها لان
منها قوله لا تقبل تلك الصلوة في [illegible] في كل ما كان رابعا في تلك الصلوة
مردد بين ارادة جنس الصلوة ليكون المراد لا تقبل جنس الصلوة [illegible] فيكون
ناظرا الى العجز وبيان الشرطية وبين ارادة خصوص [illegible] الخارج من الصلوة
المستندة الى الجزء غير الكامل فيكون المراد لا تقبل تلك الصلوة المفروضة بالاجزاء
المذكورة [illegible] فيكون [illegible] على [illegible] الحكمة
على الاول لا شبهة في حكومته على الموثقة اذ لا شبهة في حكومته على ادلة
الشرطية والمانعية على وجه الاطلاق [illegible] بان المراد هو الشرطية والمانعية
في صور الجهل والنسيان والامكان [illegible] كما هو شأن الحكومة
في الادلة وعلى الثاني فيتوهم التعارض بينها ايضا لان كل من الطرفين حينئذ
[illegible] الموثقة [illegible] وجوب الاعادة [illegible] في مورد الشك والجهل والنسيان
وحديث لا تعاد ينفي ذلك والنسبة عموم من وجه لافتراق الموثقة في صورة
العلم وافتراق لا تعاد في الاجزاء والشروط الاخر [illegible] الاجماع [illegible]
اجزاء غير الكامل في حال الشك ولكن التحقيق حكومته عليها على هذا التقدير
ايضا لان [illegible] لا تعاد ينفي الاعادة في صورة الجهل والنسيان [illegible] وهذا
حاكم على كل ما دل على الاعادة [illegible] في حالتي العلم والجهل والنسيان والامكان [illegible]

ظاهرا

في وجوب الاعادة

ظاهر ادلتها على نفي حكم الاعادة بمورد العلم [illegible] في محله حكومته حديث
لا تعاد [illegible] الدالة [illegible] الزيادة على وجوب الاعادة ايضا
[illegible] فالظاهر الخالين [illegible] الدليل [illegible] في ذلك غاية
الظهور [illegible] لا يعني [illegible] الصلوة [illegible] عدم قبول الصلوة الا
بها [illegible] لا يعني [illegible] باطل [illegible] في جزء الاكول
[illegible] لا يكون صحيحا [illegible] لا يعني [illegible] بالاعادة ايضا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصلوة الا [illegible]
[illegible] المعروفة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المشتبه [illegible]
[illegible] حيث يطلق الاعادة على الاعادة [illegible] باطلا وكمل ذلك
[illegible] هذا الاحتمال في [illegible] حكومته لا تعاد
[illegible] حكومته على ما دل على بطلان الصلوة بمطلق الزيادة [illegible]
ووجوب الاعادة ايضا [illegible] القول بان [illegible] الاعادة [illegible] تلك
الفقرات [illegible] الشروط والموانع الواقعية [illegible] بيان
حكم الاعادة بل هو تاكيد لادلة الشرطية والمانعية [illegible]
[illegible] حكومته حديث لا تعاد على جميع ما دل على الشرط والمانع [illegible]
[illegible] حكم الاعادة [illegible]
[illegible] حديث لا تعاد [illegible]

[illegible] بالاجزاء [illegible] فيتوهم [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] الكامل [illegible] الشرعي [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة
[illegible] المتقدم [illegible] العلم
على [illegible] المتقدم [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] بالاجزاء [illegible] القول بالاجزاء فيها
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القول
بعدم الاجزاء [illegible]
بعدم الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] القول بعدم الاجزاء [illegible]
[illegible] القول بالاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الالتزام بالتخصيص [illegible]

الاجزاء

الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] الاعادة
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتخصيص [illegible] عدم الاجزاء [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] الالتزام بالتخصيص [illegible]
[illegible] عدم الاجزاء [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] هذا الاحتمال [illegible] عدم
[illegible] عدم التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible]
[illegible]

بواحد فظاهر ان هذا انما هو على لفظ الطهارة في الشبهة المحصورة والشك في نجاسة
واختاره شيخ مشايخنا من الالتزام بالموارد الاجزاء من الشرط المذكور كالطهارة
والوقت ونحوهما شرط علمي بوجود الشيء ومقتضاه حصول الشرط وعدم الصحة ولو انكشف
الخلاف والمراد من الشرط العلمي ان لا يكون الشرط نفس الشرط الواقعي بل كان العلم
بتحققه شرطا ولذلك في ثبوته كافيا في الصحة فعدم كون الثبوت شرطا الا [illegible]
والشرط عدم العلم بالمنافي والمراد الغير الاول ومقتضاه كفاية الشك في ثبوت
ذلك الشيء في الصحة فلا يتصور فيه انكشاف الخلاف فان قلت اذا كان الامر كذلك
فلا حاجة الى الامر الظاهري والتمسك بقاعدة الاجزاء بل لو لم يكن امر ظاهري
لكان نفس الشك كافيا في الصحة قلت الغرض من التمسك بالامر الظاهري دفع ما
يقتضي العدم من الاصل الموجود في مقابله فانه اذا كان في الموارد اصل يقتضي عدم
الشرط الذي هو علم شرعي بالعدم فلا بد في الحكم بالصحة من وجود امارة او قرينة
على ذلك الاصل والا لم يكن الامر الظاهري محتاجا اليه بل كان نفس الشك كافيا
كالاول قلت ويمكن كون الشرط العلمي كلية اي مقتضاه كفاية الشك في ثبوت الحال
لان المعهود من طريقتهم في الشروط العلمية عدم الاكتفاء بالشك في موارد لم يكن
اصل يقتضي عدمها فان عدالة الامام شرط علمي عندهم ولا يجوز الاقتداء
مع الشك في عدالة الامام والطهارة شرط علمي ولا يجوز الدخول مع الشك فيما لا
يجري فيه اصالة الطهارة كاطراف الشبهة المحصورة مع عدم العلم بنجاسة الثوب
الذي هو احد الاطراف وسبب ذلك الامور كلية لكفاية الشك في الصحة لو لم يكن اصل

او امارة

او امارة ظاهرية تقتضي ثبوت الشرطية الا ان يقال ان المثال في ذلك ان عدم جواز
الدخول مع الشك من جهة جريان الاصل القاضي بالشك في وجود الشرط فاذا فرض
من الحكم الظاهري [illegible] ذلك الاصل المعارض الشك في وجود الشرط وهو اصالة
عدم انتقال الاول ولا يجاري اصالة عدم الفسق لان المفروض ان الشرط
العلمي هنا هو كون العلم بانتفاء الشيء وهو العدالة شرطا ولكن في ذلك جار
عدم العدالة الثابتة ولا يجري فيها اصالة عدم الفسق اذ لا اثر لها في المقام حيث كون العدالة
شرطا علميا بمعنى ان لا يكون [illegible] الفسق [illegible] واصالة عدم الطهارة الازلية
في اطراف الشبهة المحصورة واصالة عدم كون اللباس متخذا مما لا يؤكل مع الحيثية
[illegible] الاصل في الاخرين [illegible] مشكل جدا والدقة فان الجواب
[illegible] من الخلاف والغرض الالتزام بكون الشرط واقعية وعدم الاعادة
في موارد الجهل والسهو والنسيان انما هو الدليل في نوعي وهو حديث لا تعاد وعموم
ادلة قاعدة الاجزاء فلا يكفي في الصحة الترديد والشك من دون ثبوت الامر الظاهري
ولم يكن اصل في مقابله [illegible] الخلاف [illegible] بالشرط العلمي بمعنى ان لا يكون
[illegible] اذا كان الشرط علميا يكفيه بجواز التمسك باصل او امارة
ظاهرية او سلبية مع عدم امر شرعي [illegible] واجب
[illegible] في الموضوعات الخارجية [illegible] العقود وان لم يكن صحة
الصلاة [illegible] الاثر [illegible] الذي يجري فيها الاصل
الامارة [illegible] الموضوع [illegible]

الجهة المقصودة ترتب [illegible] واحرى بان جريان الاصل في الاثار
في شيء لشيء شرعا لان يكون المشي تمام الموضوع بل لو كان بعض الموضوع لكان
كافيا والمفروض ان الواقع جزء الموضوع والعلم جزء آخر ويكفي ذلك في ثبوتها
[illegible] بان العلم اذا كان جزء الموضوع وكان [illegible] ان
الطريقية فلا يغني من اجزاء الامر والامارة فيه كالفرض في محله هذا الكلام في الحكم
[illegible] واما حكم الجاهل الناسي [illegible]
حكم السهو [illegible] من ناسي الاصل في الاجزاء والشرائط فنقول اذا ثبت جزئية الشيء
او شرطيته للعبادة ولم يكن للتقييد ولا للقيد اطلاق والا لكان هو المرجع
نفس الاصل جزئية او شرطية [illegible] في حالة العمد والنسيان ببطل عمل الناسي فيه لترك
الجزء والشرط او الاصل [illegible] او شرطا في حالة السهو
والنسيان ليكون عمل الناسي صحيحا وبعبارة اخرى ان الاصل فيها الركنية
ام لا وتحقيق المرام موقوف على [illegible] حال عمل الناسي الذي ثبت في الشرع
[illegible] فنقول ان هنا [illegible] احدها انه لا يكون الامر
[illegible] ولا مطلوبا [illegible] من الواقع [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] القول بانه محبوب في نظر الشارع [illegible]
[illegible] للمكلف [illegible] من توجه الخطاب اليه [illegible] القول بانه محبوب
ومطلوب عقلا [illegible] واضح لان المفروض [illegible] الناسي [illegible]
[illegible] الجزء [illegible]

[illegible]

الكاما

[illegible]
وحول صدر عن المكلف قصدا [illegible] الى الامر [illegible]
[illegible] المجبوبية [illegible] مختار [illegible]
[illegible] الامر [illegible] بعنوان [illegible] انه مختار [illegible]
[illegible] المجبوبية [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] المجبوبية [illegible] بالمجبوبية [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] مجبورا [illegible] مطلوب
[illegible] عن شيخ مشايخنا [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] الناسي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الناسي [illegible] عنوان المكلفين هو
الناسي [illegible] والناسي [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الجزء او الشرط [illegible] الناسي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجزء [illegible] النسيان
[illegible] الخطابات [illegible] عنوان [illegible]
الناسي [illegible] في توجه الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
الخطاب [illegible] اذا عرفت هذا كله فنقول [illegible]
الاول [illegible] جزء المشكوك [illegible]
[illegible] الناسي [illegible]

غير معقول، فيكون هذا بمنزلة تصحيح عمل الناسي بالبدل لكونه نحو إسقاط عن الواقع والبدل
مع قيام دليل تام على تحقيق ذلك نفسه، لذلك فيمكن الأصل عدم كونه مسقطًا وبالحكم
فالشك في هذا الوجه يرجع إلى الاشتغال، والأصل عدم سقوط الأمر في الثاني وإثبات غيره أي
في دوران الظاهر عدم الكفاية بدليل الغرض من أن عمل الناسي قابل للمطلوبية فيرجع
الشك فيه إلى أن الواجب حقيقة في الواقع هو الأقل أو الأكثر مع عدم الشك في الأجزاء
والشرائط في حق العامد فيرجع إلى ما هو الأصل في تلك المسألة من البراءة أو الاحتياط
فعلى الأول يكون الأصل عدم الكفاية كما أنه هو في الناسي هو الكفاية، ولكن الإنصاف
أن الأصل هو الكفاية وبطلان الصلاة بترك الجزء سهوًا وإن قضيته صحة عمل الناسي
وكونه مجزيًا ومسقطًا، وكذا التوقف بالبراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأن
الرجوع إلى البراءة بل الاحتياط لرجحين منه لكنه غير معقول في حق الناسي لأنه إن
رجع إليها في حال النسيان فهو غير معقول في حقه لاشتغاله بذلك في حق حالة النسيان
والشك والعقاب بالنسبة إلى الأكثر الذي هو محل البراءة يقضيه فلا مجرى للبراءة
النافية للعقاب، وإن رجع إليها بعد النسيان والالتفات في أثناء الوقت فقد يسعى
مرامعًا إذ بعد النسيان يقتضيه الأصل إذا لم يرجع إلى الأمان بالأداء حال
النسيان لأنه قد يحتاج إلى دلالة عن الاشتغال اليقيني إثبات قبل النسيان
والأصل لا يدل والأصل إلا من قاعدة الاشتغال اليقيني وجوب الإعادة حتى يحصل
الكفاف، وهذا هو معنى أصالة الركنية أي بطلان العبادة بفوت الجزء سهوًا، ولكنه
إنما يتم إذا لم يكن لعموم أو إطلاق دال على كون تصحيح عمل الناسي إلى آخر الأجزاء

بالخ

فيه

بناءً على أن الأصل في القضاء هو الخروج عن عهدة عمل الناسي والكلام الآن هو في بيان الأصل في
الأصول العملية من البراءة والاشتغال كما عرفت في الصدر بعنوان هذا الكلام في الإعادة
في الكشف بالخلاف في الوقت، ولكن المحكي عن بعض الأعلام في مطارح الأنظار أن الأصول
في الأصل هو الصحة وعدم الركنية مستدلًا بوجوه منها أن الصحة تتبع الغيبة حيث إن
غاية الأجزاء والشرائط لا يمكن في ذلك وبلغني تحقق المطلوب بالإتمام الأصلي لكنها
ممنوعة صغرى وكبرى وأما حكم القضاء في خارج الوقت فالقاعدة تقتضي عدم الركنية
ووجوب القضاء بناءً على رجوع الشك إلى حصول المأمور به بأوانه الناسي أو السابق
وعدمه والأصل عدمه فيتحقق به موضوع ترك المأمور به وفوته، ويشمله إطلاق أدلة
وجوب القضاء كما نعلم فات، وكذا هذا الذي نذهب إليه في القضاء بصورة
حصول المأمور به إثبات بالأدلة الاجتهادية دون ما يثبت بالأدلة الفقاهتية
كما هو المحكي عن صاحب الرياض في الدرس في المختلف والتردد في ثبوته بدليل اجتهادي
أو بدليل فقاهتي في وجوب القضاء وعدم الركنية في ترك الأول وعدمه في الثاني وما حكيه
تحقيق التحقيق عنه في كون الأصل هو الركنية ووجوب القضاء كالإعادة في حق
الناسي وإلى ما نسبه إلى إطلاق أدلة القضاء بمقام الأصل الموضوعي الموجود
في المقام كما تقدم ولكن المحكي من العلامة الأنصاري خلافه ومحصله أن الأصل
والإمكان كلاهما إنما لا يصل إثبات ترك شيء خلافه وهو معلوم بأن المراد فإن أحدهما
لا يثبت موضوع المأمور به مستقطًا بالمعلوم ووجدانًا مرتبط بالأمر كله بناءً على وجهها على
وجه الاختيار بأن يقع في الخارج كان مجزيًا عن الواقع ومجزيًا في نظر المولى

فيكشف عن عدم سقوط عمل الناسي ولا يذهب عليك جريانها في الإعادة والقضاء لا بد منه
بعد فرض النسيان في الوقت كان تمام المأمور به مدركًا وسهوًا فلا مورد لها وكامل
أن ما ساقها من السابق نحوه إذا لم يكن شيء في قوة سقوطه ما قطعه لأنه إنشاء
والتزام بما أراه في فرض الابتداء مثلًا فإنه في محل الامتثال كيف حقا فإنها أجنبية وإنما الأدلة
على مجزومية عمل الناسي من هذه الأخبار في مثل المقام وإنما ذلك فيها لا بأن شرط وجوبه
أن جملتها على مجرد الاختيار ومحل لها على خلاف ما هو ظاهر الشارع في مقام بيان
الأحكام مع إلغاء الفائدة في مثل هذا الاختيار ولا يكفي في الفائدة ولذلك على
مجزومية النسيان لأن بعمل الناسي الكلي عن الأمر بالنسبة إلى المستقبل كان الاختيار
كالأمر ومجزومية حال عدم النسيان يعني فيكون فيه بعيد من الشارع مع قوله بوجود
النسيان بعد مثل هذا الاختيار لكن حيث الحكمة فيها في باب الالتزام وهو عدم
وجوب القضاء في خارج الوقت وهو حكم إنشائي متفرع على الاختيار المذكور في الوقت
لا بد من دلالته بالدلالة الالتزامية هذا محصل كلامه ولكن الإنصاف أنه بعد على أن
الكلام فيها ورود الشارع لا بد أن يكون مفيدًا وسوق حكم إنشائي على محل المستقبل
ودوران الأمر بين إفادته ذلك بالدلالة الالتزامية أو بالدلالة الأصلية مطابقة كان
الثاني أولى وإن كان مجازًا في الكلمة بحمل الكلمة الخبرية على الإنشاء والغاية من إطلاقات
الشارع هو المتعين فيكون مفاد بعضها بين مفاد قوله إذا لم يكن شيء إلا فيه لأن
على وجوب الأداء والمسورة من المحل الركني بعد فرض المحل ابتداءً فلا ربط لها بالمقام
بل المناسب لذلك لما نحن فيه الكبروية في حال الاضطرار الحجة على المكلف أداء أو إثباتًا

2

في كون الأصل في القضاء ومن ذكرنا ينبغي جريانه في حق الناسي بهذا الكلية إذا ورد دليل على
في القضاء وأما إذا لم يرد إطلاق يشير في القضاء وإلا يكون الإجمال في خطاب
القضاء بما فات بقول مطلق من قبيل الكيفية كالشبهة في قوله كما فات أو نحو
الكلام في بعض النوافل والواجبات التي لم يثبت فيه دليل القضاء وقيل الأصل
الذي يقتضي القضاء وأما المعقول أنه ذلك يكشف بخلاف ما أراه في أن القضاء تابع
للأداء أو الأمر جديد يتبين أن الأمر الأول لا يزال يثبت نفيه والمطلوب أن نبينه وحده
يتبع الأول والكلام في عدم الاشتغال مطلقًا كما في النوافل التي لم يثبت بها المكلف
بدليل على القضاء وإطلاق الأمر الأول منه غير حاجة إلا إذا خرج وإن لم يكن مطلقًا
بأن صدر منه ما هو محمل الأداء كما في المقام الذي يشك في حصول الامتثال بالإتيان
به الناسي من العمل إذ نفس الأداء بتبعه الإطلاق أو قطع به ولكن كان في خطاب
الأداء وإهمال يحتاج في إثبات القضاء إلى التمسك بقاعدة الشغل بأن الذمة كانت
مشغولة بالطبيعة وشك في حصولها وتفريغ الذمة فالأصل عدم حصول الفراغ
إلا بالقضاء وهذا يصح بها بأصالة البراءة كما لا يخفى ومع النسيان إذا شك في ثبوت
القضاء في مورد مما فات في الشرع في النظر كون المرجع أصالة البراءة حيث إن الشك
في التكليف الذي إنما هو أصالة البراءة ولكن المنقول عن العلامة الأنصاري
خلافه وإن المرجع هو الاشتغال مستدلًا على ذلك بأن ثبوت القضاء في كل مورد
كان به دليل خارجي كان كاشفًا عن تعدد المطلوب في الأول والمكان الأمر
الأول قاصرًا عن إفادة ذلك فنحتمل أنه فرق بين كون القضاء أمرًا واجبًا

وحينئذ ان شارح بعد حصول الاول بدار كان ويه لا بدّ فانه من ادراك نظر الكلفة
التي تتدارك بها الصلوة واسم البدل عند الاصوليين وبين كونه عين المطلوب
الاول الذي زعمه بعض وفيه وفوات محله فالامر بالقضاء من قبيل ان ما يلحق ان
كاشف عن تعدد المطلوب وبقاء طلبه بمطلوب الاول كما كان او لا فان
الامر ان قصور الامر الاول ركاكة اما ان يطلبه ثانيا وبعبارة اخرى ان الامر
بالقضاء كاشف عن كون الوقت بالنسبة الى الطبيعة ظرفا لا قيدا اعني ان
الشيء المشترك بين ما في الوقت وخارجه مطلوب واتيانه في الوقت مطلوب اخر
كما ان الدين دون السلام في الوقت قبله وبعده بالنسبة الى اصل الطبيعة سيان
فكما تقضي بوجوب الاعادة في الوقت على الثاني بعد كشف الخلاف واداء الواقع تعاد
الاشتغال بجواز عدم حصول الامتثال فكذلك نقول بوجوب القضاء بعد في خارج
الوقت عند الشك في اجزاء عمله الناقص للاشتغال ونبه على هذا في ... ذكر في مقام
الاحتياط القضاء نظرا الى عدم الخلاف اسم القضاء على الاتيان الثاني كما تقرر
ثم ورد في بعض الاخبار من التعليل لعدم القضاء بقوله كما يلي من العلوم و ...
لولم يكن القضاء مستندا الى تعدد المطلوب بل كان بامر جديد كان التعليل
بعدم الامر بالقضاء الذي هو التعليل بعدم المقتضي اولى من التعليل بوجود المانع
ولكن الانصاف ان اثبات ذلك مشكل جدا هذا في المقصود والقضاء وفي
من الملاك الشبهة الاولى على القضاء وكونه لم يكن من العراقي بدل وهو قضاء ثم
عدم الوجوب وذلك في عنوان القضاء مما يشعر بوصف الوقت بالنسبة الى الطبيعة كما لا يخفى

هذا الكلام بتنقيح الاصل الاولي واما الاصل الثانوي المستفاد من الاخبار الواردة
في باب الخلل وهي كثيرة منها قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والقبلة
والوقت والركوع والسجود حيث دل على عدم الاعادة بالاخلال بشيء مما اعتبر في الصلوة
جزءا او شرطا الا هذه الخمسة التي بعضها من الاجزاء وبعضها من الشرائط وغيرها
ولا يتوقف على السماع الكلام فيه من جهات الجهة الاولى انه لا شبهة
في شموله للخلل الحاصل من جهة الجهل بالموضوع سهوا او نسيانا او خطأ والحق
انه يشمل من هو كذلك وانما الكلام في شموله للشبهات الحكمية بان يكون ذلك
دليلا على بيان ما يعتبر في الصلوة جزءا او شرطا وعدم الاختصار بها في حال
الشبهة فيه بحيث يكون مرجعا للمفتي في مقام الاجتهاد فيعني انه لا حكم في حقه
في الصلوة مع الخمسة المنصوصة فيه نظر والوارد في باب الشك من قوله لا يعيد
الصائم اذا اترك اربع خصال ومنه قوله المتوكل من حيث الاتيان على ...
العموم والحق التمسك به في الشبهات الحكمية اشبه وارد الى
الروايات الحديث الشريف الى الخلل الناشي عن الجهل بالموضوع فلا يشمل الشبهة الحكمية
وثانيا ان حمله على بيان ما يعتبر في الصلوة يستلزم خروج ما فيه اتى
العالمين فلا بد من ان لا يتصور في حقهم الاخلال بالصلوة الا من جهة الجهل بالموضوع
لموضوع نفي الاعادة في حقهم بسائر الاخبار من هذه الجهة وان ورد في حق الجاهلين
والناسي في عدم حجية الاجزاء والشرائط كالمجتهد بين الذين لا يعلمون بجهة الصلوة
يلزمه وليلا في حقهم على الكفارة الاجزاء والشرائط بهذه الخمسة خصوصا في التعبير

عن ذلك يعيد الا ما عاية الاستفهام لان المناسب حينئذ التعبير بعبارة صريحة بان يقول
ان الصلوة هذه الخمسة لا انقول بما يدل عليه التزاما بعيدا على انه نفي الاعادة
بعد العمل خارج عن الغرض واثبات المطلوب به بذلك يتبين الاكل من القضاء
فان قلت الاستفهام مسلم الا انه مخصوص بما اذا كان ذلك مختصا بالشبهة
الحكمية واما اذا كان اعم منها ومن الموضوعات فلا يحث يكون الغرض بيان ذلك
الحكمين الى حكم الاعادة وعدمها في الموضوعات والاحكام ولكن لا يلزم الاستفهام
حكم الخلل منه الا بعد فرض صدور العمل في الخارج قلت ارادة الاعم منهما في
الاخبار الى جامع منفرد في العام فمعقوله ضرورة انه بعد الالتزام الحديث
على حصرها في الخمسة واتفق لا يبقى حكم للخلل من حيث الموضوع من حيث عدم الاعادة
محل اصلا لان المفروض ان الخلل في الخمسة مقرر ولبس للصلوة جزءا وشرطا اخر
ليدل الحديث على عدم الاعادة في الاخلال به والحاصل انه بعد دلالته على حكم الشبهات
الحكمية لا يعقل دلالته على حكم الاخلال في الموضوع وثانيا ان شموله للشبهة الحكمية
مستلزم لتخصيص الاكثر لان الخارج من عمومه في الخلل بالعلم اكثر من الواجد لان الشكر
اجزاء الصلوة وشرائطها حيث تعتبر بهذا الحديث وراثي ان تعاد وجعله انه
راجع الى ان الصلوة لا تعاد الا بالصلوة اذ المفروض كلم الاشياء الى غير الخمسة
الا ان يحق بان المراد عدم اعادة الصلوة الا بالاخلال بما اعتبر فيها من الخمسة
وفاسد انه لو دل على شيء غير الخمسة فيها فمن اين يعلم حكم الخلل الراجع في الاجزاء
والشرائط الثابتة من الادلة الخارجية من حيث عدم الاعادة مع استقرار طريقتهم

على التمسك به لحكم الخلل في قاطبة الشروط والاجزاء من حيث الاعادة وعدمها وكيف
كان فلا مجال للدعوى الدلالة الحديث الشريف على حصر جنسيها في الخمسة وعدم مدخلية
شيء غيرها الجهة الثانية في انه هل الحديث بالاخلال في جانب النقصان
ويشمل الزيادة ايضا والتحقيق ان يتوقف على التكلم في انه هل فقول ظاهره انه
لا يعاد من شيء مما اعتبر فيها الا من الخمسة والمجموع ظاهرا ينبغي الاخبار الوجود
فيدل على ان وجود الخمسة معتبر فيها وهو بظاهر فلا بد كلمة ونفيه للاقتضاء من تقدير
شيء مناسب والامر دائر بين تقدير لفظة الترك او النقص فيه فيكون نفي
عدم الاعادة بنقص شيء معتبر فيها الا بنقص الخمسة حتى يكون مختصا بالاخلال
من جهة النقيصة وبين تقدير لفظ الزيادة او تقدير لفظ الاخلال جنسا والكن
اطلاقها الاول والثالث واظهرها الثالث لانه يتضمن الى عدم الحذف خبرا
حذف وتقدير وحاصل كل منهما مستفاد من النسبة مطابق لفهمهم تمسكهم
به في الزيادة والموانع والقواطع ومما يتبين ان تقدير لفظ النقص مانع من
شموله لها فضلا عن الزيادة فالصلوة من جانب شيء من امور الصلوة الا من
جانب الخمسة ثم ان مجرد ذلك لا ينفع في اثبات عدم الاعادة من جهة
الزيادة والنقصان بل لا بد ان يثبت ان كل واحد منها في حال العمد
كونها مخلة في الصلوة ليس غير مخلة في حالة السهو والنسيان وفي موجبة للاعادة
والا فتبين الحكم المخلة والمخلة من جهة الزيادة والنقصان فالحديث ساكت
عن تعيينها فلا بد في تعيين ذلك من الرجوع الى الاول في الكلام على كيفية

مدخليتها في الصلوة في حال العمد فنقول لا الاخلال من جهة النقص فبعد ثبات
مثاله كالخارج في الاجزاء والشرائط ولكن في ثبوته نفس ادلة الجزئية والشرطية اذ لو لم
يكن النقص عمدا مخلا لم يكن جزءا او شرطا ولا الاخلال من جهة الزيادة في مثاله
من الخارج اما بالاجماع المركب بدعوى قيام الاجماع على ان كل جزء كان نقصه مخلا
في حال العمد كان زيادته ايضا مخلة او بدعوى ان كل من دل على جزئية شيء
للصلوة دل على جزئيته بشرط لا اي بشرط عدم الزيادة فالزيادة في كل جزء
تبين نقصان الجزء فيجي الاخلال من جهة الاجزاء والشرائط بالاخلال من
جهة النقيصة ولكن لا بد مع ذلك من تقدير ان الماهية تشمل الموانع والقواطع
المعتبر وجودها في الصلوة او تمسك بعموم حديث من زاد على ان كل زيادة
مخلة عمدا في الصلوة فيدل حديث لا تعاد على عدم الاخلال بالزيادة في حال
النسيان الا في زيادة الخمسة فيها من الاجزاء الا من الشرائط لعدم تصور الزيادة
فيها والحكمة ان الخمسة في بيان مقدار عموم الحديث والتفصيل موقوف على الاحاطة بجميع
صور الاخلال فنقول انا من ترك في الصلوة شيئا من اجزائها فلا يخلو ان يكون
عامدا او تاركا وغير عامد والثاني اما في الموضوع بعد العلم بالحكم سهوا او
نسيانا او ادى البحث في تبيين الموضوع او اضطرارا كالاكراه وضيق الزمان
ونحوهما والاول وهو التارك عن عمد ينقسم الى العالم بالحكم وهو من كان عامدا
في الاخلال زائدا عن العمد في الامر الترك والجاهل به والجاهل ينقسم الى البسيط والمركب
والمركب المسبوق بالعلم الى السبق بان نسي العلم وغير مسبوق به والجاهل على جميع التقادير

فانهم

اما قاصر ومقصر والقاصر ملحق بالناسي في الشريعة وغير القاصر لما قلته حكمه الاخلال
والمنسي من وجوده ليها في الحديث ايضا في الموضوع الناسي مثل السهو والنسيان والغفلة
والنسيان الخارج عنه هو الاخلال العمدي الصادر من العالم بالحكم عمدا او اختيارا والباقي
محل كلام فنتوضح حالها ونقول اما الجاهل البسيط بالحكم فان كان قاصرا فلا كلام
ورفع الجهل لقدرته على الاخلال ويلحق به حكما والا فان امكن الاحتياط وجب
ولا يعذره الحديث والا نفي حجية عمله عملا بالحديث وهو نوى كالمعرض لم
يتمكن من الحكم بالمعرض في افساد العمل ولم يتمكن الاحتياط والاستعلام واخذاه ينبغي ان
يقال انه ان احتاط صح عمله لعموم الحديث فافهم والا فالعامل بالامارة ينبغي
على قاعدة الاجزاء ولا يشمله الحديث واما الناسي للحكم فهو عند المشهور ملحق بالجاهل
ونحوه الجاهل بالجهل المركب فلا عذر في شيء منها عند المشهور لان المكلف عامد في
اصل الفعل ولا عذر من جهة جهله بالحكم الا من دون فرق في ذلك بين القاصر
والمقصر الا من حيث العقاب لا من حيث الصحة والفساد خلافا لما للعلامة الشيرازي
فذهب الى التفصيل بين المقصر والقاصر بدعوى العذر في الثاني دون الاول والعذر
في الثاني تعميم الحديث واما عدم العذر في الاول لان المفروض انه معاقب
على الواقع عند الفعل بل مخاطب به ايضا عنده الجهل بلا حكومة للحديث على الادلة
الاولية في حقه والقاصر ان ذلك لا يكلف بالنظر الى ان في المقصر والقاصر تام والجهد والاحتياط
الادلة [illegible] وذلك من سياق الحديث مشكل ولا كلما كان جاهل القاصر
لانه ليس مكلفا بالواقع لا فعلا ولا تقدما فلا مانع في حقه من الحمل بالحديث

والانصاف ان السياق من الحديث يقتضي تعلق غير الاعادة بالعمل المفروض اتيانه بالجاهل
بالحكم عامدا قاصرا كان او مقصرا فلا يشمله الحديث كما عليه ظاهر الفقهاء واما
الاضطرار من جهة الاكراه الغير البالغ حد الالجاء في اصل الفعل بحيث يتمكن او شرط
عمل لمزاحمة الغير كان قد [illegible] او سقوط شيء من واجبات السجود بارتفاع الكفل
فبالمزاحمة موضع السجود فهو داخل في عموم الحديث لانه ليس بعامد بالفعل في
شيء من الغايات وهذا في صورة الخروج عن المحل ما لا اشتغال نحو كاشتغال السجود
الاكراه وان الاشتغال في سقوط شرط من شروط فعل افعال الصلوة او شرطه
من كيفية شرعية او محل الفعل كالاوقات الاستقرار في قراءة بعض الفاتحة لمزاحمة
الغير فان محل القراءة باق بحيث لو كان الاخلال في اصل الجزء كانت الاعادة
لازمة فعل كون المحل في شيء ذلك لعموم الحديث اولا [illegible] نظر ولا يضر فوت
صفة القراءة من الجهر والاخفات فنقول لو لا عموم [illegible] اصل المطلق
الزيادة لم يكن عموم الحديث شاملا للمقام لوجوب بقاء المحل فلم يصدق فوت
ولكن بعد ثبوت عموم ابطال مطلق الزيادة في الجزء عمدا للصلوة نقول انه
لو عاد الجزء بعدما [illegible] لزم زيادة الجزء الاولى ولا حديث الزيادة على مطلقتها
فيتحقق بعد ملاحظة ذلك فوت المحل وذلك نظير فوت شيء من واجبات الركوع
في صورة فوت المحل بعدما دل على مبطلية زيادة الركن فافهم واما الاكراه
الغير البالغ حد الالجاء فلا عذر فيه لانه عامد في اصل الفعل فلا يشمله الحديث
السياق المعذورية غير العامد خلافا لما للعلامة الشيرازي من دعوى الشمول لكل ما

لو لم

ترتب ثمرة انواع الاضطرار في الموضوع ولكنه خلاف ما يقتضيه السياق او المستفاد من الحديث
بعد الالتفات الى ما ذكرنا في خروج مطلق الجاهل بالحكم ان الملاك كالحديث
عدم تحقق العمد وان العمد فيه مع من يكون من غير فرق في ذلك بين الشادة
الى الجهل بالحكم او الاكراه في الموضوع الحجة الرابعة في جريان الحديث بالنسبة الى الشرائط
بحيث لو ترك شيئا منها سهوا او نسيانا او نحو ذلك فهل يحكم بصحة الصلوة وعدم
وجوب الاعادة بحكم الحديث ام لا فنقول ان هذا الانواع غير مهم بالنسبة الى
جملة من الشروط كطهارة الثوب والبدن والوضوء والوقت ونحوها لان في
الاخلال بها اخبار خاصة حاكمة على حديث لا تعاد ولكنه تظهر في موارد
منها الاخلال بالشروط المعتبرة في الاركان كالطمأنينة في الركوع والسجود ووضع
المساجد السبعة في السجود ومنها ترك الستر في الصلوة سهوا او نسيانا او نحوهما
ومنها لبس غير المأكول ومنها طهارة مسجد الجبهة ونحوها [illegible] والحكم
في كل منها ونقول اما الاول فالظاهر من العلامة الانصاري في محله [illegible] عدم جريان
الحديث فيها [illegible] في المستثنى منه [illegible] دل على ثبوت الاعادة في الخمسة التي
هي نفس الركوع والسجود ولا الشروط المعتبرة فيها فلا يشملها الادلة [illegible]
[illegible] في المستثنى منه [illegible] بعدم الاعادة قلت [illegible] ذكره
[illegible] بان المعتبر في [illegible] لفظ الخمسة او الزيادة [illegible]
[illegible] والاتيان زيادة او نقيصة [illegible] المعتبرة في الركوع
والسجود [illegible] ولا لو كان المعتبر [illegible] الحديث

فلا مجال لمنع شمول المستثنى لما نحن فيه او يقال ان حديث لا تعاد ونحوه ظاهر في نفي الاعادة
الا اذا كان الاخلال من ناحية الخمسة ومن البين ان الاخلال بشرائط الركوع
والسجود اخلال من ناحيتهما كما يشهد به ملاحظة الاخلال العمدي بالنسبة الى ناحية
الركن فانه قد يكون بترك الركوع والسجود وقد يكون بزيادتهما وقد يكون بايجادهما
فاقدين لشرائطهما كما اذا ركع من غير طمانينة او سجد على ما لا يصح السجود عليه
على الارض فانه يصدق عليه الاخلال العمدي الحاصل من ناحية الركوع والسجود وبالجملة
فمقتضى ارادة الاخلال من ناحية الخمسة من قوله الا من خمسة هو الحكم بدخول شرائط
الامور كانت في المستثنى والالتزام بوجوب الاعادة الا ان يدعى عدم كون تلك
الامور من شرائط الاركان بل انها شروط للصلاة بطريقية شروطها او انها
واجبات مستقلة ولكنه خلاف الظاهر جدا لكونها شروطا للاركان دون
الصلاة كانت واجبات مستقلة الا ان الحكم بالاعادة في الاخلال بشروطها الا ان كان
خلاف المشهور بل الاجماع ... ناحية كونها واجبات
الصلاة لا من شروط الاركان وغيرهم ... بواجبات الركوع في قولهم
في الركوع والسجود كذا ... الا في ناحية
فالنتيجة هو الحكم بالصحة في ... الحكم بالصحة في اخلال شروط
التكبيرة مثل القيام والاستقرار ونحوهما لكونها من شروط الصلاة او من
واجباته بعيد في الغاية واما الثاني اعني مسألة لبس الحرير ... الصلاة فيه
او شيئا او نحو ذلك فمبني على القول بان لبس ... من شروط الصلاة

الخ

يكون او الحرير من الموانع العلمية او انها من الشروط الواقعية حتى يكون الحرير من الموانع
الواقعية فالظاهر منا كما هو الظاهر وانها من الشرائط حيث صرح في كتابه بانه من شرائط
الوجود وهو عنده عبارة في الشرطية الواقعية حيث اصطلح فيه كالمحقق على تراجح
شبه بل جرى على ذلك الاصطلاح ... ولهذا نقول ان الادلة
الملبس الدالة ... لا تعاد ... انها من كونها
من الشرائط الواقعية ... بالشروط العلمية كم لا تعاد ... ثم
دليل على كونه شرطا ... بالشرط العلمي كلم ... على انه شرط
العلمية مستفاد من الخطاب الدال على عدم جواز الصلاة في الحرير نظرا الى ان الشرط
فيها مستفادة من الخطاب التكليفي المحض ... ذلك يقتضي
علمية الشروط ... الشروط الواقعية ... الشروط المستفاد
من الخطاب كالالوهية والذهب والفضة ... مسألة غير
الاول فالظاهر عدم بطلان الصلاة للاخلال به ويدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن المتقدمة
حيث سئل عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته فقال
عليه السلام ان كان لم يعلم فلا يعيد الا ان الظاهر ... لا يحل ...
الخ ... وانه فالنتيجة هو الحكم بالصحة ... ولكن
الحرير خارج عن الخمسة فيدخل في المستثنى منه الحاكم بعدم الاعادة ... فيه
الى المسألة الثالثة واما الرابع اعني الطهارة بعد الجبهة ... شرح كلام المصنف
في اول باب الخلل ... هناك ... المقام الاول

على الخبر ... الصلاة باجتناب الثوب ... في الخبر ... عن ذلك ...
... حدثنا ... الحسن بن ... في باب من
... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الا اصلي الكثير ... ان
... كلها فقال ... الركوع والسجود ... فقال ... فقد ...
او كان ... قوله ... لان ... اجزاء
الركوع والسجود ... في الصحة ولا يبطل الصلاة ... الكل ...
... قاعدة كلية ... بالصحة وعدم الاعادة
... الواقع ... ان ... على الاعادة ...
لا تعاد ... وجوب الاعادة في ... ولا ... ذلك يكون
ذلك من قبيل المخصص لهذه القاعدة ... في وجوب الاعادة في ...
من اقسام الخلل فالمخصص عدم الاعادة ... للقاعدة ... بعد
... عدم ظهور قوله ... في ...
القاعدة الكلية لان ظاهره ... بالنسبة الى النسيان
... بالنسبة الى النسيان كل شيء لا تعاد ومن هذه
العبارة ثم لو كان ... ذلك ... لا تعاد ... بالنسبة
... في السهو ... من ... القاعدة الكلية ...
... بالنسبة ... القاعدة الكلية ... ظهور العبارة

الرجوع ... فان ... الحديث لا تعاد ... في عدم وجوب
الاعادة ... الخلاف ... وان ...
... قوله ... رواية ...
الصحة ... في ...
... وعدم وجوب الاعادة ... وجوب الاعادة
... في هذه المسألة ... الثوب والبدن ...
... الثوب
والبدن ... في موضع السجود ... من باب ... حيث ...
... موضع السجود ... في جميع
احوال الصلاة ... موضع السجود ...
... في هذه المسألة ...
... والبدن ... النسيان ... الثوب
والبدن كان ... لبطلان ... القول ...
... الثوب والبدن ... موضع الجبهة ...
... النسيان ... مقتضى
الاحتياط اللازم هو الحكم بوجوب الاعادة ... بالنسبة
بعدم الدليل على الصحة وبطلان ... لحديث لا تعاد ولذلك
الاخلال الناشئ عن ... كان مقتضى الاحتياط المستحب هو الاعادة او ...

على ...

الاولى ايضا في ذلك حسبان استفادة من قوله عليه السلام ليس ينقض اذا احسب بعد السؤال عن
تسع ايضا بان يجيب فتأمل فيها في رسالة ان ابا عمير عن سفيان بن السمط عن ابا
عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتا السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان حيث انت مما كان
سجدتا السهو بالنسبة الى كل زيادة ونقيصة وان بلغ ما بلغ وعدم وجوب الاعادة
بواسطة تطرق الخلل فيها فيبطل القاعدة الكلية في كلية الخلل السهوي وان الاصل
فيه عدم الاعادة وفي كونه حجة الاعادة في بعض الاجزاء والشروط الى حجة قرائنها
بقال ذلك مخصصا للاصل ودركنه في وجوبها في بعض المقامات فيعين الحكم بحجيتها
بحكم ذلك الاصل ونتعرض في شرح شرائطها في صلاحيتها لذلك لظهورها في
بيان احكام الخلل فيها التي لا يجري لها الا بعد معرفة حقيقة الصلوة ومهيتها واجزائها
وشرائطها وتميز الاركان عن غيرها فلا مجال للالتفات ونبا للاحراز بين الاصل
في الاجزاء والشرائط في الصلوة عدم الركنية وعدم الاعادة في الخلل الواقع فيها
قلت ما ذكره ره في غاية المتانة فانه باب وشرح الخلل بها فيها ولا توضيح
العلماء فمن لم يأنس بالشريعة ولم يمعن الا مجملات الاحكام فلا مجال لانكار
ظهورها في تأسيس قاعدة كلية بعدم وجوب الاعادة بواسطة الخلل الواقع فيها وان
الاصل عدم الاعادة فاذا عرفت تأسيس الاصل فلنرجع الى اصل المسألة ونقول
ان الكلام في الخلل السهوي قد يكون في اقسام السهو من حيث كونه ركنا وغير ركن
كما ان الركن ايضا قد يكون في الافعال فقط وقد يكون سجدتا السهو واخرى في اسباب
السهو واسبابه من حيث كونه قد يكون من الغفلة بالموضوع وقد يكون من الجهل

بالحكم

رب سهل ولا تعسر

في السهو و[illegible]

بالحكم مع غفلة حين العمل او كونه ذلك ونحاشيه في الترك الجهري حيث انه قد يكون
الترك سهوا ذات الشيء كما لو ترك بعض الاجزاء فيها سهوا وقد يكون عنوان
ذلك الشيء كما لو اتى بها غافلا عن العنوان الذي اراده الشارع والكلام في بعض هذه
الاقسام قد مضى في تضاعيف كلماتنا وفي البعض الآخر يأتي فهنا فروع الاول
ترك شيء من الاجزاء والشرائط غافلا عن ذات الشيء مع وجود الامر الى
فعله وقصده الى ايقاعه كما لو ترك السورة غافلا عنها لا عن عنوانها الا خوف
فيها من الحرمة ذكرها والظاهر عدم وجوب الاعادة والقضاء في ذلك لحديث لا تعاد
بل لعل ذلك هو المتيقن او القدر المتيقن من ذلك الحديث كما ان الظاهر عدم الاشكال
في صدق اسم السهو عليه لما عرفت انه عبارة عن الغفلة عن الشيء حين التلبس
مع وجود الامر الى فعله في ضميره وقصده ايقاعه والعزم عليه ولا ريب في صدق
ذلك الموضوع في المسألة ولا فرط الشك في انه لم يكن الترك مستندا الى السهو فقط
بل يكون متحملا ايضا مع غفلته فيه بان يكون ناسيا جاهلا بالحكم ان ترك لذلك
المنسي وذلك يتصور على اقسام الاول ان يكون جاهلا بالحكم وبانيا على ايجاده في محله
ثم عرض له غفلة حين العمل وتركه سهوا فالظاهر عدم وجوب الاعادة فيه كالنقصان
بحكم حديث لا تعاد لصدق الاخلال السهوي عليه لانه وان كان جاهلا الا انه
لما كان بانيا على الاتيان به في محله وكان له داع على ايجاده ثم عرضته الغفلة
حين الترك فلا مجال للاستناد الترك الى الجهل بل هو مستند الى السهو فيصدق
عليه الاخلال السهوي الذي ثبت فيه عدم الاعادة والقضاء بحكم لا تعاد والثاني

ان ذلك والنقصان مستندا الى النسيان والغفلة الا ان الاجماع على عدم معذورية
الجاهل شامل لمثل ذلك الجاهل ايضا لا فرق بان الاجماع كالمكون على عدم معذورية
الجاهل مطلقا مع معذوريته في غير الركن وبلزوم الاعطاء كل حكم عدم الاعادة
في مثل ذلك الترك المستند الى الغفلة والسهو مع شمول حديث لا تعاد له ايضا
انه يكون جاهلا وغير بان على ايجاده ومع عازما على تركه والحكم في ذلك الحكم
الا انه حصل الترك عن قصد وعمد فالظاهر عدم شمول حديث لا تعاد له لاستناد
الترك الى الجهل فقط لعدم سبق البناء على ايجاده والعزم على فعله وصدور الترك
بواسطة الجهل بالحكم عمدا مع ذلك ممن الحق الجاهل بالعامد في وجوب الاعادة
والقضاء من دون فرق بين العامد والمقصر بل لم يعهد من احد القول بسقوطهما
عنه ولا الفرق بين قسميه عدا ما ذهب اليه المحقق ره من صحة عبادة الجاهل القاصر
العلامة الانصاري ره وما نسب الى صاحب كشف اللثام والدرر وسيأتي تفصيل
ذلك عرفت الكلام فيه في اول باب الخلل والحكم بذا القسم هو المشارع فيه في مسئلة
الجاهل بالحكم المعلوم ببطلان عبادة الجاهل والاختلاف والتفصيل الذي مر وبعد
شمول حديث لا تعاد له لانه ان يكون جاهلا وغير بان على فعله وترك بواسطة
جهله بالحكم ثم عرضت الغفلة حين العمل وترك غفلة فالاقوى عدم وجوب الاعادة
والقضاء بحكم لا تعاد بعد فرض كون الترك غير مستند فان قلت كيف يكون مستندا الى
[illegible] مع انه لو ورد [illegible] الترك المستند الى الغفلة والسهو ومن البين عدم
الاستناد الترك الى السهو الا في صورة العزم والبناء على الفعل ضرورة عدم كونه

بانيا

بانيا على الفعل من جهة جهله بالحكم فالترك مستند الى عدم البناء المستند الى الجهل بالحكم
او لو فرض الغفلة ايضا لم يكن هو السبب ولا يصح الا بان على اتيانه حتى يكون مستندا الى
السهو فلا يصدق انه ساه وعازما عليه كما [illegible] للتفصيل فلا مجال للاستناد الى
الحديث في مثل ذلك الاخلال المستند الى عدم البناء والمسبب عن الجهل بالحكم قلت الاستناد
الترك الى عدم البناء والنقصان مستندا الا ان دعوى اختصاص الحديث بالاخلال
السهوي مجازفة واضحة ضرورة انه تقتضيه لولا الاجماع انتفاء الاعادة
في الاخلالات العمدية الغير الركنية غاية الامر خروج صورة العمد بالاجماع واطلاقات
ادلة الاجزاء والشرائط ولا [illegible] فلا مجال للحكم بوجوب الاعادة من جهة ادلة
الاجزاء والشرائط بعد فرض شمول الحكم لا تعاد لها بالجاهلين او الجاهل الملتفت
الاجهد لو شك [illegible] الخطاب عليه بحوار النقالة غاية الامر انعقاد الاجماع على
على الاعادة والقضاء في خصوص الجاهل بالحكم [illegible] ومن البين ان المتيقن
من موارد اجماعاتهم هو القسم الثاني الذي الجاهل العازم على الترك الذي يتم ذلك
اللزوم الا ان حصل منه الترك عن عمد وقصد فلا شك في دخوله تحت [illegible] اجماعاتهم
في معلوم وتشمله القاعدة المستفادة من حديث لا تعاد من عدم الاعادة في هذه
الصورة لانه تقتضيه عدم الاعادة في شيء من الخلل او ليس فيه تقييد بعدم الاعادة
بالسهو فقط غاية الامر خروج صورة العمد والقسم الثاني من اقسام الجهل بالحكم عنه
قال في تحفة نعم لو كان لفظ لا تعاد والصلوة في شيء من الخلل السهوي لا يمكن حمله
او كان لفظه الا السهو فلا تعاد الصلوة لا يمكن القول بوجوب الاعادة

في المقام بعدم الشمول لغير السهوي من دعوى كان غير بل الشروع في تمام الكل الا السهوي
والسهوي من خصائص القضاء والتمسك باطلاقات الادلة الدالة على المذكورة في كلماتهم
في تمام نقل الاجماع حيث قالوا والاتيان بالكل ملحق بالعامد ويجب عليه
الاعادة اجماعا في الغاية الكفاية بعد دعوى من عدم الشك والتذكر الا الجهل في ان
الشمول بهذه الاجماعات مستندة الى الاصل الاولي الذي اشرنا اليه والوجه الى
الغير ومنه ترك شيء من اجزاء الصلاة وشرائطها حيث ذكرنا ان مقتضى الاصل
الاولي فساد العبادة بالبطلان جزء او شرط وان الصحة يستلزم المخالف
المستند الى الاصل كان الاصول مرجع في حكم الاصل يعني انه يلزم تاريخ السبب
الاستناد لا دليل اجتهادي او فقاهتي وفي المقام حديث الصحة مخالف
الشريعة للمقام وبالجملة فالقول بعدم الاشتغال في عدم وجوب الاعادة
والقضاء في هذا القسم وجميع ما ذكرنا فيه جار في الرابع وهو ان يكون جاهلا
بالحكم مع عدم الالتفات بالجهل واستمر ذلك العدم ثم عرض الغفلة وهو
الترك عن غفلة وسهو ولا شرح هو القول بعدم وجوب الاعادة والقضاء
لحكم حديث لا تعاد ولكن ربما يتراءى في بادي النظر التفصيل بين الجاهل والمقصر لكل
لصحة عبادة الاول دون الثاني ونظرا الى ان المقصر اذا التفت الى الحكم الشرعي
وغفل بتنجز الخطاب عليه بمجرد الالتفات فصار المكلف به اخص لكل الالتفات هي
الصلاة الواقعية المشتملة على تمام الاجزاء والشرائط ومع ذلك يصح لزيادة الا
بعضه القوي بالنسبة الى ذلك الامر وحيث انه يحكم المقصر القوي بالنسبة الا

هذا

ذلك الامر والامر الثاني ان الاصل المستفاد من حديث لا تعاد وغيره هو الاجتزاء بعد الاشتغال
وشبهه بالامر الواقعي في ما يكون من الاتيان بالناقص من الامر بالمطلق
وهي الصلاة الواقعية بل شرط ولا فائدة فيه من جهة المستفاد الصحة لغير
كيفية الخاص فانه بعد الالتفات الى الحكم في اول الامر لا يكون مكلفا الا
الامر وبعد في هذا الاوان الا ان ذلك الناقص من جهة عدم الحكم لحديث لا تعاد
ونحوه ولم يتوجه الى الامر بالكامل في ان من الاوقات ومع ذلك فضم الشرط بالنسبة
الى ذلك الامر الا انه الشخص الذي الى الواقع وجه حصل من الحرمة المطلوب وجهت
معلومة ولكن الالتفات في ذلك الوقت بان في الخروج من انه لو سلم
تنجز التكليف بالصلاة الواقعية عليه بمجرد الالتفات الا انه نقول انه بمجرد توجه
ذلك لا يوجب توجه الامر اليه بل الامر في ذلك ان مقتضى لا تعاد الصلاة وذلك
انه يقتضي من الكامل ومن ثم نقول بالامر الواقعي في الشخص وان الالتفات الى الحكم في اول
من الاوقات وتوجه عليه الامر الواقعي الا انه لا ينافي ذلك في المقصر عدم وجوب
بعض الاجزاء والشرائط وعدم علمه لما حصل واستمر في ذلك العدم توجه عليه ذلك
الامر الصوري المستفاد من حديث لا تعاد الخاص بالناقص بعد ترك الناقص عن الكامل والمفروض
تعلق الفرض من الفعل بالنسبة الى ذلك الناقص ومع ذلك لا ثمرة من جهة صحة العبادة في
المقصر الجاهل فانه الامر انه عاقب من جهة تقصيره ومخالفته للتكليف الواقعي
وثبوته لا ينافي ارتفاع الحكم الواقعي ونفي الاعادة والقضاء عنه نظرا الى ان
الحكم مستحق الحجة والاحتياط والمقصر والاتيان حيث حكموا بانه يعاقب

تم التقصير ومع ذلك فالصلاة صحيحة كما في محله نظرا الى ان مقتضى الحديث عدم وجوب
الاعادة في شيء من صور الجهل بالحكم الا ما استثنى من الخمسة المذكورة
من نقصان اجزاء الصلاة وشرائطها وكيفية الاتيان بها في الاداء والقضاء وذلك
زمان الامر في سائر الامور وذلك الجزء والشرط الامر به وكان منها كما ذكره
في موضع النقص بعدم الالتفات به من حيث شرعي شعلا مطلقا في المنضمة لذلك
بعد الفراغ في محل هو محكوم بالاعادة اذ لا شك ان الحكم بعده لا يحدث فيه تم تلك
ومن هنا علم ان الاعادة مع الشك بعد تمام ان الصلاة بعد الصلاة انه يحدث اذ ليس
الواقعية مثل الركوع ثم شك وحصل له الشك بالاتيان بعد الزوال ومعنى ذلك
في ذلك الشك الذي هو حجة في افعال الصلاة او من اثر اثره ونحوها من افعال
الصلاة ثم شك بعد الشك من المحل اي في قاعدة التجاوز بعد الفراغ ومعنى قاعدة
في القاعدة ثم المكلف اذا لم يات بها في محلها والمحصل هذه الاقسام راجع
الى انه قد يشك في الدخول في الصلاة ومعنى حكم الاعادة وقد يشك في المعنى
من المحل المنسي وقد يشك بعد الشك من المحل المنسي ومعنى حكم الاعادة ثم ينكشف له
مخالفة الاعادة للواقع فيقول ان الشك بعدم الاجزاء في الاداء ام لا ام لزم ذلك بعد
الاعادة والقضاء وان ذلك بعده فالمحصل من الاطلاقات الدالة على ذلك عدم
وجوب شيء منها عليه ولذلك باب واسع وذلك لان الاصل مع النظر الى الامر الواقعي
الثابت وذلك بعدم شمول الامر لا يكون ثابتا الا ان يكون على ايجاد الشيء الذي
شك في شبهة الاجتزاء الاجزاء والشرائط بعد صحة في محله من حيث نظر في صور ل

الاعادة

الاعادة ومن البين ان الاجزاء على نحو تمامية في اجزائها كما عرفته انه جزء ومع
على ما قيل حدث ذلك من الاصل الذي عرض له نبل ذلك
ومن المستند الى العلم بالسهو نظير المحكوم بعدم الاعادة لحكم لا تعاد وبالجملة فالمكلف
انما ذكرنا في اول الامر ومن شك في ذلك بعد الاتيان نفس تكليفه في انه
بعنوان الحكم انه ذلك في الاتيان ومع عن الاتيان بذلك على انه بحكم هو داخل
في الاتيان بعنوان الاجزاء لا ان ذلك لا يوجب الشك وذلك لان
ان حرمة ذلك انما المعتبر في حكم بوجوب الاعادة ضرورة انه لا يوجب ذلك
لو كان الاجزاء على محله في احراز عنوان الجزئية وهو مشروع ومع ذلك على حال
الحدث والشك في المقام انما المعتبر بوجه من جهة الشك الذي حصل له نبل
الشك وحكمه بعدم الاعادة لحديث لا تعاد وفيه انه لا اعادة من عدم وجوب
الاعادة في المقام سيما كان الحدث وان ذلك يلزمه في حقه في الكلي السهوي يتبين
الامر ان ذكر ما ان الشك الجزء في شكل من الاتيان بعنوان الجزئية وانه الاجزاء
الحاجة ثم محدثة في احرازها فليكن بعد الالتفات والشك فيه في اثبات الجزء
فلا يكون الشك منه الا انه جاء السهو المحكوم بعدم الاعادة بحكم الحديث
بشرع محله لا يتعين في اوله بالشروط حيث انه اتيانها بقصد الاجزاء كان
في احراز عنوان الشرطية وحكمه تابع لعدم احراز الاجزاء لعدم احراز الشرط
بل اللازم لكفاية ضرورة ان الشك فيها انما يكون بمجرد الشك في انه نعم ان
الجزئية مع نفيه بالامور وهذا البعض بالنسبة الى ذلك الامر المورد في كلام في احراز

بعنوان الكثرة كالمرئي في سوالف الازمان بسنده ايضا ويدل عليه ايضا ان الشك
قبل تجاوز المحل بالمره بثبات الجزء المشكوك من باب الاحتياط الذي حكم به العقل
او من جهة الاخبار الدالة على عدم المضي قبل المحل الذي سنذكره سابقا وحكم العقل
فلو لم يكن مرادنا ان الجزء والاتيان وذلك بعنوان الاحتياط على مقتضى العلم الاجمالي
وذلك على الاظهر فالذي اتى به لا بشرط وذلك اما بعنوان المكلف وان
الشغل وذلك واثبات ذلك الجزء او الشرط بل وان يكن من الاتيان بعنوان
الشرطية مطلقا وبعنوان الكثيرة من الاحتياط على الاداء فتلك الكثرة لما كان
مشتملا على الاعادة الشرعية وكانت الاعادة قاضية بجواز المضي او وجوبه
وحاكمة بعدم وجوب الاعتناء بهذا الشك او عدم جوازه فيرجع الشغل
واصل في زمرة الغافلين كلهم ودل على عدم الاعتناء بهذا الشك حتى كان غافلا
فلا يلحق الشك وذلك ان الكل الالتفات بل يوك به شبه المتعمد والساهي
الذي دل الحديث على عدم وجوب الاعادة فيه ولا فرق في ذلك بين ان
يكون الاعتناء به وذلك لمن خرج من السهو قبل الدخول في الصلوة كالمشكوك في
الطهارة في الشك المتقدم او كالشاك في اثناء الصلوة كالا فرق على الشك بين
ان يشك قبل التجاوز من المحل او بعده وسواء الترك كنت بان المضي بعد التجاوز في
عزيمة فانه يجوز مطلق من الاتيان بالجزء بعنوان الاحتياط على الذي اوجبنا
اعمه ان في الجزء بعنوان الكثرة بعدم مشروعية الاحتياط على ترتيب تقدم كون
المضي بعد التجاوز من المحل عزيمة الاداء فهذا الفرق لا يوجب الاختلال

قي

فيما نحن فيه بما عرفت من انه يحكم بدل على عدم الاعتناء بالشك داخل في ضرب الغافلين
فانه لا يلزم امثال صورة فلكن من الاحتياط على ما قدر على الاتيان بالجزء نفسه ولا
في صورة عدم التمكن فليس على تقدير عليه وقد عرفت ان الشك ازيد الالتفات في
عبادته لا بسبب من جهة عدم قدرته على الاتيان بالجزء بل ذلك من جهة كونه داخلا في
انه مثل الغير الملتفت بكلهم ودل على عدم الاعتناء بهذا الشك ومن البين ان ذلك
لا فرق فيه بين القدرة على الاتيان وبين العجز منه ولكن كان قطعا ان الحكم
في المسئلة المذكورة بعدم الاعادة ولو اعرفت هذا فلنرجع الى حكم السهو فنقول
عرفت ان المتعمد في اشتماله لا يتخلف ولا السهو فانه اخل بركن اعاد ولكن تفيده
في الجواهر بما اذا لم يتذكر الا بعد التجاوز من محله والا فمن ما يمكن بالتقييد على انه
المعلوم ما بيان المعنى بعد انه لو ارادوا بالالتفات ذلك فان النقيصة في الجزء الا
بعد الالتزام ما يرجع اليه بما المتداول تحقق الكلي السهوي بمجرد تركه والالتفات
اليه بعد الدخول في الجزء الاخر الركني حيث ان البطلان يتوقف على التجاوز من المحل
وهو في الركن والا لعله في بعد الانتقال السهوي ولكنه غير باطل بحيث يحكم بالحاق
المعنى وان كان بعيد ما ولا يتوقف بعدم تحقق الا بعد الدخول في الركن فلا وجه
للاشتراط بدونه لا ينفك من التجاوز من المحل وان ما انه يكون كلا مرة كر نقا
يكون حكم الكلي السهوي الذي التفت اليه في اثناء الصلوة حيث ان البطلان في
تلك مستند على التجاوز من المحل ولا تركان يكون حكم الكلي السهوي الملتفت بعد
الاتمام فلا وجه للاشتراط على عدم الالتفات بل في ذلك من التجاوز من المحل ولا كان

فان قلت يدل على بطلية هذا المستفيض وهو قد يدل على وجوب الالتزام
بالزيادة للتحرز من هذا المستفيض بطلبه تحقق الكلي السهوي بمجرد ترك الجزء سهوا
والدخول في الجزء الاخر وان لم يدخل في الركن الغير فمحل الكلي السهوي الذي يجب
فيه الرجوع الى اعادة المعنى ممتنع بل ان لم يدخل في الجزء الاخر وبدونه انه لو دخل
في الجزء الاخر فلا يتحقق الا محل مورد بيان المعنى وقد يتفرع عليها الحال على هذا
انه لا يمكن الجواب من حديث لا تعاد في الكلي السهوي وقد تحقق ما ذكرنا من تحققه
بمجرد تركه سهوا والدخول في الجزء الاخر تحقق الكلي السهوي بمجرد ذلك ولا ترى
جوابا عن الحديث بذلك ايضا وتنقضاه مع عدم وجوب الاعادة فيه لو نسي الفاتحة
ودخل في السورة وسهى في صورته من دون ان يعيدها او نسي السورة ودخل في القنوت
وسهى فيها من دون ان يعيدها وان حكى انه لا يلزم ذلك عدم وجوب التدارك
المعنى بمجرد الدخول في الجزء الاخر وفيه صورته وعدم وجوب الاعادة على تقدير
المضي وذلك بعد الاجماع لا نقا فلم على وجوب التدارك بطلانها بالمضي هذا
بالنسبة الى المعنى منه وهو غير الحكمة ولا بالنسبة الى المعنى فرد الانتقال ايضا بان
نقض صدق الكلي السهوي على مجرد الدخول في الجزء الاخر بعد الجزء المنسي يطلان
الصلوة اذ لو نسي الركوع وهوى الى السجود او نسي السجود ودخل في التشهد او نسي التكبيرة
او دخل في الحمد او نسي التشهد ودخل في التكبيرة وما صدق انه نرد كسا الركن سهوا
او دخل في الجزء الاخر الركن لصدق اختلال الحكمة بمجرد تركه والدخول في الجزء الاخر
المتعلق بالمعنى مع بطلان صورته وعدم كفاية العود وتداركه في محلها وجواز نقضه

كل من الادلة على التحقيق في الالتزام بعد ما مر به ويا لحكم بما ذكروه ان
في احكام السهو كل ما تقبل اعد تنبيها وجوب الاعادة في الاخلال بالركن والشك به
عمدا وسهوا او الاخلال بجزء والشك فيه ان يحصل من عند الكلام من غير حصول الاعادة
فقد وجد الكلام منهم في النقيصة الاولى وحيث حكم جماعة منهم بعدم وجوبها
من الاخلال بالركن بل الخط الشك والاجماع شامل لبعضهم ولا كلام فيها وانما
الكلام والاشكال في تحقق المعنى وبيان ان الاخلال السهوي لم يتحقق وان
المحل الغير عدم التجاوز في المعنى اذا اشتغل فانه ان بمجرد ترك الجزء نسيانا
وعدم التذكر الا بعد الدخول في الجزء الاخر داخل في الكلي السهوي ومع ذلك تحقق ذلك
بمجرد ترك الجزء والدخول في الجزء الاخر فمحل السهو على هذا هو الجزء الاخر او انه
بعد المعنى والوجه فيه انه لو لم يكن الاخلال سهوا فلم يكن القول بوجوب الاعادة
بعد التذكر ومن البين ان الاعادة وذلك الاتيان مع السجدة فيلزم زيادة
الجزء والاتيان بدونه فيلزم الاخلال بالترتيب وكلاهما باطلان فانه من نسي
الفاتحة ودخل في السورة ثم تذكر حيث ان اعادة الفاتحة مع ما بعدها من السورة يستلزم
زيادة الجزء وبدونها يستلزم وقوع الفاتحة بعد تمام السورة او بعد السورة مع عدم الترتيب
فان قلت ان اعادة المعنى مع ما بعده وان استلزم زيادة الجزء الا ان
هذه باعتبار الشك وان السهو مغتفرة لا بأس بها فلا يلزم من الحكم عدم الاعادة قلت
اولا كما لا يصح الشك وثانيا ان السهو مرفوع حكمه مع فيها با تيان السورة ثانيا ومن البين
انه ليس بسبب الا السهو بل هو داخل في الاخلال العمدي ولو سلم دخوله في السهو فنقول

فان

وذلك أيضاً باطل بالإجماع بل نقول إنهم على وجوب الصورة الإعادة ووجهه [في الهامش: ميسورة]
هذا المحض ثمرة الانتقال بالنسبة إلى الشيء الشيء منه والمقصود منه الإلزام
بأحد وجوه الأول الالتزام بالتخصيص حيث ذلك ويقوى أن هذه الصورة
التي ذكرناه نقضاً على الشيء منه والشيء وجه منه بالدليل في التحقيق
لذلك ولكن يتحقق الحدث لكل الشيء منه عدم الإعادة على تقدير الشك وعدم
وجوب الاستدراك بعد ... من جواز ... والدخول في غيره ... وكل الشيء
وجوب الإعادة وعدم جواز الاستدراك بعد ... والدخول في
ذلك ... الدليل ... بالإعادة على تقدير الشك ووجوب الاستدراك ثم
الشك في الأول وعدم وجوب الإعادة بعد الاستدراك والشك في الأثناء وفيه أن ذلك
يستلزم التخصيص ... المستثنى في الحديث ... الالتزام بالتخصيص
... المستثنى ... اختصاصه بالخلل السهوي الذي ينكشف أثره بعد إتمام
الصلاة أو ينكشف أثره بعد الدخول في الركن حيث إن ... الشيء منه عدم وجوب
الإعادة ... ينكشف أثره بعد الدخول في الركن أو بعد
إتمام الصلاة وذلك ... الدليل والإجماع ويستلزم التخصيص ... بالنسبة
... بعد الصلاة حيث إن ... وعدم وجوب ...
الدليل ... وجوب الإعادة ...
من الخمسة سهواً أو ينكشف بعد الدخول في الركن أو الفراغ من الصلاة ...
ويستلزم التخصيص ... بالنسبة ... ينكشف ...

بالدليل

في ... الصورة ... بالخصوص ... الإجماع ...
اختصاصه بالخلل السهوي الذي ينكشف أثره بعد الدخول في الركن أو بعد ...
... موضوع الخلل السهوي الذي ذكرنا أنه ... بعد ...
في ... الخلل السهوي
في ... حيث ...
بكلام الإجماع والحديث ... بعد الدخول في الركن ... بعد
الدخول ... وحاصله أن الخلل السهوي وإن كان ... في ...
في ... الشيء لم ... في الحديث ... بعد الدخول في الركن
أيضاً ... الالتزام ... بالتخصيص في الحديث ... خرج عنه ...
التخصيص ... العلامة ... الالتزام ...
الإجمال في الحديث ... الخلل السهوي ...
في الخلل السهوي وعدم ... طريقة العرف ... في جميع موارد الخلل السهوي
أو ... الخلل السهوي ...
كالموضوع ... الموضوع العرفي ... الإجمال ...
... الخلل السهوي ... الموضوعات ... حكم الشيء ...
بوجوب ... العرف ...
... العرف في موارد ... في بعض الموارد وذلك
...

... وجوب ...
... وكان ...
... العرف ... أفراد ... وجوب ...
... العرف ...
...
... العرف ...
... حكم العقل ...
... الشك ...
... العرف ... حكم ...
... طريقة ... حكم العقل ... طريقة العقلاء
على الرجوع إليه في ... الموضوعات ...
الطرق ... طريق خاص من الشارع ...
... الرجوع إلى العرف الحاكم ... العقلاء
وعدم ... الموضوعات ... الأحكام ...
الرجوع إليه ...
...
حكم العقل ... وجواز ...

الحكم

الحكم ... [في الهامش: بعدم] ... عدم صدور الردع منه في الرجوع إليه
... في صورة الشك ... الردع
من ذلك ... في ... وعدم صدوره ... في ذلك حيث إن
بعد ملاحظة ... وعدم ... ملاحظة عدم
العرف ... في ... طريقيته ... في ... الحكم إلا
... الظن ... طريقة العرف ... العقلاء ... وعدم الردع منه ... أن ذلك كاشف
عن الحجية ...
... الحكم ...
بعد ... في الحكم ...
على ... عدم الردع ...
أن الالتزام بالتخصيص ... الخلل ... سهواً أو بعد الدخول
في الركن ... العرف ... الحديث وعدم جواز التمسك به في موارد
الشك في ... موضوع الخلل ... عدم ... الخلل
... الحديث ...
... اختصاص الحديث بالخلل الذي ... الخروج من الصلاة
... الحديث ... إعادة الصلاة ...
في إعادة الصلاة إعادة ... الخلل السهوي لا يوجب

انما ورد فيما بعدها وبالجملة فالظاهر ان المراد هنا اعادة نفس الصلاة لا تدارك عدم
صدق على اعادة الجزء المنسي وتداركه في الصلاة في تلك الحديث بالصورة التي
ذكرناها فقضيته التمسك بعموم [illegible] الاخراج [illegible] وجوب اعادة المنسي وتداركه
قبل التجاوز عن المحل من الدليل الخارج [illegible] في الحديث الى الاشتغال
[illegible] اشتراط الاعادة والنقصان [illegible] ذلك [illegible] كما تقدم في وجوب
الاعادة بالنسبة الى افراد الخلل السهوي التي يكون فيه اعادة نفس الصلاة والخروج
من الكل برأسه الكتاب حيث قال الا السهو ان اخل بركن اعاد ومثل ذلك ما لو اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او من البين انما [illegible] في هذه الاستثناء
على اعادة الجزء المنسي [illegible] حمله على ان المراد اعادة نفس الصلاة [illegible] الرابع
التزام التقييد فالظاهر بناء على ان مقتضى المنسي [illegible] عدم وجوب الاعادة في الخلل
السهوي [illegible] في الخمسة [illegible] الاجزاء [illegible] الاعادة الا ان ينفي
وجوب اعادتها في [illegible] بالنسبة الى قبل التجاوز عن المحل وبعده كما انه بالنسبة
الى قبل التجاوز ايضا يتعلق بالنسبة الى صورة تدارك المنسي وعدمه [illegible] تقييده بعدم
الاعادة في صورة عدم التجاوز [illegible] بالمنسي وتداركه قبل [illegible] يكون
[illegible] عدم وجوبها في [illegible] الاجزاء [illegible] وقبل [illegible] تقييدا
باعادة المنسي وتداركه قبل [illegible] ثلث [illegible] تقييدا [illegible]
[illegible] ان الخلل السهوي من حيث هو مقتضى الاعادة [illegible] يكون
بالنسبة الى [illegible] وجوب تداركه قبل المضي

[illegible]

[illegible]

وشرائط الاعادة [illegible] تداركه في [illegible] عدم اشتراط هذه الاعادة
الى الخلل السهوي بل الى [illegible] وكذا ان مقتضى المنسي وجوب
اعادتها في الخلل السهوي بالنسبة الى الخمسة [illegible] الاجزاء [illegible] بوجوب الاعادة
الا ان [illegible] الاعادة يتعلق بالنسبة الى قبل التجاوز عن المحل وبعده كما انه
بالنسبة الى الاول ايضا يتعلق بالنسبة الى تدارك الجزء المنسي وعدمه [illegible]
تقييد الاعادة في صورة عدم التجاوز [illegible] تدارك المنسي [illegible] وتداركه [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] وجوب الاعادة في الاخلال [illegible] المنسي
[illegible] تقييدا [illegible] تداركها [illegible] ثلث [illegible] تقييدا [illegible]
[illegible] ان [illegible] الركن من حيث هو مقتضى الاعادة [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] تداركه في [illegible]
الى الاخلال بالجزء [illegible] تدارك المنسي في [illegible] الاشتغال بعد
[illegible] من المنسي [illegible] او التزام التقييد فيها [illegible] ذكرنا [illegible]
الى تقييد عدم الاعادة في بعض صور المنسي [illegible] تدارك المنسي والاعادة في بعض
صور المنسي بعدم تدارك المنسي [illegible] ما ذكرنا ان الخلل [illegible] من ترك
الشرط في المحل [illegible] في [illegible] من قبيل [illegible] في الجزء [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ذلك من الاركان وكيف كان [illegible] الى [illegible]
للخلل السهوي [illegible] بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او [illegible]
[illegible] الركوع حتى سجد او [illegible] في ركعة [illegible] ومثل [illegible] او [illegible]

لتأثيرها بعده وبين ومثل [illegible] الكلام [illegible] بالحاجة
بالاجزاء [illegible] كان في الاول [illegible] والاول الى البطلان [illegible] من غير
فرق بينها [illegible] وهذه [illegible] للاخلال [illegible] الكتاب [illegible]
تحقق الاعادة [illegible] الركن [illegible] كان [illegible] اختصاص [illegible] بصورة التجاوز عن
عن المحل [illegible] في الركن [illegible] الاعادة [illegible] فقط [illegible]
الاعادة [illegible] الاول [illegible] الاخلال بالقيام [illegible]
حيث ان مقتضى القاعدة عدم الاعادة في الاخلال بالقيام [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] عن حقيقة الصلاة [illegible]
القيام [illegible] الشرط [illegible] ان الاخلال بالشروط [illegible] سهوا
لا يوجب بطلانها [illegible] الاجزاء [illegible] للاعادة [illegible]
في الشرط [illegible] الجزء الركني والاخلال بالشروط [illegible] لا يوجب بطلانها [illegible]
[illegible] اختصاص المنسي المذكور [illegible] الخمسة دون
الشروط المعتبرة فيها [illegible] بوجوه الاول [illegible] اختصاص [illegible] الخمسة [illegible]
ان مقتضاه اثبات الاعادة في الخلل الواقع فيها [illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] في [illegible] من [illegible]
الاصل [illegible] ان الاخلال [illegible] اخلال [illegible] ان [illegible]
ان القيام [illegible] الشرط [illegible] كان [illegible] في الكيفيات [illegible]
فيها [illegible] ان [illegible] الكيفية تابع للمحل [illegible] وحيث ان محل [illegible]

[illegible]

وقوله في الركن [illegible] الكيفية [illegible] شروط [illegible]
بطلانها ووجوب اعادتها [illegible] الاخلال [illegible] البطلان والاعادة [illegible]
[illegible] ان [illegible] المنسي [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] ان شروط الاركان [illegible] كان [illegible] ذلك من
الشروط المقارنة [illegible] الركوع والسجود [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] كالقيام [illegible] فلا [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible] الاخلال [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] للاعادة [illegible] بالقيام
حتى [illegible] الاعادة اذا اخل بشرائط القيام الذي هو شرط
[illegible] كان [illegible] كان قيام [illegible]
والاستقرار كان قيام [illegible] الاخلال [illegible]
[illegible] الاول عدم الاعادة [illegible] الخمسة [illegible] الاعادة
[illegible] الاخلال بشرائط شروط الاركان [illegible] الاركان
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] القيام المذكور [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الركوع [illegible] القيام [illegible] الاعادة [illegible] الاول
[illegible] الاول [illegible] القيام [illegible]
بالنسبة الى [illegible] الاول [illegible] القيام [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible] الركن حيث انه يوجب [illegible]

اشتراط المشروع موجب للانتفاء المشروط وان لم يكن ركنا بل كان محصلا للركن
الذي هو منه خمسة فلا مرادفه كلك لانه موجب لاختلال القيام المشروع للركن اعني
النية والتكبيرة وبالجملة فمنشأ الخلط في الاولين اختلال الركن بواسطة الشرط
المشروع له ولا بالنسبة الى الشق الثاني فالحكم بعدم الاعادة بني على القول بعدم
كون القيام المتصل بالركوع ركنا مستقلا بل هو محصل للركوع توهما ان المحرج في
الاخبار ليس الا ركنية الركوع والسجود ولا التكبيرة فمحصله ان الكل كلم الاجماع ولا
النية نص ركنيتها خلاف كاف محله ولا القيام فليس في الاخبار تصريح بركنيته ولا بالاجماع
انه بل ولم يطلع ذلك من قدماء الاصحاب الى زمان العلامة ثم صرح به الشيخ الشهيد
والشهيد وجمع من الاعاظم وتبعهم المتاخرون الا انهم اختلفوا في انه هل ركن
مستقل او انه محصل للركن فذهب الى الاول جماعة والى الاخر جماعة كصاحب
الرياض وغيره حيث صرحوا بانه ليس بنفسه ركنا في عداد الاركان بل انما اعتبر
فيه من جهة انه محصل لها بمعنى ان الركوع العبارة عن الانحناء لا يتحقق
الا بعد تحقق قيام سابق عليه وح فاعتباره فيه ليس الا من كونه محصلا له
والاختلال به ايضا لا يوجب بطلانها الا من جهة استلزامه بطلان الركوع
وبالجملة فالحكم بعدم الاعادة عند الاختلال بشرائط القيام المتصل بالركوع
انما تم اذا قلنا بعدم كون القيام بنفسه ركنا بل هو محصل له لان نقيضه
لزوم تحققه لمثابة تحقق حقيقة الانحناء المعتبر في الركوع ومن البين عدم
توقف حصول حقيقة الانحناء المعتبر فيه الا حصول القيام المتصل به الاوصاف

المذكورة المعتبرة بل يكفي فيه حصول القيام الخالية عن وجوه الشروط وح كما يوجب
اختلال الشروط المعتبرة في القيام المتصل بالركوع بطلان الصلوة هذا محصل ما
يمكن التوجيه للتفصيل ولكنه لا يتم على مذهب من يرى ركنية القيام المتصل
بالركوع كصاحب الرياض وغيره لعدم توقف حصوله على سبق القيام عليه بل يكفي
كنفسه من غير القائم والشهيد بقيام صاحب الفتاوى وغيره فلا يمكن في
توجيه التفصيل على مذهبه لان انكار ذلك والالتزام بركنيته بنفسه كما هو
كالخروج الى استلزام انتفاء الشرط انتفاء المشروط الذي هو الركن مبطل للصلوة
فالنتيجة بين الوجوه هو ان في امر البطلان لو حصل الاختلال في شرائط
القيام وفاقا للمحقق العلامة الطباطبائي ره حيث قال وتارك العراء
سهوا لم يعد الا اذا ترك ركن فيه كالمشي في تكبيرة الاحرام او في محل
الركن من قيام ويدل عليه ان المستفاد من قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى
الخامسة كافيه ثم يدل على وجوب الاعادة في كل خلل سهوي جاء من ناحية الخمسة
بحيث يشمل ذلك نفسها والاختلال بالشروط المعتبرة في مواطنها والمقارنة لها ونحو
ذلك ولا ريب ان اختلال شرائط القيام ايضا اختلال من ناحية الركن ومقتضاه
وجوب الاعادة وان ابيت كونها من ناحيته او منعت كون الامور المذكورة
الا خفية في نواحي الاركان بدعوى اختصاصها بذات الشيء بحيث لا يشمل شروطها
والشروط لشروطها نقول ان غاية عدم الامكان ادخال الامور المذكورة في
النص الا من جهة عدم كون من الناحية اولا من جهة العموم نحو حجابها في ناحيتها الى

السلام به خولها فيها وانت خبير بان مجرد ذلك لا يوجب انقطاع به خولها في السهو
عنه حتى يحكم بعدم الاعادة اذ غاية ذلك دخولها فيه ايضا من جهة تعلق
الخلل اراده الناحية من كلمة من ويحكم لها ايضا كالا يمكن انقطاع به خولها
في السهو فكذلك لا يمكن انقطاع به خولها في السهو من شيئين المورد خاليا عن الدليل
فالمرجع هو اصالة الاعادة في الخلل السهوي كما عرفت سابقا الا اذا ثبت
عدمها يحكم بالانتفاء ومقتضاه ايضا هو الاعادة وهو العلامة والعمدة فقال في
في الركوع ونحوه لا التكبير والنية والقيام بعدم كونها متكررة فيها الى المحدث
كما يدل ما اثبت من ناحيتها مقومة بان التكبيرة بنفسه بالركن احالها تجري
عليها الحكم عليه من الاعادة لكل من ناحيتها ولا القيام فان قلت ركنيته
فالامر واضح بل لا حاجة الى اراده الناحية لان اختلال هذه الامور يوجب
اختلال ذات الركن لانها هو من ناحيته وان قلت بانه محصل له فنقول بانه
انه من ناحيته وقد علمت بان اختلاله يوجب الاعادة لا لشمول النص له لذلك
او بعدم شمول النص له والسهو يه او لذلك فاو خولها والمرجع الا الاصل الاولي
الثابتة لها في الخلل السهوي والقول بان مقتضاه هو البطلان لو اخل بالكلية
في حين الركوع او السجود حيث ان المعتبر من شروط الاركان وفي ذلك مما لم
يلتزم به احد الا الشيخ ره لانه يمنع كونها شرطا لها بل هو واجب مستقل
في الصلوة او فيها فليس ح من الشروط المرجحة لانتفاء انتفاء المشروط وان
اثبت كون كلها حدث الانتصاب والاستقرار والاستقلال واجبا مستقلا

في الصلوة كالطمأنينة فلا وجه للقول بالاعادة في خللها فنقول ان دعوى
ركنها كلك بعيد لانها من شروط القيام واوصافه ولا يتعقل دعوى كونها
واجبا في الصلوة فظهر ان مقتضى القاعدة في الاختلال بشروط القيام هو البطلان
الا اذا اختل شروطها في حين التكبيرة فقد عرفت من ان اختلالها لا يوجب خللا به
ويقتضي اراده الناحية من كلمة من واكانت التكبيرة بالركن هو الحكم بالبطلان
لانه اختلال جاء من ناحية الركن الذي هو التكبيرة ولا النية فهي خارجة عن
هذا النوع بل عن قاطبة الفروع التي ذكرناها في النية ضرورة ان هذا الفرع
مبني على القول بان المعتبر في النية هو الاخطار لا الداعي والا فهذه الفروع
باسرها ساقطة ولا اذا اختل شرائط القيام المتصل بالركوع ولا محال للحكم بالبطلان
من تلك الجهة لما عرفت من دوران الامر بين ان يكون هو القيام او يكون
محصلا حيث ان مقتضى الاول والثاني هو البطلان عند اختلال شرطها الا ان مقتضى
الثاني ليس ذلك ولو مع تقدير اراده الناحية من كلمة من ضرورة ان القيام
ليس ركنا بل هو محصل له وهذه الامور خارجة عن حقيقته وشروطها واجزائها
ومقارناته بل هي شروطها هو ممنوعة لحصول الركن ومن البين عدم شمول
ان حيث المشروح فالمتجه هو الاحتياط ببطلان البطلان واما النوع الثالث
وهو ترك الواجب بالنسبة الى كبر ترجيح بل لا محال للكلام فيه بعد ما عرفت من شمول
ونيته الفروع المتقدمة بالنسبة على مذهب الشافعي ما ان الفرق بينها الا من حيث
لا الاخطار واما النوع الثالث وهو ترك الواجب بالكلية ففي الكلام فيه تتبع

في صحتها بين الأول في حكم المسألة ونقول ان المتفق انه عمدة بطلانها لو اخل بالتكبيرة
حتى نقول ويدل عليه الادلة الدالة على بطلان الصلاة لو اخل بشيء من افعالها سهوا
الا ما استثني عدم بطل لا بفساد ذكره حاصل على عدم الاعادة في نفي الاصل
انه نوى كالمصدر في بالنسبة الاصل في ثبوت ركنيته وذلك بعد ضميمة الاجماع على
بطلان التكبيرة بالركن حيث انه يفسد بطلانها بالاخلال بكل ركن ومنها التكبيرة
ودعوى ان اشتراط تحقق الاخلال بالدخول في الركن المشروط بما ذكرنا سابقا من تحققه
بمجرد ترك الجزء سهوا والدخول في الاخر وان لم يكن ركنا وح تحقق السهو بطلانها
بمجرد تركها بعد صدق الاخلال الا انه هنا بالاشتغال بالاخر من حيث حققناه في محل
الرابع في الصلاة وان الاخلال بالتكبيرة يتحقق بعدم تحقق الدخول في الصلاة
بعده ويدل عليه الاخبار منها ان افتتاح الصلاة بالتكبيرة ومنها الاخبار مثل
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام
قال يعيده حيث انه الظاهر من اعادة الصلاة وما في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبيرة هل تجزيه تكبيرة الركوع
قال بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر ومنها احدها ما رواه محمد في الرجل نسي ان يكبر
انه لم يكبر في اول الصلاة فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف
يستيقن وقول الصادق ع في رجل يصلي خلف الامام فلم يفتتح الصلاة فقال
يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح ونحو ذلك على عدم الاعادة انه في صحيحة
عبد الله الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة قال اليس

كان

كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت رجل نسي ان يكبر تكبيرة الاحرام حتى افتتح كبر
للركوع فقال اجزأه لكنها تخالف لاجماع الاصحاب بل المسلمين عدا الزهري والاوزاعي
والزهري حيث قالا بعدم بطلان الصلاة بتركها سهوا كما في الذكرى مطعونة وحملها
الشيخ في كتابيه على صورة الشك دون اليقين بتركه ولا رواية ورواية المحاربي
عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ورواية زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان
ذكرها وهو قائم قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ورواية ابي بصير سألت ابا
عبد الله ع عن رجل قام في الصلاة فنسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان
ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته ضعيفة النقض على
في سنده وبعضها واشتمالها على الامر بها بعد الدخول في الصلاة اذا ذكرها
بعد الركوع الا ان نقول ان الاشتمال بعضها ثبوت الحكم على خلاف الاجماع
لا يسقطها عن الحجية بالنسبة الى الفقرات الاخر موضوعه ومنها معارضة الى
مخالفتها للاجماع فالمتجه لذا لزوم اعادة الصلاة من الاخلال بالتكبيرة
مع انه سيأتي ان كون النية هي الاخطار وان الاخطار الفكري لا اشكال فلا
شك في ان اعادة التكبيرة ملازمة لاعادة الصلاة بل هو معنى ما ذكر من
النية جزء يظهر اذ لا يتحقق الدخول في الصلاة بها والتكبير تحريمها فقطع ولا على
شرطيتها فلا تنعقد الصلاة الا بالتكبيرة وح فلم يتحقق دخول فيها حتى

يتحقق السهو عن الركن مع ان الكلام بعد انعقادها ولولها صحيحة بل ينافي على عدم
اشتراط مقارنة النية في هذا المحل واما بسط البحث من الحكم حيث ان اعادة
التكبيرة مقرونة بالنية عين اعادة الصلاة واما هنا المقام انه في الكلام
بين الفتوى ببطلانها بمجرد الاخلال بها والدخول في القراءة وبين القاعدة المسلمة
عندهم من ان الاخلال بالركن انما يوجب الاعادة اذا انه كان بعد الدخول في
ركن اخر ولا فيه صحت صلاته وكذا تدارك المنسي حيث ان مقتضى هذه القاعدة
عدم البطلان ووجوب تدارك المنسي ومقتضى الفتوى بطلانها وان تداركه
فنقول ربما يمنع هذه القاعدة لظهور الخلاف منهم في بعض فروعها ومثل
في الاذعان بها كلية كما ربما يدعي اختصاصها بما اذا تحقق الخلل في الصلاة بحيث
صدق عليه الدخول فيها والاخلال بالركن ولا التكبيرة التي لا تنعقد الصلاة
الا بها فلا مجال لفرض القول بان الاخلال بها قبل الدخول في الركن لا يوجب البطلان والا فاذ
بل المتعين في مثله البطلان لانه ليس بركن في الصلاة حتى يقتضي اشتراطه بطلانها
بالدخول في الركن الاخر والنوع الرابع وهو الاخلال بالركوع حتى يسجد بعد حال
من الاشتغال بيان ذلك ان الاخلال بالركوع قد يكون بتعقب بالتذكر
عند الهوي الى السجود وقد يكون بتعقب بالتذكر عند السجود ولا اشكال في
صحة صلاته في الاول لعدم تحقق الاخلال لاشتراطه بالدخول في الاخر والهوي
ليس واحدا في افعال الصلاة بل هو من مقدماتها وح يجب تدارك المنسي
محله ولا اشكال في شيء من اقوال الشيخ على ثبوتها ووجوب اعادتها ومعنى الى

صحتها

صحتها وعدم وجوب اعادتها بل يجب بعد التدارك فعل ما بعده من باقي الافعال
في الركعتين الاولتين بطلت صلاته وعليه الاعادة وان كان في الاخيرتين
صحت من دون اعادة واستدل الشيخ بوجوه الاول الاصل الاول القاضي
بالبطلان بمجرد الاخلال بفعل من الافعال سهوا اما الاول ولو ثبت اعتبارها انه في
قوله لا تعاد وبدون تحقق المنسي يبطل بمجرد ترك الكيفية التي منها الركوع وح
صدق الاخلال ح في مثل المقام ان لو دخل في ركن اخر كما ترى الثاني الثالث
الاجماعية من ان من ترك الركن سهوا ودخل في الركن الاخر بطلت صلاته الرابع
الاخبار مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وما عن ابي بصير اذا ايقن
الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة
وما عنه ايضا قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة
وما عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ويمكن المناقشة في الاول بان الاصل قد
عرفت عدم الاستدلال به وهو موقوف على التكلم في ادلة الحكم
السابق وفي الثاني ان الامر بالاعادة في الصلاة حقيقة في الكل والثاني نافيا
بعد الاتيان به او لا ولا يلزم اختصاص موردها بما قبل الاتيان
بها وانها اذا اتى ببعضها فلا تصدق الاعادة على ابطالها وابتدائها
ثانيا بوجه وان اجيب عن ذلك واوضحه بما على الاتيان بالشيء ثانيا

بعد اثبات بعض اجزائه لا لمتعلق الوضع الثانوي كما ثبت في مصطلح الشارع
او المتشرعة كما هو المشهور عند شيوع اطلاقها على الاركان الثانوي المتعقب باثبات
بعض اجزائها كما في الاخبار وكلمات الاخيار سيما العلم حيث اتى بلفظ
الاعادة في النوع الى كورة من باب التوسع في الاستعمال كما هو الحق بل شايع
منقول فيما بنا ثبتيني ذلك اختصاصها بما اذا ترك الركوع ونذكر بعد
الاتيان ببعض الاجزاء كما اذا انسيه من الركعة الاولى او الاخيرة ولم يتذكر الا
في التشهد الاخير او بعده وقبل التسليم او كون ذلك وقع لعمل الاتشاد به في
مثل المقام الذي فرضه بما اذا نسي وذكر وادخل في السجود ولم يات بشيء من الاجزاء
فضلا عن بعضها وان اثبت عنه ايضا وادعيت صريحا على الاثبات فيما
بعد مجرد الدخول فيه واثبات جزء بسيرته او عدم اثبات جزء اصلا لكن
بعد تحقق الدخول لا لمتعلق الوضع الثانوي اذ من باب التوسع المنقول في ما
ان ذلك لو سلم لا يصح الا اطلاق حديث لا تعاد ولكن له لعدة الافراد
وجود ذلك فيكون ذلك في نهاية الاندراس لا لسعة المنقول ابنة والتفات حقيقة
في الجميع الا انه منصرف الى ما اذا اتى بتمام اجزائها ولا اقل من اتيان بعض
الاجزاء فلا دليل حينئذ على وجوب الاعادة في زمن الدخول بالتكبيرة ولم
يات بشيء من الافعال ودخل في السجود لا منه من الاقرار والاشارة فيه الا بذره
وقع فلا مع في اثبات ذلك الحكم بالنسبة اليه ودفعاله بانه الامور تلك اصدقها
الاجماع المركب من القول بوجوب الاعادة فيما منه ترك الركوع نسيانا والدخول

في السجود

في السجود او ترك اخر من الاركان بعد اتيان بعض اجزائها وبين القول بوجوبها مع ترك
ذلك والدخول في الحمد وكونه مع عدم الاتيان بجزء اصلا وبعض الاجزاء
وفيما فيها تنقيح المناط بدعوى ان المناط في البطلان هو ترك الركن سهوا والدخول
في ركن اخر سواء لم يات بجزء اصلا او اتى ببعضها او بعضها وفيما فيها الاشاد
باولوية خاصة من الاخبار الدالة بالنسبة الى هذه الافراد بدعوى انه اذا دام
في البطلان فيما بعد الاتيان بتمام اجزائها او بعضها على كونه المذكور في البطلان فيما
بعد اثبات بعضها او عدم اثبات شيء منها الا اخبار خاصة وورث خبر باثبات الاول
ممنوع وان اتى في قياس لا نقول به وان لم يحاز فيه لا يعتبر انه لا تا منه هو الجزء منها
بالتسوية من واو واحد والمشتبه في الكل ايضا واحد حيث تحقق عدم شمول حديث
لا تعاد لبعضها تعين القول بان المستند في الجميع دليل اخر غيره دون ذلك
الحديث ودعوى ان تمام الدليل على انتفاء الكل الشامل من افراد المطلق مع الشايع كاف
منه وقولنا ايضا في ذلك الاطلاق مجازية بحيث على الالتزام به ايضا قد ه
من كشف ذلك من شموله للفساد وارادة زنه وقد سلطنا الكلام في اطلاقه بما لا مزيد
عليه في محله وحاصله مع ذلك الكشف اذ ضمار واسلم منه هو الاطلاق الحكمي
وان ذلك فيما الاندراج الموضوعي الذي هو المعنى في الاشتباه لا لعظه بما ذكرنا
عدم حجية الاشتاد وكون لا تعاد في المقام وحاصله بما اذا ذكر بعد الفراغ من
الصلوة وعدم شموله للتذكر في الاثناء بل يمكن مع ذلك ايضا بان شموله للمحل
السهوي الذي انفتت اليه في الاشتاد بوجب التخصيص الاكثر المستهجن بالنسبة الى المستثنى

والمستثنى منه جميعا فيرد ما في صدر البحث وحاصله ان نتفق في اذا كان مما يحقق الترك
نسيانا بمجرد ترك الجزء نسيانا وان التفت اليه بعد الدخول في جزء اخر وان لم يدخل
في الركن ايضا هو الحكم بعدم وجوب الاعادة من نسي الفاتحة ودخل في السورة ومن
نسي السورة ودخل في القنوت ومن نسي بعض اجزاء الفاتحة والسورة ودخل في الجزء
الاخر ومن نسي التشهد ودخل في التسليم المستحب او نسي اجزائه ودخل في الجزء الاخر منه
وهذا الحكم المستثنى منه ويكون الحكم بوجوبها مع ترك الركوع نسيانا وهوى الى السجود وبناء على
كون الهوي ايضا من اجزاء الصلوة او نسي السجود ودخل في التشهد او نسي التكبيرة ودخل
في الحمد او نسي القيام المتصل بالركوع وهوى للركوع وحاصله ان ترك الركن سهوا
ودخل في جزء غير ركن كحكم المستثنى بعدم ترك الجزء سهوا والدخول في الاخر مع ان الحكم
بعدم الاعادة بمجرد الدخول في الجزء الاخر مع عدم التدارك خلاف الاجماع لما ان
الاعادة في الاثناء حق مع التدارك ايضا فيما له والالتزام بخروج هذا الفرض من
باب التخصيص مستهجن لانه من اشيع افراد التخصيص الاكثر متعين القول بعدم شموله للنسيان
المتعقب بالتذكر في الاثناء وهو المطلوب ودعوى خروجها من باب التخصيص كما هو حرة
العلامة الانصاري ره الراجع الى دعوى تعرف الشيء في موضوع الترك نسيانا والحكم
بعدم تحققه الا بعد الدخول في ركن اخر والالتفات اليه بعد الدخول لا توجيه
لالتزام ذلك القول اجمال حديث لا تعاد وعدم جواز التمسك به في مورد الشك بعد
قيام احتمال التعرف الشرعي فيه كما حققه سابقا بل يرد عليه منعه في الامر من
منع تعرف الشرع في موضوع الترك نسيانا واعتبار الدخول في الركن في موضوعه بل يدعي

بعض

بعض ثم مع معنى ادعيناه وهو ترك الجزء والدخول في الاخر كما يشهد له اطلاق الترك
النسياني في الاخبار على ترك الشيء نسيانا قبل الدخول في ركن اخر كما في رواية ابن سنان
في الصحيح عن الصادق عم اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاصنع الذي فاتك سهوا وفي غيره فاقض الذي اه بوضع فاصنع حيث انه لو
اطلق الترك النسياني على ترك الركوع وكونه نسيانا مع تذكره قبل الدخول في ركن اخر
كما يدل عليه قوله فاصنع حيث ان الاعادة ليس الا وجوب تدارك المنسي الذي لا محل
له الا قبل الدخول في ركن اخر والحكم فالاشتباه لا بحديث في على الالتزام بالتخصيص
وانه عرفت فساده فيبطل الاشتباه لا [illegible]
في القاعدة المسلمة هي الدخول في الركن على الحاق الاخر كما يشهده الاخبار
الصحيحة ووجوب التدارك يعين ترك الشيء ونسيانه وهوى الى الركوع على انه دخل في الركن
المعوي الذي هو من اجزاء الركوع وذلك دليل على عدم كفاية مجرد الدخول في الركن في
صدق القاعدة بل يحتاج الى الكمال الركن ايضا والمقام ايضا من هذا القبيل حيث ان
الغرض نسيان الركوع والدخول في السجود ولا كلام ولو سلم انها هو الدخول في الركن
ودون ما لم نقول فيما ان حقيقتها غير مسلمة لان الدخول في الركن لا يوجب الاعادة
على ما يوجبها من جهة استلزام تداركه زيادة الركن وهو منتف في المقام فرد فرض
ان المعود لتدارك الركوع لا يستلزم زيادة الركن في شيء كما نطق به الاخبار وكلمات
الاخيار حيث انها على ان زيادة السجدة الواحدة لا توجب الاعادة فيستكشف
من ذلك ان ذلك ليس زيادة في الركن او ان زيادة مثل ذلك لا يوجب البطلان

هذا المختص في الكلام فان قلت ان الاخبار والاجماع انما دلّا على عدم قادحية زيادة
السجدة الواحدة اذا كانت زيادتها بعد السجدتين بحيث يكون هذه السجدة الزائدة
سجدة ثالثة ولا اذا كانت السجدة الزائدة قبلهما كما هو فرض المسألة فلا نسلّم
دخولها في الاخبار النافية لعدم وجوب الاعادة بزيادتها بل يتحقق رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام وقوله من زاد في صلاته فعليه الاعادة وما رواه الشيخ في الحسن
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا لاه بطلانها ووجوب اعادتها دون صحتها ووجوب
تدارك المنسي قلت يجب ان نتفق الاجماع والاخبار بعدم الاعادة في السجدة الزائدة
بعد السجدتين دون المتقدمة عليهما لكن نقول ان الظاهر شمولهما للمقام ولو لكون المناط
للاشتراك في العلة في صورة تأخرها عنهما ليس الا زيادة سجدة واحدة وهو موجود في المقام
اذ ان المناط في عدم البطلان ليس الا عدم تحقق زيادة السجدتين وعدم قادحية
الواحدة اذا زيدت منها وهو موجود في المقام وكيف كان فالظاهر عدم الاشكال
في عدم الفرق بين الصورتين في نفس الحكم ولازمه الحكم بالصحة في المقام ايضا فيبطل الاستدلال
بالقاعدة المسلّمة في المقام واما الرابع اعني الاخبار فالجواب عنها واضح لاشتمال
صحيحة رفاعة على نسيان الركوع حتى سجد وقام غير مرتبط بالمقام لان محل الكلام في
نسيان الركوع والدخول في السجود من غير ان يكملهما والصحيحة دالّة على وجوب الاعادة
الكاملة بقرينة قوله وقام لظهوره في القيام الرابع بعد اكمال السجدتين ولو سلّم
اختصاصها بما اذا نسي الركوع وسجد سجدة واحدة ثم قام مع قرينة بان الظاهر وهو

ادرکنا بالامام الزمان

فروع السهو

في الرواية نسيان الركوع وحده لا مع السجدة فانه من ذكرنا رواية ابي بصير لا يشملها
على وجوب الاعادة منه ترك الركعة وانسه لم بعد اكمال السجدتين ثم تبين الا
ان يقال الاقرب حيث دل الاول منها على وجوب الاعادة منه نسيان
الركوع حيث قال سألته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة كما دل الثاني على
وجوب الاستقبال عند نسيان الركوع حيث قال سألت ابا ابراهيم عن رجل نسي ان
يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء في موضعه ولو فرض على الاول دلّ بعد على حديث لا تعاد
حيث ان لفظ الاعادة حقيقة في الاتيان بالشيء ثانيا بعد الاتيان به اولا ان فيما
كان مع الاتيان بما ان ظاهر لفظ الاستقبال في الاعادة خصوص ذلك الجزء
المنسي كان بما يومي اليه قوله حتى يضع كل شيء في موضعه لا اعادة تمام الصلاة ولا اقل
من تساوي الاحتمالين مع ان ما يومي ظاهره في اعادة الصلاة بشبهة الاشتغال الموجب
لما حدث لا تعاد ولكن قوله يستقبل حتى فان قوله بعيد الصلاة يتزحزح عليه قرينة اقول
ان الاعادة حقيقة في الاتيان بالشيء بعد الاتيان به ودون الاتيان بالشيء ثانيا بعد الاتيان
ببعض اجزائه او ان يقال بان قوله حتى يضع كل شيء شبه للاعادة بحيث يكون الاتيان
للاجزاء يعني وضع كل شيء في موضعه يكون الاعادة وجعل كل شيء في موضعه
بغيره ظاهرا في الاعادة فيحمل الاشتغال لظاهر احد الاحتمالين في قوله ولو
انما يصح لو حقيقة في الحكم بين الناس بالحق حيث ان قوله فاحكم الحكم
احد ان يكون غاية حقيقة الحكم بين الناس بقوله بالحق
ان حكم ولا يكون الا بالحق ان يكون غاية

بحيث يتحقق منه ان الموضوع هو ارتفاع الجزئية حتى يكون مطلقا بالنسبة الى الجهات الاخر
فحينئذ هل هو محمول قطعا ولكن فيه من نسي اشياء او الاجماع على انعقد على البطلان
اذ به لو نسيه اتمام الركن سواء دخل في الثانية بعده ام لا وسواء اتمها اولا
وسواء دخل في السورة بعدها ام لا وسواء دخل في الركوع بعدها ام لا او اتمه او دخل
في السجود او اكمله او لم و ذلك الامر الصور المتقدمة ولكن يمكن ان يقال ذلك
المقيد هو اخراج بعض افراد المطلق عنه لا تقييد الموضوع بغيره ومع تعلق الحكم
باجمالها بواسطة هذه التقييدات الكثيرة عليه واما القاعدة التي ادعاها صاحب
فعليه تسليمها معارضة برواية ابي بصير وموثقة الحق لما المتقدمتين
بما سيأتي من العارض بعد الحكم باجمال صحيحة ابن سنان والنسبة بينهما عموم من وجه
حيث ان مقتضاها عدم البطلان لوجوب الركن زيادة الركن سواء كان المنسي هو
الركوع او غيره ونتيجة ما ينطبق على الركوع ودخل في السجود سواء كان المنسي الركن
موجب زيادة الركن ام لا ومقتضى القاعدة هو الرجوع الى المرجحات ولا ريب ان
الترجيح مع الاولى بالنظر الى الشهرة المحققة فضلا عن المحكية بل والاجماعات المنقولة
ومع التعارض لا يمكن الرجوع بعد تساقطهما الا الاصل الذي اقتضته القاعدة بالتفصيل
المشهور اذ فيها بطلان الصلاة ومع تسليم الاجماع ... وهو بطلانها لو نسي
الركوع ودخل في السجود وان لم يكملهما وان القول بالتفصيل ... ودلالة
الاخبار بعد دلالتها عليه بواسطة اعراض الاصحاب عنها وسقط من الاخبار المرجح
الكاشف وهو قوله او بالسجدتين الذي فيه الخلاف وما في المنقول من الاجماع عليه

نعم يمكن ان يقال ان القائلين بالتلفيق لم يفرقوا بين هذه المسألة وسابقتها وذلك بانه
الى هذا من التفصيل بين الاوليين والاخيرتين وكيف كان فالاقوى فيه هو البطلان
لقوله لا تعاد وحيث ان ترك السجدتين مع الدخول في الركوع هو بعد السلام من
سورة وسهنا وفي القاعدة المسلّمة وهي ان من ترك ركن ودخل في ركن آخر بطلت صلاته
بل القاعدة التي ادعاها صاحب وهي ان الدخول في الركن اذا اوجب زيادة
الركن بطلت صلاته نظرا الى انه اذا ترك بعد الدخول في الركوع يوجب زيادة الركن
اعني الركوع لتحقق الركوع بمجرد الانحناء واما على ان فاعل من دون حاجة الى رفع
الا ترك في حقيقة ولا معارض لهذه الادلة الا صحيحة ابن سنان المتقدمة وهي ايضا
كما عرفت مجملة لا يمكن الركون اليها ويدل عليه ايضا موثقة منصور بن حازم قال
سألته عليه السلام عن رجل صلى المكتوبة فنسي ان يسجد في صلاته كلها فقال انما تمت
الركوع والسجود فقال يا قال نعم قال صلى الله فانه اذا اتيت باب نظرا الى اعادة بطلان
الصلاة عند عدم احراز السجود وتحقق اطلاقه هو البطلان ولو دخل في الركوع ايضا بل يدل
عليه ايضا صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة
لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة حيث ان الظاهر من الركعة الركوع فالمراد منها
السجدة كما انه يعضده ولا زمه بطلان الصلاة في هذا الفرض لان التدارك يستلزم
زيادة الركوع على مسلمه وكيف كان فالظاهر عدم الاشكال في بطلانها في الفرض المذكور
هذا كله في النقيصة السهوية واما في الصلاة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد
سهوا وعمدا او علم ان الزيادة اما عمدية او سهوية فلا اشكال في حصول الاخلال

لها بعد ثبوت الماتعية ولكن الاشتغال في اصل المانعية ولا بد من التكلم فيها من هذه الجهة
وان كانت خارجة عن عنوان الكلي المبحوث عنه لانه عبارة عن ثبوت الجزئية في الصلوة
جزءا وشرطا عمدا او سهوا والكلام بعد في اعتبار الشيء في الصلوة فنقول مقتضى الاصل
الاولي عدم المانعية وصحة الصلوة بالزيادة بناء على جريان البرائة في مطلق
الاجزاء والشرائط المشكوكة كما هو الصحيح من قال بالبرائة فيها في المقام بالمعنى الاعم من
تمسكوا فيه بالمانعية مستندا لان الزيادة محققة للماهية الخاصة المطلوبة في الصلوة وهذا
منه على ... الشبهة ... بالمصادرة ضرورة ان اعتبار الماهية الخاصة فيها بعدم الزيادة
اول الكلام كما ان مقتضى الاصل الثانوي المانعية وبطلان الصلوة بزيادة شيء من
الاجزاء والشرائط بعموم قوله في صحيحة ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة
واما الزيادة السهوية الموضوعة لمسئلة الكلي المبحوث عنها فمقتضى الاصل الاولي فيها الفساد
ومانعية الزيادة لان الكلام في الاخلال السهوي بعد تمام الدليل بعموم او خصوص
على مانعية الزيادة في حال العمد فيكون من جزئيات نقصان الجزء والشرط سهوا
وقد عرفت سابقا ان الاصل فيه هو البطلان عملا بالاشتغال وسقوطه ... البرائة
على ما عرفت ومقتضى الاصل الثانوي هو الصحة وعدم البطلان مطلقا او في زيادة
غير الاركان كما ياتي في تفصيله ... فتلخص مما ذكرنا ان العمد والسهو في الزيادة
مشتركان في الصحة والبطلان في الاصل الاولي وان الثانوي يقتضي ان الصلوة في الزيادة
العمدية صحيحة على الاول وباطلة على الثاني وفي الزيادة السهوية باطلة على الاول وصحيحة
على الثاني والمهم في المقام تاسيس الاصل الثانوي في الزيادة السهوية التي هي مورد

السهو.

المسئلة فتحقيق الاخبار الواردة في المقام وتحقيق الحال من ... والجمع بين ما ورد
في الزيادة من الاخبار عموما وخصوصا وبيان النسبة بين بعضها وبعض فنقول
انها على طوائف الاولى ما هو عام لحالتي العمد والسهو ناطقة بالبطلان فيها باطلاقها وهي
كثيرة منها قول الصادق ع في صحيحة زرارة من زاد في صلوته فعليه الاعادة ومنها
ما ورد في الطواف من انه مثل الصلوة المفروضة في ان الزيادة مبطلة فيه ومنها ما ورد
في النهي عن قراءة العزيمة في الصلوة معللا بان السجود زيادة في المكتوبة الثانية ما
هو ناطقة بالبطلان في خصوص الزيادة السهوية وهي قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة
اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا
كان قد استيقن يقينا وقوله اذا استيقن انه زاد في المكتوبة فليستقبل صلوته الثالثة
ما هي ناطقة بالصحة في الزيادة السهوية وهي مرسلة ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط
عن ابي عبد الله قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان الرابعة ما هي
مفصلة بين الركن وغيره بالبطلان في الاول والصحة في الثاني وهي كثيرة منها قوله
في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وبناء
على شموله للزيادة ... ومنها موثقة منصور بن حازم قلت
لابي عبد الله اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد
اتممت الركوع والسجود فقلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا بناء على كون
قوله اليس قد اتممت ... في قوة التعليل العام الدال على ان ... الصحة ... وبالاركان
وعدمه خاصة كما هو الظاهر ... قوله في ... اذا ... ونقص

الصلوة ... ان ... قال لا يعيد ... ومنه ...
في الطائفة الاخيرة ... في ... والطائفة الاولى ...
بعموم التعليل على بطلان الصلوة ... زيادة ... الركن او غيره كان الصلوة
بعموم التعليل لا ... ولكن المحتمل قويا دخوله في الاخيرة بناء على ان ...
الله ... الشيخ ... عن ... الركن ... خبر محمد بن مسلم عن احدهما
ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقرائة سنة فمن ترك القرائة متعمدا اعاد
صلوته ومن نسي القرائة فقد تمت صلوته ... على ... الاركان ...
انه يكون التعليل ... ولا على ... صلوة ... كان ... الا في
زيادة الركن ... عدم ... معلوم ... التعليل على ان الركن
مبطل واما عدم ... زيادة غير الركن فهو بالنسبة ساكت فمن ابن ... التعليل
... ان كل ... في المقام ... خاصة ... الاتمام في مورد
النقص مشتمل على زيادة ركن وغيره ... التعليل ... بين الركن
وغيره ... خاصة بالركن ... على ... في البطلان في ...
... في المقام من الاخبار ... النسبة بينها ثم العلاج بينها بعد
... فالمهم ملاحظة النسبة بين الطائفة الاخيرة مع كل من الطوائف الثلاث
الطائفة الاخيرة حديث لا تعاد ... ونقول ... بينها
في المستثنى واما التعارض في المستثنى منه والنسبة بينه وبين الطائفة الاولى ... بينها
صحيحة ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة عموم من وجه ... على ... لا تعاد

زيادة

الزيادة في المستثنى ... في مدلول ... الا من خمسة حيث ... حديث
من زاد في الزيادة العمدية كما ... حديث لا تعاد في ... الزيادة السهوية
... على ... من ... الحكومة ... لا تعاد ... على ...
... والاخلال ... الزيادة ... بالصلوة
... وترك ... وقوله لا تعاد ... الاخلال ... على الدليل
على عدم جواز الاخلال به اذا وقع سهوا ... الاعادة ... في
السنة ... على حمل المستثنى
على العموم بالنسبة الى الزيادة والنقيصة بان يكون معنى ... عدم اعادة الصلوة ...
من ... زيادة او نقص ... نقصان ... فالمستثنى ... عام ...
الزيادة والنقصان ... النسبة ... من زاد ... النسبة ... على
... ولا على ... في المدخول ... المستثنى ... المستثنى ...
واحدة ... فلا تعارض بينها ... على البطلان في الزيادة ولا
... على الصحة في النقيصة ولا النسبة بين حديث لا تعاد والطائفة الثانية وهي قوله
اذا استيقن ... على ... في المدخول ... من
الزيادة ... حديث لا تعاد في النقيصة ... فيما ... الزيادة
... لا تعارض ... المستثنى ... في المستثنى ... في البطلان
واما على ... المستثنى خاصة دون المستثنى منه ... الزيادة ... فيكون
... النسبة ... مطلقا من حديث لا تعاد ولان حديث لا تعاد ... باعتبار

المستثنى منه يدل على الحكم في متعلق الزيادة ركنا كانت او غيره وفي الصحيحة الاخرى الركنية ومن
من المستثنى يدل على البطلان في متعلق الزيادة واما على تقدير الشمول في المستثنى والمستثنى منه
معا فلا تعارض اصلا لاختلاف موردهما واما النسبة بين حديث لا تعاد وبين الطائفة
الثالثة المشتملة على الحكم بالبطلان بالزيادة والنقيصة سهوا كقوله تسجد سجدتي السهو في كل زيادة
او نقصان فعموم من وجه باعتبار المستثنى من حديث لا تعاد وبناء على تقدير اشتماله
وارادة الاعم من الزيادة من حديث لا تعاد وشمول كل فقرة من الزيادة والنقصان
في الطائفة الثالثة باعتبار بعض منها رواية مشتملة لكون المستثنى في الاعم في الفقرة
الاولى من جهة شموله للنقصان العمدي دون الفقرة الثانية من جهة شموله للزيادة
العمدية وكل من الفقرتين اعم من حديث لا تعاد ومن حيث شمولهما لغير الركن وتخصيص
المستثنى بالركن ثم لو كان لا تعاد مختصا بالنقصان في المستثنى والمستثنى منه معا
فلا تعارض بينهما في المورد منه وهو الزيادة كالزيادة في الركن مختصا في المستثنى دون
المستثنى منه بان يراد من عدم الاعادة شمولها للزيادة والنقصان الا النقصان في الخمسة
كان بينه الجمع والتسليم على تخصيص البطلان بنقص خصوص الاركان وعدم البطلان بشيء
من الزيادات ولا يجب تقديره الا على كان الاخلال الاول وهو العموم من وجه
ارجح في النظر فلا بد من ملاحظة الترجيح من حيث الدلالة ثم الاخلال والرجوع الى الاصول
والظاهر ان الترجيح مع حديث لا تعاد من حيث اقوائية الدلالة كما لا يخفى على من تأمل
بعد تعارض العموم من وجه فلا بد من ملاحظة مورد الاجتماع ولا ريب انه لو اخرج
الاجتماع عن حديث لا تعاد لم يبق له مورد الا بعد دخول الصحيحة الركنية في الفقرة

الثانية

الثانية والزيادة الركنية في الفقرة الاولى تستلزم الحكم بقول بورود الاجماع في
المستثنى فيكون بمنزلة الاخص مطلقا واما الثانية ان حديث لا تعاد سالم عن معارضة
الفقرة الاولى في الصحيحة الركنية لكونها موردا لافتراق او عن تلك الفقرة فيه محل
مورد اجتماعهما بالاجماع المركب اذ كل من قال بالبطلان في نقصان الركن قال
به في الزيادة ولكنه يسلم عن معارضة الفقرة الثانية في الزيادة الركنية لانها مورد
الافتراق عن تلك الفقرة فيه محل مورد اجتماعهما وهو الصحيحة الركنية بالاجماع
المركب اذ كل من قال بالبطلان في الزيادة الركن قال به في النقيصة فيه محل في السهو
الزيادة والنقصان معا فلا يعارضه فيه جمع الاخبار ان الحكم في حكم حديث
لا تعاد من ان الاصل في الزيادة هو الصحة في غير الاركان والبطلان فيها فلا بد من
الاخذ به حتى يقوم الدليل على خلافه هذا كله بناء على الاصل في الزيادة فلا بد من ترجيح
الفروع ذكرها العلماء رحمهم الله منها انه لو زاد في الصلاة ركعة او ركوعا او سجدتين
لا سهوا وعمدا فنقول ان هنا مسائل الاولى في زيادة الركعة والبطلان فيها عمدا
موضع وفاق ولكن نبه يدل على اثبات التشهد والسلام وسهوا محل خلاف بين القول
بالبطلان مطلقا سواء جلس ادامة الجلوس بقدر التشهد ام لا وهو المحكي عن المشهور كما عن بل
الاجماع التفصيل مطلقا ومن الشيخ في الخلاف فيما اذا صلى اربعا والقول باشتراط الصحة
بالتشهد وهو المحكي عن الى الشيخ ره في الخبر الى الشيخ ره والقول باشتراط الصحة بالجلوس
بقدر التشهد فيبطل فيه ونحوه وهو المحكي عن جملة من المتأخرين والتفصيل الرابع
والتفصيل بين الاصل الاولي المستفاد من الحديث قال في الجواهر ان الاصل يقتضي

البطلان في الزيادة الركنية والمقام من مصاديقه والاقوى لو ان ... حكم ودعا
... ان الاصل فيه يقتضي الحكم لو لم يكن فيه الركوع والسجود فان مقتضاه
هو الحكم بالصحة بعد ثبات الاركان ثم يبقى منه الا السهو عن السجدتين في الصلاة
من التشهد والسلام وليس كلام في الحكم في الشيء ولكن حديث لا تعاد وباعتبار المستثنى منه دليل
ان البطلان ليس من جهة السلام جزاء فرض بل من جهة زيادة الركوع والسجود
بعنوان زيادة في خارج الصلاة لا فيها لانه لا اشكال في صحة الصلاة مع نسيان الصلاة
لكون الاركان والسلام بل الاجزاء ولو فيه تأمل نقية الركعة من الزيادة وان
فيه الصلاة لا فيها فان تلك با ... ثم اذا كان المراد من الزيادة والنقصان
في ادلة البطلان الزيادة والنقصان لكن تعليق الحكم على الثابت في حال النسيان
وليس كذلك ضرورة ان المراد بهما هما في العبادة على اوجه التعليق بالعبادة لكن الشرع
في حال العمد فاللفظ ان ما ثبت للعبادة باصل الشرع ان نقص شيء من اركانه او زاد
لعدم عدم تحقق على المقام زيادة الركوع والسجود في اثناء العبادة الاصلية اثباته باصل
الشرع ولشبهه على ذلك لكون المراد من النقصان هو النقصان لكن اصل العبادة المطلقة
في اصل الشرع او ما يكون المراد هو النقصان لكن بادر في حق الناسي فلك ان المراد
منها وان الاخلال لكن اصل الشرع اثبات واما اذا بلا استثناء الا ان المراد في قوله
في صلوته هي التي تعليق للناسي فاسدة في صدقها واتيان على اصل الشرع الا ان المتيقن
ظاهرها في صدق الناسي للجنس بادر في حقه فاللفظ لو زاد او نقص الاركان في صلوة
الناسي فقد يشكل ولا ريب انه بعد ملاحظة ليس فيه اصل ومستثنى حديث لا تعاد الدليل

على ثبات صدقه في التشهد والسلام لا يقتضي الا زيادة في الصلوة جزءا خارجيا
دون ثبوت ذلك ان الاولى على ثبات الصلوة بالتمام الركوع والسجود والاولى على عدم
الاخلال بترك التشهد سهوا او نسيانا حال على ان الزيادة هو حصول عدم صدق الزيادة
في الصلوة على الزيادة المحدوث منها ودعوى تحقق صدق النسيان وكفعله بالنسبة الى
التشهد والسلام لان فيها بالخروج من الصلوة وحصل الشك في الحكم لصورة الصلوة فلم
تحقق بالنسبة اليها النسيان بل محلها دون ثبات الامر انما بالزيادة سهوا بعد
عليه الزيادة في الصلوة بعد فرض عدم خروج من الصلوة سبق ومحل التشهد والسلام لا يوجب
بالمرتب سابقا من ان مجرد تغيير الهيئة الموظفة كان في صدق النسيان مقرونا بالزيادة
في محل التشهد والسلام سيما بالتمام ركعة كاملة فلا ريب في صدق نسيان التشهد والسلام
عليه بل يمكن القول بصدقه بمجرد القيام وان لم يركع فان محلها وصدق النسيان
في محلها في ثم صلوته بادلة النقصان فيخرج بالخروج عن ادلة فرع الزيادة في خارج
الصلوة لا محله يخرج عن موضوع ادلة البطلان والشيخ ان على كل بالحكم حكمه
بوراثة التشهد خاصة فهذا بدا ذكره مختار ام حمله خلافا لما في الجواهر في الشهادة
الخامسة البطلان علل بادلة الزيادة وتضعيف لكونها وانما هو ما ذكره بالبطلان
للاول لا بعد ثبوت الاصل الاولي الثابت من ادلة الزيادة ليتم عدم الاشكال
نقل المقام على المرجح الذي عرفت مع الاصل الثانوي المستفاد من بعض الاخبار ونقل
كلمه عن البعض ذكره في ذيل المقصود لا الدليل من المسألة الا ان يتوقف فيه وبين
المقام باحتمال كون البطلان فيه من جهة نقصه الا انه الاخرى البانية للعبادة

الموظفة سهوا وما انشاء فلا دخل له بالمقام الذي هو زيادة جزء سهوا في الصورة
من دون تغيير فيها صلاتها في الصحة وتشمل صورة التمام سابقه عن الرجل صلى ست ركعات
او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وتشمل الاخبار المتقدمة الدالة على
الصحة في زيادة الركعة ودون السجدة بناء على الاخذ بظاهرها ودون الركوع بل يمكن
دعوى البطلان بزيادة الركوع مستلزم للبطلان بزيادة الركعة بالاولوية ويمكن ان يحمل
الاخبار الدالة على الصحة بمجرد الجلوس بقدر التشهد وان لم يتشهد وقد افتى بمضمونها الاسكافي
والفاضلين في المعتبر والتحرير والمنتهى وهو مذهب ابي حنيفة منها صحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام عن رجل صلى خمسا فقال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد
تمت صلاته ومنها خبر محمد بن مسلم سأل ابا جعفر عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه
صلى خمسا قال كيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلاة الظهر
تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا
شيء عليه ومنها خبر جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل صلى خمسا قال ان كان
جلس بقدر التشهد فعبادته جائزة والاحوط العمل بمضمون تلك الاخبار بتقييدها بها وابى
لكن توجيه تلك الاخبار او الجمع بينها بالحمل على الجلوس مع التشهد لا على الجلوس المجرد كما
حمله الشيخ بعيد وكذا على مذهب من اشترط الصحة بوقوع التشهد بعد ما ذكر
في السابق بناء على عدم وجوب التسليم كما هو المنسوب اليه فانه بمجرد التشهد قد خرج
من الصلاة فالزيادة خارجة عنها واما قبل التشهد فيبطل الا من اتى بالتشهد
من الاخبار المتقدمة وقد ذكروا لهذه الاخبار وجوها منها حملها على بعض اخبار سبق

الامام

قال م

الامام الى المأموم من اطلاق الجلوس وارادة التشهد حيث انه امر بالجلوس بقدر التشهد ثم لحوق
الامام في ثانية المأموم وثالثة الامام والمراد منه هو التشهد تخلفا وفيه فرق بين التعبير
بالجلوس بقدر التشهد كما في اخبار تبعية الامام وبين التعبير بالجلوس بقدر التشهد في مقام العبد في
ظهوره الدال في نفس الفعل وانشائه في زيادته وفيها انها باذكاره سهوا ما رواه من ابحاث في
الى الجلوس على التشهد بقيد وبقدره صلاته وفيه انه مسلم لو كان عرض السائل الادنى على
بعض الجلوس وليس كذلك بل عرضه الاشارة الى الظهور ان اناطة الحكم بالجلوس دون التشهد في
مدخلية الجلوس من حيث هو هو ورفعه بالاولوية احق منه بالمرة وفيه انها في الجواب
من ظهور عدم لزوم قضاء التشهد في الاخبار في ان المراد منه هو الجلوس مع التشهد والا
كان اللازم التنبيه على قضائه بعده وفيه ان الكلام سوق لبيان صحة الصلاة وعدم
بطلانها بالزيادة واذا جلس بقدر التشهد وهو مجمل بالنسبة الى الحاجة لقضائه ولا يبعد
الى القواعد العامة المقررة في محلها في وجوب قضاء الاجزاء المنسية المخصوصة في الصلاة
وراتبها بالنظر الى اتمامه الادلة الى طائفة من الروايات المتقدمة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورواه ايضا عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا
قال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر
ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة
انه اشترط بدليل كتب المفهوم على عدم وجوب الجلوس والتشهد ان كان لا يدري انه جلس بل
صحت صلاته بدونها وهذا المفهوم المطلق في التشهد ظاهر في ان المراد منه هو الجلوس
مع التشهد والا فلا وجه لنفي التشهد ولكن لا وجه لا يجعل حكم التشهد الى القواعد بعد اتيانه

لان الغرض من تعرضه له في السؤال اثباته فيكون المفهوم مسوقا الى التعبير فاذا ثبت
ارادة التشهد من الجلوس فيه فيقيد به اطلاق باقي الاخبار او يكون قرينة على المراد من باقي
ويمكن دفعه بان العدول عن حكم بيان حكم القطع الى بيان حكم الشك في الجلوس يقرب
وروده مورد التقية ودفع شبهة الراوي في عدم التعقيب الشرطي وان امكن الالتفات
بطلانها بدلالته على ان اللازم احراز الجلوس والتشهد فانه على كفايته لها لم يذكر والا
وجب اثباتهما ولا يبعد ان التقية وغاية ما ينبغي من حمل الدال على الجلوس المجرد
على التقية لموافقتها مذهب ابي حنيفة القائل على البطلان بالجلوس المجرد سليم عن
المعارض وفيه ان السؤال لم يقع عن حكم زيادة الركعة بعد الجلوس خاصة ليكون
الامام ملجأ على الجواب على وفق مذهب تقية بل كان عن مطلق زيادة الركعة فا
لجواب عنه بالبطلان على وجه الاطلاق لم يكن فيه خوف بالمرة لا لاشتمال السؤال على
فرد غالب كان باطلا عند العامة وهو الزيادة قبل الجلوس فالعدول عنه الى الحكم بالصحة
في الفرد النادر خاصة الذي هو مرجح عند ابي حنيفة من الزيادة بعد الجلوس حملا على الاستثناء
ليكون الصلاة اولى من حمله على التقية فاذا كان الاحتمال المتطرق هو احتمال الاستئناف لم
وتاليف قلوب العامة دون احتمال التقية فلا وجه لترجيح الادلة المطلقة كما ان ... من
ان المشهور هو ترجيح مخالف التقية على موافقها لا ترجيح مخالف الاستئناف على
موافقها ولو سلم احتمال التقية فنقول بان الجمع بين الادلة مستلزم على الترجيح في جنب
النص ورد وهو فاصل ترجيح الاخبار الصحيحة لكونها احق بطرح من الاخبار المطلقة الدالة
على البطلان من حمل دلالة تلك الاخبار على الصحة اذا جلس بقدر التشهد ولكن يمكن الانتصار

الشيخ ره

كفاية

رب يسر ولا تعسر علينا

زيادة الركعة

الشيخ ره بان مقتضى الاخبار الدالة على البطلان قبل التشهد والصحة بعده بناء على عدم
وجوب التسليم ولا الاخبار الاخيرة بعد ملاحظة المعارضة لا دلالتها في الدلالة على كفاية
مجرد الجلوس لان تعليق الحكم على مجرد الجلوس وان كان ظاهرا في اناطة الحكم به الا انه
ظاهر في كفايته مطلقا بحيث لا يحتاج الى قضاء التشهد والحق بالظهور في خلاف
الاجماع فلا بد لان الغرض من الجلوس بتقديره بالجلوس مع التشهد او كونه على الاجمال
والسكوت عن حكم القضاء فيحمل على القواعد العامة فالامر يدور بين التقييد
والاجمال وحيث لا ترجيح لاحدهما فلا بد من الاحتمال ويبقى ادلة البطلان سليمة
عن المعارض ولا على الاحتمال الذي تعلق الحكم بالصحة بعد التشهد فيكون دليلا على الحكم
على الصحة كالاخبار الاول هذا كله على القول بعدم وجوب التسليم واما على القول
بوجوبه فالحق مع المشهور وهو البطلان مطلقا بالادلة المتقدمة السليمة عن المعارض من حيث
الاخبار الاخيرة لقوة احتمال ارادة التسليم من الجلوس بعد الكل بل القطع بعدم
ارادة ظاهرها سيما بملاحظة ما دل على ركنية السلام شرعا وما دل على بطلان الصلاة
بالحدث اضطرارا قبل السلام وما دل على اختتام الصلاة به وافتتاحها بالتكبيرة التي
هي الركن اليه فالحق على القول بوجوب السلام مختار المشهور ومختار الشيخ على تقدير وجوبه
حق الكلام في سائر الاولى والثانية من الرباعية الا الثنائية على قول الصحة
والمشهور فنقول اما على الصحة فاشتراطه في محله بناء على كونها مقتضى الاصل والظن
الاجماع من الشيخ على البطلان في المغرب بخبر ثابت اذا ادعاه الاجماع على البطلان
في اصل المسألة لا في المغرب مع انه لم يذكر الا اذا كان مدرك الصحة الاولى الاخبار الاخيرة

في بعض فروع المسألة فالتعدي يشمل كالذكر ولا على القول بالبطلان فوجهان من الجمود
بمورد الرواية وهو الرابعة فلا يتعدى الى غيرها ومن تنقيح المناط بان منشأ البطلان
زيادة الركعة المشتملة على الاركان وهو موجود في غير الرابعة ايضا ومع عدم التعدي
على وجه فالتعدي من الرابعة الى الخامسة للورود في الرواية الى غيرها من الرباعية الثنائية والثلاثية
فالظاهر التعدي من زيادة الركعة المورد للرواية الى زيادة الازيد منها ايضا بالاولوية هذا
الثالث ان ذلك على حصول اليقين بالصحة من الجلوس او من التشهد على خلاف ما يأتي من
هذا الحكم هو الصحة او البطلان وجهان من اصالة عدم الجلوس ومن حكومة قاعدة
التجاوز عن المحل على الاصل بناء على عدم اعتبار الدخول في الغير في جريانها او كفاية
مطلق الدخول وان لم يكن جزءا معتبرا في الصلاة ثم على القول بعدم الدخول في الاجزاء
المعتبرة في الصلاة فلا تأتي القاعدة فالاصل الموضوعي سليم عن الحكومة ولا كان المرجع
في النظر هو الاول لو لم نقل ان ما كانت الصحة قوية ولست اعرف الان قائلا بالبطلان
فيما نحن فيه من المسألة الا الاصحاب ويعضده شهادة من حكم بالصحة على تقدير الجلوس
نعم يتوهم عدم دوران الصحة مدار احرازه بل يكون الشك ح محكوما منهم
بالبطلان وفيه ان هذا ينافي الاصحاب لحصول الاخبار في طرفه الا في الحكم او انتفى الموضوع
التفصيل الذي هو على حد ساير الخطابات الواقعية فالشك خارج عن مورد الفتاوى
والادلة وموكول الى الاصول الشرعية المقررة في الشكوك الطارية ثم تدبر في دلالة
رواية محمد بن مسلم المشتملة لقوله ان كان لا يدري اجلس في الرابعة اه على ان ظاهرها
الصحة بالعلم بالجلوس الحقيقي للسهو فالمورد العلم فيه مع الشك فالتمسك بها على

بالبطـ

بالبطلان ولكن وقع منا فيما اذا كان العلم في باب الحاجة فالجلوس المحرز في نفسه
الفراغ داخل في المنطوق لاقترانه الاصول من تمام الاصول تمام العلم اذا كان
طريقا وثانيا بان مقصد من عرفا العلم بعدم الجلوس لا عدم العلم به فانه كما يشمل بعض
الاحيان بالعلم ويراد منه التفصيل عرفا كقولك انه جلس ويراد منه عدم الجلوس
فعلك فيراد من التفصيل العلم كما في المقام ويشمله الحكم لعدم الوقت فالمشكوك
خارج عن المنطوق والمفهوم معا وداخل في القواعد العامة وثالثا بانه مسلم لعموم
المفهوم لصورة الشك نقول بان المستفاد من الرواية عدم صحة الصلاة مع تقدير
عدم العلم بالجلوس لا فساد الصلاة فيحتمل ان يراد من عدم الصحة وجوب قضاء
التشهد بعد البناء على الصحة فلا منافاة بما ذكرنا من الصحة ثم على القول بالصحة فهل يراد
الشك في التشهد يوجب قضاء التشهد لان القاعدة تقتضي صحة الصلاة ولا تنفي
قضاء التشهد بل يجب باصالة عدم الاتيان وفيه ان القاعدة جارية في نفس التشهد
في امارة على وان قوله في بعض المتقدم من الاخبار
ان كان لا يدري انه جلس عقيب الرابعة اولم يجلس فليجعل اربع ركعات ويسلم
والجلوس والتشهد اه فانه صريح في قضاء التشهد الا انه يمكن الحمل على الاستحباب
او لا يقاوم صراحتها في مورد المسألة لا حال ان الظاهر الامر بالتشهد في صورة
قيامه للركعة الخامسة ثم السهو الزيادة وشك في الجلوس والتشهد فالظاهر بالجلوس
والتشهد اداء خارج عن الكلام وثانيا بان الامر محمول للاستحباب الرابع لو
علم انه في الخامسة ولا يدري انها زيادة في الظهر وقعت منه سهوا او عمدا فرددها

في التشهد والجلوس بقدره او اداء ركعة في العصر بعد الفراغ من الاولى لا ريب في صحة
الصلاة السابقة لقاعدة التجاوز ولا يجب اتمام العصر لاصالة عدم الدخول في العصر
من غير ان يلزم مخالفة عملية للاشتغال والعلم الاجمالي بسبب احتمال كون الخامسة زيادة
بعد اتمام الصلاة السابقة شرعا وقبل الشروع في اللاحقة شرعا لكن في
الصورة كان ينبغي الان الزيادة المحتملة زيادة مبطلة قبل الجلوس والتشهد فالمعلوم
اجمالا توجه احد الخطابين اما السابقة او اتمام اللاحقة فالعمل بالاصلين
غير ممكن لوجوب المعلوم بالاجمال لان العمل بقاعدة الفراغ تقتضي الحكم بوجوب
اتمام اللاحقة ايضا والعمل باصالة عدم دخول العصر تقتضي بطلان السابقة ايضا
للعلم الاجمالي فالعمل بقاعدة الفراغ في صحة الاولى وباصالة عدم الدخول
في عدم الاتمام ان قيل يستلزم المخالفة القطعية فان قلت التوصل
الاحتياط باتمام العصر ثم اعادة الظهر والعصر معا ان لم نقل بقصد الوجه
والا فيه بين الاتمام كذلك مراعاة للاحتياط في التكليف بين
قطع الصلاة واعادة الصلاتين مراعاة للاحتياط في الشك في التكليف
اولى كما هو فان زيادة الركعة المسألة ان من المسائل
طالب في زيادة الركوع وقد عرفت ان مقتضى الاصل هو الصحة لعدم حصول خلل
في الصلاة الا من قبل التشهد والتسليم وفي الجواهر من البطلان الا زيادة
الركن في الاركان بالعمد للاصل الصحة سهوا
من الصادق عن رجل صلى وذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها

من ركعة

من ركعة وما روي من كون المراد بها هو الركوع لمقابلتها مع السجدة ولا يخفى ظهورها
في ان بحيث يصح للاستدلال في مقابل الاصل كما يصح الاجماع المنقول عن بعض على
البطلان لذلك المسألة الثالثة في زيادة السجدتين ومقتضى الاصل المتقدم هو الصحة
وما يدل على بطلان الصلاة بمطلق الزيادة محمول عليها في الاثناء وقد عرفت عدم
كونه كذلك نعم في ثم ذكر انه
ركع ارسل نفسه كما ذكره الشيخ وعلم الهدى في السرائر ونقله في
الكافي وابناء حمزة وزهرة في الوسيلة والغنية بل هذا الاخير للاجماع عليه ونواه
في الشيء اولا بان ذلك وان كان في صورة الركوع الا انه في
الحقيقة ليس ركوعا بل هو تحصيل الركوع وهو بعيد في الاحتياج
الى نية السجود وان كان سهوا ركعة
خامسة فانا عدم الالتفات الا بعد الصلاة بالزيادة الخامسة
ثم الاحتياج اليها عدم صدق الركوع عليه
الا والمشكوك حصول وجود الاشتراك
مع السجود والاحتياج الى ان يوجب كما حمله
الا فعال المشتركة بالقصد الموجود ان المشتركات
الا بالقصد كالقيام للتعظيم والاهانة كان الخارج بغيره
المشترك منها حيث ان في القيام الصورة
بالقصد هو الاول والقيام حيث ان الركوع هوى السجود بالقيام

الاتمام والدرس ... فاذا ارسل لكون ... ووقع هو بالسجود بعد الركوع فلا يعيدون مع الركوع
الا ان يقال ان تمييز الاول وان كان بالقصد ولكن تمييز الثاني بالضميمة كالقيام
الانتصاب والهوي فالامر ليس كذلك بل قد مر فان حصل احدهما او لا يحصل التمييز به والا
فيشبع لكون التمييز ولا كان بالقصد فيها فقط فحصل التمييز به ويتحقق الركوع من غير ان يحتاج
الى ضم الانتصاب وثانيها عدم جريان الدليل على بطلان الصلاة بزيادة الركوع هنا
بدعوى ان المتيقن من الزيادة المبطلة هو صورة الاختيار والارادة في القيام والاول يمكن
بعدم كون الهوي متيقنا الشمول وان كان في ... الا الزيادة المغيرة المبطلة اذا كانت زيادة
الموجبة لزيادة الركوع صورة وهي ... صورته بل الارادية ولذلك ... الاختيار
ولكن مع الانصراف بانه لا يشار اليه مع عموم قوله من استيقن انه زاد ركعة
كما يرشد اليه انه لو كان صحيحا لزم القول ببطلان صورة الركوع من غير تحقق فيها
مبادئ الركوع حتى سمعه ... ولكن هوى للسجود ولا يشمله ادلة نقصان الركوع
لا نقول انها الا صورة نقض الصلاة كالانصراف ادلة زيادته الا الزيادة المبطلة
المغيرة ولا ... صحة الصلاة مع كونها فاسدة ... ذكرنا يؤيده
عدم ... الصلاة بزيادة صورة الاحرام ... بلا قصد مع ان
المتيقن ... زيادة صورة الركن ... يؤيده ان زيادة الركوع انما
... الركوع ... الركوع الا ...
... الركوع ... فاذا حصل ... زيادة الركوع ... الركوع
... الركوع الا ... بالقول ...

بلا

... كما ذكره المصنف ره هو البطلان ... ان نقص ركعة بان سلم في
اثنائها ... سهوا ... وتذكر نقصان ركعة او ازيد
فان ذكر قبل فعل المبطل للصلاة عمدا خاصة او عمدا وسهوا اتم ولو كانت ثنائية
بلا خلاف ... في الاعم ... الحكم ... نقض ...
نقض ... الواردة في فروع المسألة ... ولذلك ... دخل
من الاخبار مع البطلان بالاخلال ... الركن ... بالاخلال غيره من الاجزاء
... الا الاخلال ... تكميل ... بالنية ... في الصبارة ...
الا ... الاجزاء ... سهوا ... سهوا والدخول في السورة
... والتكميل بالدخول في محل ... انه الركن شرعا بحيث ... الى
... تكرار الركن ... الدخول فيها ... بمحل ... قبل
الدخول فيها ... بالخروج ... استلزام ... تكرار الركن دون الاول او تكميل
... بالخروج عن الصلاة بالسلام ... سابق ... تحقق الاصل ...
... ملاحظة ترتيب ... في الاجزاء شرعا ... المحل
... امكان العود ... الدخول ... ركن كان ... و
... بالبطلان في ... الركوع حتى ... الصحيح ...
ولكن التحقيق ... بحيث ... الصلاة
... الدخول ... الاستقرار طريقة ... عليه
... بحيث ... عليه ... وحمل ...

... مع بعض ... في الاثر المختص ... فالفساد ... فاذا كان الترك
ركنا كان ... في المقام ... ان كون ... بعد ... تحقق الركن
عليه بالدخول في الصلاة فانه ... ذكره ... ثلاث ...
السلام ... بالخروج عن محل ... العدم امكان تدارك
شرعا لاستلزامه تكرار الركن ... او ... امكان تدارك
بالخروج من الصلاة عمدا ولا ريب ... السلام ... مخرج ... لا دليل على
اختتام الصلاة بالسلام وافتتاحها بالتكبيرة فاذا سلم ... فخرج
عن الصلاة شرعا فلا يمكن اعادة المنسي ... اذا كان المنسي ركنا ...
لا ... الجواهر ... التكبيرة حيث قال في المقام ... ان
السلام مخرج عن الصلاة ... المعلوم ... ما كان في محله
... ولا دليل على الافتتاح بالتكبيرة والاختتام بالسلام على مخرج
مطلق السلام ... ولا دلالة على ان كل صلاة تختتم بالسلام
... ان ... ان ... سلام خاتمة مع ان ... حالي ...
تسليم ولا دلالة ... الحكومة ان دليل الحكومة ... الاولية ... على
ترتيب اجزاء العبادة ... ذلك على الاختتام بالسلام وعدم امكان
العود الى الجزء المنسي ... ترتيب الاجزاء ... خروج محل المنسي
بمجرد الدخول في جزء اخر وعدم امكان العود ... المتيقن الاصل
الاول ... وهو الحكم بالبطلان بمجرد الدخول في الجزء الاخر اذا كان المنسي

... وارد ... في موضع ... وقول الصادق عليه السلام في
من ... ان ... الصلاة ركوعا او سجودا ... فانه
الذي ... الركن ... الاعادة الاخبار ... ره
من ... ترك جزء عمدا ... الدخول في اخر الا زيادة الجزء الذي
دخل فيه ... الا ترك الجزء ... اذا كانت ... ترك الا ذلك
... زيادة ... الجزء الاخر ... زيادة ... الا زيادة ...
... بطلان الصلاة ... بطلان ...
... الركن دون غيره فاذا كان المبطل في صورة ترك ... السلام ...
في حال ... بطلان ... صورة السلام ...
... ان السلام من الاجزاء ... الركن ...
... زيادة ... ان المبطل في صورة النسيان ... زيادة
او نقص في ... دون غيره زيادة ونقصا ... ان ترك الركن عمدا
لم يكن مبطلا ... في صورة النسيان ... زيادة
الجزء ... الركن ... مبطلا في حال السهو ... البطلان
في صورة ... الدخول ... ركنا ... المطلوب ... الملازم
... كما ذكره المصنف ... ان ... البطلان في صورة
ترك الجزء عمدا ... الدخول في غيره ... ترك ... الاشارة الى
... الدخول في الجزء الاخر ... الدخول في ... ان الترك

لام

ركن وبعضه إذا كان الشيء غير ركن فكلامه من الأصل الأول ما في الأجزاء كلها من
حيث إن بيان على أن الترتيب لا دلالة على توسعة محل الشيء وبطلان الأجزاء الأخر
الدخول فيه وإن وجوده كعدمه ربما إلا أن تحقق الركن المانع من العود إلى الشيء شرعا
كلك تعدل به عن الأصل الأول فأخصه من الدلالة على توسعة محل الشيء وإن ما أتى به
من السلام وجوده كعدمه إلا أن به حق في الركن المانع من العود إليه شرعا فيبقى حال
السلام فإن غير محله للأكل ما في الأجزاء الأخر الركنية غير محله فكان الحكم بالإتيان ببقاء
المحل وعدم الجزء المذكور بالإخلال يجب إعادة الشيء لكل الحكم ببقاء محل الشيء ووجوب
إتيانه وإن السلام وقع بلا على عكس ما اقتضاه الأصل الأول اتفاقي بوقوع
الجزء في محله وخروج محل الشيء يستلزم للحكم بالبطلان بخلاف ما إذا كان الشيء ركنا
والمحمود إن كان غير ركن فالحكم بالبطلان بصورة كون الشيء ركنا ودخل في ركن آخر وفي
حكمه ما يستلزم للإعادة والرجوع لمكان الركن وفي بعض الأخبار من كون السلام
... وقع ... والحاصل وإن الأمر ... وتمامها ... يستحب للصلاة بلا
دلالة فيه بكون السلام مخرجا مطلقا على كونه مبطلا إذا وقع في غير محله بلا
من جهة بصورة العمد لوقوعه مقابلة لا على كونه مخرجا مطلقا ومنه التسليم المعلوم بل
تقدم من أن بيان وتفريع على ما ذكرنا من التحقيق فروع بعضها من فروع الأول
الصلاة الأولتين وبعضها من فروع الأخيرتين بل بعضها فروع الثلاثة أما
الأول فلنذكره الأول منها إنه إذا نسي ... حتى ركع في سجدة فإنه يجب الإعادة
إعادة الركوع ولكن ... منع الأصل الثاني ... وأما إنما بناء على ما هو التحقيق

لعدم

من عدم كون السجدة الواحدة ركنا كما ذكرناه ويدل على الأصل الأول كما عليه المشهور
لكن ينبغي الحكم بالبطلان مطلقا نظرا إلى أن البعض الموجود منه فخرج من حقيقة الأصل ... ما
كان من فعل لكن إنما ... من شرعا من ... الجزء ... في الجزء الآخر غير الركني أو ما
من اضطرار كما إذا فات منه الاستقرار في بعض الأجزاء الغير الركني ... في الجزء الآخر منها
فلا يجب الإعادة على الأصل الأول وكذا الثاني المختار لعدم حصول الدخول في الركن
الآخر الثالث ما لو نسي ذكر السجدة الأخيرة ... رفع الرأس منها يجب العود
إلى السجدة للتدارك لما ذكر على الأصل الثاني دون الأول لأن الإجماع في المقام
على عدم العود بل إن الصلاة في الكل ... بطلان ... أو ... تكرار السجدة ... مع
... في محله ... من عدم إمكان التدارك شرعا وفيه إشكال حيث إن ...
إن ... في الإعادة ... المقام ... عدم كون التكرار المذكور
مبطلا ولو كان عن عمد إذا كان مقدمة لتدارك الشيء ثمة الرابع ما لو نسي وضع
بعض مواضع السجدة غير أصل السجود كوضع اليد الواحدة على الأرض على الوجه المعتبر شرعا
في السجدة الواحدة فعلى الأصل الأول يجب الإعادة وكذا الثاني لو لم يدخل في
الركن وإن دخل في الحكم بعدم الإعادة في فروع السجدة بناء على دلالة ... من
الأدلة المذكورة بالخصوص على عدم الإعادة في النوع السابق على أن كل فعل من أفعال
السجود كذلك فهم ... على ... ما يصح فيه السجود بأن سجد على ... ما يصح السجود عليه ... على الاضطرار
فلا يجب التدارك على الأصل الأول كما يجب على الثاني فإن رفع الرأس أعاد ولا
يجزه إلا ما يصح عليه السجود وإن الحكم ... على ما يصح السجود ... فإنما

فهو فروع الثالث من السلام ... الأول ما لو نسي الركوع وتذكر السجدتين وتذكر إلى
بعد السلام قبل الأخيرتين من أن توي ... من الجهة بالعود إلى الركوع وما بعده لعدم
عدم الدخول في الركن المانع منه وعلى مختار العلامة الأنصاري رحمه الله يحكم بالبطلان
لعدم إمكان العود إلى الركوع بعد الخروج من السلام فيدخل في عنوان نقص
الركن المبطل للصلاة إلا أن البطلان في المسألة يحكي ما دل على البطلان بالإخلال
بالركوع فإن المعلوم منها مقارنة تذكره لتمام الذي زاد فيها السلام ساهيا بالحكم في
الأدلة لم يكن موجبا للبطلان لم يكن موجبا للصحة الثاني ما لو نسي السجدتين معا إلى أن
سلم فيصح على الأخير في وجوب العود إلى السجدتين وما بعدهما وبطل على مختاره لدخول
الفرض في عنوان فوت الركن الثالث ما لو نسي إحدى السجدتين أو التشهد أو هما معا
ولم يتذكر إلا أن سلم فيصح مع العود إلى الشيء ... وبلا عود ... ذكره ... الثمرة
في قراءة السلام ثانيا ... وفي نية الأداء والقضاء في السجدة
والتشهد على الأول باعتبار نسيتها ... ثمرة فيها لعرض إتيانها على الأول لكن
أداء أو قضاء الرابع ما لو نسي جزء ركنيا أو غير ركني وسلم ثم تذكر بعده ثبوت
جزء منه ثم حدث منه حدث قاطع للصلاة على الأخير لزم الحكم بالبطلان
لوقوع الحدث في أثناء المحل لعرض كونه مأمورا بالعود إلى الشيء وإلغاء السلام
ويبطل على الأخير في الركن خاصة من جهة فوت الركن ولا يبطل في غيره كالتشهد
الشيء أو السجدة الواحدة على الأول بل على القضاء ... في جميع الآثار وهو مشكل
الخامس ما لو نسي الركعة إلا أن سلم ثم حدث منه حدث قاطع ثم تذكر ثبوت الركعة

أدلته

أو تذكر ولا بالفوت ثم حدث مبطل على مذهب لوقوع الحدث في أثناء المحل لأنه كان
مأمورا بإتمام الركعة ويصح على مذهب ... لأنه مأمور بإتمام الركعة بعد أنه لم تذكر لها
بلا جزء فيلحق القول بوجوب التدارك ولو بعد الحدث الغير الاختياري وبالجملة إن الأمر
بإتمام الركعة قبل صدور الحدث ثابت ... فإن وجه ... على وفق الأصل ومقتضاه
على خلافه محمول على التدارك والبداية ... الحدث ... من العمل على مذهب ...
مذهب ... تام ... تداركا لما فات من نسيانا ... في الكلام في
الفروع لتشقيق الأصول والقواعد مرجع إلى ما ذكره العلم من الفروع أنه لو تذكر قبل
فعل المبطل الصلاة أتم بلا خلاف ... على ... ويدل عليه
ما تقدم من اقتضاء الأصل وجوب العود إلى الشيء ولو كان ركنا ما لم يدخل في ركن آخر وإلى
مخرجية السلام قدرا ... بل ... في عدم نقصان الركن ... بأنه تم
ولو تذكر النقصان بعد فعل المبطل عمدا وسهوا أعاد بلا خلاف ... بالحدث
في التنقيح قال فإن صليت ركعتين ثم قمت ... الحاجة ...
ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة ووجه البطلان أن في التواطؤ أخبار
يدل بعضها على الصحة مطلقا بحيث يشمل إطلاقها صورة وجود الحدث قبل إتيان الركعة
المنسية ويدل بعضها على البطلان مطلقا وبعضها على الصحة في صورة السكتة وبعضها على
البطلان في صورة الحدث وبين الأخبار ... تعارض ... إلى المرجحات
السندية والترجيح مع الصحة ... على ... بعض ... بعضها ... ما
... والقائل الأكثر ... حجة بينها لمذهب ... كما صرح به بعض الأعلام

في من تيقن من ... أنه فرغ من صلاة العصر وشك هنا في شمول ... بالصلاح المستفيض الطلاق
فالمعتبر ... جاء هنا الوجه لو ابدا وتمام التحقيق في باب المواقيت وقد تمثل هنا خلاف
جماعة من الاصحاب الاشتغال ... بعبارة الصلاة فاحشة ولم يتمثل الكلام
هنا في الفرد او ال... وضعف في ذلك القول بالتخيير بين الصحة والفساد ... بعضهم
الكلام بالبطلان كما يظهر من جماعة ... واستظهره صاحب الاخبار وقد عرفت ... ان
عدم وضوح ان ... جميع ... سلبها ... كالكلام ولو بالسؤال
من مقتضيات الصلاة فيه تردد من الشك ... بزعم الفراغ من قبيل العمد او من
السهو ... في الاول ... في اصحاب الكل من الكلام في ان المعتبر في
صدق السهو هو الغفلة عن الفعل ... كان كالعمد اذا لم يترددني وضعف ...
... ان كان ... الاول ... الكلام ... فيكون
... وجوازا ... كلام
لزعم الفراغ وعدم الالتفات ... ولو ... فلا يبطل وجب
... ان في تكون القول بالصحة ... الى الاخبار الواردة في المقام
الى كلمة ... الرازي قال ... في السهو ... انفلت
... الركعتين ... فقال ... ركعتين ...
... الاخيرة ... ركعة فاتممت ركعة ثم سلم
... فقال ... اصحاب ... فعلا
... من الدين ... قال ... لا انسيه الصحة وعليه الشيخ

ثم

بل يمكن عليه ... الطلاق العبارة ومبادرة جماعة في نقيضه الطلاق الاخبار
لعدم ... بين طول الفصل وعدمه ... الاجماع عليه
بل ... اذا ... والحكم ... الاستقبال في الحسن ... حتى
الى الامام ... ركعة في الصبح ... فلما تمت ... اذا طلع الصبح
طلعت الشمس ... الا الامام ... ركعة ... فان كنت ... ركعة
وان كنت ... بعلة الاعادة ... الانفصال ... في الصلاة ... اخر
الوقت ... بطلوع الشمس ... يقتضي عدم سقوط ... للصورة ولكن ... من
... القول بالبطلان كما ... الحاشية ... ان يرجع الى
... من الحكم بالاعادة ... ضعيف وهو مختص بالعمد ...
... والطلاق ... من الاخبار ... بطلان الصلاة بمطلق التواطع ومنها
... في الحسن ... لعدم ... في الحسن ...
الحسن ... الفصل الطويل ... الفصل الطويل ... ولا حال ويرجع
الى ... القول ... ان شرط ... الطول ... في حال العمد ...
... الفصل الطويل ... الطول ... بالطول ... بالذكر
... في الحسن ... ولا ... في الحكم ...
... في الصلاة الاولى ... والاولى ... في الصلاة ... الثانية ... فالكلام
تارة في صحة الاولى ... في صحة الثانية ... من ... الى صحة
الاولى ... خلاف ... القول بالبطلان والقول بالصحة الظاهرة من ... الشيخ في ...

مسئلة ... بالبطلان ... زيادة التكبيرة ... قول ... زيادة
في ... من ... فان ... زيادة في ... زيادة في الصلاة ...
كانت الصلاة ... بما ... زيادة ...
كتاب ... بين ... بين ... القرآن
... العمد او السهو ... بين ... في الجمع ... واحدة ... الفساد ...
... علي بن الحسين عليهما السلام ... الرجل ... في الصلاة
... الصلاة ... زيادة ... في الصلاة ... الا ...
... الاول ... زيادة ... في الصلاة ...
التكبيرة ... زيادة ... التكبيرة ... الصلاة ... الا التكبير
المطلقة ... صدق الزيادة ... ولا ...
... زيادة في ... الصلاة ...
... الصلاة الاخرى ... بالفعل ...
... المذكور ... ولا ... صورة ...
... ان المراد ... في
الصلاة ... من ... الشارع ... فيكون ...
... الشرع ... الزيادة في ...
... لصورة ... بعد ...



بالتعقيبات الرشد

او ... الصلاة ... في ... الاخرى ...
... من صاحب ... الكبرى ...
... في صلاة ... من صلاة العصر ركعتين ... ان ...
ركعتين ... ان كان احدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة اعاد
الصلاتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى
العصر بعد ذلك ... في صحة الاول ... الاخبار ...
... الصلاة ... ان ... الاصل ... ان ...
... بين الصلاتين ...
... كالحدث والاستدبار والقاطع عمدا ...
... فالحكم بالاعادة ... الصلاة الاخرى ... للاجماع ...
... الاستقبال ... للاجماع ...
... عن الاصل ...
... في العصر ... ركعتين ... الظهر ... الصلاة ...
على صحة ... التكبيرة ... الاولى ...
... الاولى ...
... عدم ...
هذه التكبيرة ... من ... الركعة ...
... التكبيرة ... صورة الصلاة ...

فإن كان الاستقلال فيه متعذرا للإبهام فلكل منهما مطرح جميع الشروط قبل صحة الآخر حتى
دخل الآخر من نظر إلى كون مرتبة مرتبة لكون القعدة التي وجب فيها صحة الاحتياط
وانتفاء إبهام التكبيرة فإذا كان الأمر فيها كمثل الاستقلال لكل منهما بطريق الإدراك
في الكل والرتبة على عدم صدق الزيادة في شيء من التكبيرة الصادرة بنفسه الاستقلال
بها لكلمة حكم القعدة الأولى وأما الثانية فالكلام في حكمها تارة على تقدير صحة الأولى
وأخرى على فسادها أما الأولى فالظاهر أن القعدة الأولى في الثانية أقوال قول بصحتها
واحتسابها للأولى قهرا ودون عدول كأنه خرج الأدخل ويعكس وجهه انتفاء الزيادة
الواقعة في البين لأن الثانية والتكبيرة والصورة وكونها ويطلق نفس المحل فإنه لا ينبغي
للأولى قهرا ولا يعتبر في عدد الركعات شيء الكلام فلا يجمع إلا بعد ول وإرادة
من حصل الركعتين محولة على الاحتساب القهري وقول بصحتها واحتسابها للأولى بالعدول
لا قهرا وهو الذي اختاره كاشف اللثام حيث قال وأما الشرح في أن نفسه ثم ذكر الشقوق السابقة
قبل العدول بأنه إن نطقه وتم له بعد أو تمهايثم تم السابقة أو هو وفي أن الذي أن العدول
مروي الحق ولعله سبق في الأركان على طبق الاشتغال والاحتياط اللازم بالنسبة إلى
الشغل الأول الرسالة النفرية مما جاء الأمر ثم حيث أن فيها حصل الركعتين الأخيرتين
تتمة القعدة الظهر من البين ظهور الحل في العدول بأنه دون الاحتساب القهري بما و
على كون الأخيرتين معقودة ثانيا تحصيل أربعة ركعتين في محل الأخيرتين على أخيرة المغرب
من الركعات لا على الركعتين الأخيرتين الأصليتين أراد إتيانها وقراءتهما بعدهما ولازم
ذلك الشغل بالتفصيل في الجملة والكلام في ... فيه العدول كما إذا كان كل منها بنية

والاصح

والاحتياط فريضة صحيح ح وكيف العدول لقابلية المحل وهي ما لا يكون فيه العدول
كما إذا كانت احداهما فريضة والأخرى نافلة فيبطل الثانية بعدم إمكان العدول
والتفصيل هو الذي ذكره في الجواهر وجها وقول ببطلان الثانية مع الرجوع من الركعتين
ووجوب إتمام الظهر ركعتين أخيرتين على الثانيتين وهو الذي اختاره كاشف اللثام
في أحد وجهيه المقرر وهو الأرجح في النظر وأوفق بالقواعد لأن الركعتين الصادرتين
سهوا إنما صدرا بنية امرأة هو الكيفية سهوا بل كل أمر يكون لغوا بل
غاية عدم كونهما معدودتين وذلك لا يدل على صحتهما ولا ارتفاع السهو من الاحتساب
القهري لا ينطبق على شيء من القواعد وما سبقه من زيادة بعض الركعات بنية الأخرى مع
الفارق إذ لا يعتبر في أجزاء العبادة بعد تحقق النية منه التعيين سيما في حال السهو من
نقصد الاحتياط في السابقة بعد تعين بالعبادة واب هذا أن نقصد عبادة أخرى
مع نقصد الإعراض من الأولى كان المنافي بإتمام صحة الظهر سهوا بعد
تسليمة في المحل مع الفارق بعدم إمكان الإتيان بقصد عبادة أخرى وإرادة
حال الإتيان بقصد الأمر الأول فإنه الأمر يحتمل أن أمره الأول هو الصحيح لا الظهر والصلاة
فإن لم يصح لا إتيانها بقصد بعضها بالنسبة إلى الأمر الأول في الأجزاء لكن
الثاني فإنه قصد للأمر الآخر بعد زعم الفراغ من الأول فلا ينفع للأولى بعدم
إتيانه بقصدها بل بقصد الأمر الآخر كما لا ينفع الثانية بعدم كونه مأمورا بها ولا القول
بالعدول فإنه كان متعذرا إلى ما عدة الشغل فيه أنه احتياط بالنسبة إلى القول
بالعدول لا بالنسبة إلى المختار وإن كان متعذرا إلا إلى رسالة النفرية تفريع ظهورها

في صحة الثانية والعدول لا حال أن يكون الظهر من الركعتين الأخيرتين الأصليتين بل بما
بعد أنه كرامتي أخيرتا العصر بلا الموجود من الركعات مع أن اللازم ما ذكره من التفصيل
بين ما يكون فيه العدول كالفريضتين وبين ما لا يكون فيه العدول كالفريضة والنافلة
بل في الفريضتين أيضا بين ما يكون وما لا يكون فيه العدول لكون الأولى ثنائية من جهة
والثانية من أخرى وهو لا يلزم من قطعها فإن قلت لا يمكن صحة الثانية للأمر أولا
وقت في الوقت المشترك لتوجه الأمر بالعصر حين الشروع فيه بعد سقوط الأمر بالظهر
بالنسيان فالقاعدة تقتضي صحة الثانية وإرادة الشرط لنسيانه إلا أخيرا وحينئذ ذكر
ما الذي في الأثناء أو فرغ ووقوع الركعتين على وجه الصحة وعدم إمكان إتمامها ظهرا إلا بعد
وقوعها في أثناء الأولى فتعين الحكم بالعدول فإنه لا يسلم بعد تسليم الأولى على العدول
مطلقة مع القاعدة فلا وجه للبطلان مع إمكان تصحيحها بالقواعد المقررة في
العدول قلت بعدما ما الأعم من شرعية العدول في أثناء العبادة بالنسبة
إلى الركعتين الأخيرتين بل مورده أول القعدة كما في نحو من العبادة بقصد الأمر
الوجوبية أول صحة العدول إليها أن توجه الأمر بالعصر في أثناء الظهر مع نفاد الوقت
وأنه كالظهر في العصر مع شرع لا يتوقف إلا على النفقة ... شيئا دين وهو محال
ودعوى سقوط الأول بالنسيان مجازفة والحكم أن العدول إنما ثبت بتقديم الظهر
على العصر أو تقدم العصر على إتمام الظهر وأما التحقيق أنه لو لم يثبت في الشرع في كلام
لصحة الثانية حتى يتحقق إلى العدول بها إلا الأولى فتعين بطلانها ح بالمرة
وإتمام الظهر بإتمام ركعتين ... قصد ... الرسالة نطق ...

القواعد

القواعد هذا الكلام على تقدير صحة الأولى وأما الثانية فالحق بطلان الأولى بناء على
كون التكبيرة للثانية زيادة في الركن تقتضي صحة الثانية خلافا لما في شرح الد...
حلقات في الصلاة ونوع المبطل صحيح ولكنه يحتمل أنه لو كان سهوا كان بإطلاق الحكم
المتصل ومنها في الاشتغال في الثانية من تكبيرة الإحرام في القعدة الواحدة في
العبادة فإنها مبطلة للنية والتكبيرة الأولى فيتبع الاشتغال في صحة الثانية العبادة
بها العبادة فإن قلت إن المبطل لا يتحقق إلا مع صحيح فيتعين بطلان الثانية
وإن قلت بالصلاة فيتعين صحتها وكيف كان فلا سبيل لصحة الثانية وجود المقتضي
وانتفاء المانع لأن المانع هو صحة الأولى فإذا حكم ببطلانها فلا أثر للمقتضي أثره
بصحة الثانية ولا سبيل لصحة الثانية إلا هو الاحتياج على صحة كل تكبيرة وزيادة في
كل شيء فإن كبر في القعدة الواحدة إلى زيادة التكبيرة ولسنا نقول إلا أن الشيء
لما كانت مبطلة فلا يمكن صحته ولكنه في شمول إطلاق كلامهم بصورة النسيان
وهو ممنوع وثانيا اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده وغيره أنه خارج عن
مسألة الأمر بالشيء لأن محل الكلام هو الدخول في العصر سهوا في الذي يحتمل توجه
الأمر بالعصر بعد بطلان الأولى وإنما يحتمل توجه الحكم على الكل من جهة القاعدة
فلا وجه للتمسك وإن كان التمسك بها في تكبيرة الإحرام ثانيا في محلها وثالثا
أنه بعد صحة القعدة في الأولى وإن شئت فقد صيرته لا يمكن تحققها وعدم وجوده
كان الأمر بين التكبير في كل والعصيان وإن ... الشيء وجود أحدهما
وعدم الآخر إلا مع أنه كاشف وعدم الآخر أنه وجه القعدة في مسألة الأمر

بالنسبة الى الارادة والعارف الا ان عدم صحة الاولى في المقام يستلزم الوجود
الثانية بل انه يستلزم بطلان الاولى على ما هو المفروض من تحقق قبل تحقق الثانية يتحقق صحة
وهو الامر الثاني فكيف يعقل ان تكون صحة قبل تحقق امره ثم لو كان المراد
الثانية بالشروع في الثانية فلا يمكن القول بان الكبرى اوجبت بطلان الاولى
وصحة الثانية فان بطلان الاولى يكشف الثانية بالصحة وليس يكشف بل الصحة
الثانية بها الكبرى فلا يعقل اتصافها بالصحة قبل تحقق امرها فالحاصل ان وجود الثانية
يتقدم على طلب على امرها المتعلق بصحتها يعني انه بوجودها تحقق بطلان الاولى وبان
امرها فلا يعقل اتصافها بالصحة حال وجودها مع تأخر صحتها عن وجودها طبعاً
وهو الامر الثاني ولهذا فالكبرى الاحرام الثانية وان شئت قلت ان وجود
الثانية علة لبطلان الاولى ومعنى امرها فكيف يعقل ان يكون معلولاً لمعلولها ثم
والله العالم بحقائق الاحكام ولكن الى ان ترك التسليم سهواً بناء على وجوبه وجزئيته
والعلة ان النسبة انما هو في المقام ان بطلان ركنية قبل المنافي عمداً وسهواً
والصحة والاستدلال ... قبل فعل المنافي وعلى الالتشهد لو كان بعد فعل المبطل
عمداً لا سهواً الا الماتم بعد في جميع الجهات ان المستدل في الكلام والمنافي
من ... ان لا ان البطلان بفعل المنافي عمداً وسهواً في الصلاة من وضع وفاق
الاعلام ... وهو في المقام محل خلاف كان الصحة بفعل المنافي عمداً وسهواً
في المقام موضع وفاق مع لو ثبتت المسألة محل خلاف في كلام الاداء في المسألة
مختلفة وكيف كان فهي الحكم بالبطلان في المسألة الصحة والسهو خلاف

هذا المعنى

هذا المعنى في الكتاب هو البطلان كان صرح الشهيد ره هو الصحة والمشهور غير معروف
في اكثر الكتب الفقهية وبعد الاشتهار باستحباب السلام عندهم بعدم الاشتغال
في الصحة مع ان المكان الاعلان يعني هو البطلان البعيد بمجرد الظاهر والدليل على البطلان
الصلاة بوقوع المنافي في الاثناء وقلنا اتمامه في الجزء المستحب البعيد ولكنه يعلى
ان المسهو ليس اولى من العمد وكيف كان ان القول الشهيد في ذلك بالصحة بعموم
دل على عدم بطلان الصلاة بنسيان غير الركن من تعمد واجماع ثم قال
فانه اللهم الا ان يقال بالفصل الخروج من الصلاة بعد به في غير النسخ وما بيننا
ذلك بعدم الفصل علة لبطلان في الفصل الخروج بالسلام بل هو مرتب الصحة وهو
وقوع المنافي كالحدث مثلاً في اثناء الصلاة فان في ذلك تحقق بفعله قبل الفراغ
وان لم يتحقق ركن كان حال التشهد ثم اختار الصحة وشيدها الاخبار الخاصة
قلت قد ظهر من كلمات الفريقين ان الكل من الصحة والفساد وجهين البطلان
اولا بادل على حصر الخروج بالسلام ولكونه محللا كانه ذلك وثانيا في ذلك من
وجود المنافي في الاثناء كان الصحة اولا فائدة الا بعد وثانيا في الاخبار الحاصرة
والتعليم ان التسليم ثم لا يتبع الحرج ولا دلالة على الصحة بعد وجود الحدث قبل السلام
لا يكون الخطاب ثم على عدم وجوب التسليم الذي لا يقول به بل التابع بالدليل على
الصحة عنده في حال النسيان خاصة دون الذكر لا ينطبق على القول بوجوب
التسليم البعيد وكيف كان فقد ثبت في ذلك للبطلان تارة في نسخ العصر في
وهو دون عمد في الاثناء بعد عدم ثبوت جزئية السلام في حال النسيان بل

ثبوت صحتها ... ان نسيان السلام انما يحصل بوجود القاطع ضرورة قيام
محل السلام لو لم يحصل القاطع فالقاطع حين وجوده في ارتفاع في الاثناء وكونه
قبل تحقق نسيان السلام ثم يكن النسيان والخروج عن الصلاة يعتبر على
وجود القاطع بل هو يتقدم عليه وان شئت مع النسيان في الوجود ملازم لا لقطع
واخرى بنسخ الكبرى بعد تسليم الصغرى فان حصلنا بطلان الصلاة بتخلل وقع
في الاثناء بل من القواطع في مسلم حتى في مثل المقام لا يمكن ودعوى انصراف
ادلة البطلان بالقواطع بعد ملاحظة ادلة الكلية الخاصة بعدم بطلان الصلاة
بغير الاركان لا القواطع الوجود قبل الاركان الموجب لفوتها فلا تشمل القاطع
قبل السلام بعدم كونه ركناً وهو جيد كما لا يخفى فما في ذلك للبطلان بل من
قوله اللهم الا ان يشكل المراد ان اراد به ذلك الرد على الحنفية القائل بعدم
الفصل الخروج بالسلام فهو خارج عما نحن فيه المسألة بعد فرض الاستثناء
قوله وهو في حصر النسخ وان اراد منه دعوى عموم الدليل على كونه محللاً حتى
في حال النسيان يكون لازمه اثبات جزئية السلام في حال النسيان يكون محقق
لحدث لا فساد وقوع الحدث في الاثناء والادلة معارضة ولعل قوله وهو في
حصر النسخ اشارة الى ذلك ولكن المتقول ما يعلم من الشهيد ره توجيه
بان تحقق الافساد والاشارة وانك ان الفصل لا الاجزاء على اشتمالها بالاركان ولازمه
عدم البطلان في محل فيها الا انه لا تتم في التسليم لا انه بعد ما الا الحرية صحة
اخرى التي كونه محللاً بحيث اشار عن غيرها من الاجزاء الركنية بعنوان الاشتراط

بالمرة

بالمرة بحيث لا يحصل الا بعد تمامها كلمات الجزئية فانها ثابتة لكل حرف من الحروف
التي تركبت التكبيرة منها والتسليم البعيد مثلها من حيث كونها جزئين لا بعض
سببها وليس البطلان مستنداً اليه وانما هو سبب لها من حيث الوصفين والبطلان
مستند الى جهة الالتزام بتركها للصفتين وهذا هو السر في ما حكم الاكل عليها انه
انه يمكن منع الصغرى بدعوى منع ثبوت تلك الصغرى في حال النسيان البعيد كما عند
كمنع الكبرى بمنع اقتضاء ... في ان ذلك في ... بعد قضاء الاقتضاء بالفصل
المتعلق بالجملة ولازمه دخول التسليم في المستثنى منه وادلته لا اقتضاء فاعلم على اي دليل على
محللية التسليم ودعوى ان محللية لا ينافي جزئية التسليم سهوا ادراكا فاطر
الى جميع جهاته دون التعيين ان النظر الى جزئيته بدلالة فانه يكفر الخلل بداية
في عدم البطلان ثم ذكر من حيث جزئية ولا من حيث محللية فلا يعدم كونه فاطرا
انه حتى يكون حاكماً عليها كما ادعاه شيخنا الانصاري ره ... بان التسليم يوقف
بما الحدث مطلق بالنسبة الى الاجزاء والاطلاق من باب الحكمة حتى لا يلزم
احراز ان ... في بيان تلك الجهة كان في حاله ولا ... بعيد
او ايضا الاطلاق في المطلقات الا الوضع فلا يحمل كمال المعنى في الادلة
المتعارفة وان لم ... حجة تدل على عدم بالنسبة الجهة الاخرى من حكم الجهة المسوق
لا الكلام ... العام بالنسبة الى الفرد الذي فيه حجة مغايرة بالنسبة الى الجهة
المسوق لها الكلام الا ان ... من باب ... في التعلق ... كان الاطلاق
الى قاعدة الحكمة لا الوضع فيكون ... في حال ... على ادلة التسليم

نعم

ودعوى منافاتها للصفا في دعوى ان الجهة اذا كان هذا من متعلقات
المعوّر والجهة ارغامية تشغل لكونه تشغل الجهة ايضا كانت له اشغله كثيرة
في باب المطلق والمقيد من قوته انه كلما اذا استلزم انتفاء الخطاب بالنسبة الى
ذلك محل الجهة حمله على الفرد الشاذ لو فرض من صحتها ولم يتنوع بدنه في ضمن
افراد كثيرة هي صحتها كالصلوة في جنب الحجر فلا يلزم ح حمله على الشاذ او
نفوته ولا محال لدعوى لكونه بدنه و على ارادة محللية التسليم فلا بد من الحكم
ببطلانها اذا ان مع الصوفي منجة وان الحكم بان الاول مع محللية لكونه
من مفتاح الصلوة للطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم من خطابات
الوضع لكونه لا صلوة الا بطهور ولا فرق ح بين حالتي العمد والسهو فانتم فالكلام
في بطلان كذا لو مع الالتزام بشيء بدنه رتبه حيث ان مفارقة نية الائتمام
في غير الجماعة من الامور الموجبة لفساد صورة الجماعة وثبات الاعادة في الجماعة
اذا حصلت واحدة منها الشاذ فلا مانع من بطلها الجماعة لعقد صلوته وكذا
الحيض لكونه تارك التسليم بالحدث فله حيث ان الحدث قد يورد حينئذ وصف
الطهور لزمت في ما موضع الحدث شئ بالجماعة لعقد صلوته وانما يقتضيه
اثبات الشورى بين الجماعة والشاك في الجماعة حيث ان الحدث قبل التسليم عمدا مبطل
مبطل سهوا ايضا واما بدل على الجمعة لكاعدة بدنها وبعدها من سابقا من الحكم
ارادة محللية التسليم بالنسبة الى المسلمين ح ولالة المسلمين على الفساد واما الاخبار
الحاكمة فظاهرها بل بعضها على الجمعة اذا كان الحدث والشاغل قبل التشهد ففيها

بعضها
بان ...

بان سلمه محمد بن زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود
الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد لكونه خبر وخبر ابن سنان عن الصادق ع وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع
في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم
وانكان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وبعضها يدل على الجمعة اذا كان الحدث
قبل التسليم كما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي
ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وحسن الحلبي عن الصادق ع اذا التفت
في صلوة المكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت
قد تشهدت فلا تعد وخبر غالب بن عثمان عنه ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي
صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله
وارجع فسلم وفي بعضها التقييد بعبارة النسيان كخبر الحلبي عن الصادق اذا نسي ان
يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام وبعضها يدل على التفصيل بين وقوع الحدث
قبل التشهد وبعده بالبطلان في الاول والصحة في الثاني وبعضها دلالة في ما هو
من ادلة على الحدث بدنها منها في الاول بالمرتبة في فرض الحدث واما التقييد بعبارة النسيان
لمذهب العامة ظاهره في عدم وجوب التسليم والكلام بعد فرض وجوبه الا ان التمسك
بالتقييد بالنسيان والتفصيل بين قبل التشهد وبعده لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
واما روايات الاخر التي لم نذكرها وتبيع مدلولها الى الجمعة اذ استحالة بدلالته حملها

حملها على التقية من بلكن حمل الجميع من جهة التصريح في بعضها على النسيان على صورة
النسيان وحمل التشهد في الاخبار المفصلة على السلام الاول وهو السلام علينا كما في
بعض روايات اخر بعيد فلا شاهد ح لنا ان الالتزام بالجمعة في المقام والا كلية
فلا بد من رد اخبار حملها على الكتاب السلام او حملها على ايها السلام او حملها على عدم وجوب
السلام نسيانا وانكان واجب عمدا وانما في بعيد فيه ولا بد من الاولين
وعلى التقريرين حيث صحة الصلوة تتبعه فرض الحدث قبل السلام سواء اطلقت الاخبار
من التقول بالكتاب السلام اوصح وجوبه فالمتيقن صحة الصلوة في المقام واما ولالتها
على الوجوب اذ الكتاب مقابل الجمهور بعنا هرها صحة الصلوة مع مخرجية الحدث من
دون سبق النسيان ولكن الجزم به بعد مشكل والقدر المتيقن صورة النسيان
كما هو مفروض المسئلة والكلام انما هو في الاول يتبين البطلان ولكنها مخصصة
لما ذكرنا ان كونه شخصا رام طلق وما نحيا فاما اذا كان الشاك في قبل التسليم اذا
لم يبطل الصلوة عمدا وسهوا ولا ما يبطله عمدا لا سهوا لكونه مكلوم بالجمعة بعد بيق اولا
بل خلاف في ذلك الا من شذ وندر ولو علم انه ترك السجدتين وهو يريد الانصراف بحيث
او ركعتين بل الكلام ذكر ذلك بعد انه لا يبد اذا ذكر بعد فعل الصلوة بعد ابطاله
من احدى سجدات فالكلام تارة في اشتراط صحة الصلوة وفسادها وعلى فرضه بالفساد
في الجنة الاحتياط وعلى فرضه بالجمعة في ان الاشكال يلزمه مالكيته الركن الثاني فا
الكلام في اثبات الاول في ذلك من الخارج او في الاثناء وكان الاول ما يجب
تداركه ففيه جرح في الكتاب بيوله رجع جانب الاحتياط واما على ان تر

[margin note:] [illegible]

والمتين

والتسندين على الخبر الى المشهور بدلالة ذكره ابراهيم فانه مستندها من ان يتقين الاول
على بطلان الصلوة بترك السجدة لكونه ركن ايضا مثل الركوع والسجود ونحوه والحكم ايضا
في صورة الشك في الشك في الخارج مما يكون بدنها المتيقن من الخارج هو ان يعلم كونهما
من الركعتين دون صورة الشك بدنه بعد ما اذ لو فرض جواز الاتمام في اثبات
المعتمد فيه بدنه الشك في كون المتروك من افراد المفضل الاتمام بعارض ذلك بدنه
يتيقن في الاول بوجوب تدارك كل فائت من اجزاء الصلوة لكونه م فاصح انتفى
فالشك في وجوب سجدة في السهو يكون زيادة ونقيصة هو الحكم بصحة الصلوة ووجوب
التدارك خرج منه ما لو علم كونهما من الركعتين فيبقى صورة الشك داخلة في الموضوع
على احتمال بل لقاعدة الاشتغال والاحتياط حيث ان يتقين ثبوت التكليف بالصلوة
والشك في فراغ الذمة منها ورابطه وترتب بالصلوة المذكورة هو الاحتياط المعتبر
في ابراء الذمة بالكيفية التي سلمنا انه الاصل ووجوب احتياطه الى الجمعة وعدم
الاحتياط وبين العلم بصحة الصلوة مع قضاء المنسي كما فعله في محله الاوجه والثاني
الاحكام وتبعهما في الجواهر وبين العلم بالجمعة بدون قضاء المنسي كما في حلقة
والذخيرة ودعائم الاسلام وجميع الرسائل واستدلوا على الصحة بأصالة الصحة في اصل الصلوة
مع براءة الذمة من الاحتياط بقضاء المنسي قبل ان ذكر من اصالة الجمعة فائدة
الشك بعد الفراغ حيث ان الشك في كون السجدتين من ركعة واحدة بعد الفراغ منها
فلا بد من الجمعة فيه كما في الاصل اصالة قضاء المنسي بعدم صلاحية تشخيص
كونهما من الركعتين فرد او الاشتغال في تحقيق احتمال كونهما من ركعتين وهو غير كاف

فوجوب قضائها لعدم تحقق فوتها الذي هو موضوع القضاء ومعارضة بالمثل بدون منقّحها
انتفاء ذلك فلكون الصحة من الكيفيات التي يحكم بها رمضان ونحوهما يلزم الحكم
بهما مخالفة العلم الاجمالي فيجب عليه اما اعادة الصلوة او اتمامها وقضاء السجدتين
فالحكم بعدم كونهما من ركعة يستلزم الصحة فيما يترتب عليها يستلزم التدارك فيقع في المخالفة
ومع عدم كونهما من ركعتين اتفاقي بالتفصيل مع العلم الاجمالي بتدارك ما يجب عليه للاعادة
او الصحة مع التدارك كما ترى مخالف للعلم الاجمالي وهذا انقطع ارضهم الشرع مثل
في احد وعشرين لكون احدهما كجزء مما لم يكن الحكم بالفعل الواحد بحيث وكذلك الوجود
فانه لا يتم الّا بمعارضة الاصلين فالوجه فيه وان اريد من اصالة الصحة استصحابها
فيه مع فساده في نفسه كما فصله من موارده بانه اذا كان الشك في حال الحصول بعد الوجود
لا انه وجود شي بشرط الصحة والشك في كون السجدتين من ركعة شك في وجود
ابطل الاعادة لتحقق نواقص الشرط المشكوك في الركوع والسجود فهما شرطان للصحة فالشك
فالاصل عدم الاستصحاب للصحة وان اريد منه اصالة عدم الصحة واصالة عدم المانع فيه
معارضة اما بعدم جريانه في الامور العدمية ... السجدتين ونحوه ...
والحضار موردها في الشك في وجود امر وجودي كالشك في الاشتراط ونحوها انها تعارض
بالمثل اذا اصالة عدم كون الشك في وجود السجدتين في الركعة الواحدة معارضة باصالة
عدم كونهما من ركعتين وحينئذ فوقوع انما اصالة عدم كونهما من ركعة المستلزم لعدم
الايجاد سبب البطلان معارض باصالة عدم كونهما من ركعتين المستلزم لعدم الايجاد
سبب الاعادة او التدارك فلا معارضة بين اصالة عدم سبب البطلان واصالة عدم سبب التدارك

فالحق

فالجمع بينهما مخالف للعلم الاجمالي المتقدم سابقا بحيث نقول مع ان اصالة عدم
السهو في ركعة واحدة لا يثبت وجود الركوع والسجود الموجب لتحقق الصحة الا على القول
بالاصل المثبت وان اريد بها اصالة الصحة على الكمال كما في كون السجدتين او كون
السجدتين من الركعتين ففيه ان ليس الا احدهما ودوران كان كل من المسألة مبنية
على ان الركعة من دون السجدتين ولكنه يوجب في كل المسألة او فيما يكون الشك في كون
الشرط هو الركوع او التشهد او هو السجدة الواحدة ولا بعد في ترك الركوع فيها مع انه
اعتباره موقوف على افادته الظن الشخصي وذلك مما يختلف باختلاف المقامات
والمكلفين اذ قد يحصل الظن بترك الركن بالتواتر او ملاحظة المقامات او ان الحكم بالظهور
الحال في ترك الركن كثيرا على اعتبار الظن بالعدم في الصحة كالظن بالوجود وان اريد
من اصالة الصحة اصالة الصحة في فعل المكلف لا اصالة الصحة في فعل الغير ولا اصالة الصحة
في العقود كما يقول بها صاحب كشف الغطاء ففيه انها ان كانت راجعة الى قاعدة الشك
بعد الفراغ ففيه مرت معارضتها بالمثل والا فلا دليل على اعتبارها او انكر فلا دليل على الصحة
على الشرع هو البطلان للاحتياط كانعدام شي ثالث وهو ان الامور المتصور جريانها
فيه الشك في ان الزوال كون ما او التشهد او السجدتين من ركعة او ركعتين من الركعتين ونحوها
في اطراف المسألة كثيرة ولا نعلم ان الشك في التشهد يجري اصالة عدم كونه واصالة عدم
التشهد واصالة عدم وجوب القضاء والتدارك لا اصالة الزيادة وقاعدة الشك بعد
الفراغ ولا ريب في ان الشك في وجود التشهد ووجوب القضاء مسبب عن الشك في سهوه
فيجري جريان اصالة عدم السهو لم يبق مورد لها فان الشك في وجوب القضاء

رب يسر ولا تعسر

في ترك السجدة ...

مسبب عن الشك في وجود التشهد فيجري فيه اصالة عدم التشهد ولا تجري فيه اصالة البراءة
عن التدارك بل لا يجري اصالة عدم القضاء كان قاعدة الشك بعد الفراغ حاكمة على جميعها
وحيث انها معارضة بالمثل كما عرفت فلا بد من ملاحظة جريان الاصول اما في
مقتول اما اصالة عدم السهو فلا يجري لما عرفت ان الشك في سهو التشهد اذا السهو امر عدمي
لانه عبارة عن عدم الذكر وهو موافق للاصل فلا يترتب على الاصل وعلى فرض ان هناك
تلك الادلة تتوقف على وجودي وهو انه الرمي المقرر فحمله ان العدمي اذا كان من
سنخ ما هو وجودي فالمستصحب هو الوجودي لا العدمي فلا يخرج عن الشك بالادلة الدالة على
اصالة عدم السهو موضوعيه كانت تلك الادلة مشروطة بعدم رجوع الشك
الى الشك في المتيقن والا فلا يجري الاستصحاب بنظر الاستصحاب الا ان هذا الشك في
نظر العرف راجع الى البقاء والى الشك في المتيقن فلا الاستصحاب بنظر العرف في الشك في
المقام راجع الى البقاء او الى ما انه كرّ والمتيقن لانه بان الشك فلا يمكن جريان
الاستصحاب فيرجع الى ان نسلم جميع ذلك نقول بان اصالة عدم السهو لا يترتب
عليه عدم وجوب التدارك الا بعد احراز تعلق التشهد لانه يترتب عليه ولا يثبت ذلك
بها الّا على القول بالاصل المثبت هذا اذا كانت الشك في سهو التشهد بعد وجودا
اذا كان مخرجا بالعلم الاجمالي بان عليه اما الاعادة او التدارك فلا يدرك الفرع
بدون اصالة عدم سهو التشهد لا يترتب عليه وجوب الاعادة الا بعد احراز ترك الركن
كالركوع ونحوه وهو لا يثبت بها الّا على القول بالاصل المثبت واما اصالة عدم
التشهد فهو وان كانت محكمة في نفسه فيجري الشك لان وجوب التدارك ليس من اثار

عدم التشهد

عدم التشهد الشرعي بل من اثار عدم التشهد السهوي لا العمدي لان تركه وجوب الاعادة
ولا وجوب التدارك وذلك موقوف على اثبات عدم التشهد السهوي بها وهو مما
لا يثبت الا انها بعد الدفع ما لا يثبت جريانها لان المستصحب هو عدم التشهد المطلق بدون
اثره وجوب الاعادة بل لا اثر له اصلا لان من اثار بطلان الصلوة حيث انه تركه
عمدا والكان موجبا للقضاء او التدارك الا في مورده فالصلوة باطلة بتركه ولا اعادة من شرط
البطلان ولا التشهد السهوي فقط لكن اصالة اذ عدم التشهد المطلق بالسهو حيث
في سابق فالشك في المستصحب عدم التشهد المطلق بالاجزاء لا يترتب عليه ثبوته بعينه
الصحة في سابق فيه فان زمان الشك في زمان الشك ووجوب التدارك من اثاره فلا تجري
اصالة عدم التشهد اصلا اذ ليس لاصل مثبت بل الا اثر من اثاره بعد الخلط ولا تجري فيه
اذ اثر الكل من تحقق تدارك التشهد والسهو والنسيان فانا لو شك حينئذ ان السهو عبارة
عن الترك مع الاتيان على الفعل والتحير بينه بالسهو والنسيان من جهة الاختصار والضيق
العبارة فان قلت ليس يطلق الترك السهوي بالارادة موضوعا للقضاء لكنه
وهو حاصل قبل عروض النسيان ايضا وان لم يكن بالقضاء وعدم الترك المحقق بالنسيان
الى سبق الارادة وليس اصالة سابقة المستصحب وان شئت قلت لا بد ان يكون من
الاثر ... من اثار المستصحب فقط لا من اثار الشك ولا من اثار القضاء او من اثار الترك المسبوق
بالارادة المحققة قبل النسيان لا يترتب عليه بالاستصحاب قلت لا يعتبر في الاثار لو كان من اثار
المستصحب فقط بل يمكن كونه اثرا لبقائه واستمراره وذلك لنظر الاستصحاب في جواز التعبد
فيه بعد رمضان وجوب اخراج الفطرة فانه الفطرة لم يكن ثابتة للموجود التعبد فيه

فالشك في شيء من اجزائها بعد الفراغ [illegible] ونقول في المقام ايضا ان ترك التشهد
المنسي بعد ارادة كان موضوعا للقضاء غاية الامر ترتب الاثر الى ان يثبت [illegible]
وان لم يكن [illegible] كمجهول [illegible] عند نية الصلاة وهو يوم العيد فيتبع الاستصحاب
وعدم حصوله في المقام لانه [illegible] بالاستصحاب يثبت لوازمه مع انه لم يكن
الجواب عن ذلك بما ذكره العلامة الانصاري في [illegible] في استصحاب عدم
التذكية من ان عدم التذكية الذي استمر مع حياة الحيوان وموته حتف انفه
فلا مانع من استصحابه وترتب احكامه عليه وان قطع بتبدل الوجودات المقارنة
بل يرتفع بعدم جريان الاستصحاب في القسمين الاولين من الكلي كان الاستصحاب لاثبات الامر العدمي
المقارن للموجودات خاليا عن الاشكال اذ لم يرد به اثبات الموجود الحادث المقارن له
بل نظر الى اثبات موت حتف انفه بعدم التذكية اذ ان اثبات الوجود المقارن له
كما اذا فرض الدليل على ان كل [illegible] من العدم اذا لم يكن [illegible]
فان استصحاب عدم [illegible] في زمان الخروج [illegible] يوجب [illegible] هذا [illegible] ذلك
العدم وصدق [illegible] عليه [illegible] هذا العدم فحكم عليه بالاستصحاب اذ فرق بين
العدم المقارن لعدم [illegible] وبين العدم [illegible] هذا الاستصحاب
الوجودي والعدمي في الفرق بين [illegible] المقارن لوجود ذلك وبين [illegible] بالكلية
انه انتفى ونقول مثل ذلك فيما نحن فيه حيث ان المستصحب هو عدم التشهد المقارن للموجودات
المقارنة ولا مانع من استصحابه وترتب وجوب التدارك عليه [illegible] حتى
يعلم [illegible] اذا عرفت هذا فنقول ان اصالة الصحة في المشكوكين لو كانت حاكمة

كان

كان الشيء هو اصالة الصحة في نفس الصلاة اذا كان الشك بعد الفراغ من الصلاة نظير
استصحاب طهارة [illegible] المشتبهين ومعارضته استصحاب الطهارة [illegible]
[illegible] بعد معارضته [illegible] ما لا يترتب عليه اثر [illegible] والموضوع كما في
استصحاب طهارة [illegible] بالكسر بعد معارضة استصحاب طهارة الملاقى [illegible] مع
المشتبه الاخر فان محل التعارض هو الملاقى والمشتبه الاخر وبقي استصحاب الطهارة
في الملاقي بالكسر سليما عن المعارض [illegible] استصحاب المشتبهين كما في محله
فكذلك في المقام [illegible] ومصداق ما لا يترتب عليه [illegible]
معارض اصالة الصحة هو الشك في الركوع والتشهد وبقي [illegible] قاعدة [illegible] نفس
الصلاة سليما عن المعارض فحكم بصحة الصلاة بقاعدة الشك بعد الفراغ ووجوب
التدارك باصالة عدم التشهد ولا اصالة عدم السهو [illegible] عرفت من عدم جريانها
[illegible] لاصالة الصحة ولا اصالة البراءة وعدم وجوب القضاء [illegible] معارض
لاصالة الصحة [illegible] لملاحظة العلم الاجمالي بان عليه اما الاعادة او الصحة مع التدارك
ولا يمكن العمل بها [illegible] محكومة لاصالة عدم التشهد لان الشك في وجوب القضاء
[illegible] الشك في التشهد [illegible] اصالة عدم التشهد [illegible] مورد [illegible]
واما الاصول في جانب الشك في الركوع فان كانت معارضة مع اصالة الصحة كاصالة
عدم الركوع فقد عرفت ان قاعدة الشك بعد الفراغ حاكمة عليها [illegible]
كاصالة عدم السهو واصالة عدم وجوب قضاء الصلاة [illegible]
[illegible] سقوط اصالة الصحة في المشكوكين [illegible] اصالة الصحة في الصلاة بعد

الفراغ عنها سليما عن المعارض فحكم بصحة الصلاة مع تدارك التشهد باصالة عدم التشهد
لما عرفت من جريانها وعدم معارضتها مع اصالة الصحة [illegible] صاحب المدارك [illegible]
[illegible] والمجمع [illegible] اصالة الصحة في الصلاة لا اصالة الصحة وعدم
وجوب التدارك لاصالة البراءة مع ما عرفت من حكومة اصالة الصحة واصالة عدم
التشهد عليها ولا فرق في جريان اصالة الصحة واصالة عدم التشهد والحكم بالصحة مع التدارك
بين ان يكون الشك في خارج الصلاة او في اثنائها [illegible] الامر في الاول واضح
واما في اثنائها فاصالة الصحة فيها قاضية بالصحة [illegible]
حاكمة لصحة الصلاة [illegible] بالنسبة الى
الركعتين [illegible] هذا كله اذا كان المنسي مما يجب تداركه واما اذا لم يجب تداركه
[illegible] من المنسي [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] ما سبق من الحكم بصحة الصلاة لاصالة الطهارة في نفس الصلاة بعد [illegible]
اصالة الصحة [illegible] المشكوك [illegible] فرق بين الشك [illegible] ولا معارض
لها الا اصالة عدم الركوع اللاحق بالسجود [illegible] حكومة اصالة الصحة
عليها واما اصالة عدم السهو [illegible] واصالة عدم وجوب الاعادة واصالة
عدم الفاتحة [illegible] معارضة لاصالة الصحة مع عدم جريان [illegible]
فلو ترتب على اصالة عدم التشهد واصالة عدم الفاتحة [illegible]
[illegible] في السهو ترتب عليه [illegible] عرفت من جريانها من غير معارضتها لاصالة
الصحة في الصلاة محكومة بالصحة لها ووجوب التدارك [illegible] السهو [illegible] الاصل

الاول

[illegible] هذا كله اذا قلنا بوجوب سجدة السهو واما اذا لم يكن [illegible]
[illegible] فلا اشكال ايضا [illegible] لاصالة الصحة
وان قلنا بجريان اصالة عدم الفاتحة [illegible] صحة الصلاة
كانت الفاتحة [illegible] واما اذا قلنا بجريان اصالة عدم السهو [illegible]
في وقوع المعارضة بين اصالة عدم السهو واصالة الصحة [illegible] بملاحظة
العلم الاجمالي بان عليه اما الاعادة او الصحة مع ترك المنسي [illegible]
[illegible] على القول بان اصالة الصحة كالاصول اللفظية في السقوط عن الاعتبار
بمجرد العلم الاجمالي وان لم يترتب على الاصل المخالف لها اثر كاصالة عدم الفاتحة
والتشهد حيث انه لا اثر لها [illegible] وجوب التدارك [illegible] السهو [illegible]
في حصول العلم الاجمالي ببطلان احد الوضوئين [illegible] للحدث [illegible]
حيث حكموا ببطلان الوضوئين واصالة الصحة [illegible] معارضة [illegible]
مع عدم ترتب الاثر على اصالة الصحة في [illegible] رافع للحدث [illegible]
[illegible] اصالة الطهارة بمجرد العلم الاجمالي ببطلان احد الوضوئين [illegible]
اصالة الحقيقة بمجرد العلم الاجمالي [illegible] المخصصات [illegible]
اللفظية في [illegible] العلم الاجمالي وان لم يترتب عليها اثر [illegible] في عدم
[illegible] الحكم بصحة الصلاة [illegible] اما الاعادة او الصحة مع
ترك المنسي [illegible] اصالة الصحة عن الاعتبار [illegible] كان [illegible]
[illegible] اصالة عدم الفاتحة والتشهد لعدم المنافاة بين صحة الصلاة وعدم ترك

غير الركن ولا يجزم بمخالفته للعلم الاجمالي ولا ادرى نفى ان اصالة الصحة كالاصول العملية في عدم سقوطها عن الاعتبار الا اذا استلزم جريانها للمخالفة القطعية بلا ريب في صحة الصلوة لعدم جريان اصالة عدم السهو بعد ترتب الثمرة عليها او لا بمعنى الجعل فالاثر يترتب عليه ثمرة شرعية كما في محله وحيث ان المحكى رفعه في ذلك فلا اشكال في صحة الصلوة ولكن نقول في مسئلة الوضوئين بيطلانهما وفاقا للمشهور لا لما ذكره من اسقاط اصالة الصحة بوجود العلم الاجمالي بل باعتبار ان الوضوء التجديدي هنا كالوضوء الاحتياطي رافع للحدث واصالة الصحة في الطرفين معارضة بمخالفة المشهور وان كان مشكلا نظرا الى انه يدرك اصالة الصحة لا الاخبار او الاجماع او السيرة وعلى التقادير في مخالفة المشهور رحمهم الله ان يوقعهم في اسقاط اصالة الصحة مطلقا وان لم يجزم بمخالفة قطعية للعمل بها في الكيفية والتفصيل ولكن نقول ليس ولا الاخبار يفي الا ايراده هنا في ذلك الحكم فالاقوى كافرضت صحة الصلوة على جميع التقادير ولا وجه لما ذكره المصنف رحمه الله من وجوب الاحتياط لتكرره لان اصالة الصحة حاكمة على الاشتغال كما في محله واما بيعته الاحتياط بعد القول بانه لا يجري العادة فاحتج الا لجمع بين الاتمام وقضاء المنسي ثم الاعادة وان قلنا بلحاظ ذلك ومحل الخبر وجب قال يدرك الكعبتين من الركعة بطلت وكذا لو تركها ولم يدر انها من الركعة او الركعتين بل صرح في الجواهر ان الاتمام والاعادة لم يجد به عرفا بل صرح العلامة الانصاري في رسالته في حاشيته الرابعة عنه الترديد بين الاتمام والاستيناف بان الاولى في الحكم بالقطع ثم الاعادة

بالاعادة

بالاعادة بنية الوجوب والاولى في ذلك حصول برائة الذمة بالاعادة قطعا ولا حاجة الى الاتمام والاعادة ولان فيها برائة بنية الوجه كما هو الجزم الا بعد رعاية برائة حرمة ابطال العمل لان الشك في ذلك شك بدوي في الشبهة الموضوعية بتلك فان هذا الابطال عمل ام لا ولا يجب فيها الاحتياط اجماعا كما لا برائة الوجه فان هذا الشرم اوجه بل يوفف بعدم وجوب برائة الوجه اذ كان مراعاته اولى من برائة الاحتياط في حرمة الابطال لان الشك فيه شك في اصل التكليف وشك في المكلف به فان قلت بان الشك في حرمة الابطال ليس بدويا بل مقرونا بالعلم الاجمالي حيث انه عالم اجمالا بوجوب احد الامرين اما الاتمام ثم قضاء الكعبتين او الاعادة لان الصلوة ان كانت صحيحة الى الركوع تعين الاتمام وقضاء الكعبتين وان كانت فاسدة تعين الاعادة فمقتضى الاتمام وقضاء الكعبتين ثم الاعادة برائة للعلوم بالاجمال قطعا بخلاف القطع فانه وان كان مبرئا للذمة من الصلوة قطعا ولكنه ليس مبرئا للعلم الاجمالي من التكليف المحتمل لكونه هو الاتمام قلت وذلك شيء لا يمكن الا العلم التفصيلي وذلك لتردد بين التكليف بالاعادة على التقدير ثابت مبرئا قلنا بوجوب الاعادة اولا او الاتمام والقضاء ثم الاعادة ولا وجوب الاتمام الا بالنسبة الى حرمة الابطال فهو تكليف نفسي مستقل زائد على التكليف بالصلوة الا انه مرتب على الدخول فيها شك في صحة الصلوة الدخول فيها ولم يكن هناك ما يقتضي الصحة فانه شك في وجوب الاتمام في بدوي وشك في التكليف الحادث بعد الدخول غير معلوم والاستصحاب

غير جار لشك في ثبات الموضوع اعني العمل الصحيح لعدم جريان قاعدة الشغل بكون الشك فيه شكا في التكليف النفسي بنفسه بالاصل للحكم ولو سلم عدم كون الشك بدويا نقول ايضا يجريان اصالة الاشتغال بوجوب الاعادة واصالة البرائة بالنسبة الى حرمة القطع لا في محله من ان مجرد وجود العلم الاجمالي لا يوجب اسقاط الاصل في الطرفين الا اذا لزم المخالفة ولا يلزم ذلك انه اذا كان العلم الاجمالي بين الشك في التكليف والمكلف به كما يعلم اجمالا بوجوب دعاء رؤية الهلال او قضاء صلوة الظهر شكا وكان احد الاصلين موافقا للعلم الاجمالي فلا ريب في جريان الاصلين كلا الطرفين والحكم بوجوب القضاء وعدم وجوب الدعاء لعدم لزوم مخالفة والمفروض عدم سقوطها بمجرد وجوده كالا ريب في جريان الاصول في اطراف الشبهة المحصورة اذا كانت باسرها موافقة للعلم الاجمالي كما لو علم تفصيلا بنجاسة الانائين ثم انتقل احدهما وقد اشتبها فان استصحاب النجاسة والحرمة في الطرفين موافق للعلم الاجمالي بالحرمة والنجاسة ولم يكن فيه قطعا عن الاعتبار بمجرد وجوده ولو ثمرة عدم اسقاط الحكم بنجاسة ملاقيه وان قلنا بعدم نجاسة الملاقي كلية لان الشك في طهارة الملاقي مسبب عن الشبهة المحصورة بالطرفين والفرض عدم سقوط الاصول الملاقية والمشتبه الاخر ايضا يوجب الحكم بعدم اصالة طهارة الملاقي بالكسر باعتبار معارضتها لاستصحاب النجاسة في الملاقي بالفتح ولو انها مسببة ساقطة عن الاعتبار ولكون الملاقي محكوما بالنجس كالملاقي وبالجملة لو سلم وجود العلم الاجمالي فانما هو بين التكليف وهو وجوب الاتمام

وحرمة القطع وبين المكلف به وهو الاعادة ولا مانع من جريان الاصل في الموضوع لموافقته الحكم بوجوب الاعادة مع العلم الاجمالي كما لا يخفى فرع لو كان المنسي سهوا مرددا بين الركن وغيره وعلم به بعد الفراغ من الصلوة وقبل صدور المنافي قبل الجزء احدث اثنائه وقطع الصلوة فان قلنا في صورة الاحتياط بالقطع او لا والاعادة فلا ريب في جوازه ولا اثم وان قلنا بوجوب الاتمام وقضاء المنسي او قلنا بصحة الصلوة ووجوب تدارك المنسي فمع ثبوت الاثم بعد الاتمام وقبل القضاء ولكنه لو احدث اشكال من حيث ان المنسي جزء او ركن وان كان جزءا فلان لا يشملها اطلاق لا يجوز ان يكون والا لحرمة القطع فيه العلم السابق لها من الجزء او الركن فانه الا برعدم الصحة دون حرمة الابطال في الاولى فانه فاتت الا مع الشك في الاثم والاجماع وان كان فانما هو على عدم جواز الحدث في الصلوة لكن الظاهر انه على عدم جواز الرفض وهو المطلوب لا الالزام ولا اجماع في حصول الاثم فيبقى القاعدة جواز القطع والرفض ثانيا لتدارك الاجزاء المنسية والاعادة ويرجح بما يكون احتمال حرمة القطع فالمورد لذلك صدق الابطال شرعا في هذا حكم حكم المسئلة بعد الدخول في الركن الآخر او بعد اتمام الصلوة واما لو كان المنسي بين الركن وغيره مع كون الشك قبل الدخول في ركن آخر فتارة يكون مع بقاء محل الشك واخرى بعد مضي محل الشك قبل ان يأتي بجزء من اجزاء الصلوة وتارة كما اذا شك انه هل يأتي باجزاء ان اتى بالشك الاخرى فاذا كان الاكثر قبل مضي محل الشك كما اذا علم حال الهوى فوت شيء مردد بين هذه الركعة

بحرمة القطع احتياطا اللزوم

والركعة السابقة ولكنه صور احدها ان يكون المتروك السهو تمام الركن كالسجدتين وكان
مترددا بين هذه الركعة والسابقة فاصالة الصحة بالنسبة الى الركعة الاخيرة غير
جارية لبقاء المحل والا بالنسبة الى الركعة السابقة فانها تقتضي كصالة المقدم في شرطها
بجريان العلم الاجمالي فلا اشتغال في عدم جريانها ما جريانها في اصالة عدم السجدتين
في الركعتين الى اصل جريانها مع وجود العلم الاجمالي ويتعين الاحتياط والحكم
بالاحتياط الى بالاعادة او الاتمام والقضاء ثم الاعادة وان قلنا بجريانها
الا انه يلزم مخالفة العلم الاجمالي فلا ريب في جريانها بالنسبة الى الركعة الاولى
والحكم بالصحة ووجوب تدارك السجدتين للاخيرة باصالة العدم وبقاء محلها ولا
يلزم طرحه جزما ولا يقع اصالة العدم في الركعة الاولى لمعارضة اصالة الصحة
لانه حاكمة عليه وهو المختار وثانيها ان يكون مع زيادة الترديد بين كون
احدهما للاولى والاخر لثانية فلا جريان لاصالة الصحة بالنسبة الى الاخيرة لبقاء
المحل وفي الاولى الكلام في مسألة المتقدم فيرجع الى الاحتياط لا بعد تعارض اصالة
عدم السجدتين فيها والحكم بالاعادة او الاتمام والقضاء ثم الاعادة وعلى المختار
جارية في الاولى والحكم بالصحة مع اتيان السجدتين للاخيرة باصالة عدمها والحكم
بقضاء السجدة واحدة لنفي العلم الاجمالي ولا ينفيه الحكم باصالة الصحة بل لما
تحرر في محله وجوب التدارك الثابت بالعلم الاجمالي وثالثها ان يكون المنسي السجدتين
وتردد بين كونهما من الاخيرة او احدهما منها والاخرى من السابقة والحكم فيها
بناء على جريان اصالة الصحة في السابقة تراجع وهو وجوب اتيانهما في اللاحقة باصالة

العدم

العدم بعدم جريان اصالة الصحة لبقاء المحل واتيان في عدم فوت السجدة من السابقة
اصلا لاصالة الصحة من دون قضاء ولا على شرطها بوجود العلم الاجمالي المعارض
اصالة عدم الاتيان من الطرفين ويرجع الى الاحتياط وطريقه تدارك السجدتين
من اللاحقة في محلها واتمام الصلاة ثم القضاء السجدة السابقة رابعها عكس
الثالثة والحكم فيه بناء على جريان اصالة الصحة في السابقة تدارك سجدة واحدة
للاحقة لا اصالة عدمها في محلها واتيان على صحة السابقة وقضاء سجدة
واحدة لركعة السابقة ايضا وعدم قضاء اصالة الصحة تدارك السجدتين معا
للسابقة فانه يقتضي قضاء سجدة واحدة لها لما موجبة بانتفائها الصحة في السابقة
من جهتين جهة صحتها في الكل او لقرائة احدى السجدتين فيها على احتمال تركهما معا
المتيقن للبطلان وجهة صحتها كلية بالنسبة الى السجدتين وهي من جهة الاولى
لا يعارضها اصالة عدم حصول السجدة الواحدة من الركعة اللاحقة او لا [illegible]
في الفرض المذكور بين ترك الواحدة في اللاحقة وفعل الواحدة في السابقة وفعل
السبب لها ولان الجهة الثانية معارضة بوقوع السجدتين معا من السابقة معارض
باصالة عدم اتيان احدهما في اللاحقة فعلم اجمالا بسبب فانه يتحقق الاصلين
[illegible] في الكل [illegible] تركهما معا في الاولى وترك الواحدة في الثانية فعدم
العدم فيتبع التعارض بين اصالة الصحة في الاولى من الجهة الثانية واصالة عدم
السجدة الواحدة في اللاحقة ومن ثم كان فالمرجع بعد البناء على صحة الصلاة عملا
باصالة الصحة من الجهة الاولى هو الاحتياط باتيان سجدة واحدة للاحقة

وقضاء السجدة واحدة بعد الصلاة للاولى لتتم المطلوب وللمحل يدرك اتيان سجدة
واحدة للثانية وقضاء واحدة للاولى وهو الاحتياط والاشتغال لا اصالة
العدم كالركعتين ولا بناء على سقوط اصالة الصحة رأسا بوجود العلم الاجمالي فلا تجري
اصالة الصحة في السابقة رأسا والمفروض ان ترك احدى السجدتين في الاولى معلوم
وتردد السجدة الثانية المتروكة بين كونها من الاولى ايضا ليصير فوتهما معا
من الاولى وبين كونها من الثانية ليصير فوت احدهما من الاولى والاخرى
من الثانية واصالة العدم في كل من الطرفين معارض فعلى المرجع بعد سقوط
هو الاحتياط بالقطع والاعادة او الاتمام بعد تدارك السجدة الواحدة للثانية
في محلها وقضاء الواحدة للاولى مراعاة لاحتمال الصحة ثم اعادة الصلاة رأسا
مراعاة لاحتمال البطلان المستند الى احتمال فوت السجدتين معا من الاولى هذا كله اذا
كان محل الشك في اللاحقة كما لو في الثانية وهو الشك في تعيين محل السجدتين المرددة
بين الركعتين واخره بعد التجاوز عن محل الشك قبل الدخول في الركن مع عدم الدخول
في ركن كالنزول الى الشك فانما شك قبل الدخول في القرائة فحكمه ان اصالة الصحة ثابتة
بالصحة في الطرفين لانه في كل منها بعد التجاوز عن المحل لانه يحصل بمجرد الدخول
في جزء اخر فيتعارض الاصلان لكن معارضة اصالة العدم في الطرفين والحكم فيها
من الصحة والفساد بالنظر من الرجوع الى اصالة الصحة في نفس الصلاة بعد سقوطها في
الطرفين واتيان ما يتعلق بالاخيرة باصالة العدم فيها ولا يلزم طرح العلم
الاجمالي كما لا يعارضها اصالة العدم في الاولى لحكومتها عليها ومن شرطها العلم

الاجمالي

الاجمالي فلا بد من الاحتياط طرحا الى بالقطع والاعادة او الاتمام وقضاء تام
الاعادة لاحتمال الصحة ثم الاعادة مراعاة لاحتمال البطلان والكلام على هذا
التقدير في جواز العود الى سجدة واحدة للركعة الاخيرة ويسقط في قضاء سجدة
واحدة ويبقى قضاء الاخرى في [illegible] وعدمه ولا يبعد الجواز لعدم المانع عقلا الا
انه يستبعد لبقاء محل الاتيان وعملا بالاحتياط اللازم هذا كله اذا لم يجزم
بفوت سجدة واحدة من الثانية مع تردد الشك بين الركن وغيره كان تردد
الفائت بين السجدتين معا من الاولى وبين واحدة منها والاخرى من الثانية
او تردد بين كونهما من الاولى او من الثانية او احدهما من الاولى والاخرى
من الثانية فان اللازم فيها ترجيح جانب الاحتياط لقضاء السجدتين ويجوز النزول
منها بعد تعارض الاصول العود الى سجدة واحدة للثانية ويسقط في قضائها
ويبقى قضاء واحدة في [illegible] وكذلك الاحوط فيه العود ثم القضاء ايضا واما اذا
كان جازما بوجوب سجدة واحدة من الثانية كما لو تردد بين السجدتين من الثانية
وبين احدهما منها والاخرى من السابقة فاللازم عليه العود الى سجدة واحدة
لتحقق [illegible] وبقاء محلها ثم [illegible] ولو شك في ركن اخر فاذا ما [illegible] في الانقلاب
شكه في السجدة الاخرى من الثانية الى الشك في محلها لعدم [illegible] الا ان وجوب العود دليل
[illegible] على [illegible] الالتزام ودخوله من الاحتمال اللاحقة فيكون الشك في السجدة الاخرى
في محلها [illegible] احدهما من حيث بقاء محل الاتيان واثنا في
من حيث انقلاب شكه الى الشك في المحل او عدم انقلابه نظرا الى ما [illegible] في الشك في وقت

المنفي عنه محله وحيث ان الاقوى هو الاول والعود اليها فيه حل عنوان الشك
محل الركعة والاحوط بعد قضاء سجدة واحدة في مسألة المرة بالكلية الاحوط
كما كان الامر كذلك في الشك الراجح بعضها الى بعض حيث حكموا في الشك بين
الثلث والخمس قبل الركوع وبالشك بين الثلث والاربع والخمس فما حال القيام بعد
الهدم القيام ورجوع الشك الاول الى الشك بين الاثنين والاربع وفي الثاني في
الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع معاملة الشكوك الاخر كما انه يجري
ما نحن فيه والا لو تردد الالتفات بين فوت السجدتين معا من الركعة الاخيرة وفوتهما
معا من الاولى وكان التردد بعد الدخول في الركن الاخر فيه الحاق بالمسائل
فوت الركن من احدهما ولو كان بعد التجاوز عن محل الشك قبل الدخول في الركن
فيعمل فيه حكم الاصول من اجل نفي بلى بقيم العمل بالاحتياط بالعود الى السجدتين
للاخيرة واتمام العمل ثم الاعادة عملا بالاحتياط من جهتين واما ان شك في انه
هل هو كان الترديد بين كون التردد بعد الركن الاخيرة بعد التجاوز عن محل الشك
وقراءة الفاتحة والسورة فالحكم فيها ما تقدم من ان احتمال العود
الى السجدة واحدة في الصور بين الاولين فيه ضعيف من جهة احتمال حصول الزيادة
العمدية في قراءة الفاتحة والسورة فانه من حيث جواز الرجوع لا حالا تدارك السجدتين
لكون الشك في المحل بناء ومن حيث كونه كان جائزا لرفع العود لكون كا
كالخارج من المحل فيما اشرنا انه الحكم بعدم الالتفات كما انه بعد الدخول فانه لو عاد
لزم زيادة غير مغتفرة كما انه على الاول وهو الاقوى لان زيادتها بسبب

لمكان

من السبب ان السجدتين يكون كالناسي لها في محله ولزم الحكم بالاغتفار زيادة القراءة
والشك الزائد بين كالناسي للسجدة المتذكر لها بعد القراءة وقبل الدخول في الركن
فلا يوجب العود الى زيادة عمدية ولهذا يتوجه الضعف في العود حتى في المقام
فروع والشك ان بعضها خارجة عن موضوع المسألة وهي تردد الفائتة بين الركن
وغيره الاول لو علم بفوت السجدة او واحدة من الركعة الاخيرة وتردد الفائت
بين السجدتين معا وبين سجدة واحدة والحكم فيها قبل الخروج من محل الشك واضح
وهو وجوب قراءة السجدتين معا ولا بعد الخروج كالتسليم بعد المنافي فالحكم فيها
حكمها بالنسبة الى سجدة واحدة المعلوم وهو وجوب الاعادة لان نسيان الواحدة
معلوم ومحلها باق ثم لو كان بعد الدخول في الركن الاخر والا بالنسبة الى سجدة اخرى فشكوك يلزم
العود اليها ولو من نسيان على ان العبرة في الشك على فائتة حدوث الشك الذي
هو شك بعد التجاوز عن المحل ام على حالة العود باعتبار انقلاب الشك الى حكم الشك في العود
الى الشك في المحل وقد عرفت ان الاقوى هو الثاني لعدم قيام الدليل على العود
والعود الى القيام ثانيا لو تردد الفائت من سجدة واحدة او التشهد او من حمد وسورة
على انه وعمل الشك بعد انقلاب العلم فيه الى الشك انه وهي بعد اللاحق وهو التشهد
في الاول والسورة في الثاني معلوم العدم لانها لم يتجاوز المحل ادرفعا في غير
محلها فلا اثر لعلم فيها فالشك في قراءة الشك وهو السجدة والحمد وهو شك في
محله ثنى بالاصل لاصالة العدم فيجب قراءتها لا بنية الجزم او الاحتياط وهكذا
الحال في ثانيا ودون الاول لمظنة احتمال الركنية في السجدة فالاحتياط فيها

عدم الالتفات ويفسد ما ذكرنا ما يرد عليك من الثالث والرابع والخامس على
والله العالم ولو علم ان السجدتين المنسيتين كانتا من ركعتين ولكن لم يدر من اي هما
هي فقيل كان الشيخ ره في رسالة بعيد لانه لم يسلم من الدوران بين فيجب
الاحتياط بفعل الامرين بالتخفيف المردد بين اعادة الصلوة وقضاء السجدتين ويجب
ان لا فرق هنا بين الاوليين وغيرهما في جميع احكام السهو على المعدد كالمحكي عن الشيخ ابي
تقول ان الشك في انه كان قبل مضي زمان الشك كان شكا في الاولى من الركعة الرابعة
بينها للاوليين او الاخيرتين فاعادة الصلوة بالنسبة الى الركعتين الاوليين جائز
دون الثانية بقضاء محله وكذا اثبات السجدة الواحدة للركعة الرابعة يقضاء محله
فيقضي السجدة الواحدة بعد الصلوة وسجدتا السهو لنسيان السجدة احتياطا كما هو
كذا يقول العادي يسجد سجدتا السهو لكل زيادة ونقيصة على ما عليك او نقصان
وان كان الشك بعد مضي زمانه ويقال محل الشك كان لم يكن بعد قراءته شيء او تشهد
او السلام فاعادة الصحة في الاولين معارضة الصلوة صحيحة من غير ان يحتاج الى
اعادة الصحة فالشك في الصلوة لان الفرض عدم كون الشك ركنا ثم ان قلت بجواز
الرجوع الى اثبات سجدة واحدة من غير لزوم زيادة عمدية بناء على كون قراءة
التشهد سببا من السهو في السجدتين كما تقدم فيجب اتيان الواحدة وقضاء السجدة
الواحدة بعد الصلوة وسجدتا السهو لها والا لو كان الشك بعد الفراغ من الصلوة
فيجب قضاء السجدتين واربع سجدات السهو وذلك كله والله العالم هذا الكلام ان احتمل
بالركن سهوا زيادة ونقيصة واما ان احتمل موجب غير الركن لم يبطل صلوته اجماعا

محصلا

في فصل خلل الركن

:: باب السهو الركن

محصلا وتحقيق الكلام يستدعي رسم مسائل في مجموع الاخبار في شرح ما تم معه الصلوة
من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود للسهو ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو ومنه
التمام موقوف على اثبات ان الاصل في الاجزاء المعتبرة الركنية هو التدارك مع كون
ما يتدارك على خلافه فلابد من توجيه لا بعموم اخبار التدارك بالدخول في الركن
كالقسم الاول او الخروج بالنص او الاجماع عن الاصل او ان الاصل فيها عدم
التدارك لحديث لا تعاد وكذا فيه كون القسم الثاني على خلافه وتوجيه لا بعموم
صدق الاخلال بشيء مما لا يعاد ان حق بل ثبات الشيء لا التوجيه في الاول اذا
تذكر بعد الشروع في التدارك بالدخول في الركن الاخر او الخروج بالنص او الاجماع اذا
نفي الاول واما الاخبار لصحة الصلوة بالاخلال بالاجزاء الركنية في اثبات التدارك
موقوف على الرجوع الى المحل وكيف كان فرد الحق كما تقدم سابقا بان الاصل
في الاجزاء الغير الركنية هو التدارك الى ان يقوم الدليل على عدمه عملا باطلاق ودليل
ذلك الجزء لكل صلوة الا بفاتحة الكتاب وما قرؤا ما تيسر من القرآن وامثال
ذلك والتحقيق كما في الباب كما تقدم سابقا بان الاصل في الاجزاء الغير الركنية
هو التدارك الى ان يقوم الدليل على عدمه عملا باطلاق دليل ذلك الجزء والحكاية
لنا ما رواه ابو بصير وصححه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا
وذلك فاقض حيث ان الامر بالقضاء بعد اطلاق شيئا يشمل بعمومه الى ترك
كل شيء في الصلوة سهوا والحكم فالامر المذكور فانه بان الاصل في نسيان

الاجزاء الغير الركنية مما يتدارك وجب ان يأتي بما يتداركه مع الاتيان حال بما
الادلة المذكورة كما كانت هي حاكمة على ادلة ... ونظائرها بعد تجويز الاصل
بعد حكومة ادلة الاتيان هو وجوب التدارك مع الاتيان بعدم الدخول في الركن في
شمول انه يشكل في قول الصورة كما لو دل ترك القراءة كلا في ركعة او ركعتين فتذكرها
او بعضها كالحمد والاخفات ما يوجبها او نسيان بعض القراءة كالحمد او فاتحة
او السورة خاصة حتى ركع الى وصل الى حد الراكع وان لم يتم ... للاصل لما
عرفت سابقا انه هو الاعادة ان الكل والمفروض عدم الاتيان بوصوله حد الراكع فلا
يجب السجود مع وجوب سجدتي السهو في كلام جماعة كما مر مع ذكر وغيره كالرياض
والجواهر والاجماع في ذلك خلافا للمستفيضة ومنها الصحيح وغيره كقول احدهما في صحيح
زرارة من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وقال في
عليه السلام في خبر منصور بن حازم بعد ان قال اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ
في صلوتي كلها قال اليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى فقال قد تمت صلوتك
اذا كان نسيانا وغير ذلك كما في بعضها نحو ما في الفقيه ... القراءة كان
حمزة مع انه ... وقوله في صحيحة زرارة وان فعل ذلك يعني الحمد في موضع الاخفات
او عكسه ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وموثقة سماعة قال سألته
عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع وخبر ابي بصير سأل ابا عبد الله
عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وبالجملة فلا اشكال

في عدم وجوب العود والتدارك في سقوط كلام العلماء كالاشتغال في وجوب العود
الى السورة المذكورة لتحقق ... بعدم قوله حتى ركع وهو انه قبل الركوع لا ...
شأن الاصل وجوب تدارك الجزء الاركان وعدم بعض الاخبار المتقدمة في
بعض كاطلاق بعض في بعضها وهو في غير الحمد والاخفات ما لا اشكال في
سقوط محلها وانما فيما في الاعادة الاشتغال حيث انه لم ... الاصل حرج
جماعة كما مع ... وكذا كان الجواهر عدم وجوب الاعادة مع نسيانه
الاصل كما هنا ولكن في ذلك ... بعد ترجيح الاعادة في الاول ... بما سابقه
القراءة وفي الكتاب ... الكل العود ... الكل العود اما ... فيعود
انما ... لم يركع ... عدم الاعادة فيها قبل الركوع الا اطلاق صحيحة
زرارة المتقدمة ... وان فعل ذلك ... حيث ... اطلاقها على عدم الاعادة
وان لم يركع وهو كالذي حيث انما ... بعد ... الاتيان
عليها عدم وجوب الاعادة اذا لم يمكن ... الكل والكلام بعد
في ... ان تدارك الحمد والاخفات قبل الركوع ... ام لا ...
فيها قبل ... وعدمه ... اطلاقها لا ...
بالاطلاقات في ... وهو كما ... فالتحقيق ... تداركها
وعدمه ... جزء ... او شرطان للقراءة ... الاول لا يمكن تداركها
لفوت محلها وهو القراءة ... صحيحة زرارة ...
لتحقق ... وان كان عدم تدارك الصلوة ولكنه لا ينافي ثبوت

تداركها لتحقق قوله فاصنع الذي فاتك وغيرها من الادلة المذكورة ...
لكونها شرطين للقراءة ... تداركها لتحقق ... ولكن اثبات احد
الامرين ... مشكل وان كان ... اطلاق ادلة القراءة ...
تيسر من القرآن ... حيث ان ... راجع في تقييد اطلاقها ... واصالة
الاطلاق في ... بعدم التقييد ... الشرطية ... يمكن ...
الصلوة او شرطين لها ... لا يمكن التدارك ... محلها ...
مع ... صحيحة ... الشرطية للقراءة ... صحيحة ... اطلاق ...
الشرط ... الاعادة لتحقق قوله فاصنع ...
اثبات الجزئية والشرطية ... الرجوع الى الاطلاقات ... الاصول ...
الشك في ... والا ... الحمد والاخفات وان كانا
... قبل الدخول في الصلوة ... الجزئية او الشرطية ... واصالة
عدم الجزئية والشرطية ... الاحتمال ... ولكن
... العلوم ... احتمال وجوب التدارك ... الجزئية ...
... السهو ... عدم وجوب تداركها اذا كانا ...
للصلوة ... الشك ... وجوب تداركها ... الشرطية واصالة البراءة ...
... الجزئية ... تداركها ...
ولكن ... الاشتغال ... في وجوب الاعادة ...
... بالصلوة ... هذه الصلوة ... اصالة عدم الاسقاط

... عدم وجوب الاعادة ... تداركها بالاعادة القراءة
... في تحقق اصالة الاشتغال ... الاشتغال وحيث انه يحتمل
... الاحتياط ... القراءة ... ان لو كان ...
... ذلك ... وان ...
... الجزئية ... الكمال في سائر كيفيات القراءة كالاستقرار
والطمأنينة والاستقبال والاستقلال ... الكيفيات الواجبات الغير الركنية اذا
التفت اليه قبل الدخول في الركن كالحمد والاخفات ... الاخلال به
السورة ... كالاخلال بالطمأنينة او بالاستقلال والاستقبال ... الاحرام
او الطمأنينة في الركوع ... حيث ان ... الاصول ...
كونها ... للصلوة او شرائط للاركان ... الاشتغال ...
... بالصلوة ... الكيفيات ...
... الاركان ... في حال الركوع ... عبادة
... في ترتيب ...
... عبادة ... التكبيرة ...
... الصلوة ... حال الاحتياط ... البراءة ...
... الركوع ... الصلوة ... نسيان شرائط التكبيرة
... بالاعادة ... الاشتغال ... للاصل الاولي الذي
... ان الاصل في شرائط الركنية خارج ... بين الكيفيات

غير الركن وكيفيات غير الركن اذا كانت شرطا للاركان حيث انها في الاركان
لغيرها اذا كانت جزء الصلوة لا يجب تداركها حيث ان محلها هو التكبيرة والركوع
وهو ما حق بفرض الاركان الصحيحة واما وجوبها بعد الاركان فيستجيل ومعها
يستلزم زيادة الاركان فضلا عن الزيادة العمدية الا اذا كانت شرائطها
للاركان كالطهارة من سقوطها بحكم العموم حيث قال ولا تدارك الطهارة سهوا لم يبعد
الا اذا تذكر الركن نفسه كالقيام في التكبيرة الاحرام او في محل الركن في القيام بعد نقصه
الركن بالاخلال لا يتصور الا كونها شرطا لركن ان قلت بجريان قاعدة لا تعاد في شرائط
الاركان بحيث يكون مقتضاه وجوب اعادة الصلوة بالاخلال بشرائط الخمسة ايضا
كالطهارة والوقت في القيام للاخلال بشرطها التكبيرة ونحوها فلا ريب في وجوب الاعادة
وهو الطهارة ايضا شرطه حيث حكم بالبطلان ولا وجه لانه ذلك ولا يمكن مع
ما عرفت سابقا من ان كلمة من في قوله من خمسة نشائية ولا ريب ان الاخلال
بشرائط الخمسة ايضا اخلال من ناحيتها ولا فائدة في قوله في خمسة الى
فانه لا تمانع وجوب اعادة الجزء والمفروض بطلان الصلوة بسبب لا تعاد وان
قلت بجريان لا تعاد في خصوص ذوات الخمسة بمقدار كون من نشائية او لقطع
بجريانها من ناحية الخمسة فيكون مقتضاه اعادة الصلوة بالاخلال بذوات الخمسة
والمفروض عدم حدوث الاخلال بها فالصلوة صحيحة ولكن لا يجب تدارك الكيفيات
المستحبة لان قوله في صحيح [illegible] من الادلة ونحوها دالة على الاعادة المستحبة
لكنك قد عرفت سابقا انها محكومة بادلة الاشتغال والمفروض عدم الاشتغال

يلزم زيادة الركن باعادته وعدم امكان اعادة الجزء بدون اعادته وبعبارة اخرى
ان المبطل للصلوة هو زيادة الركن الصحيح واحد الركنين في المقام فاسد فلا اخلال
بشرطه ولو قلنا بان مقتضى جريان حديث لا تعاد في خصوص الاجزاء وذوات الشرائط
في المستثنى منه والمستثنى وذلك لما عرفت ان الشروط شروط علمية وفي حال الالتفات
لا في السهو والنسيان ايضا وبالجملة فالذي يقتضيه القواعد على القول بجريانه في الكيفيات
الاركان للصلوة صحة الصلوة وعدم وجوب تداركها وعلى القول بشرطيتها
للاركان فالحكم باعادة الصلوة موقوف على القول بجريان لا تعاد في شرائط
الخمسة ايضا كالطهارة بحكم العموم حيث حكم بالبطلان ولكنه ممنوع بالاخلال بالطمأنينة
في حال الركوع او السجدتين حيث لا يلتزم احد ببطلان الصلوة لو نسيه في الركوع
فيها كما لا يقول احد بوجوب تدارك الطمأنينة باعادة الركوع والسجود ولا اظن الالتزام
به ايضا لدعوى الاتفاق في كشف الغطاء والجواهر على عدم الاعادة
لكن كان من انه لا معنى لدعوى الاتفاق في مثل هذه المسألة في المقام
السهو ومحض الكلام في نسيان كيفيات غير الركن كالجهر والاخفات والقيام
والاستقرار والطمأنينة في القراءة والقيام بعد الفصل بالركوع وفي نسيان كيفيات
الركن كالقيام في التكبيرة فلا حاجة الى اتيانها بالركن والطمأنينة فيها وفي الركوع
والسجود والاستقلال والاستقرار والطمأنينة في القيام المتصل بالركوع انه قلت بركنيته
هو الذي يبتني على حال الشرطية انها اجزاء للصلوة او شرائط للركن وحيث انه
ثبت شرطيتها القراءة والقيام والركوع والسجود والتكبيرة جزئيتها للصلوة

مع احتمال الشرطية وتنقيح ذلك بالكلمات باعادة الاطلاق فلا ريب في صحة الصلوة
وعدم وجوب تدارك الشيء لمضي محلها بركوع الاركان وغيرها صحيحة وعادة
[illegible] محل وقوعها يستلزم الزيادة العمدية في غير الاركان والعمدية والركنية في الاركان
وان لم يثبت من الادلة جزئيتها فان ثبت الشرطية فالحكم بالتقدم واما لو شك
فلا بد من الرجوع الى الاصول وحيث انه لا اصل يعين الجزئية والشرطية يلزم من
العلم الاجمالي منع جريان الاصلين والمعارضة بالمثل منع جريان احدهما قبل
الشك ومعه يخرج احد طرفي العلم بلا مجال لان الاشتغال وهو اشتراك [illegible]
الجزئية لان المفروض عدم وجوب التدارك لكل شيء من الشك ووجوب الاعادة
على الشرطية [illegible] وحيث انه مسبب عن الشك في سقوط التكليف بالواقع عن هذه
الصلوة فيرجع الشك الى الاشتغال والاصل عدمه ولا زم هو الحكم بالاشتغال ولزوم
الاتيان بعينها [illegible] طرفي الاحتياط في غير الاركان مما ثبت عباديته
مع قطع النظر عن كونه جزء للصلوة كالقراءة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] وعبادة [illegible] ثبت عبادة اصل الصلوة
كالقيام كالاركان الا [illegible] الاركان ان [illegible] مع قطع النظر عن [illegible] للصلوة
كالتكبيرة والسجود [illegible] عباديتها وان لم يثبت كالركوع والقيام المتصل
به [illegible] مع قطع النظر [illegible] لا تعاد [illegible] الشرطية
[illegible] الاركان كالجهر والاخفات [illegible] كيفية القراءة فيقتضي
[illegible] الاشتغال والاتيان هو الصحة وعدم اشتراكها [illegible] شرطيتها

ولكنه [illegible] محكوما بروايته فاضح [illegible] تدارك الاخلال ولا زم
اعادة القراءة ولا وجه لها [illegible] كونها شروطا للقراءة [illegible]
فاسدة [illegible] في خصوص الجهر والاخفات [illegible] صحة زرارة في قوله
وان [illegible] ذلك [illegible] انها شروط اختيارية [illegible] بعدم
[illegible] تداركها [illegible] فاضح في الاعادة [illegible]
الاعادة الفاسدة والمفروض [illegible] صحة [illegible] شروطا اختيارية وحيث انه
لم يثبت مثل صحة زرارة في غير الجهر والاخفات [illegible] غير الاركان [illegible]
لا تعاد [illegible] هو الصحة [illegible] محكوم بروايته فاضح [illegible] وجوب
الاعادة [illegible] الاصول [illegible] شروطا لغير الاركان [illegible] اعادة
الا في خصوص الجهر والاخفات واما كيفيات الاركان [illegible]
المشهور [illegible] في خصوص ذوات الخمسة والمفروض عدم الاخلال بها [illegible]
صحة الصلوة وعدم وجوب الاعادة بقوله فاضح [illegible] محكوم [illegible]
الاشتغال والمفروض عدم امكانه لا زم [illegible] زيادة الركن كالتقدم [illegible]
[illegible] اعادة بعض الاركان كالتكبيرة والسجدتين [illegible] الاحتياط [illegible]
وان قلت بجريان لا تعاد في اوصاف الخمسة وشرائطها [illegible] الاعادة [illegible]
الالتفات باعادة اصل الصلوة [illegible] عبادية [illegible] الركن كالركوع والقيام المتصل
به واعادة الاركان في التكبيرة والسجدتين وحيث انه [illegible]
[illegible] في السجدتين [illegible] في الركوع والطمأنينة [illegible] شرطا

لما فاتح الصلاة ونوى الصلاة او صحة الصلاة بالاخلال بها حتى رفع رأسه بحيث
خرج عن مسمى الراكع وعدم وجوب التدارك مع وعدم الاختلاف فيها الا عن
الشيخ في طمأنينة الركوع فقال بركنيتها وهو شاذ وبعد هذا نقل عن جماعة نفي الخلاف
والجماع الشاذ في من زيادة الركن ونقل عن رجل ركع ولم يسبح قال تمت صلوته
على ما في الجواهر فيه ودلالته على عدم بطلان الصلاة بنسيان طمأنينة التسبيح وعدم
القول بالفصل بين الطمأنينتين تم المطلوب والظاهر ان كلام الشيخ ولو ذلك في
التمسك بعدم الاعادة لحديث لا تعاد ومع ان هذا قرره لانه يقول فيمن نسي
الركوع حتى سجد بالعود والتدارك وان استلزم زيادة السجدة فكيف لا يعود
الى ذكر السجود ولكون المنسي ركنا لا يزيد لان المدار على صدق الاخلال الملحوظ
في حديث لا تعاد وما يكاد لا يدخل في الجزء الثاني فكانه في صدق الاخلال بالجزء
الا بعد تمام الحكم بعد دخول الركوع بحكم حديث لا تعاد والا لم يمكن كان في هذا
وجه للتمسك بالحديث في عدم العود الى الجزء المتروك بالدخول في جزء ركن واما
عدم الاعادة في رفع رأسه عن الركوع او الطمأنينة فيه الى ان رفع كما ادعي
الاتفاق فيها في الجواهر حتى سجد مخالف للاصل لان فوت محله فانه يوجب
التدارك مع الامكان والمفروض عدم كون السجدة الواحدة ركنا حتى لا يمكن
فالحكم بعدم الاعادة مخالف له ووجهه الصلاة الا بعد ان رفع بعدم
امكان التدارك لان السجدة وقعت في محلها صحيحة ولا دليل على اعادتها والاخلال
انما وقع بالسابق وذلك لا ينافي وقوع اللاحق صحيحا والوجه فيه ان الترتيب بين

الشيئين عبارة عن كون تقدم شيء على آخر شيئا لا يكون الا بعد الثاني
ولا يتقدم هذا على ذلك لا بعد الامر بالمتقدم يكون في الجزء الاخر فلا يكون الا بعد
صحيح ان يكون مطلوبا بطل وان كان مجهولا فاذا كان الترتيب عبارة عن تقديم
شيء على آخر فانما يكون الاخلال في المقام وامثال ذلك انما وقع بالسابق الا بعد
تقديمه ولكن اللاحق وقع في محله لانه لم يكن مأمورا بتأخيره على تقديم السابق
فالسجدة لما وقعت في محلها صحيحة ولا دليل على اعادتها بعد اعادة سابقها
نعم لو كان التقديم عبارة عن الامر بالتأخير او بما كانت السجدة في غير محلها
والاعادة ممكنة والمفروض بطلانها بهذا غاية ما ذكره ره في الجواهر وجه
بذلك على ان الصلاة تركت السابق واخلالها لا يزيد في اللاحق بها وترك شيء
واما بالعمد وحكم بها بترك الركعة ببطلان الصلاة وفاقا لصاحب الجواهر
لان الترك للركعة المشتملة على الركن ولا يحكم بما ذكره من عدم الاعادة مع انه
للاصل بعدم امكانه وان كان ما ذكره ره يقتضي بنسيان الفاتحة حتى
قرأ السورة فيقتضي ما ذكره ره من التحقيق هو الحكم بعدم الاعادة مع الالتزام على الاعادة
لا يقول به احد والكل على ان المطلوب بالذات في الكيفية هي الكيفية المعهودة
بالطرفين مع حفظ تمام النسبة بالنسبتين والامر بالتقديم او التأخير امر
كيفيات كفعلها ولا ريب ان الامر بالنسبة يتقدم بانعدام احد المنتسبين
فاذا وقع الاخلال بالسابق لم يحصل الترتيب المطلوب الا لم يأت بما بعده
ولا يكون اللاحق واقعا في محله والحكم فيه مطلوبة في نفسها الترتيب

على المطلوب بنفس الكيفية الخاصة بها لمن وقع الاخلال بها بما وقع في الترتيب
المطلوب فلا بد حينئذ من اتيان المقدرة الخاصة لتحصيل المطلوب اتيان اللاحق حتى
يكمله فالعمل بالحق ولكن تدارك يجب فالحكم بالتدارك انما هو بالنسبة الى محله كان
على هذا فرع ره مخالف للاصل خارج بالنص والحكم فيه على هذا قرره ره بما
يوافق للاصل بعدم الامكان ولكنه مخالف له بما ذكرنا فلا بد ان يكون
خارجا بحكم النص الدال على عدم العود الى الركوع حتى سجد على الصلاة
بطلها حيث ان الركوع مع كونه ركنا والحق بوجوب التدارك حتى سجد اذا كان
محله بعد رفع رأسه والطمأنينة الرفع بطريق اولى اذا سجد ولا بطلان
الصلاة في نسيان الركوع وعدم في المقام فتابع لما قبله من ترك الركن في الاولى
وعدمه في المقام وان كان لم يكن الاستفادة ركنية السجدة الاولى تستكشف في الحكم
بعدم التدارك في المقام وفساد الصلاة فيمن نسي الركوع حتى دخل في السجدة الاولى
ان السجدة الاولى ركن لا يجوز زيادته ونقيصته وانما من انتقاء السجدة
الثانية بعد الاتيان في ذلك لان الزيادة هي الاخرى فلا تكرار في الاولى
التي هي ركن بخلاف ما لو عاد اليها بعد تدارك فوت سابقها فان
تكرار السجدة الاولى التي هي ركن مع انه بما ذكره او يستلزم لانه لا يبقى
بقوله فاضح الذي فانه مورد او كل مورد فرض يمكن جريان ما ذكره
ره فيها وهو كثير فان ثلث لو كان اثبات الاخلال فيما ذكر والاخلال
لمباد فاضح فلا بد من الحكم بوجوب التدارك في جميع كيفيات الاركان وغيرها

وغيرها مما سبق على ما تقدم الذي قلت نلتزم بوجوب العود في جميع الكيفيات حتى
في الجهر والاخفات ونحوها الا ان غاية ما ثبت من الدليل عدم وجوب اعادة الصلاة
بالاخلال بها اذا تذكر بعد الركوع او بعد الفراغ من الصلاة وذلك لا ينافي اثبات
التدارك بحيث ان من نسي شيئا في الاثناء وقبل الركن لا فوت من حيث محله
ولا نلتزم من ذلك الا اذا وقع في الاركان او نسي طمأنينة الركوع حتى سجد
كما هو يقتضيه رواية ابن سنان لا تعاد محكومة بدلالة على بطلانها وعلى الزيادة في الصلاة ره
على اختصاص من زاد بزيادة الركعة والركوع فان فيها دلالة على بطلان الصلاة
بزيادة الركعة او الركوع وهي حاكمة على رواية ابن سنان الدالة على الاعادة
حتى في مثل هذه الصورة لظهر ما ذكرنا وجوب اعادة جميع الكيفيات حتى الجهر
والاخفات الا انه ثبت بما استكشف سابقا من رواية زرارة شرطيتها في حال
الاختيار والذكر فيقول فيها بعدم الاعادة الا ما تقدم وفي طمأنينة الركوع
والسجود وذكره بانها من اجزاء الصلاة لا من شرط الاركان وفيها حكي فيه
من رفع الرأس من الركوع وطمأنينته على الطمأنينة في القيام بعد رفع الرأس
من الركوع بالدليل على عدم العود الى الركوع حتى سجد هذا ما يتعلق بمنطوق عبارة
الكتاب وقد عرفت حالها واما مفهومها فوجوب التدارك قبل السجود في الرفع
الرفع ما لا يشتغل فيه تعلقا بمحله وعدم استلزامه زيادة شيء واما في الطمأنينة
نفسه بتحقق شيء انما جزء الصلاة حتى لا يمكن فيها التدارك بفوات محلها
والالتزام بالعود زيادة القيام اذ انما شرطا في الرفع حتى يحسب التدارك بفوات شرطه

يفوت شرط صحة الاعادة وهو ما في الجواهر حاشية البحر لشيخه وفي ذلك نظر لعدم الاعادة
لان الظاهر ان وجوبه لان السجدة لم تتم فلذا اشتراك لانه من حيث كونه رفع الرأس
من الركوع فلا اشتراك له بالاعادة للركوع وهو ركن ولا يجب اداؤه كما ان السجود كما
مع وجود ذلك وغيرها وقد اثر ما كان الذكر الركوع والظاهر انه من اجزاء الصلوة
فلا اعادة يفوت محلها مع الاداء الكامل من حيث كونه في الركوع والسجود قال لا
بأس عليه كالاعادة في ذكر السجود على الاعضاء السبعة كما في مع ذلك حل
لانه من اجزاء الصلوة بل قيل بعد خلاف فيه ولكن الشيخ في ذلك وحملها ايضا
من ذلك الكيفية ولم يعلم من ذلك ان فرضيته وخصوص الجبهة بان وضع
بغير الجبهة من ان جبهة او انشاء الرفع بان يسجد ولم يوضع او يبلغ حد الساجد
والظاهر هو الاول واما حكم الاول فالظاهر صدق السجدة عرفا بوضع جزء الجبهة من
الناصية وان الجبهة من الاجزاء لان الشرائط فلا كيفية الركن فانه كما من
ان السجود لا يتحقق الا برفعها لحظة للعود وسوى الشرط اليها فلا يكفي حل باعتبار
الجبهة من اعتبار رفع في محل فلا عود بعد محله واما حكم الثاني ففي الاصحاب
وجوب التدارك في الشيء بعد الوصول الى حد الساجد فيضم تحقيق باعتبار وضع الجبهة
وهذا ان لم يكن ظاهرا في اعتبار الجبهة والمفيد فلا اقل من صراحته في اعتبار المفيد
وبانه العرف الف لان الهوي الى المجرد من الوضع ليس سجودا عرفا وحمل في مجمع
الجواهر عدم العود مع الاعتراف في ظاهر عبارة بعدم تحقق السجود من دون الوضع
قال الا ان الوصول الى حد السجود من غير تحقق السجود منه كما ان الكان محل السجود منه

بهاها

يعد هانين الكافية به وجبان اقوى بما الذي في تكميل لشاهده في السلطان وتكميل
العدم صدق اسم السجود الشرعي وسيعيد الماكن بهذه العبارة الشاملة للجواد الظاهرة
في محل شرح الصغيرة حيث قال في شرح قوله ولا يسجد اي لم يصل الى حد الساجد
ثم ذكرا حال هو الى السجود وقبل وضع الجبهة وبالجملة فمن يقول بعدم العود لا بد له
اما دعوى صدق السجود حقيقة بمجرد من مراعاة الوضع كما اشعر به عبارة الكاظمي رحمه
او دعوى الذي في مع الاعتراف بعدم صدق السجود بدون الوضع والاول كما ترى
معروف كما يعلمه في وجه وجه الشارع الظاهر من حكم الثالث وبيان حكم الثالث
وهو السجدة من دون ان يبلغ حد الساجد وهو بين ما ان الوصول الى حد الساجد
داخل في حقيقة السجود المعتبر في الصلوة اذ ان مجرد صدق السجود العرفي المتقوم
بوضع الجبهة كاف ولو قبل الوصول الى ذلك الحد وتشخيص هذه الامور مهما حمة
الصلوة في اركان السجدة كما في موضع الفرض من الزيادة من مقدار اللبنة بما ولم
ذلك مما لا يحقق بما الشعر وحظ كما تقدم في الركوع من اعتبار الوصول الى الحد المقرر
شرعا في الحقيقة وانه يجب الرجوع لتدارك الشيء قبل الوصول الى ذلك الحد
هو الاول وان الحكم ان ابق في السجود بالفرق بين المقدار الزائد من المسمى العرفي
او من سائر واجبات السجود في كون الزائد من المسمى واجبا خارجا عن المسمى
في باب الشارع من الخارج كوضع الاعضاء السبعة وبعبارة اخرى ولو وضع
السجود للام من الوصول الى حد الساجد فيكون حال الزائد من المسمى العرفي
كحال غيره الاجزاء والشرائط الركنين في الصعاب على القول بوضعها للاعم فلا

ربيع الاول تقديمه

شامل لتدارك

القسم الثالث وهو التدارك مع السجود السهو وان احتمل بعد تحقق الشيئية بمجرد
النسبة بمعنى انه لو سجد بنية الاول ثم توهم الرفع والسهو او احتمل بعد ذلك
بحيث توهم انه سجد ثانيا وذكر بنية الثانية او لم يذكر فيكون قد سجد سجدتين ولم
يقع الرفع بينهما ولكنه كما ترى مخالف
المعروف كما في حكم الشارع لان النية ما يقصد به على وجه به انه فعل ركني مثلا او
الذكر في السجود والثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه رأي في السجود والثاني في
حتى رفع رأسه لانها من اجزاء الصلوة لانها شرط على السجدة وبالجملة فقد عرفت
سبق الاصل فيها الحكم وتحقق كون الامور الذكورة جزءا او شرطا وحكم
كل منها منع التبعية فيلحق فيه الحكم فيه والشرطية كما يمكن ان يقول بالتدارك الامور
وما يلي من ان الاصل في الاجزاء النسيان الركنية عدم التدارك بقوله تعالى فان
نسيه ولا نسي مع عدم بطلان الصلوة بتركه سهوا عدى الاركان وما عدا الاجزاء
والشروط الاختيارية فمن اجل بها الركن فان وجد فيه ما يمكن كما عرفت من ان
حكمهم برواية ابي سنان ولا مع ان الاصل لا سجود الا في حال السهو في حكم ادى به
من الاحوال بل انه يكفي السهو ففيه كما عرفت حاله حتى تحقق في السابقة فارجع
هذا غاية وهنا في المقال والله العالم بحقائق الاحكام القسم الثالث في
ما يتدارك من غير السجود والسهو من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد وسورة
كان حال رفع وعدد في ح ويدل عليه صحيحا في الى ما عرفت من الاصل فيها الحكم
والاجماع من حيث الفتوى والاخبار في اراء كالاجماع من بعض مما في الاخبار

الصم تارة

كحجة في الاعادة وفي هذا وجه الكلام في السجدة من غير وضع بالجبهة وعدم وجوب الاعادة
ولكنه مدفوع بان السجود الشرعي الوارد في الادلة يراد به الانحناء الخاص المقرون
بالوضع لا يكون حقيقة شرعية فيه او للطائف التعبد فالاحكام الثابتة للسجود دخولا
وخروجا زيادة ونقصا في ما ثبت بذلك الانحناء الخاص بمقتضى ما في الخارج
لا وجه لتحقق السجود الشرعي بلا الرجوع التدارك الشيء ما لم يصل الى حد الساجد ان
يعني بوصفه الاعلم وبه صرح في مجمع الكرامة صاحب كشف والشرائع وفي المبسوط
الانحناء في تحقق اسم السجود العرفي لا وجه له لان العلم او الطمأنينة فيه اي
في السجود على الاعضاء السبعة كما صرح به جماعة بل عن الرياض انه لا خلاف فيه
مع انها شرط لا يتحقق كونها جزءا للصلوة او شرطا للسجود وليس بشرطه كما في المتقدم ان ذكر
السجود بالنسبة المتقدم في ذكر الركوع حتى رفع رأسه بحيث يستلزم العود زيادة
سجدة وهو ينبغي بجميع بل قيل وان لم يستلزم زيادة سجدة كما اذا كان الرفع
يسيرا ففيه باطلاق الخبر المتقدم في ذكر السجود ولكن لا يتحقق الزيادة بمطلق الرفع
كما يوهمه الاذى بخبر الجبهة لو سجد على ما لا يصح السجود عليه او رفع رأسه من السجود
او الطمأنينة فيه الى ان الرفع من السجدة الاولى بنية قوله حتى سجد ثانيا بلا خلاف
كما عن الرياض مع ان اقتضيه كونها من اجزاء الصلوة لا من شروط السجدة وهذا
لا اشكال فيه وانما الاشكال في تحقق نسيان من رفع الرأس عن السجدة الاولى وقد صرح
في ذلك في الجواهر وفي ما للعلامة في غيره والشهيد في الذكرى حيث ان الكلام بان رفع
على وجه تحقق الفصل بين السجدتين وليس ابانة والا لم يتحقق تعدد السجود فيكون في كل

الصم تارة

والكاهلي عنهما في خبر ابي بصير سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع
فليعد ام القرآن ومنها موثقة سماعة سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فنسي فاتحة
الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام
لم يركع فانه لا صلاة له حتى يقرأها في جهر او اخفات بل يدل عليه صحيحة ابن سنان
المتدارك للاصرار دعوى ان اللازم من ذلك هو الالتزام بتدارك جميع ما يقوم من اجزاء
من اجزاء الصلاة وكيفيات الاركان وغيرها مدفوعة بما تقدم في باب الاداء في غير
سهو حرام الجنابة مدفوعة في الترتيب كالمسكن في الصفا في كيفيات غير الاركان
وما ذكره بها يخرب كالسبق والغرف بينها ام طلب بعد واجبه عليه وما دل بهذا
الموجب من ثبوته في المسألة في القسم الاول من عدم التلافي من ع الحاصل دعوى ان
ظاهرها بقرينة قوله ركوعا او سجودا او تكبيرا وجوب تدارك الاجزاء التي لها حقيقة
في حصول الترتيب كنسيان الحمد والسورة او الركوع او السجود ونحوها ولا ما لا ربط لها
في حصولها للكيفيات الاركان وغيرها فتحل وما يلزم من ذلك وجوب تدارك
ما يتدارك من الاجزاء ولو بعد الدخول في الاركان لا فوت من ان صحيحة ابن سنان
محكومة بادلة الامكان وهو قوله من زاد ونحوها بناء على كفيلها بزيادة الاركان
ونقص ما ذكرنا من الادلة وجوب التدارك ما لم يدخل في حد الركوع وان دخل في شيء
من ... الوصول الى حد الركوع في قوله حتى فرغ ان نهاية التدارك
هو الوصول ونحوه الدخول فيها لزوم عدم ارادة كفيلها وجوب العلاقة بما اذا
ذكر بعد قراءة السورة وبالجملة فلا اشكال في وجوب التدارك ما لم يصل الى حد الركوع وان

فان حصول ... الحمد المتقول عن بعض الاصحاب واستشكل عن الرجل في الصلاة فقرأ سورة
قبل فاتحة الكتاب ثم ذكرها بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب
ثم اعتبر ... محل نية وبعد الحمد على ارادة الذكر بعد الدخول في الركوع ونحوه ... على
كيفية اعادة السورة ايضا لا وجوب قراءتها في فرد من السورة بعينها كما هو ظاهر ...
بعدم الدليل عليه فيبقى استصحاب الجبر سليما عن المعارض كما صرح بذلك في ... السورة
في الكتاب سياق تشكرها للشبهة على عدم قراءة السورة التي قرأها اولا بل ... بعد
الحمد اي سورة شاء ... من الرضوي ان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت
قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة فان ركعت فامض على حالك ... ان
الموضوع الامام اذا ... ظهر الاول كما هو ... ثم ... التفاتا
في الطول من بعض ... بان ... من عدم ... من البعض ...
... ان المراد من اعادة نوع الاول ولكنه بعيد كما ... اعادة
السورة من جهة مراعاة الترتيب ... فوت ... من ان ...
الطولين كالسورة ... وجودها ... عدم ...
في وجوب اعادة السورة وعدم الاكتفاء بقراءة الاولى كما صرح بذلك ... السورة
في الكتاب سياق تشكرها للشبهة على عدم قراءة السورة التي قرأها اولا بل ...
بعد الحمد اي سورة شاء ... من الاخبار ... مع ... في الرضوي ... بوجوب
الاعادة ... دعوى وجوب سجدتي السهو لزيادة السورة كما في ... ابي بصير
عن الصادق ... سجدتي السهو في كل زيادة ونقيصة ... كما ... بعده ...

وجوبها لزيادة القيام في المسألة ... ثم ... نام الكلام في تدارك سجود السهو ...
لكل زيادة ونقصان ... في مواضع الاربع ... من ... ثم ...
الحمد والاخفات ... كما لو نسي بنسيان الحمد فرضيته ... بعد عبارة
الكتاب في القسم الاول في قوله حتى ركع وان ... وجوب اعادة ...
... مع الحمد والاخفات ... في العموم كما هو ... في الاصول ...
العموم ... في كلام ... حتى ... في ... العموم ... كلام ...
... ذلك ... بان ... العبارة وجوب الرجوع ...
... في ... ان ... قراءة السورة في القسم ... ذكر الحمد
والاخفات قرينة بعدم ... على ... العموم ...
كلام ... ان ... العبارة ...
... العموم العموم ... ان ... الكلام
... العموم ... بل كل من يقول ... العموم ...
ولكن ... الركوع ... قبل ان ... اذا كان ...
في حال القيام ... في حال ... اذا كان الوصول ...
وقيل الوصول الى حد الراكع ... ثم ... العبارة ...
... الركوع والسجود ... في ...
... ثم ... كذا السجود ... اذا ...
منها ... ان حقيقة الركوع وهي الهيئة الموجودة في حال

الوصول الى حد الراكع وحقيقة السجود هي الانحناء الى ان يبلغ الى حد وضع الجبهة على
ما ... ان ... ان ... في الهوي وجب السجود
بعدم الدخول بل ... الهوي ... وبالجملة ... عن
... والهوي ... الركوع ...
او ... ثم ... الركوع والسجود ...
... السجود ... الركوع ...
... كان ... الواجبات
من الواجبات ...
... الركوع والسجود ...
... في الهوي ...
... الركوع والسجود ...
... في ...
...
...
...
... ان ...
... وجوب مراعاة ... الركوع والسجود ...
الهوي ... ثم ... كما قال ...

شيء او نقل حجر او عقرب ثم لم يجز الا ان يعود الى القيام والهوي الى حد الركوع لصورة الراكع
وكمال هذه وافضل البطلان لزيادة صورة السجود انتهى بل يظهر ذلك من مجمع الفائدة ونهاية
الاحكام وذكره في الايضاح والروض وكشف الالتباس والمقاصد العلية وشرحها حيث
قالوا لا بد ان ينوي بالانحناء في الركوع فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد او
اراد قتل حية او نحو ذلك فلما بلغ حد الراكع بدا له ان يجعله ركوعا لم يجز بل يجب
ان ينتصب ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده وانما يتميز الانحناء للركوع
من غيره بالنية ولقوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى بل في
كشف اللثام عن نهاية الاحكام انه لا فرق في ذلك بين العامد والساهي كالظاهر
ذلك من ظهور الانحناء وادلة الامر بالركوع والسجود وغيرهما من افعال الصلاة
على الظاهر من الاحتجاجات المنقولة في فروع المسألة على وجوب القيام منتصبا ثم
يركع بقصد ان الركوع نفس الانحناء اذ لو كان هو الهيئة لا معنى للقول بوجوب
القيام ثم الركوع اذ الهيئة حاصلة بالقيام منحنيا وان تأمل في فروع المسألة
لكون النسيان في حال القيام ولكن الامر في جميع ذلك سهل بعد ما عرفت من الدليل
على كونها هي الهيئة ومع ظهور الانحناء في الافعال وان الركوع من الافعال التوليدية
كالقيام والقعود والتعبير عنها بافعال الصلاة مسامحة والحجة في الاحتجاج على وجوب
القيام بعده من جهة كون الهوي من الواجبات المستقلة كما سيأتي فالمتيقن حمل
كلمات من تقدم ذكره على ذلك والحاصل انا نقول بان الركوع هو الانحناء لا الهيئة
فالا وجه لما ذكره العلامة الانصاري من ان الركوع والسجود

ليس

ليس بواجب منفصل ولا الهيئة بل الواجب هو الجزء الاخير الذي به يتحقق مفهوم الركوع والسجود
المشتمل على الجزء الاخير فالجزء الاول من الهوي ليس ركوعا ولا سجودا انتهى
بل لا عرف يقيد بل لا به في تحقق مفهومهما ضرورة ان الصدق العرفي الوصول الى
الحد المعروف فقبل الوصول الى الجزء الذي يتحقق ذلك مقدمة محضة والواجب
هو الجزء الاخير بل الظاهر ان الامر كذلك في جميع الافعال لان اول مرتبة تحرك الى
الشيء ليس من الفعل الواجب بل الواجب هو الجزء الاخير الذي به يتحقق تمام الفعل فتمام
الانحناء والهوي مقدمة محضة شرعا والجزء الاخير منها واجب عنده اه والحكم
فيها المذهب كالمذهب الثاني مما لا وجه له ابدا بل المختار هو الاول اذا عرفت هذا
فنقول في شرح العبارة ان نسيان الركوع اذا كان في حال القيام فتحقق ذكره
من ان الركوع هو الهيئة عدم وجوب القيام منتصبا بل يجب الانحناء لحصول الهيئة لوجود
القيام الى حد يحصل به الجزء الاخير من الهوي على ما ذكره العلامة الانصاري ره ولا
القول بانه نفس الانحناء فوجوب القيام منتصبا في محله منه واضح فنقول بان الاحتجاج
على وجوب القيام انما هو باعتبار ان الهوي من واجبات الصلاة كما يظهر من كلماتهم
ووجهه كل من الاحتجاجات المنقولة ان قلت كيف تحتج بل يظهر ذلك من صاحب الحدائق حيث
علل وجوب القيام بقوله وكانه لا يستدرك الهوي فانه من جملة الواجبات
وصرح به بانك تقول ان وجب القيام ثم الركوع لا يستدرك الهوي فانه واجب
مستقل حتى لو هوى لاخذ شيء ثم اراده لم يكف الهوي الاول وقيل الهوي
الى السجود فلو هوى لقتل حية ونحوه لم يكف وغير ذلك من كلمات من تقدم ذكره هم

او باعتبار ان الركوع لا بد وان يكون عقيب الهوي فالامر بالقيام لا يستدرك الهوي
المتبع للركوع بعده وهو الظاهر من كلام الاصبهاني في حاشيته حيث قال ولان
الركوع هو الانحناء وقد ارى من القائم لا يتحقق الا قائما كما هو الظاهر والمتبادر من الدليل
على الاستظهار وكونه دام ظله من كلماتهم من ان المراد بالانحناء هو الهيئة ولا ريب ان
ايجاد الهيئة من القائم لا يتحقق الا كونه قائما ليكون الركوع بعد الهوي فيخرج
من ستر العورة الركوع ومحله بل قد يجب الاشارة كالقيام قائما ولكن الحق من صاحب
الجواهر حيث صرح بان وجوب القيام انما هو لما فيه القيام المتصل بالركوع وان
حرمه يحمل المراد منه ان اراد من القيام المتصل بالركوع وجوب ان يكون الركوع
بعد القيام فوجوب القيام انما هو لذلك فهو انه حاصل قطعا اذ هو كان قائما
ولو في حال قراءة السورة فلو قام منحنيا يصدق ايضا وقوع الركوع بعد القيام وان
اراد منه ان يكون الركوع عن قيام ركن فيجب القيام منه ان كونه ركنا لا يعني الا ان
ركنية القيام والركوع لان ما ثبت منها ركنية القيام والركوع ان يكون الركوع عن
قيام وان كان هذا قوله ان وجوب القيام لما فيه القيام الذي عنه
الركوع وان اراد ان الركن هو القيام والاتصال بالركوع شرط له فلا شرط
كالشرط فيعني ان الاتصال بالركوع كالشرط في ركنية القيام ووجوده كان عدم
الاتصال به كاشفا عن عدم وجوده فوجوب القيام لنا لركنية الركن الذي
عدم منه عدم شرطه وهو الاتصال او نقول كاشف بان يكون الاتصال من شرائط
القيام الركني وكيف ما كان فالقيام المتصل بالركوع فهو ان الاول منه وانما

لجزائه

كيف كان لوجوب تدارك الركن انما هو ليقيده الدال على الاولية لا يمكن به ذلك
بل هو غير ثابت كما ان الثاني متحقق والعدم شرطية فقد عرفت ان شروط الاركان
ووجوده في سنني من الاخبار كالطهارة في الركوع وكونها والا يمكن الحكم بوجوب
الاعادة بقوله فاصنع كما عرفت من انه محكوم بالاول من زاد ولا ريب ان الابانة
مستلزم لزيادة الركن وهو القيام والحكم كما ذكره ره من وجوب تدارك القيام
المتصل بالركوع محمل لا خلاف بدليل حمل العبارة والاحتجاجات عليه بل المتيقن حملها
على ما ذكرنا من الوجهين وان كان النسيان في اثناء الهوي قبل ان ينتهي الى حد
الوصول الى حد الراكع فيقوم منحنيا الى حد الراكع وهذا الحكم ظاهر جيد كما
في حاشية ك بانا هنا ليس نسيان واجبات الركوع الهوي ليس بركن كالطمأنينة
والرفع بل لا بد ان يكون مراده من ذلك وصوله الى حد يخرج لو كان راكعا صدق عليه
اسم الراكع وكيف كان فحكمه ح على المختار في حقيقة الركوع من انها هي الهيئة والهوي
مقدمة محضة هو القيام منحنيا الى حد يحصل الهيئة كما يجب القيام الى حد من الهوي
الذي عرض النسيان فيه على القول بان حقيقتها هو الانتقال وعدم لو ما
الهوي من المقدمة وهو الظاهر من حاشية ك فقوله فلا بد ان يقوم الى الحد الذي وقع
فيه النسيان ثم يركع اي بالانحناء او ان يحصل حد الركوع لا ان يقوم الى حد اما
حد الراكع فقد يكفي ولو كانت حقيقة الركوع هي الهيئة لما كان الواجب القيام
الى موضع منه النسيان بل الى حد يحصل به الهيئة وهذا منه ره كما ان المراد بالركوع
هو الانتقال لا الهيئة الا ان يوجه كلامه بان وجوب القيام الى ذلك الحد لتدارك

الهدي الذي يجب ان يكون الركوع بعده كما يستفاد من كلامه واما على مذهب
العلامة الاتقاني رحمه يجب القيام الواحد بتداركه بالكلية لان من الظهر للاتيان هو
الركن عنده واما في مقدمة ثم قال بذلك يكفي صورة الركوع قبل الاتيان بالكل
السجود الى تتمه الا من زيادة الركن فان حقيقة الركوع هو الانحناء والمقصود وهو حسن
من انه يكون حقيقة الركوع هو الانحناء وقد حصلت والواجبات المذكور وقد وقع
محلها فلا يجب الاعادة الا ان في حاشية ذلك في قوله ثم يمكن ان يجب تداركها لا ان
واجبات متروكة نسيانا في محلها فيجب تداركها لم يجب في العلامة قبله الاختتام الذي
مالا وجه له ابدا حيث ان الركوع بعده كونها هيئة لا يمكن اعادة تلك الواجبات
بلزوم الزيادة الركنية ثم يتم كلام على القول بان الركن هو المشغول في لحب
الاعادة لعدم حصول الركوع لانه على هذا القول عبارة عن الشغول الى حد
والمقصود من عدم حصوله لحصول صورة الركوع فيها انه بالذكر والحاجة فيه
ولكن الامثال انه يقول ثم لم يخرج عن الانتقال الى الانتقال كما لا يخفى
هذا كله يتعلق باعادة نفس القيام واما تدارك الركوع فقضاه الاولى لك
من المعتبر والمصابيح ولغاية الاجماع عليه انه من ان الاصل في الاخراء
هو التدارك لعدم استلزام القضاء زيادة معتدة وحضور محمية عليه ان من
شان اداء سببها من الصلاة ركوعا اوسجودا او ذكرا فاضحى الذي
فاتكم بها بعض الشيخ من قوله فاقض فيه فيه قيام الاجماع كافيل على عدم مشروعية
قضاء مثل ذلك فيه بعد الصلاة والامشروعية لا ان القضاء خارج الصلاة كما

ب ما اشتمل عليه القضاء بغير على الاجزاء الشرائطية المحل وغيره وهو بعينه الاخبار
الدالة على الاستقبال للصلاة ثم اختلفنا بسبب الركوع ويقول بعده التشهد بما
مختصة للصورة عدم الاتيان وهو اذا حصل في الكيفية وغيره كما تقدم من على
والمقصود من بقاء المحل في القيام على سبيل التجوي حاول على وجوب اللام تم بذلك
في الركوع لكن الى الصبر في الاصل لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع فيستدل بطلاقه
على ذلك وفي القيام بطريق اولى وتجوزه اخبار الى قوله قال بعضها التشهد ويكون
وهو قائم وهو مرتبه يحصل في الصور في وجوب التدارك على الشيعة في الاخبار بقاء
المحل من غير فرق بين ان يكون في القيام او في الجلوس قائما واما العامة فكيف في
احكامه وكذا الحكم في التدارك من ترك السجدتين اذا ذكرها قبل ان يصل الى حد الركوع
كما هو ظاهر في وجهي وذلك وعند وقد رحمه الله لعينه والمراد الشيعة حمل قبا فتاح
الكرامة نسبة الى الشرائع وما في حرمها كما ان ظاهره نسبة الى المتاخرين وذلك الى
الاكثر وهو المنقول عن ابن حمزة حين في غرة البعيد من المشهور وللشيخ في المحل
هكذا وان فيه وجوب تدارك السجدتين بالشرط بعد الركوع فان فيه وهو شرط بعدم
الاعادة فبله الاولة قال بعد ذلك يجب التدارك اذا نسي سجدة واحدة
من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى
القيام وشغفه وهو المنقول في السجدتين بطريق اولى بكونها ركنين وما ادري وجه
الشيخ يوجب الفرق بين السجدة الواحدة والسجدتين مع كل من فيه تدارك السجدتين
بالشرط بعد الركوع والتصريح باعادة السجدة الواحدة فانه يكون الاشكال في

من اراد بعض حال السجدتين قبل الركوع بسجود لعله لاعادة الواحدة فيه وما يحكم
قبل الشك في محل السجدتين قبل الركوع من التصريح بالتدارك الواحدة فيه لا الاعلم
لم نعم هذا بسبطلان الصلاة في السجدتين فيه حيل غاية من وضع محل السجدتين بعد الركوع
وهو لا يشاء في اعادة حال فيه على وجوب التدارك الواحدة فيه ثم المنقول عن العبقية
ان من ترك سجدتين من ركعة واحدة وشك على كل حال وان نسي واحدة منها ثم ذكرها
في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وقد عن ابي الصلاح وابن
ادريس والسلار والسيد ولم اجد في كلامهم ولكن كلام البعيد صريح في الفساد وكيف
كان فلا فرق في صحة الصلاة ووجوب التدارك قبل ان يركع لما عرفت من ان
الاصل وجوب تدارك الاجزاء المنسية مع بقاء المحل لما عرفت سابقا ان
المراد ببقاء المحل عدم الدخول في ركن اخر بل ادعى في ج الاجماع عليه بل عن مفتاح
الكرامة بعد تفسير قول من ذكر دون ذكر فيه انه يذكر قبل الانتقال الى ركن
وتفصيل جهة الصلاة بان لا يؤثر خللا ولا اخلالا بابطال الصلاة ونسبه الى العلم
في المعتبر قال وقد قطع به الاكثر من الاصحاب بل نقل عليه الاجماع بوجوب تدارك
السجدة الواحدة لدى القيام ان كان اشتغل في المحل قيل ان لا اعادة في الواحدة
والا فلا اعادة في السجدتين في محله وحال كون محلها غير محله بعد باق
والحكم فيه بقاء المحل لكون الاصل المتقدم قاضيا بوجوب التدارك بل من
نفي الخلاف عن اهل العلم كما عن غيره الاجماع على ذلك مع قضاء صحيح ابن
سنان المتقدم على ذلك بناء على ما يستفاد من ان المراد بالقضاء الاعم من التدارك

في المحل وغيره كما تقدم سابقا بل قوى ان يكون الاخبار على تدارك السجدة الواحدة
لا سيما فيها في الطريق اولى بل بطريق ورد بوجوب تدارك الركوع بعد السجدتين مع كلها
كما في ذلك وشغفه رواية محمد بن مسلم يقول انه وجوب التدارك مع كل القيام بطريق
اولى ولكن الاصل في باب ومع ذلك كله فلا وجه للتمسك بما سبق الاشتغال
ومستثنى لان الخروج عن الاصل بما عرفت من الادلة يحصل والعلة من قول
الامام حيث ترك هذه صلى لان شك في القيام الذي يعود فيه الى السجود بل ربما
يدعي كما في ارادة من بان الاصل هو الصحة كما هي تحقق مشتبهة من الفساد والبطلان
اولا يحقق ترك السجود على شك القيام الذي عاد اليه فلا تحقق مورد المشتبهة فيكون
المشتبهة قاضيا بالصحة ولكنه كما ترى اذ لا معنى للاصالة اولا حدهما لما
هذا كما في موارد الاجماع عليه كما في المصابيح كما في ذلك اذ لا موضع ولا
عن العلماء ومن كرهه انه ان التعادي وقبل بعد ما ان الاصل المتقدم وصحته
ابن سنان في الاخبار المتقدمة بهذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه
لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وبهذا ما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن
ابن سنان عن ابي بصير في ذلك العلا الى ان قال الراوي قال سئلت ابا عبد الله
عن رجل نسي ان يسجد السجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها
ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس

عليه السهو ثم انه لا ريب في عدم وجوب الجلوس قبل السجود لتدارك اذا كان الشيء المنسي هو السجدتين
كما لا ريب فيه اذا كان واحدة وكان قد جلس بعد رفع رأسه بالجلسة الواجبة
ولا اذا ثبت عدم الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الاولى فان قلنا بان الجلوس
من اجزاء الصلاة فلا ريب في عدم وجوب تداركه بعنوان ارادة تدارك السجدة الثانية
ثبوت محله ان محلها بان محله بعد السجدة الاولى بلا فصل والفرض حصول الفصل
وانه مقيد بالترتيب كما تداركه كلا ثم ادعى شرطا لوقوعه بعده وحيث وان قلت
بانه شرط رفع الرأس فيتحقق لا بعد ولا يلزم الحكم بالتدارك برواية ان شان
اذ لا يدين وتباشر مع السجدة الاولى كما هو مقتضى الشرطية وحال الكثيرة بانه لا تدارك
وعنه الشك في جزئيته وشرطيته فقد عرفت بان الاصل هو الاشتغال لان وجوب تداركه
والاشتغال في ادى الجلوس لا تدارك له الشرط الذي لا كان سببا عن الحاط
التكليف بالصلاة من غير جلسة لرجوع الشك في انه لا ريب في ان الاصل
عدم الاشتغال بالتدارك لتدارك السجدة الثانية ولا اذ جلس بنية الاستراحة
لزعمه الفراغ من السجدتين فالاقوى هو الاكتفاء به كما ذلك ودخل قطعا
حق نية الاكثر ثم لم يعول الى جب ونية الاستراحة لا تخرج عما ذلك كما في
سائر افعال الصلاة والواجب بالمحل كما بيته من جهة الثانية والمرحق انه في
الرابعة الا عادة ولو حصل التمام في غير الرابعة مع انه في الثانية القيام
ثم القعود الا في ذلك ما ادعي لرد بالحكم ان فعله كخلاف هنا في مطلق الجميل
ان يقع كما نراه لان موضوع الجلسة الاستراحة بعد السجدتين فليعلم ان تحقق بعد

الاولى

الاولى لو صنع الواجب بل يزيده ما ورد في الاخبار انه لو اتى بافعال الصلاة
منه بالنسبة لو بقيت في الفتوى مع انها رجعت وجوبا كانت صحة والا لا يرد مع انه يمكن
بالمكان بها ولغوية القصد بالتقدم في مسألة ترك سجدة الركوع فركع لو ارسل نفسه من
حكم بالبطلان بزيادة واركن منه في الركوع ويتحقق لغوية القصد هو المحقق كالشيخ
كما تقدم عليهم التقدم سابقا من قوله قام وركع ويتحقق في ذكرت عدم الوجوب وجوع
الهوي منه وغيره انه للسجود وهو لكن لا ذكره في الجواهر من ان وجوب القيام انما هو
في نقطة القيام المتصل بالركوع لا بعدم لغوية القصد فانه مع ما عرفت من عدم منع عدم
محل القيام المتصل بالركوع في جابر في مسألة الشك في الركوع او السرقيا حصل فيه
في نقطة القيام الا ان يقال بعدم كون السجود بعد قيام فالبطلان هناك من جهة عدم
حصوله ولهذا كان في بل ما عرفت سابقا من ان تمييز الافعال المشتركة اذا كان لها تمييز
من القصد والا فعال كما رجحه كانت العبرة بالسبق المميز لا الترتيب انه تمييز كون السجدة
جزء سورة دون سورة اخرى يكون بالقصد فيتعقب السورة لما تشخصه وغيره وان العبرة
بالموجودات الخارجية ومنه الهوي بالنسبة للاخلاص ثم تعقبها بالقرائات بالكلية
لتبعه كانت العبرة بالنية الى رجحان كانت الالتزام به الحكم بالصحة ولا عبرة بالعرام المشهور
بها فتقول في ان الهوي من الافعال المشتركة بين الركوع والسجود وغيره كما يكون
بتعقب الركوع والسجود وكل ما يكون بالقصد وحيث انه القصد لا كان ادنى ما يكون الهوي للركوع
للركوع يكون للسجدة في مسألة نسيان الركوع وهوى للسجود وكانت العبرة بالقصد
الا يسبق بالنسبة الى التعقب بالركوع او السجود ولكنه يمكن ان يمنع كون ما تلبسته للركوع

ادرك ثم ... سنين

نماز ... ترك

اللاحقة فيكون الشك في محله وحالة العدم قاضية بوجوب تدارك المشكوك وذلك
كله فانه من صاحب الجواهر حيث رجح عدم الالتفات للشك في تناول بل لا
يعلم الشكوك فيه في المحل بل ذلك لانه بعد ما الا عدم التابع من جوابه ادلة الشكوك
ان الحكم بوجوب الالتفات يسر لا دلالة الشكوك بل كل القاعدة من انه شك في محله
بلغوية القيام وغيره من الافعال اللاحقة ونقضها وحالة العدم والعالم او انه
ذاكر قبل ان يركع وهو فيه نسيان السجدتين واحدتها والتشهد رجع مطلقا ولو تم قائما
والتي يجزم من قراءته او التسبيح ثم ركع فانه كان فيه قرد سابق محافظ ثم ما
خلاف كما عن الرياض بل في ذلك وعن المنتهى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا
الى الاصل الذي اسسنا سابقا الروايات المستفيضة كرواية الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد من الكتاب فلا يجلس
فيها فقال اذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته
حتى اذا فرغ فليسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفي الصحيح عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال
ان ذكره قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ
فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعن الحسن بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في
الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة
قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض
في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم

اللاحقة

وبالجملة فلا ريب في وجوب اعادة التشهد وكذا في السهو للقيام في موضع القعود لخصوص
الرواية الواردة في وجوبها للقيام في موضع القعود ونسيانه في الكافية التي هي من توابع الكلام
في حكم السجدة الاخيرة والتشهد الاخر التي لم يشملها عبارة المصنف والكلام فيها تارة
قبل صدور المنافي واخرى بعد صدوره وعلى التقديرين لان يكون التسليم واجبا ام لا
وعلى التقدير الاول لان يكون التذكر بالنسيان بعد التسليم او قبله اما حكمها بعد التسليم
وقبل صدور المنافي على القول بوجوب التسليم فهو الحق من قضية ما ذكر ما حققناه
سابقا في نقصان الركعة في ان الحق هناك موافق للقاعدة ام لا فنقول قد
تقدم سابقا ان الحكم والتكليف يحصل بمجرد التسليم في الصلاة الموظفة في الصورة
ومجرد الانشغال عن جزء الاجزاء او جزء وان لم يكن ركنا لقاعدة العقل والعرف بعد
بعد ملاحظة الترتيب المعتبر بين الاجزاء ولكن قد تقدم ايضا حكم الشهيد من الاجماعات
الدالة على البطلان ومفتاح الكرامة التلافي في الاصل كما هو الاصل المقرر في الشريعة
من ان الحكم يحصل بالدخول في محل ما يلي المتدارك في مثل ذلك بحيث اوجب العود
اما الشك بالمرة في الركن وقبل ذلك بحيث يتدارك كما هو الاصل الذي قررنا سابقا ايضا
نفساد المحل هنا في الحكم بعدم الامكان بالدخول في الركن ولكن قد عرفت
ايضا من العلامة الانصاري ره عدم الكفاية بل يحصل بعدم الامكان بالخروج
عن الصلوة بالسلام لانه مخرج قهري وقد احتج لذلك بالرواية بانه لا يزيد عليه والدليل
وذلك ان محل الصلوة في نقصان الركعة واثناء كرها بعد التسليم على خلاف القاعدة
عنده ره وعلى طبقها عندنا فاذا عرفت هذا فنقول فيما نحن فيه اما النسيان في

الجزئين

السجدتين اذا ذكر بعد التسليم في الخروج على مذهبنا من ان التروك واتفاق الكل
محله بناء على عدم كون السلام منها مخرجا فهو بحيث يتداركه كما هو الاصل الذي
السلف والبطلان على مذهبه ره لترك الركن وعدم امكان تداركه بالخروج عن
الصلوة بالسلام واما النسيان في السجدة الواحدة فانه يتداركه بقضائه في محله او قضائه
بعد الصلوة عنده ره لعدم الخروج عن المحل بالسلام كما سيأتي ومرجع كل ذلك على
الالتزام في الحكم خلافا لما كان في الاصحاب من عدم الخلاف فيه والمشهور
لا وجه له ولا يخفى ان بعد ان ما لا يجب من التشهد والذي هو مخرج البطلان الصلوة
في ترك السجدتين ومع ذلك قال في الواحدة بالقضاء وعدمه اوضح التشهد ربما قال
بالقضاء مع التشهد ربما ظاهر وجوب الاعادة والا في فرض النسيان في الواحدة
لا وجه لقضاء التشهد بعد الصلوة الا ان يقال بان فرض النسيان السجدة الواحدة
والتشهد وهو خلاف ظاهر كلامه رحمه الله وكيف كان السلام مخرجا فلا فرق بين السجدتين
والواحدة في البطلان والدخول والقضاء في الثاني وان لم يكن مخرجا فلا وجه للبطلان
في السجدتين والاعادة في الواحدة بل لابد من الاعادة في السجدتين ايضا لبقاء
المحل كان الحكم في ذلك ما ظهر لي حيث صرحوا في نقصان الركعة بان المحقق نوافقه
للقاعدة ومع ذلك حكموا بالبطلان في السجدتين والقضاء في الواحدة والتشهد
بل نقض ما صرحوا هناك من الحكم بوجوب التدارك هنا لان السلام ان كان مخرجا
وان لم يكن فكذلك لا فرق بين المقام وبين نقصان الركعة ومع ذلك لم نر
في المقام شيئا من النصوص في وجوب الخروج عن القاعدة فيها واما النسيان في التشهد

والتشهد بعد التسليم فالاعادة عنده في القضاء محله والقضاء في سجدتي السهو بعد على
مختاره ره كما هو لدي بعض النصوص كالصحيح في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف من صلوته فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه واطلاق بعض الاخبار في الرجل ينسى الركعة او السجدة او الشيء منها ثم
يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قال ايعيد الصلوة قال لا كاطلاق صحيحة ابن
سنان اذا نسيت شيئا اه بل يقضي بعينها باطلاقه قضاء السجدة الواحدة هذا
كله على القول بوجوب التسليم واما على القول بالاستحباب فان قلنا بحصول الخروج
ايضا من السلام وان كان مستحبا كما هو في الجواهر بان القائل بالاستحباب لم يقل
بكونه مستحبا خارجا عن الصلوة بل هو جزء مستحب فيها فتمام التشهد يحصل الفراغ
عن الواجب وبالتسليم من تمام الواجب والمستحب فنقول بوجوب التدارك في السجدتين
هنا والبطلان عند العلامة الانصاري ره والتدارك في الواحدة والتشهد عندنا
لبقاء المحل في الجميع لعدم الدخول في الركن وعدم الخروج عن تمام الصلوة وان قلنا الا
بها والقضاء فيها في سجدتي السهو على مختاره اه وان قلنا بعدم تحقق
الخروج من السلام لانه جزء مستحب خارج عن الصلوة بل حصل المخرج من التشهد فان
كان المتروك ركنا كالسجدتين بطلت الصلوة وان كانت السجدة فقضى وان كان التشهد
اما القضاء محله على مذهبنا اه ووجوب الاعادة في السجدتين والواحدة والتشهد
على مذهبنا وبالجملة حكم تلك الفروع احقيتنا ولا يخفى من دعوى الاخلاف ولا
اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب قضاء التشهد والسجدة مطلقا نعم لو قيل

بانها

بانها باعتبار رفع المنافي للقاعدة تنزيلها الى السجدة والتشهد الاولين هذا كله اذا
كان التذكر بعد التسليم والا فقبله فان قلنا بوجوب التسليم فلا ريب في بقاء
محله فيجب تدارك السجدتين او الواحدة او التشهد لما يكون كذلك على القول بالاستحباب
وعدم كونه مخرجا وعلى تقدير كونه مخرجا وان كان مستحبا فيشكل في السجدتين لترك
الركن وعدم امكان التدارك للخروج عن الصلوة ووجوب قضاء السجدة والتشهد
والتشهد لبقاء محله على مذهبه ره والاعادة في الجميع على مذهبنا لبقاء التشهد
الخروج هذا كله على تقدير عدم تخلل الحدث واما مع تخلله فعلى القول بوجوب التسليم
فان كان الحدث والتذكر بعد التسليم فلا ريب في البطلان الصلوة في نسيان
السجدتين لترك الركن وفوت محله بالحدث بل لا يكون واحدا في مسئلتي لا يعاد
لعدم الطهور الموجب لنقض الركن واما في السجدة الواحدة او التشهد او هما معا
فان قلنا في مسئلة نقصان الركعة بالبطلان باعتبار وقوع السلام في محله
ومخرجيته على مقالة العلامة الانصاري فنقول في جميع الصور المذكورة لوقوع
الحدث في خارج الصلوة بناء على وقوع السلام في محله والقضاء عن عدم كونه
المتروك ركنا ولكن يجب قضاء المنسي مع سجدتي السهو وان قلنا في مسئلة
نقصان الركعة بالصحة لوقوع السلام لغوا فيكون الحدث في المقام في الاثناء
في نظر المسئلة نسيان التسليم حتى نقل انه في فان قلنا فيه بالبطلان
نظرا الى وقوع الحدث في الاثناء لزم البطلان هنا ايضا وان قلنا فيه بالصحة فان
كان المدرك لها القاعدة وهي اشتغال الاركان وقوع الحدث في الخارج

فلا يبطل بقول من قال بلزوم القول بالصحة هنا ايضا ودعوى البطلان مستثنى من هذا
لمعقد الظهور من نوعه بان فساده من جهة هو ما يوجب البطلان اذا اوجب ترك
الركن والفروض بعد بما في المقام وان كان المدرك خصوص ما يوجب لزوم البطلان
بها كرواية من يرويها ومنها خصوص توقف السلام على فعله بعد ذلك ترك السجدة
او التشهد او ما سواها ح قضاء فائدة ووقوع الحدث في اثناء البطلان به اذ الظاهر
اذا فات الصحة في نقصان الركعة بالقاعدة ولا يترتب الصحة فيه بل يختار لزوم
البطلان هنا ايضا اذ يورد با عدم تخلل الحدث فلا ينبغي في المقام التخلل بين الحدث
وعلى هذا يجب قضاء المنسي في صور الصحة في الجميع بعد الصلوة لا في التشهد فلا طلاق
الصحيح بل ظاهره في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف من صلوته فقال
ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا فليطلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقريب
منه في السجدة ونحوها اطلاق الصحيح كالخبر واطلاق رواية ابن سنان المتقدمة في نسيان
السجدة والاخيرة قبل الحدث ولا دلالة على حملها في المقام على السجدة والتشهد فالاولى
كما هو مساق ساير ما عرفت لا تنافيهما القاعدة هذا اذا فعل ذلك في بعد التسليم وان
كان قبله وبعد التشهد فعلى القول بالبطلان في الحدث قبل التسليم كان البطلان
هنا اوضح في جميع الصور وعلى القول بالصحة في على الوجهين فان المدرك
القاعدة فدى اشكال الا ان كان فلا يجوز تخلل الحدث بعده لزم الصحة هنا
وان كان المدرك الاخبار لزم البطلان هنا اقتصارا فيما خالف القاعدة
تخلل الحدث في الاثناء على مورد النص هذا على القول بوجوب التسليم والا على القول

بالجواز

بالجواز فان كان الحدث بعد التشهد على الوجهين في مسئلة نقصان الركعة على
المقدم في صورة وجوبه ان قلنا بانه جزء او مخرج وان كان مستحبا والا فلا يكون
الحدث في كل ارجح من الصلوة ولا اشتغال فيها لعدم كون التسليم جزءا او السجدة
وان كان قبل التسليم فلا اشتغال بالصحة ان قلنا بعدم كونه مخرجا بوقوع الاخراج
بالتشهد والحدث في خارج الصلوة وعدم كونه الجزء كذلك وان كان مخرجا
فالحدث في الاثناء مبني على الوجهين في ترك التسليم كما تقدم والله العالم ولا يجب
في شيء من المواضع سجدتا السهو قبل الحدث ولا دليل عليه الا مصالحة الرواية او خبر
الحلبي سئلت ابا عبد الله عن الرجل سهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع
فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدة السهو وخبر ابي بصير سئلته عمن
نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وخبر
كون نفسه مع انه ارسله اقرب سماعة خبر سئلت ابا الحسن الماضي عن الرجل
ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد
سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في
الاولتين والاخيرتين سواء ولكن ان الموت الحق لوجوب السهو لعدم من زيادة
الشيء وكذا كما سيأتي في ذلك من وجوبه لكل زيادة ونقيصة ولا سجدتي السهو
[illegible] والمشهور
[illegible] لعدم الزيادة المحللة [illegible]

الصلوة على ان والا بل كل جزء من اجزاء التشهد على المسلم ولم يذكر الا بعد الركوع
قضاها بعد التسليم كما صرح به جماعة بل نسب الى المشهور ومن ترك التشهد
والصلوة على النبي فنسي ذلك بعد التسليم ولكنه سجد في السهو وقال الثاني يجب
اجماع الفرقة والقضاء فرض فان انثى معتبر ادريس فلم يوجب القضاء
واستدل بوجوب القضاء في الاول بان الاصل الاولى في ترك الاجزاء والشرائط
ينبغي الفساد فرجنا عنه في مثل المقام الى بعد القضاء بالاجماع ولا ترجيح الاتيان
به بعد الصلوة ينبغي ح الاتيان به ويمكن دفعه بان الاصل وان كان ذلك الا
انه قد خرجنا عنه بقوله لا تعاد ونحوه ما دل على عدم بطلان الصلوة بترك غير
الركن ومع هذا الاجماع فليس الاصل ح هو الفساد حتى يجب وجوب القضاء ولا
ح له كالاصل لا اثبات القضاء بانه امر جديد ولم يثبت به فيبقى في القاعدة
منشأ السقاد على القاعدة لا الاستصحاب اذا طلاق ما دل على وجوبه والاول ممنوع
في محله بل هو ممنوع ثم ان كان المراد من الاستصحاب استصحاب الاشتغال بالجزء فيضعف
بانه لا ثبات ان كان المراد الاشتغال بالصلوة كما هو الظاهر من كلام بعض
كما انه ثابت فظاهر الوجوب في المكان المعلوم من الصلوة والكون في فرد منه
والا فما يترك فيه ثبات القضاء وان كان ثابتا للاداء في القضاء بالادلة
الاول وان كان الفرض جديدا في القضاء ثابت بادلة الميسور ولا يسقط بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فضعفه اظهر فيه
حديد وادلة الميسور لا تجري لها في التشهد الا اذ يرجع اتيان الجزء بعد الصلوة

في

في شرطية الاتيان في موضع خاص الى ما الصلوة كان كذلك في جزء الاتيان بالتشهد
فيقضي بالنص فكذا الا بالجزء ثبوته بين الكل والجزء مدفوع بانه نباس كالاذكار
الاول ادريس ورد من تعبدية بانه ليس فيه الادلة نباس وانما هو تعبد فوقه
المسيرة حيث لم يجب فقضاء جزء ما حكم بانه يكاد القضاء مشترك الا القياس خاصة بوقف
على القول بحجية الظن المطلق بمعنى انه اذا انتفى الظن بالحكم بشرى الى جميع جزئياته
بحيث يلزم المكلف من تعيين اجزائه موجبا لنفسه فيه في تكليف الاتيان بان الامر المتعلق
بقضاء التشهد يتعلق بقضاء جميع اجزائه قضاء الصلوات على الشيء ح منصوص
بالدم فقضاء التشهد وليس بقياس عليه ولكن فيه البطلان في مسئلة اجماع الامر
والنفي فكل الطالبة وبيانه ان الطلب ليس الا عراض شيء لوازمه وانا من
وحكمها في العوض بين الاحكام الخمسة على هذا المورد الاثر كالقيد ان ادرك
من القياس والحكم فيه فيما وجوب القضاء بوجوه اخر لا يخفى ما فيها والكل
الاول لا في المسئلة سعا فالا ان ماكان يحصر الاجماع من عبارة الخلاف كما عليك
مفتاح الكرامة من نقل عبارة يضبط ادخر حكم من حليم في الصحيح كالنبل من ابي بصير
في من صلوته ركعة او سجدة او الشيء فيها ثم ذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك
بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا يعيد الصلوة فيما فاته الا الركعة
فراجع لا انه من اجزائها التشهد والصلوة على النبي ص وان كان راجعا الى الحكم
فيما طرح في المقام وصحيحة عبد الرحمن بن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا فاقضوا الذي فاتك يشمل طلاق النصين وجوب القضاء

كل جزء من اجزاء التشهد غير الصلوات كالعطف بعد بعضهم بل جاءت هذه والجزء الاول
ولنقف الاتيان بالاذكار كما دل عليه الخبر وشرحها وتحقيق الارشاد ودروس الصلوة
على انه لو سقط لقيل كيف القضاء والاعادة فانه يرجع قبله وان لم يكن نسيه كما
من جزء او بعض كافة الجواهر والعلامة ملاحظة منه والارشاد كالنفقة
سابقا في الاعادة في بعض اجزاء الصلوة وبعد سابقة الاشارة اليه جامع المقاصد
تفصيلا والاعلم ان السجدة نقصد حرج تقضيها في محلها ودخ وقت وجه ...
وهي والاشهر والمدرة المسنونة وكذا وحق بل نسيانها التشهد ذكر واولى كذلك
تعظيمه كما ورد انه لم يكن اجماعا وشمل في الخبرة والمقاصد العلية الاجماع عليه
كان كذلك وكذا الاجماع على عدم بطلان الصلوة بالاخلال بواحدة سهوا
وهل كان بعد مضيها ما في خبر حلبي بن حكيم وعبد الله بن سنان الاخبار الكافي المحمد
الحسن بن جابر عن الصادق عليه السلام رجل نسي السجدة الثانية حتى قام
فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد الركوع
انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولخبر ابي بصير
قال سألته عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ما لم يركع فان ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه
سهو وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل نسي سجدة فذكرها
بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجدها مثل
ما فاته وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي

الرجل سجدة واتيقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان هذا
على اشعار فيها من القضاء وانه لا اعلام فان القول ببطلان الصلوة اذا لم يسجد لها
الا رواية معلى بن خنيس المتقدم سابقا وهي مع ضعفها سندا واعراض الاصحاب عنها
محمولة على الركعتين الاولتين فتعارضها غيرها بوجود الترجيح من الجهة والاجماع على
انه لو ترك سجدة على الاتيان بها كالاولين ما عن العماني والشيخ نافيا لبطلان
الصلوة اذا كانت من الركعتين الاولتين الا صحيحة البزنطي عن احمد ابن ابي نصر
عن ابي الحسن قال سألته عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك
سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة
الاولى ولم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك ثنتان
واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع
اعدت السجود وبرايته وايل على اشتراط سلامة الصلوة لسلامة الاولين ونوقش
بانها والاولين حجة وهذه الرواية وان كانت صحيحة السند الا انها في حال
معارضة تلك الطلعات الصحيحة المشهورة بالعمل والاجماع والتكان تحقيق الحق المحقق
على الخبر نقضها لما تعارضها برواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
نسي السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون
وضعت جبهتك الا مرة فاذا احدة فاذا سجدت سجدة واحدة وتضع
جبهتك مرة وليس عليك سهو والتصحيح في رواية معلى بن خنيس عن ابي نصر ان
السجدة في الاولين والاخيرتين سواء وعدم العمل بالصدر والذيل في العمل

في وجوب ارتكاب التسليم قبل خروجه في الاولى مطلقا على ان هذا الخبر موافق لما روي من
الاحاديث الاخر في عدم وجوب حضور السلام عليكم او وجوبه خارجا عن الصلوة
بالسلام عليك ففيه الكلام في السجدة الواحدة بعد الركوع واما التشهد فلفظ الكتاب وغيره
انه التشهد الاول كما صرح به بعضهم ولكن اطلق اخرون حتى لم يظهر قائل بالفرق
كالذكرى حيث صرح بعدم الفرق بينهما وذهب الى عدم الفرق في الاجزاء بين كل الكتب
وعدم وجوب الجلسة في العطف وجوب قضاء التشهد كما طرح في موضعين من محل الخلاف في الذكرى
اجماع الفرقة ومن المنتهى والمقاصد العلية كلك ومن الدرة انه المشهور وذلك انه ثبت
الاكثر ويدل عليه مضافا الى الاجماع والشهرة المنقولة والاخبار المطلقة كخبر حكم بن
حكيم ورواية ابن سنان المتقدمة مضافا الى الاخبار الكافية الصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في
الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه
ورجع فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وخبر علي بن ابي حمزة قال ابو عبد الله
اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد
وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما
ثم تشهد التشهد الذي فاتك وضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب كالضعف في الدلالة
من انه في قوله ثم تشهد ربما يفيد التشهد مع السجدتين كان الشارع في الاول الصلوة
فالتشهد الاول مشروع بعده في وقت من عدم القائل بالفصل كما ذكر وهذا الرواية
المتقدمة واستحبابا في سجدة السهو بعدم اجزاء تشهد سجدتي السهو من تشهد الذي كان
المعتبر واتي بالمرة واحدة فانك وقوله سند له بالاصل انه المتعلق على

بعد عوده من التشهد الأول من التشهد من جهة الأصل مورد الموثق من انه من الأول حتى ان
يتشهد وبعده كثير من يتشهد فيها انه لا يظهر رفعه ان التشهد ثلاث لعدم ظهور
خبر المستقبل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع
ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الوتر
اذا ذكر بعدما ركع مضى ثم يسجد سجدتين بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل
الفريضة فان التشهد الغائب واما حكم المصباح المرادة فالمقام البيان عن الاذان نقصانه
والاستغفار على الامر بالسجدتين فعلا كقول ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من
المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته
فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ... كان ما نقص
في الموثق على السجدتين من الخطأ في نفي غيرها فتوسلهم ظهورها لا يعارض النص الصحيح الدال
من الشهرة والاجماع لعدم صلاحية الرضوي لعدم حجية الا رضية وفيه قال
نسيت التشهد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع
فان ذكرت بعدما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت
فيهما ما فاتك مع ان في دلالته على الكيفية واعلم وكيفية تحل من نسيان السجدة
والتشهد كسجدتي السهو لان التشهد نفي ... الخلاف فيه بل عن ... الاجماع
فان ... عليه ... الاجماع ايضا ... ما تقدم من رواية ابي ابي يعفور
وسليمان بن خالد ... من الاخبار المستفيضة التي تقدم ذكرها
في باب نسيان التشهد ... عدم الفرق بين التشهد الاول والثاني واما

البحر

السجدة ... الوتيرة ... ابي جعفر ... عدم الوجوب ... الا ان
الاول منها ... الامامية ... ذلك ... حجة ...
مختار ... ثم ... لعدم ... ما ... على ...
صاحب ... الاول ... التشهد ...
الانصراف على قوله ... سجدة ... محمد بن ... سجدة ...
من الركعة الثانية ... انه لا تموت ... الاولى
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة ... وليس عليه سهو ...
ابا عبد الله عليه السلام عن سهو ... سجدتي السهو قال اذا اردت ان تقوم ...
اذا اردت ان ... ان ... سجدتي السهو ...
بالصلوة ... قال ... الرجل ... سجدة هل عليه سجدتا السهو
قال لا قد اتم الصلوة قلت ... الاخبار ...
ارادة ... سجدتي السهو
وتوجيه ... الاخبار ... الصلوة ... سجدتي السهو وصلوة الاحتياط ...
اطلق على ... سهو ... حيث ان المراد ... السهو الاول جميع الامور المذكورة
كما اطلق على خصوص صلوة الاحتياط في قوله ... السهو على الامر المذكور
في الحديث ... سجدتي السهو ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
... سجدتي السهو ...
ان المراد ... السهو ... الاعادة وصلوة الاحتياط ... سجدتا

...

السجدة والسهو في رواية ... ان ...
الامر بالسهو فيها هو السجدة ... سجدتي السهو ... الاول عبارة عن الاعادة
التي من موجبات السهو مع ضعف الاولى سندا ودلالة ...
والاحاجات على خلافها كما ... رواية ... سندا ...
واحتمالها ... صورة الشك ...
مع ... ودلالة ... السؤال ... زرارة قال
... الركوع ...
بالصحاح ...
...
كانت ... الاجماع ...
التلخيص ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سجدتا السهو في كل زيادة ونقيصة ...
... من الشهرة والاجماع ...
... السهو ... فقال ...
...
الاطلاق ...
...
...

...

...

والسيقة ... الاول ... الاسم ... السجدة ...
...
النقصان ...
والنقيصة ... سجدتي السهو برواية ...
... سجدتي السهو ... السجدة ... الركوع ...
الاخبار ...
... الذي تقدم
... المسألة الاولى
... صلوة ...
...
...
...
...
... والمغرب ...
...
...
...
... الركعتين

الاوليين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الفجر
فعليه الاعادة وكذا الجمعة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ
بالاكثر ويدل عليه بعد ما فاته المشهورة كما في ... من الاجماعات المحكية والظاهرة
الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن
العلاء عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال
نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم
وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظاهر ان المراد
بالشفع الاوليين وفي خبر زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام
اثنتين قال يعيد ورواية سماعة بن ... عن ابي جعفر عن ابي جعفر وابي عبد الله
ع قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل وموثقة سماعة قال
سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة
من اولها والجمعة ايضا اذا فاتها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان وخبر
عنبسة بن مصعب اذا شككت في الفجر فاعد وفي رسالة يونس ليس في الفجر سهو الى غير ذلك
من الاخبار والمشهور في الجمعة ... لكونها ركعتين كما لا خلاف ... بل لعله من
الاصحاب كافة في العيدين والكسوفين ... في الاخبار و ... في

الاوليين

الاوليين غير معارضة ... من ... والعلم ركعة من صلوة الاحتياط في الشك
في الفجر والمغرب مجروح بالطعن في السند بضعف الراوي كما في ... وشذوذها ومخالفتها
للاخبار والاجماع المعارضة لها فلا يعمل بها كما عن الشيخ في الاستبصار لكان بعض الاخبار
المتضمنة للبناء على الركعة فيما لو شك بين الواحدة والاثنتين مجروح بالضعف وعدم الجابر لا سيما
مع حال كونها ... واستقبال الصلوة كما في ... وكيف كان فلا اشكال في بطلان الصلوات
المذكورة بالشك فيها ... في الاشكال في الحكم بالبطلان فيما تحقق
بالشك في النقيصة او الاعم منها ومن الزيادة وقد صرح في ... بعدم الفرق فيها
لاطلاق كلمات الاصحاب والنصوص ولكن الظاهر عدم ظهور شيء منها في الشك في الزيادة
بل المنصرف بالنقيصة لا كلمات الاصحاب فلان الظاهر لا ... ان يقول من شك في عدد الاوليين
الثنائية كالمغرب والشك في الزيادة ليس شكا في عدد الواجب والا ... في ذلك اما
كلمات بعضهم من الشك في الفجر والمغرب كما في بعض الاخبار ايضا لان الفاظ المغرب والفجر
ونحوهما لان الحكم موضوعه للعلم من الصحيح والفاسدة فلا ريب في حصول المغرب
والغداة بعد اثبات النقيصة او الاثنتين فلا ... ان ... لفظ الجمعة بالنسبة الى الشك
في الزيادة بعد شك في الجمعة والا ... والاصل ... المقالة ... الظهور ... في
الزيادة واما ان الحكم ... موضوعه للصحيح منها فالشك في الزيادة ... شكا فيها
في تلك المقالة الا ان الظاهر ... تلك الالفاظ ... هو في نفس الكلمات الشك و
الركعتين فالظهور ... بالنسبة الى ما هو ... تلك الالفاظ ولا اقل من اجمالها ... بالموجب
للاجمال وسلب الظهور بالنسبة الى الزيادة والحكم فالظهور ... قولهم من شك في عدد الواجب

الجمعة

والاثنين

بقي شيء وهو ان الموجود المستفيضة او الزيادة او هما والاخبار ... لا ... كالاولى
تلك الرواية الرابعة لان كلمة في من الحروف الموضوعة بالوضع العام ... الى كل ما
ولا يمكن ارادة فردين من الافراد منها كما لا يمكن ارادة ... من ... فقط
بل ... لان الاول ... في ... بحيث ... الاخبار فما كان
منها بقوله اذا شككت في المغرب فقد عرفت حالها في اقوال العلماء اذا كان ...
... بعض ... الزيادة ... بعض الاخبار الذي صرح فيها بقوله
لم تدر واحدة صليت ام اثنتين ... ليستيقن ... في النقيصة
سيما موثقة سماعة ... في ... الغداة في الجواب بقوله اذا لم تدر واحدة صليت او
... فكان ... الاستقبال ... الاستقبال ... في
بعض الروايات يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم حيث علل الاستقبال بالتمام ... حين
... التمام ... في الزيادة والمحكي عن العلامة الانصاري بعد تسليم اطلاق كلمات
الاصحاب والنصوص ... الاخبار ... النقيصة ... القاعدة ... في
الزيادة الرجوع الى اصالة عدم الزيادة ... الصلوة كما صرح
بذلك في المغرب باطلاق كلمات الاصحاب ... بناء على الشك في ... بناء في شك
... في صلوة الغداة ... انه صلى ... صدق الصلوة كاملة ... في قضاء
صلوة ... ثم ... الركعتين بين الاثنتين والثلث وقال بان ...
... لان ... ولو ... في الشك ان ما ...
... في الزيادة ... اذا كانت الزيادة المشكوك ... الا ... ان ...

في الزيادة

الزيادة

ولا الزيادة ... ربما ... في الشك فيها ... الا في ... كلام ... الا ... في ان الحكم
بالبطلان مختص ... حيث ... كما ... قول ... اذا كانت ... او ... جائز
في الركعات ... كالجمعة والعادة ... او ... الكيفية و ... عن ...
وكذا ان الحكم بالبطلان مختص ... او ... او شبهة او ... ام
من ... كما ... ولعله ... الاول ... صرح العلامة ... في ...
... وجوب ... حكم ... بين ... من ... الا ... او ...
بل ... ان ... لا ... كالكتاب ... فيما ... اذا كان ...
... التصريح ... العادة ... او ... حال وجود الكل او وجود كل الف
او غيرها من الاسباب المتقدمة في كتاب الاعادة في ... المصنف ... كانت
او غيرها كالكسوف المعادة ... في ... انه ... ذلك الصلوة
المشروع لها ... والواقعة ... من ... ثم ...
اطلاق النص والفتوى فانها في جميع ذلك ... وليست ... وان لم ...
المشتمل لفساد ... الموضوع في الصلوتين فان المعادة ... الاولى ...
... مع ... الوصف ... من ... كانت ... الا ...
... وكذا ... اذا ... ظهور ... الاصل ... ان ...
فلا ... في ... بحيث ... في ... الصلوات ...
الصلوات ... حتى ... من ... على ...
... احكام السهو والنسيان والزيادة والنقصان وقراءة السورة والتشهد والتسليم والاستقبال

صلوة العيدين والكسوفين

والاستمرار ولو بعد انقطاع ذكرها كان لكون بل السبب في شي منها ظهوره لكون شي منه اداه مقام المشروط
من حيث كونها فرضية بل كان ذلك هذا الوصف في شي منها فهو خارج مخرج الغالب لكن لكلمة
فادلة المشكوك في النوافل ظاهرة في تعلقها بنفس النوافل فيتبين لظهور ادلة الشكوك في واجبات
في تعلقها بذوات الصلوة من غير ملاحظة الفرض والنفل فلا يرفع اليد عنها في مورد حكم الشك الا بالاحباب
من البطلان على النوافل التي هو منها الشك ولو سلم عدم الظهور فادلة النوافل مما يحكم لها بالشك
بالذوات والعرض تنفع المعارضة بينها وبين ظهور ادلة الشكوك في ذوات الصلوات ولو
سلمت ظهوره فيها فاولوية الظهور فيها لصفة الفرض تنفع المعارضة بين ادلة
النوافل الشاملة للذات والعرض وبين ما هو في الشك من ادلة الشكوك بعنوان الوجوب
والعادة ذكرها الشامل للفرض والنفل بالنسبة بينها عموم من وجه لكون تنفع المعارضة
بين ادلة النوافل والنفل في بعض ادلة الشكوك بانها ركعتان الشك بل النفل والفرض
كلك ولو سلم عدم وجود المرجح لادلة الشكوك فلا بد من التساقط والرجوع الى الاصل وهو
ربيب فان الاصل في الشك عند الركعات الى البناء على الاقل الا الشكوك التي لها البطلان
ومع انقطاع الى حديث الخبر والحكمة تقتضي القاعدة انه لا يكون حكمها حكم النوافل
بل لو سلم ظهور ادلة النوافل والشكوك فيها دونها كان بعضها بل هو الاقوى فحكمها
حكم النوافل ولو كان ظننا بوجود المرجح لادلة الشكوك بعد التعارض فذلك والا
فلا بد من الرجوع الى الاصل وسيأتي ان الاصل في الشك في الركعات من ان البناء على الاقل
او البطلان مع الشكوك الخاصة في بعض الصلوات كالجمعة والعيدين ولهذا في زمان عدم
الوجوب مع ان بالذات يتعلقها شرطها الوجوب وهو وجود الامام فالواجب والمستحب

من العيدين في زمان من الصلوة لا انها نوع واحد وجوبها ثابت وعند الصلاة الى المسافر
نقله في غيرها من العبادة وذكرها ذلك في الجواهر توجيه كلامهم كان عنده من السوى
ان كلا من الواجب والمستحب منها في زمان من الصلوة ممنوع بل المسلم هو حضور العيدين على الاجمع
اتفاقا بتعدد ان شرطها الوجوب والظاهر ان المراد الشدة يحصل به كون الفرد حصة من دون
التمكن منها افراد احكام الوجوب والاطلاق لجواز التكليف كان بالنسبة الى افراد احكام النافلة
من البناء على الاقل او الاكثر من باب التسامح في ادلة الجماعة الا في النوافل لكنها على النافلة
النسخة في ذلك حتى في الاطلاق لانها ان كانت واجبة فيحتمل لجواز الشك فيها الاطلاق في
والتفات مستحبة لجواز الاطلاق فيها لانه محل من جواز الاطلاق لجواز الاتمام الا في
موضعين يجب فيها الاتمام وهو المتعارف والحج المندوب ساير الشك الا بوجوبها
بعد الشروع والا فاصل وجوب اتمام المندوب غير ثابت واما ذهب اليه بعض الاصحاب
خلاف المشهور على التحقيق ممنوعا اليه ولا اشكال وهو احوط الوجوب بالنذر والشك فلا بد
من ملاحظة ادلة الاحكام المترتبة على الثلاثة فيما يشمل الشك فذلك ام لا فانكان حكم
مرتب على عنوان الثلاثة والجواب بان قلنا بانصرافها الى الاثنين فلا ريب في شمول
الادلة الدالة على ان الحكم هو التخيير عند الشك في عدد الثلاثة مقام ولكن تنفع التعارض
في بينها وبين ما يدل على البطلان في الصلوة بالشك بين الواحد والاثنين سيما في بعضها
ركعتان كما ان التعارض فيها موجود ولم تثبت بعدم الاضراف الثلاثة الى الثنائية البحث
ولكن الاظهر من كلام المشهور هو الحكم لجواز الكناية في الثلاثة المنذورة مع وجود عدم
جواز الكناية فان قلنا بجواز الثلاثة المنذورة فالوقت المرتبة مع وجود عدم

جواز المقطع في وقت الفريضة عدم ترتيبه بالانصراف وان قلنا بالانصراف فنقول ان
دليلها بالنسبة الى الشك في الثلاثة فقط اجمالي لكون المرجح محلا ولا بد من حاجة الى الرجوع
الى الاصول في كل حكم ثابت للفريضة وانما الفرق في الرجوع اليها في اثبات حكم الفريضة
للمنذورة بين القول بانصراف دليل الفريضة الى الثنائية وعدمها في الثمرة بين الانصراف
اذ ادلة الثلاثة وعدمها في عدم ثبوت احكام الثلاثة للصلوة المنذورة من جواز في
بدون السورة والاستقرار والقيام وغيرها على الاول والرجوع الى الاصول على الثاني وتفريق
في ان الاصل في عدم وجوب تلك الامور المذكورة باعتبار ان وجوبها قبل النذر
لم يكن ثابتا فكذا بعد النذر والحكمة يقول حكم حيث انها فقد ثبت لها بعد النذر
بالاستصحاب التعليقي ومع تنفع الغرض من الاستصحاب في كون الاصل هو البراءة لان الشك
في حصول البراءة بما في الصلوة المنذورة بدون السورة من قبيل الشك في ان المكلف هو الاصل
او الاكثر فلا بد من البراءة او الاشتغال باعتبار ان النذر او التعلق بالكلي فاوجب الاتيان
ولكن البراءة فيه والشك في حصول الوفاء بدون السورة فلا ادري لا تقتضي الاعادة
لعدم حصول الوفاء الا باتيان السورة لان المكلف به هو الوفاء به ومقتضى الاشتغال
وان الاجمال في محصل الوفاء به وهو امر مردد بين الاقل والاكثر ومقتضى الاشتغال
هو الاتيان بالاكثر وحيث لا يجري البراءة الشك في فرع كونه في مواضع التخيير بين
القصر والاتمام بعد احراز ان نية لا تقبل الدخول في الثلاثة كهو او الصبح بين الاثنين
والثلاث فلا في الصلوة الرباعية في حكم الصلوة ارشاد اوليها او التفصيل بين قصد الاتمام
في اول القصر وبين قصد القصر كذلك بالعمل في الاول والفساد في الثاني وجوه بل اقوال

وهو المحكمة ببطلان بالنسبة الى الشق الاول من التفصيل او قصد الاتمام والصلوة في الرباعية والا
فيها بعد الاكمال فيه نظر ببطلل ولا بالنسبة الى الشق الثاني من ان القصد لا يوجب تنويع
الصلوة بحيث لا يكون حصول الرباعية بقصد العدول اليها كما اختاره العلامة الطباطبائي
في كتب المراعاة لكون تنفع الاصل ووجه البطلان الا بالنسبة الى العدول بدون الاصل في
الشك في العدد هو البطلان على الا من وجه الدليل وهو مشهود في الاتمام بالانصراف
ادلة صحة الرباعية الى غير مواضع التخيير لا بالنسبة الى الاثنين في بطلان الصلوة بقصد الثنائية
ثابت بدون القصر والاتمام بهتان وتمييزها بالقصد بعد قصد القصر بعد الثنائية
والشك فيها يبطل ووجه التفصيل بالنسبة الى الشق الاول هو ادلة صحة الصلوة الرباعية
بالشك فيها ودفع دعوى الانصراف الى غير مواضع التخيير وبالنسبة الى الثاني عدم
والتحقيق انه لا انتقال في المحكمة في الشق الاول وانما الانتقال في الثاني لانه ان قلنا بان
القصر والاتمام ماهية واحدة ولا نوعان بالقصد بل له الاختيار حتى بعد الركعتين ولو
التسليم فلا ريب في صحة الصلوة عند الشك بعدم عروض المبطل اذ له جعل تلك الصلوة
حين الشك رباعية بالقصد ويكون له اعادة لكونه المقطع وان قلنا بانها ماهيتان مختلفتان
فان قلنا بكفاية العدول من كون الصلوة في الاول رباعية فان ثبت العدول
في مواضع التخيير من اخبار المسوية الى الرباعية فلا اشكال في صحتها بقصد العدول في
مراعاة لكونه المقطع والا فلا وان قلنا بلزوم التامة لا كاشفة فلا شك في الفساد
لوجود الشك في الاول بقصد العدول كما اذا حصل الشك في الثنائية بدون الشك في الثنائية
كالشك في الثنائية فمدار ثمرة العدول فافهم الامر الثالث فان الكلام الشك

من بطلان ادائه في ... قرر من ترتيب الشك بمجرد ... كالمرخص الحاصل الشرع وابتداء اذا انه
يكشف عنه التردي لترتيب الفساد كالمرخص بالبطلان في الشبهات والختار في الجواهر
والاظهر ان المراد بوجوب التردي هو انه يوجب ترتيب الاحكام الشك عند الشك ان ترتيب
التردي وحصول الاستقرار بنظر الامر به فيه فيسع ترتيب البعض الاشتغال عنه وهو المعرض
بالعلاية بالمعنى المذكور فالتردي انما هو محقق الموضوع الشك وشرط ترتيب آثار الشك عنه
ولعل المراد بوجوب التردي وجوبه نفسا بمعنى ان الصلوة بمجرد وقوع الشك المحكوم بالصحة
اذ لو كانت فاسدة فلا معنى للحكم بوجوب التردي عند الفساد وعليه فاما الوجوب النفسي
العقلي المستفاد ... فان اريد منه الوجوب بالمعنى الذي ذكرناه من ان اعتباره لتحقق
موضوع الشك وتحصيل الاستقرار ... وان اريد منه الوجوب رأسا قبل الاستقرار فلازمه عدم
ترتب الاحكام على الاستقرار بل يشترط في ترتيبه رأسا على الاستقرار التردي وهو مخالف
لعلماء ثم حيث ان المراد بوجوب التردي كالمرخص به الوجه الثاني فان شيئا من الشكوك
الذي يخرج الشك من الشك الذي يعرض ... وتتعلقه ... انه لا يستفاد منه شيء
من الادلة على الاخرين كالسابق بل كلها مطبقة على الوجوب بالمعنى الذي ذكرنا في
جميع الشكوك ... على القائلين بوجوب التردي في الحال وهو ان الصلوة بمجرد عروض الشك
المحكوم بالصحة ... ترتب الفساد على الاول ... موقوف على التردي وتحصيل الاستقرار في
الثاني ... ترتيب الفساد في بعد الاستقرار وكذا في الثاني وكيف يرجع ذلك مع دعوى
الاجماع على عدم جواز القراءة في حال التردي مع ان تحقق الصحة هو الجواز ودعوى
ان عدم جواز القراءة فيها ... انما هو من جهة لزوم الجزم فيها ... حاصل

وأما ما ... عنه ... اولوجوب
المقدمي ... شرعي ... الاطلاق
... معنى ... الواجب ... التحقق ... الشك
او ... لا يجزيه

١٥٥ ولا ... فرعه الوجه الجزم الظاهري انما ... الشك ... عروض العارض من
بعد ... الاستقرار ... ومعارضة ذلك باستصحاب بقاء الشك ... عدم
ان الشك في عروض العارض ... بقاء الشك ... باستصحاب بقائه لم يبق للاول
مورد ... ان ... الاستصحاب ... اصل مثبت ... لا يثبت
الاستقرار فعلا الموضوع للحكم ... ترتب عليه ... فعلا لا يثبت البطلان ولكونه ... آثار
الاستقرار فعلا ... الاستقرار ... بترتيب احكام
الشك عليه ... في الاستقرار ... الاعلم ... وكيف
كان فقد استدل على وجوب التردي بوجوه منها الاخبار الدالة على حجية الظن في الصلوة
والاتفاق وذهاب ... كما استدل بها ... منها ما ذكره ... من ... اوله
الشكوك ... الشك المستقر ... اوله ... الامر ... ومنها لزوم
العسر والحرج لو توقف بطلان الصلوة بمجرد عروض الشك ومنها انه لو كان كذلك لزم ان
يكون جميع المكلفين ... الشك ... كثرة الشك ... وجميع الادلة
ان المكلف بعد عروض الشك ... في التردي لتحصيل القطع او الظن ... ذلك ... الالزام
... عدم ترتب احكام الشك على ... بل ... ان يكون بعد التردي
لتحصيل الاستقرار ... ان ... على تلك الادلة هو وجوب التردي الذي
هو شرط تحقق ... موضوع الادلة ... الاستقرار ... بعد دعوى ... منها
كالاجماع ... الشك ... وجوب التردي الذي هو شرط للحكم ...
لكون ترتيب احكامه عليه بعد الاستقرار ... على التردي الا ان ... الاعلم

اوجب ... الى
التنبيه ... الله
على ...

... الا الابطال ... ان الموضوع للاحكام ... هو الشك المستقر ... الرخصة
في التردي الى حد اليأس ... الادلة الدالة على التحري وحجية الظن في الصلوة ...
والحجة على عدم بطلان الصلوة بعد استقرار الشك ... الرخصة على التردي الى حد اليأس ...
من الابطال ... البطلان ... هذا الوجه في التحري ... الى ... الى ... المختار
حيث ان تحقق كون موضوع الحكم هو الاستقرار هو جواز الابطال ...
او اشكلت ... وتحقق الرخصة في التردي ... من ادلة التحري ... ذهاب ...
الى حد اليأس ... ان يكون ... هو التحري الى حد اليأس هو جواز التردي
الى حده ... من الابطال في اول زمان استقرار الشك ... التردي الى حد
اليأس ثم الابطال ... فالمعروف هو الابطال على المختار ... مذهب المشهور ... من كون
التردي شرطا للحكم ... انه بعد الوصول الى حد اليأس ببطل الصلوة ...
... عدم جواز ... الصلوة
... جواز
القراءة في حال التردي على القول بالابطال ... البطلان ... تارة في الشكوك
المبطلة ... الشكوك الصحيحة التي ...
... تارة في حال القراءة ... التردي ... حصول الاستقرار الموضوع ...
الشك ... عرفت ان ... القاعدة جواز القراءة ... الاجماع على عدم
جوازها وهو كالتزي ... كالعرفت ان ... الجزم ... لتحصيل
الجزم ... باستصحاب عدم عروض المانع ومعارضته باستصحاب بقاء الشك ... عرفت

او الظن او محو صورة الصلوة ... الاعتراض على ... بالتمسك ... ولو
حجية الظن في الصلوة على وجوب التردي ... ودلالتها عليه انما ... وجوب التردي الذي
هو شرط لموضوع ... ذلك من دلالتها عليه ... لا يكون المكلف مرخصا في
ابطال الصلوة في مستقر الشك ... بالتردي فيه ... هو شرط للحكم ولو
بعد تحقق الموضوع ... من عدم دلالتها عليه ... بترتب الرخصة في
التردي الى ان ... المذكورة ... وجوب التردي بمعنى ... وجها
... دليل عليه ... من دلالة ... اعادة ... اذا شك احدكم
في الصلوة ... ذلك ... الوجوب ... عليه ... يحمل
على الارشاد ... ان المصلحة ... المكلف هو التحري لتحصيل العلم ... ولا يطلق
... فظهر مما ذكرنا ... القول في التحري ... الوجوب ... ولم احد ... وانها
عدم وجوبه ... الى بطلان الصلوة بمجرد عروض الشك كالحدث وهو المنسوب الى ... ولا
... وجوبه ... لتحصيل الاستقرار وهو المختار ... وجوبه شرطا لترتب الاحكام
ولو بعد تحقق الاستقرار الى حد اليأس ... عدم مساعدة الدليل ... الا
... الرخصة في الرابع ... الوجوب ... منها ... فان ... انه على
القول ... الصلوة ... او ... الشكوك ... او ...
مبطلة ... الا الابطال ... كالحدث هو الابطال ... لحصول القطع او الظن ... قبل ...
... المحكوم بالصحة ... على هذا القول ... المختار ...

حاله دائر فى حال الشك بعد استقرار الشك لان الياس او حصول القطع او الظن فتوقف
لا على مذهب المشهور من كون الزوى شرطا لترتب الحكم فانه جوازها ايضا مع حالة
عدم حصول المانع وهو الياس واستصحاب بقاء الشك فى حال الاداء نعم لا بد على
عدم الجواز وهو المختار فلا على المختار فانه فى الادى الظاهر عدم جوازه لعدم الامر الملحق
او بعد استقرار الشك فيما يرجع حصاب العصرة فيتعدم الامر الملحق والترائيه
ولكن الناس مع تيقن جوازها لان الامر الظاهرى وهو خطاب الاعادة ونقصان موجود
الان احتمال وجود الامر ونقصان الامر الظاهرى على خلافه كالشك جواز الترائيه
وهو موجود لاحتمال زوال الشك وهو دائرة فعلا او خفيا ولكونه مامورا بالترائيه الامر بى
ان جوه الصبرا اذا كان مستلزما لمستلزم بوجوب اداء العصرة منه وكانت البنية قائمة
على الوجه اللازم منها عدم وجوب فى لوازمها ترتبا جوهرية ثم تبين الخلاف لكونها
العصرة مجزية سبعضها فحال جوهرية ووجوب الامر بالاداء ونقصان الامر الظاهرى
التى البنية على خلافه وبالجملة فانه جواز الترائيه لكفاية احتمال وجود الامر بها جوازها
ونقصان الامر الظاهرى بالاعادة على خلافه بل انها محله من ان البنية بين الترائيه
الظاهرية واقعية وعدمها عموم من وجه واما اتيانها وهو جواز الترائيه قبل الزوى
فى الشكوك الصحيحة كالشك بين الثلث والاربع فانه منهم عدم جوازها قبله بل حالة
كالمبطل منهم الاجماع عليه ولكن الظاهر عدم الاشتغال بجوازها على القول بعدم وجوب بل
لا محل لها تشريع لا بالالتزام من يقول بوجوب البناء بمجرد الشك الصحيح وبقاء الامر
بالترائيه كما انه لا اشتغال فى وجوب البناء لزم لكن بعده الشك قبل الاشتغال بالترائيه كالشك

بين الثلث

بين الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين بل هو ايضا خارج من مفروض المسئلة ولا اذا كان
بها محل بعده كما لو كان فى حال القيام حيث انه بعد الشك يامر بتمام الترائيه والركوع
والسجود لو كانت صورته فى الرابع ثمن الاربع فلا اشتغال فى جوازها فى اول زمان
الشك وقبل حصول الاستقرار على مذاق المشهور ومذاقنا بعدم توجه الامر فيه على انه يمكن
كان جواز الترائيه وعدمها بعد الاستقرار وقبل حصول الياس وجهان مبنيان على ان
المراد بوجوب البناء فى اداة الشكوك الصحيحة هو البناء بالعبارة عن وجوب البنية والتسليم بعد
الفراغ من الركعتين واتيان فى الصورى البناءة عن عقد الشك على ان صورته اربع ركعات
وهو على مبنا اصلها فلا اشتغال على الاول بجواز الترائيه واتيان الاشتغال المشترك وانه باد
لهذا المعنى فلا يتوجه الا بعد الفراغ من الركعتين والوصول الى اداء زمان التشهد وله ايضا
فيه فى اسقاط الامر بالترائيه ولكونها من الامر لها كالركوع ويجوز الاتيان بلا اشتغال بها
فرق بين مقالتنا ومقالة المشهور فى وجوب الزوى كما انا لا نعلم عدم الفرق بين
الوجهين فى عدم جواز الترائيه بعد استقرار الشك على مقالتنا فلتحقق الامر بالبناء
المذكور على المقالة
بل على مذهب المشهور بمجرد الزوى من باب المقدمة لتحقق الامر بالبناء وبينه امل
او لا يمكن فى عدم تحقق الامر بالبناء ولو مقدما على مقالة المشهور كما عرفت من اشتراط
ترتبه على حصول الياس بالزوى وان بان من شيخنا دام ظله العالى الميل اليه
وبالجملة فالحكم بعدم جواز الترائيه موقوف لا على القول بتعلق الامر بالبناء فى اول
الشك فى الاب والصورى ولكنه خلاف الظاهر كما لا يخفى ولا القول بان عدم
الجواز لفوات الاستدامة الحكمية وان قلنا بالعلوره فى الاب والصحيح حيث انها رجب

على الصحيح الترائيه معناها ما دام لا يستدامه فى اصل البنية الاستدامة فى اجزاء العبادة
بمعنى وجوب الالتفات والاتيان على ان الاتى من اجزائها الحكمية انما هو اداء الابعة ومن
السبعين عدم النقصان بها الا بعد الكمال الزوى والوصول الى حد الياس ثم الاتيان على الاربع
والاتيان بالنقصان من الرابعة ولكنه دعوى جواف اذ لا يمنع منه من الاخبار كما
عرفت من كلمات الاخيار فالمنع هو الظاهر فى الاب والصحيح وجواز الترائيه فى
حال الزوى الامر الرابع فى تاسيس الاصل فى الشك بعدد الركعات فى غير الشكوك
الغير المنصوصة التى احصاها بعضهم الى اثنين وخمسة وعشرين هو اخر الاثنين والاربع
والخمس واخر الثمانية وثلث والخمس منقول فى مرج الجزائرى كما ذكر
البهبهانى فى علوم جريان اصالة العدم وفواته فى الجواهر فى مسئلة الشكوك
الغير المنصوصة بعد ما اختار فى صور مسئلة الشكوك على جريانها ولكن الظاهر عدم
الاشتغال فى جريان اصالة العدم والحكم بصحة الصلوة فى الصور الغير المنصوصة وسعارضة
ذلك بعدم حصول يقين العصرة الرابعة لمذهبه اذ التمسك باصالة العدم فى الشك بين
الثلثة والرابعة او بينهما وبين الخامسة تعارض باصالة عدم حصول ستة اق
العصرة فى الخارج بعد لونها راجعة الى مونة بان الشك فى حصول الرابعة
من الشك فى تحقق الزائد فى الوقت بالاصل كان وتعدى لونها من الاصول
المثبتة كما فى الجواهر نظرا الى ان المطلوب هو عدد الصلوة فالبنية المحصة منه لا
يثبت ذلك من اصالة عدم الزائد بمعونة لعدم لون المقام من مجاريها اذ
المراد على المختار اذا كان الموضوع المستصحب مستقلا بامر وجودى خارج عن

حقيقة

رب يسر ولا تعسر علينا

عن حقيقة المستصحب واريد اثبات ذلك بالاصل فى الموضوع كما اذا ترتب على اصالة عدم
كونه حيضا او استحاضة كونه عرقة او استحاضة وهذا من الاصول المثبتة التى
لا نقول بحجيتها واما اذا كان الحكم متعلقا على جزئين وعدم شىء اخر فيعدم احراز
الاول بالوجدان واثبات الثانى بالاصل يرتفع من ترتب الحكم كما فى المقام حيث ان الحكم
فى الشك بين الثلث والاربع مثلا متعلق على وجود الثلثة وعدم الاربعة فبعد
احراز الاول بالوجدان واثبات الثانى بالاصل يرتفع من ترتب الحكم عليه وهو العصر بها جاز
عدم المانع لا بطل من حيث البعد فى الانطباق من قبيل ما جوز اذ الثلثة الغير
المتعقبة بالرابع المانع عن صحتها كانت موجودة فى السابق مستصحب والثانية
عرفت عن ذلك باستصحاب سلامة الثلثة عن المانع كما كان ذلك قبل عروض الشك
لا استصحاب الصحة كما لا يخفى ولا اشكال فى عدم جريان اصالة العدم من ادلة الشكوك
المنصوصة الدالة على وجوب البناء على الاكثر حيث انه يعلم من ذلك عدم الاعتداد
باصالة العدم او ان كان سبيلا لا يصلح للحكم بالبناء على الاكثر وعلى قوله على ذلك
عليه السلام فى رواية ابى بصير فى زرارة عن ابى عبد الله قال سئلته عن رجل لم يدر ركعتين
صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك
فى الثلثة والاربع حيث ان فى الحكم بالمطار عدم الاعادة فى الثلثة والاربع
دلالة واضحة على وجوب الاعادة فى غيرها ولو كان اصالة العدم متبعا لا معنى للحكم
بها ولا موقع للحكم بالبناء على الاقل فى الشك بين الاربع والخمس ومعارضة تلك الاخبار
بمضمرة الشحام قال سئلته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال

اما الشيخ فانه صرح هنا اولا بالصحة حيث قال بالتقدم على عدم الاعادة في صورة
الشك وما يدل على البناء على الاقل كلما في موثقة اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن
الاول عم اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وما في خبر عبد الرحمن
بن الحجاج وعلي بن ابراهيم في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم
ويحتاط بالصلوة كلها حيث ان فيها دلالة على البناء على الاقل والى تأييده لاصالة
عدم الزائد فلا معنى للاستدلال بها على الاحتياط بها فيقع مع معارضتها بمثلها
مع انه يمكن حمل رواية عبيد بن زرارة على الشك في المغرب كما في الخبر فابن واليقين
وبعد ما ذكره المستند ومن قوله انا وذلك في الشك والاربع وما ذكره فلا مانع
من جريان اصالة العدم في الشك في عدد الركعات ولا يستفاد من ادلتها قاعدة
كلية على بطلانها في غاية الشك ونحوه الخروج منها في الشكوك المنصوصة ولا يقع
رفعها كلية والقطع بها كلية كبعض فقرات الروايات المتقدمة بعد عرفت معارضتها
بالقطع بها كلية نعم هنا كلام آخر سيأتي في مسئلة الاعادة الاحتياطي طاب ثراه وما في كلام
المنفيين والمثبتين وهو عدم جريان اصالة العدم في الشك الثنائية والثلاثية وما يتعلق
بجواز اربع ركعات من الرباعية كالشك بين الثلث والاربع ونحوه وجريانها
في الزائد عليها الاربع بعد احرازه كالشك بين الاربع والخمس ونحوها
غاية الامر ثبوت البطلان في الاول من الشارع والحجة في الثاني وعدم ثبوت الحكم
من جهتها في الثاني فسبيله حكم الشك في الاصل وهو كلية به في الحقيقة راجع
الى القول بجريان سلطنة اخراج الاول والثاني من الاصل بالنصوص كما هو

الا ان بينهما فرقا في الحكم في بعض الشكوك ومنها في الاشارة اليه مع مدرك هذا القول
والله العالم بحقائق احكامه ولكنه الحقه المغرب والثنائية على المشهور شهرة كادت
ان تكون اجماعا بل هو اجماع من جماعة كما تقدم مع النصوص الدال بعضها بل بما
الدال على انه من ركعتي الاولتين مع نفي المنزلة المستفيضة على الاعادة عند الشك في
المغرب ومخالفة الصدوق مع ذهابه الى نص ذي الاولتين غير متحققة كعدم تحقق
ما دل عليه ومما مع تصريح الاول في المقنع بانه اذا شككت في المغرب فاعد وما حكي
عنه ايضا من قبل من التصريح بانه اذا شككت في المغرب اعاد واذا شككت في الفجر
اعاده ومع الفقيه بقوله والاصل في السهو ان من سها في الركعتين الاولتين
من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة
فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا
سلم اتم ما ظن انه نقص انتهى في الجواهر من اضطراب العبارة المنقولة عنه في
المقنع احد نسخ عبارة يتعين بل لو حمل على خلافه ولو صريح في البناء وحمل
ما نسب اليه الخلاف فيه من رواية جعلها في المقنع بقوله وروي اذا شككت
في المغرب ولم تدر واحدة صليت ام اثنين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت
في المغرب ولم تدر في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الاثنتين في نفسك وانت
في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان
ذهب وهمك الى الثلث فسلم وصل ركعتين واربع سجدات انتهى جاعلا ذلك
رواية غير ظاهرة فيما نقل عنه بل الظاهر نسبته الى الرواية سيما ذكرها بعد قوله اذا شككت

في المغرب اعدت وما ذكره من انه كالمخالفة غير محققة ووجهه فيه خارج للاجماعات المنقولة
والادلة المتقدمة والرواية المنقولة كرواية عمار عن ابي عبد الله عم في رجل شك
في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال
هذا والله مما لا يقضى ابدا انتهى لا تخرج الا خرجها بعد اعراض الاصحاب عنها بل مما اتفق
اجماع الطائفة على ترك العمل بما لا سيما مع ما حملها على التقية او طرحها او نحوه
والظاهر عدم الفرق في المقام بين الشك في الزيادة والنقيصة وان نقول بالفرق في
الثنائية والوجه فيه ثبوت التصريح في بعض الاخبار على الفرق كخبر موسى بن بكر في سئلة
الفضيل من السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد وقال في صلوة المغرب
اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ومن الانتصار اذا جاز الثلث
الى الاربع فاعد صلوتك وامثال التقييد من اخبار الركعة اذا كان في الزائد مع
ضعفه غرابة وبعد من العبارة المتقدمة وقد عرفت نسبته الى الرواية والله العالم
المسئلة الثانية اذا شك في فعل كان من افعال الصلوة ثم ذكره واجبا او سهوا
فان كان الشك في موضعه اي في محل شرع التدارك فعل المشكوك فيه كالقيام بالنسبة الى
الشك في القرائة والاتيان بها وما بعدها والشك في الركوع وكالجلوس بالنسبة الى الشك في السجود
والتشهد كذا في الكتاب العبارة من العروة اذ الظاهر عود الضمير في كان
وفي موضعه الى الشك بكون هو فيه غايته اذ كالشك اذا الشك ليس في موضع لا انه حالة
تحدث للانسان من شي الشيطان ووسوسته كما هو في الجواهر من نقده بالعظة
وهو قبل في موضعه مع ارجاع ضمير كان الى الشك ايضا وانكلية عودها الى اخراجا نظم

كان من الشيطان لامكان ..... المذكورة الا ان ..... في الاول
للعدول عادية واحتمال عوده ضمير هو الى الشك مع ان ..... الجزم محتاج
الى التقدير المذكور والله العالم ..... وكيف كان فحكم الشك قبل التجاوز
عن المحل هو الاتيان به واتم من غير فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين
خلافا لما عن الشيخين وابي حمزة في الوسيلة ويسر ..... حيث حكموا بعدم سلامة
الاولتين من الشك ..... فيه ثم افراد بوجوب الاتيان لا الارشاد
كلية البحث الى وجوب الاتيان بالشغل الذمة من المأمور به ولا الحكم الشرعي التعبدي
المجعول من الشارع لشك قبل التجاوز عن المحل في الاول يجوز الشك على عدة
الاشتغال او اصالة العدم وظواهر الاخبار راجعة اليه ويكون ..... قاعدة كلية في موجب
اتيان كل مشكوك حيث الاشتغال به سواء كان في العبادات او المعاملات
انه في ..... ملاحظة الدليل ..... التعبدي ..... فيكون كالاول قاعدة
شرعية ..... في جميع المشكوكات والا فيكون حكما تعبديا في موارد خاصة كالاولين
والا تعدي منها الى غيرها ولكن الشأن في معرفة حال الادلة ..... مسها ..... وبيان
مقدار ..... منقول لاصالة الاشتغال ..... على الحقيقي قاعدة
..... الحكم ..... اثبات الحكم التعبدي منها كان اصالة
العدم ..... حقيقتها في محله ..... سلامة الاعتباري ساقط عن درجة الاعتبار
والسر ان الاصول الشرعية ..... منها الاحكام التعبدية والوجه فيه ان عدم الاتيان
بالمأمور به لا يترتب عليه شي من الاحكام الشرعية بل الشرعية وجوب تحصيل اليقين به

ولا يدل عليه الاستصحاب وانما يدل عليه العقل المستقل بوجوب القطع بتفريغ الذمة عما
اشتغلت بها بل ذلك كان المراد من استصحاب الاشتغال مع امكان منعه اولا لان المراد
التكليف بعد ثبوته بحكم العقل بوجوب الفراغ عنه وبين ذلك بينهما فاحمله على سقوط استصحاب
الشغل عن درجة الاعتبار راسا فائدة الاشتغال عنه وتاكد ذلك يتفرع ما يتمسك
باصالة عدم الاتيان الى ان قال بالاصول المثبتة وقد قرره مثله الى خلاف المحقق
وان ذهب اليه المشهور ثم تمكن التمسك باصالة العدم اذا كان المانع امرا شرعيا
كالتقدم في مسئلة فانه الاصل في الشكوك حيث ان الحكم اذا كان معلقا على وجود
شيء وعدم شيء آخر المانع عنه شرعا في تمكن فاحرز باستصحاب عدم المانع معه جواز
وجود الشيء بوجدانه كما هو من الاصول المثبتة المرجو له وهذا بخبر بان الغرض من
جريان اصالة عدم الاتيان بالشكوك في المقام ليس الا وجوب الاتيان به لتفريغ
الذمة عنه ولا يترتب ذلك من الاحكام الفقهية التي لا يترتب عليه وتمام المحقق في
سقوط اصالة العدم هنا الاعتبار الا اذا كان المانع شرعيا في الاصول وكذا
استصحاب الوجوب لان الغرض منه اثبات وجوب الاتيان الذي من الاحكام الفقهية
وان كان الغرض اثبات نفس الوجوب الذي هو من الاحكام الشرعية كاستصحابه عند
الشك في النسخ فقد عرفت خروج من الغرض اذ الغرض من التمسك بتلك الاصول ليس الا اثبات
كون وجوب الاتيان حكما شرعيا وقد عرفت بانه من الاحكام الفقهية مع انه يمكن
ارجاع اصالة الوجوب في النسخ الى اصالة عدم عروض المانع لان النسخ من الموانع
الشرعية وقد عرفت جريان اصالة عدم المانع فيها بل يمكن ارجاع جميع الاستصحابات

الوجوب

الوجوب الى الاصول الموضوعية كما لو شك في آخر رمضان في بقائه ووجوب الصوم عليه فان
بقاء الشهر ووجدانه على الاشتغال والاستصحاب الوجوب لانه على ارجاعه الى اصالة
عدم مضي رمضان او اصالة بقائه فيترتب عليه وجوب الصوم ثم يترتب عليه وجوب
الاتيان به بحكم العقل وذلك ليس من آثار الاصل بل اثره اثبات نفس الوجوب وهو
حكم شرعي وبالجملة فالاصول المذكورة في المقام لا اصل لها كما ان ما نسب العلامة الانصاري
الى المحقق الخونساري من التمسك بوجوب اتيان المشكوك مستظهرا من كلامه في شرح
الدروس بقوله لا تنقض اليقين بالشك حيث استدل به في بعض موارد قاعدة الشغل
ولا ينافيه تمسكه للاستصحاب بعموم النهي نقض اليقين لان اليقين سابقا
ايضا انما يقتضي ذلك ومتحمل على العموم ويراد به الحمل على الاعم مع مخالفته ظاهر الا
ابقاء احكام اليقين السابق كما في موارد الاستصحاب الا ان الحق على ما ذكره الفقيه كالاحتياط
في موارد اليقين بالاشتغال مطلقا اما اشارة فلكون كفاية في الاشارة الموردة
في كلام صاحب الفصول في تمسكه للاستصحاب وقاعدة الاشتغال في عدم جواز ارادة
القاعدتين من قوله لا تنقض كما ذكر على ان راجع اليه في كلامه في اثبات الوجوب
الشرعي وان ظاهر الاخبار الواردة في الشك يعطيه التجاوز عن المحل كما انه الاتيان
كالصور مثل الحديث فيه ما ذكره جملة منها الصلاة الاعتبارية على الارشاد
حيث انه ليس في حكم العقل وقد جرى وارده في مثلها عليه كما سيجي
في اخبار الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية ولكن الانصاف انه في
اخبار الاحتياط من ذكر ولالة فيه وان امكن الجواز فيها كما مثل الا ان الامر فيه

في الارشاد وايضا الامر من انه مجاز اصولها بل حال الامر من المجاز اللغوي فاطلاقه
من دون قرينة جلية كما ترى بل هي كما لاحظ الاخبار الواردة في الباب في خصوص
بعض اجزاء الصلاة كالركوع والسجود ونحوهما كما سيأتي بانه على ظاهرها لا تنافي
سقاطها بعد العود على المستفاد من قرائنه ولا يشك ان قرائنها كان على نحو الجزئية
والشرطية والعود بحمل على ذلك وانت خبير بانه لا منافاة لها بالنسبة الى الوجوب
الارشادي لان الاتيان من باب الاحتياط لا يوجب حسنا في العقل والخروج عن عدم
ثبوت جزئية المشكوك فلا يجوز اثباتها بنفسه الجزئية حتى الحكم بوجوب الاتيان
على الاستفادة من نفسه الجزئية والشرطية ولا دلالة واضحة على ان وجوب الاتيان
شرعي لا الارشادي من غير فرق بين الاركان وغيرها الا ان فيها اشكال باعتبار
نقله لما ذكرنا ان وجوب الاتيان شرعي لا ارشادي فنقله الثمرة فيها في
فروع الاول في اثبات المشكوك بنفسه الجزئية فانه لا بد من نفيه بكون الوجوب
شرعيا سواء كان مستنده اصالة العدم او قاعدة الاحتياط او ظواهر الاخبار
بناء على دلالة الاولين عليه كما عرفت على انه لا يمكن ان يكون ارشاديا لان
اثبات المشكوك بحكم العقل لا يقتضي وجوبه شرعا حتى يترتب عليه جميع احكام
الجزئية كالنقصه وغيره بل فائدته لزوم تحصيل البراءة ولا يلزم وجوب الاتيان
المشكوك بحكم العقل بوجوب المقدمة العلمية ولا يجوز الاتيان بنفسه الجزئية
لانه فرع العلم بكونه جزءا وهو متعذر ولا احتمال حصول الامتثال بالاتيان بذلك الجزء
من فعل ثم لو ثبت شرعية وجوب الاحتياط كان الحال كما ان كان الوجوب نفسيا

شرعيا

في الشك في المحل

شرعيا فالجواز الاتيان بنفسه الجزئية ولكن الدليل عليه كما سيقع كما حقق في الاصول
الثاني انه لو كان وجوب الاتيان شرعيا لكان جاريا مطلقا سواء كان المشكوك
فيه ركنا ام غيره كما في ما لو كان عقليا ارشاديا فانه لا يجري في الا اركان
كالركوع مثلا لدوران الامر بين المحذورين لان زيادة الركن مبطلة فيه ويخرج
من كونه موردا لقاعدة الشغل والاحتياط كما في زيادة غير الركن فانه لا يصح
مع عدم النقص ولا يمكن زيادته مبطلة اذا اتى بقصد الجزئية ولا مانع الاتيان
بقصد الاحتياط والرافع للبس من الزيادة في شيء اصلا فان قلت بعدم الفرق
بين الركن وغيره في الزيادة مبطلة اذا اتى بها بقصد الجزئية ولا منها عند عدم
ذلك زيادة صورة الركن ليست مبطلة الا انه لو نوى نفس حقه او شرب
في وصل الصلاة الركعة ثم عاد لم يقدح في تكليف يجوز القول بالفرق بينهما قلت
ان الركوع بقصد العبادة لا يقع في الخارج الا بقصد الجزئية لعدم انفكاكه عنه
وعدم مشروعية الركوع عبادة على تقدير عدم الجزئية كما كانت الحرمة التكليف
مشروعة على نحو الجزئية فاذا فرضنا اتيانه على وجه الاحتياط في مورد
عبادة تكليفية احتمال الامر بها فلا جرم لا ينفك عن قصد الجزئية فلا يقع الركوع
العبادي في الخارج دون باب الاحتياط لكان مقارنا بقصد الجزئية وقد
عرفت ان زيادة الركن بقصد الجزئية مبطلة كما في غير الاركان فان شرطها
عبادة من غير ان يكون جزءا لما كانت فانه يمكن اتيانها في الخارج
دون باب الاحتياط من غير ان يكون جزءا شرعا بالقصد في نحو زيادته

مطلقة فافهم على ان الاصل عدم الزيادة الا ان كان من ابطال من خرج عن صورة عدم
القصد او قصد الخلاف كتقبيل جزء او جزئين من القصد في الركعة موجود في القيام وغيره
وان لم يكن كذلك فاصالة عدم الزيادة الا انه كاف في اثبات كفعل الزيادة
الصورية ولكنه مع ذلك فهذه الصورة ثم ما خرج عنه كان الاصل في هذا الوجه ما اختاره
العلامة الانصاري ره من قاعدة هو الاول وفيه من قرر انه وجوب الاتيان
بكل ما هو الاحتياط لما كان شرعيا مع الاشتغال في وجوب الاتيان بالكل المنقص الجزئية
والنقصان ركنا واما السجود لما ... مبادرة من غير ان لم يكن جزءا للعبادة
كسجدة الشكر ونحوها وتشمل القاعدة في جواز اتيانها من باب الاحتياط والاتيان
كالقرائة ونحوها لا من زيادة زيادة من غير ترديد بقصد الامر ...
من ادلة عدم جواز قرائة العزائم معللا بان السجود زيادة في المكتوبة عدم جواز
زيادة مثلا في الصلوة ولو بغير القصد بل بقصد عدم الجزئية ايضا وظاهره دلالتها
شمولها ذلك زيادة الا ان الظاهر عدم كون المراد منها الزيادة المبطلة عند
الفقهاء حتى يدعى عدم صدقها في صورة قصد عدم الجزئية او عدم قصدها بل المراد
من كونها زيادة في المكتوبة انه امر زائد عن حقيقتها وتحقق فيها فتثبت بكلم
ان تحقق السجود الذي ليس جزءا للعبادة مبطل وان لم يقصد بالاتيان ... ان
تلك فيها في لا مجال للاحتياط فيه كالركوع غاية الامر الحاقا بالركوع بعد دي
بالجزء والسجود والنقصان عبادة مع الالتفات ... بالاتيان فيها في ليس
حال الركوع الا لكل عدم ... فلا ... لا يكون الاجزاء ... عدم

دون

والركوع الذي فيه ولا يكون مجوزا فيه فعل الركوع لو اتى صحيحا يكون جزءا منها بحث لو لم
يقع بعنوان الجزئية لا يقع صحيحا كان حال السجود مسائلا لكل سجدة العزائم مثلا انها
عبادة مستقلة لو وقعت في الصلوة لنفسها فعل السجدة واما التكبيرة فالظاهر انها
كالقرائة في امكان الاحتياط فيه لانها عبادة مشتركة لا يتوقف عليها ايضا مع
دخولها بقصد الجزئية كالثناء والدعاء مما يتعلقها في الصلوة كالسجود لو اتي بها بقصد
الاحتياط يكون مجوزا عن الجزء ان لم يأت بها في الواقع وداخلا في الذكر المطلق
ان اتى بها وبعد داخلا في الزيادة لاشتراط جزئيتها زيادة اتيانها بقصد الجزئية
لا بقصد الاحتياط المخرج له عن ذلك بعنوان كما بيناه واما القيام ففي التكبيرة
فجواز الاتيان بها بقصد الاحتياط وان كان بينهما فرق من جهة دخول التكبيرة
الاتي بها في العبادة على تقدير اتيانها بقصد الجزئية في الواقع بخلاف القيام فانه
على تقدير الاتيان به في الواقع يكون داخلا في المباحات لعدم ثبوت مشروعية مطلق
القيام في العبادات ولا عبادة مستقلة الا ان مجرد اتيان المباح لا يبطلها كم يلبث
الى فيها محل القيام مع كونه الكلية الا شرائطه على القول بوجوبها او استحبابها
في الاولى فكذا الركوع فيه وان اتى بها بقصد الاحتياط يكون مجوزا عن الواقع
ان لم يأت بها والا فيكون الاتي بها امرا مباحا فكذلك القيام فظهر ان حال
التكبيرة والقيام الركني كحال الاشتغال بالجزء الركني في امكان الاحتياط فيها بخلاف
الركوع والسجود فانه لا مجال للاحتياط فيها من غير فرق بين الجزئين والواحد
وان اختلف جهة المنع في الركوع والسجود وطريقها الاحتياط ليس الا في الاعادة وان

من كون المحتمل عبادة وغير عبادة كالقيام والكلمة مع الاتيان باحتمال الامر ولا من
الصادرين كالقرائة والتكبيرة ونحوها ثم ان الامر بالاتيان على نحو الجزئية
على تقدير عدم الاتيان والتوا ان اراد الذكر المطلق لوجوده فعلا فلا يدخ من الاتيان
على التقدير يعني انه يأتي بها بما انه ثابت في الواقع جزءا تكون مجوزا عنه ولا
فقرائة او ذكر مطلق كالصوم في شعبان فلا يحتمل كونه رمضان فان الامر
باستحباب الصوم في اخر شعبان والامر بالرمضان على تقدير الاشتغال بوجوده صوم
مع بعنوان ان كان ذمته مشغولا به يكون مجوزا عنه والا فالصوم مستحب في المقام
الشك كله او الامر بالذكر والتلاوة مطلقا والامر بالجزئية على تقدير عدم الاتيان
موجود فعلا وليس هذا من الترديد المحكوم بالبطلان لعدم الترديد في اتيان
الشيء بقصد احد الامرين وحين اتيانه يقصد امرا خاصا على تقدير ثبوته ويقصد غيره
المعلوم ثبوته على تقدير عدمه والمعتبر هو الاول لا يشتغل الجزء بها كخلاف الثاني
فانه جزم على تقدير كما لا يخفى ولا الاتيان بقصد الثبوت المطلق لنفسه ايضا والنقصان
من الاحتياط الا انه مخصوص بما اذا علم ثبوت امر واحد وشك في وجوبه وعدمه
كما لو شك في وجوب السورة واستحبابها ولا اذا علم ثبوت امر على تقدير وثبوت
اخر على تقدير فلا مجال لهذا النوع من الاحتياط واما الاتيان بداعي الامر وقصد
امتثال الامر المحتمل وهو الامر بالجزء فهو ايضا والنقصان طريقا الى احراز الواقع الا
انه مخصوص بما اذا لم يوجب زيادة في العبادة على تقدير عدم ثبوت ذلك الامر
في الواقع بان لم يكن المشكوك من قبيل القيام والكلمة من المباحات التي لا تضر اتيانها

لها

فيها على تقدير عدم الامر بها ولا اذا كان المشكوك على تقدير فراغ الذمة عنه داخلا
والمفروض عدم القصد بعنوان العبادة فلا جزم بكونه الاتي على تقدير الفراغ من
كلام الله وبيان بعدم مشروعية عبادة بعدم قصد امرها كعدم مشروعية جزءا او المفروض
فراغ الذمة عنه ومن هنا ظهر اختلاف كيفية الاحتياط باختلاف الماهيات المشكوك
في الكل على تقدير كون القاعدة او سارية ولا اذا كانت شرعية فلا اشتغال في جواز
اتيان المشكوك والنقصان ركنا من غير فرق بين الركوع والسجود والتكبيرة والقيام
وذلك واضح والاسلام كتابي الحكم ان لك في الاجزاء وعدم ما بين علماء
المسلمين في محله ثم ان تقدم فان قلنا بشرعية القاعدة لا اشتغال في الحكم على القول
بالاجزاء في الاوامر الشرعية ان كان الاتي من غير الامر كان اذا الاتي على عدم
تقدير عدم الاشتغال ابتداء لا عبادة مستقلة كالقرائة مثلا او فعل مباح كالقيام
كالكلمة مثلا في الامر كان ايضا بعد تسليم الاجزاء اذ لا مانع من الحكم الا زيادة
الركن ولكنها بعد امر الشارع بمحل الاحتياط كجواز الصلوة مع النجاسة لدى الامكان
فكان الحكم بالصحة هناك لا يضر الا اعتبار الطهارة فيها فكذلك لا يضر الا
مبطلية زيادة الركن هنا ولا على القول بعدم الاجزاء فالظاهر عدم الاشتغال
في الصلوة اذا كان المشكوك من الاركان كالصلوة في غيرها لا في ضيق فان
زيادة الا ان حالها في المقام ليس كحال الاضطرار لسبق الاتيان ونحوه فلا يمكن
الزيادة المشدد ان بطلت فكذا الزيادة بامر الشارع لا ترخيص في حكم الصحيح في
عدم الاعتداد بعضها وان قلنا بارشادتها فالظاهر عدم الاشتغال في البطلان

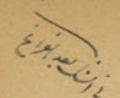
نسراونما بالجزء امر لا

عن ... مقاصد المتقدمة

فيما لا يمكن فيه الاحتياط كالاركان بدون اتيانها ثانيا لكان يقصد تشكيل الامر من الشرع من المولى ومن اشتغاله لعدم امكان الاحتياط فيها ثانيا بقصد الاحتياط كما هو المفروض بل هي باطلة في اول الامر وان لم يلتفت الى الخلاف ولا ثانيا يمكن فيه الاحتياط كغير الاركان فالمظنة بدون الاحتياط على الاول لا يوجب صدورة الا في ان داخلا في العبادة المستقلة اعني صحة الامر بها وانتفاء داخلا في المباحات اعني لا نرجح كنفسها في الحاصل المطالبة هذا والمنقطع عدم امكان مناذكرنا من الحكمين الاولين والاخر من خلافه مناسب الى المعتمد في المقنعة حيث قال وكل سهو في الصلاة في الركعتين الاولتين من فرائض فعليه اعادة الصلاة وذا ان الشيخ قوله باعادة وان المراد الجواهر في نفسها وتوسيع فيه في اطلاق الاخبار المتكثرة كقول ابي عبد الله عليه السلام في خبر ابي بصير عن الرجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ونحوه خبر عمران الحلبي وقبلها خبر ابي بصير ايضا والحلبي وفي خبره الاخر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان وفي مقطوعة اسحاق عن الصادق عليه السلام وزرارة الاتية وفيها لك ان صريح صحيحة زرارة ح ودلالتها على المدعى بالمفهوم حيث تدل على عدم وجوب اعادة المشكوك بعد التجاوز عن المحل فلا جرم دلالتها على العود قبل التجاوز من باب المفهوم لكن من جهة كون المفهوم من الامور العرفية كان الاستقراء العلامة في التذكرة بطلانها ان تعلق الشك في ركن من الاولتين ايضا مدفوع باطلاق الادلة المتقدمة بل وجوبها المستفاد من ترك الاستفصال

والله العالم وان كان فيه ان نقل عنه شيئا صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره اجماعا على ما يستفاد من حكاية الاسلام لكن محصلا ومحكيا كما يأتي ايضا وسواء كان في الاولتين من الرباعية او الاخريين منها على الاظهر الاشهر بل المشهور شهرة كادت ان تكون اجماعا اذ لم يعرف فيه خلاف الا عن الشيخين وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في التذكرة وقد عرفت حال ما نسبتهم بعد كونها وكيف كان فالقاعدة اعني عدم الاعتداد بالشك بعد الفراغ من القاعدة المجمع عليها بين الاصحاب وقبل الدخول فيها لابد من تأسيس الاصل فنقول ان الشك اما ان يكون قبل الدخول في الركن او بعده وقد عرفت الكلام في الاول من الحكم في الشك قبل التجاوز عن المحل ولا اشكال في الثاني اعني بعد التجاوز عنه حيث اوجب العود زيادة ركن من الاركان كما هو محل نظر في الاول فنقول ان كان الشك في ركن من الاركان فالظاهر والصلوة لاصالة عدم الاتيان بالمشكوك ونافية الاشتغال وان كان ما لا قضاء له كالتشهد والسجدة مع سجدتي السهو لتعلق اصالة عدم الاتيان بالمشكوك هو قضاء المشكوك لان القضاء مترتب عليه لا على ترك السهوي حتى يقال بعدم ثبوته من الاصل ولا كذا في السهو فان قلنا باثباتها من اثار عدم الاتيان وترتبها عليه فقد عرفت ثبوتها بالاصل وترتب عليه سجدتا السهو وان قلنا ترتبها على السهو كما هو الظاهر من النصوص في الاخبار سجدتا السهو فلا يترتب بعدم ثبوت السهو من الاصل الا لو قلنا بترتبه على مجرد الترك ومن هنا ظهر الجواب عما لو كان المشكوك مما لا يترتب عليه الا سجدتا السهو كالقراءة فان قلت ان اصالة عدم الاتيان لا يقتضي ترتب سجدتي السهو وان قلنا

ترتبها على نفس الترك لمعارضتها باصالة عدم سهو المشكوك بل اي مرتبة للاول قلت ان السهو امر عدمي لا يمكن جريان الاصل فيه بل الاصل ثبوته كما عرفت سابقا لتحققه وتوسيع انه لا يثبت عدم ترك الذي اثر ح لا يجب سجدتا السهو اذا عرفت هذا فنقول ان تنقيح المسألة يتوقف في نظم في امور الاول من الامور ان الصحة ترتبه على نفس التجاوز او بعد الدخول في الغير فلنذكر اولا ما باب التيمن والتبرك الاخبار الواردة في المضمار فنقول روى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ومثله رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي موثقة ابن ابي يعفور اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وفي الموثقة كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو هذا تمام ما وصل الينا من الاخبار العامة وهنا الحق بعض الاخر بعض الاخبار الخاصة التي يمكن استفادة العموم منها مثل قوله عليه السلام في الشك في فعل الصلاة بعد خروج الوقت من قوله عليه السلام وان كان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا اعادة وقوله عليه السلام في ذيل



صحيحة زرارة فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيره فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك اه هو اعتبار الدخول في الغير كان ظاهر ذيل موثقة ابن ابي يعفور بحسب المفهوم والاخر وبعض الاخبار الخاصة كقوله عليه السلام كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه كما هو وقوله عليه السلام فيمن شك في الوضوء بعد ما فرغ هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك كفاية نفس التجاوز وعدم اعتبار الدخول في الغير اذ تشتمل اذكرية حال الوضوء من حين الشك لو وارد او حصل له شك لم يجاوز عنه الا ان باتيه صحيحي فمن كان وزعمه يعلم انه اتاه صحيحا فالصحة ح مترتبة على نفس الخروج ولا دلالة الاخرى عليها وشطرها والحمدة وجب ان اعتبار التجاوز والدخول واذا في ان الاحكام الوضعية والمثبتات منها وان لم يمكن ملحوظا بما قيل من حمل المطلق على المقيد كما في قوله ايب ب وايح الغاري لا يب على ما عليه المشهور كما قرر في محله الا ان الفرق بين المقام وبين الكلم فيه بان المرة بالم المغادين في غاية الوضوح ومن انه ان المورد اذا كان مسبوقا بوجود الكل بحيث يكون المورد موجودا بعده بوجود اخر كان في التجاوز والدخول في الغير حيث ان الى التجاوز مع قد صدق قبل الدخول بحيث يكون الوجود الثاني طاريا على الوجود الاول فلا جرم يكون المقصود من جزئه اذ لو فرض تحقق موضوع الحكم بوجود الطبيعة يكون الغرض لذكر الثاني لغوا فذكره ثانيا قرينة على مدخلية في الموضوع فاذا كان كذلك فلا جرم يقع التعارض بين تعلق الحكم عليه وبين تعلقه بالطبيعة ضرورة ان تعلق تعلق الحكم عليها عليتها لثبوت عدم لثبوت والانتفاء عند الانتفاء بعد ان تقتضي تعلقه بالمقيد ايضا وذلك فيقع التعارض على ان الامر

احتمال كون التعبير به من جهة كونه من احد افراد المطلق وذلك غير ممكن بعد فرض استقلال
وجوده او انتفائه وكونه نفسه علة للحكم كان تحقق المقيد ايضا وذلك استعارض
واما اذا كان وجودها عين وجود الفرد بحيث لم يكن الفرد مسبوقا بوجودها كالبيع
الفارسي فان وجود البيع لا ينفك عن وجود الفارسي او العربي او غيرهما فلا يحتاج
ذكر القيد الا لداع اخر غير ما هو داع له كرايتي في المعارضة بين تعلق الحكم عليها وبين
تعلقه بغير ضرورة ان تحقق المقيد لما كان متحدا مع وجود المطلق بحيث لا ينفك
عنه فلا يكون القول بعلية نفسه للحكم مانعا عن القيد علة اخرى كما لا يكون يقول بعلية
المقيد وحده لعدم انفكاكه عن المطلق فتعين القول بعلية المطلق نفسه
في جميع الحالات وهذا هو المعروف من عدم الحمل في الاحكام الوضعية وبالجملة اذا كانت
الطبيعة والفرد متحدين في الوجود فلا كلام في ظهورها مدخلية في الموضوع فالمعارضة
ح ثابتة فيثبت وقوع المعارضة بين تعلق الحكمة بالنحو وبين تعلقها بالدخول
في الغير والنسبة بينهما عموم من وجه حيث يجتمعان في الشك في القراءة بعد الدخول في الركوع
ويفترق الاول عن الثاني في الشك حال القيام في القراءة والثاني عن الاول فيما
لو شك في قراءة الحمد بعد الدخول في السورة فان المحل باق واما دخل في الغير على مذهب
المشهور ومساواته وكيف كان فالتعارض بين الاخبار من هذه الجهة متحقق ولعلاج
لابد من ان يقال بان الشك بعد الدخول بلا اشكال يحمل على الدربة ولا بد من الحمل على المطلق
الا الافراد الغالبة والاول مدفوع بانه مع عدم صلاحية الغلبة لان تكون
داعيا الى ذكر القيد المسبوق بوجود الطبيعة بعد فرض تحقق الموضوع بوجودها بل لابد

وذلك في الشك في الحمد مثلا ولكن في الشك في الوجود ويشكل
منه

- وان يكون

وان يكون الداعي غيرها وليس ذلك الا لمدخلية في الموضوع وبان حمل القيد على الغالب
مسلم لو لم يكن القيد معطوفا بحرف العطف والا اذا كان معطوفا سيما بلفظة
ثم كما في صحيحة زرارة مثلا في محله من انه يترتب بنفسه ولذا حملوا على انشاء
عطف الشيء على الشيء بلفظة ثم فاذا كانت ظاهرة في نفس اعتبار الدخول
في الغير عاطفا له على الخروج صريح في انه معتبر في العنوان وانه شغله بمحل التحقيق
بعده الدخ نقل والا فلا فائدة في العطف بها مع تحقق ثم وجهوا الاصحاب
حيث انهم مجمعون على اعتبار الدخول في الغير وعدم كفاية نفس الخروج وليس
ذلك الا من جهة فهمهم ذلك من اخبار الباب وبان الاخبار كلها مسوقة لبيان
تحديد مورد القاعدة سيما قوله اذا خرجت من شيء ودخلت في شيء اخر ومن
المعين ان المذكور المأخوذة في مقام التحديد كلها احترازية فلا يمكن ح الالتزام
بمدخلية كلها في موضوع الحكم بل هو اقوى من ظهور التعليل في قوله هو حين يتوضأ
اذكر منه حين يشك وفي قوله انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه في كفاية
نفس الخروج وقد استدل على عدم كون القيد غالبيا في الرسالة الاستصحابية بصحيحة
اسماعيل بن جابر ان شك في الركوع بعد ما سجد وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
بملاحظة مقام التحديد والتوطئة للقاعدة حيث ان فيها دلالة على كون السجود
والقيام حد للغير الذي يعتبر الدخول فيه وانه لا غير اقرب من الاول بالنسبة
الى الركوع ومن الثاني بالنسبة الى السجود اذ لو كان الهوي للسجود والنهوض للقيام كافيا
في الشك في الركوع والسجود لصح في مقام التوطئة للقاعدة تحديدهما بالقيام والسجود ولم

يكن وجه لاخراج المشهور مقدمات الافعال عن القاعدة وحكمهم بوجوب الالتفات
اذا شك قبل الاستواء قائما في ذلك اذا كان صاحب الجواهر حيث ادخل الدخول
مقدمات الافعال في القاعدة والتزم اخراج الشك في السجود قبل تمام القيام عن العموم
بمفهوم الرواية وقال ان التقييد المذكور في مقام التحديد والتوطئة للقاعدة فلا
يمكن اخراج مورد مفهوم القيد من عموم القاعدة واستجود ان ادعى ورود القيد
مورد الغلبة لوقت لكان في الرواية اولى حيث ان الشك في الركوع في حال الهوي
والسجود في حال النهوض في غاية الندرة بل انما يكون الشك في السجود والقيام ويلزم
ذلك حملها ايضا على الغالب في تحديد اورد على صاحب الجواهر بانه ورده مورد
الغلبة لا يمنع من التمسك به ولا يستفاد من التحديد المذكور كما لا يخفى لم يثبت القيد
واما ثانيا وهو دعوى انصراف المطلقات الى الافراد الغالبة ويقول ان
المراد من الخروج هو الدخول في الغير لعدم انفكاكه عنه غالبا ولا يلزم اعتبار الدخول
في الغير نفسه مع الانصراف حيث انه يسلم فيما اذا كان للمطلق افراد غالبة
وافراد نادرة وكلها بالنسبة الى الشائعة واما اذا كان بعض افراده افراد
شائعة فلا محل لدعوى الانصراف اذ يمكن ح دعوى عدم وجود الفرد الشائع
لنفس المطلق والمقام كذلك فهنا الخروج عن الشيء مع الدخول في غيره كما في الشك
في بعض الافعال المترتبة في الوجود واما الخروج عنه بدون الدخول في غيره كما في
الشك في الصلاة بعد التسليم وفي الوضوء بعد الفراغ عنه غاية الامر ان الاول
منها افراد غالبة حيث لا ينفك الخروج عن الشيء في الافعال المركبة في الوجود عن الدخول

في انصراف الاطلاق

في الغير وذلك لا يوجب الغلبة في افراد المطلق حتى يدعى انصراف المطلق وبعبارة اخرى
ان الغلبة في افراد فرد المطلق لا يوجب انصراف المطلق اليها بل الموجب له هو الغلبة
في افراد المطلق فانهم وثانيا ان افراد من الغير الكائن متعلق الغير ايضا خارج المتروك
وان لم يكن من الافعال المركبة في الوجود بحيث يشمل الاكوان فلا يتم دعوى
الانصراف بل لا معنى له حيث انه عين الاطلاق الذي فرضه المستدل بل يلزم
التعارض لمكان الملازمة بين الخروج والدخول بهذا المعنى بل هو من القيد المحمول
مع مطلقه في الوجود كما لا مجال لدعوى التعارض لو كان المراد من الغير ما هو
الملازم للخروج عادة كالسكون والاستقرار عادة على التشهد بعد الصلوة او التسبيح
بعد الوضوء او شك التسليم او التسبيح او نحوها ضرورة ان فرض الملازمة على العادة
بينهما يوجب تحقق ذلك العنوان قهرا سواء كان هو الخروج او الدخول فليس بينهما تمايز
حتى يدعى بان العنوان هذا او ذاك لكان المراد من الغير هو الغير الكاشف عن الملازم
مع نفيه ان لا يلزم اراده الخاصة من الغير واشتراط الدخول في الغير بهذا المعنى يستلزم
قصر القاعدة على خصوص افعال الصلوة والوضوء ونحوها من الافعال المركبة واخراج
الشك في نفس الصلوة والوضوء عنها حيث ان الخروج منها لا يستلزم الدخول في شيء بل
تحقق مجرد الفراغ وان لم يدخل في شيء اخر وهل هذا الا تخصيص لمورد القاعدة
مع قيام الاجماع على دخولها فيها وعدم اعتبار الدخول في الغير فيها وبالجملة فالجمع
بين الاخبار بالوجهين المتقدمين لا وجه له اصلا ولكن الجمع بينها بوجه اخر وهو حمل
الاخبار المقيدة على الشك في اجزاء الافعال المركبة كالشك في بعض افعال الصلوة

بعد الدخول في غيره الى غير ذلك من الوجوه وحمل الاطلاقات على الشك الى فعل المشتغل
الذي لا يعرض من الخروج منها على الدخول في الغير كالشك في الصلاة والوضوء والحلف
الالتزام بالتقييد في الدخول وتقييد الاطلاقات بما لها في الثاني وبهذا الوجه يمكن الجمع
حسن الالتزام قرفا لتماميه بين مسلكين احدهما ما ذكروا في باب المطلق والمقيد
في بيان المرتضى حيث ادعى ره ان المطلق لو كان له فرد غالب فقيام الدليل
على ثبوت الحكم في بعض الافراد النادرة فجعل ذلك قرينة على ارادة الاطلاق في
من المطلق وبهذا لك بنى ره على جواز التطهير بالماء المتغير والمكررات بواسطة قيام الاجماع
على جواز التوضي بالماء المضاف الكاشف عن ارادة الاطلاق في من قوله خلق الله الماء
طهورا والجواب انه بان غاية ما يلزم من ذلك الكاشف والذي قام عليه الدليل
بالافراد الشايعة في الحكم لا الاطلاق الموضوعي وارادة الاطلاق في المطلق والكن
فيه الضعف كما حيث ان قيام الاجماع على عدم اعتبار الدخول في الشك في الصلاة
والوضوء قرينة على ارادة الاطلاق في المطلق مع ان المفروض وجود افراد
الشايعة لم ينظر فيها والمطلقا عبيده حكومة ظهور المقيد والكاشف على ظهور المطلق
والعام حيث ان انفاد العمومات والاطلاقات في المقام رفع اليد عن ظهور المقيد
في اعتبار الدخول ولكن الانصاف المقام اصلاح وروده انما الكلام في المشهور في
قبال المشهور بعدم كشف قيام الدليل على ثبوت الحكم في بعض الافراد انما ورده
من الدخول الموضوعي داخلا وذلك لا ينافي حصول الامكان في التنقيح في بعض
الموارد بملاحظة خصوصيات الموارد التي فيها تعذر الالتزام بالاعادة الحكمي في

في جميع الموارد التي ثبت فيها حكم المطلق واتحاد الطلقات كما انها وحمل المقيد على
الصورى كالعرفيات كما ان غاية ما انفقوا من حكومة ظهور المقيد على ظهور المطلق
حكومتها وتشريح الامانة بالعكس بملاحظة خصوصيات المقام مما يعد ملاحظة ما انفقوا
البعض من الاقارب عام يقدم على الخاص والمطلق يقدم على المقيد لو كان ظهورهما
اقوى من ظهورهما حسب ارادة التنقيح الشامل في اطراف الكلام الامر الثاني في ان المراد
بالغير الذي ذكرنا في الاخبار والمحل المذكور في كلمات الاخبار هو الافعال المبوبة مثل
مستقل والمقدمة بعنوان سنة كالنية والتكبيرة والقراءة والركوع والسجود والتشهد
والتسليم كما عليه الشهيد او كل ما يكون المحل في جعل كل واحد منها الابواب
او بغير هو الباب الشاخص المشكوك فيه ولا يلزم من ذلك عدم جريان القاعدة في اجزاء
من مقدمات الافعال كواجبات الركوع من الانحناء والاستقرار ورفع الرأس
والطمأنينة وكذا من واجبات السجود والتشهد والتسليم اذا حصل الشك في المتقدم
بعد الدخول في الشاخص او خصوص الافعال التي لا يكون لها رجوع الى المتقدم بعد
الدخول في الشاخص بحيث يكون الرجوع مستقلا كما عليه الشيخ ره لم نر وجها يحتفظ
بالدركات والمراد من المحل بهذا الكتب والغير هو المحل الشاخص ولا يلزم في ذلك
عدم جريانها في الافعال قبل الدخول في الركن او مطلق المحل والغير بحيث لا يكون
العدد في كل شيء شك فيه بعد الخروج عنه في كل اجزاء بل كل كلمة كلمة في كل
في نفس المشكوك والغير مطلق هو الشاخص عنه والثالث لمن ركن او بعدا الابواب المستقل
كما عليه المحقق الاردبيلي ره وتبعه جماعة من متأخري المتأخرين وسعة الامر لذلك الغاء والتقيد

والنص بالحظ الغير بالخصوص الشك الكلمة في حال قراءة المعرة حيث بعد الاعلام ووجوب
السورة مشغول في الطلاق الغير الذي ذكرنا في الروايات كالشيء يشملها لطلق الشيء
ومطلق غير المشكوك فيه لدى الشيء نكرة وقعت في حيز الاثبات من الاحكام الوضعية
سيما وقوله في سياق تنقيح الحكم بل وعليه من قوله انما الشك في شيء لم تجزه حصوصا
مع تقصده ره بقوله اذا شككت في شيء من الوضوء انه بعيد وذلك القاعدة وبعدا
زرجته لها ولذا قوله كل شيء شك فيه اه في صحيحة اسماعيل بن جابر بعد تصدره
بقوله ان شك في الركوع بعد السجدة دافعي من المحل قوله في صحيحة زرارة بعد سؤال
من الشك في حد من الافعال بعد الدخول في الاخر عنها زرارة اذا خرجت من شيء ره
حيث انه بعد الجواب عما سئل بالشك بل بين له قاعدة كلية يعول عليها جميع
الموارد المشكوكة بل يوهم لمن سوى اول الاسولة في الرواية تلقاها في استفادة القاعدة
التي وجوب المضي في كل شيء شك بعد الدخول في غيره ان لا فرق بين الشك في التكبيرة
بعد الدخول في الحمد وبين الشك في البسملة بعد الدخول في الحمد وذكره من انه بعد
اية او كلمة بعد كلمة بل في حكمه بالمضي في الشك في الوران بعد الدخول في الاقامة
والبعيدة مع كونها من الافعال المستحبة الكاشف عن خفة الصلاة ولا ينافي حركة على شمولها
لكل مشكوك بعد الدخول في غيره من خصوصيات الافعال الكاشفة في المشكوك الدخول
فيه والحكمة فلا مجال لانكار ظهورها في مذهب المتأخرين الدالة على الافعال بالغا
الغاية كلا او حلاما لما بعض المتأخرين في غاية الافعال في الشك في المقام وادارة
هنا الحكمة ودرب لمحاقيه جميع الظواهر ادخلها وتحاقية الفقه وحيث لا تشتغل بالنزه
بالنجل

سيما في مقابل الاخبار والحجة الدالة عليها مع احتمال غفلتهم ووقع لهم من ذلك الجواز
بواسطة ما زعموا معارضتها فلا بد في تصحيح مذهب المشهور من الحمل على الاجزاء
بعد وجوه الاول دعوى الانصراف في لفظ شيء وغير بواسطة احدهما ان المطلق الشيء
هنا مطلقا بلحاظ انصراف الافعال منها والغالب واحتمال سياق الكل وحمل المرجع نظرا
الى انه قد خرج من الحكمة بعض مقدمات الافعال كالشك في السجود قبل ان يستوي
جالسا والشك في قيام وفي صحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رفع
من رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر السجد ام لم يسجد قال يسجد
قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر السجد ام لم يسجد قال
يسجد حيث حكم عليه بالالتفات الى المشكوك بعد الدخول في المقدمات والمراد الشك في الركوع
قبل الدخول في السجود بمفهوم رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه الشك الافعال
الوضوء كما في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر
اغسلت ذراعيك ام لا فاعده عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما
سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت
الى حالة اخرى في الصلاة او غيرها وشككت في شيء مما اوجب الله عليك فيه وضوئه
فلا شيء عليك فيه وكذلك من الاخبار الكثيرة الاجماع على خروج افعال الوضوء
عنها ووجوب الالتفات الى المشكوك قبل تحقق الدخول في الغير والالتزام بان
خروجها منها ليس من باب التخصيص والتقييد لا يخرج من ورود العمومات والاطلاقات

في مقام فأسس القاعدة كما دريت ان انها في دوره الكل من التخصيص والتقييد يتعين
ان يكون خروجها من باب التخصيص انفسه فلينكشف ذلك عن ان المراد من العمل والشيء ونحو
ذلك هو الامور المعهودة التي ليست الافراد بكثرتها داخلة في موضوعها فيتبدل الكل
احوال في كلا الشيء والغير ونا نهيا ان اراد متعلق الشيء والغير بحيث يشمل المقدمات والافعال
من فعل الشيء والغير يستلزم التخصيص المراد المستنتج في موقعه ان انا المعهود لدى
قوله اذا شككت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فشككت ليس بشيء انما الشك اذا كنت
في شيء لم تجزه حيث ان موردها جزئية للرجوع الضمير في غيره الى الوضوء والا حاج
الى وجوب العود اذا لم يتحقق الخروج عن نفس الوضوء كما عليه الاخبار الكثيرة
هو الشك في افعال الوضوء بعد الخروج عن نفسه والدخول في غيره كالصلاة ونحوها في
الشك في اجزاء الوضوء بعد الدخول في جزء آخر منه واذا لم يتحقق الخروج عن نفسه
فيستلزم ارادة العموم من فعل الغير والشيء في منطوق قوله انما الشك اذا كنت
في شيء لم تجزه بحيث يكون الحكم من جزء آخر من المركب الذي وقع الشك في بعض اجزائه
ومن شيء آخر خارج عن المركب انه لو شمله لشمل الشك في اجزاء الوضوء وان لم
يتحقق الخروج عن نفسه بمقتضى العموم ولا يخرج عن عدم الوجوه بالشك فيها كل
ما صدر في موثقة من مثل ما في الاخبار الكثيرة فإنه يقتضي وجوب المضي ولو
بعد الخروج عن نفس الوضوء في الدخول ان يكون الشك في اجزاء الوضوء ضمن عدم
تحقق الخروج عن نفسه خارجة عن عموم القاعدة المستفادة من مفهوم الرواية
مع كونه من موردها ونقل هذا التخصيص المورد انها مستهجن عنه العرف والعقلاء

ولكن

وبالجملة فارادة العموم من الغير والشيء في منطوق الرواية مع عدم كونه معمولا بها في مورد
من الشك في اجزاء الوضوء قبل الخروج عنه تخصيص المورد ودعوى عموم الغير
والشيء وحمل القاعدة على الوقوف ان بيان بعض افرادها اعني الشك في اجزاء المركب
بعد الخروج عن نفسه ولكونها بالنسبة الى الشك فيه قبل الخروج ممنوعة بما
السكوت في معرض البيان مفيد للحصر وظاهرة في ان البيان تمام افرادها لا بعضها
فاذا لم يكن ارادة العموم من الغير والشيء فلا بد ان يكون المراد منها امرا معهودا
لا يعلم حالها في القاعدة فيكون من مجمل فيصير ذلك سببا لاجمال العموم والاطلاقات
في غير الموثقة ايضا لان المفروض ان القاعدة واحدة فهذا كرر فيها يجب ان يراد
بالشك في شيء والغير فاجمالها في مورد واحد يوجب اجمالها مطلقا بعد فرض وحدة القاعدة
ثم يمكن ان يقال ان مورد الموثقة هو الشك في اجزاء الوضوء قبل الخروج عن
نفسه لا الشك في الاجزاء بعد حتى يوجب خروجه عنها تخصيص المورد فان الشك في اجزاء
عين الشك في الوضوء ليس من مورده فلا ضير في الالتزام بخروجها عن نفس القاعدة
المستفادة من قوله انما الشك بعد الالتزام بالعموم والاطلاق في متعلق الغير
والشيء وليس خروجها منها الا بخروج بعض مقدمات الافعال وليس هذا من التخصيص
بالمورد كما ذكره شيخنا العلامة سمع ايضا وان استلزم خروجها للاجمال اجمالا في
سائر العمومات والاطلاقات الواردة في مقام تأسيس القاعدة على التخصيص
فلا بد ان يكون من باب التخصيص فلينكشف عن اجمالها كما تقدم ولكن الامر من
الخروج عن شبهة تخصيص المورد وهو حاصل بما ذكرنا لان الشك في الوضوء مورد الرواية

هو الشك في افعال الوضوء بعد وقوله فيه ودخلت في غيره فيه تكلم الريب يعتبر الحق
المضي لا يعم صريح في الشك في الشك لاستلزام العموم تخصيص المورد فيكون مجملا وان لم
يثبت بهذه الاستفادة لا ادري كانت الاجمال ما امكن ابقاؤه من الاجمال هذه اب الشاكرين
وبعد ثبت هذه الاستفادة من وجوه اخر كالاجماع ونحوه كما سيأتي في هذا المطلب
من العلامة الانصاري الانسب ذلك بالموثقة على هذه الاستفادة وخاصل عليا وجها
البلاغة لا نظرة الحال ان صدر الموثقة لا تفيد بمنطوقه اعني وجوب المضي في الشك
في افعال الوضوء بعد الخروج عن الوضوء بعد مورد حصر غيره الا الوضوء بمفهومه الاجماع
والاخبار ومنطوقه اعني وجوب الالتفات في الشك فيها قبل الخروج عنه
وحيث انه نوطه للقاعدة المستفادة من قوله انما الشك فلا جرم يكون بمنزلة
ترتيب المعلوم على الصدر كان منطوقه ترتيب المضمون وخاصه الشك في الافعال
الوضوء الا غيره من الافعال المركبة المشكوكة اجزائها مفهوما ومنطوقا ولا فرق
بين الصدر والذيل مفهوما ومنطوقا الا بالكلية والجزئية وحيث كان المراد
من الشيء في منطوق الصدر هو جزء المركب من الغير في ذلك المركب لا غير المشكوك
فلا جرم يكون المراد منه في مفهوم الذيل المساوي مع منطوق الصدر كلا هو جزء
المركب من الغير في ذلك المركب وحاصلها انه كلما شككت في جزء مركب ودخلت
في مركب آخر فليمض كما ان مقتضى مفهوم الصدر ومنطوق الذيل كلما شككت في شيء
ذلك الشيء قبل الدخول في مركب آخر فاتت الشك واته يستقيم ذلك
في جميع الابواب الموثقة الى انه في غير الوضوء في افعال الصلاة فاذا شككت فيها

ما لم

مع كونه منطبقا عليها فلا خبرة به كما عرفت اذا دخل في مركب آخر كالركوع ونحوه ولكن
ثبت في مذهب الجمهور فلعل المراد من المركب في الشكوك اجزائه لا المركب الكامل
اعني كالصلاة المركبات المندرجة تحته من قبيل المقدمات كغسله كالوضوء والغسل
والحج ونحوها ولا سبيل للمركب بحيث يشمل المركبات الصغار المندرجة تحت المركب الكبير
ولاحول من جهة للاجماع في باب الصلاة اذ المحصل ان وجوب المضي في الشك
في افعال الصلاة انما يكون بعد الخروج عنها وهو مخالف لوجوب المضي عند الشك
في بعض اجزائه وان لم يتحقق الخروج عنه والدخول في غيره وان قلنا وهو ارادة
جنس المركب يستلزم التنافي بين مفهوم القاعدة ومنطوقها في جملة الاجماع
المركب في بعض المركبات المندرجة في مركب آخر كالآيات المركبة من الكلمات المندرجة
في الفاتحة مثلا فرضنا في كلمة من الكلمات قبل ان يتحقق الخروج من الآية فمقتضى
المنطوق وجوب الرجوع اليها لعدم تحقق الخروج عن المركب الذي شك في اجزائه
كان مقتضى المفهوم وجوب المضي لوجود عدم الآية التي شك في كلماتها المتحقق
الخروج عن المركب الذي شك في اجزائه والدخول في آية اخرى وهو يستلزم
التنافي لضميمة الاجماع المركب لان كل من قال بوجوب العود الى الكلمة المشكوكة
بعد الدخول في كلمة اخرى وان لم يدخل في آية اخرى قال به اذا خرج عن
تلك الآية المشكوكة اجزائها وان دخلت في غيرها كما عليه كل من يلتزم باختصاص
القاعدة بالابواب المنصوصة وكل من قال بوجوب المضي لو دخل في آية اخرى قال
به لو لم يخرج عن الآية المشكوكة اجزائها كما عليه من عرفت وان الشرع والاجماع

المركب فالشك في اثنائه نقض او بعده لم يتحقق الشك في اصل وحدة الموضوع فلا يشك
في اجزاء الفاتحة المركبة من الايات بعد ان دخل في السورة لتحقق التعدد وجوب
المضي لتحقق الخروج عن المركب المشكوك في اجزائه كما انه يتحقق الخروج وجوب العود
لعدم تحقق الخروج عن الفاتحة ولا بعد الالتزام به بعد ان كل من قال بوجوب
العود بعد الدخول في السورة قال به قبل الخروج عن الفاتحة ولا يلتفت الى ... من
ذهاب المشهور واتكل على المضي في الفتوى بوجوب المضي بعد الدخول في السورة ووجوب
العود قبله وبالجملة فارادة جنس المركب يستلزم التبعض بعمومه للاجماع المركب
مع ان ارادة جنس المركب يستلزم التخصيص بموارد اذ كل جزء من اجزاء الوضوء
كالغسل والمسح مركب من اجزاء اخر فيقتضي حكم القاعدة بوجوب المضي اذا تحقق الخروج
من نفسه ان الشك في اجزائه او اجزائه بعد الخروج عنه محكوم بوجوب المضي وان لم يتحقق
الخروج من الوضوء مع انه محكوم بالالتفات بحكم الاجماع والاخبار مع كونه مورد
الرواية مع ان ذلك لا يوجب ابطال مذهب المتأخرين واثبات مذهب المشهور لان كلا
من مقدمات الافعال كالحمد والسورة وامثالهما من المركبات التي يقتضي القاعدة
عدم وجوب العود اذا تحقق الخروج عنها وهذا ... مذهب المشهور من
شمول القاعدة لمقدمات الافعال وعدم اختصاصها بالابواب المبوبة والمبادي
المستقلة فكذا في الاساسية الموضوعة في الاخبار الدالة على العود الى الشك في جزء
من اجزاء الوضوء بعد الدخول في جزء اخر وقبل الفراغ منه لان ... باعتبار انه شك
موجود فيه بعد تجاوز محله يدخل في الاخبار السابقة ومن حيث انه شك في اجزاء عمل

قبل

قبل الفراغ عنه بعد الدخول في جزء اخر ثم انه يرد على ... بعد الالتزام على الموثقة بالوجه الثاني والرابع
ما اجاب عنهما بما حاصله ان ارادة جنس المركب والالتزام بان الوضوء بما هو
في نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحدة مسببه وهي الطهارة فلا يلاحظ كل فعل من افعاله
عملا مستقلا حتى يتحقق الخروج من العمل بمجرد المضي منه الى ما بعده انه لا يتحقق الخروج
من المشكوك الا بعد الخروج من نفسه كما في الصلاة فانها مركبة من افعال تحقق
الخروج من العمل بالخروج عنها من اجزائها تحقق الخروج من نفسها ... وحدة الوضوء
والغسل ... برفع التعارض بين ... والتعارض لا يثبت شيئا ... الوضوء
وترك كل جزء منه ... الخروج من اجزائه المركبة موردا للقاعدة مع حكم الاخبار
بوجوب العود لكن ... التعارض ... ارادة جنس المركب ... الاجزاء بعد
الخروج من الجزء المشكوك في اجزائه مشمول ... القاعدة مع كونه قبل الخروج
من نفس الوضوء محكوما بالاعادة للاجماع والاخبار ... التخصيص بموارد ...
... افعال الصلاة كالقراءة وامثالها ... الاشكال لان ... كل
من ... بعمومه الاجماع المركب وعدم ابطال مذهب المتأخرين ... المركب
الفاتحة وامثالها من الحمد والسورة ... في الشك في الايات والكلمات
والحروف وسائر مقدمات الافعال ... مذهب المتأخرين ... هذا ...
... الموثقة بان الصلاة مركبة من الابواب المبوبة ... فلاحظ مع
في الخروج والدخول ... التركيب ... كالادلة ... بعد ... من ... الظ
الوضوء لدفع التخصيص الوارد ... الغاية ... من الموثقة في حكمه بعدم

وجوب المضي في الشك في افعال الوضوء ... وذلك ... البسيط ... ان ...
الشارع ... الحكمي والنقل ... الموضوع ... الشارع
من ترتب احكام البسيط عليه ... من المركب ... كما ... وذلك ... التخصيص
بالمورد حيث ان الشك في افعال الوضوء داخل في الموثقة وخرج عنها بحكم الشارع من باب
التخصيص مع ان ... بسيطا ... وحدة ... في الافعال ... وحدة ... الا
... في افعال الصلاة ... الاجزاء ... والركوع والسجود ... وتحقق
الوضوء ... الافعال ... اجزائه ... قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وقوله فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ... والافعال وحدة الاثر ... لكون
وحدته ... وبساطته وان تعددت اجزائه ... من ... بالصلاة
التي ... من مركبات ... مع وحدة اثرها ... جميع المركبات ... لا
يتحقق ... الاثر منها ... من قبل ... المطلوب ... الالتزام بوحدة
الاثر وبساطتها مع كون الوضوء ... الحكم بوجوب العود في الشك في اجزاء
الوضوء مع تحقق الخروج والدخول في ... العرف ... باب ... الشارع
... في المصداق ... باب التخصيص ... التخصيص الوارد ...
الزم ... المتقدمين ... حيث ... مع ... الصحيح ... المعاملات
الصحيح ... مجازا في ... الفاسدة فاذا ورد من الشارع حكم ... معاملة
من المعاملات ... عن ... المصداق عند الشارع والعرف ... والمفهوم
عندهما ... ورد من الشارع دليل على عدم ترتب ... الاثر على بعض افرادها خرج

ادركني يا امام الزمان

في الشك بعد الفراغ

ذلك عن مصداق تلك المعاملة في حكم الشارع وان صدق عليه اسمها عند العرف
نظرا الى ترتب الاثر عليه عندهم ... بعدم صدق اسم البيع مثلا عليه حقيقة عند
الشارع والمتشرعة ... صدقه عليه عند اهل العرف ... وعدم
ترتب ... عند الشارع ... عند الجميع والاختلاف
في المصداق ... اخراج الشك في اجزاء الوضوء قبل الخروج من نفسه من باب
التخصص لا التخصيص ... نظر ذلك ... الاشكال الوارد على المستشكل
... ان تحقق الكل السهوي بمجرد تركه سهوا والدخول في الجزء الاخر
يستلزم عدم وجوب الاعادة ... الفاتحة والدخول في السورة وبعض ... صلوته
... اوليس السورة والدخول في القنوت ... مع انها ... من
بوجوب الاعادة بالاجماع ... على المستشكل ... ان يتحقق صدق الكل السهوي
في مجرد الدخول في الجزء الاخر بعد الجزء المنسي ... الصلوة اذا ... الركوع ...
... السجود ... والدخول في التشهد او التكبيرة والدخول في الحمد او ... والدخول في التكبيرة
... ترك الركن سهوا والدخول في جزء اخر ... لصدق ... الكل ... المنسي
... والدخول ... المنسي ... بطلان الصلوة وعدم ... العود
... الاجماع ... على وجوب العود ... الجمع ...
وحاصل ... الاشكال من المستشكل ... من ...
الاشكال ... بالتخصيص الوارد المذكور ... التخصص
وان حكم الشارع بالصحة والبطلان كاشف عن ... العرف ... صدق

الكلي في موارد الشك في الدخول والخروج بل هو عبارة عما يدركه العقل الذي يلتفت اليه
بعد اتمام الصلوة او التفت اليه بعد الدخول في الركن في صحيح الاشتغال كما اذا رآه
كان كغفلته سابقا وبالجملة ان الحكم بوحدة الوضوء وتشخيصه قد يكون مركبا في نظر
العرف فالحكم بعدم وجوب المضي في تحقق الخروج والدخول في الغير لا يكون الا من
باب الخلطة في المصداق بعد اتحاد المفهوم في نظر الشرع والعرف فيكون خروج الشك
في اجزاء الوضوء قبل الخروج منه من باب التخصص او التخصيص من باب التعبد في ان لا يدل
وذلك اجمال الخطابات وعدم انطباق الشك بقوله اذا شككت في شيء ودخلت في غيره
وانت له عنه الشك ليس بشيء والدخول في الغير انما هو الحكم بخطاء العرف وعدم
الاعتداد بطرفيتهم ونظرهم في الموضوع الكلي والغير والدخول والخروج كحصول الاثر الا
ويحتمل عندهم ان يكون الشيء الذي تحقق عندهم الخروج والدخول في غيره ما لم يعرف فيه
الشارع وان الدخول والخروج عنه غير متحقق بل يتحقق عندهم ولعل الشيء المشكوك
محل واحد بسيط يتوقف الدخول في الغير فيه على الدخول في جزء آخر غير جزء وحل فيه في
عدم تحقق الصغرى الى الشك الشيء والدخول في الغير فيه هو حكم يمتنع بالكلية المستفادة
من قوله اذا شككت في شيء فيعني على هذا يكون الخطابات مجملة بمعنى عدم انطباق
الشك بعمومها او اطلاقها على اثبات الصغرى والا فهي لا تثبت الصغرى بالكبرى
ولا يلزم ذلك ولو كان خروج بعض الافراد من باب التخصيص فلا محالة من ان العمومات
والاطلاقات المخصصة والمقيدة حجة في الباقي من غير ان يكون فيها اجمال او بعد
الشك الا ان نظر العرف وعدم العرف فيه حكم بعدم انه ان تحقق عندهم الصغرى

ان تحقق

ولا يتوقف في ترتب الاثر عليها وذلك واضح لا ستره فيه وكذا الحكم في التخطئة
المصداق في امثال تلك الموارد يستلزم اجمال الخطابات وسقوط الاستدلال
ولا يمكن رفع الاجمال بالاصالة او ان التركيب والغير والشيء كالدخول والخروج من
الموضوعات المستنبطة التي لا بد ان يرجع فيها الى العرف في مفاهيم الالفاظ فقط
فكل من رجع فيها واعتمد الوجوب متابعتهم وترتب الاثر عليها هو من يعتاد بهم تسليم
فانه الامر بتصرف الشارع فيه في بعض الموارد وذلك لا يوجب سقوط متابعتهم
فيما ثبت تصرف الشارع فيه والا فلا مانع من اتباعهم فيما لم يثبت او لا مخالفة لمتابعتهم
وجوب متابعتهم الا ان يعلم بخطائهم وتنقضه وجوب الرجوع اليهم في صورة
الشك فاذا علمنا بالصغرى لا اشكال في الشك بالكبرى لظهور توجه الاطلاق الا حيث
ان تصرفه في بعض افراد البيع وتخطئة العرف فيه لا يوجب اجمال وسقوط الاستدلال
باطلاقه فيما شك في تصرفه فيه ولذلك ترى الفقهاء يستدلون بامثال تلك العمومات
والاطلاقات في موارد الشك من غير التفات الى احتمال تصرف الشارع فيها ورد مع عدم
الالتفات فيه كونه الرجوع فيما لم يثبت فيه والعرف بل الامر في المقام يرجع الى التخصيص او التقييد
والشيء فيه نظر المكلف وان اطلق كل الوضوء في خلافه ولا ريب ان حجة نظر
العرف من باب القطع فاذا ثبت من الشارع تخطئة نظر المكلف في موارد لا بد وان
لم يحصل له جزم بعد اثبات تلك الاعادة في شيء من الادلة حيث لا يحصل الظن منه
في لا يمكن التمسك بعموم الخطابات لاحراز الصغرى ثم ذلك مسلم فيما اذا كان المرجع
في مفاهيم اهل العرف لمعرفة مفاهيم الالفاظ والموضوعات المستنبطة ولكن بشرط

ان يكون الرجوع الى العرف في مفاهيم العرف من الامور المستنبطة حيث ان تحقق اطلاقها
وحجيته في موارد الشك فاصدر الشيخ واما اذا كان الاعتبار بمفاهيم العرف من باب
حكم العقل بلا وبما انهما اعتبار مفاهيمهم بسبب العقل بين المسلطات الا
ان الموضوعات المتعلقة للاحكام كالكلب والخمر والذات والشيء والغير والبيع
والتركيب والدخول والخروج امور واقعية لا يعرفها الا من يعلم تفصيلها كالكلب مثلا اي
الواقعي والموضوع الا ان العرف طريق الى معرفتها ومن البين ان طريقيتها مستفادة
الاجمال والتفاصيل لا سبيل للعقل في العقل بعد ما يرى من استقرار طريقتهم وطريقة العقلاء
في الرجوع اليهم في معرفة موضوعات متعلقة بهم في صورة الشك من العلم ووجود
الطريق العلمي ولاحظ عدم جعل الشارع طريقا خاصا في معرفة تلك الموضوعات
المتعلقة للاحكام وعدم صدور الردع منه الى رجوع الى العرف فيكم العقل حكما جزئيا
بجواز الرجوع اليهم وانما هو من باب التشخيص على الارشاد من باب الكشف عن ذلك
هو به بلا دون الحكومة بحيث يكون حكما بنفسه او حجة مستقلة حجية حتى اذا علم العقل
الاعتناء بالعرف دون البين ان مثل ذلك الحكم العقلي المستند الى مثل ذلك
المناط يتأبى عن صدور التخطئة منه في بعض الموارد الا في صورة الشك كما تقدم
تحقيقه سابقا في مبحث الملازمة وكما لا يمكن رفع الاجمال بما ذكره لا يمكن به
المكاسب حيث قال لا دخل لكلمة الفقهاء بالطلاق ولا البيع وذكره قبل الخطابات
لا ورود على طبق العرف حمل لفظ البيع والشبهة في الخطابات الشرعية على البيع المؤثر
عند العرف او على المصدر الذي يراد من لفظ بعت فيستدل باطلاق الحكم بحلية

او بوجوب

او بوجوب الوفاء على كونه مؤثرا في نظر الشارع اذ بعد ما كان الظاهر من صيغة المقام وسوق
الخطابات تنقيح المرابح الكاسبة الا ما هو من الموضوعات الاعتقادية
والا فالحج ان يكون الشيء والغير والدخول والخروج عبارة عما هو كذلك في اعتقاد
المكلف وان قلنا بوضع الالفاظ للمعاني الواقعية فلا بد من ذلك اجمال
في الخطابات بل يمكن التمسك بها اذا ثبت الخروج والدخول في الغير في اعتقاد
المكلف وبذلك بيان على التوقف بين عدم جواز الوضوء في الكم في رفع الاحوال
ان كونه وجب عليها الا ما استمر عنه بين الشيء وجب حمل الوكيل والهامي وسائر
الالفاظ والوجود المركب الدالة على العرف الخطابات الا انصراف الاعتقادية في الدخول
والخروج في الشيء في الوجه عدم الالتفات الى كونه مستلزما للمجاز في الخطابات
مجاز مستلزم للترجيح امر لا يلزم التخصيص بالمورد وان ارتفع الاجمال عنها حيث انه
لا شك في ان الشك في اجزاء الوضوء بعد الدخول في جزء آخر دخول في الغير في اعتقاد
المكلف قطعا ولا يلزم ان يكون محكوما بوجوب المضي فكلما ان الشك بعد الفراغ
من الشارع فحكم في هذا الموضوع بوجوب العود وعدم ترتب الاثر على الشك بعد الفراغ
انه هو الا تخصيص لورود النص ثم ما ذكره لا يمكن دفع الاشتغال والاجمال
به فان من البين ان امثال تلك الموضوعات من الموضوعات التي لا يستفاد منها الا العلم
والارادة الواقعية منها مع فقدان الطرق العلمية اليها مستلزمة لتعطيل الموضوع
فلا جرم يحكم بلزوم الخطاب بكون نظر المكلف واعتقاده طريقا اليه وحجة شرعية
كالعدالة والنسب ونحوها ولا يلزم من ذلك تصرف في الخطابات على نحو

المجاز من قبيل الالفاظ فيشبه ما اوضع عليها من المعاني الواقعية ولكن نظر المكلف
فعلها فيه وهذا طريق ليس بملتزم به بل ما جمع الالفاظ المعاملات والحكم بحجية نظر
العرف مشروطا من غير مداخلية نظر اهل الشرع من رحمته بل يقول بحجية نظر من
هو خارج عن ربقة الاسلام فاشل البيع ونحوه كما هو لازم من ذلك التخصيص في
مورد الموثقة باخراج الشك في اجزاء الوضوء قبل تحقق الخروج منه فيه لا بد
كون المراد من الشي والشك والدخول والخروج هي الامور الواقعية ونظر المكلف طريق
اليه لكون الحكم بعدم ترتب وجوب المضي على تحقق الخروج والدخول في نظر المكلف
راجع الى تخطئته نظر المكلف فان زعم الخروج والدخول بل هو في الحقيقة غير خارج
ولا داخل فبانتفاء الدخول والخروج فلا يكون اخراج تلك الصورة عن الموثقة من باب
التخصيص حيث ان هذا الفرد من الدخول والخروج ليس بدخول وخروج فيما زعم المكلف
كان خروج اعتقاد المكلف من لوازم الخطاب الدالة على حجية الظن من باب التخصيص
حيث ان الحكم بحجية الاعتقاد انما علم بحجية اعتقاد متعلق بالموضوع الواقعي اعني
الدخول والخروج الواقعيين وبعد فرض تخطئته الشارع وحكمه بعدم كونهما من
الموضوعات الواقعية المتعلقة للاحكام فبان عدم ترتب الحكم على اعتقاده المكلف
لكون الاعتقاد متعلق بغير موضوع واقعي فلا يكون داخلا فيما علم من لوازم
الخطاب بحجية من الاعتقاد المتعلق بالموضوع الواقعي وبالجملة فاخراج الشك في اجزاء
الوضوء بعد الدخول في جزء آخر قبل تحقق الخروج من نفسه عن مورد الموثقة من
باب التخصيص لكون اخراج نظر المكلف عما ارتضه الشارع اليه كما لا يثبت

فرد

نعت بان الخروج بالكسر انكان من الادلة القطعية فيسمى بالوارد وان كان من الظنية
فيسمى بالحكومة وكيف كان فظهر مما ذكرنا ان لا وجه لدعوى الاجمال في الفاظ الخطابات
بعد البناء على تعلقها بالموضوعات الواقعية وكون نظر المكلف طريقا اليها وحجية
من باب لوازم الخطاب الدالة على ترتب الاحكام على الموضوعات كما تبين فلا بطلان لما ذكره رح
في تصحيح الاستدلال بالموثقة من الالتزام بوحدة الوضوء وبساطته فبطل الاستدلال
بها لمقالة الخصم وربما يتوهم من ان التزام ارادة المركب الخاص لمقالة الاجماع
في باب الصلوة على وجوب العود الى المشكوك اذا لم يتحقق الخروج من نفسها كالتزام
ارادة جنس المركب للتخصيص المورد وان فرض تقسيمه الاجماع المركب في تلك المسئلة
المشاطرة بل المحقق فالشخص من الاشتغال هو ارادة جنس المركب لا التزام ارادة
المركب الخاص بعد ان لا مخالفة الاجماع ان ثبات بحجر فالفظ شيء على حقيقة ويرد
عليه وان الحق التفصي عن الاول بالالتزام بالتخصيص في القاعدة بحكم الاجماع ونحوه
وح نقول انما المحاذير المتقدمة واردة على تقدير سوق الموثقة لبيان القاعدة الكلية
الجارية في باب الوضوء وغيره من الابواب وهو ممنوع لان صدرها اعني قوله
اذا شككت في شيء من الوضوء سبقت لبيان العموم ومحصلها وجوب الالتفات الى المشكوك
اذا كان في الوضوء والمضي اذا تحقق الخروج منه نفسه ومن البين ان المستفاد
منها مفهوما ومنطوقا مسلم بين الاصحاب ومسالة بما المحاذير المتقدمة ح وارد
على قوله انما الشك في شيء لم تجزه ان قلت سوقها لبيان القاعدة مفهوما ومنطوقا
منه التفصيل المنفاد بين صدرها فيجب لكون مفاد مفهومه ح في منطوقها

الصدر وجعله قاعدة كلية للشك بعد التجاوز ومفاد منطوقه ترينا مفهومه وجعله
قاعدة كلية للشك قبله كما استظهره ره وهو ممنوع بل نقول ليس فيها تفصيل الحكم
المستفاد من منطوق الصدر وبيان الوجه للمضي في الشك الحاصل في افعال الوضوء
بعد تحقق الخروج منه بحيث يكون حاصل التفصيل ح بيان ان الالتفات الواجب للمضي
بما اذا لم يتحقق التجاوز عن المركب وان ما حصل فيه التجاوز كان المضي فيه ومن البين
ان مثل ذلك التفصيل لا يفيد ازيد من اختصاص المضي بحصول التجاوز عن المركب في باب
الوضوء في الفرض الذي هو مورد الرواية من الشك في الوضوء بعد تحقق الخروج منه
ولا افادة ح التعميم في جانب الالتفات ايضا ودلالته على اختصاص الالتفات الى
الشك بما اذا لم يحصل التجاوز عن المركب مطلقا بل يصح ذلك مع اشتراط عدم المضي
بشيء آخر غير عدم التجاوز بمعونة ليس الا من قبيل تعليل موت الحيوان المشكوك حيوته
بان الحي يتنفس وهذا لا يتنفس فيموت فان هذا التعليل صحيح عند العرف وليس
مفاده الا اثبات الملازمة بين الموت وعدم التنفس وان كل ما لا يتنفس يموت
دون اثباتها بين الحيوة والتنفس فاني ان كل متنفس حي لو صح جعله تعليل
وان اشترط الحيوة بشيء آخر غير التنفس ايضا وبالجملة فالموثقة مسوقة لتعليل الحكم
الخاص المذكور في الصدر وهو وجوب المضي بعد تحقق الخروج عن الوضوء لعلة
مختصة به وهي اختصاص الالتفات بعدم حصول التجاوز عنه وانه حاصل هنا
فلا التفات ومفاده لا يفيد التعميم ح في الجملة المسوقة لها وهي الملازمة بين
التجاوز والمضي فضلا عن التعميم بالنسبة الى الجملة الاخرى اعني الملازمة بين الالتفات

وعدم التجاوز

وعدم التجاوز فلا عموم فيها لاجمالها بالنسبة اليها لما ذكرنا من ان سياق التعليل المسوق
الاستدلال على المضي بانتفاء الشك خارج عن جانب الالتفات فيه فما عرفت ان يكون ناظرا
الى تاسيس الكلية بالنسبة الى جانب الالتفات والى ما الحكم فيه فلا يرد ما يتوهم من
التجاوز وبنائها على افادة التعميم والكلية في باب الالتفات الذي هو ايراد
قاعدة الشك قبل الفراغ ايضا لان انتفى فلا معنى لتصور بينها الكلية المستفادة
من مفهوم الذيل ومنطوقه ومع ما ذكرنا لا مجال للاستفادة منها من منطوق الذيل في
مفهومه ايضا بعد فرض اختصاص التعليل بحصول التجاوز بوجوب المضي بخصوص
مورد الرواية من الشك في الوضوء بعد تحقق الخروج منه فما يقال من ان من شك في
الى موضع آخر شك فيه وتحقق الخروج منه في غير الوضوء وان تحقق الخروج
منها مع كونه في الوضوء فالمرجع اشتغال التخصيص بالمورد لا مبنى له الا على كون مفهوم
الذيل قاعدة كلية في كل ما شك فيه وتحقق الخروج منه غير ما هو مورد الرواية
ح لكونه مثبتا للشك في الاجزاء الوضوء اذا لم يتحقق الخروج عن نفسه مع كونه
ملزوما للالتفات بحكم الاجماع والاخبار ولا عدم انطباقه على مقالة القوم في
تسليم الدلالة عرضا ليس الا تصحيح الكذب بنفسه وتحقيقه على وجه يسلم من الشبهات
فلا الاستدلال بها على مقالة القوم كما ارتضاه المرتضى ره وتكثره في المضي في
ابطال مقالة المتاخرين لتوقفه على كون مفهوم الذيل قاعدة كلية في كل
الشك وخرج عنه ح لكون مثبتا لمقتضيات الافعال التي شك فيها وتحقق
الخروج عنها وقد عرفت ان التعليل بعدم وجوب المضي في مورد الرواية اعني الشك

في الوضوء بعد تحقق الخروج عنه والدخول في غيره ثم ازيد من ذلك حتى في افعال الوضوء
قبل تحقق الخروج منه وكيف كان فالرواية محمولة على قطع الشك في شيء من مذاهب القدماء
والمتأخرين كما لا يخفى ان يكون قاعدة في شيء من الفقه وبعد هذا الكلام كله فتحقيق
الوجه الاول اقوى ودعوى الاجمال في لفظ الشيء والمراد بغير الوجه الثاني هو ان لفظ الشيء
وغيره بعد تسليم اطلاقهما منصرفة الى الواجبات والابواب المبوبة في كتب الفقه والمعنونة
في الادلة سيما في صحيحة زرارة كالاذان والاقامة والتكبيرة والقراءة والركوع
والسجود والتشهد والتسليم ومنشأ الانصراف لا ملاحظة حال الاسئلة المذكورة حيث
جعل الكل فيها كنصوص السورة فان ذلك كاف في الانصراف وان لم يكن قابلا
لتخصيص عمومات الكلم واشتهر من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد او لذلك لشمول
الشيء للاجزاء كذلك اطلاقه فعال ونهي مطلق فاحتمل لتشكيك بعض افراده ووقوعه في بعض
الاخبار من ان الكل لا يوجب خروجه من كونه مطلقا كان مجملا من ملاحظة عموم لفظه
الكل واشباههما بالنسبة الى الاجزاء على ان بعد يكون من الوضوح والكف والمنع في
مقالة المتأخرين من وجوب الفحص اذا كان الشك في كلمة بعد الخروج عنها والدخول
فيما بعدها ولكن ... ان الشيء وجود ذكر الاستدلال سيما احتمال كونها في المراد
لا سيلانه او الكثرة استبعاد ... كان في الانصراف كما ادعوى التشكيك
مع وجود مشتق الاطلاق من الوضع او الكلمة مجازية حرفية لا يحتمل لابطال مقالة
المتأخرين بهذا الوجه الثالث ان ارادة العموم من لفظ الشيء والشيء يوجب المعارضة
بين مفهوم القاعدة ومنطوقها فان الشك في السجدة بعد الدخول في الكلمة فانه بالنسبة

الى الكلمة

الى نفسها شك في الشيء بعد الخروج عنه فلا يجب العود بمقتضى منطوق القاعدة وبالنسبة
الى الفاتحة شك فيه قبل الخروج حيث ان الشك في اجزاء الفاتحة شك فيها ويلزم
العود بمقتضى وجوب العود الى الشك او شك بعد السورة وقبل الركوع مثلا فانه حيث
حيث انه بالنسبة الى نفس السورة شك قبل الخروج ويقتضي العود بعد التسليم
العود وبالنسبة الى الاية شك بعد الخروج ويقتضي العطوف وجوب المضي وفيه ان مثل
ذلك لا يوجب سقوط القاعدة ضرورة ان احد الشكين وهو الشك الاصل انما هو
في الفرض الاول مسبب عن الشك في نفس السجدة كما ان الشك الاصل في السورة في الثاني
مسبب في الاية وبعد اجزاء القاعدة في السبب يزول الشك في المسبب فلا يبقى
مع ورود الاعتراض كما ... من الشيوخ كما وذلك في القراءة وحمل في الركوع حيث
ان تحقق العطوف وجوب المضي لانه شك بعد التجاوز عن محله كان تحقق المعقود
عدمه لانه ... في محله اصل عدم الخروج عنها لا لان الركب تحقق
بركوع احد اجزائه تلك الشك في در شال ملك المعارضة لا توجب سقوط الوجه الرابع
ان لفظ الشيء يقتضي وضعها وان كانت شاملة لكل شيء كشمول الغير لكل ما يغاير
هذا وتقييد الادلة بعدم تحقق وضعها ان ليس المراد من الغير الذي يعتبر
الدخول فيه مطلقه حتى يشمل كل الامور العدمية مثل الاكوان وكونها لكن تحقق ذلك
مجرد الفراغ من السلوك والسالم عن الدخول في وجودي آخر كما هو ظاهر قوله وقد مضى في
غيره حيث ان اشتراط ظاهر في عدم شمول الغير لمثل الاكوان وكونها من الامور العدمية
التي لا تنفك عنها الافعال ان ارادة معنى الاشتراط ذلك الامر المشتمل على الانفكاك

الى القاعدة لا الابواب الواجبة لا ينافي شمول المراد من الاخبار بعد ملاحظة الاسئلة
المذكورة فيها فالمحدد الا ان الركن من باطله بل يشمله انما الخصوصي الاقتصادي كالاذان
الانتصار كيفيته ومنها من الاستئناف وعدم التعدي الى غير الصحيح بينها من يكون
الاستئناف تواطئ لذكر القاعدة والاجزاء السورة من يشتبه الدخول تحت الاخبار ولكن
تشخيص الصغرى في مع نظر النفس والعلماء ان الحمد والسورة والاذان ترى ترتيب الامر الشرعي
لعلها مستقلا وهو من علائم التبويب ولا يبقى الامر بالقراءة لها بالواحد
لانه نظر الامر بالركعة المشتملة على الاجزاء والابواب المستأنفة عنه الكل والقنوت
ونحوه من الاجزاء المستحبة فعلها وجعلها من تمام ما ينتهي للاذان والاقامة في الاذكار
وتحقق الامر بها مستقلا يكون شكها في الدخول تحت القاعدة ومن مقارنتها معها
من حيث انها لا تنفك من الاذان الا الاقامة ومنها الا الابتداء كما ورد من سبب
الى سبب اول وجه القيام من وجب الى سبب يكون وقوعها محل الارتياب الذي ثابت ...
وحمل الاول اقرب واما التشهد فالظاهر دخوله تحت القاعدة لانه في الشرع سائر
الابواب الواجبة ولا يبقى الا ما عن الجعفري ونحوه من كونه في تلك الجلوس والانتصاب
القيام الذي هو صورة التشهد ايضا ولكن الظاهر سوى ما بان حمل الركعة الاولى
الثانية فيما التشهد والتعزية اي خاصة واما المقدمات فالظاهر فيها كالاذان
بالنسبة الى الجلوس او في التشهد ظاهرا وما يحكم به ارجح لصحيح الجعفري بخبر رجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر السجد ام لم يسجد قال يسجد قلنا فالا
الا في الاخبار المحمدية من كونه الشك في السجود الاحال القيام المقتضي للرجوع فان قال

الشروع كان الهوي الى السجود بل الشك في الركوع حالته ان ثبت حينئذ وجوب الهوي
الحاج (؟) بركنية الكلام يجب فيه الرجوع ايضا لعموم التعليل المتقدم بعدم التجاوز عنه
في هذه الحالة فالاظهر عدم جريان القاعدة وهو التفصيل بين المشهور المتأخرين كصاحب
الجواهر وغيره من نسبة الخصوص والورود فيه دون الهوي [illegible] فيها فتوى حتى
ولو كان المشهور بين المتأخرين وجوب الرجوع كما في الجواهر وغيره عدم غير الهوي فتدبر
بما بعده الى ما [illegible] الهوي الى السجود بعد الركوع ام لم يركع قال بعد الركوع وبما فيه
وان لم يعلم حاله بعد الشروع في الهوي الى الموجب بالرجوع ايضا وفيه في الهوي ذكر فيه
الى اللحوق في اخبار الكفرية والاولى عدم اللحوق بعد الهوي لشغله بما بعده
ان الحق ايضا بالقاعدة بالظهور وان كان ما يدل على الترجيح في مقام التعارض والمعارضة
بعنوان في المعارضة مع اخبار الكفرية وتدقيق تقديم الكفرية على الاخر بوجوه من وجوه
منها الترجيح لكن ان فيه اجمال التعليل كما ذلك في اخبار الكفرية فتقدم عليه
بالقاعدة مطلق الترجيح ولو يتوقف الحال في سنده احد التعارضين ان يتبين
لا يتوقف ذلك في تمام اخذ العموم قوله ومع ان ربما الا ان بهذه الحال
ان المراد فيه بعينه في المعارضة وذكر فيه وهذه الماضي لجريانه في الاداء والجواب
عنه الاحتمال ان كان بعيدا الا انه من الادلة المدارية العقلية في ان الترجيح
لمعارض الاخبار ومنها ان الهوي في حال بعد الركوع من المتأخرين الى السجود
والقول بعدم الرجوع مثل ما ورد الفقه بعد الركوع وليس مستندا الى ذلك
القاعدة فقط وفيه ان الحق ان كان لغيا فيه على القاعدة وليس الا ملا

المرجحات

في عموم الحكم بالتفصيل بالسجدة مع حكم الظاهر ان كان مخصصا لعمومه لا يوجب ذلك في ظهور
الرواية في حد نفسه وان كان حاكما بالترجيح في مقام التعارض ولكن ربما ذكره من الحكم
فرض التعارض مع رواية الكفرية في دوره كما هو ظاهر الهوي بعدم صلاحية الترجيح ايضا
لا كان القول بالكفرية ايضا بان وجوب الهوي بعد ثبت حجية عموم الحكم بالسجدة
بعد حجية تلك القاعدة ومنها ان الاحوط وفيها مستند الى من يحكم بكل الهوي الى
السجود الا ان حصول الا عند ذلك ان المراد في الهوي الرابع عند السجود والرابع عنده
بعد الفرق بين الهوي الى السجود والهوي الى القيام مخصوص بغير الرابع والاولى ان
يطلق يجب تقييده بغير الكفرية وتراكم هذه الوجوه يوجب الظن في الكفرية من غير
المعنى مع بعد التفكيك بين الهوي والنهوض مع كونهما من مقدمات الافعال وقد عرفت
الملاحظة بالترجيح في مقام التعارض ولكن هذا الكلام مع عدم احتمال ورود التقييد في الكفرية
موارد الخطاب كما لا احد غير ومع هذا البعد كان الترجيح مع رواية البصري مع ان له
الاظهر ارجح وهذا مثل من المحاكمة والرجوع الى الاصول والقواعد بعد الكلام في الشك
في الركوع حالة الهوي الى السجود والى الشك في الركوع في الحالة قال الهوي الى الركوع فيعود
الخصوص فالترجيح معه الحكم بعد حال الشك هو الاصول والقواعد فرع من تلك الموارد
من باب الشك في الوقت لا يعتني قبل الدخول فيه باب كالسورة فلعلها من جهة اللفظ
او عدم الشك في جريان القاعدة في غير الدخول في الجزء ان القاعدة مع الشك في كونه عادة وعدمه
لكن المحمول الذي لا يجري في المحل لو لا الانتقال منه مرتبط الحكمة الى الحكم
الحاق الاحكام الا ان ثبت في تلك الصحة الغائية المطلق لا ينفيه

٤٦ الثاني

من نقضان الشرط كالشك في الوجود او الصحة في القاعدة والعموم بوجوب الحمل على الصحة
هو الاول لظهور قوله في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره او اللازم
الى المقصود الشك في الصحة بناء على ارادة الخروج من وجوده وحصوله والشك في وجوده
على وجه الصحة بعده ان ادلتها دون الشك في الوجود بناء على ارادة الخروج من محل الشيء والشك
في ذلك الشيء على وجوده او الصحة اخذ العموم حذف المتعلق وعموم تعليل موثقة
ابن ابي يعفور انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وكلما ورد في قبيل الشك في الصحة فلو كان مع
ذلك فيه بل بعموم سائر الاخبار في قوله كل شيء شك فيه وقد جاوزه بعموم الشك فيه
في الشك في الوجود والصحة ولا يأبى فيه كون الشك فيه مورده من باب انه ظاهر من قبيل
الشك في الوجود بعينه في محله من ان العبرة بعموم العلة لا بخصوص المورد وان ثبت
الاولى ظهور ذلك في الشك في الوجود كما في رسالة العلامة الانصاري من ان عموم صحيحة
زرارة لان العبرة في الاحكام الوضعية بالمشاورين مع عموم التعليل في قوله هو حين
يتوضأ اذكر منه حين يشك فانه يجري في صغرى الكبرى كلية شاملة للقسمين فانا
الرسالة من المنافشة في سبب في محله كما انه في الجواهر من انطار شمول الاخبار للشك في الصحة
او ذلك ودعوى انتفاء الصحة الا حالة الصحة في فعل كل فاعل وما في الشيخ في محله الا
الاولى كما عرفت من شمول الاخبار له ودلالتها فانه اصل برأسه عنده كما في الادلة
العقلية والنقلية كالاخبار لكفاية في كشف الاعقاد ولو سلم وجود المورد لكان لها الجمع
في محل الغير يكون معارضا مع الاول من العقل والنقل على اعتبار الشك قبل الى الاخر
من محله في بعض الاشياء كالشك في صحة تكبيرة الاحرام قبل الدخول في الغير انه يقتضي اصالة

الثاني

ومن سبيل الله تستر [illegible]

في الشك في الشرط

الصحة بحيثها كان يقتضي القاعدة المذكورة وجوب العود وما تقدم من الاصل او التمادي
وجه فيه انه بنى على ان القاعدة مستندة الى اصالة العدم او قاعدة الاشتغال
او دليل نفسه شرعي من اجماع ونحوه فتقدم الاصل على الدليل الحكومة والنزول
والنزول باعتبار ان الشك في صحة التكبيرة مسبب عن الشك في اداء بعض حروفها من
المخرج فاصالة العدم حاكمة وتزيل الشك في الصحة بل من باب التخصيص ولزوم
المعذورية ترتب على تقديم اصالة العدم عليها وعلى الشك كما تقدم سابقا فتأمل فيه
وذلك بناء الاحتياط غير ساقط ولعدم جريانه في المدرك وان اصل العدم ثبت مع
تقدم القاعدة من باب الحكومة على اصالة الصحة لان القاعدة تقتضي اثبات
العدم الذي هو الشك في الصحة من حمل الامر الرابع في جريان القاعدة لاثبات الاداء
الاول على مع جريان القاعدة في الشك في الشرط الذي تقدم الكلام فيه وشمولها
من على الحكومة التي بنى الكلام فيها في مقام اثباتها وما ذكره في الذكرى في الظاهر في
كيفية الجريان فيه بناء على اصل الجريان في الشرط الى في تشخيص محل الشك في الشرط
في الوضوء الذي يشتغل به وكيف كان يقتضي القاعدة في الشرط عدم الاكتفاء بالجزء
بعموم الدليل على المشروط لجواز الترك والتوابع خرج عنه الشك في اجزاء الوضوء برواية زرارة
المنصرفة بالاجزاء والاستقلال فابدال الشروط والشك ده في الشرطية الرواية وحصة
الوضوء في نطاقه كما ذكره رحمه الله فطلبه ولكن قد يتحقق ببداية مفهوم موثقة ابن
ابي يعفور على الدلالة بناء على عود الضمير الى غيره الا الوضوء بقرينة الاجماع
والصحيحة المتقدمة فتوجب دلالته بمفهومها على الالتفات بالشك في شيء من الوضوء

مطلقا شرطا كان المشكوك او شرطا وهو جمع مطلق من العمومات المكتنفة بالكثار ذو المحقق
في الاصول وان كان ملاحظة خصوصيات المقام ومراتبها في تقديم المفهوم او المنطوق
الا ان الترجيح هنا مع المفهوم لا لمنطوقه ولا لحاظ التقدم الذي لو لم يكن دليلا لكان
صالحا للترجيح وكفعل المعرب المعتبر عنده في تعارض الادلة مع ضعف العمومات حيث نزه
احتمال لحاظ التقدم الجهة التي بينها بالعمومات المخصصة بالمجمل … مخصصها من
خصوص الاجزاء والاعلم من وجه من الشرط الا لاكان كالتواه نوى المقام الثاني في
تكلم في قاعدة قبل الفراغ على الاصول المعارضة ووجه تعرضنا في الشرط دون الجزء من قبيل
قاعدة قبل الفراغ فيه مع الاصل دائما وفي الشك في الشرط قد يكون موافقا له
انما الشك في حصول غسل الوجه من الاعلى او الاسفل مثلا في حالة غسل اليد فان
الاصل فيه عدم الشرط وهو على طبق قاعدة قبل الفراغ وقد يكون على خلافه
كالشك في صدور الحدث فان مقتضى اصالة العدم هو الصحة المخالفة لقاعدة الفاسدة
بالفساد والاشتغال بالعمل فانه فرض بيان تكلم انها على الاول في صورة المعارضة ونقول
ووجهان المشهور حكومة القاعدة على الاصل كما عرفت من نسبة العلامة الانصاري الى
جماعة والمختار تحكيم الاصل عليها كالتقدم فيه اولا ودعوى ظهور ما في الادلة
في الاخر خاصة وثانيا تحكيم الاصل لان الشك في صحة العمل مسبب عن الشك في حصول
الامر فاصالة العدم اصل سببي حاكمة عليها وبذلك قد عرفت عدم الادلة القراءة
ايضا ودعوى الحكومة لو كانت صحيحة لزم كلية الاصل على قاعدة بعد الفراغ في الاجزاء
ايضا وهي دائما على خلاف الاصل كان دعوى تقدمها عليه مع حكومته عليها

انما هي من جهة محذورية القاعدة عن المورد لمخالفتها دائما مع الاصل وهو الامر في المقام
من قبيل ان الشك قبل الفراغ فقد يكون على طبقه كما يكون على خلافه ولا يلزم من
تحكيم الاصل عليها في الشرائط اللغوية … ووجود فيه اخر في المقام وهو حكومة
قاعدة قبل الفراغ من الفائدة بالمرة لان الرجوع ح هو الاصل فلا فائدة فيها
ابدا ودعوى كفاية الحكم بالاجزاء … قصد الترتيب في صورة موافقتها مع الاصل
مدفوعة بانها اثار عقلية لا يصح ان يكون غرضا لجعل مرجع لا به دون ان يكون من
الاثار الشرعية والحكومة عليه اذا كانت القاعدة قاعدة شرعية مستقلة
فالحكم بحكومتها عليه كما عليه المشهور قوى ثم بقي معارضة مفهوم موثقة ابن بكير
مع ادلة الاستصحاب بعارض العموم لان الاستصحاب … لا به حين ملاحظة الترجيح
في خصوصيات المورد كما في الاصول في معارضة مطلق منطوق العام مع مفهوم كذلك
والترجيح مع ادلة الاستصحاب لان الفارض في الكتفية بين الاستصحاب وعموم المفهوم الذي الا اطلاق
ولا حكم لان المفهوم في الجزء … المراد والشك اطلاقه يشمل الشرط ايضا وهو كما فيه
ضعيف في الغاية ح فيبقى قبل يمنع عموم المفهوم ربما اشتباه فعلا في صورة المعارضة فالا
استصحاب مقدم على القاعدة لما ذكره من حكومة القاعدة الواردة … على
شمول المفهوم للشرط فيما هو الترجيح ادلة الاستصحاب هذا كله في الوضوء واما الشك في الشرط
في اثناء الصلاة فقد ظهر الكلام في اصل قاعدة قبل الفراغ وان الكلام في كافي
الشرط بالجزء في المحل الغير … وعدمه على القول باعتبار الدخول في الغير في الاجزاء
وفي تحكيم القاعدة في الاصول المخالفة والمراد من الالتفات اعتبار الدخول في الغير

في الشرط ايضا كالجزء حتى يكون الشك في شرط الصلاة بعد الفراغ من جزء منها والدخول
في جزء اخر موردا للقاعدة قبل الفراغ فنقول ان مقتضى القاعدة عدم الالتفات
وكفاية الخروج عن المشروط في اجراء قاعدة بعد الفراغ لاطلاق ادلتها الدالة
على كفاية مجرد التجاوز ونفسه في الاجزاء انما هو لاجل اخبار خاصة واردة فيها والا
على التقييد مطلقا ولا تعارض العمومات والمطلقات الا مفهوم صحيحة زرارة واسماعيل
ومنها عموم مطلق او مقتضى الاطلاقات عدم العبرة بالشك بمجرد التجاوز مطلقا سواء
دخل في الغير ام لا ومقتضى المفهوم العبرة به قبل الدخول في الغير فيقع التعارض بينهما ولكن
في المفهوم الكلام وتقدم على المنطوق العام الاولوية المتقررة في المقام بل الترجيح
مع المنطوق لكثرتها وخال ورود القيد في المفهوم مورد الغالب والرجوع التعارض
في الكثيرة بين المنطوق وعموم المفهوم لا اجمال … الجزء معلوم المراد منه وهو ضعيف
في ضعف هذا كله بناء على اجراء القاعدة في نفس الشرط كما هو المتبادر في الكبرى مثلا
ولا بناء على اجرائها في نفس المشروط لان الشك حينئذ في الكبرى الصحيح او الشك في شرط
فيكون ايضا دعوى عدم الالتفات باعتبار الحيثية بدعوى ان للمشروط حيثيتين حيثيتها
من حيث ذات المشروط واخرى من حيث الاشتراط بالشرط وصرف الكلام … الحيثية
الثانية لا ينافي صدق عدمه من الحيثية الاولى واما الحكومة على الاصول بعد البناء على
تقديم الاطلاق على المفهوم وعدم الالتفات فالكلام فيها تارة في الشك قبل الفراغ
واخرى في الشك بعده وقد عرفت الكلام في الاول واما الثاني فوجه تقدمها في الشرط
دون الجزء ايضا ما سبق من مخالفة الشك بعد الفراغ مع الاصل دائما فينبغي تقديمها

على الاصل حذرا من لزوم لغوية المورد وليس الامر في الشرط كذلك لان الشك بعد الفراغ
قد يوافقه وقد يخالفه مثلا لو شك في الستر او الجزء في الاثناء او بعد الصلاة فالاصل
عدم حصوله مطابقة للشك قبل الفراغ وكذلك بعد الفراغ ولو شك في صدور الحدث
في الجزء السابق في الاثناء او بعد الصلاة فالاصل بقاء الطهارة وصحة الجزء فيعكس
الامر وبالجملة في تقديم قاعدة الفراغ في المقام على الاصل اشكال من حيث معارضة
وصل القاعدة مع ادلة الاستصحاب تعارض العموم من وجه ومورد الاجتماع صورة التعارض
فلابد اولا من ملاحظة الترجيح في مورد الاجتماع ثم الرجوع الى الاصول كما هو الشأن في كل
المتعارضين من وجه فتقديم القاعدة بل مقتضى قاعدة الباب … تقديم الاصل
عليها لانه قد يلزم … مع ملاحظة المتعارضين المطلق والعامين من وجه تقديم
القاعدة وصل وبقيلها … الخاص لان الاصل من انه اذا تعارض دليلان بينهما
عموم من وجه من حيث الذات ولكن كان احد المتعارضين … لا فراد … ان
العام الاخر توجب معاملة المتعارضين المطلق مثاله لو قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم
الفساق فبين العنوانين بالذات عموم من وجه لا تعارض … كل منهما من الاخر
ولكن لو فرض … العلم لجميع افراد الفساق بان يكون جميعهم عالما وجب تقديم
العام الثاني لعدم امكان ادراج محل الاجتماع في العام الاول … خلو الثاني
عن المورد وما نحن فيه كذلك لان مورد التخلف … القاعدة بعدم ادنا وروده في الغاية
بحيث يكون اخراج مورد الاجتماع منه … لان النادر كالمعدوم في التصحيح لان
القاعدة في الاجزاء دائما على خلاف الاصل لكونها في الشروط كذلك فاي … ان

وليس القاعدة كالنص البعيد القابل للتخصيص لكون سنده على الاصول الا ان يقال بان تقديم
عام مشابه لذلك على عام اخر انما يصح اذا كان افراد محل الاجتماع مشابهة ومتساوية في الظهور
غير قابل للتعليل فالحق ان القاعدة في الشك في الصحة الغالبة للشارع الثاني من الشك
في حصول الشرط بعد الفراغ من المشروط وان حكمه حكم الاجزاء في عدم الالتفات بحيث
لا عبرة بالشك في الوقت والقبلة واللباس والاستقرار والموالات والطهارة في ما
بعد التي ورد فيها المحل وعدمه على وجوه والاقوال والافراد من الشرط في المقام الى اقسام
وكاصلة من الافعال كالطهارة اي حالة من الوضوء والموضع اي محل من الاستقبال ولا
نفسها كالوضوء وكونه ليس بانفسها خارجة عما جارى القاعدة او ليس لها حال
مستمرة واما المحل الذي في الكليات اي حالة منها المقارنة مع المشروط والجملة حال
الاستقبال والشروط غير صالح لكونه محلا يعتبر المحل للشرط فلا يمكن دعوى ان
محل الوضوء هو حال الاستقبال للصلوة كان محل الاستقبال ليس حال الصلوة ولا قبل
الاشتغال فليس لها محل مستمرة وكيف كان فنقول فالاقوى القول بعدم الالتفات الا انك
قطعت حين حصول الفراغ من المشروط بمجرد انه دخول بين الكون على انه الا ادخل كالمرئي
الا كان القطار وقول بالعبارة مطلق حتى بعد الفراغ من المشروط بحيث كان الاعادة
المشروط كالصلوة مثلا اذا شك بعدها في الطهارة وهو المنسوب الى كاشف اللثام
وصاحب المدارك اقول بعد الالتفات بالنسبة الى العمل المشروع فيه دون غيره فيجدد
الوضوء للصلوة العصر وهي على صحة الظهر كما عليه في الجواهر وقول بالتفصيل بين الفراغ
من المشروط فلا عبرة بالشك بالنسبة الى العمل النوعي عند عدم بعض بعد الفراغ

والحاصل

في اي حال محكوم بالصحة وبين شروط امر لم يحل بين محل احرازه او الشرط الذي لو
من حيث كونه شرطا لم يحل شيء ورد محله بل هو باق وهو المختار بعلامة الانصاري
ره وقد ربما هو التفصيل عند الشك في اثناء الصلوة فالحصول الشرط بالنسبة الى الاجزاء
الماضية من طهارة فلا يحكم احرازها في الاثناء بالنسبة الى اللاحقة وبين ما يمكن
احرازه في الاثناء بالنسبة الى اللاحقة كالستر والاستقبال والطهارة الخبثية والاستقرار
فيستقل في الاول بعدم امكان احرازه للاجزاء اللاحقة الا انه للالتفات وهو المحقق
الذي ذكره في باب الطواف وقول بالتفصيل في الاثناء بين ما كان محل احرازه قبل الدخول
في العبادة كالوضوء وبحيث لا يمكن احرازه في الاثناء فلا عبرة بالشك حتى بالنسبة الى
الاجزاء اللاحقة فيحكم بالصحة في السابقة واللاحقة وبين ما يمكن احرازه في الاثناء ايضا
كالستر والاستقبال فالسابقة مع الشك محكوم بالصحة ويجب احرازه للاحقة لا كان
احرازه في كل جزء من الاجزاء وقول بالالتفات في الاثناء مطلقا حتى فيما يمكن احرازه
للاجزاء اللاحقة منه ولم يصرح به احد الا انه ظاهر ما ذكره العلامة وجملة من الوجوه
غير خفي لا وجه الاول لعدم ملاحظة وجه ان القاعدة في الافعال المنصفة لاحظ
حال الوضوء مثلا تحتملا انه لا يعتبر من محله بالدخول في المشروط وكذا الستر
والاستقبال لان محل احرازها قبل الوضوء وقد عرفت انه وجه الثاني في ملول
عدم شمول اخبار الباب الا الشك في الشروط وفي الافعال دون الشروط التي من
الكيفيات والحالات ووجه الثالث لزوم الاول مع القول بان المحل سعة
سعة الصلوات المشروطة به فيلاحظ في وضوء كل صلوة محله المختص بتلك الصلوة

وبذلك الاول في وجه ايضا ووجه الرابع فقد عرفت انه وهو الرابع ووجه الكل
فيا كان محل احرازه قبل الصلوة فشكه شك بعد التجاوز وما يمكن في الاثناء ايضا
فشك قبل التجاوز عن محله يجب احرازه كالاستقبال مثلا للاجزاء اللاحقة كالذي لم
المستقبلة ووجه السادس ان الشك في اثناء العبادة شك قبل التجاوز عن محله اذ هو
لا يتحقق الا بعد الفراغ فيبطل بالنسبة الى السابقة ايضا والاقوى هو الرابع اخذا بالاطلاق
الاخبار التي قد عرفت شمولها للشك في الصحة الفاعلية للفعل فيكون شاملة للفاعلية
الفعل والراجع الى الصحة الزائدة في تحقق الشروط ثم انه في اعتبار الدخول في الغير
في الشك في الشرط او كفاية الفراغ عن الشروط وجهان وبناء الشيخ الا انه
على القول بكفاية الفراغ عنه يشترط في الشك في الصحة الفاعلية للفعل في معنى الغير
الذي في الشك في الصحة الفعلية الاخرى من اجزائه فلا فان الشك في صحتها الفاعلية
للفعل لا يكفي فالحق ان القاعدة بمجرد التجاوز عن المحل على القول بكفاية في جريانها
لان وصف الصحة بهذا المعنى من اركان الكلمة وشرطها ولا يشك زائدا
مادة الكلمة محلها حكم الشك في وجودها في اعتبار الدخول في الغير بعدم تحقق موضوع
الفراغ الا به ولا الصحة الفاعلية للفعل فانها امر زائد عن حقيقة الكلمة بعد
مجرد الفراغ من وجودها في الشك في الصحة شرط شك بعد التجاوز عن محله فتدبر
هذا الكلام في جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الشك في الشرط وقد عرفت جريانها في
الجزء والشرط قبل الفراغ وبعده وما يظهر من العلامة الانصاري ره في باب الطهارة
من شرح الارشاد من دعوى ظهور الادلة في الشك في الاجزاء فليس في محله واما حكم

ذلك

الشك في الشرط قبل التجاوز عن محله فيجيء الكلام فيه في الاول في الحاق الجزء بالشرط
في مجرى قاعدة قبل الفراغ وعدمه يعني ان كل مورد يكون الشك في الجزء فيه شكا
قبل التجاوز عن محله فالشك في الشرط في هذا المورد ايضا شك قبله ام لا اقسام في كلية
على الاصول لقاعدة بعد الفراغ او الامر بالعكس في المقام الاول فالمنقول عن شرح
الارشاد للعلامة الانصاري في باب الوضوء تقوية الاول من حيث قال بعد ذكر اجزاء
القاعدتين في اجزاء الوضوء وان الشك فيه قبل الفراغ من شك قبل التجاوز وان
الحق في جزء اخر نظرا الى وحدة الوضوء ونظرا الى وحدة اثره فيكون الاشتغال
بذلك في اثنائه على طبق القاعدة فاحتمل بين الكلام في الحاق الشروط بالجزء
في هذا الحكم الذي اعتبار الوحدة بحيث كان الشك في شرط فعل من افعال الوضوء
في اثنائه شك قبل التجاوز وقبل في معظم الامر وعدمه مثاله الشك في طهارة
ماء الغسلات السابقة بعد الدخول في المسح مثلا وذكر فيه وجهين من انها جزئية
محكمة زرارة الدالة على وجوب العود في الشك في افعال الوضوء في اثنائه والاجزاء
فلا وجه للالحاق والشك في صحة الوضوء فالشك فيها يتحقق به شك قبل الفراغ
ولكن ما شرطا تنقيح المناط الا انه قال فالاولى في الوجه والشهيد ره ورواية
ابن ابي يعفور ثم قال وكيف كان فالشرط كالشطر انتهى محصله وتقوية الالحاق
هنا نشأ مما ذكره بعد ذلك في شرح قوله ره ولو تيقن قبل فعل الطهارة
وشك في الحدث فهو متطهر حيث قال ثم ان الشك في الحدث كالشك اذا وقع بعد الطهارة
فكذلك اذا وقع في اثنائها مثلا في ذلك الا اصالة العدم واستصحاب صحة الاجزاء

ان يقال ان المستفاد من الاخبار والمنصرف منها وملاحظة الحاق ذلك في
الحدث قبل الفراغ والشك في افعال الوضوء ح ووجه عدم اعتبار الاستصحاب من كلامهم
من اعتبار اجزاء افعاله على الوجه الصحيح مسلك الشرائط كما هو شأنه قبل الفراغ
ثم ان ارادوا منهم الحدث لظهور ادلة الفراغ في الاجزاء والخارجة فنابا لكلو من حالة
العدم عليها وجه المنافاة ان تقوية الاولى في كان له دعوى ظهور الادلة
في الاجزاء الخارجة كان دعوى تحكيم استصحاب الطهارة عليها منافية لحكومة
حكومة القاعدة على الاستصحاب مما هو الاولى الحاكمة والالتفات عدم المنافات
بعد الدقة من كل منهم لا ينتفي الا دخول في الغير نظير ما ذكر في البطلان في مجرى
الاصل المنظور على نفسه من صدق الشبهة الا ادخل الاخراج في المعنى في محل الفراغ بحيث لا يحلل
زمان احد لا ثم ان الظاهر عدم اعتبار الدخول في الغير حقيقة في المعنى بل الظاهر
كفاية حدوث حالة للمكلف مغايرة لحالة الاشتغال بالطهارة كما في الشبهة
ويدل عليه في رواية زرارة وغيرها من الاكتفاء بالكون على حال اخرى وذكر الصلوة من
باب المثال ثم هنا وجه في بعض الاخبار من الجمع بينهما وما في الجواهر من اعتبار
اعتقاد الصحة قبل الشك ثم دخل في محل ما لا دم له ظاهرا بل هو عدم شمول
قاعدة بعد الفراغ لمجرد الفراغ واختصاصها بالدخول في المحل الاخر الا ان صورة
سبق الشك واعتقاد الصحة محكوم بالصحة لدلالة الصحة في الاعتقاد وما يجري ارادة
المنقلع في هذا لا اصل في الاعتقاد ونائبا في وجود الحاصل من بين الاعتقاد
في مورد من الصحة بعد ثبوت المدرك والادراك الا ان يعتمد الا في الاول في الصحة

لكن

فيها اذ لو شك بعد الفراغ بناء على عدم صدق الفراغ من الوضوء الا بعد الاعتقاد
الفراغ عنه صحيحا وهو كما ترى لان الفراغ امر عرفي لا يعتبر فيه تحقق موضوعه اعتقاده
فيها كما في قوله عم في حسنة بكير هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وليس على الصحة كما ذكروا اعتقاد
وهو انما يدل على كفاية الاعتقاد حين العمل بالنسبة الى اعتقاد الصحة الى الاعتقاد
بعده على ان المراد من قوله اذكر ان الفاعل حين العمل اذكر في اداء الاجزاء فيها
فيها انه صحيح وان هذا من الاعتقاد بالصحة بعد العمل فيها في بعض اخبار المسائل
من قوله عم من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين
على ظهوره في عدم الاعتقاد بالشك الساري فيكون دليلا على صحة الاعتقاد و
وفيه من ارادته قاعدة له وللاستصحاب وللملازم بينهما وعدم ظهور لها في شيء منهما ولهما
اصالة الصحة في جميع الاشياء كما عن صاحب كشف الغطاء ومنه يظهر ما في غيره
بعد عم دلالة شيء منها بعض واشكل منه ما اذا الفاعل لم يعتبره في شيء من الفروع
والشك الساري ليس بموجود بعده عند احد ظاهرا هذا كله اذا كان الشك بعد الوضوء
في وجود من الاجزاء السابقة ولو شك في الجزء الاخير بعد الفراغ عن الوضوء فالمحقق عدم
الاعتناء وان شك فيه بعد الدخول في محل اخر كالصلوة وكذا مع سكوت طويل ينافي الموالاة
او فوات تحقق الجفاف فتحقق الفراغ عرفا واما قبل الدخول في محل اخر وبعد طرو
حالة مغايرة لحالة الوضوء فيفصل بين الموالاة وعدم رجوع الا دول بدليل حالة
اخرى كالفقاهة بحيث يصدق الكون على اثنائه وعدم صدقه على الاول وفاقا لبعض
من اعاظم المعاصرين هذا كله حكم الوضوء واما الغسل والتيمم فانكار ان الشك

في اثنائه فمعنى الكلام في الوضوء في الاعتناء بالشك واما في اثنائه فالظاهر ان رواية
زرارة بالمناط للمشاركة مع الوضوء في وحدة الاثر الموجب لكون المجموع في نظر
الشارع امرا واحدا كالوضوء كما هو الحال في الصلاة الاعتناء الى الحاقه بالصلوة
في عدم الاعتناء بالشك في الاثناء بعد الدخول في جزء اخر بناء على الاقوى بل دل على
اعتبار الدخول في الغير فيه وعدم تمامية المناط او عدم الالتفات الى شيء منها اخذا
بعموم ما دل على كفاية المضي من كل شيء في الاعتناء بالشك وعدم ثبوت تقييده له في الغسل
باعتبار الفراغ منه او اعتبار الدخول في جزء اخر وجوه والاظهر الثاني او الثالث
في العموم المذكور بالتقدم من التخصيص والحمل على الاول حق بان التخصيص في بعض الافراد
بالحمل كالوضوء والصلوة لا يستلزم الوهن في الباقي الذي لم يثبت التخصيص فيه
اصلا كما في الغسل والتيمم والطواف وكذا على تقدير ثبوت الضعف لكان
الثاني وهو الالحاق بالصلوة اقوى واما لو كان الشك بعد الغسل في الاجزاء الاخيرة
فكما تقدم في الوضوء حرفا بحرف اما الجفاف بالوضوء وان الجفاف بالصلوة فلا شك
عند الدخول في الغير وان كان الشك بعده في الجزء الاخير فيفترق عن الوضوء من
جهة عدم اعتبار الموالاة في اجزاء الغسل فانه لم يكن الغسل مشارا الى الاعادة فيجب
الاعتناء بالشك وان طال الزمان الا اذا صدر منه المنافي كالحدث والعجز ثم
والنقصان منشأ الموالاة في الحكم بالمضي في حقه من جهة فوت المحل العادي بالاشتغال
وخلاف بيني على ان العبرة في المحل الذي يعتبر التجاوز عنه وعدمه على المحل الشرعي
او الاعم من الشرعي والعادي والظاهر عدم العبرة بالمحل العادي نظرا الى

ان النظر

ان المنساق من المحل عند ذكره في الاخبار من قوله عليه السلام وحيث عدم العادي عند الاخبار
الشك في الشيء بعد التجاوز عن محله وذلك الشيء بقوله انما الشك اذا كنت في شيء
لم تجزه وقوله عم كل شيء شك فيه مما قد جاوزه وغيرها وهو كخطوط الجعل تقتضي
اختصاص القاعدة بالشك في صحة الشيء بعد جزئه او شرطه بعد حصول الفراغ منه مطلقا بل
الشك في اصل وجود الشيء ولكن لا شك انه كذلك في بعض الاخبار نظرية للقاعدة
مثل قوله ان شك في الركوع بعدما سجد وان شك في السجود بعدما قام فتعين المتمم لذلك
في الوجود الحقيقي عند الشك في مثله الا انه بما سمعه ان الشك في اصل الوجود فلا جرم لا بد
من ملاحظة الاقتضاء من نسبة التجاوز والمضي الى المحل الذي يصح النسبة اليه المحمل
ومن المعلوم ان المتعذر من ملاحظة الاقتضاء فيما اطلاق الخ من الادلة هو المتيقن
والمتيقن منه هو المحل الشرعي او المتيقن واما العادي فهو غير ثابت فلا يجوز الاعتناء
بعده ويؤيده ما يدل عليه عدم افتاء احد ظاهرا بالمضي في الشك في الوضوء في اول
الوقت في حق من كان عادته الوضوء في ذلك الوقت بمجرد الاعتبار والمضي محله العادي
او كان المحل العادي معتبرا لوجب الحكم بالمضي في الفرض المذكور للعادة ح انه لم يقل
بعدم الاعتناء يتوقف بين المتنقل والقائم بان الشك في الانتقال شك في اصل الوجود
ولكن تجاوزه انما هو تجاوز محله لا نفسه فلا بد من ارادة محله الشرعي فيه دون
العادي كما ذكر لكشاف المقام فان الشك فيه شك في الصحة باعتبار الشك في ترك او
في حصول الفراغ منه نفسه لا من محله ومعنى فوت العادة موجب لصدق الفراغ
من نفس ذلك الشيء الذي شك في حصول جزء الاخير فيشمله اطلاق الادلة الدالة

على الكناية مطلق النزاع لفظاً لا ... وبعبارة أخرى فرق بين المجاز عن حمل الشيء
عادة وبين النزاع من نفس ذلك الشيء وبعبارة ... فيشمع(؟) في الإنشاء لا في الأول لأن
إطلاق النزاع عن نفس الشيء إطلاق لفظ شامل للنزاع العادي بخلاف إطلاق
الحمل فإنه لا إطلاق له بالنسبة إلى الحمل العادي ولكنه مبني على إرادة النزاع
عن نفس الشيء من بعض الأخبار أو إرادة الأعم منه من جهة الأخبار وليس ...
مع ذلك ... من الحمل كاف في المقام ولكن الأحوط عدم الكناية لما ذكرنا من الشبهة
ولا الشبهة ... في الإنشاء فلم الأصل ... في الوجوه الثلاثة ولا إشكال في الجزء
الأخير ... بوضوء أو الغسل ... الولادة في أجزائه وعدم ...
بالوضوء على الأول والغسل على الثاني وأما الشك في الغسل ... بعده في حول
الإتمام الشرط ... بالشك في شرط الصلاة السابق بعده في اعتبار الدخول
في الغير وعدمه وأما ... بالشك في الشرط السابق لا بالشك في الأجزاء
السابقة لأن الشك فيها لا ينفك عن الدخول في الغير وهو الجزء الأخير كما لا يخفى
والتحقيق في الشك في شرط الصلاة بعدها عدم اشتراط الدخول في الغير ...
لكناية التجاوز وعدم ... المخرج والمفصل لها ... والأجزاء الصلاة
... في تمام ... بين الأخبار بعدم اعتبار الدخول في الغير إذا شك في بعض الأجزاء
ولكن إذا شك في الجزء الأخير للصلاة ... عدم تحقق النزاع ...
الأمرين لا لثبوت ... شرعاً في أجزاء الصلاة أو التحقق المنافي للصلاة
كالحدث ونحوه ... من عدم تحقق موضوع النزاع ...

...

من جهة اعتبار الدخول في الغير وما ذكرنا ... النزاع الغير المعروض ... بل ذلك
في ... إنشائه وبعد النزاع ... ولأن يكون ... من المراد
... الدخول تحت المقام ... كما إذا كان ... من ...
... وبعضها ... صدور الكلام من ... في المقام ...
بالنسبة إلى ... بالنسبة إلى ...
في ... الظاهر ... ومع ... من ... المقام
... القاعدة ... بالنسبة إلى الأجزاء ... من ...
... للتخصيص ... بالنسبة إلى ...
من وجه في الأفراد الظاهرة وهو ... ولكن ... القاعدة على الأصل
من جهة اعتبار ... من باب الظهور ... من باب ... الأصل مع الدليل ولا
ريب في تحكيم ... على الأصل ... في الشك في الشرط بعد النزاع من التفصيل بين
كون الأصل في الشرط ... فيجري قاعدة عدم النزاع كما ... عدم
النزاع ونحوها ... على ... فيكون جواب القاعدة محل إشكال والأحوط
... بالاشتغال ... الحمل ... أحوط في مطلق
الشك في الشروط وهو في خصوص الشرط ... الحمل في محل الإشكال
... من ...
... في أجزاء القاعدة في أجزاء الوضوء بعد الدخول في الغير كما كان الأمر في الصلاة
كذلك ... بعدم اعتباره في كلية القاعدة أم لا بل يكفي مجرد النزاع من

مما الوضوء فيه أقوال قول بكفاية مجرد التجاوز ... من أجزائه بعد ... إلا
المكلفين ... من دون ... عدم ... فيه القاعدة ... بالشك
وهو المعروف المشهور وإن لم ... وقول ... في الغير حقيقة أو حكماً بأن يكون
على حالة غير حالة الوضوء ... على ... كما هو المشهور ...
وقول بالتفصيل بين الشك في الجزء الأخير والأجزاء السابقة بكون الأول كالأخير ...
كالأول وهو ... صاحب ... إلى الأول إذا
النزاع في الجزء الأخير لا يتحقق إلا بعد ... إلى حالة أخرى ...
الأول ... بعد التجاوز ... الحمل وقول ... بالنزاع ...
... في الإنشاء بالشك ... وقول باعتبار ... لا الاشتغال إلا
... إلى حالة أخرى ... بالنزاع ولا ...
بالنزاع قبل الشك ... ثم الشك وإن لم ...
حالة إلى حالة أخرى ... التجاوز كما ...
صاحب الجواهر ... وهو اعتبار ... الوضوء ... بعده
الوضوء وإن لم ... بالنزاع بل وإن لم ... إلى حالة أخرى
... بمجرد النزاع من ... الالتفات ... على قول المشهور ...
إلى العمومات الدالة على كفاية مجرد التجاوز في خصوص ... الوضوء ... كالتعليل
... إذا شككت في شيء من الوضوء ... فشكك ليس بشيء
وإنما الشك في شيء لم تجزه ... بالعموم على كفاية مجرد التجاوز ...

باعتبار

رب يسر ولا تعسر علينا

ولكنه ... في ... من الدخول في الغير وعدمه وعموم ... من ...
بعد الوضوء ... الدخول ... من ... فالمقام ...
بعد الوضوء ... الترجيح ...
... إلى ...
... ظهور ...
على ظهور ... الشارع ... ظهور ... والتحقيق
... في الكلام ... بين المجاز ... لا ترجيح أحدهما على
الآخر ... ملاحظة ... بين المجاز ...
... في الأخير كان ... ولكنه ... على الصدر ... ملاحظة ...
ظهور ... على ظهور ... بل المقابلة
ذكرنا من التفصيل ... على ظهور الصدر ...
... ظهور ... الشارع ...
... وظهور ...
... على ...
... ذكر ... المثال ... الحكم
...
... المثال ... المراد
من التجاوز ... بالدخول في الغير ...

... صدره ... إذا شك
... على ... بالشك بل
الدخول في الغير ...
...
...

... بالشك في ...

... الشرط

المستفاد للاستدلال وسبقك الصحيحة زرارة قال ابو جعفر اذا كنت قاعدا على
وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله
او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد
صرت في حالة اخرى في الصلاة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه
وضوءه لا شيء عليك فيه حيث ان بعموم صدره وهو قوله ما دمت في الوضوء او بكل
باطلاقه يدل على كفاية مجرد التجاوز ولكنه معارض بعموم ذيلها وهو قوله وقد صرت
في حالة اخرى فتعارض العموم المطلق بناء على تقديم الذيل لكم حصول بعد الفراغ
بدون عموم الصدر اهم من الدخول في حالة اخرى وعدمه وبعموم الذيل لخصوص
التجاوز قبل الدخول في حالة اخرى فلا بد من تخصيص الصدر بالذيل او وجه تعلق الاول
ودعوى ذكر الشيخ ان الذيل مورد الغالب وهو خلاف الفرض بل يتوجه تعطيله
راسا او دعوى انه ذكره من باب المثال وانه لم يكن غالبا وهو اضعف من سابقه
لانه الاعتقاد بالمثال تلك الاحتمالات موجب لسد باب فرضية القران في ذيل
السر من الدخول فالرجع تحرير ساقط لمعنى الاوسد حقيقي فالاستدلال بالصحيحة على الدخول
الشك في اخرى والصدر ولكن فذلك بان النسبة بين المفهوم عموم من وجه لاجل
الصدر نواجه ولا الجهة للاعتقاد بان عموم قوله فاذا قمت من الوضوء اه
هو عدم القيام من الوضوء مع هذه الكلمة وفي فرض ان احدهما اشتغال الفقيه الى
عدم القيام وهذا الى كونه فاما على وضوئه الذي هو منطوق الصدر وانشاء في
اشتغال الفقيه مع بقاء المقيد الى القيام من الوضوء مع عدم الدخول في حالة اخرى

الوارد

المورد الاجماع على القيام قبل الدخول في حالة اخرى ومع تسليم ظهور الصدر في اعتبار
المشهور رسين قبل البعيد ولكن مع ذلك يكون القول بعدم الظهور في الباقي فيسقط
من الاستدلال للمشهور منها حسنة ابن ابي نصر قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ
قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك حيث ان اطلاقه يشمل لمجرد
الفراغ بل ما لم يكن الا عن ودعوى ظهوره بعد في الاتصال وتبين ان الظاهر الفراغ بعد
الا بعد المنفصل وارادة الشرع عن البعد المتصل بالمصير وهو البعيد فان دليل
ما في الامور المشهورة ليس لعدم اطلاق الكلام ولو بعد الانصراف عنه ولذا وقع
في شك خاص لم يقر به وهو المصير على تكلف القول بالتفات الرجل في غير الحال
الشك بدليل الخبر عنه رجيل ودعوى كون الكلام على والتقدم منضورا بالتقدم باباه
تكرار الثقات بل منهما في التجاوز وبالقول بكلي اجل ورجيل وهذا دليل على ما بيناه
المتطلب في المعنى وربما لا يلتفت فاقهم هذا الكلام مع الكلام الى فتيه فيه وفي
سائر العمومات المكتفية بمجرد التجاوز لو لا التخصيص فيها في خصوص اجزاء الوضوء
في الاستناد حيث لا يمكن في العمل الكل او التجاوز على الدخول في جزء اخر والمقصود بما اورد حقا بين
الفراغ من الوضوء وبين الفراغ مع الدخول في غيره وهو تخصيص مردد بين
الاقل والاكثر وهو في حد نفسه وان لم يوجب وهنا فيه لجواز التمسك بالعام في غير
العموم الا انه في مقام التعارض مع ما يدل على اعتبار الدخول في الغير من الوجوهات
والباب الضعيف التي لست بقائلها ثم انه قد ثبت بعدم الاحتياج في الاراد بين
الادلة ودفع التعارض بين الصدر والذيل بل التعارض بين منطوق الصدر

صح

بعموم قوله لا حين يتوضأ اذكره وانما الاشتغال في الشك في الوجود والمانعية الوجود
ومع القطع بعدم الاتصال بنفسه والشك في الصحيح والظاهر عدم الالحاق لان
وجود المانع او وصل المانع لكنه المانع ارتفاع فارج عما اختاره والاولى
لكنه حين يتوضأ اه وغيره من العمومات المفسرة في اعتبار ظهور حال المكلف
في الكيفية مع ما سبق من ان الظاهر ان بعد البناء على عدم جريان القاعدة
في جريان اصالة عدم المانع في الشك من بعد الفراغ ونحوه او قبل الدخول في الاصل
من جهة عموم الاستصحاب بعدم الاشتغال الشك بعد ثبت في الاول من جهة اصالة عدم
وجود المانع لا حيث حصول وصول الماء بالبشرة الذي هو حكم علم الشرع وفي الثاني
من جهة اصالة عدم وجود المانع بعد ثبت بعدم المانعية لكونه في المانع
في جواز وصول الماء بالبشرة ولكن يكون جريان اصالة عدم المانع في ذلك
في الاصل الوجود بعد الفراغ من الاصل في جهة لا باب والعقلاء ادلة اليسر والحرج
بدون الالتفات والتفتيش وعدم الكون الا الاصل حرج شديد وعليه استقر
عمل العلماء في باب الوضوء والغسل وغيرهما الا ان الظاهر في ان الامر بالمضي في القاعدة
انك بعد الفراغ رخصة او عزيمة والظاهر عدم النزاع في جواز العود بعنوان الاحتياط
في مورد الشك فيه لكن الامر كان مبنيا على التفصيل المتقدم سابقا لو كان حال الشك ليس
بغافل من حال الفعل المقتضي لوجوب المضي مع جواز الاحتياط في حق ذلك الا ان
الفراغ انما هو في ذلك بعنوان الرخصة ولكان مدعى الرخصة مخيرا بين العمل بالاصل
المقتضي بالعود والعمل بالقاعدة وان الامر بالمضي رخصة في ترك متابعة الاصل

والاصل بل لا دلالة لاحدهما على كفاية التجاوز ورفع الاخرى على اعتبار الدخول
في الغير وبعد تساقطهما لا دلالة فيها في الاحكام الوضعية التي يمكن فيه بها وان
العبرة في الشك في عموم الفارق بين الشك المشهور الا ان في الفعل بنحو شك في
الشيء في سياق الكرم الا باعتبار حمله على مجرد المثال لا ينه من الاحتراز بحقيقة الفاعل
وجمل عامة الاحكام في التكليفية في الشبهتين على حمل المطلق على المقيد المقتضي لاعتبار
الدخول في الغير وعلمه بالفراغ منه ايضا وفرع الاول لو شك بعد الفراغ في ترك الشيء
عمدا او سهوا شيء الى ما بالشك بعد الفراغ في فعل الشيء وتركه سهوا في الشك بالاخلال بشيء
عدم الصحة في بعض الاخبار وظهور جهة ملالا لشك والاستدلال بعبارة الانسان فيما يراعى
الاطلاق الاخبار الا صورة الانسان الغالب لسهل الدوال عليه ولكن في التقعر وتوهم
من ان من قال الريبة للاشتغال يشغل الذمة بنقل وحقه ترك شيء من اجزاء العبادة او شرائطها
عمدا والدخول في شيء اخر لانه يتحقق بمعرض الاداء لنوعين في حق العموم الشامل
في صحته انهم ترك العلانية والاستمرار في اجزاء العبادات جميلا بالحكم او فعالا او عاملا
في نوعه في الحال الاساسية لكل سبب على العمد الا انه كالشيء ان اذكر في كلمه انما هو
في الشك في الرجحة او في الاشتراط والشك اذ الشك في وجود المانع او في مانعية الموجود او شك
ومنع المانع المتحقق بها والظاهر انه لا اشتغال ولا خلاف في الحاق الاخير كالشك
في الجبال الماء كك الكلام في العموم المانعية او كان شككا لا انه شك في حكمه لا حينا
كالشك في الحاجب والعمل او في شيء فيه في الالحاق الا مع العلم بوجود المانع بعد الوضوء
والشك في سبقه على الوضوء وبدون احتمال وجوده حال الوضوء ولحقه في عدم الالتفات

بعموم

والحظ في هذا الفرض رجحان الشرطية لشرط الجزء في مرحلة الحظ في حق المكلف بين
ان يكون جزءا في حقه حيث او ليس جزءا حيث او جزءا مخيرا بين فعله وتركه لا سبيل
الى الاول لصريح الامر بالمضي الناهي عنه من الاشتغال بتدارك ما فعل وانه
ولا سبيل الى الثاني لوجوب تنجيز الشرطية ولا ساقطا لكان الحكم بالاستحباب في
جريان القاعدة في العموم العزيمة الشرطية للحاجة في الحقيقة تفاوت العام
عن التمام والمقطع الترتيب وكذا اما الخط عدم الاشتغال بها في الافعال
المشار اليها بقصد الحرمة والتشريع في حق الغافل كان الحكم بعد الدخول في
السورة وفي الركوع بعد الدخول في السجود في حق الغافل علا بعموم القاعدة المستفادة
من الاخبار بل لا خلاف فيه الحق من هذه الجهة اذ لا وجه لتخصيصها في حق الجاهل
او العامد بالمورد بعد عموم العلة والجواب وان الاشتغال في الاجزاء لا يمكن الا
بقصد في العبادات العزيمة كان ذلك بعد كونه مكلفا بالحكم في موضع القيام
في حال الكتابة في الكتابة في التشهد والتي هي اذا حضر التشهد ام بدا ذلك من تطبيق
ابدا بالا بالركوع والسجود في حالة الالتفات بالسجود في اتيان الركوع وعدم وا الحظ
عدم جريان القاعدة وعموم الادلة في محل القيام الذي هو بمنزلة الافعال بقصد
المجرد بعدم صدق التجاوز والمضي والاشتغال من فعل الى فعل الا محل بعد فرض
فائدته الفعل بكل فيها ومحل الاولى فيما عدم ترك ما هو بعموم الادلة وكذا بل
الاشتغال والكلام في العادة ادلة به تلك الابدال وكذا وعدم وجه خلاف
فيما فيه من الالحاق جهرا بادلة البدلية لا لا يكون على شراكة البدل المبدل

باخ

في جميع الاثار التي من جهتها وجوب المضي من الالحاق بعد الدخول في اللاحق كان ذلك
في الشمام الغافل وعدمه بخلاف المضي منه لكونه في المكلوس الفعل غير تكليف الشارع كما
الخيار في الجواهر وبعد ما مر بدعوى عدم الالحاق للانكار الجهالة ربما او بالاعتقاد
اشتغالها بترتيب جميع الاثار في فاقد الشمام الذي هو بث الاثار الجعلية ولا لرجح
الاول الشاك من جريان القاعدة في ذلك في محل بعد الدخول في محل اخر شرط حرمة كما
لو شك بعد العصر او فيه في اداء الظهر وفي الوضوء بعد الدخول في الصلاة قال ره في
الرسالة الاستصحابية وتبعه بعض ما مر من اجلة العصر مبنيا على صحة الظهر بعنوان
انه شرط للعصر لعدم وجوب العدول اليه في الاثناء الا على تكفيه مطلق لا يجب
اعادته بعد فعل العصر لثبوت محل الظهر من حيث كونه شرطا للعصر والا من حيث
ملاحظة نفسه محله باق لكن اشارة بعد العصر وعليه بني وجوب تجديد الوضوء
بالنسبة الى شروط اخر لم يدخل فيه بل لمشغله لمشروطه من رواية علي بن جعفر عن
اخيه قال سألته عن الرجل يكون على وضوء ثم يشك على وضوء هو ام لا قال اذا
ذكرها وهو في صلاته انصرف واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك
بناء على ان الحكم بالانصراف في الاثناء ليس الا من جهة بقاء محل الوضوء وعدم كفاية
مجرد الدخول في شروطه في الحكم بالمضي بالنسبة اليه والتفات القاعدة تقتضي الحكم
بالنسبة الى الاتيان به من العلة وعدم منع ذلك بالنسبة الى ما اتي لعدم تحقق التجاوز
من الوضوء بالنسبة اليها بل هو بالنسبة اليها جملة لحكم الوضوء المشكوك بلا مانع
الا الا عامل الادلة بحكم بوجوب اعادة الوضوء في الاثناء بعدم تحقق اجزائه من

وبالجملة الحكم بالاعادة ليس الا من جهة عدم كفاية مجرد الدخول في المشروط في حصول
شرطه مطلق فلا ينافي الى الاثار المستقبلة التي جملتها باق بعد وهذا الكلام
منه لا ينبغي ان يركن عليه بل يعد خلاف طريقة الفقهاء والحق بل الحظ كفاية
مجرد الدخول في محل اخر مرتب على المشكوك في الحكم بوجوده مطلقا حتى بالنسبة الى حكم غير
المشروط وان كان محلا مستقلا وحكمه بالنسبة الى الافعال المستقبلة المشروطة به فلو شك
في اداء الظهر بعد الدخول في العصر او فيه وجب المضي فلا يجب الا اعادة الظهر بعد العصر
كما يلزم تحقق الوضوء لو شك بعد الصلاة في كفته حتى بالنسبة الى الاثار المستقبلة و
دون ما على ذلك الراوي او لكنها الاخبار الظاهرة في كفاية مجرد الدخول في
محل اخر في الحكم بوجوب المضي ومنها موثقة ابن ابي يعفور اذا شككت في شيء من الوضوء
وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء حيث الشك في افعال الوضوء لا يجري في الفعل على مجرد
الدخول في محل اخر من دون اعتبار التجاوز من المحل وعدمها فيه ظهور الشمول في ذلك
في اعتبار الدخول بقوله انما الشك في شيء لم تجزه الاشتغال ونحوه ان المراد
من التجاوز هو مجرد الدخول يستلزم ظهور الصدر مع ظهور الذيل لان المثال لطرح
لذكر القاعدة بعض حيثه على انه لو ذكر في المثال والمكلف ورسم تقدم
ظهور الذيل وفقه باعتبار صدق التجاوز بقول بان المراد ليس الا التجاوز عن المحل
الواقع بعدم ذكره في الكلام وسوره ذلك في الوجود بل هو مستفاد من الادلة الاجتهادية
وهي الدليل على التحقق بعد مجرد التجاوز عن موضعه المرتب والدخول في شرطه
المرتب عليه والتجاوز عن محل شرطه مع محل اخر كحصول الدخول في شرطه ولا

بدونه

يتوقف على التجاوز عن المحل الذي هو المراد في حال النسيان وبالجملة مع اولا اعتبار
التجاوز وبعد عدم صدق التجاوز بالدخول في المشروط فقط منها رواية اسماعيل
عن ابي عبد الله ع قال ان شككت في الركوع بعد ما سجدت فليمض وان شككت في السجود
بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه بدون الشك
في موردها هو الشك في الوجود بلا شبهة ومع ذلك فيه التعبير في التجاوز على مجرد الدخول
في محل الشيء المترتب على السابق بل هي اوضح دلالة من سابقتها بجعل المدار فيها على الدخول
في محل اخر مستقل ولم يكتف بالدخول في الاجزاء المرتبة كالاتيان بهذه الاجزاء في
الشك فيها بالدخول في الجزء الاخر المرتب من دون اعتبار التجاوز عن محل المشكوك
كيف لو كان ذلك لوجب بالاعتناء بالشك في السجود في حال القيام الا ان وصل
حد الركوع لعدم الا الدخول في الركن الاخر فالمراد من التجاوز ليس الا مجرد التعدي
من محل الى محل مرتب عليه على حسب الترتيب المقرر في الشرع والحاصل ان حال الشك في
نفسه حال تلك الاجزاء التي حكمت بالمضي فيها في رواية اسماعيل مجرد الدخول
في الجزء اللاحق مع فرض بقاء محل السابق مالم يدخل في الركن الاخر انما الاعتبار
الاعتبار والقاعدة وهي انه لا ريب في اعتبار التجاوز عن المحل في الشك في الوجود
والمبنى في ذلك في صحة التجاوز مما يشكك المشكوك في صحته والمراد من المحل الذي محل مطلق
او مطلق المحل وبعبارة اخرى هل يعتبر في الحكم بالمضي الفراغ من محله في الجملة وركنه
محلا في حال العمد او يعتبر الفراغ عن كل المحل المقرر ليصدق التجاوز عن محله التعدي
والمسئول منها وانها خلاف للاجماع في اجزاء الصلاة لان لا ريب الدخول في الركن

اخرى في جواز اتيان القاعدة لان محل ايجاد الجزء في محل اتيان الشي قبل الركن والاول وهو
كفاية التي دون محله في حالة السلام والالتفات ثبت كما اذا اراد ان لا يكون
محل السهو السهوي لا محل له قبل السهو ودانكان محله في حال النسيان لشرط التبعية
فانه فاراد سابق واحمل الشك بعد الشك ان اراد محله السهوي للشك حق وكذلك
غير معتبر للاجزاء به في القاعدة وان اراد محله السهوي للاختياري لعدم كان زمان في
ومنها حمل نفرة وابا الاخبار المتقدمة كما ان فيها من كفاية تجاوز الدخول
في محل لا محل ترتب عليه بعد ان الكلام في صحة العمل بخارج الا اجزاء قاعدة
الفراغ في الشك بان الشرط بحسب شرطيا في حال الشرط ثم شك في اتيان العمل
حيث قاعدة الفراغ نوعا ترجع بالعدول الا العمل والارادة كما حين ظنه
وجه فرايد الاحتمال ان يكون الشك فيكون فيه سابقا بان يكون على الاعتقاد في
وجهه ثم شك في ذلك في ذلك الوقت او طاريا محله للاستصحاب بان يكون
على وجه ثم شك في الاثناء في انه شرط الاستمرار وجود وعدم الملازمة الا الطارى
لمنع احتمال الاتيان بالاجماع على العمل بالاستصحاب فيه وعدم الاعادة لكان ترك
الاستفصال في الجواب فيما لا يشمل كلا الشكين وكان ذلك دليلا على حكومة
قاعدة الفراغ على الاستصحاب فيكون الارادة محملة بل لو قاعدة ثبوت الاجماع
الخ او خروج بعض الافراد من عموم ترك الاستفصال لا يمنع في ارادة الاخر
من العام كما كان الامر في العمومات المخصصة كلها بل الخروج فيه كاشف عن عدم
ارادة العموم وارادة فرد خاص مردد بين الى ارجح بالاجماع ونحوه ولا يلزم الخروج

الوجه

الوجه من اتيانه بالاجماع الكلم فيعين ارادة الشك الطارى لان الذي منهم المحل ولظهور
سئول عليه منه الاصول لاحتمال ان يكون الشك السابق بالحلم فرد الخارج والجواب
صادرا على وجه التقية او غيره من الصالح اخر لمجرد مخالفته احتمال الاجماع لا يوجب
ظهور اللفظ في ارادة احتمال اخر المخالفة الاحتمال الاتيان للاجماع حمل كلام
على اللفظ وجود العقول بالاعادة في ذلك الطارى فالجواب عن الرواية ح يمكن
بوجه اخر وهو ان الشك في اعادة الوضوء بين الاثناء وبعد الصلوة يرجع
عن الشك فيها لا للاثر الدليل على الاعتبار من اتيان الشك الشرط بعد الدخول في
المشروط ودعوى عدم اتيان الشك في الشرط من حيث انه شك في الشرط ح في
الرمل بالاضافة الى الاعمال المستقبلة ولا الحكم بالطهارة بعد الصلوة فانه يرى بالاحتياط
بعض الصلوة حيث انه شك في صحة الصلوة بعد الفراغ لانه شك في شرطها فلا يكفي
الحكم بصحة الصلوة من حيث انه شك في صحتها بعد التجاوز عن بعضها للحكم بعدم تحقق
الوضوء بالنسبة الى الاعمال المستقبلة من حيث انه شك في محله لا يوجب بطلانه فوقه
او غير ذلك فانه فاسد بجواز التفكيك ح بالاضافة الى الاجزاء الاتية وان
لا ينافيها من كفاية الدخول في المشروط في الاتيان وذلك لجواز التفكيك بالاتيان
بالرواية اخرى واردة في الغسل في قوله اذا شك فيه وهو في الصلوة حيث حكم
بالاتيان بالشك فيه ولان انه مورد ما هو الشك في اصل الغسل بعد الحكم ولا لكان خارجا
من مورد الحيث الامر لا يمنع ان ينتفى عموم ادلته الى باب جريان القاعدة في جميع
الابواب من العبادات والمعاملات والاحكام كانه لكثرة ذكرها وكثرة الابتلاء بها

او عموم الاجماع على خلافه والمتقول من بعد المتاخر الحكي الرخصة في الشرائط وهو على عموم
وارسال الجريان مجرى المسلمات وكذا عن غيره وعليك بالتامل في المادة دبابا
الاعتقاد في ابواب القضاء في اثناء الكلام في اصل مسئلة الشك بعد الفراغ على انه
ملحها نظر الفقهاء والا بل كما عدت روايا بعض الفروع التي اشارة اليه في الملتقات
بقوله لتخريج اذا تحقق ستر الصلوة واشمل ثم محلها وتركنا بما نرى طهر او نحو
او نحو ان يقضا اتت الصلوة واحل ذلك الا وهو تعيين احدهما التوق
في جريان القاعدة في الاجزاء بين الشك وغيرها بعد جريان في الاول وينازع
من اعتبر فيه وجريانه في الاثناء واشتراط وجوب الاشتغال بعد الاتيان كان الشك
في الاجزاء او بعدها في الطهارة الا العدو الا وله بطلانها بسهمه لا تنكرها الا الجمعة
في بعض الفروض موردة خارجة من القاعدة لا يجعلها شكوكا مردودة بين
الصحة والفساد بل بشارة الشك في اصل الدخول المعتبر بجريان القاعدة وهي لا تنبئه
بالكثيرة الاحرام التي منها مجرى القاعدة بالنفاق الكلمة بل حيث ان
النية نوعه للعبادة فلا ينافي ذلك لتغير من الاجزاء والشروط المعتبرة فيها
فان شك فيها سواء كانت جزءا او شرطا شك في اصل الدخول بكلمات غير ما
كان الشك فيها شك في وقوع الدخول شرطا على وجه الصحة والفساد وملازم لا لتقاد
الشك فيها مطلقا بالقاعدة ومن هنا يظهر ومن ان ما ذكره في الكتاب من ورود
قاعدة قبل الفراغ كان الاتيان بطلاقها محل شبهة في نفسه على طاهر الذكر حضور
الشكوك المتعلقة بالنية تشكل ان الشك في ذكرها على وجه المعتبر من اصل لا ان

يكون

يكون في الاثناء او بعد الفراغ فيقع الدخول الكتاب بالعدول الا ان يمكن تحقق شرائط
كالشك الاول في الكتاب في الوقت المشترك حيث اختصاص العدول بالمعلوم انه يعتبر
فلا يمنع في الشكوك بمنع ومرجح اولوية الغايات فالكلم بالاشتغال فالبحث اوجه
وفعل الكتاب مترتب على نحو هذا الغرض اولى على منع الاولوية المذكورة وان لم يمكن
يمكن كفاية الشك في الاثناء اونوا ونحوه حين عنده في وزره عن هذا العدول في صورة خلاف
المعدول عنه والمعدول اليه في عدد الركعات فيتعين ح الاستيناف ولا العدول لعدم
احراز الصحة بعد منع جريان القاعدة الا اصالة الصحة او ظهور الحال الا في
بالاتيان بالمقصود والاتيان بسببه حاله في الفرض الاول كان اصالة الصحة في
فعل النفس لم يرها مورد معتبر عقلا او شرعا وان حيثما كاشف الظهور اصلا
مستقلا في جميع المكلفات مع عدم كونه في هذا المدار غاية الا الدالة على صحة الفعل
ولا يمنع في حصول العنوان المنقول برفع المكلف وقع اتيانا فتارة يقع الشك
بين فريضة بانيها معين كان صحيح كالشك بين الظهر والعصر بعد اتمام العمل في خلف
المشترك مع ثبوت كل منهما في الذمة لا خصوص العصر فانه يرى بانيها كان صحيحا
لا ان الترتيب بينهما شرطا علميا واخرى يقع بين متعلقين كانت احداهما صحيح والاخر
باطلا كالشك بين نية الظهر او العصر في الوقت المختص بها او المشترك مع الاشتغال
بالعصر وحده على الاول فلا يمكن قول من حكى ومن ذلك ومحل كون بانيا و
على اسابق وهو الظهر مطلقا والطاهر لا منافيان خلاف الظاهر والقول بالبناء على
وقوع احدهما لا بعينه والعمل في تفريغ الذمة من الاخر على وجه يوافق الاحتياط وتشاء

متعلقين

لان الدليلين المتعارضين الاصل والظهر فترك الدليلين بتقديم الظهر والاخذ باصالة الاصل وهو
اصالة عدم الاتيان بالظهر فيبقى الحكم بالاتيان بالظهر والاتيان بها احتياطا باصالة
عدم الاتيان بالعصر فيأتي بها ايضا تحصيلا للبراءة لموافقة الاصلين كلاهما مع
الاحتياط ولا يلزم منه العمل بهما خروج عن خطاب تفصيلي من حيث الاتيان بالجملتين
معا وله بلا احتياط والقطع بالاتيان باحدهما على وجه الجمع لا يتأتى الا بهما احتياطا
ثم ان هذا البحث جار في سائر الموارد التي يجري فيها الاصلان المتعارضان في محل
الاشتغال خلاف التحقيق الا اذا اوجب خروجا عن خطاب تفصيلي وحيث انه في المقام غير لازم
فالمعارضة بين الاصل والظهر والتحقيق تقديم الاصل وهي في التفريع الذي مع
وجه يقتضي فلان كان العلمان المرددان يقتضي الكيفية بحيث لا تمايز بينهما كما في
كالظهر والعصر تلفيقي في التفريع بين تردد ما بعد ينقص في الذمة كحصول الامتثال بوجه
منهما جزما وكحصول الامتثال الاخر اذا اتى به كذلك ولا يلزم تردد في حصول الجزم
في النية والتمييز اذا تردد بينهما عنوان الظهر او العصر التي امر بالاحتياط بالاتيان بهما معا
الاول انه عند الشك بين التمييز في العبادة في الواقع غير لازم بل ممنوع والعلم التمييز يعتبر
عند وجود الامرين معا في الواقع اما في الامر الواحد المردد بين الاخرين ويمكن فيها
الاكتفاء باعتبار قصد الوجه في العبادة المرددة بين الوجوب والندب لان اعتباره
عند المتكلمين ليس الا لحصول التمييز في موارد الاشتباه وهو مسلم عندنا حيث لا يمكن التمييز
بقصد الوجه كما اذا كان الفعل قابلا لوقوعه واجبا ومندوبا بجامع الفعل وتردد في الواقع
بين الوجوب والندب كما في المقام لان التمييز في الواقع كاف فلا حاجة الى الجمع الى قصده

وغيره

في المقام لا يتأتى هنا اذا امكن تحصيل العلم بالجملتين واما اذا اختلفا بالنفس مع الاتفاق عددا
كالظهر والعشاء والمغرب فمقتضى الاعادة هو تكرار الجملتين عملا بالاصلين المرددين للاحتياط
ونقصه في الذمة مع الاختلاف لكل شخص الاتيان بسبع ركعات من اصل كفاية رباعية واحدة
عند اشتباه الفائت بين الصلوات الخمس بل والصلوات الثلاث ان ثبت بعموم الحكم لمثل المقام
مناط اداء الوجه وانها في كفاية ما في الذمة في المقام جار في مطلق ما كان كل
من على الاخر يفعل مردد بين الاثنين جاز له اداء ومثل الاخر بفعله ما في الذمة مع امكان
الجملتين واما اذا اختلفا عددا بان كان احدهما مثلا ثنائيا والاخر رباعيا او ثلاثيا
فلا اشكال في عدم كفاية واحدة بنفسه في الذمة بل لا بد من الاتيان بهما احتياطا
عملا بالاصلين المتعاضدين ثم هذا كله اذا كان الفعل في الوقت المشترك واما في وقت المختص
كما اذا شك في وقت المختص بالظهر او العصر ولم يدر بايهما نوى وكذا الكلام في دوران الامر بعد الصلاة
بين وقوعه صحيحا او فاسدا فالاصل الصحة والفساد ولا وجه للصحة الا اصالة الصحة في حمل
النفس والظهور وكلاهما مشروطان بعدم الدليل على اعتبارهما شرعا والظاهر ان عبارة
الكتاب تنزل على هذه الصورة ولا الصور المتقدمة والاظهر في الكلام فيما اذا لم يعلم بالتمام
الا بعد الفراغ والاتمام بعد الشك في نفسه فلا نعني حاجة الى الحكم بالصحة والبناء على
الاتمام بعينه ويدل عليه الاستصحاب الشرط السابقة الى زمان الدخول في الصلوة ولكن
لا ينفع في كونها الآن في حالها ولا يقاس ذلك بالاستصحاب لسائر الشروط كاستصحاب الطهارة
ونحوها لان الشروط الاخر تسري معتبرة فالاستصحاب لا ينفع في اثبات عنوان الصلوة
الاخيرة المعمول بالاصل المثبت وقول الصادق عليه السلام لابي يعفور انما الشك اذا كنت في

الاحتياط

ومنها

ومن كيفية التكبيرات او اذا شك في فريضة وفعل الشك بعد فوات في الفريضة ومنها
تطبيق صلوة التي ابتدأ في اول صلوته بل هو في المسألة الوسائل الاول منه وما ذكره في
مسألة من رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي
قمت فيها ولها قال هي اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فاتت
في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك
تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول
صلوته بنادئا على ولاية الفقرة الوسطى على المعنى في الشك الساري ولو سبق الشك
ففي الحقيقة بين الفاتحة الاولى بعد الحكم بالشرعية في دلالته اوليه بحالها الفراغ فان
قولها ثم دخلك الشك محاضرة شمعة وقابل الحمل على الشك الساري الراجع الى
الشك في اصل الوجود والى الشك الطاري الراجع الى الشك في الصحة لسبب الاستبعاد بعد احراز
الدخول في الصلوة فلا ظهور يتبعه الاستدلال ودعوى ظهورها في الشك الساري بقرينة
السياق بعد تسليمها والعرض من اقتضاء السياق بملاحظة الصدر والذيل هذا هو
معارضة بظهور قوله عم في صحيحة الوسائل على الذي قمت له في الشك الطاري
لان ظهوره ظاهر في احراز الاتمام الى حال الشك بل ظهور قمت فيه وصح وظهور
الصدر المستفاد من السياق خارجي فيتقدم هذا على ذلك ولكون الاستدلال على الشك
الطاري وفي الثاني عليه من اشتراط الظهور من الاحتمال الصحيح من كونه مقيدة في
الفقرة الاخيرة بل الاولى في المسألة المعروفة وهي عدم الالتفات الى الشك الطاري
بعد العلم بانشاء الصلوة بعنوان كان الطاري او بغيرها لعموم الروايات

ومنها

وظهور قمت فيه في الصحة الاولى

رب يسر ولا تعسر علينا

في الشك في الركعات

في الشك في النية ويدل على حكم عدم وقت انشاء الصلوة والمشك في اثنائها الحق عدم كفايته
الاستيناف في قوله عم في الصحيحة الاولى وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في
اول صلوته فان ظاهرها في ارادة الاستيناف بعد على وجه الجزم في طرف الشك المسبب
للشك الطاري وكلمة الالتفات الى الاحتمال المعرفي بسبب الكلام فان المسبب
لان ظهور الفقرة الاخيرة فيها الاستيناف بعد لانها ورود الفقرة الاولى في الشك الساري
لا ان الكلام مستقل لا ربط له بالاخيرة والاولى ربطه بالاحتمال العرفي الذي قلنا
انها بسبب ظهور الارادة في الشك الطاري وجود مانع يمنع الفقرة في خروجها الى
غيره في الشك المسبب هو بسقوط لفظ قال حيث قال انما يحسب الى في صلوة
فريضة ثم ركعت وانما تنوي بها تطوعا فقال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت
وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة الحديث فان المتعقب قوله
قمت فيها بقوله اذا كنت الى آخره ونحو ذلك قال ظاهر في عدم كونه فقرة مستقلة بل
كونه متفرعا على ما قبله من ان الحكم بالتمام فيها مقدار بالحكم فيه من الشك في الوجه
واحد المسألة الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية وقبل الدخول في حكمه لا بد من تحقيق
الاسباب في الاحكام المعروفة بين الصحة والبطلان بمختص بالرباعية الوجيه
والحكم في الثنائية ان الثلاثية لانها اربع ركعات كصلوة الاعرابي
الاربع من اصل الصلوة جعفر على قول بناء على اشتراك في ادلة السنن
الديان هذا في صحيح كالحج لا جزم بالصلوة الاحتياطية في معالجة حال الشك بعد ارتفاعه
من الادلة جرى فيها لاحقا سند الا بالاطلاقات قوله من شك فابن على الاكثر

وتوهم ان الشهرة جابرة على الاكثر وتوهم هنا وهن الشك بجابرية في مثل ما عمل على الاكثر
واما ثانيها فالحجرية على الشك في الزيادة فيه ان منشأ هنا فقه الحصر كالاخبار الحاصرة الواردة
في الشك في العدد فان حكم الرباعية كذا ولكنه مع الشك في الاطلاق يعود الى انصراف
الى الرباعية بالاصل مشروطة بالتوافق الذي طرحها الشك كالمقام والمنصرف منه
وثالثها فان الاستلزام يجري في حكم الثنائية بها مستلزم يجري حكمها في المقام بصرف
اسم الرباعية عليها وكذا الاطلاقات لها مع ان المجمع منه كذا كالحلف ما صدر
مستقر الشك بها انه فيها وبان فقه في الحكم بالتخيير او البناء على الاقل والعدول او بانها
المستفاد من حكم الشارع بالتخيير في سلوك ان فقه والاحتياط بل من الشرط كالاستقبال
والاستقرار وكذا على الاجزاء ان جاز ترتبها على الثنائية ودفع الشك في ذلك الى
سلم بطلانه للمنع في الادلة والاخبار المتعلقة بها ومن البين ان نفي الالحاق
بالثنائية في المقام هو الحكم بالبطلان او الجبران بالاحتياط في صورة الصحة والبناء
الشعبين بسلوك الثنائية الرباعية ومنافاتها للاحتياط المنع للشك ومن الاخبار
وكلمات الاخبار والحجة وثانيها بان نفي اطلاق الشك في الرباعية والحاقه
بثبوت الحكم في مطلق وانكانت في فقه الا انها معارضة باطلاقات ادلة البناء
الشك في ان فقه وثبوت التخيير بين البناء على الاقل والاكثر بثبوتها في مطلقها
وان كانت رباعية والنسبة بينهما عموم من وجه والقاعدة والتفات فاحضر
والرجوع الى المرجحات الدالة اطلاقات ادلة الشك في الرباعية محكومة باطلاقات
ادلة البناء بسلوك في ان فقه لوجود ميزان الحكومة فيها كما في الاصول وان ابت
الحكومة

الحكومة او المرجح من الاصل مقام في الاثر بثبوت المعارضة الدالة بدعوى وجود المرجح
على ادلة ان فقه لكثرتها واشتهارها بعمل الاصحاب الموجب للترجيح على معارضها فان
الشهرة فرد والمرجع هو الاصل المقتضي للبناء على الاقل الذي هو الحكم على فرض الحكم الجزمي
في الوصل وكون على وجه التخيير بين البناء على الاكثر فالدعوى في محله كما في
الجواهر هو عدم جريان حكم الرباعية في ان فقه الرباعية ووجب ان الشك في عدد
الرباعية لاجل الاسم مقيد بعموم من مع الشك في الزيادة او لا كان لم يكن
وانه في بابان عند الاول لان يكون في الاولتين بان الدليل ان، مع ركعتين
اوركعتين اومع شبههما والشك في الاخيرتين في فقه الشار الى الاول بقوله فان
كان في الاولتين اعاد اجماعا بل نقل الاجماع عليه حد الاستفاضة وفي فقه محمد بن
ابي عمير مع فرسه انه قال يرواه وان جاءت الكفاية بالاولتين كانت الصيغة في
اخباره مقيدة بعدم دليل يساعده سوى بعض الاخبار التي سنه تسلم منها معارضة
باخبار سابقة لمذهب المشهور والمنقح شيء من قواعد العلاج اختيار مذهبهم لا قاعدة
الجمع من حيث الدلالة للعموم ودلالة اخباره على الحصر بمطابقتها بل ظهورها في تعيين
البناء على الاقل فيهما وبين ما يدل على تعيين الاعادة بنيته تارة ودعوى
كون الشك في صحة الجمع بين الطرفين موقوفة كما تارة لا ذكروه من احتياج
الجمع الى شاهد وانه من خارج ولكن وان جئنا على كفاية الجمع الصحيح من دون
حاجة الى شاهد خارجي الا ان اعراض الاصحاب مانع عن المكافئة والاقامة
الترجيح لترجيح اخبار الاعادة لموافقتها للشهرة ومخالفتها للعامة والاقامة

انه ارض لهم بعد بعضه فاحضرنا للتخيير في مرحلة العمل في الواقع كما يقول به مع ان التخيير
بين الصحة والافساد وتعيينه في الرجحان غير معقول والاصل فيه تسليم فقدان المرجح
لا يكون مرجعا بعد وجود الدليل ان لم نقل بالتخيير لسقوط الاصل بوجود المرجح وان ابيتم
فالمعارض وتسليم تكافؤ من بالاحتياط الذي هو وفق البناء على الاكثر البناء على الاقل
سقوطه احتمال عدم الزيادة في عدد العدد بالمرة على الصفة المنصوص ومنادى صاحب
ومن هنا ظهر ضعف ما في الكفاية والمصابيح كما انه في الجواهر وضعف ما في
الاستبصار بن ابي بعضه الشيخ بالمرة بعدم وجوب ارادة من الصحيح على وجه يكون موافقا
في الاولتين وكذا الكثير من عدم الاستقبال في البطلان ان لزم مع مركم صح فانه يجعله اقرار
تلك المسألة وان الحكم ودعوى الجمعة منها من جهة سهو في ذلك على لزوم سهو كما في
كثرة بعد احراز الاوليين لو ثبت انه ادراك التي هو على الصحة فيها كما سبيل عليه بها
والثانية فيها قوله وان سبق الاولتين ادراكهما ثانيا على بناء الحق في عدد
الركعات وشك في الزيادة وصحيحه الاحتياط كما في مرسلة الاولتين والنفيه في الكلية
والتفات شكه في الالتزام الاولى وورود النص فيه وعموم الابتلاء وجوب معرفتها على
جميع المكلفين كما في ذلك وورود نظائرها في مسائل الشك المفصل وقاطعة العامة دليل
لوجوبها كفاية وعينا والتفات في الاخير كلام يبين في الشك الا ان فاحضرنا للوصول حال
مسائل اربع المسألة الاولى اذا شك بين الاثنين والثلث بعد احراز الاولتين
كما يأتي تحقيقه صورته ان تبني على الثلث ويتم ويتشهد ويسلم الاصل الصحة فيه المشهور
بينهم نقلا وتحصيلا بل كادت ان تكون اجماعا بل عليه الاجماع في الغنية والمنتهى
واله

وكره وابو سعيد بن ذلك بعض الاحتجاجات من الاخبار الدالة على البناء على الثلث وسبيلها
مخالفة الاخبار الصدوق في المقنع من الحكم بالبطلان اذا كان الشك قبل الدخول في الثالثة
وان الظاهر الاولتين والرسم منهما في محمد في بالاجماع وعدم الدعوى الا بعد حكاية الدعوى
في بعض الاخبار المخالف لما عليه الاصحاب فلابد من طرحها او تأويله لخصوص ذلك
قبل الكمال ليجبهن والمعارض يحتمل انه في سنة او ولدته واما تعيين البناء على الاكثر
وان الاقل او التخيير بينها فهو ايضا مشهور بل عليه الاجماع في الكلاف والغنية والانتصار
وعلى ذلك جمع الرواة بل منه الاولى التي يظهر من رواية الا انه وعليه خبار كثيرة اولها
الحسن بن محبوب عن زرارة عن عمار عن حمزة بن زرارة عن ابيهما قال قلت له رجل لا يدري
اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى
الاخرى ولا شيء عليه فهما اشهر من الاعمادات الدالة على اعتبار البناء على الاكثر في مطلق الشك
لكون ذلك من اهم اخبار البناء على الاكثر خرج منها ما خرج وبقي ما بقي ولا يسمع ما خالف
هذا عن ابن بابويه من التخيير بين البناء على الاقل والتشهد بكل ركعة والاكثر مع
الركعة بعد التسليم ولا وجه له الا دعوى كون التخيير هو الجمع بين ما يدل على البناء
على الاكثر وما يدل على الاقل ولكنه ما لا يساعده جمع مطلقا ولا عرفيا لا يعرف قائلا
ودلائل الاخبار في ذلك البناء على الاكثر بالنسبة الى ما يدل على الاقل وعدم الجمع
فلا بد من حكم نصوص الشافعي بالدليل والاقل من ان بين الصحيح في غرفة واما الجمع فلا حاجة
الى شاهد خارجي وهو مفقود ولا على المختار من الاصول وهو عدم الحاجة الى المنقول
بان الجمع بعد النص الحقيقي البناء على الاكثر لا خالي ان يكون المراد بتعيين ما يدل

على اثبات ولعله هو السبب لبعض الاصحاب على انه لا يقنع على الاكثر وذلك وان لم يحمل
ما يدل على اثباته على الدليل الدالة ضعيف من جهة هو احد الاصحاب وان لم يرجح سندا
فهو انه يدل على الاكثر لمكان الاعادة ومن افقه الشهرة وان الجمع بينها بعد تسليم التكافؤ
تعارض لا ينافي به عمدة الحكم ولا يثبت ان ذكر وجه يعتني بالمتأخرين وجوه
وان لكل الاحتياط فانه الى بقوله ثم انه ثالث وجوه الكفاية من قيام الركعتين
من جلوس مجزيا فيها كما عليه المشهور نقلا وتحصيلا بل عليه الاجماع في الخلاف والمنتهى على شك
الرموز انه فتوى الاصحاب ولا اعرف فيه مخالفا عدى ما عن الجعفي والعماني من
الاقتصار على الركعتين من جلوس ولا وجه للمشهور الا التعدي من المسألة الاولى الى
هذه المسألة بعدم القول بالفصل حيث ان الخبر في المسألة الاولى يرجع وفاق
متعدى منها الى هنا بعدم القول بالفصل وان ثبت خبر بوجوه كالخلاف فان لم يمكن
تعرانه الاجماع مدعوى البسط منه في كل منها منقولا اولى من حمل احدهما في
ملاحظة من غير داع وان كان متعذرا نقل الاية يرجع واقف كان القيام ومدعى
عدم الفصل حتى اولى برجوعه الرسل الخبر نقل الاولى به الى الرسل على الخبر في المسألة
الاولى ولا قائل بالفصل فيها وبين القيام وهذا وانك في وجود من سابقه الاولى
عدم القول بالفصل غير القول بعدم الفصل والشائع هو الثاني وقد نقل ودونه الاول
كان الاصل اولى بان الخبر يشمل الجمع بين الاخبار الموجودة في الاولى معطوفا بالقول
على انه لم يتعقب الركعة من قيام احتياطا في تخيير القيام ومرجح المغيرة الى انه
على الدليل من الركعتين من جلوس في الاولى فيتخير الجلوس وطرائق الجمع فيها هو الخبر

بتقدى

بتقدى انه القيام بعدم القول بالفصل ولا جامع للركب ولو ان الشبهة فيها عموم
مطلق في الاولى مطلق الشكوك بتعقبه بعد ركعات وخصوص انها في
خصوص المسألة الاولية فالجمع العرفي قاض بحمل المطلق على المقيد وانفكاك من حيث
كان الاصل يلزم القول بتعين القيام عملا باطلاق او العام الاولى ولا يثبت من
شئ من الشرطين تعقلا من قول المشهور والالتزام بمقالة العماني وهو تعين الجلوس
بلا جامع او كان الاقرب تخصيص المطلق بهذا انه العرف فيمن ثم تحقق ما في المراد
وفي الثبت الصورتين تعين الجلوس بها وتحوي تعارض الاخبار تعارضها لم يتأتيا
بعدم امكان تخصيص الاخبار بهذا الموت ونحو وجاز لهم الخبر للاخبار الخبر الاعادة
الجمع للاحتياج اما الشاهد بعدم القول ان الخبر المستفاد من الجمع بين الادلة في مقام
التعارض ظاهرى لا واقعى كما هو المراد هم المراد فعلى ما عليهم وعلى تقسيمهم الاصول و
والقواعد على حسبما اقتضاه ولا يهم من اقتصار الجمع الا الشاهد داخلا او خارجي
والا كما هو المختار لوجوب العمل بين الدليلين فيصير الامكان من غير ان يحتاج
الا الشاهد كان الخبر الذي هو مذهب المشهور فاما لانتفاء الجمع بين الاخبار
فالانسب ثبوت الخبر فيها واقعا فعلى المشهور متصور ومن جملة الشواهد على
الفقها في الاصول من عدم احتياج الجمع الى شاهد ولكان الجمع العقلي للكون الحكم
والخير في مرجحات الترجيح بين الدليلين من دون شاهد فانهم صدق لمقالتنا
الترجيح فافهم واغتنم ثم انهم اختلفوا في الحمل في الركعتين على الحكم في ذلك الرابع
بعده منفردا ومحصل المستفاد من كلماتهم على ما في الجواهر اقوال اربعة قول بتخيير

الاكمال برفع الراس من السجدة كما تشهد عليه المحقق وقول باوائله من كفاية الاكمال في الركوع
كما هو الى حكاية من بعضهم ومن نهج حكاية منه ابن طاوس في السرائر وقول بما
الى من الاكتفاء بوضع الجبهة في السجدة الثانية وان لم يثبت على ذلك بذكر وقول
تحقيق بعد الاكمال بالذكر في السجدة الثانية وان لم يرفع فيها كما اختاره الشهيد الثاني
في كتبه وتحقيق المسألة حتى يبنى على بيان التحقيق في الركعة ولا خاطر للحمل على الاكمال
الركعتين ولا من الحمل ثم ثبت النزاع فيه فان لم تتم ثالثة اخر منها ادراك الاوقات
بادراك الركعة ومنها الثاني في فقه الجمل بعد ادراك رابع ركعات ومنها في غير
حيث انه يشخص ادراك الرابع موقوف على بيان التحقيق في الركعة ومنها الوقوف
الخطاء من اتم ركعة بلا فاصلة فاسدها يتبع تشخيص زمان الاداء وفاز من
يتبع الكلام تارة في المبنى واخرى في الثاني واما المبنى فتفريع اوله الاحتياط وبه
ما يرجع اليه في تشخيص المراد من سائر الالفاظ عند العرف والمتشرعة واطلاق الركعة على
الركوع في صلاة الايات انما هو بحسب ركعات فيه الجماعة ان من ادرك ركعة مع الامام
فقد ادرك الجماعة المحمول على ادراك الركوع والمتقدم في بعض مباحث الخلل ما قولهم لا تعاد
الصلاة من السجدة وانما تعاد من الركعة وهو محمول على ترك الركوع وان الركعة
واحدة الركوع كالسجدة وانما السجود ويحتمل ذلك وكلها مؤوله ولا يثبت في تعاليم
لانه ولا غلات تشخيص حقيقتها وفي مرجعية الركوع منها وجودا وعدما في غاية
الاشكال والظهور على الركوع في هذه المراد وانه كان مثلا الاداء الاتم من الحقيقة
بل يرجع في بعضها قرينة على الجواز كالاتعاب في ان صلاة الايات ركعتين بوجود

واحده

حرامها

خواصها بالرضيين منها مع ذلك غير نافع للاثبات مقالة المشهور بعدم دلالتها على اعتبار
السجدة فيها تعقلا عن الذكر ورفع الراس مع امكان منع الاطلاق في بعضها كما في
الركعة مع الامام لاحتمال ارادة جزء الركوع للجد وحصول ادراكها بادراك الحال جزئها
واشباهها وهو الركوع ثم يثبت اطلاقها على الركوع كما ان كونها واحدة الركوع لا يثبت
مرادها حقيقة او شرعا في الحمل الشمس على الركوع تشبيه الكل باسم الجزء واما تنقيح
الاصول فتحقيق بان مقتضاها مقالة المشهور لان الاصل بقاء الركعة في حين الاشتغال
بها وهو غير ثابت الا بالاشتغال ولا يمكن انقطاعه سلطان وكذا استصحاب بقائه
الطلاق الثابت في تلك حين الذكر والسجدة الذكر ومثل الرفع كذا في الجواهر ثم قال
ولا يعارضها اصالة صحة الصلاة لورودها عليها ولكونها محض لمساواة خبر باما
اصول مثبتة لا ينفع في اثبات الرفع ولا حكمه وعدمها اذا كان الشك في الثاني
وهو غريب منه وغريب من ذلك توهم المعارضة بينها وبين اصالة الصحة كان الاقرب
من الشك تحكيمها على اصالة الصحة مع امكان معارضتها باصول اخر كاصالة عدم مدخلية
الرفع في حقيقة الركوع ونحوها والمرجع حتى اصل فرضنا وسياق الاداء ذهب اليه وعليك بمن
تبدل لمقالة المشهور بوجه اعتباري وهو ان الرفع فعل من الافعال الصلاة ومتى تردد
امره وانما يكون فعلا بعد بيان خارجا في حقيقة الركعة السابقة واللاحقة وان
يكون واجبا مستقلا غير داخل في شيء منها وان لم يكن واجبا من السابقة او من الركعة
اللاحقة والاول باطل لا خفضنا بالاشتغال بعدم زيادة الصلاة على الركعات وكذا
الرابع يتعين الثالث الا انه يمكن دفعه بان حال الرفع حال التشهد ونحوه

الخارج من حقيقة الركعة جزءا واما الشك في فعل سجدة تارة بانها من حقيقة الركوع او لا
حقيقة الركوع مع انتفاء صدق الركعة بدونه بناء على كفاية حصول معظم الاجزاء في صدق
الركعة استنادا الى الحصول وكونه عرفا كما في الساتر والعادة وان كان اخبار الساتر
العرفية في تشخيص المصداق فيخرج من صافيه وادعى بانعدام مع حقيقته في حقيقة الركعة
مع بنائه على بطلانها ثم بدون لا بأس وعلى الجملة المرضي من كون الركوع واحدة تنظر
من اسباب الاحتمال في اجزاء العبادة تحقق الركعة بمجرد الفراغ من السجدة وان كان لا ينافي
الكثرة لم يرتفع بنظر العرف الثالثة والمشي الاعادة على تفصيل المقدار على في الحصول بعدوت
على ذلك الواقع في حال الجلوس قبل رفع الرأس ان ذلك في الركعة السابقة او بناء على الب
اسير الصلاة الانفرادي ره من ان ذلك المتعلق بالركعة بعد الخارج عنها وقبل الدخول
في على اخر وهو الرفع ذلك متعلق بالركعة فيصدق ان ذلك في اصل الركعتين لا ذلك
بعدهما فيبطل البناء والمشي على ما هو ح من الشكوك الشاذة من غير تلك الكثيرة على التفصيل
الاصول العملية والاجتهادية وتعول الى اسباب العقار على انه عرفت بالبناء على الاكثر
والصحة في تعلق الشكوك في الركعات كثيرة من شكوك فان بنا على الاكثر والجبار
فاحتيج ولست على البطلان في ذلك المتعلق بالدوين كثيرة اذ ان الشك هل شرب
في ثلث ام في اثنين ام في واحدة ام في اربع فانه وان قطع على ذلك فردة
فالاخيرة لمعنى البناء وجوابها صورة اكمال الركعتين بعد الرفع من السجدة ولا
نعيد فان الكثرة الاخبار ويجب بذلك مذهب المشهور وهو البطلان الا اذ
علمنا انه بانا الخارج لكنها ليس الا عنوان واحد وهو الشك بين الاثنين والثلث

اي الصورة ثم

بعد اكمال الركعتين فانه الاربع وبعدم المخصص من جهة الشاه وعدم الركعة
من حيث هو فعلية الاربع وعدمها فان تلك رفع اجمال المخصص المردد بين الاقل
والاكثر بالعام الذي فوقه تعيين البطلان وان تلك سراية اجماله في ظهور العام
فوقه سراية اجماله الى العام الاول فسقط الادلة الاجتهادية عن طرفي المسألة
والمرجع هو اصالة عدم الاكثر الذي يقول بها العامة او اصالة الاحتياط على البناء
على الاكثر كما يقول الخاصة والمتعين على الحلقة هو الثاني فالنتيجة هو الصحة والبناء على
الاكثر مع الاتيان بصلاة الاحتياط وا تسكت في المسألة مع ما سلكه العلامة
الانصاري حيث انه ره بعد دعوى الجزم بتحقق الركعة بمجرد الفراغ من السجدة
او ذكرها وكان الاخبار متعارضة في المقام من حيث كون الشك حاصلا بعد
الركعتين فيدخل في اخبار الصحة ومن حيث تعلقه بالركعتين فلم يدخل في الركعة الا بعد
فيدخل في اخبار البطلان فالمسألة لا تخلو من وجه والاحتياط لا يترك فيه الا ان
فرع الاول لو تم مما الشاهم من كان مجزئا بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس
بعد البناء على الاكثر في الشكوك فيه واتمام وقبل الدخول في صلاة الاحتياط
بان يكون قادرا في حال الشك والبناء ثم طرا عليه العجز قبل الشروع في صلاة
الاحتياط فلم تعين الركعتين من جلوس او الركعة من جلوس بدلا عن الركعة من
قيام او التخيير بين الركعة من جلوس بدلا عن الركعة من قيام وبين الركعتين من جلوس
وجوه منشئها هو المعروف من تعيين احد افراد الواجب التخييري بعد العجز عن فرد اخر
عن الاول وقيام الركعة من جلوس مقام الركعة من قيام بادلة الميسور لا تنفي ثبوت

التخيير الثابت فيه وبين اخر في فرض صيرورته بدلا بدل اضطراري كما في التخيير الكلي ما فيها
بدل اختياري وانما في تقدم على الاول حيث لا يتقى مع وجود موضوع للاضطرار المتعين
بعد ادلة الميسور كان مقتضى قيام البدل مقام المبدل في ثبوت التخيير بينه وبين الركعتين
الجلوس هو الثاني ولا وجه للثالث في بادي النظر وظاهر صريح العلامة الانصاري تعينه
واستدل له بوجوه اولها ان مقتضى ادلة على اشتراط الصلاة بالقيام تعينه في كل صلاة
وخصص ذلك في حق القادر بالوقت وكذا وجب التخيير في حقه بين القيام
والجلوس في صلاة الاحتياط وحيث لم يثبت ذلك في حق العاجز الذي هو موضوع
المستقل نظر الى فرداك فرض ثبت عموم الادلة سليما عن المعارض ولا ينبغي
الجلوس فلا يحتاج الى دليل اخر غير ادلة الميسور مما يجري على طبق القاعدة كما في التخيير
فانه بخلاف القاعدة ويحتاج الى الدليل وهو على ثبت في حق العاجز ودعوى اطلاق
ادلة التخيير بحيث تشمل العاجز في حيز المنع وان المكلف ان يبقى بانه حال العجز منها
سوى كل العجز عن بعض افراد الواجب التخييري في سائر مواضع التخيير فكما ان الحكم
بالتعيين فيه يستند الى التعيين على طبق القاعدة التي يقتضيها ادلة التخيير فكذا
الحكم في المقام ثانيها ان ثبت التعيين هنا يستفاد من جهة جواز ترك الخبري
عن بدل وعدم جوازه لا الى بدل ولذا انه اذا تعذر احد فرديه فلا يجوز تركه
لا الى بدل وذلك للسببية بوجود غيره بعد تسليم التخيير الا انه لو لم
فاحسن حيث انه ذلك حسن اذا لم يرجع في المقام اصل والا فلا معدل له ودلالة
في انه لو فرض ثبوت الحق في الكفارة الرمضان كيف يكون ذلك هو الاصل ثم ثبت

بين الخصال الثلث في حق بعض افراد المكلفين كالعبد وفرضنا حج كمتحقق العجز بشا
بعض اطلاق الافراد كالصوم شهرا فلا يتعين ح ما عدا الاطعام ستين مسكينا ج
كح لكن هو الاصل في الكفارة وهو الشيء بعدم ثبوت التخيير في حق العاجز فيقول
في المقام ايضا ان الاصل في كل صلاة حتى الاحتياط هو القيام كما هو المعلوم من قوله
والتجم بانتفت بعد قوله اذا شككت ونحوه ثم ثبت التخيير بين ركعة قائما والركعتين
من جلوس في حق القادر وفرض العجز عن القيام فيتعين في حقه الركعتين من جلوس
بعدم ثبوت التخيير في حق العاجز بل يرجع الى ما هو الاصل في صلاة الاحتياط وحيث
انه متعذر في القيام يتعين عليه ركعة من جلوس بادلة الميسور هذا غاية التوجيه
والفرق بين المقام وسائر مواضع التخيير وثبوت الاصل يوجب عدم تعين الفرد الاخر
بل يرجع اليه في المقام دون سائر مواضع التخيير ذلك الشيء من شيء فتامل
وثانيها ان التكليف بالاحتياط ليس تكليفا جديدا كالكفارة بل الاصل فيه من حق
بالتخيير فيها وبعاملة بعد المعصي بتعين احد الفردين بعد العجز عن الاخر بل المستفاد
من ادلة الاحتياط انه تدارك ونتم لنقص الصلاة على تقدير حصوله فيها فلو فرض وجب
ان التدارك ركعة من قيام كان التدارك ايضا تلك الركعة الثابتة وحيث انه
عاجز فلا بد من العمل بمقتضى قاعدة الميسور الحاكم بتعيين ركعة من جلوس بدلا عن
ركعة من قيام والركعتين من جلوس وان كان بدلا عن القيام نظرا به الحكم الموضوع
الا ان غايته كونه بدلا اختياريا ولازم ذلك هو الانحصار بالنقص الادلة به بشرط
المسلم من حال القدرة ولا العجز فلا بد من التمسك بادلة الميسور لاثبات بدلية ركعة

من جلوس ركعة من قيام بل الظن او العلم ببدلية لمية الركعتين عن كيفية ركعة واحدة وهو حالة القيام فكان الشارع جوز تدارك ذلك الكيف بالكم المذكور ولا يعني تعلقه الكيف بهذا الكم بعد فقده ومن الاسباب عدم ثبوت القيام في حق العاجز حتى يكون الركعتين الجلوس عوضا عنه لانه فرع ثبوت العوض من [illegible] اطلاق ولا [illegible] حال المستقل للاطلاق ادلة البدلية عن [illegible] انه [illegible] بان [illegible] الاحتياط العاجز عن القيام حال الشروع [illegible] فوت الركعة [illegible] في حق تمام الصلاة بركعة جالسا من دون احتياط لما كان [illegible] الاتمام بركعة قائما او كان قادرا عليه من دون احتياط [illegible] نقول ان [illegible] ليس [illegible] الركعة من جلوس [illegible] الاحتياط انما [illegible] تداركا [illegible] الركعة في حق [illegible] عوضا وعدم [illegible] الركعة [illegible] ركعة واحدة من دون حاجة الى الاستغفار [illegible] الميسور [illegible] القيام [illegible]

[illegible]

الاول

الاول [illegible] الركعة [illegible] نشأ او اربع بعد العلم بثبوت سجدة واحدة من الركعة السابقة بحيث يرجع [illegible] الشك [illegible] الركعة السابقة ركعة [illegible] قبل اكمال السجدتين [illegible] ان [illegible] في موضوع [illegible] والبطلان [illegible] بين الاثنين والثلث قبل [illegible] بطلت [illegible] والاربع [illegible] الشك بين الاثنين والثلث [illegible] والاربع [illegible] الاول [illegible] الشك بين الثلث والاربع [illegible] موضوع البطلان [illegible] القيام والجلوس [illegible] السجدة [illegible] الشك بين الاثنين والثلث [illegible] موضوع البطلان [illegible] السجدة [illegible] البطلان [illegible] الركن [illegible] الصلوة [illegible] موضوع البطلان [illegible] الشك بين الاثنين والثلث قبل الاكمال في جميع [illegible] الركن [illegible] الركعتين [illegible] الركعتين [illegible]

[illegible]

فيقول [illegible] البطلان [illegible] الشك [illegible] الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال [illegible] او [illegible] يكون [illegible] الجواهر [illegible] العلامة [illegible] السجدتين [illegible] الركن او [illegible] الركعتين [illegible] الركن [illegible] السهو [illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible] السهو [illegible] الشك [illegible] الاثنين والثلث قبل الاكمال [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] الاصل [illegible] الشك [illegible] الركن [illegible] الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible] الركعتين [illegible]

[illegible]

رب يسر ولا تعسر علينا

في السابق المردد بين موضوع البطلان والصحة [illegible] احد الاحتمالين [illegible] البطلان [illegible] موضوع [illegible] الاصل [illegible] الرابع [illegible] الصلوة [illegible] الشروع [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] الركعة او الركعتين [illegible] الشك [illegible] بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع [illegible] وجوب الركعة او الركعتين [illegible] الشك بين الاقل والاكثر [illegible] الركعة [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] الركعة او الركعتين [illegible] الاحتياط [illegible] الركعتين [illegible] الركعة [illegible] الواحدة [illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible] الشك بين [illegible] الرابع [illegible] البناء على الاكثر [illegible]

ضعيف مدرك لرمدى الجمع بين الروايات نعم يشكل الحكم في المسألة الاولى
واحتياط كالعدول عن المرتبة من قيام او ركعتين من جلوس بحجرد رجحان الاستظهار
المنوب بالاجماع والمعتبرة بخلاف الثانية والحكمة لعدم ثبوت تعيين الجلوس
فيها بل المنقول فيها ترك ذكر الركعة وهو اهم من جهة اختياره العدم المسألة
الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بعد احراز الاثنين بنى على الاقل من الاربع
في اتمام الركعة ولكن حيث صلوة [illegible] بالمشكل في الخلاف وعدم الاجماع في كلام جماعة
منها ما في الاخبار ودلّ على الاربع وجوه منها الاكثر المأمور بالبناء في الاخبار
العامة والخاصة وتشهد وسلم بلا خلاف بينهم بل منا صريح خلاف والاعتبار
وظاهر اسرائه الاجماع عليه بل في الانتصار من الفقهاء انه من دين الامامية الذي
ترك الاقرار به ومعه الاخبار العامة وخصوص ان باب المسألة فلا مجال لتشبيه
به وصحيح مدرك المسألة واحتياطها ركعتين من قيام على الاستغاث من الاخبار العامة
والخاصة بالباب بل الحكم في حكم الشك البسيط والشك المركب فلمرة واستدلالها
بعضها بقول المسألة الرابعة من شك بين الاثنين بعد احرازهما على الاقل ثلث
والاربع صحت صلوته بلا خلاف ودل وجوه على الاربع الاكثر المأمور بالبناء
عليه في الاخبار وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على
المشهور للقاعدة المسلمة وخصوص مرسلة ابن ابي عمير في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى
ام ثلث ام اربع قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من
جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع

ثلاثة

ملاحظة كشف الاستغاثة في تجويز البناء على الاقل ام لم يكن الوقت لعدم وجود اللحن
بركة وصريح حال عن الانتقال بتنقيح المنصوص والفتاوى في حكم المسألة وبما ان الكلام
في الصور الاول في اجراء احكام الشكوك البسيطة المنصوصة في المركبة التي لا نص لها بخصوصها
لا مخرج منها الا قواعد اخرى عامة وخاصة منها ان اطلاقات الصحيح تشملها لها
وبما تشمل الاطلاقات الواردة في الشكوك البسيطة او نشبه البناء على الاكثر والاتيان
بركعتين من قيام في الشك بين الاثنين والاربع والاتيان بركعتين من جلوس او الركعة
من قيام في الثلث والاربع فثبت عنه اجماعها [illegible] في الشك بين الاثنين والثلث
والاربع الركعتين من قيام وركعتين من جلوس او الركعة من قيام [illegible] الشك
حكمه [illegible] الشكوك المفردة وان لم يكن نص في خصوص المركب ومن اطلاق الاعتبار
عند ورود [illegible] الشكوك المفردة حكم الشيء المنصوصة في اخبار الاحتياط كقوله
[illegible] الاحتياط وانها نافلة ركعات تمام وتكملة لما نقص
كانت [illegible] تمام النقص وكذا حيث تشمل وجبرانه يجوز مداركه
مطلقا بركعات من الصلوة اختار الاحتياط بعد البناء على الاكثر والحاصل ان
[illegible] مع بعض الادلة احتمال وقوع الخلل والفصل الطويل بين الجبر والمجبور
[illegible] او قرانة او الاربع ركعتين من قيام ثم من جلوس احتمل ان يكون شك بين الثلث
والاربع في الركعتين من قيام يحصل بها جبر [illegible] فيما لو فرغ الشك
[illegible] خصوص ما ورد في الشك بين الاثنين والثلث والاربع فاسخ بالجمع
المذكور وصريح في عدم الاكتفاء بهذا النقض المحتمل [illegible] الا الدليل عليه وكان

لاصالة على عدم تقرر ذلك الكل المحتمل عند الجمع بين الاحتياطين في مطلق الشكوك
المركبة [illegible] هو حصول المفروضة بل ليس ذلك الا [illegible] بعد ذلك وتفصيل الجزء
بين التخيير وعدمه في جواز تبديل الركعتين الجلوس بركعة من قيام في الشك في المسألة
لا التخيير وان كان الشك فيها كغيرها الركعتين من الجلوس ولا الاشكال في عدم جواز
على عدم التخيير وفي الجمع بين الوصفين في سائر الشكوك المركبة المنصوصة ولكن الاشكال
في المركبة التي ليس منها نص في الوظيفة المقررة سيما في حال الانفراد كالشك
بين الثلث والاربع والخمس بعد الكمال فان تجويز الجمع بين صلوة الاحتياط
[illegible] بالسهو مع احتمال تركها يشكل لما فيه تقدم الاحتياط ليس [illegible] يحتمل
موجبا للتخلل بالاصلين بين الصلوة والاحتياط ولا يمكن الاستفادة اعتبارا [illegible]
اسقطه المتقدم [illegible] المستند فلا سبيل الى الجزم بشمول الاطلاقات لذلك [illegible]
المناط لا نص في الاربع من هذين [illegible] جواز تبديل الركعتين من قيام الى
الركعة من قيام وركعتين من جلوس كما هو المعروف [illegible] الشهيد حيث قوّاه
من حيث الاعتبار [illegible] وقربه في [illegible] ولعل نظره الى ان المراد من
الاعتبار مما [illegible] ان النقيصة ان كانت اثنتين كانت الركعة من قيام مع ركعتين
الجلوس مكملتين للصلوة وان كانت واحدة فالبدل واحدة والثانية نافلة [illegible]
في الجمع نافلة وبالجملة تنقيح المقام يقتضي التكلم في تنقيح المنصوص الكاشف ثم [illegible]
بعد الابانة عنها ونقول قد تقدم والرواية مرسلة ابن ابي عمير على تعيين الركعتين
من قيام وفي معارضة صحيحة ابي ابراهيم قال لو شك ولم يدر اربع ام رجل لم يدر

اثنتين

ثلاثا ثلث ام اربع فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس
الا انها مع ضعفها لعدم صحة سؤال العامل [illegible] ابي [illegible] الاعتبار ثم
معارضة بما في بعض النسخ من الكلام ركعتين من قيام [illegible] [illegible] الفتوى المشهور
بل الاجماع عليه كما يشهد تقرير الشهيد اياه وبالاعتبار من دون ركعتان بالنقص
على ان ركعتان [illegible] اولا بالاستشهاد ولكنها في الجواهر وظاهره معاملة التعارض
والترجيح في الرواية المعتبرة التي تكفيه ذلك شوب [illegible] صورة اختلاف الروايات
وتحول ان تارة في الرواية الواحدة في المنقول واخرى في الشك في الشك في الشك الاقل
الاول فالاختلاف تارة في الاقل مشهور كاختلاف الروايات الظاهر من
المعصوم في واقعة شخصية فردي احد هما كذا والاخر خلافه والظاهر عدم الاشكال
في اجمال ترامه التعارض من الترجيح والتخيير فعنده على عموم الاخبار العلاجية
والدليل ترتيبه جريان تمام المرجحات كالجريان اخرى في الشك مع وحدة الشك الاول
نقص واحد في واقعة واحدة فتارة كذا واخرى كذا والظاهر هو التوقف لا يكون
من تعارض الحجة واللاحجة الى النهي هو كل واحد منها [illegible] ابي ان الى التوقف
في الاولى لعدم ثبوت وقوعها في الاخبار العلاجية لعدم نظرها الى من المرجحات
للغرضية والاولية كالعدد والعدالة والاضبطية حيث ان تحولها لو حمل الى
محل الرجوع الى التخيير [illegible] من الفقرا عند العامة الذي يقتضيه الترتيب [illegible]
الا ان الاقل واختلاف المنقول ونحن نحيل هذا من الامرين منه ومراده
[illegible] زرارة عنه في واقعة مثل وفي اخرى مثل اخرى لعله حيث حصل التعارض

الا ولين

منها ان الجواب السابقة في عدم محكي حده من المرجحات كالاعدلية والافقهية واشباههما وهو
ان الراوي الثقة [illegible] على غير المقبول من جهة بطلانه دليل سائر المرجحات المنحرة فتعين
تقليل الاصحاب بالمعقول في السابق ثم ان ارادة رب السلسلة من عبد زرارة في مورد التوقف
بنسبت العمل بتحقق قواعد التعارض لجريان جميع المرجحات من المنصوصة وغيرها فيه وانا
انما [illegible] وهو الاختلاف في النقل كاختلاف راويين في رواية بشخص رواها زرارة
عنه ثم بان ينقل احدهما روى زرارة كذا والاخر كذا فانه [illegible] هو لم يقبل الا
الشبهة بالاخبار في الموضوعات فيه فالتعارض البين من التوقف والتخيير
واطلاق الاخبار العلاجية والثاني ان قيل تعددا ايضا لتعددا في الاختلاف
في قول المعصوم في واقعة او واقعتين فلا يشمل الاختلاف في قول الراوي في واحد
في واقعة واحدة والتوقف فيه ايضا توقف في الدلالة [illegible] والدلالة من الحجة
والدلالة بعد فرض حجية كل واحد منهما فيه التوقف لنا لا مع الاخبار العلاجية
ولكنه ساقط لانه البعاد من ان الاضطراب في المتن من الموهنات الصحيحة الرجال
حيث ان ما حققنا دليل واضح على حجية الظاهر في مورد التعارض وان المحل بعد
فقه العمل بالخبر لا توقف الا ان يكون من جهة الاضطراب في باب الاختلاف في الكون
زرارة ونقله في ان يكون الخلاف موجبا لتغيير المعنى بحيث يختلف الحكم باختلافه ولذا
يكون كذلك ملاحظة الترجيح في الثاني بالنسبة الى مقام السالم من الاضطراب لا دليل
على انتفاء التوقف الذي نقف به في المقام فروره ان الخبر المضطرب المتن معارض
لرفع التعارض به والثقة بالتوقف فيهما كان ملاحظة الترجيح في الاول بناء على التوقف

الى

حال

الذي نقف به ضرورة موافقة احد المتعارضين للمعارض الاخر بعارضه او تعارضه
وحيث قد ظهر من تعدد الخبر في الحال الاخر وسارضه السليم من الاضطراب
نعم لم يكن كل من المتعارضين حجة لم يبق وجه لملاحظة الترجيح اصلا بل لابد من الاخذ
بالخبر السليم من جهة عدم ثبوت دليل معتبر في شامله فالحال الترجيح قرينة ولا حجة
كلا المضطربين مستقلا بحيث يكون سارضها للسليم المنال به فيحتاج الى الترجيح والخبر
يكون دليلا على وجوب العمل التعارض في تعيين المضطربين في صورة عدم ارجحها
معارض من الخارج ولكن القدر المعلوم من رجحية سلامة المتن هو القسم الثاني ولا
الاول فكونه ستعود لاطلاق كلامهم يشمل لا سارضا بالتوقف والا لكان لم ح
والا فهو بل يبدل بعد التوقف بالخبر الاتي سعيان كبيرا في المسئلة الاصولية سعى
الاحيان ان توقفنا بما الخبر عندنا واحد سقطا في المتن مع اختلاف الحكم
والتخيير بينهما مع فرض عدم تسليم لما ذكره في الترجيح بلا فرق في هذا التخيير بين الاصل بالعمل
بهما مثلا وان قلنا بقبولها بالعلاج مع عدم معارضة السليم كان المتقدم ملا على
التخيير بينهما الا ان يقول بالتخيير في الاحد بالاحتمال الموافق للمعارض فلا يكون بينهما
معارضة ابدا وعلى اختيار الاحتمال المخالف لا يكون بينهما معارضة لكي يحتاج
الى اعمال قواعدها وذلك وظاهر الشاهد والخبر الضعيف ونادر كلها دليل عدم
قواعد التعارض والثالث كاختلاف نسخ الكتاب من نسخة الكتاب في عدم
التوقف تردده بين الحجة واللاحجة حيث لم يثبت حجية كل واحد منهما لعدم ثبوت
حجية الكتابة والاعتماد بضبط الصادر منه دون التوقف بمعنى الذي تردد ذكره فلا

بالخبر فيه قواعد التعارض من الترجيح والتخيير فاذا وقعت الاختلاف بالخبر السليم الموافق لما كان
مورد المسئلة تعيين بين البعض الالتزام على تعيين الكتب من قيام مع التحقيق
الغرض الخاصة ولا كتب الاصول المعتبرة فالامر كذلك اما لو ذكره الحجاز في
من عدم ادراك السلوك الخبرية فواضح لا تنفعه الشك بين الاثنين والاربع اتيانا
ركعتين فانه والتحقيق مع العمل بالتسليم والتكبير ويكون احدهما من قيام والتحري
والاخرى من جلوس غير موافق لعموم المذكور في الشك الحروي والانا استفادة الحكم
من العقل ولا التعبد ضرورة بعدها بعد التسليم بعد [illegible] بيان كيفية الاحتياط على
المقبول نقل هذا التلفيق مما في مقابل النص الصريح المخصص للعموم وثبت المقام والعلم
الاعتقاد بالاحتياط الذي ذكره الشيخ وغيره من العمومات فقابل النص الصريح احتياط
في مقابلة الثالث من الامور ان في كثير الركعتين من جلوس لو وجوب تعيينها
بركعة من قيام او التخيير بينهما وجوه واقوال اقواها الاول لعدم الدليل على تعيين
مخالفته لصريح النص ووجهه والثالث لعدم الدليل عليه عدا اطلاق المرسلة الاولى
في بعض الشكوك الموردة كالشك بين الثلث والاربع من التخيير بين ركعة من قيام
وركعتين من جلوس مع ان سيعرفه الا في فرض الموردية وتقييد اطلاقها وسلم الشك
لتقدم الموارد في المراتب والاما ذكره القوم بالتخيير من الترجيح هنا الا ولية عقلية
عرفت عدم قطعية الاشتغال بالخبر وهذا باب لتخصيص العام بالدليل والنقل من الدليل
تتبعي بالخبر لان الاصل عنه الشك من الخبر والتعبير هو الخبر الاول بمجموع للاصل الا
حيث ان الظاهر بالتعين ولا الاستظهار عليه المقام ونحو المدرس الحر من سوار و

بزن

ثبوت الخبر ولا يستلزم ذلك الحكم بجواز الاتمام ايضا لكونه حرام نقل بالاحتياط في مقابل
النص الرابع في جواز تقديم الركعتين من جلوس على الركعتين من قيام وعدمه والاقوى
عدمه والدليل ان هذا الكتاب وغيره بعد تقديم الركعتين من جلوس عليهما من قيام
في مورد التنصيص للتعلق ايضا الخبر صريحا بمعاملة الاثنين من الشيئين والعموم المعقول
المنصوص على اقتصار هذه الخصوصية هو الحكم لا ان هذا الواو لما حفظ الترتيب
الترتيب والعطف ثم هو الترتيب ودعوى تخصيص العموم وترشح موضع الاصل رأسا
بل نقول لم في الركعتين من قيام تقتضي ذلك الخصوص في الحال الركعتين من قيام
بعد معاملة دائر العالم لحقائق الاخبار هذا تمام الكلام في السلوك المنصوصة
وكان اللازم على الاوجه توقف لبيان مورد الشك خصوصا الشك بين الاربع والخمس بعد
الى بيان محل العامة فهو اذا شك لا يدري اربعا صلى ام خمسا وسجد
سجدتي السهو بعد التسليم ثم يسلم بعدهما وصحيح الحلبي عنه اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهدا خفيفا وشك بين الاربع والخمس بعد الاكمال يجب فيه ما سيجيء فيه ولا فرق
سجدتي السهو دون الاشتغال لسجدتي السهو قبل الاكمال لو كان الاتمام او القراءة حيث
الاولوية الاولى ظاهره فيه بعد الاكمال سيعقبه سجدتا السهو بعد الشك
الا بكلمة بعد التشهد والتسليم كان ذلك التشهد والتسليم بعد الشك في انه ترد داعيا له
بها نقول لم لا يرد بعد ظهوره في صورة بعضا الاربع وهو ماله
القيام او الركوع بعضيته وكل ربما سالها وفوته في اعتبار الشك بين الثلث والاربع

ولنحوها

حيث انه بعد عدم نقص الاربع يكون في حال القيام يكون في الحقيقة من شك بين الثلث
والشك في الاربع كالشك بين الثلث والاربع فلا مانع من انهدام القيام وسلامته
عن من الاحتياط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولا وجه لما في [illegible] كما
في الارشاد والجواهر من [illegible] وجه [illegible] البناء على الاربع هناك والتفاتي احتمال [illegible]
ان [illegible] في الاولى الشرط وجوبها الا ان الشك في المكلف [illegible] من الاحتياط
ولكنه [illegible] خاص رجوع الاربع بعد دخوله هناك الى اسم الشك [illegible]
فاما الثالثة في جملة كالتالي دخول الشك بين الثلث والاربع والخمس في صورة
الشك من رجل صلى الظهر خمس ركعات او ست ركعات قال ان شغل انه صلى
خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع
ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد الحديث فقوله وان كان
لا يدري الا اذا كان الشك بين الثلث والاربع والخمس كما فيه صاحب الوسائل
فيكون حكم من الشكوك المنصوصة المكررة بالصحة والعلاج بما هو مذكور فيها وكيف كان
فلا بد من تصحيح حال الشكوك كالتي هي مما الشك من باب الاصل [illegible] التفصيل اذ [illegible]
الكلي المنقول في باب الصلوة [illegible] الى ما هو الحكم بالعدم في الشك في وجود
الركعات [illegible] حادث من الحوادث ولا مانع من جريانه في مثلها خلافا
لبعض الاصحاب حيث [illegible] والاولى في [illegible] بطلانه لعدم جريان الاصل
في [illegible] في الخصوص من الرجوع الى الشك [illegible] واجزائه [illegible]
[illegible] في الجواهر [illegible] بعدم [illegible] الشبهة [illegible] من عدم جريان

الاصل في [illegible] اذ لو كان الشك من قبيل الشك في الجزئية او الشرطية او المانعية
فيه من [illegible] في نفس [illegible] عدم جريانه [illegible] الجزئية او الشرطية
والوضع في [illegible] ولا بد من ثبوت الجزئية والشرطية والوضع نحو الشك [illegible]
الحكم شرعا فلا فرق [illegible] بين المحقق ملاحظة ان الحكم متعلق على نفس عدم الزيادة
في جميع الزيادة بالاصل الا على عنوان وجودي ملازم لعدم الزيادة في الوجود
[illegible] ومانعية الزيادة لا يثبت هذا الامر الوجودي الا على القول بحجية الاصول
المثبتة وربما يتوهم ان الزيادة كالحدث والكلام من الموانع المنصوصة للصلوة
او يثبت [illegible] الاعتبارية على نحو خاص المطلوبة شرعا ولا يمكن تعيين ذلك
من ملاحظة حال الركعات الخارجية حيث نرى ان الزيادة في بعضها مفسدة [illegible]
وفي بعضها [illegible] المطلوبة كزيادة [illegible] على اربع [illegible]
في [illegible] كما نرى الاختلاف في الركعات [illegible] كالصلوة حيث ان مثل
النفل والكسوف [illegible] والآيات ولا [illegible]
[illegible] في الكيفية المطلوبة شرعا بحيث انه تحقق الفاصل والفصل [illegible]
[illegible] فلو شك في تحقق الفاصل والفصل لا يمكن جريان اصالة العدم لاثبات
ما هو المطلوب شرعا الا على القول بالاصل المثبت [illegible] تشخيص ان [illegible]
الركعة في الصلوة [illegible] للمانعية او [illegible] للصلوة فلا يمكن من ملاحظة حال
الركعات الخارجية والشرعية في اجزاء الركعات كما لا يمكن ذلك من ملاحظة حال
[illegible] الفقهاء في الاركان حيث ان الحكم بوجوب الاتيان بالركوع المشكوك فيه عند

الشك والمحل [illegible] يوهم كون زيادة الاركان [illegible] حيث انه لو كانت [illegible] مطلوبة
فلا معنى للحكم بوجوب الاتيان بالركوع المشكوك فيه لاحتمال اتيانه من قبل وكون [illegible]
زيادة مفوتة [illegible] من حكمهم بالركوع على كون الزيادة [illegible] فيعلم من ذلك
حال الركعة اذ لا مانع من اتيان الركعة بعنوان الاحتياط ليس الا لاشتمالها على الركن
[illegible] لا يمكن الاحتياط فيه [illegible] جزء الصلوة وان [illegible] المطلوبة
[illegible] خاصة لان [illegible] هو الاجزاء الزائدة والاحتياط [illegible]
جزء [illegible] بعد ان [illegible] الى الاصل وان شك فيه [illegible]
[illegible] باصالة عدم الفصل [illegible] عندهم [illegible]
حجية كون الزيادة [illegible] فلا يجوز التعدي عن مورد النص الى مورد آخر وان الكلام
من الشك في النقيصة فلا بد [illegible] الاشتغال من الاتيان [illegible] المطلوبية [illegible]
ام لا [illegible] كانت الزيادة ام لا [illegible] عدم [illegible] الشك في
[illegible] الحكم بعدم اعتبار الشك [illegible] بعد ان ركع هل كان قد ركع سابقا او لا [illegible]
ان يكون الانتقال بعد احرازه من جهة اعتبار [illegible] عندهم لا من جهة كون الزيادة
مانعة فلا يمكن من ملاحظة تلك الامور الحكم بان الزيادة [illegible]
الاتيان بالاركان في صورة الشك شغلا على الاصل وعدم اعتبار [illegible] الا انه لم
يكشف عن كون الزيادة [illegible] لا يطلق الاركان على [illegible]
[illegible] كالركوع [illegible] السجود المشروع [illegible]
لكون جزء الصلوة [illegible] بنفسه

الاحتياط من [illegible] الصلوة كما [illegible] ذلك
في ذلك اول الكلام [illegible] الشك [illegible] قد عرفت حاله [illegible] والعلامة [illegible]
قلت [illegible] في الشك [illegible] اثبات الاشتغال [illegible] الاصل [illegible] الحكم بالاتيان في
صورة الشك في الزيادة [illegible] وان كان كاشفا عن عدم كون الزيادة
[illegible] للكيفية المطلوبة بل هو [illegible] جريان الاصل [illegible] الشك في
كون الزيادة [illegible] ان ملاحظة حال الركعات الخارجية والشرعية وطريقة
الفقهاء في الموارد ولا يمكن [illegible] الشك [illegible] من الاخبار الدالة على البناء على الاقل وخبر
زرارة المشتمل على عدم نقض اليقين بالشك في حال [illegible] بالاحتياط
على لزوم الانفصال على اصالة عدم الزيادة والبناء على الاقل لمعارضتها [illegible]
على البناء على الاكثر [illegible] على طرح الاصول [illegible] كون الزيادة [illegible]
الكيفية المطلوبة [illegible] على البناء على الاكثر [illegible] على الاقل حيث [illegible]
الاول على ذلك [illegible] من الاربع [illegible] من الاربع [illegible]
[illegible] قاعدة الجمع [illegible] خاص [illegible] طرح الاصول والبناء على الاكثر
[illegible] من الاربع [illegible] على الاقل [illegible] الجمع
[illegible] في اتمام [illegible] الحكم في الاخبار الدال
على البناء على الاقل [illegible] الاصحاب [illegible]
على [illegible] على الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] على [illegible] المستفاد [illegible] كاشفة [illegible]

الزيادة المستلزمة لجريان الاصل الحكمي في نفسه اربع الاحتياط [illegible]
في الكيفية [illegible] للاعراض عنها كالاصل فان قلت ان الحكم [illegible]
الانفصال بالبناء على الاكثر والالتزام [illegible] الاصول [illegible]
من كون الزيادة [illegible] قلت ان اخبار الاكثر ايضا معارض كالاصل [illegible]
مع الانفصال بالاصول كالاخبار الواردة في الشك بين الاربع والخمس من البناء على الاربع
فلكشف ذلك من اثبتة الزيادة [illegible] الانفصال عليهما وكيف كان فقد عرفت ان تحقيق
المسألة موقوف على بيان ان الزيادة [illegible] كما عرفت [illegible] عدم [illegible]
[illegible] من ملاحظة حال الركعات الخارجية والشرعية [illegible] والاخبار في
[illegible] ان اصالة عدم الزيادة في الشك [illegible] الركعات [illegible] ذكره الشيخ البهبهاني
[illegible] الاحكام بل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] القاعدة عدم جريان الاصل الاولي [illegible] الاخبار الكثيرة تدل على البناء
على الاصل [illegible] الزيادة [illegible] كالاخبار الواردة في الشك بين الاربع
والخمس فان الحكم فيها بالبناء على الاربع موافق للاصل [illegible]
المورد [illegible] على الاحتياط [illegible] والاصل من دون ملاحظة [illegible] صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا [illegible] ام زدت [illegible] ان يكون
[illegible] الزيادة [illegible] الشك في الزيادة اذا لم يكن
الاربع محرزا كالشك بين الثلث والاربع وغير ذلك مما لم يكن الاربع محرزا [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان هذه الصورة والشك مع احراز
الاربع كالشك بين الاربع والخمس [illegible] مما يكون الاربع محرزا [illegible]
[illegible] هذه الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] صحيحة زرارة قال قلت
[illegible] قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد
سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين [illegible]
الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها [illegible]
[illegible] لابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا [illegible]
الاشتغال [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
من الاخبار [illegible] على البناء على الاكثر [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
الشك [illegible] حيث تدل كل منها على [illegible] المطلوب [illegible]
الزيادة [illegible] الاجزاء والشرائط

[illegible] البناء على الاكثر والبطلان في الشك في الاوليين [illegible]
[illegible] وعدم كفاية احرازه باصالة عدم الزيادة [illegible]
هو الاحتياط بالتكرار والبناء على الاقل [illegible]
[illegible] اصالة عدم الزيادة [illegible]
لمعارضة الاخبار [illegible]
[illegible] الاول لمعارضة [illegible] الاصل الاولي [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] جريان الاصل الثانوي [illegible] الاخبار [illegible]
الاشتغال [illegible]
[illegible] الشيخ البهبهاني [illegible]
الجواهر [illegible]
[illegible] الاول هو التفصيل بين [illegible]
على الاكثر [illegible] الاصل [illegible] كالشك بين الاثنين [illegible]
والثلث والخمس [illegible] الثلث [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] كالشك بين الثلث والاربع والخمس [illegible] على الاربع [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] كالشك بين الاثنين والخمس او بين الاثنين [illegible]
والخمس [illegible] السجدتين [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الزيادة [illegible]

احتمال

[illegible]

رب سهل ولا تعسر علينا

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible] على الاكثر [illegible] الاصل في الركعتين الاخيرتين
مع عدم [illegible] التفصيل [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] الرابعة المحتملة [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] فلا يجري [illegible]
[illegible] عدم لزوم الزيادة [illegible] الاول في الشك [illegible]
[illegible] كالشك بين الاربع والخمس والشك بين
الثلث والاربع والخمس بعد السجدة [illegible] الركعتين في الاول
[illegible] الاصل [illegible] الشك قبل الركوع [illegible] الركعتين
الاخيرتين [illegible] على الاكثر كالشك بين الثلث والاربع والخمس قبل الركوع [illegible]
[illegible] الشك بين الاثنين والثلث والاربع [illegible]
على الاربع [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] كالشك بين الثلث والاربع والخمس بعد الركوع
وقبل السجدة [illegible] بالاصل [illegible] على الاربع زيادة
الركوع [illegible] بعد السجدة [illegible] عدم [illegible]

والركعتين الاخيرتين بالعلم او الظن وكالشك بين الاثنين والثلث والخمس فان الاقوى
بعد البنى الى ستة بالاصل بين الاثنين والثلث والبناء على الثلث ثم الاتيان
بركعة اخرى عملا بالاصل فيبطل على الاخير لا على سابقه ويستدل له بما مر من الجمع بين عموم
ادلة البناء على الاكثر الشاملة للاصل في الاخيرتين بالمرة والحمل [illegible] الزائد
السالم عن معارضة تلك الادلة وهو يقتضي الصحة في صورة [illegible] الاخيرتين [illegible]
[illegible] او البناء والبناء فيما لا يكون كل من الشكوك الغير المنصوصة الا ان
مجرد ذلك غير كاف في اسقاط [illegible] بين الركوع والسجود لدى [illegible] البناء
على الصحة في ذلك ايضا [illegible] البناء في ذلك استظهار وجوب ذلك من ادلة
البناء على الاكثر لم يستلزم زيادة في ركن والمردد [illegible] كما بين الركعتين
فلذلك يحتمل [illegible] الى دعوى شمول ادلة البناء على الاكثر في الشكوك
المفردة والمركبة ايضا حتى تقتضي الصحة في الشك المردد بين الثلث والاربع والخمس
بعد السجدة وقد عرفت [illegible] في حال فورية سجدتي السهو [illegible] بين
جريان الضابطة المتقدم [illegible] مع جريان الاصل في الشك بين الاثنين والثلث
والخمس بعد البناء على الثلث فانه [illegible] في الاخيرتين [illegible]
[illegible] البناء على الاكثر حتى [illegible] البناء على الاكثر وهو [illegible]
ممنوع [illegible] في الاخيرتين [illegible] البناء على الاكثر
والحكم بوقوع [illegible] من الركعتين كالشك بين الثلث والاربع او الاثنين والثلث
والاربع ولا اذا لم [illegible] خارجي لا مانع من جريان الاصل فيه وفي حال

الذكور

المذكور لكل حيث لا يمكن في الشك بين الاثنين والثلث والخمس الحكم بوقوع الرابعة المحتملة
وحيث كان الخامسة المحتملة لذلك الحكم بوقوع الخمسة الموجبة للبطلان ويجوز فيه البناء على
الثلث عملا بعموم البناء على الاكثر في الشك بين الاثنين والثلث ونفي الرابعة بالاصل
ثم الاتيان بما بقي لحكم الاصل فكذا الشك بين الثلث والاربع والخمس في حال القيام
فانه يبني فيه على الاربع بعد الهدم لرجوع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث
والاربع المنصوص الحكم بالبناء على الاربع فكذلك الشك بين الاثنين والثلث والخمس
يجوز له البناء على الثلث وضم ركعة رابعة اليه عملا بالاصل [illegible] ما ذكرنا من
الاصل في الشك بين الاثنين والخمس لما عرفت من عدم شرطها في مورد لا يمكن فيه
الحكم بالبناء على الاكثر من جهة استلزام البناء على الخمس الموجب للبطلان وقد علمت ان جميع ما ذكرنا
انما هو [illegible] الاصل [illegible] لا مانع [illegible] ره
من شرطها في الاخيرتين [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] ثم اقول تنقيح حال الشكوك الغير المنصوصة ان الشك [illegible] بعد احراز
الرابعة [illegible] كالشك بين الاربع والخمس [illegible] لاحراز الاخيرتين
[illegible] بالاصل [illegible] احراز [illegible] مع ورود
النص بالخصوص في المردد بين الاربع والخمس بعد السجدة على صحته [illegible] احرازها
[illegible] في الشك بين [illegible] الاربع والخمس كالشك بين الاثنين والثلث والخمس محكوم
بالبطلان [illegible] من شرط الاصل في الاخيرتين [illegible] بين الاربع والخمس [illegible]
الاربع [illegible] المسلمات كالشك بين الثلث والاربع والخمس [illegible]

الشك فيه بعد السجدة فيحكم فيه بالصحة بالبناء على الاربع ونفي الخمسة بالاصل ان
[illegible] ادلة البناء على الاكثر في الشك المركب ايضا [illegible]
لا حال فورية سجدتي السهو [illegible] ايضا [illegible] حدوث الشك كما
عرفت غير مرة والشك بعد الركوع وقبل السجدة [illegible]
ان [illegible] الصحة [illegible] الحكم بالصحة واتمام الصلوة بعد الهدم
من دون سجدتي السهو [illegible] الشك [illegible] حال القيام المأمور بالهدم واتمام
الصلوة بالتشهد والتسليم والحمل [illegible] الحكم على [illegible] في الشك بين الاثنين
والثلث والاربع [illegible] بملاحظة الركعة السابقة وعدم [illegible] الركوع
في تحقق الركعة التي [illegible] لما عرفت من عدم [illegible] الحكم [illegible]
السابقة [illegible] زيادة الركوع [illegible] على الحمل
المذكور لا زيادة الركعة على تقدير كون هذه الركعة [illegible] خامسة او نقصان
السجدة على تقدير [illegible] رابعة فالبناء الموجب [illegible] وغير شمول ادلة
البناء على الاكثر [illegible] الحكم بالصحة ووجوب السجدة من دون سجدتي السهو بعد
الاتمام عملا بالاصل في [illegible] احتمال [illegible] من جهة فوت
احتمال شرط الاصل في الركعتين الاخيرتين [illegible] الركعة [illegible]
ومنهم من حكم بالصحة والسجدة وسجدتي السهو [illegible] في موضع الشك بين الثلث
والاربع والخمس بعد السجدة [illegible] تحقق الركعة [illegible] الشهيد ره [illegible]
من عدم كفاية ذكر الركوع في تحقق الركعة [illegible] ذلك [illegible] الشك فيها

في حال

في حال القيام [illegible] لاحتمال [illegible] الاحتياط [illegible] في حال
القيام قبل [illegible] الركوع اي قبل [illegible] في الصور الملاحظة التي كان
[illegible] اندراجها في الصور المنصوصة [illegible] فانه بملاحظة الركعة السابقة شك بين
الاثنين والثلث والاربع من غير ان يحتاج الى الهدم [illegible]
ذلك [illegible] قبل الهدم [illegible] عدم تحقق الركعة التي [illegible]
[illegible] بملاحظة [illegible] الركعة السابقة [illegible] اثنين او ثلث او
اربع [illegible] الجمع بين الاحتياطين عملا بالنص [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] غير منصوص كما عرفت نظيره في الشك بين الاربع والخمس في حال القيام الذي
هو احد الصور [illegible] في [illegible]
[illegible] القيام المحتاج الى الهدم [illegible] الالتفات
وقد عرفت [illegible] على [illegible] والهدم [illegible] الالتفات [illegible]
الامر [illegible] البناء على البناء [illegible] البناء على الهدم والفرق بينهما
[illegible] الوضوح [illegible] تمام الصور [illegible] المفروضة [illegible]
[illegible] بملاحظة حال [illegible] جريان الاشتغال المتقدم
[illegible] ادلة البناء على الاكثر في الشك بين الثلث والاربع والخمس بعد السجدة من جهة
احتمال فورية سجدتي السهو بعد الصلوة [illegible] جريان [illegible] في الصور الملاحظة
التي [illegible] وجوب السجدة من جهة احتمال [illegible]
[illegible] البناء على الاكثر [illegible] في الشكوك المركبة [illegible] جريانها

وأما ما ظاهره شمول صورة احتمال سجدتي السهو وفوريتهما وتسليم الأمر بالعود الى العلاجية
كلٌّ يشمول إطلاق أدلة الشك وعلى الأدلة عليها من غير أن يكون الإسقاط بعد
رابع لا احتمال الحجة فلا أن احتمالها مع من إطلاقها في إتيان أولهما فان وجوب
تعليم مسائل الشكوك المتعلقة بالصلوة واجب بنفسها أو لأجل كونها حالها لكمال سائر
في المسائل في عدم وجوب تعلمها الا لكفاية أن تكون لا تطابق الشرع والاحترام فيه
توقف والمشهور على الأول ثم عليه هل يكون واجباً نفسياً او شرطاً يتوقف
صحة الصلوة عليها والإتيان بعد ذلك الا أداءاً أو ادارة العدم وقوع تركه
والمانع عنه عروض أسبابها والدلالة بإطلاق لعدم مساعدتها في شيء من الأدلة
المستنبط الآخر وهو ثمرة وجوب تعلم الشكل وخصوص عام البلوى من الشكوك فلا
والمشهور على التفصيل ويدل عليه ما دل على وجوب دفع الضرر المظنون او المحتمل دون الموهوم
ولكنه مشكل بوجوب دفعه وان كان موهوماً اذا كان الضرر كما في الغالب الا
بوجه بان اصالة عدم طرو الشك يقتضي عدم الاقتضاء ولا احتمال بحكم العقل فيه
في أيام البلوى من جهة غلبة عدم المخالفة للواقع فيبقى الاحتمال سليما عن المانع يجب
الاقتضاء ولا يلتفت اليه ولكنه حرف لا يجوز الركون اليه في طرح الاصل يجب الاخذ و
على الاصل او لا احتمال كلية وجود الغلبة لا يتبع في اعتبار التفصيل وان كان ما ذكره
في بعض الاحيان بعد ورود الدليل كاف على طرح الاصل في مورد الغلبة من
باب الغلبة وما يشابه ذلك بعد او فرع كما ذكره الشيخ في الاصل بالاستصحاب الى
في حق من ترك الفحص في الشبهة الحكمية فالقول بعدم الوجوب بالاصل لا يخ

من رجحان ونقطة الثمرة في كون الوجوب ارشاديا فيما اذا خرج عليه الشك ولم يمكن
من اعادة تلك الصلوة الى آخر من آت فانه على القول بوجوبه ارشادا
يترتب عليه العقاب لانه كان واجبا عليه تعلم احكام الشكوك لئلا يترتب
عليه فوت الصلوة وبطلان المترتب على وجود الشك وبناء على جواز حرمته الشك ولم يمكن
لا بالمسألة قبل لكنه اتمام الصلوة او وصلها ثم السؤال من المجتهد فان كان
وافق رأيه والا فالاعادة او كونه القطع ثم الاعادة نفته جاز التحل بالصلاة
وانه عليه من نتيجة طلب تركه بطلان الصلوة والاعادة كما يظهر من بعضهم
التفصيل بين سعة الوقت وضيقه في وجوب القطع والسؤال في الاول والاتمام
ثم السؤال في الثاني ولكن الاول يظهر حيث انه لا وجه للقطع الا رعاية شرط
الفورية الا ان الاحراز فيها منه في نفس كيف يكون بتنا يتعدم وجوب رعايتها
ولا سواء كان بين مراعاة الاحتياط في الشك في التكليف ومراعاة في المقيد
بحيث ان الامر يدور بين القطع ومراعاة شرط الفورية والشك في التكليف به
او وجوب الاتمام مراعاة شرط الفورية لا شك في التكليف والاول اولى بل اقوم
بل ذلك يتم فيما لو كان مراعاتها محل الاحتياط ونفي عنه وهو يتأكد الحكم بعدم
وجوبه بلا وجه في القطع لا وجه للتفصيل الا انه لم يقل ان يعلم كتاب في
الكلام وهنا مسائل المسألة الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي الشك
فيه سواء كان في الاولتين او الاخيرتين في الاولتين والثنائية والثلاثية بنى على
الظن وكان الظن كالعلم وذكر المسألة بعد تلك في الركعات بأي حرف عبارة

الكتاب ان الحجة الظن في عدد ما يراد بما كان فيه بلا ترديد حجة في عدد الركعات
والافعال بلا خلاف كان متعلقه الجميع ولكن لا حجة الظن في الركعتين الاولتين
كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عن ظاهر الخلاف وصريح الاجماع عليه كالاجماع عن
المصابيح والمعتبر بل في الرياض قد صرح جماعة بل في الجواهر لا خلاف معتد به
فيه ويدل عليه مضافا الى ذلك قول الصادق في خبر عبد الرحمن وابي العباس اذا لم
تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك
على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
وصحيح ابي ثم ابي اذا لم تدر اثنين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد
وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرهما من الاخبار
المطلقة التي منها للاولتين والاخيرتين كما سيأتي والمراد من الوهم هو الظن لا الموهوم
منه والا لعلم قطعا والظاهر عدم الفرق بين الظن القوي والضعيف كما هو مقتضى اطلاق الادلة
اوتعبه الاردبيلي شيخي او سيطلا وهو المراد من الغلبة في عبارة الكتاب وغيره
وغيرها بما تكون الشك سابقا والظن طاريا فهو كذلك في سبيل احد طرفي الشك
والتفات الحكم غير مخصوص بالظن المسبوق بالشك بل لا فرق فيه وبين الابتداء
وان لم يسبق شك احتمالا لذا يظهر من الحكم بالظن من بعض العبارات كبعض الادلة
والحجة في الاولتين مع كل ذلك ثنائية او ثلاثية فالمشهور ايضا بين الاصحاب
اعتباره كالعلم بل عن بعضهم نفي الخلاف الا من ابن ادريس الاخير الا انه
نحوه بل نفي الخلاف عن الادلة السنة فالاجماع من الغنية وتعقب حواشي الانعقاد

ما عدا الصلوة والافعال ونحو والتعبد بالجواهر يتحتم مشروعيته الخبر فيما يتوهم الخلاف
من ظاهر الشيخ في ظاهر ومن قبله في الكره والمقتع في المعتبر ونحو ومن عنده
حيث ذكروا وجوب الاعادة في الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث
لا يدري كم صلى والاولتين من غير تفصيل بين الشك والظن ثم ذكروا احكام الشك
في الاخيرتين مفصلين بين الظن وغيره كما يظهر من المسند فيما تقدم او لا
على الشك الذي للطرفين الا مع وجود الوهم من غير ترجيح لاحد الطرفين لا من
الوهم من الشك والمصرح به في اللغة والاصول والسنة كما عن الزمخشري وغيره
بل هو الموافق للعرف بل من صرح انه الذي يستشهد به الفقهاء وعامة العلماء
والتفصيل في الاخيرتين ليس بقول بتخطئة الكل لكلامهم على الظن بل يكون بمعرفة
الاخبار في المقام ومن عادتهم ذكر الحكم الموجود في الروايات ولذا احتمله بعضهم
كالمصنف مسألة مستقلة بل لا وجه له توهم الخلاف من عبارة ابن ادريس واذا اجاد
وانا دل جزاه الله من صاحب الشريعة خير الجزاء والحكمة يدل عليه مضافا الى ما تقدم
من عموم الصحيح الذي لم تكن لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فانه
بمنزلة اعادة الصلوة بعضها في الاولتين اذ لو كان في الاخيرتين لا يكتب عليه الاعادة
بل تقدم بناء على المعاملات التي ذكرناها انشاء الشكوك المتعلقة بالاخيرتين ولو
من يمكن للاخيرتين نقول بان تمام الاجماع والاخبار على عدم جواز وهو انما
فيه شيء لا يختص في الاولتين والاطلاق لبعض الاخبار المعتبرة وخصوص خبر الحق بن عمار
قال ابو عبد الله اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع

انتهت نكتة شم الدراية الساعي اذ انك اذا علم اجمالا فتنظر اخرى ذلك
الى الصواب وسائر معارضة بعدم الادلى لمعارضة الاخريين مع الاخبار الكثيرة
الظاهرة في جواز تحصيل اليقين بجوازها بينهما سائر ارباب الظنون المطلقة
حيث ان معارضة الادلى من تعارض العدم والظنون والسنة فيها عموم مطلق
بعيد بموت من اختصاصها بالادلتين وعمدة تلك الاخبار الكثيرة من صور
انسداد الظن والنسخ كما مر في الاصول ملاحظة خصوصيات الموارد وللتدريب
في انها الشهرة والاجماع وعمل الاصحاب مع القول بحجية الظن ويوجب ذلك قوة في العموم
سيما على مذاقنا في الاصول من اتباع الاقربية وهي حاصلة منها كما ان النسبة
بين الاخريين وتلك الاخبار الكثيرة عموم من وجه لاعمية الثانية من تلك الظنون
لاعمية الاولى من الادلتين والاخريين والترجيح في جانب الاول على الظن فلعلها
كما عرفت من شرائط المشهور والاجماع المنقول المعتضدة بالنسبة الى الاصحاب ونفي
الخلاف في اصالة الصحة ونحوها من الطرق الى العمل بعد تنوير البحث ونحو ذلك من
الاولويات والمرجحات الموجبة لحصول القرب في جانب اخبار حجية الظن المتبع منه في
وعلى المتنقل الامر على ارباب الظنون الخاصة اذ الامور المذكورة على ما تقدم لا تنفع بترجيح
ولست نشير الى حيث فسره انه يدل على اعتبار الظن على ما يدل على اعتبار تحصيل اليقين
في الادلتين وشمولها لكنه ابين انه تقدم اخبار حجية الظن عليها لا ان ذكره الصلاة
الانضمام من حكومتها على تلك الاخبار وردا لما ان رجح بالامور المذكورة لا ان
ما ذكره قده من الاصول على ان الحكومة ان يكون لسان الحاكم لان

النظر

التفسير وانه لو لا المحكوم لكان الحاكم لغوا او جاريا في المقام اذ لا معنى لان يقوم تحصيل
اليقين في الادلتين الا اذا كانا ... لانها بالنسبة اليها ابدا بل لم
يكن ادلة المحكوم لم يكن الحاكم لغوا لان مفاد الحاكم حينئذ حكم ترخيصي بمتعلق
وان لم يكن المحكوم في البين ومع ذلك فلكيف يجزم العموم على نحو يوافق المراد
كما ان القرآن الذي هو المحكم رخصة في المقام وهو ان الحكومة لا تكون الا اذا كان
الحاكم في قبال ادلة معتبرة بحيث كانت نسبته بالنسبة الى بعضها كنسبته بالنسبة الى
الاخر بحيث لو تعرض في الحاكم لمورد كان اللازم تعرضه لجميع الموارد كادلة الحرج
بالنسبة الى ادلة الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها على تخصيص ادلة الحرج بادلة
الصلاة وتخصيص عموم الحرج الا اذا كان المورد صلاة كان اللازم تخصيصها في الحج
لان النسبة بينها وبين ادلة الصلاة كالنسبة بينها وبين غيرها في كونها عموما مطلقا
او من وجه والتعرض لها بالنسبة الى البعض دون بعض ترجيح بلا مرجح وفي المقام كل
من ادلة حجية الظن في الصلاة والنكاح في قبال ادلة اعتبار اليقين في الادلتين
وادلة البناء على الاكثر في الشكوك المتعلقة بالاخيرتين الا ان التعرض فيها والقول
بحجية الظن الا اذا كان في الادلتين لا يستلزم التعرض فيها بالنسبة الى ادلة البناء و
لان المراد بذلك بقرينة الاجماع والاخبار هو الشك المساوي طرفاه والبناء على الاكثر
في صورة الظن ذلك بعين خلاف اليقين فلا يتحقق موضوعها على كل فاتحة اشعار من هنا
لا يجوز ان يقال بالبناء في الشك المساوي طرفاه والعمل بالظن في الظنون من دون
معارضة ولا اعتبار للظن بالنسبة الى الافعال وجودا وعدما في حيث شمل الصلاة

ان ظن العدم في الاركان بعد تجاوز المحل ولا يلتفت لو ظن الوجود والنقصان في المحل فيرجع
المنصوص والاولى لغيره وللمعتمد ويرجح هذه والدرة النجفية بل هو المنقول عن سيلة و...
وجمل العلم والكرى والمعونة وشرحها والنراقية مع ذلك وهذه والنجيبية وعن ظاهر الحكي
والعقود والاشارة والهداية والسبية بل عن المحقق الثاني انه لا خلاف فيه ونقل
عليه في الجواهر معنا فالى ما تقدم بانه لا يجمع قبول الظن في نفس الركعة وعدم قبوله
في نفس الجزء والاولوية المستفادة من الاستقراء في الركعات بل في باب الجميع
الاجزاء فاذا كان في المجموع كان في البعض بطريق اولى وفيها ان الكل لا في الادلتين
اولا وهو بعدم الاجماع اللازم الناقض حيث ان ذلك بين الادلتين والثنتين في الكيفية
يحل الى العلم التفصيلي بالادلتين والشك الى وابتنيت بعد فرض وجود جميع الاجزاء
في الثانية بالعلم لا يعقل ان يكون وجود الثالثة مظنونا مع معلومية وجود الاجزاء
جميعا فاعتبار الظن في الكل لا يجمع مع عدم قبوله في الجزء وهو كما ترى اذ لا ريب ان
كلا من الاجزاء جزء مشروط لا انه مشروط بعدم الحكم بفعلها مع بعض في الكل مع
النقصان فجزء المشروط سواء اجمع مع وجود الاجزاء او لا يجمع فلا ريب ان صورة
عدم الاجتماع بعينه نفس الاجزاء الماخوذة بشرط لا فلا وجه لاعتبار الظن في الكل
الا المشروط الذي من جملة افراده وجود الاجزاء المشروط لا مع اعتبار اليقين في الاجزاء
الماخوذة بشرط لا ولا ان كان الكل هو الجزء المشروط شيء الى شرط اجتماع الاجزاء
جميعا فلا ريب انه موضوع اخر غير موضوع الاجزاء المشروطة لا ولا منافاة بين اعتبار
الظن في الكل الماخوذ بشرط شيء وبين اعتبار العلم في الاجزاء الماخوذة بشرط لا

لان كلا

لان كلا منهما موضوع غير موضوع الاخر ومنافاة بين اعتبار واحد الموضوعين ... ان نفي الا ...
ومنها ما ذكره الى شرح البهبهاني ره في حاشية ... وقرره بوجوه منها انه اذا ثبت
من الشرع الاكتفاء بالظن في مجموع الفعل حيث الشك في الابعاض بطريق اولى وفيها
اذا ثبت الاكتفاء بالظن في كل واحد من الابعاض مع خفية ... في الابعاض مع علمهما
بطريق اولى وحاصله اذا كان الظن بالاجزاء كافيا في البعض فالعلم بالبعض بالظن
بالاجزاء كاف بطريق اولى وفيها اذا امر بصلاة الظن بتحقق الركعة يكون متعلقة
والحجة على ان مراده من الركعة والركعة المظنونة اي المتيقن به بالظن فيلزم من ذلك
ان يكون اجزاء تلك الركعة التي ... الى هي جزء منها مظنونة به ذلك
المعنى اذ لا معنى لكون الكل مظنونا والجزء متعلقا ... في الكل الجزء طلب
من مظنونيته في ضمن الكل فاحمله اذا كان الظن بالركعة جزاء مع ابعاضها في الثلث
من حيث اشتمالها على الاجزاء فالمعتبر هو الجزء الذي وردنا ادل الفك وثبت
جزاء في بعض الوجوه الا بملاحظة الادلة ملاحظة الكلية والكل له به ... ان
ان الظن في الكل من حيث هو كذلك يدل بالادلة على اعتباره في الجزء والادلة الشكوك
في زيادة الابعاض في ادلة الاجماع والعموم الراجحات في صلوة الشك ودام عليها حتى
على من ... بعض الكل ونحو الاجزاء الملاحظة من حيث الاجمية ... ان الحجية في الاحكام
يستلزم لها في جزء بطريق اولى مع قطع النظر من ملاحظة الكلية والكل ... مع ... بها
واما على الاول فقد عرفت من ملاحظة بعدم الكل المشروط شيء والجزء المشروط لا بحيث صار
منافيين مع النقصان منها ... اعتبار له في الكل لا لحصول التنقيح اعتباره في الجزء كما

من الصحة بمعنى سقوط القضاء او من اعتباره في الحد وسلك فيه في العمل اذ اعتباره في التسهيل
للتسهيل يستلزم له في الاصل لا الى اول وفي انه في ان يجوز اجتماع مورد
العمل بالظن لا تنفيق عبارة في مورد اخر سابق له لكنه كان كلا لزوم من الاصول لكنه
في باب الصلوة الذي من عمل والدين لحجة فيه هو وانها من ابواب الفقه بلا دون ما
قياس هذا واما الشهيد لحجة الظن في الافعال بان المكلف بالعلم في افعال
الصلوة عسر وحرج فلا يتحقق الظن يجمع اجزائها في نفسه دليل لا نزاع ان كان من
كثر الظن في اجزاء مثل على هو لكثير الشك والا فليس الاشتغال بالعلم وطرح الظن الى حصل
له في ادراكه عسر وحرج ولكنه ما لا يخفى حيث ان الظن الكثير الملحق بالشك هو ظن من يكثر
ظنه على خلاف متعارف الناس واما الكثير في حق اهل الناس ومتعارفهم من جهة كثرة
الموارد لا الشخص فقط والظن في افعال الصلوة كذلك اذ في اكثرهم على كلهم لا يكونون بحيث
في جميع افعال الصلوة بل الحاصل لهم هو الظن حيث يحرج في نفسه واعتبار العلم حرج عظيم
في الصورة في الجواب الثاني بين الظن لان الظن يحصل قبل الى ور من المحل او بعده وعليها
لان شيئا بالوجود والعدم وعلى الظن لان يكون المحل عبارة عما تقبل الخروج من جزء
الى جزء ولعله الا كلية كما عليه الاردبيلي ومن تبعه بعده او حضر على الافعال السهو به
كما عليه الفقهاء فان كان من قبيل الشك فيه مذهب المتأخرين ان ظن بعدم الاتيان بالجملة
الا اتيان سواء الكتفاء بالشك ام لا وان ظن بالاتيان فينظر في ان الشك هل هو
ان كان في عدوانه في ان يخلف حصول العلم في ذلك ولا غير مذهب العلماء وما بعد
بالعدم حكمه حكم الشك والظن بالوجود ويظهر من الشك وكثير ذلك حيث ان ضبط افعال

والله اعلم

ارجعناه

والاجزاء على ما ورد الا ان يلحق به الحرج فيشكل ذلك من الكثير من الوارد من الشك فعلا في ان
الكافي بالشك الكلي والشكوك بعد الفراغ فالامر يشكل حيث ان الظن بالوجود لحجية الاتيان
في الظن سواء الكتفاء بالشك او جوابها لحجية مستقلة ولا الظن بعدم فعل الافعال يخرج من
من الشك الكلي الفور للشك بعد الفراغ الا انه في نفسه تفصيل لحقيقي واما ما كان بعد الافعال
بين ما ترك اصل بالظن في المخالفة الكثيرة من جهة زيادة الاركان ونقصانها يتقيد بمعانه
المظنون في الواقع بحيث يوجب تركها المخالفة الكثيرة لا يقع بل ما فكون كثرة يستلزم
ان يكون الاصل حجة الظنون المتعلقة بالاحكام الشرعية بعينه موافقتها للواقع في
الموارد ودفع الحرج من شدة ظن المخالف للشك في الكل سيما على مذهب المتأخرين
من كفاية المحل للطبق بمعنى السلوك دون من جواز الاحوط على ان في هذا الباب
يوجب سقوط الاصل في الشبهات الحكمية لا يستلزم الاشتغال بها وطرح الظنون
في فاتها المخالفة الكثيرة ويحكم عليها دليل على حجية الظن في الافعال الا ان يستدل
بالظن المطلق الكاشف من السنة والاجماعات المنقولة او بالسيرة المتقدم ان صح
سنده وفرع في اعتبار ظن كثير الشك اذا كان متعلقا بظنه ومد من القول بحجية الظن
في الافعال وجهان من ان الشك سابق على اعتبار الظن وان عدم ثبوت الحكم لشك
كثير الشك لا ينافي الثبوت لظنه الكثير لخارج من حد العادة الى خلاف وجه لا تقاربه
الكافي بالشك ومن ان دليل اعتبار الظن اشمل اعتباره في فعل الى ما هو حكم الشك
يعني بعدم العلم الذي هو الاحتياط في بعض موارده اعطاء في الاحوط اذا كان
الشك في الركعات والمضي بعد الفراغ وعدمه فيما اذا كان في الافعال لحجية

في احكام صلوة الاحتياط

لا يوجب بطلان المشكوك فيه وثانيها ان يكون عملا مستقلا من لا تزلزله الجزء ولذلك
على حده ولهذه التسمية للصلوة ولا تزلزله الاحتياط تفيقن او له والجزئية في عموم البدلية
والتنزيل وثالثها ان يكون جزء للصلوة المشكوك فيها على تقدير النقص بحكم تمام الجزئية
الى الركعات فيجري في حق من نسي شيئا ما ان لا تترك المشتمل على الاحتياط
سهوه والتسليم والتكبير الزائدة من اجزاء الصلوة في خصوص المقام بادلة الاحتياط
وعدم ترتب جميع احكام الجزء الا ما خرج بالدليل كان لا يلزم الاخير بطلان
الصلوة ببطلان صلوة الاحتياط اذ تركها راسا واما الترجيح لحسب الاصول العملية
فنقول ان مرجع الشك الى ان الامر بالاحتياط نفسي او غيري واما اشتراط
اصل الصلوة به وعدمه والاصل بالنسبة الى النفسية والغيرية التخيير بخلاف المراد
واما بالنسبة الى الاشتراط الذي تقتضيه اصل الصلوة به وعدمه فيبنى على مسئلة
البرائة والاشتغال في الشك بين الاقل والاكثر الارتباطيين هذا عند لم يدرا
بين الاول والاخير يا دا ما بين الاخيرين فاصالة عدم اصل في نفسين حد ما
فاصلة عليه في اجرائه في نفس الاحكام فاذا الشك في انه الحادث ما
هو منهما لتوافق بعدم الجزئية واذ الشك في ثبوت المخالفة او الجزئية جهاد من
التسبيح فالاصل هو الجزئية على الخلاف في الشك في المكلف به بين الجزئية والمخالفة
واما الترجيح بحسب الدليل فالظاهر بطلان الاول لان لازمه نفي الارتباط بالمرة
بحيث لو ترك الاحتياط كانت الصلوة صحيحة والظاهر انه خلاف الاجماع فالحكم
الامر بالاخيرين فلابد من الترجيح بينهما بحسب الادلة والاخبار وكلمات

الثاني هذه ان الشك المحكوم لحجية في الافعال وفي الحاكي في الركعات تقصير بالشك
التساوي الطرفين وان هذه الاحكام ثابتة لحمل هو الشاك ولا المعان فليس من
تلك الاحكام الثابتة للشك وان السبب ان ربما الدليل القاضي لحجية الظن يعم
ترتب احكام الشاك عليه الا انه يجيء حجية اذا كان للشك في حق الشاك حكم ولا
دوام يلحق حكمه في حق احد او واحد فلا وجه لدعوى شمول ادلة اعتبار الظن له
واما اعتبار الظن في شروط الصلوة كالطهارة والستر ونحوه فلا دليل عليه على هذا
فلابد من الرجوع الى الشك في غير تلك من الاحكام وكيف كان فرع السيد
من الظن المطلق يوجب سد باب العمل بالصلوة المسئلة الثانية هل تعين صلوة
الاحتياط الثانية او يكون مخيرا فيها وجهان من الشيخ قبل بالاول وهو المشهور نقلا
وتحصيلا لانها صلوة مستقلة ولا صلوة الا بها ومثل بالثاني كالمحقق المفيد وكان
فاتحة مع انه صلوة بالاحتياط في عدد الركعات لانها في حكم مقام النافلة او بعض
تثبت فيها التخيير كما ثبت في الاول ولكن الاول اشبه تلك يتحقق الكلام في احكام
صلوة الاحتياط يتوقف على بيان انها صلوة مستقلة او جزء للصلوة المشكوكة
فيها كحكم التخيير او تركها وترجيح بعضها على بعض فنقول بعون الله وحسن التوفيق ان
محتملاتها ثلثة اولها ان تكون صلوة مستقلة منفصلة بالتكبير ومختتمة بالتسليم
غير مرتبطة بالمشكوك فيها الا لكونها جابرة للنقص الحاصل فيها بالشك على تقديره
نظير وجوب العتق في الكفارة الصوم لا فعل الحاصل فيه ولا زمه عدم ترتب شيء
من احكام الجزء عليه حتى جاز تاخيرها عن تركها راسا كان عاصيا مستقلا و

كالاحكام
بوجه

الاخبار وعليه نزل الاختلاف الموجود بين الكلمات فمنهم من يدعي الاستقلال
ومنهم من يدعي عدمه ويدل على الاول امور اولها ظهور لفظ [illegible] في اخبار الاحتياط
في الاستقلال او [illegible] التعبير عن جزء الصلوة [illegible] بالاتمام لا [illegible]
اللفظ وثانيها تعيين الفاتحة في صلوة الاحتياط كما هو ظاهر الاخبار وهو من
علائم الاستقلال والا فلا وجه لتعيينه لكونها من الركعة الاخيرة حقيقة وثالثها
الامر بالتسليم والتشهد قبل الاحتياط لا تمام الشك جدا فانه سيما التسليم قبل ذلك
انه [illegible] في الاخبار رسميات الصلوة واجزاءها كما [illegible] التكبيرة اولها من علائم
الاستقلال ورابعها الاتفاق على [illegible] الاحتياط الى تكبيرة الاحرام
[illegible] ان الامر بالصلوة الظاهر في الاستقلال ولولا ظهوره فيه لم يكن وجه لذلك
مع عدم النص بتكبيرة الاحرام في الاحتياط معظم الفقهاء قرينة على [illegible]
ظهوره في الاستقلال وخامسها اعتبار النية المستقلة لصلوة الاحتياط وعدم
الاكتفاء باستدامة النية السابقة وهو ايضا قرينة على الاستقلال وسادسها
تجويز [illegible] في بعض صور الاحتياط [illegible] الجزئية [illegible] مع التمكن من القيام سيما
مع ملاحظة قوله [illegible] لمن لم يتم صلبه وسابعها [illegible] تمام [illegible] على ذلك
كما قيل وثامنها [illegible] انما [illegible] منها اثار الاستقلال ويدل على
الجزئية ايضا امور اولها ظهور قوله اتم ما ظننت [illegible] نقصت [illegible] الاخبار
البناء على الاكثر في الجزئية لدلالة الاتمام فيما سبق وثانيها [illegible] بعض الاخبار بعد الامر
بالاتمام بالظن ان انك كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك
نقصت

نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت منه [illegible] من سابقه في الجزئية وثالثها
ما رواه ابن ابي يعفور في الشك بين الاثنين والاربع حيث قال فيه [illegible]
مع اربع كانت هاتان نافلة وان كانت صلى ركعتين كانت هاتان تمام
الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو فجعله [illegible] تمام الاربع في غاية الظهور
في الجزئية مع قوله وان تكلم اه ورابعها ثبوت الاتفاق ظاهرا على فورية الاحتياط
ووجوب المبادرة فيه وهو من علائم الجزئية اذ لو كانت صلوة مستقلة
[illegible] باعتبار المبادرة في الاجزاء [illegible] التخلل بين الاحتياط والصلوة [illegible] مطلق
[illegible] الصورة الصلوة على [illegible] في الاجزاء [illegible] وخامسها عدم
الزام [illegible] وهو دليل الجزئية [illegible] المنافية لمثل هذا التخلل كما [illegible] ثبوت
الاتفاق [illegible] على عدم ثبوت [illegible] الاحتياط [illegible] السورة وثبوت وهو
ايضا من علائم الجزئية السادس في الاخبار المستفيضة او المتواترة [illegible]
[illegible] وحمل الاحتياط [illegible] مستقلا [illegible] وحكى [illegible] العلامة ادام الله
ايام افاداته [illegible] ترجيح الجزئية على الاستقلال لعدم صلاحية
[illegible] الاستقلال وعدم صلاحية [illegible] علائم الجزئية لا ظهور
لفظ [illegible] لمراعاة الصورة المشابهة [illegible]
الصلوة المستقلة من جهة [illegible] كالنية والتكبيرة مع ان الاطلاق [illegible] من جهة
كونه [illegible] على ان هذا الاطلاق شايع على الركعة الواحدة كما ورد
في [illegible] ركعة واحدة [illegible] وصلى ركعة ولا ينافي ذلك

الجزئية ولا ظهور تعيين الفاتحة فيه [illegible] الفاتحة [illegible] في الركعة الاخيرة
[illegible] وجه التخيير ولا تعينها [illegible] جانب النافلة
على تقدير ظهور التمام [illegible] فلا ينافي الجزئية [illegible] في
اجزاء العبادة [illegible] من جهة الانقطاع [illegible] الاجزاء [illegible] حين قصد
الكل [illegible] قصد [illegible] الكل [illegible] الاجزاء حين ارادتها
وذلك [illegible] في الاجزاء المعقودة [illegible] ولا هذا الجزء الطاري [illegible]
الشك فهو جزء حادث [illegible] لم يكن جزءا اصليا [illegible] في قصد الكل
[illegible] كاملة [illegible] الاحتياط [illegible] العنوان
[illegible] جزءا [illegible] مستقل وعدم الاكتفاء
باستدامة النية ولا التسليم والتشهد [illegible] مع ظهورهما بان الاتيان
بهما [illegible] عبارة عن [illegible] اعتقد كان في
صورة النسيان [illegible] صورة عدم الامر [illegible] المامور [illegible] وسلم
ظهورهما [illegible] التكبيرة [illegible]
معارضة [illegible] في بعض الاحكام والخصوصيات الطارية للجزئية كتخلل الحدث
المحكوم عندهم بالبطلان ونحوه ولا التكبيرة [illegible] مع ظهور من جهة
اشعار [illegible] في [illegible] العبادات [illegible] كان في [illegible] الامام
[illegible] كان [illegible] ظهور [illegible] ظهور [illegible] العقود [illegible]
مع ظهوره ايضا [illegible] موضوع [illegible] موضوع [illegible]
العق

التسبيح مجزيا بدلا عن الحمد [illegible] عامدا ولو كثيرا ولا عدم صلاحية [illegible] ظهور [illegible]
على ظهور [illegible] علائم الجزئية [illegible] التسليم [illegible] الصلوة وتكبيرة الاحرام
[illegible] والقيام [illegible] اخبارا عمومات [illegible] لا صلوة الا [illegible] ولا صلوة
[illegible] ونحوه وكلها عمومات [illegible] على الجزئية [illegible] علائمها [illegible]
تخصص عمومها [illegible] الظواهر الدالة على [illegible] السلام [illegible] وتكبيرة الاحرام
وعدم القيام في خصوص صلوة الاحتياط [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] الظواهر الخاصة كقوله هذا تمام الاربع ونحوه [illegible] على [illegible] العمومات
[illegible] تلك الامور [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] الكيفية كالشك بين الاثنين والاربع حيث [illegible] الاحتياط
[illegible] في [illegible] الكيفية كالشك بين الثلث والاربع مع اداء الاحتياط
[illegible] الجزء [illegible] الاختلاف [illegible] الامر
[illegible] جزءا [illegible] في موضع الشك [illegible] الجزء [illegible] ظهور [illegible]
[illegible] على الجزئية [illegible] بما [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible] الكيفية [illegible] التكبيرة [illegible] ظهورها
[illegible] على عدم [illegible] تلك الامور [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاختلاف [illegible] التكبيرة
[illegible] ظهور [illegible] الجزئية [illegible] الظهور
[illegible] علائم [illegible] الجزئية [illegible]

والبراءة فافهم فالتفصيل لا وجه له ان لم يكن اجماع مركب على تقدير الجزئية يثبت
جميع احكام الجزئية حتى يثبت خلافه بدليل والا فلا بد من العمل بعموم الجزئية فان
كان فيه احكام ظاهرية فيهما خاصة ولا يسري الى الجميع ولا فيه عموم الكلية
صرنا لعدم الحكم من الفورية والعادة فيرتفع فيؤخذ به ويرجع الى البراءة
الى الاصول والقواعد وقد يستدل على الجزئية من الاحكام الثابتة بالاجماع مثل
الفورية وسجدتا السهو فانه لما كانت بعض الاخبار دالة على كونها باعتبار
ونوعية اتيان الاحتياط لا وجه لها بعيد مخالف للظاهر كما عن بعض المحققات في
ان سجود السهو الدال على عدم وجوب السجدة للزيادة في اثناء الاحتياط فلا وجه
لصرف ظاهر الرواية الى معنى آخر ولذا فدقق بان يتحقق قضاء الكلام السهوي
للسجدة السهو لبطلان الصلوة بالتكلم العمدي وهذا ايضا من مؤيدات الجزئية ومما
والحكم ان يرجع الى ظاهر الجزئية والاستقلال فيه والا فلا بد في نفس الخصوص من الاحكام
من الرجوع الى تنقيحه بالقواعد ومن العجز وحاشيته عن والده في مجلس الدرس ان
للاحتياط الحكمي الجزئية والاستقلال ولم يذكر له وجه محصل ومن ثم بعد موافقة
ان الدرس ذي مثل صلوة تكفل التمام في انه لو تذكر النقصان فلا ذريع البطلان
وهو بعيد جدا كما ترى حيث ان يتحقق عدم كونه مستقلا حتى عند التمامية على الاحتياط
والبناء على استقلاله جابرا لما نقص على تقدير النقص واقعا وتوقف البطلان على عدم
تذكر النقص واداء الاحتياط بما فيه لا يلائم الجزئية لا بد الا الاستقلال
وقيل هذا الاشكال واقع في زعمهم من ان تذكر النقصان لو تذكر النقص قبل

الاحتياط فان خرج بعد تعلقه بالنية وعدم تذكره على وجود المنافي لم يبق تذكره
بعد الاحتياط من دون اتيان المنافي فعلى المشهور لا دفع لانه مع الفارق حيث
ان النية لو تنقص قبل اداء الاحتياط لا يتقبل ان يتوجه الى الاحتياط لعدم
كونه شاكا وان هذا من تذكر النقص بعد العمل بالاحتياط مع اتيانه بالمنافي
قبله وسهوا لم يرتب توضيح الشيخ في هذا الكلام في الاحتياط والقضاء الاجزاء المنسية
يمكن ان يقال بان حكمهم حكم الاحتياط في تدارك باقها اولى بالجزئية والبطلان
يحتمل الناقص في ان من الجزئية الاقتصار بالعمل وهو لا يتحقق بدونها بعد كونه من
الشارع وقيل بان الاولوية منعكسة بمعنى انه لو قلنا بالصحة مع تخلل المنافي في
صلوة الاحتياط فهنا اولى منه في الحكم بالصحة وجهين احدهما ان الحكم بالصحة
في الاحتياط مع وجود النقص من الشك بانه تمام الاربع الشك في الجزئية يستلزم
الحكم بها بالاولوية في المقام الذي لا دخل له بهذه المثابة والثاني ان ظاهر
الاتفاق على عدم البطلان عند ترك القضاء نسيانا وان طال زمانه طال
بل وان تخلل المنافيات في الكل وتسلك ذلك غرائب فيناسب الاحتياط فالصحة
في الاحتياط بالاولوية ويدل على الصحة في الاجزاء المنسية بل هنا اتحد ونص ظهور
الاجماع على انه لو اراد لو احدث سهوا او بعد الوقت او بعد انها بعد التسليم
زمان يخرج عن كونه مصليا لم يبطل ولكن الظاهر رجحان الاولوية الاولى نظرا
الى اطلاق ادلة الجزئية وعدم ثبوت ما فيه عدى الامر بالقضاء السابق
تقول فاصنع الذي فالتزمت لزوم اتيانه بعد الصلوة ووجود ذلك لا يفيد

الا تغيير المحل دون نفي الجزئية وكان قوله فاصنع المحل من باب الجزئية فانه بعد
بعد النسيان قبل التجاوز في الركن وتقول بانه جزء وكلما هو شانه لا يناسبه بعد
الصلوة ودعوى زوال الجزئية كذب لا نقض وتفسيرها بعد بطلان لا يوجد الا
بانه لم يثبت من ذلك الا صحة الصلوة وعدم الاعادة ولا تفي الجزئية فلا
ومنها لو سلم انا نسلم ظهوره في نفسه ولكن بعد الامر بالقضاء ولكنه لا تفرع
الا ذكر في محله لانه في تدافع الجزئية لا ان من شأن الاجزاء المنسية عدم
حصول الاخلال بذكره رأسا فقضاها عن ما خرج اتيانه سهوا بعد طول الزمان لا تفرع
الصلوة عمدا لا تدل من جزئية تفرع الاول لو صح قبل صحة الاحتياط لا يمنع جزئيته
بمعنى على ارتفاع في اثناء الصلوة من صحة اخرى وقالوا بانه عمدا لا تبطل وتبطل الصلوة
سهوا فقط لبعض الاساطين ابقاء الحكم بالبطلان والابطال نظرا الى ارتفاع الصلوة
المتخلل في اثناء الصلوة بعد ذلك لبطلان كل منها بزيادة الاركان وذلك
من ترتب على ثانية تقديرين يتوقف كل من البطلان والابطال على الآخر كما
ولا يتفرع عنه بطلان الاولى منه الزيادة العمدية سيما الركنية ولا يتفرع
عنه البطلان ان تفرض ان صحتها مترتبة على بطلان الاولى والا فلا يعقل
الامر بالقضاء في آن واحد والمفروض توقف بطلان الاولى على ذلك
وهو دور وبعبارة اخرى ان بطلان الاولى من شروط صحة الثانية والامر
بها والشرط لا بد من تقدمه على المشروط والمفروض الشرط وهو بطلان الاولى
على وجود الثانية فكونه متأخرا فكيف يعقل انه يكون صحيحا وان سره في ثانيه

وقد لو كانت الثانية صحيحة لزم الدور لتوقفها على شرط متأخر عن المشروط ولكن
ان فرض فيها لا الاولى فلان الزيادة المبطلة لا تتحقق الا بتكرار اجزاء الثانية
لها من الصلوة تامة او بعض منها لتخلية الزيادة عن الزيادة عليه ويعرض حصولها
للصلوة مغايرة لكنها لا تانيه والثانية المبطلة لا يصدق عليها الزيادة الا ان
يتسلط من تنقيل الامام بان السجدة العزيمة زيادة في المكتوبة على كفاية المماثلة
الصورية سيما لو حرم ابطال قضاء السجدة الذي من اجله افراده مع صدق الزيادة
والا فالحال في ان نفي من باب الدور يسمى لحصول الشرط والمشروط في آن واحد من دون
شرطية سبق احدهما على الآخر ولا في وجودها في آن واحد نظير بيع ذي الخيار
لا يتحقق عنه في حصول الفسخ والنقل بنقل واحد فانه البيع مع اشتراط النقل للملك
هذا كله في العمد واما في السهو فهو اولى بالصحة لعدم مجيء ما يقتضي البطلان ان
بها لعدم توجه الامر الاول عليه حال النسيان ولا مانع حتى من الدخول في الثانية
وهو توقف صحته على بطلان الاول حتى يدور والبطلان دليل بطلان الاول جار
هنا على القول بدخول الزيادات الغير الماحية للصورة فيه في الزيادات المبطلة
والتحقيق في المسئلة على القول بالجزئية في صورة العمد ان يقال بان بطلان
الاول مبني على مبطلية كل زيادة وان لم يكن من سنخ المزيد عليه وبطلان الثانية
مبني على مسئلة الامر بالشيء فيبطل على الاقتضاء دون عدمه وفي صورة السهو
بعدم البطلان اصلا حيث لا يتحقق الامر الذي هو مناط البطلان كما انه لم
يثبت المبطلية لتلك الزيادات الملاحقة وهو انه لم يثبت الا بعد التمام اتيانها

محصّل ان دليل السابقة ان لم يجز الا صورة السابقة وانا اذا نقصت في اثنائها فيبني على
مسئلة تزاحم الواجبين وجواز العدول من اثنائها الى الاول وهو ان ذكر في الاثناء
انه مشغول بعدم التمكن الا من ان يكون ادلة العدول لمثله واما على الاستقلال
فمن صورة البعد لا اشتغال في صحة السابقة ظاهرا وان الكل السابقة بالنسبة الى الجانب
الاحتياط عليها من دون حاجة الى الانتقال في صحة الثانية اقوى مبناه مسئلة
البعد وفي صورة البعد لا اشتغال في صحة الثانية ايضا بعد ان لم يتحقق الشك فانه لا يتم
الاحتياط الى الاتمام الثانية رفعت في محلها وكما كمال الاول الاتمام يكمل به محو
صورته وان تذكر في الاثناء وتزاحما فيرجع الى قاعدة التزاحم ان لم يتم محل
العدول والا فهو نجيه ان وفيه ان وقع الحكم في المسائل السابقة من رواية
الحلبي الدال على جواز العدول في الفريضة كما في السابقة اذا وقعت في اثنائها مع
بقاء محل العدول تدور صحتها في الاتمام المراد دون اعادة فرائضه
في فرد من الصلوة ... الاحتياط وذكره ... الكاد مع
ادلة البطل كما هو المتعارف بين العوام والجهال لا يوجب صحة الصلوة والعذر
لا في الحق وبها التعليق ودفع العادة مع عدم الاتمام في الاثناء لو تذكر بذلك
في عدد الركعات فان تذكر الاتمام قبل الاحتياط صحت صلوته وان في الاثناء
فالابطال والاتمام وجهان مبنيان على شمول ادلة حرمة الابطال لمثل ذلك
وعدمه وان تذكر النقص فالمشروط الكل بالكل وجوب اتمام النقص دون
الاحتياط ان كان قبل الاحتياط وعليه العلامة الانصاري ره لا وجوب

الاتمام

الاتمام مفهوم ودل على وجوب اتمام الركعة في حق من نقصها سهوا والتشهد والتسليم
لا بعده وان كان على حيث لا يتأتى بها الا من اشتراط فيلحق بالسهو في العدد في
ولا عدم الاتيان بالاحتياط مفهوم الادلة بعد الانصراف الادلة الاحتياط عن
هذا الاحكام ظاهرة الا انه تذكر الا تشهد قبل الاحتياط لا يدرى هل
يورد معا فانا عدم رواية عمار الا ان حمل شيئا اذا نقصت ثم ذكرت ايضا
اتممت او نقصت لم تكن عليك شئ لا يدرى على وجوب شئ عليه غير الاحتياط اذا تذكر
قبل الفعل وبين ذلك الحكم الى الاتمام بالبيان الادلة يحمل على فرضه الانصراف
بين وبين الادلة الاحتياط حالة اولى من ويرى الانصراف الى نقصان الركعة
سهوا بالسهو وهو السهو الغير المخلط بالشك في نقصان الذى بل الملاحظ التنبيه وفي
المقدم باعتباره روايات تتعلق ان زرت ولما اختلف بيان الموضوع مع
عدم نقصه والمعدوم الاتمام على نحو الاعادة والقضاء والنقصان بعد التنقيص
بعد الاحتياط في ذكر على صحة الصلوة مثلا الا اطلاق اخبار الاحتياط وحدها
في محل الانصراف ولكن مما تشتبه الحكم وعن الحكم بصحة الاتمام بخلل
الحدث وامثاله فانه لا وجه للتفصيل بل يصح مع ذلك في الاثنين
احتمال الاستقلال على الاحتياط لكان نظر للحكم بعدم البطلان اذا احدث
قبل الاحتياط على انه وبيانه بالبيان ضرورة انه لو ذكره لا يوجب جزئية
الاحتياط جزوا بل يتحقق ذلك عدم الحكم بالبطلان بها لما وجه اذن للتفصيل
كان الوجه محصل لما من الوجه من البطلان مع اختلاف في الكيفية مع النقص

السعي الى اعادة بالاحتياط ان نقصا بعدم الفرق بين انه ذكر في الاثناء وعدمه ولا اثر
الاختيار من قوله اذا نقصت ثم ذكرت لا يدري لم كم سلمت فاذن يسجد سهوا الى عرفت من سيح
بيان الوضوع ولكن الاختيار الصحة فالاحوط الانقطاع محل ما فيه سوره فانه هو
الاطلاق ويدفع من قوة ولا يدل على دعوى الانصراف كما بل ذلك في الاثناء في
قبل الاحتياط كما عرفت من عدم شمول الانصراف للالتفات مع الفرق به وبين الذكر
قبل الاحتياط بوجه آخر وهو ضرورة اساسه ولو عارضه بملاحظة مورد الاحتياط والتشريع
الاول فيه في الاول مقبول ولكنه انا مردود كما بدل عليه بانه لا وجه لبطلان جاهل الموضوع
وكما بدل على الاول فانه سبب للبطلان لان الاتمام المتخلل بسبطه ويخرج منه وعلى كون
الاصل يمكن نقص ركعة بعد البطلان فخرج صورة النقص من كونه بالدليل وفي نقص من
السلام حيث الاصل القاعدة كما قرر الاصل الانصاري ره ولكن قد عرفت ان
الاصل يمكن نقص من ركعة هو الصحة واما السلام لا يبطل بكونه الغاء جلي لطابق اولى
لان الشخص والسلام سهوا مع كونه معذورا بالعذر الصحيح الذي لا يبطل فيصح مع
العذر الشرعي الظاهري كما بالبناء على الاكثر اولى بالعذر وان شئت قلت بالحاق الاولى
الظاهري به على النقص والسلام بالشبان على او سهو كما سيجيء ان الصحة في ان
ذلك بان الصحة هناك مع الشك في الاصل والقاعدة على الاشتغال فيها هنا وان تعاقبا
فيها هناك مع علمها فيها نقول بان ما يدل على الصحة ثم هناك بدل عليها في المقام بالمناط
بل بالاولوية من جهة كونه معذورا لشرعا بالبناء على الاكثر والسلام ثمة ولا تكون البطلان
الحرام فيها وحل فيه من عدة الاحتياط زيادة ركن سجلة ولكن قد عرفت من الشارع

الذي له كره كالقيام والقعود كما عرفت في الجواهر بعد دليل ورافق له ولكن قد يوجه
ذلك بمنع شمول احلاق الاخبار لمثل هذه الصورة والعدول فيها الا بعد مورد الذكر قبل
الاحتياط مع ان حرجا وبما بالنقص كل ما اشترط كونه محقق الصورة الكاذبة
فالبطلان مع المدخل من قوة الادلة ودعوى الانصراف والتشكيك بشمول الاطلاقات
لصورة الموافقة والمخالفة بين الشيئين لا يبعد حالها الا بعد محل شمول النقض ان لم يكن
الانصراف فانها كالنقض الخلاف في الاول اشبه وذلك على الاجزاء في الاداء مراتبها الى
بعد تسليم شمول الخطاب الظاهري للاحوط الاعادة الانصاري ره اشرف بين الاحتياط على
الحاق كالنقص وبين زائد الاحتياط الراجح فاشتغل في صحة الاول بحصول النقص والاحتياط
بادكان متعدده فيعت لزم ظهور الا خلاف ملاه لولها مجال لنفي الاعتبار والادلة
من قوة ثم ان في الجواهر من حيث الشارع الشيم الا يتم على بعده من الجزئية نقضه
الفرق في الصحة بين كون محمه قام لا مع ان التقض لا يقول بها الكل بالفساد ونقضه بالاستقلال
الا مع الخلاف الا جزء كان قوله بالبراءة وذلك على تقدير الجزئية لم يكن له صائرة
اه ما لا محصل له ضرورة ظهور الخلاف في صورة عدم الشك فيكون الشرائح وبعد ان
تذكر النقص في اثناء صلوة الاحتياط يقول بعضهم انه يمكن الموارد سعيا في الكل ويقول سلطانه
سعا مع لزوم الانتفاضه ويقول بصحته الجمهور ومنهم من لزوم الاتمام بالنقض ركعة اخرى
كالذكر قبل الاحتياط ويقول بعضهم مع احتياط الاحتياط بركعة مع الواقعة من الاجزاء
يجتاح الى ركعة اخرى ويطول الاحتياط فيه اللى الله ويثم بالنقض الاحتياط على كل من
الاقوال بخلاف الماتن لكنه ونصل على القول للاول الانتقاب الصحة في كل منها وطلاق

السهو

في أن الصلاة بين ما هو من الزيادة وصورة الاحتياط عين الاحتياط لبعض التزايد
الكبيرة بنقصه صورة أخرى ولا يستفاد أنها الأوان ولكنها فالصدق بين الجل
مع اشتمال بين الكبيرة بنقصه الركن كلما ان كلها الكبيرة بنقصه أصل الصلاة ولا
في أنه اعتبر عن البرية والزمه عليه ولا وجه لبطلان المبرور جبر مصحح لأنه لم يوجد
الأمر بعد ذلك من الاحتياط لما جعل فإنه بين الاحتياط محو بأن الركعة انما نقصه
أو اعتباره وإتيان ركعة كاملة تقيدا النقص إنشاء مخالف للمنهور بل لا قائل به
متعين الأول لا لإطلاق أدلة الاحتياط كما تقدم أو لمكاتبة الحميري حيث قال فيها
زيادة وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمة الصلاة الظهر ومع
العصر بناء على كونها الأخيرتين بعضوا لا يجعل لا يصح لا الركعتين أو العموم اتفق عليه
والفتاوى في شأن الصلاة التي اتفق عليه فإن مقتضاه احتساب الاحتياط من الركعة
التي اتفقت عليها ونقصه صورة أخرى لغو بالمرة أو لا يوجد إليه كلام الشهيد إنشاء
عين هو المسجود ولعله لأن هذا الركوع نقص من الركوع من عدم شروع النقصه بمحل السهو
فيلغو النقصه ولكنه محل تكرار الركوع احتساب من الركعة ولكن ينافيه الأول لا لا حال ولا
الحميري من جهة إطلاق أدلة الصحة الموجب لسقوط من الأدلة لا ولا عموم لو
الصلاة إنما اتفقت عليه ويكون كلام الذي ليس كما لو ورد القاعدة لأن مورد ما
في إتيان المحل بنقصه ما نوى به أولا مع النسيان وتعلقه كما نوى به أولا ودون هذا من
الإتيان به على صورة أخرى مع الالتفات لمغايرتها مع اتفقت عليه من الصلاة
ولا بعد في أن يكون الحكمة في الأول بقاعدة التشكيك بين الأجزاء في ا...

دان

وأين هذا من التشكيك بينهما سا وليس وإذا كان من عدم التشريع بالنقصه كالفرق بالـ
نسيان الركوع فالعمدة في المسألة إطلاق أدلة الاحتياط بالتسليم مما دعوى الانصراف
بعد الكل عنه موافقه الاحتياط لا يتفق التكرار بنيه كما وكيفا كما إذا كان التشهد في
ركعته والاحتياط ركعة فإنه فإنه كل اثار احتياط الاحتياط ولا نظر فيه من حيث
في الوجهين وأما إذا كان مرافقا لا كما ومخالفا لا كيفا كما إذا صح منه الشك في
الثنتين والأربع ركعتين جالسا فإنه بمنزلة ركعة فإنه لا يسرها الأدلة في العاجز
عن الجلوس مشغول كلها في ذلك زائدا من السابق لأن الاحتياط فيه النقل من
سيما بعد التجاوز عن الركعة الأولى أن يكمل الثانية في إنشائها الفعل بل تمام بعد يتذكر
ولعله لذلك فاتت في الاحتياط وكان لا يتمام إلى عرض القدرة في الأثناء
ولكن لا يصح للاحتياط بعد التجاوز عنها أصلا ولا وجه لصحة الاحتياط إلا الشك
بإطلاق أدلة الاحتياط والأمر والأمر بالإعادة بعد الإبطال قوية وأما إذا كان مخالفا
بهما كما إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع المأمور فيه بإتيان ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس فتذكر في الركعتين من قيام نقصانها في إثباتها ركعة فالكل فيه
لا مثل لكن تذكر النقص قبل أن يقول في الاحتياط لا لأنه به من الأمور به واقعا
ولا أثر لو سرى ما في عليه إبطال الشروع فيه ولو بإتيان ركعة كاملة تماما لا قاعدة من
نقص ركعة كما عرفت وأما الاحتياط مع بقاء المحل ولا دليل عليه على إطلاق أدلة الاحتياط
وقد عرفت عدم إطلاقه في حق من كشف خلافه ولا بد من الكشف ثم إلا إتيان بالنقص
من الركعة فرع لو اشتغل ذمته باحتياط أو أكثر وقضاء أجزاء منسية ففي وجوب تقديم

الاحتياط مع سعة تأخر قضاء الأجزاء أو بالعكس كلا من تقديم الأسبق احتياطا كان أو جزءا
أو التخيير بينها مطلقا أو بطلان وجوه بل أقوال أشكل للأول بوجهين أحدهما ما مر الاستقلال
في شأن الأجزاء بعد فوتها من محلها القدرة لما سنذكر ما لم يسلم لما يحل خاص شرعا
بخلاف الاحتياط فإنه بمنزلة الركعة الأخيرة التي محلها بعد التسليم فلا بد من تقديمه مراعاة
لمحل الفورية وذلك لنظر من السجدة في الركعة الثانية ثم سلم ثم شك في الثالثة وتذكر
النقص بعد التسليم من دون فصل فإن الظاهر عدم الإشكال في لزوم إتمام الركعة بإتيانه
ثم قضاء السجدة وإن كان يسيرا منها وليس ذلك إلا لمراعاة المحل بلا إشكال لعدم
الفرق بينهما إلا في كون التدارك هنالك بكيفيته وفي المقام بعينها وفيه مع كون إتيان
الجزء المنسي سهوا بمحل الاحتياط وأما بل لو الاحتياط وبعد التسليم فيكون قضاء
المنسي بعد فاتو ومخرجا من محله ودليل الفورية موجود في القضاء والفائت ...
دليلها أنه الاختيار أمره بإتيان الأجزاء قضاء بعد الصلاة وأدلة الاحتياط لا كل
الاحتياط تتمة للصلاة تدل على عدم ثانية الصلاة مع أنه وثانيها بأن الأجزاء تتمة
ومكملة لنقص الصلاة المشكوك فيها فلا بد من تكميل أصل الصلاة وما يتعلق بها من الجزء
في الصلاة الاحتياط التي هي صلاة أخرى وجه مع كون قضاء المنسي تقييدا لا نقص
الركعة المنسي فيها جزء من أجزائها بل يحتمل أن يكون كمال الركعة في حق الناسي إلى الركعة
التي يسع منه الجزء المنسي وأما بأنه قضاء لا بد له جزء الصلاة بل لا شك في الكشف عدم جزئه
لو نشك بينهما مع الاحتياط بعد كونها مشكوكين في تكميل الصلاة وحيث إنه نقصه لم
الأسبق بوجهين أحدهما أن أثر السبق السببي بذلك نظر إلى أنه لا يبعد الاشتغال

الحق

لم دليل

رسالة في ... [illegible]

في حكم صلاة الاحتياط

بعد وجوب الأول بمزاحم مزاحم الإتيان بالسبق من جهة أو احتياط فلا يصح في ثاني أسباب
الثاني بعينه ولا يكاد التكليف بنفسها ولا ثاني منهما فعلا يصير بنفسه الثاني بأسبابه
الأول وهو الذي اختاره الشهيد بل يحول في العلية مسألة إجارة المطلق حيث منع نفوذ الإجارة
المطلقة بعد نفوذ الإجارة المطلقة فيها ولكنها في الثالثة والرابعة مما يتقدم السبق في
لا يسبق فيه من تم أو جه الأكمل رعاية لا يقتضي عدم تأثير السبب الثاني بالمرة لا انتفاء
المحل كما بعد جاهله فإنه أصل الأسباب وزعموا حالة التداخل لذلك وحيث لم يمكن الجمع
بينهما بإيجاب فعلم نفوذ الثاني بعد سبق الأول ولا عدم التأثير فيه وجه له ولا عدم صحة
الإجارة الثانية فيقع من جهة منافاة ذلك للتخيير المنجز في العقود ولكن الأعمال
المتدافع من أثر السبب في الآن واحد وعدم إمكان الامتثال لا ينفي الأثر بل ينفي التخيير
وذلك كالتزاحم بين الواجبين في الآن واحد كما أن سبق الأول لا يوجب تأثير الثاني
في بعد وقوع السبب التنجيز للتكليف ... وإنما ثبت أنه يتوقف بعد وجود السبب في تأثيره
في الخارج من دون مانع يزاحم المتعلقين فيتخير بالحمل بأيهما وعدم توهم بالنسبة الأول
بتأثير السبب الثاني مع أنه يمكن الامتثال في المقام بعدم تأثير السببين معا بل أثر السبب
الصلاة والترتيب في أن القدرة مع الاشتغال شرط في تنجز التكليف فعلا والترتيب
والفورية والأسباب بالنسبة إلى ذلك فإن دام في الصلاة فنقول لا يمكن من الامتثال أثرها
وأن الخطاب الأول والأمر الثاني وبعد الفراغ عنه والتمكن من الامتثال الذي
هو جزء أو شرط للتنجيز لأن السابق في السببين لما سيأتي في ذلك بالنسبة إلى المكلف في
الزمر إليه في آن واحد فلا بد من التخيير لا ترجيح فتعين في الإجارة والنذر لوجوب

الاول لا لان في تحصيل شرط الجزم بعد كل ركعة حاصل بعد ان ثبت انه لا يجدي في ادراك
الترتيب مراعاة الاستقرار انما هو ملاحظة الترتيب في الفائت فانه يلزم الرعاية في
الاسبق بعد ثبوته في السبق ويرجع الى ذلك بعض الاساطين بان ناسي سجدة من الركعة
الاولى والركعة احتياطا يقدم السجدة ولو كان من الركعة الاخيرة يقدم الاحتياط
ولذا يناقش في الفرع اما انا فنادى كون المدار اعتبار الترتيب في الفائت ودون السبق
السبب بين اذا طرأ له الشك بين الثلث والاربع في حال القيام وبنى على الاربع
ثم ترك بعد الاتمام نسيان السجدة من الاخيرة فيقتضي اعتبار الترتيب في الفائت ان ما
المفروض تقديم السجدة في ان الاحتياط لان الركعة الاخيرة المنسي فيها السجدة تكون
بمنزلة الثالثة والاحتياط بمنزلة الرابعة فيقتضي الترتيب كما ان الثالثة والاربع الاشياء
بالرابعة لا بد مرتبة عليها وتقديم السبب غير مجد اذ المفروض عدم السهو بل المعرفة
لملاحظة ترتيب الفائت الا ان يدعى كون الاحتياط بمنزلة الثالثة تكون فيها الفائت
فيصح التفريع لكون السجدة في الثالثة من الرابعة وهي مرتبة عليها فيبنى تقديم الاحتياط
على الترتيب لكنه كما ترى لا يرتبط بكونه مجردا وهو من نوع الشك في الترتيب كالحمل
بين الركعات ينبغي فيما يقتضيه بل انما هو من لوازم وجودها فلا يصح لاعتبار كونها
ثالثة ونحوها اعتبار الصلاة الاحتياطي من حيث فصل بين الترتيب الاصلي والجعلي
والمراد من الاول ما كان من لوازم وجود ماهية العدد من نظر ان يتحقق في جعل الجاعل
المرتب ان فان ترتيب الايام ليس بجعل جاعل وكذا في الترتيب بين الركعة الثانية
والاولى وكذا الترتيب بين اجزاء الركعة الاولى والثانية فانه ملحوظ كالشبهة

في الركعتين الاخيرتين والسجدة في جميع الركعات من نفس اجزاء الركعة فالترتيب هنا
كتقديم الفاتحة على السورة ونحوها وعلى اي حال فالواجب مراعاة الترتيب في الجميع
قضاء كما اعتبر فيه اداء لان الاداء انما كان فيها فانه يلزم مراعاة ثم لا يخفى ان اعتبار
الترتيب على ما ينبغي يقتضي تقديم الاسبق سببا كما عرفت في كلام بعض الاساطين بل
يقتضي تقديم الاحتياط على الاجزاء دائما ولو كان في ما ذكر اعتبار الترتيب
في حصر من تقديم بعض الاجزاء على بعض ولذا حكم بسبق ما هو السابق وعلى كل حال
فاللازم اما من الدليل على اعتبار الترتيب وهو مفقود فان اعتباره في حال الاداء
لا يستلزم في حال القضاء وتوهم شمول نوره اقض ما فات للمقام مدفوع بان
سوق الاعتبار فيها كلها الرواية من حيث العدد والاتمام والحكم والاضافات ونحو
الطاهر بالمقام نحو ثبت والوجه المذكور محرز اعتباره ويمنع والذرائع بنفي قاعدة
التزاحم والتخيير بعدم تمامية شيء من الامور المذكورة ترجيح احد الطرفين والمقاس
يستند الى المسامحة على وجه لو بطلت في تنازل الادلة المفروض والاولى ان يستند الى
البطلان الى وروده الامر في المقام بين المحذورين ودون ترجيح بينا وعلى كون
المحل بيان في سطح فكما يحتمل ان يكون اللازم اتيان الاحتياط ابتداء ويفصل
معذا بان في المعنى والجزء المنسي به الجزئية يكون سطلا المستلزم رابطة الامر به
فلك العكس ولا يسرح في الاعتبار التزاحم لا يتراه انه يجب في الحكم التعليقي ولا في الحكم
الوضعي المنوط اليه ولا دفع له اصلا ولا يمنع له الاستفادة الى السنة او الاتيان
بسؤال الاحتياط في ضمن الجزء وحكى بعض الاساطين على الوجه الاول

في الاجزاء مع الاحتياط ولكنه في ذلك لاشكال الى انه يقدم الا ان الاحتياط الا يكون
في ومن قضاء الاجزاء لاطلاقها في لزوم الاتصال وظهور ادلة الاجزاء في الاتيان
بها بعد تمامية الصلوة والانصراف عنها وهو والاتيان بالاحتياط لم يثبت الانصراف
ولا بانية الصلوة بعد الكل فما اذا كان عليه قضاء جزء واحتياط ولا ما اذا كان
عليه قضاء جزئين او ازيد فالمتعلق فهم بعدم الخلاف في اعتبار الترتيب بين الاجزاء
مع ان المحرز من كلمات الجماعة يرضى فيها انه فارجع فلما ان ادلتها ارتقى فيها
فيما الممتنع فيه فالاقوى هو البطلان ان كانت المخالفة عن عمد وفي حال مجرد الاقدام بعيد
وان كان من سهو فعليه التفصيل وهو انه ان كان في نسيان جزئين مخالف منهما الترتيب
فالظاهر عدم الاشكال في الصحة للاتفاق على الصحة لو نسي قضاء الجزء دائما بالمنافي
مثل المنافيات بل كما الاتيان بشيء منه لو كان جزء واحتياط مع اعتبار تقديم
الجزء عليه ثم خالف نسيانا ولو كان المقدم هو الاحتياط فقدم الجزء نسيانا في
الحكم بالصحة اشكال لاحتمال شرطية الترتيب مطلقا ولو في حال النسيان او في خصوص
حال الذكر وان كان ينبغي الاحتمال هو الثاني وثانيها ان الشرطية حال الذكر وحكم السابق
واللاحق في بطلان الصلوة لدوران الامر بين المحذورين فهو نحو ليكن به قائل
مع اسقوط الترتيب هنا لا يحتمل من شرطية في حال الجهل والنسيان بالتقديم و
ان حكم بطلان الاحتياط احد وكيف كان الوجوه فيه وجعل احتياط
اختلاف المرتبتين من حيث كونهما اجزاء او جزء واحتياط ومطلق وجه بانه مما
عرفت انفا والله العالم بحقايق احكامه المسألة الرابعة من سها في سهو لم يلتفت

وبنى على صحته تبعا لقول ذكر هذا التعبير في كلمات كثير من الفقهاء كما في بعض
الروايات وفي بعضها التعبير عن الطرف بكلمة في كما في الصحيح ليس على الامام سهو ولا
على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وفي رواية يونس
عن رجل عن ابي عبد الله لا سهو في سهو ومرسل ابراهيم بن هاشم في نوادره عن ابي
عبد الله في حديث قال لا سهو في سهو وهذه العبارة في الموردين لا يخلو
عن اجمال كما اعترف به بعض الاساطين مع انه من الاشارة الى الاحتمالات المتصورة
فيها بنفسها مع قطع النظر عن القرائن الخاصة المحفوفة بها في بعض الموارد ترجيح احد
الاحتمالات فيها بنفسها ونقول يمكن ان يراد الاحتمالات المتصورة فيها كثيرة بل
ربما ضرب بعضها في بعض من ثلثمائة او يحتمل ان يكون المراد بالكل من السهو
معناه الحقيقي او الشك مجازا لمشاكلة فيه في الاخبار او الاعم منهما اعني عدم العلم
على وجه الاشتراك او عموم المجاز ثم ومجازه كالمعنى الاول في الثاني الى السعة والظرف
على التقديرين فالتقدير كلمة لا تارة نافية للاختلاف المعنى بها في نفي الا ان
نافية للجنس في السهو انما لا ان يكون نفسه كالشك في جزء او الشك فيه امر له او
متعلقه كالشك في ان متعلق الشك هو الاثنان والثلث او الاربع الى غير
ذلك في ان الاسناد كسجدة او تشهد او ضعفاء ونحوهما كالشك في ان اللازم
عليه هل ذلك هو مجرد سجدة السهو او نحو اثنين او الركعة او ركعتين فقط ان الشك
في الجموع يرتفع الى الاربع ونحو ذلك ثم نفرع لا يحتمل السهو او ما في حكمه الشرعي من الاولى بهم
من وجوب العمل نفي ما يرتفع الى ٢ ٣ ٤ ثم انها تارة تكون في الافعال

والاجزاء واخرى في الركعات من نقص الى ٢. ٣. ٣٣. بل من نقص الا الزيادة بخلاف
بعض ذكرها قبل الفراغ وبعده فلا من وحيث ان استقصاء التفصيل مع التعرض
لعلله باعتبار عدم الاندراج خارج عن ضابطة كلامنا فلنا من التطويل لا يقدح البحث
فلا جرم نتكلم فيما اندرج منها تحت ضابطة كونها للاخبار او قواعد اخرى في تعيين
حال النوع والتفريعة عليها ونقول ان ههنا امور الاول في ان المراد من السهو
الثاني هل هو نفس الشك او الاعم او موجبها بمعنى في الكل منها فروع تذكره فان
كان الاول مشمولا للاخبار المذكورة فلا حكم للسهو فيها والا فلا بد من الرجوع
الى القواعد الاخر ولكن الثاني وبالجملة فمن كان نفسا امور هو الاول والنسبة الى المتعذر
ومن ثمة في هذا نقول الفقهاء لا سهو في سهو ولا حكم للسهو في الاحتياط الذي
يوجبه السهو كالشك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو شك
فيها لم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من شك
ولم يدر سها ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب انتهى فالمستند من ان
مثال ان الاولى في النظر هو الثاني كما ذكره الفاضل والدليل عليه في الاخبار
ومكان الاخبار على الاول … على الاول لا بد من اعتبار حمله لا في
امثال ذلك الا الحادث نادرة وحمل الطرف نحوا مستغنيا بالسهو الاول كما بينه
جامعه في كلمة التوجيه بتعبير المعنى ان السهو في السهو شيء وهو كالنزاع خلاف
الحقيقي كلاف الثاني فان كلمة لا في نفسه مع كون الطرف مستقرا والمعنى ان علم
السهو شيئا من موجب السهو اي الاحتياط وشبهه اذ ليس حكم السهو كما ثبت الخ
الى اخره

موجب السهو ولا يخفى هذا المعنى على الاول ورفع الدين عن ظاهر الخلاف وكلمة لا في
الاستقرار ويتفق بعيد عند ذهاب المصنفين فالكل على الاول بالغاية الضعف
سيما بعد ملاحظة ظهور الطرف في الاستقرار فاما اسناد نفسك الغايات لو لم يدعه كلمة وثانيا
انه لا يلائم اتفاقهم على عدم الحكم للسهو في صورة الاحتياط بناء على ظهور استناد
ذلك الى هذه الاخبار والاستناد الى الاجماع ولهذا بعيد جدا وتوهم الاستناد
الى الخبر الاول دون الاخير لا تحققه فيها … السهو في السهو على نوع … من
معاده ولعله كمعاده بما بينا هذه الجملة فلا قرينة فيه لتخصيصها … جائزا
نقيض نقيض اشارنا بل فهم الاصحاب كالمرجع الى … بهما مما يذهب الثاني
وثالث فرض لم عدم ظهورها في الثاني فلا دخل من الشهرة فيه والاول ولا جامع بينها
في صحيح استعمال اللفظ فيه بتقرير ولالتها على الاول مجملة فلا يصح التمسك بها في حكم
السهو في نفس السهو بل يجب اذن من الرجوع الى ما يقتضيه القواعد فيحمل الشهرة
في الاول كما هي كاشفا امور خيال فاسد لا مستند له ابدا فيتعين الثاني سيما
عبارة الكتاب بقرينة قوله في عنه الاشارة الثاني انه المراد من السهو الذي لا حكم
للسهو في موجبه هل هو خصوص النسيان او الشك او الاعم منها فان الاول وان
كان معنى حقيقيا له اتفاقا الا ان استعماله في الثاني سيما في اخبار باب الخلل
بالغاية الكثرة بل انا نرى التعبير عنه لفظا الى الكثرة استعماله فيه بالنسبة الى المعنى
الحقيقي كالمنقول عنه لان راجع اخبار الباب على الكثر لقوله … السهو في المنسي
وسؤال الراوي فيه لمن السهو المقصود منه الشك ويدل على استعمال السهو في الاولين

وفي السهو بين الثلث والاربع وفي الاثنين والاربع ومن لا يدري ثم …
او اربع ان وما دل على عدم الاعتناء بالسهو لكثير السهو والسهو في السهو وغير ذلك
من اخبار باب الخلل بل استعمل في بعض الاخبار في سجدتي السهو ايضا وبالجملة فارادة
النسيان منه وان كان معنا حقيقيا … بل هو غير جائز واما الشك فيه
مجازا لفقدان الاجماع على خلافه ولكونها لفقدة الاحتياط الموجب لذلك فان
لا بد من التعميم او ارادة خصوص الشك لفقد العلاقة الاعتبارية بينه وبين …
ارادة الشك ودعوى ارادة التعميم وان المراد به مجرد عدم العلم سواء كان لاجل
السهو او الشك فيعم موجبهما وثبت ذي انه لا يطلق على شيء من المعنى المفردة
في الاصول الى سبب تمام القرينة المعارضة من ارادة المعنى الحقيقي اذا ان … الشك
معنى مجازيا يبعد دوران الامر بين ارادة المجاز الخاص وبين عموم المجاز والاول اول
لشيوع الاستعمال في الاول وعدمه في الثاني ولو سلمنا او لم يكن معنا حقيقيا حتى
يكون مشتركا بينها فلا ريب ايضا في حمل اللفظ عليه بخصوصه مع المعنى المجازي
الا ان يلتزم بمقالة البعض من حمل المشترك على العموم عند فقد قرينة التعيين
الا انه لا يلائم مذهب من يدعي التعميم مع انا نمنع الاشتراك لم يتعين الحمل
على الشك ولو سلمنا بعد مساعدة المتفق … من الاصحاب كالمؤيد قرينة
على ارادة خصوص الاحتياط في حكم السهو في موجب الشك فلا … قرينة
للارادة موجب النسيان في سجدة السهو ينحصر بعدم الحكم للسهو فيها والعلة
انه لا مستند لهم فيه سوى الاخبار فيدل في نفسها موجب النسيان ايضا بل فقد
الثاني

… بعض افراد الاحتياط انه ليس عليه سجدتا السهو …
ان ذلك من جهة اختصاص ادلة لزوم سجدتي السهو بالفرائض الاصلية …
ثم ان مقتضى ما ذكرنا من فهم الاصحاب على تقدير الاعتماد عليه هو التعميم لموجب الشك
والسهو ولا يخفى … وجود الجامع كما تحققه على … مجرد عدم
العلم … انه لا ينتقل الى التعميم … الاخبار … والسهو
في موجب الشك من الاحتياط … السهو في الشك بين الاربع والخمس كالانتقال
في ان سجدتي السهو بعد الصلوة من موجب السهو واما الانتقال في ان السجدة
والتشهد المنسيين ايضا من موجباته … بل السهو اوجب … محلها
… شرعا … لان السهو
اوجب … بعد الصلوة والثاني … محلها …
من اثار السهو … الانتقال …
موجبات النسيان … السهو … التعميم
الثاني لموجب السهو ايضا على الاول … على الثاني … من الرجوع
الى الاصول والقواعد ونقول ان الشك في … لان … كما …
لم … وذلك في … او … كالشك في ان …
من الركعة … هذه الركعة …
… كالشك في … الاحتياط …
… في … بعد العلم بالنسيان … بعد … الصلوة فيقبل

وجوب النقض او العدم ما يدل على نقض الاجزاء المنسية وعدم شمول اطلاق ادلة
الفراغ لمثل هذا الفرض كالدليل والتكان فعلى هذا كان قبل محل التدارك
كان الشك في الاتيان التشهد المنسي قبل القيام تجب عليه اتيانه كالمنقضية ادلة تدارك
الجزء والتكان بعد مضي محل التدارك كان الشك في اتيانه بعد القيام فعدم الالتفات
يرى بعض الاساطين لان الشك بعد الدخول في الغير ... لظر او لا ان
لا يلزم ذلك الا بوجه عدم وجوب الاتيان بالمعنى اذا كان الشك بعد الفراغ عن
الصلاة مع اشارة صرح به بالاتيان وثانيا ان قاعدة الفراغ مخصصة بالشك
في اصل الوجود ولا الشك فيما ذكره او نقصانه بعد القطع بعدم وجوده لا في خارج
عن محله وهنا مع ان محل اصل العمل والتكان ما هو الان محل التدارك باق
فيجب عليه تداركه وثالثا فلانه في التشهد وغيره تدارك وثانيها في الشك في نقصه
كان علم نسيان السجدة او التشهد وشك في انها من اي ركعة وحكمه صحة الصلاة
والتكان بعد الفراغ او بعد الدخول في ركن اخر ووجوب قضائهما بعدها والتكان
في الاثناء فان شك وهو في حال يمكن من التدارك لم يجب كالشك في فوت
السجدة من الركعة الاولى او الثانية وكان جالسا في الثانية لكون الشك فيه
وهو في محله وعدم النقض ولكون الشك بالنسبة اليها بدوا ولو قلنا ان مقتضى
العلم الاجمالي تدارك الجزء هو الاحتياط بالتدارك والقضاء معا اذ لا يلزم احتمال
كون المنسي من الركعة الاولى وقد فات محلها هو القضاء وكان لا يلزم كونه
من الثانية هو التدارك فلا وجه لتشخيص الثانية [illegible] فيما محله من ان

الكلام لعلم الاجمالي او العلم بنقصه والشك في زيادة يجب رفع وجوب الاحتياط
بحكم الاتيان لتحقيق العلم بالتفصيل واجراء الاصل في الشك كما لو ذكر في القيام
ثم علم التفصيل بعدم اتيان السجدة من الركعة الثانية التي هو فيها ثم شك
في كونه [illegible] ولا بالنسبة الى الركعة الاولى فان الشك فيه
مدفوع بالاصل فلا موجب للاحتياط كما هو واضح يعني الاساطين عدم
وجوب التلافي لشك في شمول ادلة تلافي الشكوك في محله لمثله والعموم لا يشهد
لكنه مدفوع بالتحقيق وان لم يمكن من تلافي الشكوك لكون الشك بعد الخروج عن المحل
في حال القيام فعن بعض الاساطين عدم الالتفات كان بعض الاعاظم
استصوب لزوم الاحتياط بالتدارك والقضاء معا ويحمل المنسي بالنسبة الى
الاخرى واختصاص قاعدة الفراغ بالشك في اصل الوجود في مثل المقام كما تر
الى الاشارة في [illegible] بمنزلة الشك في المحل بالنسبة الى الركعة الثانية
والاتيان به [illegible] بالنسبة الى الاولى شك بعد التجاوز ولم يحصل القضاء منه
حصول التعارض بين القاعدة [illegible] الرجوع الى الاحتياط بالتلافي احتياطا
لا ينقص الجزء [illegible] القضاء الاداء [illegible] فيه الاحتياط كالتشهد ولا
في السجدة [illegible] فلا يجري فيها من التلافي والاعادة وثانيها في الشك
في المنسي ونقصه فان كان طرفا [illegible] ما يوجب القضاء وكالشك في ان المنسي
من هذه الركعة [illegible] التشهد او السجدة فحكمه [illegible] من
الاثنان بعد الفراغ فيقتضيها احتياطا واحتمال اعادة الصلاة لا حاجة

الفصل بين الجزء المنسي [illegible] الفصل [illegible] والتكان في الاثناء فتلافيه
بما يمكن ان [illegible] الشك قبل التجاوز [illegible] قضاء [illegible] بعد الصلاة
[illegible] اختاره بعض الاساطين وان [illegible] بعد التجاوز [illegible] احتياطا
على المختار [illegible] الشك بل يتعين بعد الصلاة على ما سلكه بعض الاساطين [illegible]
اختار [illegible] وجوب الاتيان [illegible] ولم يعلم له وجه عدى [illegible]
الركعة التي قام عنها [illegible] الركعتين وكذا [illegible] من
تدارك احدهما كما اذا [illegible] بين سجدة من الركعة [illegible] وبين التشهد في حال النهوض
وحكم بعض الاساطين في هذه الصورة بانه لو كان الشك في حال النهوض يجب
عليه التلافي للتشهد [illegible] بعد قضاء السجدة بعد الصلاة [illegible] العلم الاجمالي
[illegible] فاللازم هو الاحتياط بالتلافي [illegible] ولا وجه لوجوب قضاء السجدة ايضا
والتكان احد طرفي الشك ما يوجب النقض وكالشك في ان المنسي هو
التشهد او [illegible] فلا قضاء اذا كان بعد الفراغ [illegible] في الاثناء ما تقدم في
المنسي الذي يتدارك او ينقض والتكان احد طرفيه ما يوجب البطلان كالشك في ان
المنسي هو التشهد او الركوع فان كان بعد الفراغ فالاقوى قضاء الجزء او
الاعادة والتكان في الاثناء فيتدارك ان بقي محله ويعيد احتياطا [illegible]
[illegible] والاشتغال ولا دفع لما ذكره
بعض الاساطين [illegible] بعد فرض العلم الاجمالي [illegible]
ما ذكرنا ان المراد من السهو [illegible]

في موجب السهو [illegible] من سجدتي السهو [illegible] تدارك المنسي ولا حكم الشك [illegible]
هو القواعد كما عرفت [illegible] فرع اخر يظهر فائدته مما تقدم سابقا هذا كله
في السهو الاول واما كلمة السهو الثانية فالكلام تارة في تشخيص المراد ووجه التعميم
فيه او اختصاصه بالمتعلق بالركعات دون الافعال اما الاول فلا شبهة في ارادة
الشك منه بالمعنى الحقيقي وانما الاشكال في ارادة الاعم [illegible]
الاول واختار التعميم [illegible] في حاشية [illegible] بقرينة المجاز العام بعد تعذر الحقيقة
من الشك الذي [illegible] السهو [illegible] السهو هو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

خواطره

المتيقن سواء كان ذلك من باب المجاز في الاخبار بدلالة الاقتضاء او من باب
مجاز المرسل باستعمال السهو في نفس الموجب وح فيشملهم كثير السهو ايضا لكون
من تيقن على ارادة كل من المعنيين من كثير السهو ضرورة عدم كون حكم الموجب حينئذ
هو متعلقا لشيء من الاحكام الا بل على الملازمة ارادة مفقود مع وجود المتيقن وهو
صلوة الاحتياط لانها متيقن المراد من الموجب فلو كان من باب الدوران بين
الاقل والاكثر فيقتصر على الاقل ويرجع في غيره الى مقتضى القواعد المقررة ذكرنا
الكلام في معنى السهو الاول فيما هو اعم من مقام العبارة في نفي صلوة الاحتياط
في صلوة الاحتياط لانه المتيقن اذ الحكم مخالف للقواعد فيقتصر عليه وهذا لكن
المعنى من كلمات الكل او الجل عدم الفرق في الحكم المذكور بين صلوة الاحتياط
وغيرها في السهو فالاقوى هو التعميم كما لا يخفى واما الثاني ففي المشهور عدم الالتفات
الى الشك في عدد الركعات الاحتياط ولا في افعالها بل يبنى في الركعات على الاكثر
كما لا يخفى الا التعميم في السهو اعدادا وافعالا والمراد بعدم الالتفات كما هو
صريح المصنف البناء على الاكثر في الاعداد لا يستلزم نادرا والاكثر في الاقل والبناء
على الوقوع في الافعال والنقصان في المحل ومنافاته الادلة على حكم البناء على الاقل
في الجميع واستوجهه بعض الاساطين في الافعال مع اعترافه كالمصنف بعدم
الموافق له في ذلك وقال ايضا بعض شيوخ مشايخنا مستندا الى اجمال النص في المتيقن
من رفع الاحتياط من صلوة الاحتياط فقط وهو وارد هو الشك في عدد الاحتياط
دون الافعال وكثير في السهو بطل بل لا بد فيما عدا مورد المتيقن من الرجوع الى القواعد

فايل

الشك في

وانه ليس وجوه بارادة سبب الاعتبار من كل الفقرات وهو مغن واحد والعموميات مستفاده
من قرائن داخلة او خارجة وغيره لا يخفى والاولى ان يكون على الشك في ارادة
المعاني الاصطلاحية من ان يحقق البناء الحفظ على حقيقة وح من ان اراد حقيقة
فيما قام عليه القرينة في السهو في سائر المواضع واعتبار الاولى على حقيقة فانه
امر بالشك فيما لم يعارض نظر لعدم في الاظهور والاحداث في الصلوة ويحصل من ثم الاخفى
موضع صلوة المغرب وكونها بعدم طرو الشك كما شرط تحقق العدد فيعدم كونه
وذلك في الجمل على سائر الاحكام ولو باختلافها حسبما يقتضيه خصوصيات المقامات
من الاحتياج وكونه ولا يذهب عليك ان الشرط الشرعي على مذهب الصحيح لا بعد ولكن يخلف
فيما يشمل بيان المسألة في الجملة ولا خلاف فيها ثم ان في الشك كل منهما مع حفظ
الآخر صورا كثيرة من جهات عديدة اولها ان يكون احدهما قاطعا وغيره لا قاطعا
او شاكا او ظانا على خلافه فالاول يرجع الى كل قاطع والعمل بقطعه والمراد هو
الشاك واما انشأ في قطع وطلق الاخبار وكل من الاخبار الراجع اليه ويشمل
وان لم يحصل الظن بذلك وربما يحتمل عدم جواز الاعتماد على حفظ الآخر عند
عدم حصول الظن بقوله ومطابقته للواقع ومعنى الغرض الاطلاقات
الصورة حصول الظن بالرجوع اليه لانها الغالب والاطلاق لا يشمل الاطلاقات
وهو ضعيف لان اختصاصها بصورة الظن فانه لا يدل على حجية الظن في الصلوة
وان ليس اولى من ان يكون ح انه على ذلك لكون موضوعه بيان بيدل الشك الى
الظن اذ الظن حينئذ اذا حفظ المأموم لم يبق للامام شك وبالعكس بل يحصل له الظن

بلون

رب سهل ولا تعسر بتيسير

والسهو للامام

فيكون حينئذ في بيان الموضوع وان استلزم الحكم المذكور بالتلازم الخارجي وهو
في غاية الركالة على ان بيان الموضوع ليس من شأن الامام وايضا انه لو وقع لدعوى
الانصراف هنا وانكانت مستندا الى الندرة فيتجه لو لم يكن الظن الوارد منافيا
في الكلام بوجه من الوجوه واما اذا كان الكلام المشتمل على الاطلاق ولو كان متعلقا
بحكم آخر فيمنع شمول الاطلاق له ويمنع بل لا وجه له ابدا اتمام الكلام في صورة
الشك مذكور في سؤال السائل في المسئلة وانه لم يعرض لها الامام عليه السلام حيث
الاجود ذكرنا كاف في دفع الانصراف فانه يصوره الشك لا يخلو من قوة واما اذا
وما كان غير الحافظ ظانا على خلاف ما ذكر قطعه الحافظ غير الشاك وخلاف
فيه ان قيل بعارض الخبر الواحد لما على خلافه من الظنون الحاصلة مع الشهرة فيها
على كونها من الظنون المطلقة كما هو شرب المعارضة الى فقيه في اعتبارها على الظن
الحاصل على جميع الاقوال ومن لعلاقة الاصطلاحي بظهور الظن الناشئ والمسمى بالخارجي
بناء على اعتبار الظن في الطرف وحمل الخبر بظنون الاعتبار من جهة الشهرة وصرح
بعض العلماء وادام ظله انه من قبيل تعارض الامارة الشخصية والنوعية في الموضوعات
الخارجية لحصول الظن بالشخص من الشهادة العدل بخلافه وبالجملة في المسألة خلاف
فيها عدم شمول شيء من الادلة بتلك المقام لا عدم شمول ادلة اعتبار الظن بظهور
اختصاص ورودها في من كان من كان يقال حكمه العمل بالظن من ذلك من الاعادة
او الاحتياط او البناء على الاكثر او كونها وليس كذلك وظيفة الامام والمأموم اذا كان
شاكا والا عدم شمول ادلة الرجوع بدلالة المأموم بالرجوع هو الشك في الظن والمرجح

انه ظاهر في خلافه وعلى هذا فلا يكون الكلام حافظا فانه لا بد من الرجوع
الى احكام الشك نظرا الى ان الظن بمنزلة الاعتبار كالشك وفيه انه لا يكفي في حفظ
احكام الشك ما ثبت من تنزيل الظن منزلة [illegible] الاعتبار بمنزلة الشك انما هو
في نفي الاحكام التي من عدم الاعتبار والحكم به [illegible] او البطلان او السلوك [illegible]
كما تقدم تفصيله وفيه ايضا ان الادلة الدالة على ان الظن في الاوليين [illegible] الاطلاق
منها السهو [illegible] ايضا احرى الى الاصحاب وكونه [illegible] على التشديد في الشك وان
يقتضي ادلة الرجوع كالاطلاق [illegible] حفظ الصلاة [illegible] من مجموع الامام والمأموم
على ما لا بد من ملاحظة الحفظ في المجموع في نظر الشرع ومن البين ان القاطع حافظ
بالنسبة الى الشاك فلا وجه لمنع شمول ادلة الرجوع ومنها شمول ادلة السهو والشك
فيها بعموم من وجه [illegible] لا بد [illegible] ترجيح احدهما او التوقف الى الاصل الموافق
لاحدهما فالبطلان ولعل القائل بها انه من باب تعارض الامارتين [illegible]
فيقع التزاحم والترجيح بما ذكرناه كما هو المقرر في تعارض الامارات من [illegible]
وما يؤيد التزاحم [illegible] الترجيح من جهة [illegible] القطع من الظن فلا وجه
لها بالنسبة الى [illegible] الترجيح فيها بالنسبة الى [illegible]
الادلة فيه [illegible] ذلك [illegible] من باب تعارض الامارتين [illegible]
ملاحظة الترجيح [illegible] الاشتغال [illegible] الاصول [illegible] عدم الاعتبار
الرجحان في الامارات مع ان ظاهرهم الرجوع اليها في بعض الموارد [illegible]
ومنها المقام ومسألة الظن بالقبلة مع شهادة العدلين [illegible] ونحو ذلك

الى

ويشكل [illegible] بان [illegible] بعدم الرجوع اليها انما هو فيما كان الظن [illegible] من الامارات واما
اذا كان احدهما ظنا [illegible] الى الواقع [illegible]
[illegible] الامارة [illegible] فالتعارض ليس بين
الامارتين وعلى كل حال فقد الاصحاب [illegible] الاساطين [illegible]
[illegible] المتقين [illegible] الرجوع [illegible] اليقين او الى
الظن [illegible] المستفاد من الاخبار [illegible] حفظ
كل منهما [illegible] الاخر [illegible] المطلوب منها [illegible] والا فلا
ان [illegible] ليس [illegible] المتيقن [illegible] حافظا [illegible] الظان [illegible]
[illegible] ان اليقين احد [illegible] على ظن الاخر [illegible]
من اعتبار التزاحم [illegible] فلا [illegible] الرجوع [illegible]
ان المأموم احدهما ظانا والاخر شاكا [illegible]
وجوب رجوع الشاك الى الظان واستدل [illegible] المرسلة [illegible] الامام
[illegible] الظن ليس [illegible] انما هو الشك [illegible] السهو [illegible] المستفاد
من الاخبار [illegible] الحفظ موجود [illegible] الظان حافظ بالنسبة الى الشاك [illegible]
[illegible] ان صلاة الجماعة [illegible] صلاة واحدة [illegible]
حفظ احدهما [illegible] وجوب رجوع [illegible] مع اتفاق المأمومين
[illegible] ان المأموم مع شك الامام اختلاف بين المأمومين في الشك واليقين
[illegible] احدهما شاكا والاخر حافظا [illegible] رجوع الامام الى المأموم [illegible]

والمأموم [illegible] الامام [illegible] عدم الرجوع [illegible] المرسلة [illegible]
في اتفاق المأمومين [illegible] بعدم رجوع الامام الى المأموم الحافظ
[illegible] ليس على الامام سهو [illegible] حفظ [illegible]
[illegible] على الكل والبعض [illegible] باتفاق [illegible] على اعتبار الاتفاق في اليقين
ومن [illegible] عدم الرجوع لو اختلفوا في اليقين [illegible] بعدم رجوع المأموم
الى الامام [illegible] رجوعه الى المأموم [illegible] فاطلاق الامر بالرجوع
اذا لم [illegible] الامام [illegible] عدم سهو الامام الا عدم [illegible]
السهو [illegible] شكا ام ظانا او [illegible]
او نحوهما في [illegible] الامام [illegible]
بوجوب رجوع المأموم الى الامام [illegible] ان [illegible] الامام [illegible]
على وقوع الشك [illegible] على المأموم [illegible] عموم قوله اذا
[illegible] الامام [illegible] المتقدم [illegible]
المذكورة بين الامام والمأموم [illegible]
او [illegible] كل ذلك بعموم الادلة [illegible] رجوع الامام [illegible]
[illegible] فلا رجوع [illegible]
وجوده مع وجود الصلاة [illegible] الظن [illegible] الكلام [illegible] وفيه
انه بعد تسليم انعقاد الجماعة [illegible] الرجوع [illegible] شمول ادلة الرجوع [illegible]
بعد انعقاد الجماعة [illegible] شمول الادلة [illegible]

ولا يخفى

ومنها ما [illegible] الشك [illegible] الحفظ مع حفظ الاخر [illegible] كالشك
في الركعات [illegible] والتحقيق ان الشك [illegible] الجموع
من الامام وسائر المأمومين [illegible] فاللازم [illegible] الرجوع
[illegible] الادلة [illegible] بالركعات وان كان [illegible]
[illegible] بعض الحوادث [illegible] الرجوع [illegible] اطلاق الادلة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] لا سهو على المأموم [illegible] الامام
[illegible] الامام [illegible] المأمومين [illegible] وكذا [illegible]
في الامام وهذا التفصيل [illegible] الركعات [illegible] ان [illegible] الامام
والمأموم [illegible] كان [illegible] احدهما او [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] خارج [illegible] الاخبار [illegible] كل منهما [illegible] جواز [illegible]
على الاتمام [illegible] على القول [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] ولكنه ضعيف [illegible] حكم الظن حكم اليقين [illegible] كل منهما
[illegible] منهما [illegible] فان الحكم [illegible] الشك [illegible] منهما حكم [illegible]
[illegible] مع عدم وجود [illegible] الاشتغال [illegible] وجوده كالشك
[illegible] الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع [illegible]
وجوه بل اقوال احدها الرجوع الى [illegible] رجوع كل منهما الى اليقين الاخر
فالامام يرجع الى المأموم في ثبوت الثلث [illegible] يرجع الى المأموم [illegible] رجوع كل منهما
[illegible] الاخر [illegible] اطلاق ادلة الحفظ [illegible] السهو [illegible]

ساطين

وجمع من اخر عنه وهو الاجود وثانيها الرجوع وجوب الانفراد واختاره بعض الاصحاب لعدم قابلية تلك الاطلاقات لتخصيص ادلة الشك لعدم ظهورها بالنسبة الى هذا الفرض وثالثها التفصيل بين جانب الزيادة وجانب النقص فيرجع الى الحافظ في الحفظ الثبوتي دون العدمي وهو المنسوب الى ابي العباس في موجزه كما في شرحه للصيمري فالثالث الاشبه لانه قال في المثال المذكور وجب الانفراد ولو انعكس فلا حكم ووجب الاتمام بركعة وحيث ان الفرق بين الامام والمأموم في الرجوع مدفوع بالاجماع المركب فلا جرم يكون مراده في شرحه للصيمري من ان المراد بوجوب الانفراد عدم رجوع المأموم الى الامام في نفي الرابعة التي هي محفوظ عدمي للامام وانما رجع الامام اليه في البناء على الثلث لانه محفوظ وجودي ونقطة الثمرة بين التفصيل والرجوع مطلقا في البناء على الثلث في حقهما وعدم وجوب الاحتياط على الامام ولزوم الاحتياط على المأموم بعد البناء على الاربع دون الامام فانه يبني على الثلث من دون احتياط على الاول وهذا بخلاف ما لو انعكس الفرض كان يكون المأموم شاكا بين الاثنتين والثلث والامام بين الثلث والاربع فان الثلث محفوظ وجودي للامام وشكوك المأموم يجب عليه البناء عليه ولا سهو عليه الا على الحفظ بخلاف الامام فان عليه السهو فكلام ابي العباس في سوق لبيان الحكم للمأموم في المستثنى وانه يرجع الى الامام في الاول لعدم المتيقن الوجودي دون الثانية وهذا هو ظاهر عبارته لا ما فهمه غيره من اهل الدلالة من التفصيل بين الصورتين فاورد واعليه بان الفرق بينهما غير ظاهر وحمل هو التفصيل الاول تحمل ظهوره في الحفظ نزلا الا مراد الوجودي على العدمي الا ان يكون معروفا انه ملا الى من انك

ثم الظن

مخفف

في الرابعة في الصورة الاولى وان كانت متيقنة للامام ومحفوظة له الا ان شمول اخبار الحفظ لمثله ممنوع لان الوجودي هو المتبادر ولكنه مع ذلك لا يخلو عن نظر لا اولا ان ظهوره في الوجودي مسلم اذا كان مشربا بالامر الوجودي كالاتيان بالركعة مثلا وهذا الكلام مشوب الى السهو وليس ذلك وجوديا بل هو امر عدمي لانه نفي الغفلة وهي عدم الالتفات ولا ثانيا ان العبرة في وجود المحفوظ كون السهو والغفلة كما في ان تعلق السهو بالوجود كان الحفظ المقابل له كذلك وان تعلق بالعدم فكذلك ولا ثالثا ان قوله ليس على من خلف الامام سهو ان لم يسه الامام عام شامل لكل ما يكون سهوا للمأموم وجوديا كان او عدميا فالقول الاول هو الاقوى لانه حفظ كل من الامام والمأموم على لا رابعة متفق عليها وابتناء في شمائل او نزع الشك وغيرها فلابد ح من رجوع كل منهما الى الرابعة بالتقريب المتقدم قال بعضهم ان الرابطة فيه ممكن تحققها وشمل له شك احدهما بين الثلث والاربع والاخر بين الاثنتين والثلث والاربع فالشك بين الثلث والاربع جهتها رابطة والشك جزء من اعتبار رابطية الشك ما لا يحصل له هذا الحكم في شكلها والا لسهوهما يتبع الثلث فالاولى ان يكون مخففا بالامام او بالمأموم او مشتركا بينهما اما الاول فيقوم الامام بوظيفة السهو من التدارك والقضاء وسجود السهو الذي على المأموم بلا خلاف كما صرح به بعض للاصل بعد ان هذا ولا يرد تستلزمه وجوب سجدتي السهو على المأموم انشاء الا ما يدل على وجوب متابعة الامام والحق انه يدل على عدم تقدم المأموم على الامام فعلا دون الاتيان بها بانفراده مع ان محل المتابعة هو الصلوة وانها فلا

باقي في خارجها ولا سوى تلتقي الصار احدهما فلك والاخر حركة في حضانة السهو بالامام ومع ذلك فذا سراى المأموم فيها بسجدة السهو وفيها مضافا الى ضعف سندها وعدم سرعتها مراعي لمعاشرة مع عدم العمل بعدي هذه الفتاوى فلعلها على التغير الى ان الثاني فلا يجب على الامام شيء ولا خلاف ولا المأموم فيجب عليه التدارك الى الحكم بالبطلان لاجل لكون الزيادة واشعة له خاصية للصلاة وانا في خبر محمد بن سهل عن الرضا عن ان الامام تحمل او هام من خلفه الا تكبيرة الاحرام فيدل له على عدم التدارك الا هدف لك ثم انه صرح غيره سوى لنسيان التشهد والتكبيرة من المأموم معللا بان الامام ضامن لعارضه بما هو اقوى مما لنسائه وهو دلالته وحجية من حيث مخالفة الرواية وكذا يجب عليه قضاء المنسي كالسجدة والتشهد على ما هو المشهور لعموم ادلة القضاء ونفى المعتبر على الانتصار عنه نظرا الى بعض الاخبار الدالة ولا سجود السهو فانه المصرح به في كلمات جمع من الاصحاب بعدم وجوبها على الامام ويظهر من ذلك على المأموم وجهان بل قولان اولها ما حكي عن شارحه في الذكرى وعن ابن الجنيد ان المشهور بين المتأخرين من الاصحاب وعن المستند انه المشهور ولكن صرح بعض الاصحاب بانه لم يعثر على معنى قبل العلامة وهو الاقوى ويدل عليه مضافا الى القاعدة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين واخطأ ان الرجل هو المأموم وخبر ابن المنهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن السهو في الصلوة ولا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهاب وفي الصحيحة سعد بن ابي ادب قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل خلف الامام صلوة المعرفة قال

١٢٨١

هو لدو

ركعات الرابعة فقال لا بعض الركعتين ان الامام يحاسب اربعا في ظهر شيب العطاء ناخذ في القراءة فيقعد الركعات بعدهم حمال فيها الركعات سجدة في السهو وثبت الاتيان وثانيها ما لك في جامعه بهم السيد الاكتاب به والصدوق وجوا هدي سلام في الكافي وابي العباس والصيمري والشهيد بل نسبه الصيمري الى المشهور كونه ظاهر من الكلمات واستدل له مضافا الى الاخبار المستفيضة كرواية حفص عن ابي الامام ليس على من خلف الامام سهو وضعيفه رواية محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام وخصوص موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل نسي وهو خلف الامام ان يسبح في الركوع او السجود او نسي ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وفي اخرى سألته عن الرجل سها خلف الامام بعدما افتتح الصلوة ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه واجيب عنهما لا على الاوليين فلانه بعد ما في الشك من المأموم مع حفظ الامام بقرينة نفي السهو عن الامام ولا الموثقة الاولى فلانه بعد تضمنها نفي التدارك مطروح او محمول على النقص وهذا هو الذي يقول بعدم القضاء كما تقدم نقله عن المعتبر وغيره واما الاخيرة فلظاهرها نفي القول بعدم التدارك ايضا وهو لا يقول به واما الموثقة الثانية فلا تحمل لها سوى التقية لان القول بسقوطها الوجوب مذهب الجمهور الا مكحول كان كره الا ان يحمل في هذا الجمع بناء على ما هو المعروف في السنة اهل العصر مشتغلا من تقديم الجمع الاربع بها الا لكن ورد على الطرح للتقية فان تقتضاه حمل الدليل الوجوب على الاستحباب

بدون هذه الموافقة حركة في عدم الوجوب والتقدم من الاولين من الفاضلين الوجوب
ظاهر فيه فالاحتمال على الاستحباب في محل عليه هذا ولكن الاحوط العمل بالمشهور من القول
بالوجوب ولا ان ثبت انما المراد شيئا على ما يستفاد ويكون جهدهما
ما يستفاد من الاخر والحاصل انه كالاقسام الثلاثة ثم من المشهور من الاكثر
ويعلم ان المكلف بالشك ان الحكم الشرعي لو حصل له الاطلاع او الظن او
ولكن احد منهما لا ان يكون على الوجه المتعارف او خارجا عنه من غالب العقلاء
بالكثرة فعلمه او ظنه من الاسباب المتعارفة ويعمل بها اتفاقا ومعقولها بالاذا
لم يكن خارجا من المتعارف في حق من المتعارف تحقق الالتزام في حق سائر
الاول في القطاع والظان فالجواز علم قطعهم وجوه وجوه منه وخفية الظان
روعه فيها يجب من الاحكام ارشاد القاطعين بوكول الامر وقد ذكر شطرا
من الكلام العلامة الانصاري في رسالة حجية القطع والاول الموضوعات فيشمل فيما فيهم
على عدم وجوب الارشاد والاول في احد من مقامات الشك كالشكوك والاعراض والاولى
والادوار والعقول في كل ما … انه اذا انعقد … بكل ما …
العقل ولكن اذا كان قطعه خارجا عن المتعارف من العقلاء مع عدم الاعتماد
… من الاحوال والامارات الشرعية التعبدية والاقيس في موارد وجوب الارشاد
ارشاد مع الكون … فالاحكام …
المتعارف … تحقق الموضوع الانفعال بل … من الاعلام كما في محله ان انه
في كثير الظن وهو الذي يكثر ظنه في موارد … بعدم …

وهذا ما لا ينبغي … في موارد الظن الشخصي … كالاطلاق
… بل حكمه هو الاصل … الشك … الظن الا … فحكمها
في حكم الشك وبيان ذلك … الاعتبار … كثير الشك … ان
المستفاد منها بل الاعتبار … خارج من طبع غالب الناس الا ان
… كثير الشك … على الصحيح … الالتزام بحكم الشك والتكلف
… كالاحتمال … في الركعات … الاعادة
… حكم الظان … كثير الشك … من الظن الذي هو
… الشك … الظان هو الذي كثر ظنه في موارد … العقلاء
… والحاصل ان هذا الشخص لو فرض … حالة مع العقلاء كان تكليفه العمل
باحكام الشك وجود خروجه عن المتعارف … كثير الشك … في الحكم
من حيث الحكم … هذا ولكن … اخبار احكام
الشكوك … الانفعال … كثير الشك … حكمه
… الموضوع … عدم … الاخبار …
… الظن … كثير الشك …
… في … الحكم … موارد
… الظن … الظن او
… الوسواس … حال الوسواسين … او
… الوسواس … حال المتعارف … عليه

بالوضوء في العبادات … من كثر عليه السهو …
… ثم … كثر شكه ان كل …
… الشك … كثرة الشك … هذه الاخبار
… على الصحيح … احكام
الشكوك … احكام الشك …
… احكام الشكوك …
… الاول …
… ابا بصير … في سائر الاخبار …
هو … الاخبار … السهو …
… السهو …
… الشيطان … على حال … كثير الشك …
… الالتزام … الوجوب … الركوع
… الاخبار …
… الظن … المفروضة …
… احكام الشكوك …
… جواز …
… احكام الشكوك …

… احكام الشكوك …
… الاحتياط … في هذه المسألة …
… الاول …
… الشك …
… احكام الشكوك … المتعارف …
… الاصحاب …
… كثرة … محمد
… ابي جعفر … السهو …
… كثير الشك … ابي حمزة عن
الصادق … اذا كان الرجل ممن يسهو … كثير عليه السهو
ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله … السهو …
… كثير الشك … السهو على النفس
… السهو … الشيء
… كثرة الشك …
… الشكوك …
… الشيء …

ثبوت الاحكام وجوبا عينيا واذا ارتفع الوجوب فاين الجواز بل يحتاج الى دليل
آخر والمتوهم من عدم الابطال وحرمة الابطال لا تسرح لها في العبادات بل الاصل
فيها هو الحرمة مع ان الاتيان بالحمد يوجب اخلال موالاة احكام الشك بالاشتغال
في المعنيين المتوهمة نعم لكن ذلك والاحتياط لا يترك في ان الترجيح فلو كان الشك
في الاركان لا يمكن تصحيح نظرا الى عدم جواز تركها الا بعد ثبوت حكم ظاهري من
الشارع وتداركها لما دركات فاتيانا منه شكله فلا وجه لتداركها وما زعمه
بل هو مع ذلك زيادة ركن والله فلا وجه للمعنى في الاتيان بها بنيته وضعفا لعموم
والمجزئ لضعفه سنده ومن ظهور بعض الاخبار وفتاوى الحكم لها لا الاولى حرف
من ظهور الاخبار على خلافه ولا اثنا في فلان الامر بالاعادة في رواية ابي بصير
انما هو للكثرة في الشك لا الشك كما هو ظاهر قوله حتى لا يدري كم صلى
فلا يعلم ما بالكثرة الشارع فيها فلا ينبغي الاشتغال في كون الامر بالمضي والبناء
على الصحيح على وجه العزيمة والالزام فيها في لو في الشك فالحق بطلان صلوته
لكونه زيادة سهيا عمدا والعلم من المعنى في الاخبار والفتاوى هو البناء على
وقوع المشكوك فيه وعدم الالتفات الى الشك من دون فرق بين ان يكون في الافعال
او غيرها او في الركعات ولو كانت ثنائية نعم ذلك كله حيث لا يؤدي البناء على
الوقوع الى الفساد كما لو شك في زيادة ركن او ركعة على الاربع فاخترنا على الاقل
للاصل لفظ الفتاوى والمستفاد من الاخبار ان ذلك انما هو لاجل التخفيف على
المكلف ودفع الشيطان وعدم اطاعته في الاعادة فالبناء على الكثرة فيها مناف

لاتوهم

لتوهم من ان يرجح للاعادة للسفر او للتكليف واطاعة الشيطان لابطال الصلوة
بزيادة الركن والركعة جزما نعم انما هو الاحتياط بل الصحيح بنا كلام جميع
لا ينبغي عليه سهو البناء من النقصان والاحتياط وكذا في السهو وهو الظاهر من الاخبار
ايضا وقيل ان الامر بالمضي بل على سهو صلوته فيجب عليه الالتزام بشيء
وهذا لا ينافي وجوب سجدتا السهو اذ ليست شرطا لصحة الصلوة في غاية الالتزام به
في المضي وصحة الصلوة نعم لو كان في الاوليات فيعني انه لو علم سهوا كان المتجه
في جميع الاحكام في كيفيات السهو والمتوهم عدم الاوروايات الاقرار وندرت ضعف
دلالتها ولكن الخطب سهل لان فيها بعد مقاومة فان قوله اذا كثر عليك السهو
فامض يكون سائرا فالمراد وعمة الشك عبارة من الحجور فلا حاجة مع انه لا ينبغي
التعليل المذكور فيه ايضا لان المتبع في ارغام الشيطان وعدم اطاعته كالايكفي و
الضعف من ذلك كما ان الاولوية والمساوي من التوقف في سقوط صلوة الاحتياط
بعدم دلالة الاخبار عليه وتوهم ان تعليل الاخبار بنفسه مع انه مبني على عدم الفصل
فلا يعني فرق بينه وبين غير الشك والاجماع به منه كالايكفي فرع لو شك ابعد الصحيح
في الشك بين الثلث والاربع والخمس قال في المنتهى انه يبني على الاقل وفيه انه لا يكفي
الا ان يرجع كلامه بارادة الاقل الصحيحين من الاقل تعليقا بين الاربع ودون
الثلث لكونه لا حاجة ظاهرا والظاهر البناء عليه فيما اذا كان الشك بين الثلث
والاربع والخمس ايضا والعقلان ايضا الا انه لا يلائم تعليله بالاصل فتدبر وصحة
الشك بين الاربع والخمس في حال القيام فان فيه الهدم البناء على انه الرابعة اي

الرابعة وله ايضا اتمام هذه الركعة بناء على انها هي الرابعة وعلى تقدير انها سابقا صلوته
وبنى على صحتها وقد يرجح الاول بان البناء على الخمسة هو الظاهر من الامر بالمضي من جهة الالزام
بمراعات الشكوك وهذا ارفاق مع على الهدم او لا يستلزم في شيء سوى التشهد والتسليم
الذين لا شك في بقائهما ولا يوجب السهو لزيادة القيام فنقول لا يلزم كما ستعرف وهذا كلام
تام لو لم يهدم واتم الركعة اذا كان الركوع والسجود لا وجه لها الا مراعاة الشكوك مع ان
البناء على الاول المسافة هي الرابعة نظر بناء في سائر الموارد كالشك بين الثلث
والاربع والاثنين والثلث على الزيادة اذ لا فرق بين الغاية الا زيادة القيام
ولا فائدة فيه وقد يرجح الثاني نظرا الى ان المضي هو الاقرب والظاهر دون الرجوع
على ان الظاهر من الاخبار معاملة كثير الشك معاملة الذاكر فانه يحافظ لصلوته من
غير زيادة ونقصان وما ذكرنا هو الاوجه لاحتمال الجزئية فيهما وما يقتضيه شرع في ثاني
ترجيح الاول في لزوم سجدة السهو في الزيادة القيام وحيان من حيث المضي وعدم
الالتزام بشيء لاجل الشك كما اشرنا اليه من عدم تحقق وجوب السجدة من جانب
الشك بل انما جاء العلم الاجمالي بالتكليف وتوقف الخروج عن المخالفة القطعية
عليه حيث انه لا شك يعلم بعدم الامر عليه احد الامرين لا لا تمام او الهدم وسجود
السهو بل العلم الاجمالي فيه الهدم بانه لا يرجح شيئا او يكون القيام زائدا فلا بد
من السجدة الا ان يقال ان في لغة العلم الاجمالي بالطريق الاول لا ينقدح في صحة
الصلوة بل يكون السجود ايضا من اطرافه فاول الكلام ولا بانتساب الشك في محل او نشر
في الاحتياج يكون احد الطرفين الى احتمال الثلث لمنافاة منه الشارع لا ذره بالبناء

في الرابع

ادركني ياصاحب الزمان

بلغ ...

على الاربع كالهدم المتوهم من فرع الشيخ عن بعض الاصحاب في طرف الاخر شكوك بعد ارادة سورة
في ابنه الا انه لا ان خروج احد طرفيه بعد لزوم الاحتياط فيقتضي لعلم الاجمالي
لا يقتضي بعدم مراعاته بعد كما في محله هذا اذا كان شكه قبل الركوع ولو كان بعده
وقبل السجود ومحله البطء والاتمام دون الهدم كالو كان بعده فان ما ذكرنا في العلم الاجمالي
انما هو مبني على المضي مع ان ازيد من حجة صحة الصلوة والا كالعلم حال القيام بنقصان
سجدة او تشهد لحمل بينما شكوك مع لو لم كثير الشك فان المضي في الصلوة مع موجب
للمخالفة القطعية بل ينفي بتجاوز في الحيز في فعل احد الامرين فرارا عنها اذ المضي في
كثير الشك انما هو من الاحكام الثابتة بالشك دون العلم والشرطي لا تشمل العلوم
الاجمال انما هو ينفي القطع به دون الشك نعم لا يجب الاحتياط باتيانها بعد الفراغ
من احكام الشك في الصلوة بل يكون مرفوعا من كثير الشك فيحمل الكامل بعد ملاحظة
ادلة الرافع وادلة كثير الشك على احد الطرفين من تمام التكليف الواقعي فيأتي به بدلا
عن الواقع لان الشارع رخص في عدم الاحتياط مع بقاء الواقع على مطلوبيته
من دون جعل بدل له في الظاهر مثل هذا الغرض فلا يقع رفع اليد من الاحتياط
الا بعد وجه البحث بل هو لازم المعنى هذا كله في كثير الشك واما كثير السهو ففي كون
حكم الشك واجراء حكمه عليه وعدم البناء على حكم السهو المذكور في الاخبار ابواب الكيفيات
والمكان ... وكفيه كحكم الشك ونحوه اختلف فيه اذا لم يعن مرجح الاخير وهو الحاصل
... ومن عدم الشك والافتراق ... وذلك بعض الاساطين ومنهم الشيخ
... زهره ... ونحوه وجماعة من الاصحاب ... الاخير ...

واما من واضح أرده الزراة ومن بعض الاخبار من نسبة الا الظهور ومن شرح الصغير
في شرح قول المصنف ولا حكم للسهو مع كثرة السهو ان كثير الشك ايضا كذلك وظاهره اختصاص السهو
بالشك في الافعال ثم بالنسيان حيث شرع كثير الشك لا شك بعد ان قال ومن قال ومن قال بعين
الحكم سهوا ومنها ما خص بغير الاركان ومنها ما خص بالصغرى بالسهو بالسهو واستدل على التعميم
بظهور اخبار السهو فيها ظاهرة في معناه الحقيقي بعمومه وعلم ان كثير الشك يستفاد من
روايات خاصة او من جهة التعليل المذكور فيها فانه يعمها وعموم التعليل بالاشتغال
في النسيان ايضا او باد حافظ الرب ومن هنا تقتضي من اشتغال الاشتغال بالسهو في الصغيرة
والمجاز او عموم المجاز من دون قرينة ومع ادعاء الاستعمال في الشك كثيرا بحيث يكون
ايضا من الاستعمال في المعنى الحقيقي من دون قرينة وفيه ان التسليم لا يعم النسيان
من نقص الصلاة بناء على ان المراد به هو ما يعم الابطال واحتمال الفعل كما هو لازم
مثل ان اتى بعد الحول في محل اخر فلا اذا تذكر ولا يبقى من انه قول العادل
عليه السلام في رواية عمار فان من اختار كثير الشك يقضي في صلوته حتى يستيقن يقينا
يدل على الالتفات لكثير النسيان والعمل بموجب نقصه فيكون هذا قرينة على ما منه
للاخبار السهو فان كثير النسيان بعد ان تذكر لكون مشتغلا فكون من بعد دليل
الالتفات فقد ورد بالقرائن الاطلاق الا ان كان الالتفات بالعقل للقارئ
ملائم لكثرة السهو وفيه انه وقد وقع ان المذكور فيها خصوص الركوع والسجود
والالتفات في ان نسيان الركوع والسجود لم يتحقق لو كان من كثير الشك وفيه انه
انما تم على القول باختصاص نفي الحكم لحمه في السهو من نعمه لها ولعل اكمال من الاجزاء

سهوا دركات من الاركان كما هو الحال في الحقائق وقال ايضا في الشرح قبل ذلك او
انه كتاب منها او اراد به بما ذكر ابا جعفر في رواية محمد بن مسلم اذا كثر عليك السهو
فامض على صلوتك ونحوه النسيان خاصة على قوله حتى يستيقن لكونه ارقة الا ان
على الاصول فتعين من ذلك ان تقتضي السجود على لفظ السهو لا خصوص بالنسيان
او تعميمه للشك وسلب السهو من النسيان ايضا اذا كان كثير الاركان لكن
العمل بها بهذا العموم غير معلوم من الاصحاب من بعض الجماعات فانه ذهب الى
ان جميع ما يترتب على النسيان من التدارك قبل التجاوز والاعادة للصلاة وقضاء السهو
او وجوب سجدتي السهو على اختلاف الموارد ومسقوط عن كثير النسيان والمترتب الى لا
الاكثر الاقتصار فيه على خصوص سجود السهو ولا يسقطون عنه سائر الاحكام وهو
مع من الاشكال للاحتياج الى التفصيل في السلب الا ان جميع القضاء في حق الا ان جهة ولم
يفرغ منها في انه والجواب اذا كان ما فيه القول بالتعميم سهوا بان عموم لفظ السهو
لنقص كل المبطلات المذكورة في اخبار الباب من حيث دلالتها على كون السهو
من الشيطان وان عرضه من ايجاد السهو في الانسان ان يطمع في النسيان نظرا الى
عدم اثبات الصغيرة في النسيان ومحصل توجيهه كما ذكره شيخنا دام ظله ان تقتضي المبطلات
الالتزام الالتفات الا الاحكام بضرب لعدم الغرض الشيطان لانه اذا لم يلتفت
لم يحمل الشيطان لغوا وهذا مختص بالشك لانه اذا لم يلتفت الا احكام لم يبق
للشك لغوا بخلاف النسيان فانه اذا ترك شيئا فان الشيطان لمقصوده
لانه ترك ام لا لانه اذا اتى بترك الكل واتى بالفعل واذا لم يأت لم يأت بالترك

الموجب للموجب بنقص الصلاة وليس مقصد الشارع بعدم الابطال بالفعل سهوا والتعارض بنقصه
من اعتنائه لتحصيل الموجب للنقص بل كثيرا ما يكون الامر بالعكس هذا ان الاظهر في نسبة
النسيان الى الشيطان في هذه ترك الشيء لا بالاتيان بعد انه لو كان بالابطال بالفعل ثم انه
قال ان انتفى السهو لو كان سهوا بالحرج لكان نظرا الى النسيان ايضا ولكن
التعليل في الاخبار ليس كذلك والمستدل بالحرج مشتغلا بانتفى احكام النسيان كما في
كره في الجملة غير مرة ايضا لان الحرج المنفي هو الحرج الشخصي كما في الجملة ونحوه ولا يعطي
انه كون وهو سبب الاعتبار من نسيان كثير النسيان ثم قال وقد تقرب الاستدلال
بالتعليل المذكور بان النسيان وان لم يكن ملازما للتذكر فلا يكون سببا للالتفات
لكن النسيان الكثير ملازم للاعادة فينطبق العلة على النسيان الكثير الذي هو مورد
السؤال في الاخبار فان الاطاعة المقصودة في الشك بعينها مقصودة هنا فكما ان
غرض الشيطان من الشك ان يلعب بالانسان في اتباعه في الالتزام بالاحكام الشك
وان يحصل به ذلك لحوا طاعة لو فعله لاعرض من المصار لانسان هو الشك لترتيب
المعنى في كلفه من ترتب اثاره من التدارك والابطال مع الاعادة وسجود السهو
ليحصل به الاطاعة المقصودة ثم اجاب عنه بان النسيان لما احد من الشيطان ويكون
الروايات ان السهو الشيء حكمه ليس في انه من الشيطان في كثرة منه وهو لا يتعلق
الا مع الشك لانه الذي ليس احد من الشيطان في كثرته بل يظهر من بعض الاخبار
انما الشك من الشيطان ان احد منه وكيف كان فالظاهر من جميع ما ذكرنا انه من مقول
الروايات للنسيان بالنسبة الى الاحكام الثلثة وهي التدارك والاعادة وخفاء

السهو من الاحكام او لا لما ذكره في ارشاد من مشابهته من اصالة من احكام النسيان
بل من احكام الرابع لانه لو لم يلتفت في الاعادة لان سببها والنقصان هو ترك
ترك شيئا لكنه مستند الى النسيان فيكون الاعادة التي هي حكم شرعي من اثار النسيان
واورد بعض دسته الكلام في حديث الشارع بالنسبة الى الاثار المترتبة على النسيان او ترك
كما في الجملة لكن الانصاف انه ليس بجيد بل لا فرق بين ان يكون الاثر المترتب
على نفس النسيان كم لكون الترك فيها بانه على الادلة بل بعده على ان ذكر سها
ولا سجود السهو نعم يشكل من جهة ان ظاهر الاخبار ان الشارع ساوى من حيث
بين سائر الاحكام تشريعه الصلاة الا الا تمام المطلوب في شرعية لا شبهة في ان السجود
حقيقة شرعية على نفي النسيان ولا انه لو كان شرطا من نية الخطاب لان الخطاب
الغافل والمسألة مع من الاشكال وتفصيل بعض الاساطين بين كون الشيء ركنا
او غير ركن فيلزم التدارك في الاول مع بقاء المحل والاعادة مع انقضائه فانه
يوجب ذلك ترك الصلاة بالمرة فيكون سطوع الشيطان وبقائه في الاستطاعة الاطلاق
لكثير الشك وكذا السجدة للسهو فانها تكلف واطاعة لو فسرتهم حينئذ فرعان الاول
لو حصل لكثير الشك ظن بعد طرو المسئلة سواء اتفق شكه ابتداء او حصل له ابتداء
فعل شيء ظنه ام لا الاقوى هو الاول لعموم ادلة اعتبار الظن ومن حجة الاسلام
طاب ثراه اعتبار الظن بالشك الا الاطلاق الامر بالمضي وخصوص قوله في بعض
حتى يستيقن يقينا ولا يخفى انها لا تدل على ان تحقيق الامر بالمضي عدم الالتفات
الا احكام الشك وما نحن به عند الظن ليس من احكام الشك الا الظن بل هو من احكام

الواقع الجهل حيث جهل حال الجزء ان لفظ السهو لا يشمل الجهل ولا الشك في مقام ادلته
اعتبار الجهل حالة من نوع خاص يشتبه كالشك حاكم على كل حكم جعله الشارع منوطا بالشك
كالحل والطهارة الشك في ركن كثير السهو من حفظ صورته بالعادة ثم تتحقق القاعدة
الاولية وجوب الحفظ بها من باب الغفلة الحقيقية الا ان اطلاق الامر بالمضي يعلل
بعموم ادلة الشيطان فالمرجع العمل بدون التكليف بالحفظ من اول الحمد والا التكليف
باحكام الشكوك ولا مرجع العمل من باب احكام كثير السهو شرع في بيان موضعه وقال
ويرجع في الكثرة الى ما يسمى العادة كثيرا وهو المنسوب الى الاكثر والمرجع فيها هو العرف
وذهب ابن حمزة من المتأخرين وقيل وهو ابن حمزة بان السهو ثلاثا في فريضة
وقيل وهو ابن ادريس بان يسهو مرة في ثلث فرائض ومن الفاضل الشهير بالتواتر حاكيا
ومن بعض مع زيادة الكثرة ومدام اعتبار ثلث شكوك متواليات في ثلث صلوات
الا ان ذلك من اعتبار المثبتة والاول اظهر عند البعض وجماعة والتحقيق في بيان
موضوع الكثرة وارتباط التحقيق انه لابد ان هنا طرق ثلث الاول ان يرجع الى ظ
الادلة ويؤخذ باطلاق لفظ كثير السهو والمرجع فيه هو العرف ولم يكن لو كذبه
من الشارع والا لقد سمع ولا دخيرة لا مرجع الا العرف وان هنا نقل الامر على
صاحب كثير السهو الحديث من الاخبار فالاقتراح بانه من باب العنوان العرفي
الشرعي المشتق الثاني ان يلاحظ ما يستفاد من التعليلات الاذكرة في الروايات الباب
مثل انه تعلم من ما هو الا عرض من الشيطان انعرفه او الاعلم من ملابسه اذا من
السغرمة الى الاطلاقات لان العلة تخصص تعمم العلول لكلم الثالث ان يرجع الى

وحكمها

الحديث

الحديثية الشرعية او اصل في الاخبار الصحيح يروى عن الصادق عليه السلام اذا كان الرجل ممن يسهو
في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو ثم اختلف في فقه الحديث حتى حمل في الرياض
بالجملة الكثرة احتمالاته واحط عدد رجحان بعضها على ان المراد حمل بعموم
الافرادي الاستغراقي كما هو الغالب في الاستعمال فالمعنى ان الرجل اذا كان ما يسهو
في كل صورة من افراد الثلث اعني في كل ثلث ثلث بان لا يمضي عليه ثلث صلوات
الا ويحقق منه سهو وهذا موافق لمذهب الحديثية الفزى واهاليه ابن ادريس كما في
كل ويحتمل ان يكون مجموعا من دون اعتبار العموم الافرادي نظر الى شرب كل يعيد
وهي يحتمل اعتبار المجموع في كل واحد من الثلث فالمعنى انه يسهو في مجموع ثلث
صلوات بان يكون في كل صلوة سهو نبين ووقوع الشك في بعض اجزاء كل منها او
بعضه في انه شك في مجموع الثلث من حيث المجموع وهذا يوافق قول من يعتبر توالي
في ثلث ويحتمل ان يلاحظ بالنسبة الى جميع اجزاء الثلث والشك في اسباب الشك في جميع
اجزاء الثلث كما سبب الشك في جميع اجزاء بعضه وهذا الاحتمال بعيد ولا ينطبق على
شيء من اعتبار المتقدمة فالظاهر الامر في الاولين والاول اظهر وعلى تقدير
كما هو الراجح لم يكن الدال على الكثرة بالمطابقة بل الاعم ان الاستقلال في التنافي لا يكون
الاجمع قرينة المقام من المراد من الثلث لان يكون خصوص الصلوة كما يشهد به بعض
الصلوات وادلة منها ومن كل فعل كالطهارة والحجة وكونها بالصلوة على فرض
الشمول في الشك في كل ثلث من الافعال مرة كانت او غيرها فيقع الاول لكون مرادنا
الكثير الشك في الصلوة وعلى الثاني في مراد بها ولا معارض لها وشرطها والاول احد

كالا يخفى ينبغي من ذلك كله اعتبار الاحتمال وان الاحتمال الاول اقوى فهو المعتمد يشمل
الموضوع ثم ان بعد البناء على كون المراد انه يعد افراد العنوان في كل ثلث يكون
عليه كثير السهو بان يكون المدار على نفس الافعال الكثيرة الخارجة لا على افراد ذلك
لا يكون الا بعد انقضاء التكليف العملي لو فرض تحقق جميع المصداق في الثلث فيشمل
الفائدة في ذكر الميزان وليس المراد انه متى حصل في نفسه حالة توجب السهو في كل ثلث
فانه كان كثير الشك من حين الاحساس والعلم لكفاية الجهل في ذلك نفسه يعلم بالنقض
اوتقديره فيقع هذا ان لدرك ثلث صلوات من غير حاجة الى تلك الحالة الا علم عليه بالكثرة
الشك ثم لابد بعد ثبوت الملازمة والعادة بينهما فالمدار على حصول تلك الحالة
وان الشك في الثلث كالحكم ان تلك الحالة سببا للشك في كل ثلث في صورة تم
على تكميل افراد في صورة [illegible] او شذ او الوجه لحيث لعدم ثبات السهو في الاقل
انما هو تزول تلك الحالة وتركها فلا تستطاب حكم الموضوع الكثرة عرفا بل
من ذلك كما اذا كان ممن يسهو في كل اربع لظاهر الرواية بعدم العبرة به فانه
لك وغيره من عدم دلالة الرواية على الحكم في سيد اذ لا عارض لعدم الكثرة
من ظاهره الا ان يتحقق بان ينتفي المطوف ما عدم الكفار كثير الشك في ذلك
حيث قال فقد ممن لم يكثر عليه السهو ولم يقل فهو كثير السهو فدل على ان الكثير السهو
فرد اخص منها وفيه بعد لسماعه وعلى الاولوية في الحكم انه لا يدل على حصول الكثرة
بالاقل والاظهر ان يكون الحديثية الاولو ربعوا على الحكم بالمرة وهو بيانه
المقصود واذا تعذر ذلك فرضية في الكلام فغفرا اقل من حمله على بيان اقل ما يتحقق

بالحديث

به الحديثية ضعفا او من المعتبرة فلابد ان يلزم سوقها ان العرفية لا يحصل الكثرة
باقل منها ومن هنا يظهر الفرق بين الحديثية المعروف جامع ورافع لعدم اعتبار
بالدليل على ملك العرفية من الشك في صدق الكثرة ضرورة تحقق الامور الشديدة بحيث
لا يمكن ان يكون الزيادة خارجة عن العموم فيبرهن لا يخفى عليك ان هذا حكم
من الاخبار لعموم او الكثير عليه السهو ونحوه مما عبر بعضه الاصحاب بها بين زماننا
فيه المنافات لا اخر منه من اعتبار الحالة دون الكثرة الخارجية فعلية في ان
ظاهرها على الفعلية بل الاضافات انه ظاهره ودون متيقن باشتمال ان ظاهر المقام
في المحاورات كما لا يخفى كثر عليه الامر في الاعلام لسمع الاحاد والشعار له
ان المعتبرة منها هو لفظ المستقبل فيه هو ما يظهر ادعيا ولكن لو حمل على حالة الشك
والنسيان ومن من الامراض ولا يخفى تفسيره بغير الحالة دون الكثرة الخارجية
والنداء لو اتفق حال من شكوك كثيرة ذات من نفسه عدم الشك في المستقبل تارة
بالحال في حكم كثير الشك بل لابد من ملاحظة حالة في المستقبل نعم كثيرا ما يكون الشكوك
الكثيرة كاشفة وسببا لدوام لحالة الا ان في نفسه تحقق تلك الحالة ومن هنا قد
يجري ان احدا من العلماء لا يقول بان المدار على الفعلية دون حالة فيقع هذا
بلى ان يكون اختلافهم في تعاين احدهما في ضبط تلك الحالة فيقول المراد فيها
على العرف والشرع في الاول ان كثير الشك من كان بحيث تلك ارتبه من التعارف
بما ان تلك وعلى الثاني يرجع الى الرواية والثاني في الكاشف عن تلك الحالة
الابعد بحقيقتها والمرجع فيه ايضا لا الا العرف او الشرع وما في كلمات الاصحاب من

من الاختلافات المعتبرة بدوية من الغالبين والنقصان لخفة بهم المقام ان ما
دل الرواية الى تعلق فيها الاحتياط من الاداء على الشك من اعتبار العموم او دوام
معنى ان يكون اساس الكثرة وسائر من بيان السبب كالنية على تقدير العموم
المجهول يكون الحكم بيان السبب وانما يمكن ان يكون بيان السبب ايضا وهو الكثرة كالد
لكن ثم ان ظاهر واحد منهم كامن لسرك وابا الحسن كاشف اللثام في المنتقى
اشارة وشارح المفاتيح وغيرهم منه نوع لكون بالنسبة المتواليه كقوله يد زوال الكثرة
حصوله مع الشك وهو ابو تقي تقيه الكثرة الشك بالمجاز عادة اذا كان زوالها
بسلا بسها فلا جرم يكون وجودها بعدم سلا بسها وهذا معنى ما استظهرنا من الرواية
ومع تنزيل عليهم وبنا تظاهر فى ذلك اذا كان الرواية فقد عرفت سكوتها على
تقدير دلالتها من بيان السبب حيث ثبت الكثرة من عدد الشكوك بالكثرة ملحق
حلوا الحصول الكثرة بالنسبة المتواليه والنقصان تظاهر فى حصول الكثرة بالنسبة
الى الصدق العرفي ملحق بلحوق ذلك مع كونه يد الزوال بانه لا يستلزم يكون الكثرة
صاحب الكثرة المشار اليها اعوان يدعى الملازمة بين حصول تلك الكثرة بالنسبة وزوالها
بسلا بسها مع الشك وهو كاترى مجازفة واضحة ضرورة انتفاء الملازمة بين والتحقيق
ظهور الرواية فى كونه يد السبب لنفى الكثرة دون السبب للشكوك الكاشفة فى كشفها
فلابد من الرجوع الى العرف بدا نفقة الفاعل كون زوالها بسلا بسها بالنسبة وانما رجعوا
فى كونه يد السبب الى العرف والنقصان كونه يد العرف ثبت شكوك من الرواية بعرض بعد
الوفاق فى اصل الرجوع الى العرف فى السبب فما زاد فى ذلك ويلاحظ الزوال

بالكون

بالحديث اسرفى محله على الامر يوكل الى العرف نحو ما ذكرنا من حمل الرواية على بيان الكثرة
بحيث على ظهورها فى العموم الاستغراقى وتحقق دوران استظهرنا منها فى كونه كلما لم يكن فالا فاليقين
الاداء ليس طريق الرواية بل بتنزيل مجمل كالاصابة فى احتمال الاجمال شامل المفروض

والعرف

فرع الاول اذا كان السبب المعلوم وجود الكثرة بغير تواتر الشكوك والكثرة كالخوف
والهم وغيرهما من الموانع ونحوها منه المسند عدم استحباب الحكم الى ظاهر على الاصل والاستصحاب
اشارة الى العموم وسبره والمستدل عليه بانصراف الاطلاق الى الصورة المشار نعلها كالنية
تواتر الشكوك وبظهور قوله اذا كثر عليك السهو فى تحقق الكثرة الى انفسه وبظهور التعليل
فيه من الشيطان اذ ليس منه بل من الخوف ونحوه ونظيره من الاطلاق على تقديره
وبحمل الاستصحاب لتحقق الكثرة التى هى انما هى ولعفها الاول بانه وانما وان اراده
تحقق الكثرة المشار اليه والثانى بمنع كونه منه الا خال كونه حكمه فلا يدور الحكم
مدارها مع ان كثرة السهو غالبا لا يكون سببا الا من شامل لبعض ما اطلاقه الى
فرد بعضه فلا وجه لتنزيل اطلاق قوله اذا كان الرجل ممن يسهو كثيرا على المفروض
النادر والمشقة تدفع من انتقال الثالث اذا كان كثير الشك من نوع بعض الشكوك
لا نصب الناس بعض جريان حكم كثير الشك على هذا الشك الكاشف واختصاصه بالشكوك
المنفصلة بدوجهان من اطلاق قوله اذا كثر عليه السهو فامض ومن القرائن دو
التعليل للمنع لكونه من الشيطان الى الشكوك الاخر المتعارضة دهها بسطا ولا تلك
الناس ليس منه وانما بعينه كما يوجد كثير الشك فان انما نحو شك اخر وحكمه
اصل بحالة عدم المتغير كثير الشك الثالث وكان كثير الشك فى فعل خاص كالكثيرة

الى دوام لم يتعلق للدخول كثرة السهو فى فعل ثبت سواء فهو ترتيب الشك يتعلق الفعل الخصوص
الصلاة الا على الاول فراجح والا على الثانى فلان المراد بالشك فيها سبق الشك فى اصل وجودها
بل فيما ثبت من اجزائها سواء كان ذلك الجزء بالركعة كالركوع والسجود او لا كالتكبيرة
فان يراد الكثرة فيه بعينه ما ذكرنا وكذا الرجوع الى السبب الكاشف الى العرف الرابع
اذا كثر شكه فى فعل خاص بعينه وبعض صوره كالسجود مثلا فهل يتعدى حكمه الى غير
ذلك الفعل او الصلاة ايضا ام لا والمراد من الحكم ان يكون المخصوص مدخلية فى ذلك
ولا يكون مجرد الاتفاق اذا كان له دخل فى الكثرة المعتبر المشترك بينه الا كان للشكوك
فيه فى المحل حيث او نوعا او شخصا فقد يكون من الامور الاتفاقية من غير مدخلية لخصوصيات
نوعية وشخصية كالشك فى الركوع مثلا فى ثبت صوت او الجود اتفاقا وهو خارج
من النوع والدليل باختصاص الكثرة المعارضة بالركوع او بالركوع الاول مع سرى
حكمه الى غيره لان سبب الشك هو الامر العارض وخصوصيته تحقق الركوع لمقاومة من جهة
عدم كونها من كا فى الكثرة فى دليل فى التعدى وهذا نظير التواتر المعنوى من جهة
باختلاف الآثار الخاصة المشتركة الحسن كالشيء ونحوه يكون من جهة مدخلية الخصوصية
كان يكون الكثرة المعارضة مختصة بصلاة الغداة باعتبار خصوصيتها وهذا او ورد
النوع ولا اشكال فى جريان حكم الكثرة فى نفسها بعموم الاخبار والتعليلات وكذا
فى تعبيرات الكثرة فى صدوها بين الاولى والنقصان فارجع بها عن شكوك قوله بسهو فى كل
ثبت اللفظ فى اختلاف الشك لكنها واحدة فى الحكم فى اللفظ وعموم التعليلات وانما
الاشكال فى تعدى حكمه الى شكوكه فى سائر العبادات مع عدم جريانها فيها عند الكثرة

(١٢٣)

وهو ما المستند لكن مع الشك حاكم من المصلين جزء عبارة واحدة كالركوع والعلوة
بعرف الكثرة واطلاق الادلة وجريان العلة وفيه انها مخصوصة لان الاول يكفيه
صدقها بسلم باحضورها لحقيقة فيها مع ذلك الثانى والاداوم بالقول به باحصوص وجه
اذا كان كثير الشك فى صورة ولا الثانى ويتعلق بسائر العبادات من الشكوك بل كثرة
الشك من الشيطان وليس فيها اطلاقه للبحث ولا لزم تعليل الاحكام عن الشك بعد منه
وكانت كثرة الشك باحصوص الصلاة بنظر للسراية الى سائر ما لم يجد القول
بالتعدى اليها والى سائر العبادات نظرا الى الخفي عما تعلق الشك للاطلاقه
الكاسى مل يتعدى حكم الكثرة الى غير الصلاة من العبادات وغيرها ام لا وجهان
من اختصاص بعض الاخبار كما فيه من الشك بما شوبه البحث لتعلق الصلاة ومن عموم
التعليل فى حلية بها وهو اقوى لكن مع مراعات فتاوى الاصحاب فرارا عن
الوقوع فى مخالفة الاجماع فيه در الاصل مدار وجود فاكل بعدم قوة الفتاوى وعدمه
فيه عدم نظر فاصوه للامر وكذا ما خرج بعض الافراد عنها بالاجماع مع عدم
نوع الاصحاب له لان اللفظ ان الاصل بعموم التعليلات او لها طها سطح يخالف
الاجماع او من موارد الشك فى اصل محل به كان كثير الشك فى فعل الصلاة والنظر
الى الحكم بعدم الالتفات بها ما لم يثبت به احد كما قبل من كاشف اللثام بالشرح
بوجوب الالتفات وكذا فى اصل فعل الوضوء ثم لو كان كلك فى افعاله لم يثبت
اللفظ عدم اختلاف فيه وكذا الفصل والتيمم السادس لو كانت الكثرة فى شكوك ليس
ما حكم شرعا لا لا حكم حصل يكفى فى ذلك عدم الالتفات الى الشك بعد وفى موارد

الشك فيها حكم والتحقيق انه لو قسم بان عدم الحكم لرفعه لكون ذاتيا ومنه لكون
للادارة موجودة والاول كالشك بعد التجاوز عن المحل والشك في النافلة فالظاهر عدم
كفاية ذلك في البناء على حكم الكثير الشك على فرض كان كلية النافلة دون الفريضة بحسب
الاصل في احكام الشك في الفريضة اذ الكثرة الملحوظة في الاخبار فكان فيها اطلاقه فيتطابق
مناط فيه لا حقيقة ان الشك فيها دون ما لا فائدة فيها لا شك او باب الخلع
واما طائفة فيه بالذات والا لم يجد التعدي الى الفريضة ايضا كما لو كان في
سلطنة الرائية والثاني في قسمين اما ادارة للاداخلية او خارجية والثاني كحفظ الامام
ورشادة الصعلوك واشالها فالظاهر ثبوت حكم الكثرة ح نظركانت الشكوك
الكثيرة كلها مستندة بالادارة خارجية كانت كان لم تكن بعموم الاطلاقات
والتعليلات ونظر الكثرة فيه فقدان الادارة فلا حقيقة ان الشك والاول ما لو
كان مستندا بالظن الشخصي فالظاهر عدم اندراجه تحت الادلة لعدم صدق السهو
وعدم مجي التعليلات كما لا يخفى الخامسة من شك في النافلة بين على الاكثر والاقل
وان بنى على الاقل كان افضل والاصل في ذلك الاخبار والاجماعات المحكية المستفيضة
ففي الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة قال ليس عليك شيء وفي الحسن
بن ابراهيم بن هاشم بعد نفي السهو عن خلف الامام والفجر والمغرب والوتر وسعيد قال
لا سهو في نافلة وعن الطبرسي انه قال روي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل
وعن امالي الصدوق انه من دين الامامية ان من سها في النافلة بنى على ما شاء ونحو
ذلك ورواه وحكايته والمعتبر والمصابيح وغيرهم دعوى الاجماع عليه والمراد بالسهو

المنفى

المنفى حكمه بالاجماع ومعقد الاجماعات المحكية هو الشك في الاعداد دون الافعال
والسهو والنسيان فان المتيقن منها تعلقات الاخبار والاخبار ناظرة الى حصر من
اول على حكم الشك في الركعات من الصلوات الاربعة بالبناء على الاكثر فالاظهر في الركعات
الثنائية بعد الفريضة والنافلة ودل على البطلان في كل ثنائية تكون اخبار الباب حاكمة
عليها ومخصصة لها وربما يناقش في العموم لكن الاولى في النافلة اولا بانها مخصصة
بالفرائض لان الامر بالبناء على الاكثر مختص بالرباعية صراحة في بعضها والزاما في الاخر
من حيث تعليل الاحتياط بالتدارك في النافلة على تقدير عدم نقصان الصلوة في الواقع
فان المظنون عدم كونه نافلة على تقدير عدم النقصان فلا يأتي في النافلة والحكم
بالبطلان في الفجر معللا بانها ركعتان لا عموم فيه لانه لا ملاحظة العلة في خصوص
الفرائض لذا جمع الصلوة وثانيا قوله في رواية حسن بن جبيل سألته عن النافلة
يجب تخصيص تلك العمومات واجابها فلا عموم تقتضي الاحتياط وغيره في النافلة ح لكون
قوله لا سهو في نافلة حاكم عليه وضعف المناقشة بان الحكم في اخبار الشك وقع
في مسند المنع فاسد فان تعليل كونها نافلة على تقدير النقص في فرع من شمول العام
ولكان ان لكون المراد من النافلة النافلة المستقلة دون الواقع احتمال كونه نافلة

صلوة سافر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
الى يوم الدين وبعد فهذه الفصل الكامل في صلوة السفر قال الله تعالى في سورة النساء
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا والمراد بالضرب هنا هو السير وهو يحتمل السير الذي يشتمل جنبه وحيث الحدث والبيان
كقوله ضربنا له مثلا وضرب الله مثل الاولين فهو حقيقة مراد الثاني او جامع
ما بين الى شيء كالنسب بين المعاني المشتركة الا ان الاشتراك المعنوي اراح الجامع وهو
الحدث المطلق والله بين ان كلا من السير والبيان والحدث كون بين ان افراده
او يحمل احدهما اصلا واشراح الاخر منه وان اول الا الاشتراك لفظ لكن الاشتغال
الا ان الموضع لا يجب الرجوع هو الاصل وليس هذا ان الله سيرا للمعنوي انه اي اصل قوم
او يحمل على احدهما حقيقة والاخر في مجازا وذلك في المقام غير معلوم ونص احد الاولين
فافهم والمراد من القصر المنقص ما تقدم او ان والمراد بالفتنة هو القتل او غيره من اسباب
الضرر كما سيأتي في الكلام ان في الاية اشكال من جهتين الاول في انه قد اورد بيانا وهو
لا جناح وفيه ذكر الاشتغال والجواب في رواية زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلت لابي
جعفر ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي قال ان الله يقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر
قالا انما قال الله فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب
التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا نحو ان الطواف بهما واجب الى آخر الحديث
وفيه نقض الاتمام الادنى بانه الطواف وكيفية استفادة الوجوب منه قوله ليس عليكم جناح
هو انه يدل على الرخصة في القصر بعد كون الواجب رابع ركعات ومدلولها عدم وجوب
الاتمام بعينه في كجناح الاتمام الا انه يدل بتعيين القصر بعد فرض القيام اصل وجوب الصلوة
اذا لاحظ احد الطرفين يستلزم وجوب الاخر والا فينا في فرض تقاء اصل الوجوب على
الرخصة باعتبار الرخصة هو ارتفاع الوجوب تعيينا فانتفى هو تعيين الاتمام مع اصل
وجوبه فيقتضي بقاء وجوبه تخييرا مدفوعة بان اثبات من خطاب العمرة ليس على
احديهما وجوب الاتمام مع الاخر تعيينه بل اثبات اصل الوجوب والتعيين من جهة عدم القرينة
عبارة اخرى ان التعيين ليس من مدلول اللفظ بل هو من شرع على مسألة عدم ارتفاع
الشبهة هل هو من قيود نفس الطلب انتفاء من عدم جعل البدل فانه لا يقتضي نفي احد
وتعينه رفع الحكم من التخيير ولا فرق في ذلك بين كون القصر والاتمام لكنه وجوده
او عينين مختلفين فافهم ولا يمكن الملك في القصر عن الوجوب بعد الجناح فباعتبار
ان القصر بعد وجوب الاتمام لما كان مظنة لتوهم الحكم في الامر نفي الرفع التوهم بقوله
ليس عليكم جناح وهو الناسخ فادعى استفادة كذا ذكره الشيخ ره وهو جيد ولا الاستفادة
وجوب الطواف من قوله لا جناح في الاية الطواف فلعله من جهة ان الطواف لما كان
عبارة من نفيه على الامر فارتفعت فيه شبهة للامر وهو لا ظاهر في الوجوب او ان
لكن لا وجوب بعد ثبوته ظنا وما عن ثمة ولا استفادة المسح على الجبيرة من قوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج كما استدل به الامام عم هو ان الموجب للحرج هو

اعتبار المباشرة في المسح فهو ان فقط دون اصل المسح فيقتصر نفي الحرج دليلا على سقوط
اعتبار المباشرة في المسح فيمسح على الاصبع الاصلي ودعوى زوال حيثية الوجوب بزوال
نفسه وهو المباشرة مدفوعة بانها من قيود المسح ولا من لزوم كونه بالبشرة مع الوجوب
وزوال ذلك سهم فيفضل التكليف المكلف به فافهم هذا وذكره بعض مشايخنا
وانا ذكرناه استطرادا والجملة فالمرجع اشبه فان كلمات الخوف والخوف شرطا
مستقل بوجوب القصر ادان الخوف شرط فاشرط وانه فيقتضيه قواعد الادب
فانقضاء يره ولكنهم انما جاوزوه فالمراد ان كان راكب هو اشبه بل لا يبعد ودعوى
ظهوره فيه عرفا الدار ولما كان من تعالى لا جناح بدنا السفر وحده من اسباب القصر
وان لم يجتمع مع الخوف بل دعا هذا ان يكون الادنى دليلا على سببية الخوف للقصر مع الضابط
سنة نقل من منقول بما هو ولا هو ما ليه من الالتزام بتقيد بكلمة ان في الشرط اثنا
شك بعدم مما ينفذ الادعاء ولكون سنة المتبول السببية الخوف للقصر هذا وكيف
كان فالشروط فيه على ما في المذاهب ستة كما سيأتي ودلالة في وارد فيه حيثية يجعل
الشروط الستة من قيود الادلال من المسافة المقصودة بل انما هو سببها يجعل الاستمرار
من قيود المقصد في قبال من عدة شرطا سابقا وهذا هو السر في اختلاف الشروط
بالزيادة والنقصان والخطب سهل بعد التزام الكل بالشروط الستة وان اختلفوا
فالتعبير وانما الخطب في تعبير القصر من الشروط الادل باعتبار السفر دون غيره من الشروط
والنكتة فيه على ما ذكره العلامة الانصاري الشيخ على ان الشرط هو اجزاء السفر ولا قيود
وانما وانما عن قصد السفر فزاد قصده والحق انه لم يجب على القصر الا فادى سيرة

يوم بريد ان يدل ويطف من السيرة بوم اذا انه لا يحفظ بينهما الصلوة الى
لا بد الا بدعوى كونها حقيقة شرعية ودعوى في البريد او الغرا في البواح يطابق
من الكتاب كما ذكره الفقهاء اذا انه تكون في كلهم الماء من العلم هو اشار وان بريد
ثمانية فراسخ حتى قيل ان ذلك مستفاد اجماعا واحد منهم الشيخ والسيد وابن زهرة
وابن ادريس والعلامة وغيرهم كما لا خلاف في ان مقدار البريد اربعة وعشرون
ميلا كل واحد منها اثنا عشر ميلا وادعى في كل الاجماع بان الفرسخ ثلثة اميال فالمسافة
في ذلك المقدار ومعاله والتعابير في حد ان احراله ان المراد بها في المقام ملك
المسافة لانه مساه المعتبر مسلمة لنقل في انهم اثبت الصلوة قال في سيرة يوم
وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال رسول الله
الذي خرج اليه سيرة يوم من المدينة يكون البها بريدان اربعة وعشرون ميلا وحسنة
الكاهلي سمعت ابا عبد الله عم يقول التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون
ميلا وان فادته مقال في الخبر السابق نقل ما في اربعة الاف ذراع بذراع اليد من
بدل القرن الى الاطراف الاصابع الاصل من مستوى الخلقة الذي طوله اربعة وعشرون
اصبعا نفوذ على المشهور بين الناس بل لعله علي في ذلك من شك كانت الاصابع وحتى
غيره ودعوى الاخلاف وتدرس عليه السوادي كتاب مروج الذهب كما عن الكافي
السرائر وعدد الجواهر من الادعى كاتبين ما كرد الصحاح والصحاح حال ما عن سالك المالك
مثل الشعال حتى تفاوض فيها شهدوا الفقهاء بانه اربعة الاف ذراع الاذرعة بعض
الفقهاء من اهل البيت ثمنه الاف ذراع كانه على النبوي والشهرة بين الفقهاء

بعد من البصر الا من سعته بكان ان الاعتبار على قول الصوت بين شكل ملك الاعتبار يكون
الفقهاء سابقا على القول بعدم حجية الظن المطلق الشكل ودعم احسن الفاضل المقدار واجاد
في التنقيح حيث ارجع المسألة الى العرف واللغة وعلم تنقيحهم الاول بتا الثاني
في يمكن ان تحمل كلام العلم عليه لا اشرف كان في كل الحظة من شبه الى الشهرة
الا ان لفظ التقريب يرده وهو حسن ان تحب كون كلمات العرف والمجتمع العلماء
الانصاري حيث انه علم تنقيحهم شهرة الفقهاء من اذا انه جمع الامراء الى ارجع
بها في الفتح ان الاعتبار ومثل اشال تلك الشهرات لا يوثق بها في مسألة
حجية الظن والمسألة لانه من الاشتغال فيه برغم ان الحق ان المراد من اليوم كما صرح بعضهم
عبارة عن الجواهر عدم التكلف هو يوم الصوم من طلوع الفجر الى الغروب واستظهره
من لفظ الصوم بل لفظ اليوم المذكور في بعض الاخبار والحق انه لا اشكال فيه وان
الاشكال في اعتبار الاعنة الى الارقت والسير والمكان كما انه كما جاء من العلق في
سهم العصم في حلبة من كثرة مع انه لا دليل عليه ابدا ما عدى السير فانه قد في الاخبار
سير الابل كقول الصادق عم في خبر ابي سعيد ثم في الصير من العدوة فالوقت
السنة جيدا حتى يوم تلك ان لما اليوم مختلف سير الابل حملة عشر ذي في يوم
والسير الاول في اربعة فراسخ وهمة فراسخ في يوم يقال انه يسير ذلك سقط الماء الا
سير هذه اه ثقال بين مكة والمدينة ثم ادى عشرة اربعة وعشرون ميلا يكون
ثمانية فراسخ وقول الصادق عم في حسنة الكاهلي كان اذا نزل لم ير بنعم القصر على الحيلة
العرف والدابة الناجية وان فادته على سير القطار بل ابدا على ما في كل هو الغالب بزل

عليه الاطلاق وهو حسن ولكن اعتبار الاشتغال في الوقت والمكان بما يقتضيه الاطلاق
على الاطلاق كما اختاره الشهيد وشيخنا في الجواهر سيما وجعل الوقت في ذلك
ما لا وجه له ابدا كما لا وجه للتطويل هنا في ان اطلاق النص شامل لما
فالاقوى عدم اعتبار الاشتغال في تحديد المسير وكفاية مطلق اليوم ولو كان في غاية
القصارة ان لم يكن من الافراد النادرة كايام ارض الشمال وكفاية مطلق المكان
وان اختلف كثيرا في المسافة في السهولة والحزونة بل لو تشكل في ان الاربع اول الليل اعتبر
اعتبر في رواية الفضل بن ... اذرع ... والميل ثلاثة آلاف ذراع والذراع المدني وهو اربعة
وعشرون اصبعا وذراع بعض الاكاسرة وهي ثمانية وعشرون اصبعا وذراع الاكاسرة
الى سبع وعشرين اصبعا بل وقع الاختلاف في كونه الاصبع ايضا سبع شعيرات
وستة وليس شيء منها دليل اصلا ... عدم ترتب الثمرة على الذراع في تحديد
... الى ان ما من نوع من التحديدات ومع ملاحظتها ... العمل بالقدر
المتيقن ... باب المقدمة العلمية ... الاشتغال ... المسافة
ان الكذا وان الاختلاف في صورة اختلافهما فالمتبع هو اعتبار المسافة ثمانية
فراسخ او مسيرة اليوم ذهب جماعة الى الاول ومنهم العلامة المدني وفي ...
لصاحب الجواهر واستدلوا عليه بوجوه الاول ما ذكره بعض شراح الكتاب
ان مسير اليوم هو المقدار وقد وقع الاجماع على انما التحديد بالمقدار المكاني
في الثمانية ... في الاخبار ايضا كذلك ... ودعوى المغايرة
منها ثم لو قال بمسير يوم بلكن دعوى ان المراد به ... المقدار ... ح الاجماع

في المسافة والابرين

لان المسافة ... جماعة ... ح ... يوم ... على انما هو التحديد
بالاجماع المكاني بالثمانية وذلك لا ينفي ... جواز تحديدها بمسيرة يوم الا ترى
ان ... الاجماع على ان الكر محدود بالوزن المكاني بالمساحة ... ولا يمنع ...
ذلك في عدم جواز تحديده بالمساحة والاشبار ... فرق بين التعبير
بالمسير او المسير في عدم الالتزام بتحديدها بالثمانية كما لا يخفى الثاني ما ذكره بعض
شراح ... انا ... ان ... اربعات لمسير يوم والمسير ح بالمسافات
لا المسير ... ان ... المسير ... مطلقا فالمسير ح باطلاق ... ان
... مطلقا فان ... قاعدة ... الادب ... ليعد كونها
... كالدنانير والاشبار ... كالدنانير ... غالبا
... الا ... منهما ... وعدم التلازم
منهما وانفكاك الثالث وان كان مقصورا به ... ان مسيرة اليوم ثمانية فراسخ
غالبا الا ان ... الاخر ... الثلاثة ...
من العكس ... ولكن ... الاخرى ...
على ان ... كافي ... المغايرة ... اقوى ...
المنزل ... في رواية الفضل بن شاذان ... مسير يوم ... ان مسير اليوم محمل
الاحوال ... يكون ... المغايرة ... ان احتمال مسير اليوم كان
جهة اليوم ... المكان ... عدم الاحتمال في الاول ...
لثبوت التحديد بيوم الصوم ... الاطلاق في الثاني والرابع ...

الاحوال مع ان ... في الابرين لاختلاف الذراع والاصابع والشعيرات
الرابع ان مسير اليوم مطلق لتوله الابرين ... والابرين ...
من الكل وفيه ... ان المقام ... الاطلاق ...
... لم يحصل ... من المطلق ... ومن ... بمسيرة اليوم وان
لم يكن الابرين الخامس ... الشهيد من ان مسير اليوم ... الابرين تحقيق ...
... وان ... المراد ... الشرعية ... عادة ... المسير
واخرى بالابرين والاول ... تحديدها دون الثاني وهو حسن ان ...
... لا استعلام حالها كما هو ... الاشبار ... الكر والابرين
... اقرب ... الكر ... مقدار ...
... لعدم كونها لازمان لما بل
... الصادق
... يوم او ... الى
... ان مسير اليوم ما كان مختلفا
... الاول ... بل ...
... في الليل ... من اليوم ...
... يوم ... بالابرين ...
... الاجماع على كفاية مسيرة
يوم ... بالابرين ...

... الشهيد ... في ...
...
... الشهيد ...
...
...
...
... الابرين ...
...
...
... اليوم ...
...
...
...
... ثمانية فراسخ ...
... بمسيرة
يوم ...
...
...
... ثم ان

الظاهر ان مراد من يقتصر بالتخيير اعتبار تعارضه من حركة العقل وانكار التخيير في
المسئلة الاولى الملحق بينها وانما وجه ذكره في المدارك العقلية ارادة احدهما ظهور
الزيادة في بعض الاخبار لزوم التخيير بينها تعبداً للحج بضعفها وثبوت بين
دليل التخيير وفيه ان الزيادة بين الباحث والراجح لا يشمل للمورد اما وان لم يثبت
في الاشكال ان يكون مراداً الاسهل على المكلف اعتباره لا انها تقدير لها
مختلفان فلا يعرف بيان كيفية التقدير ولا يكفي ذلك لاثبات التخيير بينها
اطلاق ما يدل على الحكم بالكل منهما من دون الحكم الاخر بدون اعتبار الباب بين
مجمع بينها حاملا احدهما بيانا للاخر وبين الترديد بينهما وبين يقتصر على احدهما
دون الاخر فيه نظر لا ولكن من الواضح ان مرجع الاطلاق في الامثلة الى اخذ
بمقتضى الاطلاق في كل منهما وعدم كفاية احدهما وفيه اولا ان العقل وجوب
الموافقة الاحتمالية لمورد خلاف منها ان دراية مرجع فيه الى اصل الفاضل بالاحكام
وثانياً ان نفس الرجوع الى الاطلاق عدم الانتقال لكل منهما انما ادى الى الكفار
الحكم بالتخيير في مورد الا جامع اراد الاطلاق في مقام التحديد بحيث ان التخيير
يقتضي التحديد بالاحد بعدم كون التخيير حداً لهما فيه بعد الاتمام في تحقق التخيير بينهما
الى ثبوت حلا بعدم اطلاقه كان نفسه معدوم الاطلاق التحديد بالتخيير بعدم
كون الاحد حداً وعدم الاتمام عند وجود احدهما دون التخيير حلا بعدم اطلاقه
فالجمع بين الاطلاقين فاحش بالجمع بين المتنافيين دون الخبر والاقتصار
على احدهما كاف عمله الاستدلال ومن هنا هذا مسند من يقول بالجمع بين الاطلاقين

كما ظهر وجه الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام عند وجود احد الحدين دون الاخر
ولا يذهب عليك ان الاحتياط بالجمع استحباباً والا فتعين الاصل على التخيير كما هو
عند القدماء في الاصولية هو الحكم بالاتمام كما لا يخفى ما تحقق في المقام اما في ان
الاخبار الواردة في الباب بين اتمام منها ما يدل على ان الثمانية والتسعين في وجه
حيث ... منها بالحد لكون المسافة في فراسخ المتقدم ودونه ... مسافة
القصر مثله ... في ... قال في مسيرة يوم وذلك بريدان
وهما ثمانية فراسخ ومن الفضل بن شاذان الرواية عن العتبة والصوت والطبل
من ارض ما ما واجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية
فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في زرارة وفيه مسافر
رسول الله الذي خرج الى مسيرة يوم من المدينة ليكون المسافة بريدان اربعة
والعشرون ميلاً ومن الصوت والطبل من ارضها بانسان واحد وفيه لتكلف التخيير
بين ان امانا هو اربعة فراسخ ومسير اليوم من عشر ومسافر في الا حمل مسيرة يوم ثمانية
فراسخ لان ثمانية فراسخ هو مسير الجمال والقوافل وهو الغالب على التخيير وهو على التخيير
الذي يسيره الجمالون والمكاريون وغيرهم بكل منها وهو اطلاق ما دل
على الاحد بالثمانية والاطلاق ما دل على التخيير كصحيح ابن يقطين مسافة ما ارجل
يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان في
يدور في عمله وما في حق ارضهم ... المالكون والتقصير في ثمانية فراسخ
لا اقل من ذلك ولا اكثر واذا اعرض ما ذكرت وقع الاشكال في الاعتبار في المردد

عن الخصال التقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان واذا قصرت افطرت ومن لم يقصر في
السفر لم يجز صومه لانه زاد في فرضه وخبر ابن مسلم المروي عن كتاب رجال الكشي
قال قال ابي من التقصير كيف يردن وفيها ما يدل على الاكتفاء والجمع بينها في حكم
كالصحيح من ابي بصير قلت له في كم يقصر قال في بياض يوم او بريدين وانه في الحكم
هو ثبوت الملازمة بينها غالباً فان الاختلاف الطبيعة والعبادة سببها المتعارف
الا وشرط لازم في صورة التعارض وجب الرجوع فيها الى الاصول وان اعتبر في الاطلاق
وحيثما هذه التقيد نظر فيه من الرابع الى احدهما فراد ولا كان ذلكره في حال
الحقيقة الى ما يقابل عموم ادلة الاحكام او اطلاقها واراد الامر في المقام
من امر احدهما العمل بالمنفي التخيير ثمانية اخذ الحقيقة بتخيير وثانيها العكس
وهو الاقسم وان قيل في اخبار المسئلة تلك الكثرة بها في سنده فرض
صريح التفصيل بالقول ومحصل الترجيح العمل باحدهما وحمل الاخر في ظرف لا لا يعرف
الا باللسان بالعقلية وثالثها التفصيل بينها مع ابقاء الباقي على اشتراط وجود كل من الحدين
في التقصير نظراً الى الاستقلال باعتبار ركعات الحرام والا دل على انها فلا يجوز حيثئذ وجه
حمل معدوم كل من الحدين مخصصاً وتقييداً للاطلاق منطوق الاخر فيعني كون
المسافة هي الثمانية ان كل منها بشرط المطابقة مع التخيير وحيث كونها التخيير لذلك
بشرط المطابقة للثمانية وهذا كانه باطل بالاجماع على كفاية كل منها وان لم
يوجد الاخر ورابعها العمل بها على تعين الاكتفاء بكل منهما مطلقاً ولم يوجد الاخر
او دفع التعارض بينها وجه انه خاص من المعتبرين وحكم بطلان كل من المنطوقين

فالحق في ان الثمانية حد لكن في حكم في جميع الصور وحد التخيير لا يعلم بعده ... واما ان
التخيير فكل نظر من وجهات الراجح بينها ليكل من التقديرين ويرتبط ما دل
على الاكتفاء بكل منها وعلى الوجه السابق فيه من الحمل على صورة وجود احدهما دون
الاخر حتى لا يشمل صورة التعارض بينها كما قوله الاصحاب ثم ان الثمانية والتخيير يحتمل ان
يكون ان ... قد نظر الا رعال في الاعتبار في تحديد الحكم كما هو المراد في بادي
النظر ويحتمل ان يكون الامارتين للتقدير من التعبد الذي هو الحكم عند الشارع كما هو المنظور
من ظاهر كلماتهم بينهم الكلام في حيث نفى الريب عن جواز الاكتفاء بمسيرة يوم وان
... في ذلك مع عدم انطباقها على ثمانية فراسخ لكنه ليس ببعيد
عن صدق الاحدى لكون ... ما يعتقد بالاجزاء في الكشف كما هو حد في الخفية
من التعبد كما هو الموجب حيث ... بل يظهر ذلك من الاخبار بل فيما الا ظهور
تفسير التخيير بالبريدين في بعض الاخبار والاكتفاء باحدهما في بعض اخر والزيادة بينها في
ثالث فان المقصود حقيقة انما هو امر واحد وانما كان كل منها امارة لم يكن اعتبر
كل امارة بالتعبد العينية واخرى بالتعبد للعادة ثم على التقديرين فطريق الجمع بين
الاطلاقين قواعد اشتراط الحكم الى المعتبر اما في الاولى على تقدير كونها امارتين لزم
التوقف في صورة التعارض كما تقرر في محله على الوجه الاخر كما تقدم على كونها حداً
والتخيير انما يتحقق على الوجه الاخير هو اعتبارهما معاً في صورة التعارض وعدم الاكتفاء
بالحد الموجود وان كانا حدين ولا اذا كانا امارتين متعارضتين لزم اعتبارهما معاً
فلكل منها في صورة التعارض وهذا لا يقتضي الا بالتوقف نرجح ذلك ان الحكم

ثالث وجه على ... لا تقرير ... بينها ... لا مانع
... يعني ان ... بيان ... الاعلى ... في ...
... في ... اعتبار كل منهما

الى احدى المتعارضين ان كانا من الاحكام الواقعية تعليقا لوجوب اتخاذ كل من المتعارضين
او في مجالسة كل من المتعقدين المتعارضين على حكم العقل بالتخيير بعد فرض كون كل منهما واجدا
لجهة الدليلية واتفاقهما من الشارع والا لكانا حكمين ظاهريين من قبيل حجية ظن في حكم
الاحكام الشرعية فالموضوع فيها حكم العقل بالتخيير في ذلك مع قطع النظر عن قول كل منهما
دليله لا ما هو لو كشف دليله لا ... وقوله كشف دليله لا ينفي سوى حجية مع قطع النظر عن العارض
وبعضها لا يتعقل وقوله كشف دليله ترجيح من الاقوال لكشف الدليل الا المحض الحجية التي تنتزع
التعقلية كالامارات الكاشفة عن الحكمين الواقعيين ... فان المراد به قول كل منهما كشف دليله
وقولنا هو ذاته مع قطع النظر عن التعارض مع الملاحظة ... الا ان الاقوال الثلاثة
لمن في الواقعيين يتعلم بالتخيير دون الظاهري ملاحظة الحق هو ان التراجيح من دليل
اخر فاخص بالتخيير الظاهري لجميع الشرع دون المنع الواقعي وان هذا الدليل في المقام
الا ان يتمسك بدليل في الاكتفاء ويقول منها ... بعد الا هذه بالاطلاق الشامل لصورة
المتعارضين وفيه الا كفى اذ الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي في حال واحد غير جائز
فانه حمل الدليل على الاكتفاء بكل منهما في ذلك مع دليل على كونها امارة والحجية في صورة
الا نزاد ان المفروض خلافه وتحقيق ان منتهى الفائدة في التعارض الا ...
وان كان هو التوقف دون التخيير والا الترجيح لكن الظن الشخصي في المسألة ...
كما في فان التعارض اليسير مع الثانية وجملة هذه بالثانية وانكان لكل منهما تقريب
لا من الظن الحاصل منها اقوى مما يحصل من اليسير وهو حجة الامارة فتحقيق ان المسألة اذا
رجعت الى باب التعارض الا ان بين الشكل لعنوان التعارض منها فسقط الترجيح

الا ان

الذي اختلف فيه الى الاقوال الاربعة انما وجود اليسير في مسئلة فراجع مثلا وهو اليس
من التعارض في شيء بل اليسير امارة مستقلة عن التعارض ضرورة عدم الدلالة فعدا ان
الامارة مع فقدان ذلك الا وهو الاختيار او هو ما صاحبك وغيره من الا كفى الكل
منها في نحو من المسألة نعم لو اطلاق بعض الكلمات وانكان عموم النزاع لمورد الا
خلاف بين العلماء الا انه بعد ملاحظة دعوى الاجماع من جماعة على وجوب التخيير
اذا قطع الاحب في بعض الموارد دون خلاف فيه لكون صورة الحكم خارجا عن
النزاع فالاقوى ما ذكره الشيخ من وجوه ... وضعفها ... ثم ان الاقرب
فان وجوب التخيير اذا في جميع المسائل او المشاركة الشبهة او الاعتبار ... فالظن الحاصل
منها شرع من جهة الجواز نظرا الى كون المسائل من الموضوعات الخفية التي تتعذر
العلم بها بالتفريعات المذكورة فالاقتصار على العلم بها نظرا الى دليلها موجب
لنقض الغرض بل يمكن ان يستند جوازه الى لزوم الخطاب بالكون مع العجز من ...
تعميم للمتعلق الظن ... حجة الظن ... حيث ان المسألة دال الى غرابة
الرواية ... من باب الانسداد او الا الى الكشف فذلك لا يفيد حالة قرب
فاحص كالاحتياط في الاحكام ... وحمل عموم نفيه الا ... وانكان فيما
بالاول الا ان المحذور ... في الحكم العقل بالتخيير كما لا دليل عليه من الشرع
وهو المتيقن ... فالاقتصار عليه لازم ... اعتبار ... تحرى مما ... لا ...
... الحكم اولى ...
الشرع الروايات ... والوارث ... الا ان اعتبار الشارع فيها

مع امكان تحصيل العلم فيها فاما ... باعتبار في المقام لا يطابق ... واما الانصاف ...
فيه فالحجة ... وانكرها فانه ... السبيل ... حجة
تحصيل العلم او ... فاطمئنة ... واحد ... وجود هذا ...
في المقام ... ... عدم حصول ... لمورد ...
لكل من ... حكم شرعي ... فالظاهر ان الا ... بتحصيل
دون ... الشبهة ... كما ان لا ... قال
في ... تمام ... الاصل ... وكذا لو اختلف
المجوزون ... التعارض ... المتنبه ... وبطهر ...
اختصاص ... بصورة الكلام ... تعارض ... بالتبادر ... الشارع او لكان
غرضه حصول العلم من ... اللازم ذكره ... من الظنون في
الا ... الا ان ... تحصيل اليقين ... ذلك ...
له ان ... الحكم ... بوجوب ... برجوب ... عند
تعارض ... الا عدم الا ... عدم الاشتغال
... وحكم ... عدم
... الاتعارض ...
... بالشبهة ...
... حقيقة ...
التعارض ...

لمورد ... الغرض ... الاستصحاب التام ... في ذلك
بعض الاخبار ...
والترجيح ... بالمسألة ... العمل بالمسألة ...
لعدم ... الدليل ... الاخبار والشرائع ... فضلا عن سائر الظنون ...
... ولكن ...
فروع الاصول ... وجوب الاعتبار ... الاشتغال ...
الرواية ... بعض الفقهاء ... لا يكفي ... وجوبه
... الوجوب ...
ان ... وجوب ... حتى يكون وجوبه من
باب المقدمة ... الواجب بالنسبة ... تحصيل ... الشروط وان
... وجوب تحصيل ... من ... لا يتناول
الواجب ... الحكم ...
... وجوب ... الاشتغال ...
... موضوع الاستطاعة ... جائز ...
عدم ثبوت ... عدم الاعتبار وان
... تحصيل
... جواز ... وجوب ... بعض
...

الثالث ما لا يلزم الا في ما لو اختلف الاثنان في الاعتبار سواء كان من جهة الشبهة او
الاجتهاد كما لو اختلف الشخصان في تعيين القبلة فصلى كل منهما الى ما اعتقده فيتعين النية ويمنع الاقتداء
وفي جواز اقتداء كل منهما بالآخر اشكال من علم كل منهما بخطأ الآخر ومن صحة صلوة
كل منهما شرعا والثاني في مرجع في كري معللا بصحة صلوته بالنسبة اليه وان فرض الفساد في النية الثانية
والاول ويشكل الاول انه يشكل عليها بعدم صحته ذلك لمشروعها الاقتداء وعدمه الاختلاف
في الفروع لعدم الفرق في المستنبط قال في كري لو علم الماموم ان ترك واجبا
او شرطا يعتقده الماموم لم يعتقده كما لو اختلف في القبلة وفي وجوب السورة وكذا لو اعتقد
جواز الصلوة في ما لم يدخل وقتها لم يعتقده من يعتقده الشيخ انتهى وفيه تامل والاشكال
في محله وظهر المسئلة من كل الاصحاب والجماعة منهم حكم بجواز الاقتداء مع اختلاف
الامام والماموم في المسئلة من الحركة بالعلمي سيما بالنسبة الى الشبهات الحكمية والاقوى
عدم الجواز فيها وفي الموضوع بحيث انه يمكن حمل الاختلاف في الشرط الواقعي بعدم كون
صلوة الامام مشروعة واقعا في نظر الماموم بل الامر ان اراد انها هو صلوة عذري
فعلا او شرعا فلا يصح الاقتداء به دون الشروط العلمية فان الحق عدم الاشكال
في جواز الاقتداء ولو مع العلم بالخلاف كما لو علم بنجاسة ثوب الامام او اختلفا في القبلة
من جهة الاجتهاد فان عند شرط وقتي حين لا يجب اعلام الامام به ذلك وتفصيله
في محله والظاهر ان اعتبار المسافة من الشروط الواقعية بالنسبة الى وجوب القصر ولذا
يعد من كل من القصر والاتمام شرعا على حده ولكل موضوعها من المسافر والحاضر
الثالث لو سافر من بلد الى بلد المسافة ثم علم بها في الاثناء وجب التقصير الكان

وثانيا

ذلك قبل الصلوة وان قصر ابانها من المسافة وفي قوى عدم كونه قاصدا الى المسافة
الشرعية بعدم علمه بها حين الشروع بها بانه كان قاصدا اليها واقعا لتعدد مسافة معينة
مشتمل عليها ودعوى الكفاية في وجوب التقصير وان كان الحق خلاف ذلك لما ان ما قصد
عنوانه بعدم وجوب الاعادة في الاجزاء ما كانت صلوة مامورا بها فلا
موجب والحق هو التقصير بجهة ان يكون ثابتا كما في الاصل وجه ان يكون جاهلا
بالمسافة ووجه ان يكون ناسيا لعدم علمه بالمسافة بعد كونه عالما بها ووجه ان
يكون حاله بعد علمه بها في الحكم الخلاف فالظاهر عدم الاعادة في الاول بعد ما
يتعلق الاجزاء كما في ان يكون الحكم في مسئلة الاجزاء في الاوامر الظاهرية فان في
وجه انها غير مجزية فالمتعين هو الاعادة وفي الثالث تتوقف على تعذر رعاية
الموضوع في القصر والتمام وفيه ما عرفت ان الثاني هو الاقوى فيحمله اعادة وفي الرابع
ان يكون حكم الظن شرعا كما هو مقتضى دلالة لوازم الخطاب والتشبه بحجة الاستناد وحمله
كالمستصحب في مسئلة الاجزاء ولكن مع حكم مقارنة الظن بالعدم ولا كما هو
قوى او العلم دليل اعتباره من ان التمام مع وجود المسافة والاجازة لا ينعقد سيما
لا حظ وجود الاصل المشروع في جانب العدم والتحقيق بحث الظن فلا بد من الاعادة
كما لو كان اعتباره من العقل ووضع محله ويتفق المورد هنا لان الحكم بعد جزاء الامر كما هو
نفسه والكلام هنا كلام بس على مبنى الرابع ثم قد العمل بالاكثر بالنسبة في وجوب
القصر وعدمه اشكال من جهة ثبوت مقارنته ادلة الشرعية لان الاختلاف في هذه
الجهة لا يوجب الاختلاف في كيفية العبادات والظاهر عدم الاشتغال بهم في شرعها

من حيث اعتبار الاجزاء والشرائط والكيفيات بالنسبة الى الاحكام المتعلقة من جهة
الالتزام من الوجوب والحرام بل من جهة ان الظاهر منهم في مورد عدم القول بثبوت
الاحكام الوضعية ناحية فيما اعتبر فيه التقصد كالايمان والشرط والبيع وكذا في
القربة فهذه لا يترتبون عليه ذلك الاحكام وان اختلفوا في بعض الموارد كما في
وكذا في من الثمين الشرط كمحقق المسافة الموجبة للقصر بالقصد لا ينفع من الشروط
كما سيأتي والموضوع للقربة قصده عند الشارع ولذا اعتبر الحكم بثبوت المسافة في حقه
مورد للاشتغال فلا بد من الرجوع الى النظر بالمقام حتى يظهر حسب كمال وجه تعلق حكمه
ربما في الاقتداء ثم ان في تعيين مبدأ المسافة خلاف عظيم فعن ابن بابويه انه الخروج
من المنزل كما رواه والده مرسلا عن الصادق اذا خرجت من منزلك فقصر وعن
المشهور ان العبرة بالخروج عن محل الترخص لانقطاع حكم السفر بالدخول فيه والظاهر
ان النسبة ليست محلها التصريح في كري بان مبدأ المسافة من سور البلدة من البلد
المعتدل ومن آخر عمارته في المتسع ثم حكى ذلك فيها عن العلامة في جملة من كتبه وتبعه
على جملة حكمه بوجوب علمه بالقصد لم يرده الشيخ بان مورد الحكم لا دخل له بتحديد مبدأ
المسافة كما لا يخفى فنسبه الى المشهور ان مبدأه حفظ البلد في المعتدل وآخر محلته
في المتسع وهو المعروف من الشافعي والحنفي كما صرح به غير واحد ولكن في ذلك قال من
الوجه بل الادق بالتقرير عند ان المرجع في ذلك هو العرف لعدم ثبوت البيان للمبدأ
في الشرع فان الامر كون المسافة محدودة بثمانية بان يكون حدا لها في سفره
ولان مبدأها اذا هو نوعي له في الادلة ابدا فلا بد من الرجوع الى العرف اذ

الكون

والكون في نقص في مقام كيج امر قرينة على ان السنة بينهم متعرضة لعدد من البيان الى
التعارف بين العرف في البلاد المتسعة لحفظ البلد اذ توصل بين الاحكام الاشرف
منها ومن المسافة بينها وبين الحد اذ يقولون بانه مشتمل على ثمانية فراسخ ويعدون
من حفظها الى حفظها وفي البلاد المتسعة من المحلة والابادية فالظاهر انه ليس كالبلد حيث
انهم كانوا في البلاد المتسعة بمقدار التعارف يعتبرون ابتداء الفراسخ بمسير يوم
او نحوه مما هو امارة عندهم للفرسخ كالساعة وكذا فاذا كان بين البلد بين
سبعة فراسخ لا يقولون بان المسافة محققة ونصف اذا كان بين المنزل وسور
البلد مقدار نصف فرسخ ولا يلزم ملاحظة منازل اهل البلد وتعيين عدد
الفراسخ بملاحظة حضرات المنازل وليس بنائهم على ذلك جدا اذا كان بين البلدين
ستة او سبعة او ثمانية ونصف يتعرون في تعيين الفراسخ على ذلك وان زاد عليها
بما اعتبره المحقق بين المنزل وجبال البلد ولا اصل ربه فالظاهر ان العبرة
فيها على المنزل فيعدون الفرسخ من المنزل الى المنزل ومن الجماعة الى الجماعة وفي بعض
الاخبار من الامر بالقصر اذا خرج من منزله سيما وفيه دلالة على ان العبرة بالخروج
من المنزل لعدم الترخص قبلها لعدم المسافة في غاية الامر دلالة على وجوب القصر على
من خرج عن منزله قاصدا ولان المسافة اذا كان بين البلدين او المنزلين
فلا ولا حجة في نظر العرف على كونه من باب التشخيص في المصاديق دون مقام الالفاظ
فاما ثبت جواز الخطاب على حدود ممكن به تعليم اوقات الفرسخ في ترددات
الاقامة عرفت في الحقيقة شانا في الاصل لها محلة خارج البلد او كانت المسافة المقدرة

اربعة فراسخ او حتى لقاصد الادون من الثمانية واراد الرجوع ليومه فقد الحكم

يوم من ثمانية بريد ذهابا وايابا بريد وجب التقصير على خلاف معتد به احد من الايام

انه من ذهب الاياب بل نقل عليه اكثر الاصحاب من الاصحاب سيما المتأخرين بل

جميعهم حتى المشهور ... في المسألة المذكورة ولما كانت المسألة

من المعركة العظمى فالحرى ارتكاب تحقيق الاقوال الثلاثة ... عن الرفوع

في ... الاجماع ونقول ان هنا اقوال ... وجوب القصر سيما ان رجع ...

العشرة وان لم يكن ليومه ... تمام ... فارجع ... ابن عقيل في ...

قوله كل ... كان مسافة بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا

وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ... ثم ... الى الرجوع

ان يصح ... الصلاة في ركعتين ... زرارة ... العشرة ... عدم ...

قواطع السفر ... كالمرور الى الوطن او ... الى التردد

الى ... وتبعه جماعة من ... كالشيخ في ... بعد حكاية ... الشيخ

والصدوق ... من ... ثم ... الاخبار ... الشيخ

... الاصحاب ... الخبر ... القصر والاتمام

ان رجع ليومه ... الشيخ ... وابن بابويه ... ثم ... ظاهره

... الجواب

... الخبر ... الاربعة ...

المسألة ... لم يرد الرجوع ليومه ونقل الخبر عن الشيخ ... العود ... الصوم

ومن الخبر

وعن المفيد وابن بابويه فيهما والاتمام فيها من صرح الاكثر واطلاق سلار وابن بابويه

في رسالته والخلاف بقوله والاقوى ان الشيخ ذهب في التهذيب لو قصد اربعة فراسخ

واراد الرجوع ليومه ولكن في المبسوط ... الاخبار وذكره ابن بابويه في كتابه الكبير

وهو قوي انتهى وكلامه ... فلعل النظر ... على ما ذكرناه ولكن بعد ملاحظة

سبق الخبر من ... الشيخ ... لم يرد الرجوع ... ظاهر ... ان يكون ... من

نقل في التهذيب ... كتاب ابن بابويه ... الاختصاص ... من الكلام الاول

حيث ان ظاهره اختصاص الخبر ... لم يرد الرجوع ليومه ... في الكتابين

... الاختصاص ونسبة الخبر الى الشيخ وابن بابويه ... اراد الرجوع ليومه

ام لا ... الخبر المطلق ... فالحاصل ان الشيخ ذهب ...

... اشتراط الرجوع ... فكيف ... ثم قال ان المسافر اذا

اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال ... الذي يقول

في ذلك ان ... التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة

فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر انتهى ... ظاهره في الخبر

... اراد الرجوع ليومه ... الاول ... او ... الخبر

الاول ... ان ... الخبر ... وان لم يرد الرجوع

ليومه ... المشهور ... الجواهر ... فاعتبار الرجوع ليومه

في الخبر ... الشيخ ...

اشتراط الرجوع ليومه ... الجمع بين اخبار الثمانية وبين اخبار الاربعة ...

في المذكور ومن البين ان الجمع منها ... اخبار الاربعة على الخبر واخبار الثمانية

على ... الظاهر ... اشتراط الرجوع ليومه

... الحاجة ... من اشتراط الرجوع ... الخبر ...

... الاخبار ... الشيخ ... الاول ...

... الجواهر ... اشتراط الرجوع ليومه في الخبر ...

... المحقق ... الشهيد الثاني ... ذكر ...

... الشهيد ... العلامة ... السيد ...

... دون ... الشهيد ... الاتمام ...

... الشهيد الثاني ... الاربعة ...

... عبارة ... الشيخ في كتابي الاخبار ...

... الخبر ... القصر والاتمام ...

اراد الرجوع ليومه ام لا ... الشيخ ... جماعة من ...

... الخلاف المعروف ... الاكثر ...

عدم اعتبار الرجوع ... العشرة ... اربعة

فراسخ ... الخبر ... ان من كان ...

اربعة فراسخ جاز له القصر اذا سافر ...

... الاجماع ... ابن حمزة ...

... بعض شيوخنا ... المسلمين ...

الكلام

لكن ... ان ... بجواز القصر في اربعة فراسخ ... بالخبر ...

... الاياب ... الثمانية ...

... الاربعة ... عدم ... الرجوع

بعد العشرة ... جواز القصر ... عدم الرجوع ليومه ... عدم الرجوع في

... بعد العشرة ... الاخبار

المستفيضة ... الذهاب والاياب ... كانت ...

... النصوص المستفيضة ... الاخبار ...

... الجواز

والخبر ... الاياب ... قبل العشرة ... المستفيض

... عدم ... الرجوع

... بعض ... الخبر ... جمع بين

الخبر ... بعد ... ظاهرها

الملاحظة ... في ... الحكم المذكور في الكلام ... الاخير ...

... واراده ... اشتراط ... مطلق الرجوع ... ان نسبة الخبر ...

اربع فراسخ ... قبل العشرة ...

... اربعة ... الرجوع ... ان القول بالخبر ... اربع فراسخ

مخالف للاجماع ... القائل ...

بتعيين التقصير في الاربعة المجردة الى بعض اصحابنا وكان محكياً للشيخ فاسدة جداً لما
عرفت من ان اعتبار الرجوع ليومه في الاربعة فراسخ وان ذات كانها ثبت
حد مستقلا بتقصير مكلف مستقيم بل حمل ما يشتمل زيد كان له بل الشيخ العاملي بالتخيير
الجمع بين الادلة وان لم يكن في التحديد بل وما جز كل حكم في مثلا الحق بل لا ينافي عدم
القول بها كالثمانية حد مستقل وان يظهر في ذلك ضابط الكليني في الكافي نظرا
الى اقتصاره بذكر اخبار الاربعة واعراضه عن ذكر اخبار الثمانية الدالة على الحد رغمه
فراجع بل يمكن مع ظهوره سيما ان في بعض الاقتصار المزبور وهي اخبار التمام
الاسلم عنهم كما عرفت باستباح عدم تعرض لجماعة الاربعة المجردة في التقصير وعدم ثبت
احد القول المزبور اليه ثبت ان المحقق من الاقوال هو قول المشهور وهو تعين
التقصير لمريد الرجوع ليومه وقول ابن عقيل وهو اشتراط الرجوع الى ما دون العشرة
في التقصير والتخيير مطلقا اراد الرجوع ليومه ام لا لكن مع اعتبار الرجوع في الجملة ولو لم يكن
ليومه وفي الرد منه من نسبته الى من نقله عرفت حاله كما لا يتوهم من عبارة
الشهيد من الحصر في ذوات الاربعة وما نسبة الثالث في الرجال عنه وعن جده والشباهه
بعضهم ان الاعتماد على الشمول في معرفة الاقوال في المسائل الكلامية فرع امور منها نقوم
في الالفاظ وكيفية الاحتجاج بل لابد اولا من الحيان ثم ان يحل والنظر مع الاطلاق
والله الموفق وعليه التكلان اذا عرفت هذا فنرجع الى ذكر ادلة الاقوال فنقول
الحق ونقول انه يمكن ان يكون دليلا للقول بتعيين التقصير في الاربعة المجردة ان
وجه انه قيل به كالسنة الثالثة الى البعض وبسطه ذلك من الكليني في الكافي هو اطلاق

الاخبار

الاخبار الامرة بالتقصير في الاربعة من دون تقييده بالرجوع كما نسبه الى الاصحاب وهو كما ترى
مع مخالفته اطلاقها للاجماع حسبما ادعيناه تبعا لما عن المحققين من اعتبار العزم
والتشخيص ووجوب التقصير الا بعد الرجوع اصلا وقضاء بدليل على الاقوال الاخيرة
بعباره مستقبل ضرورة ان مقتضاها ان الاربعة كالثمانية حد مستقل ومرجع في
الكشف الى التخيير بين الاقل والاكثر في التحديد وهو في نفسه امر مستحيل فعلا عن التخيير
في تحديد حكم واحد بجعله دون احدهما اقل والاخر اكثر الا ان يلاحظ التخيير هنا
بسبب المعروف في الموضوع وهو تقييد الاربعة بانضمام الاياب الى الذهاب مع كماله
المكلفين او الوقت في الحكم بان يكون الاكثر اعني تعيين التقصير والاقل التخيير
نظير ملاحظة الاقتران مع التحية وكذا بالتسليم في التخيير بين ركعتين وبين اربع ركعات
ولكنه كما ترى لا ينفع في اثبات هذا القول اعني وجوب التقصير في الاربعة المجردة
نفيا واما مدرك القول بالتخيير في الاربعة المجردة ان وجه القائل به كما هو ظ
كما يتبين بل لاحظ هو الجمع بين الاطلاقات الامرة بالتقصير في اربع فراسخ وبين
الامرة به في الثمانية بحمل الاول على التخيير وهو اضعف مع مخالفته بالاجماع المرفوع
بما في من الوجوه الاقوال السابقة واما سند القول بالتخيير بين التقصير والاتمام
مع اشتراط الرجوع ليومه بعد تسليم وجود القائل به فهو على ما ترى ذلك وضعه
وهو الجمع بين الاخبار بحمل اخبار الثمانية على ما هو ظاهرها من التعيين وحمل
اخبار الاربعة على التخيير فثبت والجمع بينهما بحمل الكل على التخيير من غير ان يحتاج
الى التقييد بالرجوع ليومه الذي هو تمام القول المذكور الا به اذ لا دليل عليه بعدم

قضاء والجمع الا احدهما ودعوى ان التقييد بمريد الرجوع ليومه مستفاد من الاخبار
المعتبرة للرجوع كان الحمل على التخيير من مقتضيات الجمع مدفوعة بحصول الاستغناء
عنه من التقييد بالرجوع من غير ان يحتاج الى الحمل على التخيير فيكون مفادها مذهب
المشهور من تعيين التقصير في كل من الثمانية والاربعة المقيدة بالرجوع ليومه والحكم
فكل من الحمل والتقييد كاف في الجمع ودفع التنافي بينهما فلان ارتكب الحمل يكون
مؤداها مقالة القدماء من التخيير في الاربعة المطلقة وان لم يرد الرجوع ليومه او
ارتكب التقييد يكون مؤداها مقالة المشهور بينا الفرق ان الاول هو اولى في ارتكاب
خلاف الظ في الاخر بعد ارتكابه في احدهما كما ان دعوى عدم كفاية ارتكاب
التقييد بالرجوع وحده في رفع التنافي بينهما لا دليل على ذلك وانكار مثالنا لتم
اتفاقا بل ان المعارضة بينها وبين مقدم اخبار الثمانية سيما بملاحظة قول الراوي
في رواية فضل بن شاذان وان كتب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا
الكراهة مطلقا في حصر التحديد بالثمانية سيما مع تاكيده بقوله لا اقل من ذلك ولا اكثر
بل كيف وكم يكون الاربعة ايضا حدا لتعيين التقصير بها في حد التعيين بالثمانية
وجوبا بل لابد من رفع التنافي من الحمل على التخيير ايضا لعدم تقييد الى الجمع والتقييد
الى الاخبار المذكورة بان الامر به تقييد اخبار الاربعة بالرجوع ليومه يوجد
التنافي بعضه من الاخبار بمورد بين الظهور في ظهور الوجوب فيها في التعيين وحمله
على التخيير وبين الظهور في ظهور اخبار الثمانية في الثمانية المحددة وحملها على الاعم منها
ومن الملفقة من الذهاب والاياب ولكل منهما خلاف الظ ومجاز واحدهما ومن

المجز

في اربعة فراسخ

المجاز في محله ان التخيير من ارادة وجوه خلاف الظواهر فالمعروف في اخبار الثمانية
في اولى ان يكون مفادها مقالة المتاخرين من تعيين التقصير في كل من الثمانية والاربعة
المقيدة بالرجوع ليومه واما القول بالتخيير مطلقا وان لم يرد الرجوع ليومه فقد استدل
له بالجمع بين الاخبار حيث ان مقتضى الجمع بين اخبار الثمانية والاربعة قلت هذا الجمع
كما ترى لا شاهد عليه من الاخبار ولا من اجماعات الاخبار وانما هو الاجماع
التبرعي الذي سلكه الشيخ في كتابي الحديث وتهذيب الاحكام ليسهم واحد بينا
من عدم احتياج الجمع الا الشاهد عليه فهو مسلم ان لم يكن معارضا بالمثل والفرض جواز
المعروف في اخبار الثمانية بحملها على التخيير واتباع اخبار الاربعة على ظاهرها اعني التعيين
فحملها على التخيير ليس اولى من حملها على التخيير وسبق في اخبار الثمانية لتخريج مناط الوجوب
حتى لا يمكن حمله على الرخصة بل في اخبار الاربعة ايضا من الحمل عليها كثوله وبكم
ودلكم في اخبار عرفات كما يأتي وجعل التشريع على اهل عرفات بالويل والويح
على انزال هم بوجوب التمام وعدم جعلهم هذا المقدار من المسافة سفرا اصلا كل
قوله ع في ذلك الاخبار راجعا اي سفر التقصير على الاستباع والجهل كما ترى في
غاية البعد وبالجملة فمنه الحكم لا ينطبق على شيء من الصنفين ودعوى وجود شاهد عليه
الاجماع على وجوب التقصير في الثمانية تعيينا وعدم جواز التخيير فيه كذلك حملها على التخيير
فيتعين الحمل اخبار الاربعة على التخيير من غير ان يكون له معارض مدفوعة بانه مسلم
ولكنه ان قلنا تحقق الاجماع على تعيين التقصير في الثمانية وهو كما ترى مع الانتصار
جماعة كالكليني وغيره من القدماء كالسنة الثالثة في مسنده ولا يدعى الى المتن من الاتمام

فالثانية من الاتفاق الخبر بالاجماع غير مجوز في كلام هؤلاء ونقلا عنهم من رجب الى ما له
انه لم ينقل بل انه يكون لهم ترك نصوص اخبار الثانية مع كونها نصب اعينهم من غير
ان يعتذروا عليها بتعليل راي ودليل على الثانية التلفيق في كون سفر الاربع
المقيدة بالرجوع ولو بدعوى انصراف اطلاق التقصير في الاربعة الى الغالب من ارادة
الرجوع ولا الثانية المنفية في ما اوجب فيها التقصير ولهم كان ذلك لا محمل من هؤلاء
الشيعة بل ابدا لكن دعوى الاجماع من القدماء او من المتأخرين على وجوب تعيين التقصير في الثمانية
حتى يكون شاهدا على حمل اخبار الاربعة على الرخصة والجواز واحتمال لو كان الجمع
على الجمع بين الاخبار رغم الجمع بينها بحمل اخبار الثمانية على الاعم من الامتدادي
التلفيق مع كون اخبار الاربعة بيانا في الحكم احد فردي الثمانية اعني التلفيق من
غير ان يحتاج الى حملها على التخيير كما صنعه بعض الاساطين فالجواب انا نعتبر في الصلاة
فيها الى ثمانية فراسخ ولو كانت اعم من ان يكون بالامتداد او التلفيق اذا نفاذ
ظاهر الكلمة بين جانبها والالتزام بان السفر حد بين احدهما الثمانية الممتدة والثاني
الاربعة المقيدة بالرجوع من غير ان يحتاج الى التعميم فلو صح الاتحاد في معنى
الثمانية او النعت في اخبار الاربعة بالحمل على الاربعة الا الوجه الاول في حيه بل يقول
اذ الثمانية عبارة عن المسافة والسعة كما هي وكيف يقبل ان يكون للسعة كما هي
الى هناك فردان احدهما الامتداد والاخر التلفيق والحكمة فالتلفيق لا يصلح ان
يكون من افراد الثمانية لا عبارة عن مسافة خاص ولا يلتئم الجمع بالامتداد و
والتلفيق فيه فالامر لا يدفع في مخالفة التلفيق في الوجه الثالث ثم انه في ذلك

كان

كان فالجمع بينها بالحمل على الرخصة والتخيير مع كونها من ارادة وجوه خلاف الظاهر مسلم
ان الحكم انما هو بعد الا بعد اشكال التصرف بالوجهين الاولين سيما الثالث لا يصار اليه
فانه لم ار في رواية باسلوب الكلام وانه يستدل بتعيين سفر بالاخبار الواردة في التقصير
في اربع فراسخ لمن لم يرد الرجوع ليومه او اخبار الاربعة بين مطلق في التقصير وبين
ملاحظ فيه الذهاب والاياب من غير تعرض باليوم او غيره وبين مصرح بالرجوع
ليومه وبين مصرح بالتقصير لمن لم يرد الرجوع ليومه والحكم من الاتمام والاولى الحكم
كاخبار عرفات وهما مصرح بالتمام لمن لم يرد الرجوع ليومه وسيأتي ذكر تفاصيلها
في محله والرابعة وهي بانها ظاهرها مخالفة الاجماع تصريح الصدوق بان وجوب
التقصير لمن يرد الرجوع ليومه والتخيير بين التقصير والاتمام لمن لم يرد الرجوع ليومه من جهة
الاخبار والاستدلال بالاخبار ثم ان الاتمام لمن لم يرد الرجوع ليومه بالاحتياط
فانه يرى الاتفاق عليه باعتبار ترك الاحتياط عليه بل وصار الكلي ودعوى الاجماع
على جواز الاتمام وحصول البراءة بلا خلاف وتصريح الشهيد الثاني في حله من كلام
بعض رسالته وان كان عدم العود على الاطلاق الاول موجبا لذلك وحكم الاطلاق
لزم كون قاصد نصف مسافة مع نية العود الى الاطلاق الاول لخروج سفر الى
في عدم العود ليومه وهو بعد بالاجماع والحكمة في وجوب التقصير فيها لمن لم يرد الرجوع
ليومه كما هو حظ الطائفة الرابعة مخالف للاجماع في التلفيق في ذكر محله من انه
اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات تعين حمل تلك الطائفة على الرخصة
فقال هو الحقيقة في التقصير لمن لم يرد الرجوع ليومه فثبت التخيير فيه في مثال من بيدي

في الاربعة فراسخ

وجوب الاتمام واثبت خبر بان هذا الدليل مع كونه احسن من الادلة على التخيير فمن لم يرد
الرجوع ليومه بلا معارض وان اراد الرجوع فانه يومه كما هو مدعى المستدل لا يرجع الى تحقق الاجماع
بتصريح ابن ابي عقيل وجماعة من المتأخرين بتعين التقصير فيمن لم يرد الرجوع ليومه بل ادعى
الشهرة سيما ملاحظة نسبته ذلك الى آل الرسول الذي ادعى فيه دعوى الاجماع بل الادلة
في كلام الصدوق ابن ابي عقيل على الاجماع وان لم يثبت من النسبة الى ال الائمة ارادة الاجماع
منها فان المحتمل وان لم يكن لفظ ارادة ثبوته من دينهم وانه كان يطلق على كما هو حال
الخبر فالسبب في اعتقاد ان الائمة عليهم السلام مسألة واعتقاد وجه صحته لا مدرك له الا السمع الاثر
المظنة فلا ان قال فيها الاعتقاد في الائمة ان الامام كان في قول الرجل فلم يرى من
نقله الالتزام بالاجماع بالنسبة اليه وانما كلامه في ذلك فالحظ بعرفته ذكر ذلك في
ترجيح الاتمام على التخيير ارادة الاحتياط بالنسبة الى الدين العقول كما ان كلامه في
المنتهى من دليل ارادة الاجماع من المجوزين والمانعين بالتمام وقيل هذا واحتج به بكلمة
حمل كلام الشهيد عليه فالاجماع على تعيينه حتى يكون قرينة لصرف الاخبار من ظاهرها
ولا الشهرة لتمنع وانها ثابتة التحقيق الى ان صلاحيتها لصرف موقوفة على ملاحظة حالها
ظواهر الالفاظ بالنسبة المطلقة او المقيدة بعدم الكلفة وملاحظة كونها من باب
النقل الى مراد المطلق كما هو حال الاعتبار بالشهرة خاصا ومطلقا فيحمل على ان بعض
الافراد فانا لنا ان لا يكون صرف ظواهرها بالشهرة ونسلم الحقيقة والاجماع والاحتياج
لصرف الاخبار بالاقرب الى الحقيقة انا لا يكون حمل الاخبار لكن لها معارض والمؤيد
والادلة الطائفة الكاشفة على وجوب الاتمام لمن لم يرد الرجوع ليومه فالترجيح بعد التعارض

الدليلين

في الاربعة فراسخ

الدليلين فالاولى من افراد العام مع تعيين النظر في ترجيح اخبار الاتمام بالاجماع والشهرة
حتى يكون لا زمه وجوب الاتمام فيمن لم يرد الرجوع ليومه بل الرجوع الى العام الفوق
وهي الطائفة الاولى الدالة بالتقصير في اربعة فراسخ مطلقا والا رفع به الحكم بالتقصير فيمن
لم يرد الرجوع ليومه وحيث ان العام الفوق مقيد لا محالة بالرجوع الى يومه كما سيأتي
اثباته ولا يصح ان يكون مرجعا لما لا يصرح على وجوب التقصير في مريد الرجوع ليومه
دون وقوع التعارض بين الدليلين في فرد اخر وهو من لم يرد الرجوع فيهما متباين وحينئذ
لا يصح ان يكون مرجعا كما لا يصح الترجيح او المفروض عدم ثبوت المعلوم على اخبار الاتمام
على التقصير في مريد الرجوع ليومه المقيدة بالطائفة الاولى حتى ترجيح بمقيدها بدل
على الاتمام فيمن لم يرد الرجوع ليومه لما قرر في محله من عدم ثبوت المفهوم في المقيد الا
كالمشي رقبة مؤمنة بلحاظ موجبة نظر دائرة الحكم ونظير ذلك ما لو قال اعتق
رقبة ثم قال اعتق رقبة مؤمنة وفرضنا نفيد الدليل بالثاني ثم وقع التعارض بين
دليل وجوب العتق وحرمة الكافرة فمن نرى من نفسك حمل قوله اعتق رقبة بعد تقييده
بالمؤمنة مرجعا لتعارضنا الكافرة او الكافرة او حمل مقيده بعد التقييد مرجعا لما يدل
على عدم وجوب عتق الكافرة وليس لك ان تلاحظ التعارض بين ادلة بالنسبة الى العام
او المطلق وحينئذ مرجعا لما انه وجود مخصص له حال التعارض كالذي يكون فاذا لم
يمكن الرجوع الى العام الفوق ضمن الرجوع الى ما هو فوق هذا العام الذي يدل على ان
الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات لكل مكلف بالتمام فمن لم يرد الرجوع ليومه مع ان
الرجوع الى الطائفة الاولى لو سلم صلاحيته لا يمنع كمال المستدل لان مقاد دليله

وجوب القصر تعبدا وعن المشهور انه لا يجبرا واين هذا من ذلك وما ذكرنا ظهر بطلان
ما ذهب اليه الرازي وما قاله المحقق من التفصيل بين مريد الرجوع ليومه وبين غيره
حيث قال من دين الامامية ان قراءة من قصد اربعة فراسخ ولم يكن يرجع في يومه فالقصر للمعذرة والا فلا
فالصوم ثمانية فراسخ فان كان سفر الرجل اربع فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه
فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وان اراد الرجوع ليومه فالتقصير عليه واجب
لا بانسبة الا تعيين التقصير لمريد الرجوع ليومه فهو متعين منها المشهور والكلام عليه ولا
المخير بالنسبة الا الاتمام لمريد الرجوع ليومه فان كان مدركه توهم الاجماع من كلام الامامية
بانه من دين الامامية فهو ممنوع لعدم وجود القائل به فضلا عن الاجماع مع امكان
منع صراحة في الاجماع مع احتمال ارادة شهرته من دين الامامية في الكلية وبالنسبة
الا تعيين القصر مع الرجوع ليومه وبشهرته او به سبيل طريق رحمه كما رحمه الذي فيه
السلام وهو قوله عليه السلام التقصير واجب اذا كان السفر ثمانية فراسخ فان كان سفرك بريدا
واحدا ثم تجوز بك فيه الرجوع من يومك فلا تقصر الا ان قال وان سافرت الى موضع
مقداره اربع فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار ان شئت اتممت
وان شئت قصرت وان كان سفرك دون اربع فالتمام عليك واجب وان كان مدركه
هو الجمع بين ما يدل على التقصير فيمن لم يرد الرجوع ليومه وبين ما تقدم من اخبار التخيير فيه
بالتمام فيه فهو مع ما فيه امكان ترجيح المعذوم بالاجماعات المتقدمة من المشهور فان
الاقل من الشهرة جمع لا يدل عليه ودليل عدم الاحتياج اليه كما هو المحكي رضي الله عنه
بالمعارض ومع قطع النظر عن ترجيح اخبار التمام بالشهرة والمكان المعروف في اخبار التخيير

والوجه المستفاد فالمرجح هو ما يدل على ان الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات بعد تقييده
بما يدل على التقصير في اربعة فراسخ بمعلوم ما يدل على اشتراطه بالرجوع ليومه مع ان معارضا
بتعيين التقصير مقابلة ما يدل عليه المشهور ومثله على المختبر بعد الرجوع اليه وان كان مدركه هو
الجمع بين ما يدل على التقصير فيمن لم يرد الرجوع ليومه وبين ما يدل على التمام فيه بحمل ظهوره
على الرخصة كما في قوله الكرم زيتا ودع الكرم زيتا ففيه مع امكان ترجيح اخبار التمام
بالشهرة والاجماعات المتقدمة وسلمت ان الجمع لا يدل عليه فالمرجح هو ما تقدم من
اخبار التمامية الاقرب بالتمام فان الوجه الذي كره بعد تقييده بما يدل على التقصير في اربعة
بما يدل على اشتراط الرجوع ليومه وان كان هو الظاهر من المخبر لظهورها في تعيين
التقصير والا فالرجوع الا ما يدل على كون الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات والا فالا
الاصول المقتضية للتمام والكره وان كان مدركه هو ما يدل على التقصير فيمن لم يرد
الرجوع ليومه نظرا الا ان فيه ظاهرا للاجماعات المتقدمة كما تقدم فلا بد من حمل
على المخير والرخصة والجواز لانه اقرب المجازات فتدبر اقوت من الاستدلال بما يدل
على التمام فيه والرجوع الا الغرض من ترجيح اخبار التمام بالاجماع او الشهرة هو تقديم
اخبار التمام فيه بعد تقييد الادلة المطلقة بالرجوع ليومه مع عدم كونه في المخير
والا فالاخبار اربع ركعات والا فالاصول والا القول بتعيين القصر في الرجوع
الا ما دون العشرة كما عليه ابن ابي عقيل وجماعة من اصحابنا حيث قال الاطلاق ما يدل
على التقصير في اربعة فراسخ مطلقا وحملوا ما يدل على القصر فيمن لم يرد الرجوع ليومه كاخبار
عرفات كما ستعرفه في محله وعدم ثبوت التقييد كخصوص الرجوع ليومه بل ولا لنا

ولكان الابناء على الاستقصاء رجحان تلك الاخبار وطرح الشهرة والاجماعات المتقدمة
بين الاصحاب بمجرد مخالفتها للظاهر بالمذهب فليس فقيه جديد خارج عن فقه ال محمد
صلى الله عليه واله وسلم وبالجملة فالاعتماد على تلك الاخبار والمخالفة للشهرة والاجماع مما
لا وجه له ابدا فلا اقل من طرحها وتسليم حجية الاستدلال بها ومثل بانها معارضة
بما يدل على التمام فيمن لم يرد الرجوع ليومه مع قطع النظر عن ترجيح اخبار التمام بالاجماع
او الشهرة وبالجملة سلسلتها مما يدل على الرجوع الا معهوم اخبار التمامية الامر بالتمام
فيمن لم يرد الرجوع ليومه والتكافؤ فيه المعتبرة بعد تقييد اخبار الادلة المطلقة الامرة
بالتقصير بموثقة ابن مسلم وغيرها مما يدل على اشتراط التقصير بالرجوع ليومه والا فالا
اخبار اربع ركعات والا فالا الاصول كما تقدم وان فصلا فنقول ان الاخبار
الواردة في هذا الباب الدالة على اثبات مذهب ابن عقيل بالاطلاق او العرا فيه
كما في صحيح الحذاء لما يدل على وجوب القصر فيمن لم يرد الرجوع ليومه وان رجع
قبل العشرة وهو على انواع اربعة احدها اخبار عرفات وفي الصحيح عن معاوية بن عمار انه قال
قال لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد
منه لا تتم وفي رواية اخرى ان اهل مكة يتمون وفي رواية اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه واله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك
ابو بكر رضي ومثله عمر ثم صنع ذلك عثمان ثم ان عثمان ارجأ فصلى الظهر اربعا
ثم تمارض ليستدله بذلك بعد عشر فقال الا ترى انه علام فعل له فليفعل الناس العصر

فانّ المؤمن عقب فقال انما اهل مكة سنين ثمان بارك ان نفعل فسأل العصر فقال اذن
لا يجمع الا ركعتين كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان
اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا ورواية
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم
اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وفي [illegible] قال قال [illegible] للذين يتمون
الصلاة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه وصحيحة زرارة
قال سألنا ابا جعفر عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره
بريدين ثمانية فراسخ ونحوه [illegible] لانه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا صار سفره ثمانية
كما يأتي بعضها ووجه الدلالة انها ان صدق لو كان السفر ثمانية عرفا فلا بد من [illegible] على
الرجوع ليومه كما جعل الله تعالى [illegible] عليه صدق السفر الواحد [illegible]
وحدة زمانية ووحدة مكانية والمعتبر في الاول عدم تخلل القاطع من اليوم [illegible]
من الوطن [illegible] مسافة [illegible] كما يأتي [illegible] السفر والمعتبر في الثاني [illegible]
السير فانه اذا سار ثمانية فراسخ عرفا [illegible] خارج [illegible] جدا [illegible]
[illegible] لرواية اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن قوم خرجوا
في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا
على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او على اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا
ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون

هل يمضون

هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة ام يقيموا على تقصيرهم قال
ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا
ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا ام انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا
ودلالتها [illegible] كصحيح عمران بن محمد قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان لي ضيعة
على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام
او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة بناء على حمل
الامر بالتمام في الضيعة على الضيعة التي [illegible] كما ستعرف وروايتي ابي ولاد
على التقصير ان بدا له الرجوع من ثمانية فراسخ [illegible] اربعة فراسخ ونحوه ما في
من هذا المصنف لرواية ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة
في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت
يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير
ام بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت
فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى
منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك
ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك
ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت
وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك ورواية سليمان بن حفص
المروزي قال قال الفقيه وهو العسكري عليه السلام على ما في بعض الشروح التقصير في الصلاة

بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ
فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين
ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد
المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة [illegible]
المراد من الميل [illegible] الفرسخ [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الفرسخ [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] اميال عبارة عن اثني عشر وهي اربعة وعشرون وحمل التمام فيه على [illegible] الاخبار
[illegible] انه اذا رجع عما نواه [illegible] من ثمانية فراسخ [illegible] اربع فراسخ
فان [illegible] وان رجع [illegible] زرارة قال سألنا ابا
جعفر عليه السلام عن التقصير قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى
ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين
ثمانية فراسخ [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] قال [illegible]
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم
يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع
ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ

انما خرج

انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه
خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا
والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك
هذه جملة من الاخبار الدالة على وجوب التقصير لمن لم يرد الرجوع ليومه [illegible] اخبار
اخر تدل على [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] عرفات [illegible] ان عرفات اربع فراسخ [illegible]
[illegible] اربع فراسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو قول والحكم فالركون اليها مع ذلك في غاية الاشكال سيما بلا حجة مع اعراض الاصحاب
عنها وطرحها بل ربما يظهر من جماعة دعوى الاجماع على عدم وجود القائل بتحتم التقصير
فيما دون الثمانية كالحلي في السرائر والشيخ في المبسوط والتهذيب والنهاية في بعض رسائله وبعض
الاجلة في شرح الروضة حيث حكى ايراداً عن بعض مشايخه اجماع علماء الطائفة على التحتم
حيث عند الادلة ... من القول بتحتم التمام فيما دون الثمانية لمن لم يرد الرجوع ليومه
هذا الكلام مضافاً الى ان الركون اليها بل هي في الحقيقة من الشاذ ... روايات شطر الرقعة
ومرجع العود في ثمانية فلا يمكن الاستدلال بها على مقالة المشهور كلها على الثمانية الملفقة
بناء على عدم اعتبار البينونة بمعنى قصدها في الثمانية فلا يمكن التمسك بها لكفاية قصد نوع
المسافة من حيث انه في المقام فاسد لشيوع الثمانية فاثبات ان يقصد في الثمانية الامتدادية
ثم ... عارض ... الثمانية الملفقة وذلك ايضاً كاف في اثبات التقصير دون
اثبت من ذلك وادعت التخيير فيها على عدم ارادة الرجوع ليومه كما مر ثم
الحق بل ... في شطر الرقعة فنقول ... الحق ... على التقصير في الثمانية
ان من اراد الرجوع فاراد اربع فراسخ ودون هذا من التقصير بمعنى قصد الاربعة او لم
ثم لم يرد الرجوع ليومه ... من الالتزام بالتقصير في الثمانية ... الرجوع في الاربعة
كالالتزام به من ... التقصير في الاربعة المقصودة ... كما عن الشيخ في النهاية وقال
انه في ... الاولى ... بعدم ثبوت الوجوب التقصير من قصد الثمانية ولو
مع التلفيق ليومه في الاربعة المقصودة ... بخلاف ... الثمانية الممتدة
الموجبة للتقصير فانه ... الجزم بها ... شطر الرقعة على الاربعة
فلا يلتفت

فالذي يمكن ان يحكم به جزماً ... في المسئلة ... من بعض كلماته ان تعين التقصير
في ذلك مسلم ... الرواية الصحيحة ... على التمام في الصحيحة بعدم كون الملك
المطلق من قواطع السفر كما عليه الاصحاب ... الصحيحة ... من ... ومنها
ومن الصحيحة ... في ... كان الحكم على ... العشرة ... ثمانية فراسخ
ثمانية ايام ... ثم ... من ... الاخبار ... المطلقات ... وبعض
... من قطع السفر ... المطلقات ... على اعتبار الرجوع ليومه كما ...
الاصحاب ... سيما ... معارضة بالاخبار الدالة على وجوب التمام
فيمن لم يرد الرجوع ليومه ... كرواية محمد بن علي بن الحسين في الفقيه
قال سئل ابو عبد الله عن رجل ... اربع فراسخ فان ... على
... في بعض يوم ... قال ثم ... يرجع من
... ويقصر صاحب ... وان كانت ... من ...
... على وجوب التمام ... الراجع ليومه ... احقف ... الراجع
ليومه بوجوب التقصير دون غير الراجع ... اجماع ... الكافة ...
من عدم اشتراط التقصير ... الرجوع ليومه ... من اشتراط ...
فان كان ... السؤال ... من خروج الرجل ... وفي الحال
من عدم الرجوع ليومه ... الصوم ... في الصلوة ...
... من الصوم ... قبل يرجع لا ... من ...
... فان ... يوسف ... قلت ... السابح

فاعلم ان الذي ... ان لم يرد الرجوع ... من الرجوع ... ولكنه لا يرجع ...
... ان ... ان يرجع ليومه ... ولكنه لا يرجع ...
على الرجوع قبل الزوال ... على صاحب ... على الرجوع بعد الزوال ...
... بالتمام ... رواية ... ابا عبد الله قال سئلته
عن الرجل يخرج في حاجة ... اربع فراسخ ... ثم ... يخرج
منها ... فراسخ ... ذلك ثم ... فقال ...
... من ... فراسخ ... الصلوة ... رواية عبد الله
... عن الرجل يخرج ... قال
ان كان ... قصر وان كان دون ذلك
اتم ومنها رواية عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التقصير
في الصلوة فقلت له ان ... الكوفة ... من الكوفة ...
... في حاجة ... في الصلوة ... الخروج اليها
... الخروج ... في الصلوة ...
... ومنها ... الثمانية فانه ... من ... ان لم يرد
الرجوع ليومه في اربعة فراسخ ومنها ... من اعتبار الرجوع ليومه للتقصير في
ثمانية فراسخ ... للاخبار المذكورة ...
... الرجوع ... على ... الاجماع على ...
الراجع ليومه ... والحكم بوجوب التقصير فيها ... حمل الاخبار ...
ثم

وبه نستعين

اربعة فراسخ

على قصد الاقامة ... من ... بعد ظاهره عدم
قصد ... الاخبار التقصير على ... الرجوع ليومه ...
... قطع السفر ... التمام ... الجماعات ...
... كان الرجوع في ... الاخبار التقصير ... الثمانية
... الثمانية ... كان الرجوع ... على ان
الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات ... الحال في ...
اخبار ... وشطر الرقعة وبعض ... الثمانية ...
... فان ... الجمع بينها كما ...
... من ... الرجوع ليومه ...
... الجمع ... قطع السفر ...
اخبار ... على ... اربع فراسخ ...
... من التقصير ...
... الثمانية ...
... من التقصير ... حمل بعض الاخبار ... الرجوع ليومه
الاخبار شطر الرقعة ... الجمع ... جميع
... كان الحكم ...
الاخبار ... التقصير ... خروج ...
الاربعة كرواية ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين

اذا سافروا قصروا وافطروا الحديث وفي رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير
والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وفي رواية احمد بن محمد بن عيسى
انه بلغه ان ابا عبد الله عليه السلام قال من صلى في السفر اربع ركعات فانا الى الله منه بريء
وفي رواية انه نفى عن الكذب عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله قال ان الله
اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله تعالى قالوا وما ذاك
يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله
عز وجل هديته وفي رواية على ابن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال
قال رسول الله خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
المنقول في صدر الباب ما فسر الآية في خبر الاعمش عن الصادق قال عليه السلام التقصير في ثمانية
فراسخ وهي بريدان واذا قصرت افطرت وكل من يقصر في السفر لم يجز صلاته لانه زاد
في فرض الله عز وجل فيها بعد احتمال انه لم يكن عالما بالتقصير فلا يكون في ثمانية فان
التقصير في اربعة منها الى باب التقصير فلا جرح وبه لان الجميع كله تعارض ظاهر
تلك الاخبار ويكون السلوك طريق ... فعل بحمله على ... فلا كان ... ظاهر
ظاهر الاحتياط فالترجيح مع تعدد الترجيح يعارض ما ... الرجوع الى ... الرجوع
الى الاصل ... فاذا الامر لعلمه ان غالبة الكاف ما ... فانه من المسئلة
الكامع لا لاجل ذلك انه فيه ومن المعلقات الصحيح زرارة عن ابي جعفر التقصير في بريد وبريد
اربعة فراسخ وصحيح ... عن ابي عبد الله عليه السلام يقول التقصير للرجل المعذرة في مسيرة اثني عشر

ميلا والصحيح عن الكاهلي سئل ابا عبد الله عليه السلام في التقصير فقال في اربعة فراسخ وخبر ابي الجارود
قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد وغيرها من المطلقات في مقطعة ابي بصيرة
بالاخبار الكثيرة الدالة على وجوب التقصير لمن يريد الرجوع ليومه والتمام لغيره تهافت
صحيحة معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات
قال ويحهم او ويلهم اي سفر اشد منه لا يتموا لان مسافة جميع افراد السفر من
الاربعة والسبع سبعة المشقة الثابتة عنها بحكم الوجوب مع صحيح الاخبار برد بها الابعد
المنفية بالرجوع اليوم حيث انها لا تعارضها الرجوع من التقصير فاحدا وبعدها حقه
فليعلم ان كان فيه في التعب والمشقة اشد بها ولا يلحق فيها فيستفاد منها ان
هذا الوجه تقصير هي الاربعة المنضمة بذلك لحقيقة التي ليس اشد من سفر وهو اقوى الاحكام
ذلك التفصيل الوارد فيها لخروج ... وهو الذاهب الى عرفات الذي لا يجوز
له الرجوع في اليوم عنها ... بين المنفصل منها حسابا فربما قاعدة كلية وهي ان
كل سفر كانت مشقتها مساوية لمشقة الاسفار الواجبة بتعين فيه التقصير الذي
من تلك الاستفادة الاستحالة واولئك مايردوا وذلك لا يوجب وانعه حال
ان المراد والاولى في هذا المورد ... نظرا الى ... في ... الذي ... زرارة
من طهور ما فالعلة والقاعدة الكلية وهو القاعدة المستنبطة بها حكم الذي فيه على
لا يمكن الرجوع وهو التقصير بل اجراء القاعدة في الموارد التي فيها ... في ارادة
ظاهرة في العلة بهذه القاعدة فانه الامر بعدم الالتفات واولئك في المورد ... اجراء
... فيعرف ... ما ... ولذلك تم ... المشهور هذا من ... ان

اذا هي ملاحظة ... الى ... في الاستبعاد التقصير في اربعة ... وصل اليه
المسافة في بريد من رسول الله كان فاخبره محمد بن مسلم ... فيما عن الكليني
قال ان محمد بن حكيم وصاحب ... مسكان ... عن ... من ... العبادة في كم
التقصير فقال ابن مسعود يقول كذا وفلان قال كذا ... فقال لا ... ان لا
تحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سكتا ... على ... الحجة فقال انه ... هذا
عن رسول الله ... ثم قال انما ... يشهد ان هذا الله ... ثم ...
اخرج محمد بن مسلم ... عن محمد بن علي ... عن ... ان التقصير في بريد
واذا اجتمع حفظه ... الامام ... ان يجعلوا ... في كتاب ... المنقول
وحينئذ ... ان ... التفصيل ... الاستبعاد ... الى ... الجمهور
عنده ... هذا الحديث ... على ... التقصير من ... الله ... له
البريد ... شغل اليوم اذا ذهب بريدا ورجع بريدا ... شغل اليوم التقصير
معلوم ... الاخبار المحدود ... مسيرة يوم وهاهي يوم ... التفصيل في رواية الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية
فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل ... وجب التقصير في مسيرة يوم ... وذلك لانه لو ...
... انه ... مسيرة يوم ولما ... في ... في الثانية في يوم واحد
... في ... من ... الى ... ولذلك كان ... الكتاب
التقصير في ثمانية ... مسيرة يوم وان لم ... في ... فلذلك
التفصيل في رواية ابن مسلم ... بيان ان البريد انه ذهب ... بريد

... ادام الله ايام افاداته ... هو ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه اه
... اذا كان ... انما ... ان ... سطوته ... فهو
ان كل بريد ذاهبا وجائيا شاغل اليوم ... ان كل شاغل اليوم يوجب
التقصير فينتج ان كل بريد ذاهبا وبريد جائيا يوجب التقصير ... الرجوع
الرجوع في اليوم ... اليوم ... اليوم وكان في يوم واحد
موضوع ان ذهاب يوم ورجوع يوم ... اليوم ... شاغل ...
... ذكره ... الرواية ... وان كانت مشهورة ... ذلك
... على ... ان التفصيل ... اذا ذهب بريدا ورجع بريدا
... سبيل ... الاطلاق التقصير في البريد ... الحكم
في الرسائل ... الرسالة ... بالرجوع في ... الحكم
والحكم ... الرجوع ... فان ... الاطلاق ... استفادة
... بذلك ... الكلام ... في
البريد في التقصير ... ان ... فراسخ ... التقصير ... المشهور
في ... في ... ابي عقيل ... وتفسيره ... على
المشهور ... الخبر الذي ... الشيخ في كتابي التهذيبين في ... يتبين الجمع
بحمل اخبار الثمانية على الوجوب والاربعة على الجواز ... المحقق ... بعد ...
في ... بيان ... ان قوله اذا ذهب بريدا ... العلة او الحكمة

اي في هو المتعلق بصيرة يوم اي من اسباب التعبير وان حكمه وجوب التعبير به صلاحية
لا نقام الريبة اي في المتعلق على سيرة العموم اليه ولا دوام ذلك كفاية ثبوت تلك
الحيثية له في الكتاب التعبير وان لم يتبع تعلقها في الخارج على هذه كفايتها في الاستدلال به
الغير المستفاد بالتعليقة في الكتاب وفاتها ان يكون غرضه من التعليل نفي العلية مطلق
الاربعة لوجوب التعبير وتخصيصها بالربعة خاصة وهي التي انه الحيثية بالاياب بحيث يكون
العلية في الكتاب التعبير فيها جزاء منها سيرة يوم والقاضي بتلك الصفة الموجبة للتعبير ولا دوام
ذلك ودوران الحكم وجودا وعدما مدار وجود تلك الصفة واشتمالها على ان قصارى
الاستدلال في الاول مما يمكن مع صاحبك ومن تبعه في عدم صلاحية لا ثبات اعتبار الكلام
في الكتاب التعبير بل لا دوام ذلك كفاية ذات الاربعة كالواقعة بين الرطبين دون اعتبار
الانقسام في الحكم كما اعترف به في الرطب مثل بدون مقدار ما نسبته الاربعة المنصفة بتلك
الحيثية للتعبير وان لم يحصل الانقسام فيها فعلا في الخارج ومن البين ثبوت تلك
الصفة لمتعلقها وان لم يتم مطلق الرجوع اليها وان فقد ظهوره في الاثنا في كلى
مع المشهور ولكن بالنسبة الى مطلق الرجوع اذ ليس بعاد التعليل الا على الاربعة الكافية
وهي التي انه الحيثية بالاياب التي يثبت لها وصف شاغلية العموم وذلك صادق
على ذباب الاربعة المنفصلة وان كان الذباب في يوم آخر بعد وقت الاربعة التي هي
التي يثبت لها وصف شاغلية العموم عليها ومع ملاحظة في اثبات اعتبار الرجوع لعموم
من اشتمال الفقرة الثانية وحيث دار الامر بين الحكمة والعلة فالظاهر انها في الامر
الاول في العلة المردودة بين التخفيفية والتشريعية التي هي عبارة اخرى عن الحكمة

ولا يخفى

بل يتحقق الحوز في النزاع مع احتمال يتعين التعبير في ذات الاربع فراسخ كما هو ظاهر كل
ويحقق حمل التعليل على الحكمة هو الحرام بالصلة التخصيص لما عرفت سابقا من ان القول
بتعين التعبير في ذات الاربعة فاستظهر الخبر عن الاصحاب والاكثر في مقام الحجة محال
مشكلا بل هو مخالف لاجماع الاصحاب في كلمات جماعة كابن حمزة والقاضي والتقي والحلبي
وصاحب الجواهر بل لم ينقل به احد من السلف بما اعاده ولا من الكاهي بل ظهر في كل
تصريح النصوص المتقدمة وبعض الاصحاب بانه ذاب وح فمقالي محال كلمات على الحكمة دار علم
بوجود نوع ينبه التمام ولتنبيه الاعتبار وان جل حمله على العلة ولا دوام ذلك لعدم كفاية
ذات الاربعة في اعتبار الانقسام فيها المعتبر الفقرة الثانية به اثبات ظهور التعليل في
اعتبار رجوع العموم وذلك مبني على اثبات امارة شغل الشغل في العموم واعتباره
في الحكم بالبعض الا شغل مقدار العموم بحيث يشغل صورة ونوع انه ذاب في يوم والذهاب
في يوم آخر بعد ان يشغل العموم يحتمل ان يكون مراده هو شغل الشغل في العموم الذي يوم يكون
متحققا في الخارج الا في غير كل من الذهاب والرجوع في يوم واحد كما يحتمل ان يكون المراد
به مقدار شغل العموم سواء كان بالفعل او بالقوة بحيث يكون المعنى انه اذا ذهب
بريدا ورجع بريدا فقد شغل مقدار العموم اي ما من شأنه ذلك وان
لم يتحقق الشغل الفعلي في العموم وان كان الثاني وانكان مرادا اعني اعادة سيرة يوم كما على
ان المراد بها مقدار سير العموم دون السير الفعلي الا ان الظاهر ظهوره في الاول في تفسير
ارادة الثاني منه الى ارادة المقدار منه وذلك لا ينفك عما ينفعه في الذي لا دوام
الا وهو دليل عليه ولو سلم ظهوره في الثاني فلا يكون مسلما اذا كان ضبط الجهود

يشغل العموم وسيرة يوم واذا كان ضبط الماضي يشغل يومه وسار بريد في الماضي الشامل
في ظهوره في الشغل المستبعد بل هو انت ورده عنه الاطلاق فاذا انتفت تلك
الظهور يتقارب في دلالتها على اعتبار رجوع العموم ضرورة انه يحقق الشغل اذا
كان الذهاب في يوم او فرقت مقابلة المشهور ثم ان صاحب الحدائق ذكر الحق
باشتراط الرجوع في العموم بحكم الاخبار المطلقة الاخر وهو ان اطلاق الامر بالتقصير في اربعة
فراسخ في هذه الروايات المستفيضة كونه مسافرا شرعا لا يدل عليه لفظ بعيد جدا
بل ربما كان فيه يشبه جزوره من الحكيم والجواب عنه انه والاكثر في حاشية لك
بما حاصله ان ما ذكره المحدث من حمل الجمع بين الاخبار المطلقة النافية للتقصير في اربع
والاخبار النافية بعض الذهاب بالذهاب والنافية بالرجوع ليومه والجمع لا ينفك
عن ارتكاب التأويل البعيد مع امكان منع بعده بذلك الحد الذي ادعاه بل ذلك
في الحقيقة تقييد للاطلاقات وهو امر سهل بعد الفراغ عن وجود المقيد ولو فاستبعد بعد
تسليم وجوده ولم يمكن من الفقه سد باب حمل المطلق على المقيد بالجمع بين
الادلة في الفقه في جانب المقيد جمع ذكره من جمع المشهور بالكلام طويل فراجع
قلت ما ذكره المورد وان كان جيدا في بادي النظر لان الحمل وان كان المقيد ما ارفع
درجة من الظهور الا ان ما ذكره الشارح مبني على حق في الاصول من ان الحمل مسلم اذا
كان المقيد اظهر من ظهور الاطلاق اذا فرض تساوي ظهور المطلق بقرينة المقام وكونه في مقام
الا ترى قولهم لسلام ويطلق بتقدم على المقيد وكاشفة الاطلاقات الواردة في الظهور يجمع
التعارض بينها وذكرنا ان صور التعارض ما اذا كثرت المطلقات في المسألة وقد تكررت

ولا نبوت

وقت بعدها تبعضها في بعض ومقتضى الحمل لها زمان طويل بحيث شاع العمل بها والانتشار
عليها في كدورات الحال والايام ولكان تقييده فعلا وذلك في حوزات صدور المطلق والعمل
به بحيث جرت السنة على العمل بالمطلق فيرجح الحقيقة في الاطلاقات بحيث ظهور
لا يمكن تحصيل مثله من المقيدات فح لا اصل في المطلقات الى شيئية بل الاظهر به
بعدم استمرار العمل بها الذي يستنتج منه الغاية القصوى والاستقرار ومن هذا القبيل
طهارة عرق الجنب وورود رواية خاصة في نجاسته اذ ليس في ذلك الا كثرة الاطلاقات
الطاهرة والعمل بها من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زمان الكاظم او الهادي عليهم السلام وان اخبار
منافية لها منها اقلص اتفاق نوع لا حمل المطلق على المقيد فح نقول ان الاطلاقات الظاهرة
في اربعة فراسخ مع كثرتها واشتهار العمل بها الى زمان الصادقين هو وغيرها من التقييد
المتحقق الى ورود مثل هذه المقيدات التي حدثت عدم تقييدها بالتقييد يضعف ولا سيما
وانها بكثرتها يعارضها ما يرد ان الرواية في هذه المقيدات والقوة في المطلقات بحيث
لم يمكن معه ما علمناه اقل من تلك فرقا في عدم حمل ذكره المحشي من ان منع
ذلك التقييد بوجب بعد بالتقييد للجمع بعد تصحيح الوثوق بين تحكيما عليها بل لا يسقط
الظهور بها وبينا المقام بل لانه لان تحكيم المطلقات كما هو ظاهر الشارح اذ الحكم
بعد حال الرجوع الى قوانا من المرجحات والاصول من يثبت طرفت الى كثرة بين الشارح
والمحشي في انتظار الشارح الى ان منع تقييد المطلقات بمطلق الرجوع بحيث يكون وجه
الاستظهار الظاهر منها فالحق معه لا وحيث من امارات تلك الكثرة الظاهرة بها دائرة نوبتها
الا يمكن ودعوى لو ما ذلك يسد باب الجمع بل التحقيق ان كل موضع يكا بالنسبة الى حل

كل ثلث ساعة من مقدم [illegible] تلك الطبقات بحكم اهل جابلقا والزوزة [illegible] العقل
المتقدم على اطلاقها وليس المراد منها الاربعة المطلقة بل الاربعة المعهودة وهي الذاهبة
المنصرفة بالاياب ولا اقل من تمام احتمال العهد وهو كاف في منع الاطلاق فلا ينبغي
في الكثرة والاشتهار فلا يشمل المشتبه وان كان نادرا في درجة الظهور ولا اعتبار
وان كان [illegible] منع تنبيه الكلفة من الرجوع ليومه فلا يشمل المشهور بعد الفراغ عن
اعتبارهم ولا رجوع في الجملة فالحق ان المختص من ليلة منها ينتقيد بالرجوع ليومه
بعد تسليمهم ولا رجوع في الجملة بل يشمله ويجعله باب الجمع والخروج عن الاعتقاد بكون
بين المتنافيين بتواتره ظهور المستندات فالشأن في تواتره ظهور الطبقات اذ يشمل نحوا
شطر المتفقة فانهم ومنها خبر سليمان بن حفص المروزي المتقدم نقوبا لارشد بدل
ان التوسيع في الكتب محمول على التوسيع الى المسافة بكل فرسخ خراسانيا باع وفي ستين
من نحوه ودون ذلك بقرينة الاجماع على ان اقل المسافة اربعة وان لا قصر في ثمانين
ولو نوى الرجوع ليومه وبقرينة كون الراوي خراسانيا والمراد بالمقام هو حفظ من
العرف لا اقامة العشرة لعدم ثبوت هذا الاصطلاح في ذلك الزمان ولا ريب
ان المقام العرفي يصدق مع قيام كثيرة فليس بعيد المتدينين انه اذا خرج عن منزله
قاصدا الى ستين ميلا اربعة فراسخ والرجوع من رأس الاربعة او الى ستين اقرب الى
اربعة فراسخ اخرى لزم عليه التقصير لانه قاصد لصحة المسيرة وهي الثمانية او الاربعة
ذهابا ورجوعا واذا بني راس الاربعة فعمل كما قصده او الاقرب الى اربعة فراسخ
اخرى او الرجوع من راس الاربعة الى منزله واراد التمام في راس الاربعة الى تمام
ليل

ليلة فالازاد يصدق الحكم القيام العرفي نفيه التمام فيدل على ان الرجوع ليومه شرط وليعد قيام
السبعة ليس سفرا وهو المراد وحمل التمام على الاقامة الشرعية قول بلا دليل وتعميم الرجوع
الى ما كان ليومه او غيره ينافي تفريع الحكم بالتمام على نقد برائة الصلاة على قيام
ليلة واحدة وما زاد فافهم ومنها حديث الذهاب المتقدم وتقريره ان اذا ذهب
بريدا ورجع بريدا فهو سفر ثمانية وجه الدلالة انه صدق كون السفر ثمانية
عرفا في الاربعة الشقة على الرجوع ليومه فيحصل الاتصال في السير فتصدق السفر
الواحد وبحجة ان السفر وحدة زمانية ووحدة مكانية والمعتبر في الوحدة الزمانية عدم
طرو الفصل ليلة او يوم الخروج من الوطن والدخول فيه ولو مع سنة او سنتين كما
في الكثير السفر والمعتبر في الوحدة المكانية اتصال السير مقدار ثمانية فراسخ عرفا وتحقق
الليلة قادح في الاتصال العرفي جدا ولو قوى كونه خلافا لا يفارق حكم العرف
ايضا لان السير في ثمانية فراسخ فاسد سفر واحد عرفا وشرعا لا نقض به هذا في الثانية
المستند حق دون المعفو فان التحقيق فيه انه لا يوجب صدق السفر الواحد عرفي
لعدم الشرط فصدق سفر السفر بحسب الكان ولا يمنه احد ان لا تكون المسافة المقصودة
ثمانية ممتدة في الفصل السير فيها ام لا وكون الفصل السير فيه مقدارها سواء كانت ممتدة
او ملفقة ومنها رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وجه الدلالة انها لا [illegible]
الظهر من بعض الاخبار الدالة بالتقصير في الزوج الى الكوفة كانت في اربعة فراسخ
من الكوفة ولا مر بالتمام في الخروج الى الضيعة انها مثل القادسية لا بد ان تكون
لاحد وجوه فاما ان تكون الاربعة لكون الضيعة قاطعة لحكم السفر باعتبار كون

السائل مالكا لها او باعتبار كونه قاصدا فيها الاقامة او لكونه راجعا بعد الليلة
والاول لا ينافي ما سبق لتعيين الثالث اما الاول فلان الظاهر ان تلك الضيعة
ليس من افراد منزله وان كان ملكا فيه اقامة كما او بعضا وحمل الضيعة على المنزل
البعيد عنها [illegible] والارض ودون هذا اشد الغرابة ولا اقل في تقديم ما ينقض
ودون الحكم مع تعدد الاقامة فيه لانه لا يكفي في الحاج الى السؤال ولا احد يعلم ان
مع قصد الاقامة في المقصد لا يبقى الا التقصير فلا يشتبه ان السير الى اربعة
فراسخ بعد الظهر بيوم الذهاب ويوم العودة ونهايته كون الرجوع في الامر بالتمام
هو انه ثبت الامر بالتقصير في بعض الاخبار في الخروج من الكوفة الى القادسية فان الجمع
بينها وبين هذه الرواية هو حمل الاول على قصد الرجوع ليومه وحمل هذه على الرجوع
لغير يومه ومنها رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدمة وجه الدلالة ان قول الراوي
يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ ظاهر في كونه قاصدا لخمسة من منزله وحمله على انه اكثر سيره
الى الخمسة من غير ان يكون قاصدا لها من المنزل كما هو مقتضى الخروج لاجل حاجة لا يعلم
مكانها وحصولها ولا يعلم انها خلاف ما الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل عدم صدور ما هو قصد
الاقامة ولو سلم عدم الظهور فلا بد من قرينة الدليل الذي يوجب الحمل على ليس من منزله بعيد
ظاهر الا ان المراد بالذيل هو قصد سير الخمسة من المنزل فطلقه يدل على ان قصد الرجوع
لا ليومه انه لا يبقى كما في التقصير فانك قلت بعد الحمل قاصدا للرجوع قبل العشرة ايضا
ومن الظاهر ان حال من يخرج لحاجة لا يعلم مكانها ولا يعلم انها ولا كلام في ذلك الوقت
الغالب ان الخارج لحاجة الى خمسة فراسخ او ازيد قاصد للعود قبل العشرة فيدل على ان
نقص

قصد العود قبلها لا يكفي في الحكم بالتقصير وهو المدعى لا يقال ان يمنع حمله على القصد
لان حمله على الذيل انما هو لمكان كثرة من العشرة بعد مضي القصد في قوله يسير ولا بناء في
كون الاول على ان يكون للاقامة او لا يعلم هل يتعين القصد الى السير لا بنا فيه ذلك لانا نقول
الامر انما يكون بان ابتداء السير المقصود لا بان ابتداء كل السير ومنها رواية
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدمة وتقريب الاستدلال ان الاتمام لا قصد الاقامة
او شبه الضيعة بناء على كونها قاطعة كالمنزلة المملوكة او رجوعه لغير يومه ولا دليل يبين
تعيين الثالث فهذه جملة من الاخبار تدل على اعتبار الرجوع ليومه في وجوب التقصير في اربعة
فراسخ ثم اعلم انه لا اشكال على القول باعتبار الرجوع ليومه في عدم اشتراط ان يكون
ذلك في خصوص اليوم بل المقصود منه ان يكون الذهاب والاياب في مقدار سير
يوم ولو كان ذلك في الليل او الملفق منه ومن اليوم وما عليه ان يتبع المجموع
مقدار اثني عشرة ساعة المعدودة بمقدار حركة الفلك في دورة واحدة كان الظاهر
جواز التعدي من ذلك الى مقدار قليل على ذلك حيث لا ينافي الاتصال عرفا في سير
يوم كما لو حصل الذهاب والاياب في مقدار اربعة عشر ساعة او ستة عشر فالحكم بكون
عدم التقصير حينئذ الى ان اعتبار المقدار والغاء خصوصية اليوم انما هو لاجل تنزيل الاخبار
على الغالب المتعارف من الاسفار وهذا بعينه هو الموجب في التعدي الى هذا المقدار ايضا
اعني ما هو الغالب المتعارف كما لا اشكال ايضا في عدم جواز التقصير ووجوب الاتمام
اذا كان الذهاب في اول النهار والاياب في اخر الليل بعدم صدق كونهما في
مقدار شغل اليوم فالحكم بالتقصير في الاول والاتمام في الثاني مما لا اشكال فيه ولا خلاف

فيه واما الانتقال والكلام في الصور المذكورة بين الطرفين منشأ تعيّنهم القصر في الجمع
الاتمام والتحقيق انه يفصل فيها بين ما اذا كان الاعتقاد في الاعتبار الرجوع ليومه فالابد
الى السفر وجوب التمام فيمن لم يرد الرجوع ليومه كما اشرنا سابقا الى انما جدة مستند
المشهور ونفقتي لقاعدة ح ان الحكم في النوع المذكور بلزوم القصر نظرا الى ان ظاهر
ما يدل على وجوب التمام فيمن لم يرد الرجوع ليومه المقيدة لاطلاق ما دلّ وجوب القصر في
الاربعة اختصاص الحكم بالتمام بالرجوع في اخر اليوم الثاني لان المشار اليه من غير يوم الاياب
على السفر من الاخبار والتحقيق منها في الحكم بوجوب التمام فيمن لم يرد الرجوع ليومه
ما اذا كان الاياب بعد انقضاء زمان يكون تمام دورة حركة الفلك ابتداء
المستفاد ارتباطه بتلك المطلقات وان اليوم دون من الصور المذكورة فالمرجع الى قضية
اطلاق القصر في الاربعة لما رجع اليه من انها لمون لعبد ارتبوب انسد وبين
الكان الاعتقاد في ذلك على رواية شغل يوم فان المرجع في الصور المذكورة هو اطلاق
المتيقن لزوم التمام فيما دون الثانية لان اطلاق القصر في الاربعة مقيدة بالتقييد
المتصل الحمل لرواية شغل اليوم التي لا يعلم ارادة معنى عام من الشغل المنفصل عدوا
كجنس شغل النوع الملكية ام لا ومن المعلوم في محله ان طرد الاجمال المقيد المنفصل
بوجب اجمال العام والمطلق فالمرجع هو اصالة الثبوت والشرع لا يلد معلوم
اخبار الثانية الخاص بالتمام فيما دونها الى الاصول التي استصحاب التمام بوزن الاجمال
في المعلوم ففي اعتبار طرد التخصيص ان ثقفنا بالحال في الحقيقة ترتب التمام في جميع الانواع
الملكية فظهر من جميع ما ذكرنا ان معتمد الاقوال والاقوى منها الثالث المشهور من الحكم

بوجوب

بوجوب القصر فيمن اراد الرجوع ليومه والتمام فيمن لم يرد الرجوع ليومه وان الاقوال الباقية
مما لا مستند لها ابدا فتدبّر فيه بما ان النظر في الادلة والاقوال لا يحصل تستدعي كيفية الحال
والاعلام والعلم ولو تردد وبكل يوما في الاقل من اربعة كثلاثة فراسخ او اقل او اكثر ذاهبا
او جائيا وما يدل لم يكن له القصر اصلا وان كان ذلك من جهة في ابتداء السفر اذا وصل
في تردده الى حد ترخص الاذان ورأى الجدران لانقطاع المسافة بل ان لم يصل
بها ان ولا فرق في الزائد الذي حصل من اتيانه باللعبة كالمسافة ومن الثانية والاربعة
وبجوازها فان لزوم مذهبه وان كان جواز القصر بعد الثانية اللعبة فيه الادلة
المسافة رعينها من الاخبار بطاهرة في الركب ذهابا واحدا والاياب لاحد لان الذهاب
والاياب وانكان قد يردد يراد الامضاءة التمام وعدم صدق المسافة من ثلاثة فراسخ في فرار
وطيه لو الاولة في حصول مسافة بان ابعاد حصول الابعاد ذهابا وجائيا ومن ثمة في المختار
الحكم بالقصر على الاتصال واتضح منه الرجوع وصل وجه هو التمسك شغل اليوم في رواية محمد بن
مسلم والعلة انه لم يرد من السير بجنب الزوال في منعهما السبيل او الاربعة قطعا والاول كما ان
مارجحا يجزئه ما دل على ان اقل السفر يزيد من المضي ليحرره المقصد في الفتوى
الاربعة في ذلك مرت سابقا من ان جامع على وجوب القصر اذ انها بمسيرة يوم لم يكن
لا حوازه الثانية فان لزوم ذلك ان يكون مسير اليوم معتبرا كما يقم والا معلوم
وجوب القصر ولزوم ذلك هو صلاة بالتمام فيما بعد قصر فيه ازيد من ثمانية في ان يكون
اربع مسيرة اليوم حكمة فان الثانية الاذان اشترع عقبه حوالي عنه عدم احراز الثانية
كالاولى فانها بين الحكم بالتمام هناك لم يرض عدا اليوم وبين ما مرت سابقا من

ما قصد شغل اليوم ورواها ما جاء حكما بذكر به حكمة سفر من ثبوت الاتمام اذ الحكم بعدم القصر
في ثمانية فراسخ ذهابا في شغل اليوم بالقصر على ذلك انه يايا في عدم يعتبر
بجنس شغل اليوم الكامل المتيقن غير الاربعة كالثلاثة وكذا في ذلك على ما مر
عموم علته لا على من اصل العلية فعلم ان التمسك بوجوب القصر بطلاق مسير اليوم وشغله
مسير في مجموع الاول حكمة وانه ما ليس فيه عموم كتبه لما ان الامر كلك بوجوب الحكم بالقصر
وتكرار فيمن ثانيه رجوب مع ان الحكم بالتمام فيه اجاعا وزكان البعيد طرقان قريب
وبعيد ولم يكن الابعد فيها مسافة ودون الاقرب فسلك الابعد قصرا اجماعا وان كان
الاولى اختار الابعد لغير الترخص والاجماع حاصل في هذا ما ان انه قصد المسافة
ومعه القصر بحكم النص والاجماع وهو وجوب الاقرب لا يمنع من ذلك بل انه كان
سلوكه سبيلا الى الرخصة بلا خلاف اجده وعن بعض الاجماع عليه وفي ذلك المستند
نسبته الى المشهور بل لا يبين الا نقل فيه مع ان قصد المسافة الا على القاضي ابن
البراج ان اختار الابعد للرخصة وعلله تارة بانه كاللاهي بسيره للبعيد نظرا الى
انه قطع الزائد من القصر بغير داع كقطع تمام المسافة لكل لهو وتم اشتباه بالقصر
السفر عليه لان السفر لقصد الترخيص غير موجب للاباحة بطل وهو على انه كالهائم
الذي لا يقصد له المسافة فكأنه ليس عليه القصر وان سلك احد المسافة ملك
التمام وهو كالزاني اذ هو قاصد بلهو فرغاية الامر ان الرخصة وان لم تكن لها ولكن ذلك بلا
يلزم نظيره بانها لم الفائدة من القصد الاول بما عن ان القاصد للابعد انما لم يكن
متقصد ولا داع الا في زائد المسافة ولكن لو اخر لم يبلغ كما اذ قرب فلكونه اختياره

سوال

ومن سرّ والذكر علته

ورثته متراسع

سلوك الابعد حاليا من القصد فلكونه كالهائم الساري غير القصد وان كان فيه القصد
حيث انه قاصد منه بالمرة وسالك الابعد داع غير القصد ولكنه ايضا كالزاني ليرجع
لانه قاصد الى المسافة والرخصة ايضا والثانية غير موجبة فلا يكون دعوى عدم صدق
المسافة في حقه وانكان من اقرب فيلحق الابعد من المقاصد الصحيحة التي يتعلق بها
غرض عقلائي بل ما نسب الى جوابه كالذي لا يكون دعوى عدم شمول الادلة ولا يعيد ثبوت
تقدير المسافة الرخصة بالقصر بما الحكم لو اختار سلوك الابعد دون اختيار سلوك الاقرب
ما نقصان اربع فراسخ تقصير من سابقا حكمه اذا الاقرب اذا كان اربعة فالابعد
يكون ازيد منها وقد مر حكمه من اشتراط القصر برجوع اليوم وانكان الاقرب اقل
من اربعة في الابعد ان يكون اقل من المسافة كما كان الاقرب ثلثه والابعد
خمسة او ستة وكذلك هما او كان بقدر المسافة فالاول اه وهو كون الاقرب اقل من الاربعة
والابعد اقل من المسافة حكمه بالتمام الا من كان قاصدا الرجوع ليومه لان قضية الثاني
ليس مسافة ومجرد الرجوع من الابعد بدون قصده ان لا يوجب القصر وان يبلغ
المجموع مقدار المسافة وان قصد الرجوع من الابعد فالاول الامر من الزائد جواز القصر
ونسبة التمام الى المشهور كانه الجواهر نفى البعد من التمام انقصار ما في المتيقن المتيقن
على المتيقن من رواية الاربعة الا انه لا يرد بدون مع نيته ينتفي على رواية لانه لا يطلق ذلك لاطلاق
كلامه ايضا وبدلّ على القصر اسود منها واطلاق اخبار الثانية الملفقة الممتدة
والملفقة ومنها اطلاق اخبار مسير الثانية كعموم في ذيل رواية عمار بن الصم
لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ وكونها دون ذلك صالحا

سلك

هو جوع والذهاب حتى يصير بمسافة ثمانية وتحقيقها اعتبار الاربعة فراسخ ذهابا وعلى كونها فرسخ مع
اربعة الثمانية من الامتدادية والتلفيقية فان ذلك ايضا بالرجوع والذهاب ثمانية
ملفقة ومنها التفصيل بمسيرة يوم في اعتبار الثمانية وتحقيقها التفصيل بشغل اليوم في صحيح ابن
مسلم المتقدم وتحقيقها التفصيل بما اذا ذهب ورجع بعد ثمانية فراسخ فاورد [illegible]
الذهاب وتضعيف الاول بعدم معقولية صدق الثمانية على الملفقة بدونه والكلام
الى فرسخ خاصة من العدد وكيف يصدق على كل منه [illegible] الى ذلك ان السؤال
فيها منحط كم لم يصح عنه السؤال عن المقدار وسؤال عن مقدار البعد كما هو الموجب
للقصر ومن البين انكاله صدق البعد الخاص من جهة اما هناك على الثمانية الامتدادية
ازمه يتحقق تيسير مسافة الاربعة مع بلوغ الاياب ذلك البعد المحدود بالاول والامر
به على بعد والاقرار بها من جانب الكلام وتضعيفات الاشياء والادلة فانه انقص
الحراة ان منع شمول الثمانية للتلفيقية يوجب منع شمول سيرها عنه بهم وعدمه ثم
ان عموم المسافات بهذه وعموم المسافات به فاذا تعذر صدق الثمانية عليها فبها
ايضا كذلك وهو كما ترى [illegible] انكاله صدق الثمانية عليها ليس الا [illegible] في
السؤال منحط كم لم يمنعه السؤال عن مقدار البعد الموجب للقصر [illegible] ان سير
الثمانية [illegible] على سير مقدار ما الاعم من الامتدادية والتلفيقية [illegible]
في السؤال منحط كم [illegible] التلفيقية [illegible] وصفها مرتبة خاصة
من العدد [illegible]
الامتدادية [illegible] المسافة [illegible]

[illegible]

ولا ان ليس [illegible] عدم صلاحية [illegible] على ارادة الاعم من الامتداد والتلفيق من
اخبار الثمانية وان كان حال لسان [illegible] اخبار سير الثمانية [illegible]
بوجوه الكلام [illegible] ولا الرابع [illegible] ان سير [illegible] يوم [illegible]
حمله [illegible] ولا الخامس [illegible] كان ظهور البعد منها
[illegible] المستفاد من اخبار الاياب [illegible]
[illegible] القصر [illegible] الرازي [illegible]
[illegible] القصر [illegible] ذهابا وجائيا [illegible] المراد
من الاربع [illegible] الامتداد والتلفيق [illegible] ذهابا و
وجائيا [illegible] الاربع [illegible] المراد [illegible] التلفيقية
[illegible]
[illegible] القصر [illegible] الامتدادية [illegible] التلفيق [illegible]
[illegible] عدم شمول [illegible] السابق ان [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] القصر
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الرجوع من الابعد [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] والرجوع من الابعد [illegible]
[illegible] القصر [illegible] الرجوع من
الابعد [illegible] القصر [illegible] الجواب

[illegible] الاقرب [illegible] الثمانية [illegible]
[illegible] الرجوع الى المقصد من الاقرب [illegible] وجوب القصر
[illegible] الاقرب [illegible] من الكذب المعترض [illegible] القصر الى
الاربع [illegible] والاول [illegible]
ان المفروض كون الاقرب اقل من الاربعة [illegible] عدم الاشتغال في وجوب القصر
[illegible] الرجوع من الابعد [illegible] المسافة [illegible]
الرجوع [illegible] الثمانية [illegible] وجوب القصر [illegible]
[illegible] الخلاف
من جماعة [illegible]
[illegible] ان تتفق [illegible]
اختصاص القصر بالممتدة ووجوب التمام في الثمانية الملفقة من الذهاب والاياب
واذا عرفت ان الثمانية الملفقة محكومة بالتمام وان القصر مختص بالثمانية الامتدادية
الملفقة من الذهاب والاياب [illegible] وجوب القصر في الثمانية الممتدة
اذا قصد [illegible] في الاربعة الملفقة اذا قصد الرجوع [illegible]
كون الذهاب والاياب [illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] كون [illegible] الذهاب
على بلوغ المقصد [illegible] الاياب على [illegible] الصورة [illegible] البلوغ

[illegible]

على مسافة [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] بين الذهاب [illegible] المقصد والذهاب [illegible]
[illegible] والاياب [illegible]
[illegible] مشتدة [illegible]
[illegible] الذهاب [illegible] بلوغ المقصد والذهاب [illegible]
[illegible]
[illegible] مشايخنا [illegible]
[illegible] والاول [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] الذهاب [illegible] المقصد [illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] المقصد [illegible] تحقق
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المقصد
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الاول
[illegible] الذهاب [illegible]

عنه من الاداء بسبب فی ترکه المجموع فانه لم یفعلها باسوته ثانیا علی اشتراط القصد فی
الادائیة للفعل بالرجوع بسر رکب علیه القصد واما فالتمام وفیا لو کان مقصودا وجعل
الموصول الاول الرجوع مرتبطا فالتمام علی الاول وانما کان المجموع ساقط لعدم
تحقق احد الرکنین والقصد علی الوجوب اذا لم یجب فی الاداء بل الطلبة الکثرة الصاف
فی سنتین مذکوران فی ذلک فیتعین دار العالم کحقایق احکامه انه فیما من اشتراط الکثرة
فی القصد وجوبا او جوازا فقصده انه فیه خلاف احده دار علیه الاجماع فی ذلک
ودلیل علیه قوله وانه خرج من منزله بریة السفر وان زاد بها وجاء کان علیه الانظار
والقصر فی روایة صفوان المتقدم سابقا علی ظهور الحکم الشرطیة فی مثل ذلک
فی الوجوب لاتمام القول بالفصل وقوله فاذا خرج الرجل من منزله بریة ای حتی
سیلا اه فی روایة المروزی المتقدمة وقوله فی رسالة ابی بکر فی الرجل یخرج من منزله
بریة منزلا له او قرار صنعة له اخری قال عم ان کان بینه وبین منزله او صنعة التی
یؤمر بریة ان قصر وان کان دون ذلک اتم وقوله لا یکون مسافرا حتی یسیر من منزله
او قریته ثمانیة فراسخ فی موثقة ابی ایوب المتقدم سابقا علی ان یکون المراد من قوله
یسیر بقصد لا تکمل کما زعم بعضهم وقوله اذا خرجتم فی الارض فان تعلیق القصر
علی الضرب ظاهر فی کون المعلق علیه فعلا اختیاریا کما هو ظاهر سنة الفعل الاخصا حل الاختیار
معناه فیما محکا کن بنحا الشرکة من تعلیل ارتباط القصد بالمسافة بان المسیر
فی شرا فی العبادة مجزی بنیة کما کتب العبادة فعلی عدم القصد ربما لا یقصر واما ذلک
من ان اشتراط المسافة فی دلیل علی اعتبار القصد الیها نظرا الی ان اعتبار المسافة

الا انی

اما تحقق بعدم اعتبار القصد فی ابتداء ولا قطعیا اجمع وان فی بعضها احیانا
فیثبت الاول الی ح ان بدون القصد لا یکون السفر اختیاریا بل لا یکون فی مقولة
الفعل اذا کان مقصودا وان جمیع الجهات کالجهل علی السفینة فهذا الی او السجود
علی الاحد کلک فی مثل هذا لا یوجب القصر والحکم باعتبار بهذا الشرط هو ما لا ینفک
الخلاف فیه وانما الاشکال فی وجه من جهة کلیة ومقدار هو فی جهة اختیار
السفر او الجهل واشتراط القصد ونحوه وهی کثیرة الاول فانه شیء اعتبار القصد کونه
مختار فی الاتباع السفر فلو اکره علیه اکراها لا یکون الاختیار وعدم الطلب بسبب
نفی کونه لمرات یعین من السفر والزوجة والحکام فلا وجوب القصر کما فی شرحه
هذا القصد من الاختیار او یعتبر معه اقترانه بالرضا وطیب النفس وجهان من جهة
التمام ودعوی الانصراف او فیه القصر الی غیر الکره لعدم مبادرته منها ولکون التمام
من مقتضیات حدیث الرفع للمکره فان رفع جمیع الاثار الاکراه حتی وجوب القصر
ومن الاجماع علی القصر والادلة مثل ارضاء ام لتغیره من السنة الی الطوس حتی
کونه من کلها کما فی بعض الروایات ومکان رفع الانصراف وان حکمه رفع
الاثار لیس الا الرخصة والتسهیل علی المکلف ورفع المشقة عنه ومن البین ان
القصر اسهل للمکلف من التمام فلا یجوز اذ الحکم حدیث الرفع علی ادلة الاحکام
وان فی الذی کالذی یکرهان فی الرجل علی الاجابة او رفع فی السفینة الکی او اضطرارا
مناوراً قصدا اصلا قال المحقق شیخ مشایخنا الاظهر عدم القصر لعدم الاراده
لشمله قوله عم فی روایة صفوان لانه لم یرد السفر ثمانیة فراسخ معنا فی الی

حد بعدم المنوی باعتبار القصد والانصراف اطلاق المسافة فی الاختیار والاحادیث المروی
لا الی الکون ظاهرا المکلف الجزم بوجوب التقصیر وکفایة وجوب الاتمام فی الشیء
لم تلقه مرة اخرا ولعدم ثبوته الاقوی ما طلاق الکره فی مثل جماعة والحکم
علیه بکونه کان ابتاع لا مدان یحمل علی مسعود القصد انتهی بکلاسه فی بعض رسائله
وهو منه اه فی الدروس وعدی عدم الانتقال الکفات ما عدم الانتقال بکان
القصر متعلق فی الکتاب والسنة وکلمات الاصحاب بالضرب فی الارض والسیر فیها ادم
ونحو ذلک وکلها ظاهرة فی کون المعلق علیه فعلا اختیاریا فلا یتحقق مع الاکراه
والنقض بحیث لا یکون شیء من متعلقاته اختیاریا ومن یطلب عدم الکفاف انتفاء
الا الاطهر انه کون معنا فیما التصریح بما یعین باعتبار عدم الاکراه واما ما
اشتمله کره من قوله الاسیر بابی المشرکین ان عرف مقصدهم وقصده ترخص
وان عزم علی الکاسب حتی قدر علی التخلص لم یترخص ولو لم یعرف القصد لم یترخص الی حال
بعدم علمه بالمسافة وان سارواته المسافة فلم یقصر الا فی الرجوع وجعل من
وان نفی القصر لا یرتفع طول سیره وما من المحقق الحلی رده فی السؤال وجواب
من ان المعتبر هو اتباع السفر لا دوره کما علمت وان حرر بعدم ظهوره من کلمات
الاصحاب فی الاکراه والاجبارة المحرر ملزات قوله وبواخرج الی السفر کرها فالاقرب
وجوب التقصیر وقال الشافعی لا یقصر وغیره نحوه والمنع ظاهر فی المکره بسبب المکره
بقوله کرها الظاهر فی الاکراه بالمعنی الاول لا الالجاء والاضطرار فیحمل هناک
والموضع ابتاعت من حکم هناک بالقصر وهنا بالتمام وهو غیر خال من کلامه اه

الا بارة

ولا عبارة الشیخ کره وما عن المطرس من قوله وان ساروا به بان لصورة عدم العلم
بالمقصد والعادة للصورة المتقدمة فی المنتهی من قوله لبیان حکم المنتهی الی حصول
الرجوع ودون الذهاب لبیان حکم الذهاب به وان العلم بقصدهم فیه ذکره قبل ذلک
نفاته قال وان ساروا به المسافة وکان هذه ای لم یعرف القصد لم یقصر
الا فی الرجوع ودون هذا من بیان حکم صورة الاکراه مع علمه بالمقصد ولا عبارة
المحرر فلا یدل علی اعتبار شیء ازید من القصد الذی قلنا ان اشتراطه مجمع علیه
بین الاصحاب ولا دعوی الانصراف بمنعه لان الظاهر عدم الفرق بین هذا
النوع وسائر انواع الاکراه علی عدم اعتبار سیر الارض ووطنها بالارض فی
حد ثمانیة فی المسافة لکان حکمه فی جالس السفینة مع القصد والاختیار ونحو
فلا فرق بین ساواة المکره والملجأ ومن هذه الجهة بان کانا جالسین فی السفینة
او راکبین علی الدابة فلم یتبق فرق بینهما الا بان المکره وضع رجله فی السفینة بعد
الاکراه والملجأ ما فعله کلک بل الظن بهما والا فمنا سریان فی کون کل منهما
کرها ومجبورا وفی ارض هذه للفعل الیس بل طیب النفس فیه وهذا المقدار من الفرق
لا یوجب عدم شمول ادلة القصر للمکره دون الملجأ وکما لا یوجب ذلک لعدم
ان القصد لا یکون الا علی الفعل ولم یصدر ذلک من الملجأ فی لکون قاصدا له
لا یشترکها فی عدم صدور الفعل منهما حبا وفرض بهما جالسین فی السفینة او راکبین
علی الدابة معنا فالی عدم اعتبار الفعل وسیر الارض فی صدق عنوان فی المسافر
کالموت وح لا مجال للفرق بین المسلمین بما به الاعتراف بشمول الادلة

للاسير بدون الملجئ وبرخص لكن من حيث اعتبار اقراره فلا افتى بما ساواه في الدخول تحتها
من قضاء اطلاق قولهم وان لحقهم ما يسر كونه في السفر مع الاكراه وان لم يعرف
عليه الغرب في الادهن بل الشارة بمنع كما في جالس السفينة واهل الدابة ممن قد يتعلق
في الافراد الغالبة بدون السفر غالبا انما يكون بالسير في الارض فتأمل وجود
من هذا القصر وحكمه وهو البعد عن الوطن او حصول الوحشة سواء كان اختياريا او
اضطراريا بل اولى في الزائد في مشقة الاجماع على القصر والسهو في الجواهر والسال
المسافات والركعات في المسئلة اركه الخلاف منقول ره كما هو دابه وعادته ولا
اعتبار الارادة ولا وجوبها ارادات المسافة فلا بأس ما ادعيناه لا ندين ولا يدل على
رزمن الصلح بالمسافة ويسره مقدارها لا على صدور الفعل منه رمى الارض
الارض لكان القصر في جالس السفينة والراكب الا اهله اله بعد وره منه بطلب النفس
لكانه في المكره والاسير فلم يبق في الاعتبار القصد سوى الا العلم بالمقصد وصدور
السير عنه بمقدار المسافة وهو الذي يختص عليه القصر في بل الرواية بلحق بن عمار الواردة
في المكاري في مشقة الرفقة المنتظر سابقا والحاصل الفعل قولهم ثم هل يرى كتب السفر
بلغنا تلقيه قال لا يقصر الا يكون الذي برهين ولا يكون في اقل من ذلك
فلما كانوا ساروا بريدا وارادوا انما ينتظرون بريدا كانوا قد ساروا القصر
القصر وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت
المسير قد يعقبوا الموضع الذي لا يجوزون فيه اذان سعرهم الذين خرجوا منه قال
بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير سيجد بهم فيهم

فلما جاءت

فلما جاءت العلة في مقام مسيرهم دون البريد صاروا الحقا فانه لا يدل وجوب القصر في
السائر بعدم شكهم وعلمهم بالسير بمقدار المسافة وهو ولا شك ان دوران الحكم مدار
مقداره دار تعلقا داردرب في ان الملجئ والعبد على اهل الموضع عالم بالسير بمقدار المسافة
ودعوى انما قام لا يدل على الارادة لكونهم معذورين في القصر لا بقاء وهم بصدد
السير منهم بمقدار المسافة ثم ان انكشف الخلاف لحصول التردد وانتظار الرفقة ومن
ابن هذا من دوران الحكم مدار العلم بالسير المقدر وجودا وعدما فيبقى دوران فالتعلق
لا فرق به بين الارادة وكانت في باب القصر فكان الامر كذلك الا انها واردة
فيه والعلم في باب القصر في ولا دخل للموضوعية لا بطريقية فيه ودوران الحكم معه وجودا
وعدما وانه كونه معذورا في القصر اذا انكشف الخلاف مع كون الموردين موارد
التمام في الواقع او بالعكس شيئا في التنبيه ولا بناء في الموضوعية وعدم الحاصل لطاهره
من ينبغي في المسافة الملفقة مع الرجوع بعد اليوم او قلنا بمقالة المشهور بدون عدم
اعتبار هذه القدرة من الارادة لا يستنبط ابانه في متاع الحجة فان التفصيل غارد في
الحكم ولا حاجة الى التوقف ومعنى الاحاطة من الزيادة التي رجعه في الحقيقة الى الغاية
العلم بالمقصد القصد ولكون العلم موضوعا في باب القصر ويدور الحكم مداره وجودا
وعدما والاظهر وجهه لكونه الاجماع على وجوب القصر على المضطر الملجئ فانهم وبحكم
فالاقوى وجوب القصر على المضطر والملجئ كالمكره والاسير الا انه لم يثبت كونه من
المكره او الملجئ في الا انشاء قبل السير اختيارا ام لا فيبقى بعض شرح في ثبوت التنفيس
فعلى ان لكون الرضا بالسير مع زوال الاجبار بان خرج الى الزائد عن السير او الرجوع

فاختار السير وبين عدم الزوال فيبقى الاول لا اشكال في انه من حين زوال الاضطرار
يصير اختياريا وفي الثاني في ان كان الرضا بالسير مستندا اليه او الاضطرار بحيث لو فرض
زواله لاختار الرجوع الا انه في حال كونه مجبورا راض بنفسه واليه ويطلب نفسه محافظ
ان ذلك لا يلحق في القصد الخبر جملة اذ لا يتصف السير لجواز الرضا والتعلق بالاختيار
وانتفاء مطلقا بحيث لو فرض زوال الاضطرار لاختار السير دون الرجوع الى المحل
المنقول به الحق في القصد وحرمته السفر بعد ذلك واختيارنا مع الاشتغال قلت فان زواله
في الاول بالنسبة الى ما ينقطع بعد زواله مسلم ان كان الباقي مقدار المسافة وكذا
عليه القصر واما بالنسبة الى ما سبق فانما يؤثر ذلك في اختياريته ويصير موجبا للقصر فيما
سبق وان لم يكن او في مقدار المسافة فلا الا ان يقال بان زوال الاكراه
كاشف عن اختياريته في الاول الا مرده كالذي رالا جرد في السفر اختيارا في الرضا
المطلق فلا يستقيم على مذهب من لا يعتبر منه كما في المضطر لكون نفس السير اختياريا
ومنه اعلم هناك بالتمام وحصول طلب النفس لا يوجب اختياريته بعد فرض كونه مكرها
او ملجئا او طلب النفس منه لا يثمر شيئا في القصر والا كان يقرر ان الحكم في الرضا النفسي
بالاختيار انه ره منقول من قبل في ذكره فيه الخبر محل الاشتغال موضوعي وحكمي
انه لا يستقل من تقييد الرضا بالاكراه او الرضا فبان لم يرضه على السفر وذلك ليس
رضا بالسفر مع الاكراه بل هو رضاه بالسفر ورضاه بالاكراه وهو يخرج عن موضوع
المكره الرابع هل العبرة بقصد مقدار المسافة او بقصد القطع كما لو قصد مسافة هل في
الواقع كانت مع عدم علمه بكونها ثمانية ثم علم في الاثناء وبان انها ثمانية فراسخ

نقول

فنقول اما بالنسبة الى ما مضى فقد تبين بالحجة مضافا الى عدم افادة الامر للاجزاء ام لا
بدون الكاشف في مسئلة القصر والاتمام معذورا وعدم افادة الامر الاجزاء وقد تبين بطلانه
مطلقا الا مع عدم الكشف انما هو في الحكم بدون الموضوع او لنفي افادة الامر للاجزاء
وقد تبين بطلانه والحكم بالاجزاء وعدمه فيما الاول يصح معه سواء اتفق بعد ان
الكشف هل ام لا وعلى اتيانه في مثل الاخير على المنقول بصيغة الامر وقد تبين بان المتقدم
فاتمام العمل لا يستصحب فالعمل باطل وبيان على المنقول بالاجزاء وعدمه والا
فانما يتحقق على تعلقه او كان من كان دائم متلفت الى الاستصحاب بمقدار قطعه لكن على
وجه لتحقق من قصد القربة فلا يصح معه بدون الاجزاء في الادلة الحنفية خلاف
المحقق بجهالي خارجة من موضوع مسئلة الاجزاء وان كان لا يدخل من قوة وعلة
هو المشهور بين الاصحاب واما بالنسبة الى ما يأتي فقد نص بعض مشايخنا الى فوق
وسعه المحقق الكاظمي الاتمام مطلقا بانه كالمتردد كما عليه بالنسبة في الارض ربما
علل بانه حين خروجه من محله بالسائر لم يقصد السفر الشرعي ولهذا الحكم عليه بالتمام
في هذا وخالف فيه بعض مشايخ مشايخنا حيث حكم بوجوب القصر والنسبة الى ما هو
واحد وبعد المشهور بفرضنا على الوجه المذكور بانه لم يحصل الدليل على اعتبار قصد السفر
الشرعي بعنوان انه سفر شرعي وان كان في بعض الاخبار ربما يكون ما يشعر باعتبار
الاهم بعنوان كهذا العنوان ولو واقعا ووجوب التمام عليه حكم ظاهري نعلم
الازاله ورد في تعسديه على انه بحيث انه ره لا يعرف بان العبرة بقصد المقدم
المسافة لا المقصد وان السير انه قائل بان مقدم المسافة تلك ثمانية فراسخ

المستلزم لذلك في القصر والجهات المعلومة لنا بلا حفظ ما ذكره في المعتبر من اعتبار
القصد زائدا على العلم بسير المسافة ثم بعد مسافة يعلم وكيف يكون ان لم يكن ممن يخاف
المقصود سوى ان يعلم بوجوب القصر وبالجملة فالحكم بوجوب القصر ههنا معه الاعتراف
بان العبرة بقصد المعلوم لا المعدات مما لا وجه له اصلا حيث ان في المقام قاصد
للمعدات دون ما هو من المعلوم الموجب للقصر والجهات المعلومة سوى ذلك من شيء
من الاحكام ولا ينافي ذلك ما سبق في المعتبر من ان المراد بقصد المسافة هو العلم
بسير المسافة فالمتجه في المقام وان كان هو القصر الا انه لا يقول بالمجانبة الا بعيد
كون عنوان المسافة مقصودا والا يلزم ان لم يكن طالب الكافة بعد سوى القصر
حيث انه يطلب حاجة ولو فرضنا كونها في علم انه على الصغار من ثمانية فراسخ فلو
ح فاصله المسافة في رتبته كان في المقام يجب عليه القصر مع انه محكوم بالتمام لعدم قصده
عنوان المسافة فالمتجه هو التمام ولذلك ما في ذلك ما ذكرنا من الفاء وعلى ما سبق
الى ما يعني بان نسبة المسافة ما لا يلزم الا تمام فما سبق في حجة الاتمام في الحاق لا يعلم وعلى ذلك
ما ذكرنا هناك انما هو على مذاق المشهور والا فالتحقيق ما ذكرنا هنا هو المتجه ولكن الكلام
فيما سوف على ما بينا من معذورية الكل في حكم الحكم في موضوعها فانظر والانصاف د
بالشهرة لا ان ذلك وراء ... بعد تسليم اصلها ولكنه في المتمسك بها في حجية في مثل هذه
المسألة التي ينقطع بالمصادر مدارك ... والتي لا حجية لها ظهورا
فيما المشهور هنا من كفاية قصد المعدات لو لم يرجع ظهورها في خلاف ما عليه
والشهرة علينا فيما من عدم الشهرة منها شهرة فتقضي ... الاتمام لكن ... لهم
مهما

سهوا منه فيما ولكن كان شبهة من ظنونهم بل يشير بخفي عليه ولكن المشكل من
المسائل المتعلقة به ولا اذا كانت من المسائل الاجتهادية وظنونا على مدرك اجتهادهم
وعدمت حجة ظنهم فيها مع احتمال الخلاف واما في شيء واحتج صاحب الجواهر حيث
انه يرى انه صرح بالقصر وظهر في انشاء السير ان القصد بالمسافة وان لم يكن الباقي
مسافة ومعه تحقق الظن من قصد المسافة وعدم الاخبار بنفسه العلم بها وصرح في
فروع متفرقة بان تمام فيما لم يكن الفارغ بعنوان المسافة فيه ...
الكتب على الاخير بل ومطلق التابع السؤال من التابع بان المقصد مسافة ام لا لعدم
وجوب ما في الجواهر ورسالة بعض شيوخ مشايخي من اصالة البراءة ومن ان ذلك
في المكلف من حيث انه يعلم لا بوجوب القصر عليه او التمام يجب عليه السؤال تحت ان
الشك والشكات في المكلف به ولكن يجب عليه لا الجمع او التمام وكل بعض احوال الاعلام
الاحوال اذا كان من انفسها للاحتياط بها فيما ... تابعة العلم الاجمالي وهو
في المقام على طبق التمام بدون السير الى كان قبل دخول الوقت فالاصل الموضوعي
الى حالة الحضور وحالة عدم حدوث السفر على التمام وان كان بعد دخول
فاصالة التمام على التمام بل ربما لم يكن الاصل مورد العموم الا جاجة موضوعا
وحكما على القصر كالمسافر في ... يعتبر برمتها ساعة احدث يوم المنشئ ودخول دخول
الحرف ... المقصد مسافة ام لا لعدم حجية الا لا
بالقصر عليه او التمام ولكن الاصل الموضوعي ... بقاء الاشتغال على القصر
بل يمكن نفي الحكم الكلي اذا كان السير بعد دخول الوقت من المتيقن الاول

عدم وجوب السؤال لا يلزم من سؤالها في المقام مخالفة كثيرة لتعذر الاستلام وبالاسر
ولا الكراه كما يلزم ذلك في غير السير من فروع المسافة لكثرة ابتلاء احاد
الناس بالسفر ثم على تقدير وجوب السؤال على الفارغ هل يجب عليه على التبرع الاخبار
ام لا وقد صرح في الجواهر بعدم وجوبه وفي رسالة بعض شيوخ مشايخي
وجهان ويمكن ارادة من ان المسافة من الموضوعات ولا يجب الاخبار بها لان
انها من الموضوعات الصرفة وفي كلا المقام نظر لا يخفى لقبول العدل الواحد فيها
يجب الاخبار بها ولكنه كما يرى ادلة لوجوب الاخبار ان بعض الموضوعات
مما هو مطلوب للشارع مراعاته وكذا العبادات واسمه كنجاسة النجس ... الثوب
النجاسة ولا خبار به بعينها وبعض المسافة منها ولكن كما يرى لا ادلة لوجوب
الاخبار ... ومن يشتبه الاحكام ... البينة المقصود حيث ... المسافة
والكلام في اصل الظن به ... او التمكن ... الاكثر الاول ... الا جرم
في الشبهة في الارض ... الشبهة ... حيث ... الظن ... الرفقة
كالكلام في ... على الاول ... عدم كفاية الظن ... المسألة ... الموضوع
موضوعا ... موضوعا لا يمكن ان ... بطلاقات ادلة القصر ...
انما حصصه او ... قصد المسافة ... ولكنه الا انها مجملة ...
والا ... في التخصيص والتشبيه ... حيث ... جزء ...
... من ... اطلاقات ادلة القصر كالجزم ... والقاطع ...
الشك في خروج ... ام لا نظرا ... حيث ... ان المراد بقصد المسافة
حضور

رب يسر ولا تعسر

قصد المسافة

اي ... عدم الامكان
... منه

حضر من اسلم بسيرها او ... الظن ... ومن الجزم في محله ان اصالة العموم والاطلاقات
في شمول ... محله ... اطلاقات ادلة القصر وعمومها كفاية الظن
ببلوغ المسافة ... لو ... محله ... ظاهرة في العلم ... في
قبل ... المقدرة ... اما فهو في ذلك الموضوع ...
... وان ... حيث ... القصر على عدم الشك ومن اليقين
ان الظن ... المراد به خلاف اليقين ... على ان المراد من القصد
في ادلة ... بالاطلاقات والعمومات ... هو الاصول
... من الروايات المخصصة ... ان القصد الى السير
المسافة ... بكون العلم ... من باب الموضوعية ومن الجزم في محله
ان العلم ... الادلة اللفظية ... ان العلم ... في
الشهادة ... موضوعا ... قيام الظن مقامه الا اذا ثبت من الشارع ... خصوص
المسألة بقيام الظن مقامه ... بان الظن كالعلم ... وبالجملة
... الاصول ... عدم حجية الظن ببلوغ المسافة بل كان الا ... يجب عليه التمام
سيما اذا كانت ارادة ... كان اراد ...
... ذلك ... ارادة ... من مقتضيات
الارادة ... الظن ...
لا وجه ... بعض شيوخ مشايخي من عدم حجية الظن بالمسافة
كالظن بعدم ... في ... من الجهات الا ... وهو

وإن كان حجة بالإجماع وبناء العقلاء ولا [illegible] أو البصيرة التي حققناها الا حول
حجية الظن في الأمور المستقبلة والموضوعات الخفية كالصحة والمرض والعجز ونحوها
ولا يلزم نقض الغرض من تشريع الأحكام المتعلقة بها ولا من حجية في المقام لأن
الاكتفاء بالظن في الأمور المستقبلة ليس لأجل ذلك بل من جهة عدم كون العلم في تلك
الموضوع مأخوذاً من باب الموضوعية وقد عرفت أنّا أخذنا العلم هناك ولا يجوز
أن يقوم الظن بالسلامة مقامه إلا بدليل يدل عليه كالبصيرة وهو مفقود في المقام
إلا الإجماع وبناء العقلاء فبأخذ العلم كذلك ممنوعاً لكان نقض الغرض لو كان
ممنوعاً بالقطع بعدم اللزوم إذ لا نسلم بعده وتحقق الغرض وهو المقصود بالزيدية صورة
العلم بوقوع المسافة في السنين جواز الإفطار والقصر بها ولو نشأ التمام على الفعل
بالكثرة من [illegible] التمام من السفر كالمكاري والملاح والملاهي والتاجر
غير أن يلزم نقض الغرض مثل صورة الظن [illegible] كذلك [illegible] ذلك لو أخذ
العلم طريقاً إلى الواقع المتعلق به الحكم [illegible] أن [illegible] أركان المطلوب العلم
في الموضوعات الخفية والأمور المستقبلة لكان ذلك نقضاً للغرض من تشريع الأحكام
المتعلقة بها [illegible] اعتبار الظن [illegible] مقام العلم كما في الأصول
فإن قلت كيف يمكن منع الإجماع على قيام الظن بالسلامة مقام العلم إذا كان
موضوعاً [illegible] قيام الإجماع على حجية في العبادات [illegible] مقام العلم مع أن المعتبر
فيها الجزم [illegible] جزءاً [illegible] قلت فرق بين المقام [illegible] العلم
هنا نفس الموضوع [illegible] سابق [illegible] بعضه [illegible] أو [illegible]

(٤١)

الا الجزم [illegible] المقصود لا طلب النفس [illegible] ولا يكون [illegible] باختيار المكلف
وجوب [illegible] أو [illegible] المطلق [illegible] وجامعة [illegible] أو أصله
[illegible] فالجزم هنا نفس الموضوع لا أنه [illegible] الجزم هنالك
[illegible] لتحقق نية القربة [illegible] لو [illegible] إلا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] عمل [illegible] وقوله [illegible] بالنيات [illegible]
القربة [illegible] مثال [illegible] اعتبار الجزم [illegible]
[illegible] عدم تحقق نية القربة [illegible] الاحتياط [illegible]
كل [illegible] على اعتباره [illegible] اعتبار الجزم [illegible]
[illegible] نية القربة [illegible] حكموا [illegible]
[illegible] المشتبهين [illegible] الإجماع
على الجزم [illegible] شرطاً [illegible] بغيره [illegible]
[illegible] شرطية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجزم [illegible] نية القربة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] اعتبار الجزم من جميع
الوجوه [illegible] السلامة [illegible] اعتبار
الجزم وشرطيته فيها من جميع الوجوه [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] الجزم [illegible] الأمور المستقبلة [illegible] الجزم فيها [illegible]

[illegible] وكيف كان فاعتبار الظن بالسلامة مع كون العلم مأخوذاً من باب الموضوعية
[illegible] الجزم بالسلامة [illegible]
[illegible] إطلاقات [illegible]
[illegible] الظن بالسلامة [illegible] الإطلاقات [illegible]
[illegible] الجزم [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن بالسلامة [illegible]
[illegible] الجزم [illegible] الظن بالسلامة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] كان [illegible] جميع الوجوه [illegible]
السلامة التي [illegible] الجزم [illegible] جازم [illegible]
[illegible] التي [illegible]
[illegible] الظن بالسلامة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الجزم [illegible]
[illegible] الجزم [illegible]
[illegible] قيام [illegible]
[illegible] تحقق [illegible]
[illegible] أجزاء المتيقن [illegible]
[illegible] وجود [illegible]

(١٤٢)

سلامة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدم قيام [illegible]
وجود [illegible]
[illegible] المتيقن
[illegible] الجزم [illegible]
وجود [illegible]
[illegible] المقصد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] وجود المتيقن [illegible] وجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] وجود الظن [illegible] وجوه [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم وجود [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]

فطالب الكاتب بان عليه الظن لسقط ثم خرج في موضع او من انه الى من انه لو علمه خبر
عنه او غائبه فحينئذ ساقه تقصده جزما فلما كان في اثناء الطريق اتى الموضع
ان ظهر له تبديل السعيد فخرج في حكم الراجع عن السفر فان كان قد قطع المسافة لم يخرج
من السفر الا خروج الذي يرى ان يتفق سحاب بيننا مصبه في ذلك السعيد ان لم يكن
ملكوا بالقصر فلا اتى او كلا في حكمها للاصل كان هو بعض الكلام خرب في الحرام
الاستقبال معه سلا ووه ابتداء بالظن حيث اشاره كذا رد على الشبه اشانا في شايعه
الملك ثم خرج فانيا باباس ساتر فاصد المه فيه دفا زبا عليها الا انه يظن عدوه
المقصود في طريقه الذي يسمع بزود بالسفر او بنقصه الرجوع فقربه اتفاقا على الاصل
بل مع في ذلك حج حكم بالقصر فيا برجع الى دخوله وعلله بان القاطع لتقصد السابق
نقض القصد الاول مالعلم كبعض بانتفى التنقض فيا باتمام الزمان وبالجملة فلا انهم
مختلفه وتبه كلا الاول ان مما الاخبار من اعتبار القصد بحمول على ما يتبادر من
الناس والموزمن الذي يتون على السفر اتفاقا على تلك الاصول وقوله علم يريد بريد
او بريد ثم يقول الراوي مشله منا حيل خرج من منزله بريد الموضع الفلاني وامثال
ذلك من الالفاظ الدالة على اعتبار القصد لا يدل على اعتبار زايد اعلامه القصد
في اعتبارهم من القصد فالقصد المعتبر في الادله هو الاعم من القصد الجزم المقابل في عادة
الثقه وهو الذي كان مترددا بالعلم بحال الشرف وعدم حدوث الحوادث في نقض
الاقال والا عند والرفقه واشالها مما يترتب عليه السفر لو فاشخصا ومن القصد الملتبس
على انه يحرز عنه العقلاء بالعلم في الغريزه منه هو عطف رجا من السفر على انا

الوجه هو القصد اي الجزم اما مجزا وبعقله على تقادير جوازه ووجه الثانى ان
احتمال المانع اوالرافع لا يتبعث ايه عنه العقلاء اي لكن مما غلبه الوسوسه والحوداد
فانشك الثاني مثل هذا الاحتمال لا ينافي الجزم المطلوب في القصد والا لكون الاقل من
الواهم المجامع له كاعرف من كتابه الظن ولا احتمال عدم المتفق لعدم الاحد الاسبب
والرافعه اوكمن ذلك من شروط السفر فانشك منه لا يجامع القصد والجزم بينا كيف
ومن لا يدري ان السفينة موجوده ام لا كيف يكون قاصدا السفر الجزم ودعوى كفايه
وجود القصد التعليقي اي على تقدير وجود السفينه لا نوكمه بان كل احد له قصد كل سفر
على بعض الفاتر قطعا ومنا ما يكون الانسان لا يرغبه الى السفر بعض الاشياء
على تقدير وجودها والفرق بين كون التعلق عليه امرا عاديا مستمارها وبين كونه من
الامور الاتفاقيه لا وجه له والحاصل من حل القصد في الاخبار والادله على المتبادر
عن الناس والمزدحم وجود الطرق الاعتقاديه الكافيه في قصدهم في المتفق الاعتبار
كاستصحاب وجود السفينه واستصحاب عدم القدره ولكن ذلك كالاستقرار والبينه فيما
يشهد ان به يسمع على وجه الاطلاق لانه خروج عن الظن بلا دليل بل الظاهر القصد
وهو شده بريد البناء على السفر والجزم به على السفر على سبيل القطع او الظن الاطمئنان
او الظن المطلق على اختلاف المشارب في المسئله السابقه ولا وجه لتعدي الى صوره
الشك بوجود تمام الاماره عليه عند العرف ثم حصول احتمال المانع لكنه في حكم العدم
الا مع عدم امارة حصة الظن والا احتمال عند السفر فليس للا كان منه مع الشك
اجمالا ووجه الرابع هو وجه الثالث الا ان الفرق بين احتمال طرو المانع

فالطلاق وبين احتمال وجوده من اصل السفر فان الثاني بمعنى احتمال فقده المتفق
مشكل لان عدم المانع من الشروط فلا فرق بين احتمال عدم وجود السفينه وبين مع
الظالم من ركوبها فان كان الاول قادحا في القصد فكذلك الثاني وعلى اي حال
فالذي نرى هو الانتقال في الاحوال اما والظن لنمنع كون الانتقال به على استمرار
بل بناء العقلاء على الانتقال به اذا افاد الظن في نقيض منه اذ زيد وبا من
الاخبار من القصد المحمول على ما هو المتعارف بين الناس الا انه لا يبعد عدم الاتصال
بها بهوس تنويعات الاراده او من مصروفات السفر كوجود السفينه والاصلم ثم الحكم
بعد اسقاط القصد اشترطوا الاستمرار وو المراد به بقاء قصده الى تمام المسافه الى اخرها
بحيث لا يعبر الاول والا قصد الخلاف في اثني نظر الاشاره الحكمه في اعتبار
فالظاهر ان يتبع محل المسافه كلها من قصد بمعنى عدم العدول عن قصد اصل السفر الى
المقصود منه السفر وبني عليه محل المسافه بردد او اعتبار شرط الاستمرار كما صرح
بعض شروح شرائع احكام وبعد لما علان عدم ما يطلق من هذا الحكم الاشارة في الطاعه
ودليل عليه اخبار كثيره كصحيحه ابا ولاد ورواية المروزي المتقدمتين ففيهما الاتمام
لرجوع عن قصده وقبل البلوغ الى الاربعه ورواية اسحق بن عمار الوارده في تعطيل الرفقه
وفي اخرها اما كانوا بلغوا المسيرة اربع فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا
وان كانوا ساروا اقل من اربع فراسخ فليتموا الصلوة اه ولكنها اخبار اخر في بعض
شغل الرفقه حتى تمنعه لما في رسائل بالاستقلال ولكن التمسك بما يعده استشهادا لها
على الصلوه التي الا ان لا جامع الا اشتهاره من الحكم بوجوب القصر في اربعة فراسخ وان لم يرد

ولو رجع بسوره في غاية الاشكال ووقع كمال ان الخالفه بعض تقريرات الراويه
للاجماع لا يوجب سقوط الاستدلال بها بالنسبة الى الفقره الاولى في لا مانع من
الاخذ بها والدال على الاتمام عند الازواد والرجوع عن القصد قبل البلوغ الى المسافه الذي
سوا او اعتبار استمرار القصد وان كان كلاما في غاية الجوده ولكن لما كانت الفقرتان
مذكوره بين مستقلتين لفظا ومعنى الا انه لا يمنع فيما كان بينهما ارتباط وتلازم
ولو في المعنى كما في المقام حيث ان احديهما في قوه المفهوم للاخرى ضروره ان محصلها
انه سار بريدا فعليه القصر والا فعليه الاتمام ومن ثم نعلم جدا بان الثانيه بعين الاولى
ومثله وارتباط المفهوم بالمنطوق ابين مما ترتيب الفقرتين السفر وتبين عليها
وان كل من كل واحد بقضيه مستقله ولا اراد احد ان يعمل بها اعمل بالاخرى ثبت فانه
بها شغل واستدل بعض شروح شرائع الاحكام ايضا برواية عمار المتقدمه لا يكون
رجل مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانيه فراسخ وجه الدلاله ان المعنى بعد شرح
السؤال حتى يسير على القصد اعني وطلبه ارادته كذلك بالمسافه وان الفقره بدونها او غايته
فراسخ في وجوب التقصير في سفر مقدار مسيره بدون ان يدل على اعتبار التلبس بالسفر سافر
بدون فعليه تحقق وصف التلبس بالسفر الذي لا يحقق موضوع القصر والوجوب ان
مع زوال القصد ونيه الرجوع او التردد لا يصدق عليه انه متلبس بالسفر المقدر بالمقدار
المذكور ونفصيل الحال من العمل في ذيل رواية اسحق بن عمار الوارده في الجماعه انما قصدوا
في ذلك الموضع لا تمنعهم لم يشكوا في سيرهم وان السير كمه يمنعهم من السفر او كانت في تعطيل
وجوب القصر في اساس عدم تكلم في السير وقد نهم عليه وقصدهم لم يدل على دوران

ستدلال

والحكم به تبادرا وارتكازا فقلت تنزيل الدليل عليه واضح كلام ان في الناس
محض لا دليل عليه ولا اشكال في غاية الضعف من غير فرق بين ان يكون الاسم
ما هو داخل في باب الطهارة وكان التفصيل من قبيل ان يقدر هو في التقصير في ذلك
الزمان لا دلالة له على ان القصد كان واجبا وقد كانوا الكلف فقرا دليلا لا
ما هو داخل في باب الرضاعة لا دلالة له على ان المقصد مقصر في القصر موضوعا وموردا
الحكم مداره تبادرا وارتكازا واستشكالها في العزوة المخالفة للاجماع او الشهرة في
كلام الروايات المعتبرة من قوله في القصر في اربع فراسخ لمن لم يرد الرجوع ليومه
كانت المعارضة لها في الادلة الدالة بالعزوة الاخرى المستفاد منها المنزلة
سيما بعد كون الادلة الدالة من التفصيل الوارد في الحكم الجمع عليه من عدم التقصير الا ان
المقصد اذا لم يسافر اقل من اربعة فراسخ فلا بد من الاشتغال بالجواب المتقدم
بعد الاشتغال بالتقريب وعدم ارتباط احدهما بالاخرى ثم لو كان الادلة الدالة
بصريح الرواية لا بد من الاشتغال الى كونه شاملة القصر دون الصلاة فيثبت اعتبار
استمرار القصد بمعنى فالاصل وبل ان السؤال عن الاخبار في معنى الاصل
المتباقي بعدم اشتراط الاستمرار للخطاب وجوب القصر بانه قصد المسافة او لا
ثم تردد في ذلك في انقطاع وجوب القصر الا اطلاقات الاجماعية باعتبار اصل القصد
مثل قوله في الرواية صفوان والرواية خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا
لكان عليه الافطار والقصر وقوله في صحيح المروزي اذا خرج الرجل من منزله يريد
اثني عشر ميلا وقوله في رسالة ابي بكر الا كان حيث وحين منزله الذي يريد ان

نم

فمن حيث ان يتوقف في كفاية القصد الاول في وجوب القصر وان حصل التردد او العدول
بعد قصد المسافة من منزله بل اطلاق قوله اذا خرج في الادلة من حيث ان يكون التردد
ايضا كفقدانه من السير مع القصد بل الظاهر عدم الدليل على شرطية الاستمرار لما عرفت
المعارضة بالوجوه التي استدل بها بعض شروح شرائع وكلها فيها في عصر الاستدلال
الا قوله في رواية عمار لا يكون الرجل مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية
فراسخ فتدبر على خلاف المطلوب اول الامر في اشتراطه لا دلالة لها لا باعتبار اصل القصد
باعتبار المراد بقصد سير ثمانية فراسخ ويحتمل ان يقصدها من منزله وتردد في
الانشاء باطلاقه في غاية الوضوح لعدم ظهورها في الدلالة على شرطية الاستمرار وايا
ظهور ادلة الحكم بالنسبة الى وجوب القصر في سفر مقدار المسافة في التلبس بالسفر
الكلام فقد عرفت سقوطها ان زمن زوال التلبس بزوال القصد وحدوث التردد
في نفسه وكيف وعدم النقول بانقطاع السفر بطروّ مثل الجنون وادعاؤه في الانشاء
كما انه لم ينقل من احد بل يدل الاتفاق على عدم ... الجنون وادعاؤه في الانفاق
على الاحتياط في الامور المستقبلة على الاذن على عدم اشتراط استمرار القصد والامر بالاتمام
الاصل فرضي الادلة الدالة الاتمام قوله احوط مثل ما ثبت العلة في الحكم دون المراد
مدارها بهذا فيكون ان الاتمام في قوله العلة للقصد وهو اشارة الى العلة المصدرة
المذكورة في صدر رواية اسحق بن عمار المروية في الكافي التي حكم فيها بالاتمام مع حدوث
تلك العلة بالاتمام في صورة الاقامة والالتفات والقصر في صورة المضي دون البقاء
الا ان مثال العلة برجوب اجمال الرواية ورفع اجمالها بالصدر موقوف على اعتباره

كتاب في بيان جواب حفظ قوله صار ردا بهذا الدين بهذا من المهمات ولم يتضح المراد من
حتى بني عليه الادلة الدالة والاتمام على حفظ صدر الرواية مبني على تصحيح سندها
والاصاح ذلك عدم التصحيح من احد لم يسلم الاشتراط والانها في مقام العمل وجه لحصول
الاختيار من احد ولو سلم عدم لزوم الاشتراط في الاختيار فقد عرفت ان الرواية في الغنم
لعلمه وبيانه قصد مذهب العامة في زمن كانت رواية اسحق مروية بعد اخر لا منافي لها
الاصل بها في محل وجه بل رفع اجمال الجهات والمهملات بها كما لا يمكن والتقاس بصحيح
الادلة الدالة في قوله لا ينتظر ما يشكل في سيرهم بعد سؤال الراوي ليس فيه بعبارة جديدة
الوجوب ثم تقرر نظرا الى ان التفصيل القصر بعدم الشك بل على دوران الحكم مدار تبادر
وارتكاز ما في باب العلة المنصوصة تفيد ان الفاء والعلية والمناط هنا مبني على
كون الحكم ثابتا بعنوان عام وعلل بعلة سارية فيه وفي غيره فكقوله الخمر حرام لانه
مسكر حيث اثبت الشارع الحكم في عنوان عام وهو الخمر وعلله بثبوت وصف الاسكار
له لكن بعنوان العام والا فاذا ثبت الحكم في ما علله بعلة سارية فيه وفي غيره فلا يمكن
استفادة العلية والمناط منه مثل قال اجلد زيدا لانه جلده لا يدل ان اشرب
الخمر فلا يمكن الحكم من بالغيره من الرجال والنسوان الا من باب قاعدة الاشتراك
في التكليف والقيام هنا يثبت الحكم بوجوب القصر على الجماعة المنتظرين لا من حيث العلة
بانهم لم يشكلوا في سيرهم ومثل ذلك لا يجري في استفادة المناط والعلة في غيره فالعلة الا
غيره وهذا في الحقيقة من النقض الا لا يدل الا على اجتهاد الفاسد مع تعلق الاحكام لك ما
ثبوت الاجمال فالحكم مع ان التفصيل بعد الحكم بالاتمام المذكورة في رواية اسحق المتقدمة

ولا يرد

ودلالته موقوف على ثبوت العمل وهو وجوب الاتمام برواية معتبرة فقد عرفت عدم وضوح
تصحيحها من احد والحكم فيها لنا الكرامة في غاية القوة فيمكن ان يتفق الامر او لازم
الاتمام بعد زوال الاستمرار كان بالتردد او قصد خلاف الاول الرجوع على بعده فان ذلك
لابد من التمسك في حكمه حال الشك في التردد وفي حال الرجوع عن التردد او قصد
الخلاف الى قصد السفر بالنسبة الى الامثال والتابعية من الصلوات التي اتى بها قبل زوال
من حيث الاشتغال حكم على قاعدة الاجزاء او على مسألة الاداء مع العلم بالاشتغال
شرطها او مانعية اخرى فيها سابقا الاولى في حكم التردد في حال التردد وقد عرفت
انه يجب عليه الاتمام الا انه لو رجع عن التردد او عن قصد الخلاف الى السفر فقضى الانقطاع
السفر بزوال الاستمرار يحتاج الى تجديد التقصير الى مسافة جديدة او انه باق على ما كان
ارتفع حكمه بعد ارتفاع التردد او قصد الخلاف يجب ان يجدد قصر سفره وتجديد التقصير فيها
بعد والتكاتف الى ما يقيد دون المسافة وجهان بل قولان قول بعدم الكفاية فلا يحتاج الى المسافة
بانها باقية وهو المنسوب الى السيد في مصباح الكرامة وقال في الشيخ مجالس العلوم انه قول
بالانقطاع كما يدل عليه قصده ما لم تفت صحته في الاشتغال الا بالطاعة اذا لابد حج يجب عليه التقصير
والتكاتف الباقي ما قصده من المسافة وهو خلاف اطلاق ذلك وكذا حيث جرى في شرط الرفقة
بان المكان في ما دون المسافة وهو ما يمر الرجوع فيقطع يجيء الرفقة مثل العشرة او جزم
بالسفر بعد دونها يجب عليه التقصير الا وجب عليه الاتمام فان متعلق اطلاق الكلام في صورة
الجزم المسبوق بالتردد وجوبه والتلفات الباقي ما دون المسافة ووجهه في الجواهر ونراه
بعض مشايخ مشايخي ونسبه الى المشهور في الباب ويظهر من بعض عبارات المنتزلة

فيما ذكره سيد الشيخ اعلى الله مقامه بعد ذكر ما يتفرع عليه فلنقل اذا ثبت ان الاقامة
المعتبر تحصيل العزم الى اول العدد والا فلو عزم في الاثناء اقامة عشرة فان ثبت اقامته
سنة شهر و اربعين يوما فان في نفس نهاية العزم بالنسبة الى قول حكى قبل ذلك في تمام
وقطع نية السفر في اثناء المسافة ودلالة على ان الزوال والرجوع ليس من قواطع اصل
السفر حتى يلاحظ كون ما بقي من المسافة كما هو الحال في الثلاثين يوما من قواطع حكمه
فمتى عاد الى القصد الاول عاد حكم القصر وانقطاع ما بقي من المسافة ولكن
غاية الاستفادة موقوف على اثبات كون قصد الاقامة بدون الصلوة من قواطع
اصل السفر كالاقامة المؤدية بالصلوة كالمكون قاطعا لحكم السفر والا فيبطل الحكم بما
نقضه من كونه قاطعا لحكم وحده ولا يكون الدلالة على القصر والاتمام وذلك كما تقدم
الا انه يظهر من بعض عباراته كقوله في الحكم المذكور في النوع ما ينبغي بقصد
الاقامة موجبا لتمام عشرة ايام في بعض المسافة انقطع سفره فاذا خرج
الى نهاية السفر فانه كان بين موضع الاقامة والنهاية مسافة فراسخ قصر والا فلا
انتهى ويستفاد من ذلك صحة الحكم الا ان يحمل النية على ما مع بعدها صلوة او لا فاذا
خرج بعد العشرة قبلها وقوله في فروع شرائط الاقامة ان نية المعصية اذا
طرأت في الاثناء قطعت حكم الاقامة الماضي فان عاد الى السفر الطاعة عاد
الى الرخصة ان كان الباقي مسافة وان لم يكن يكفي مع الجميع من السابق اللاحق
مسافة حتى القصر لوجود المقتضي وهو قصد المسافة مع انتفاء المانع وهو قصد المسافة
والمنع اعتبارا بالسابق كالمو قصد الاقامة في اثناء المسافة انتهى وهذا ايضا كالنية

ما الاطلاق

نصف ثالث

الاتمام واما من الموارد التي يتعين فيها تقديم الاستصحاب حيث ان متيقن الاطلاقات
ازمنة القصر والجواز في المقام وقد خرج منها صورة التردد بالدليل على الاستمرار ثم عرض
الشك في حكم هذا السفر في زمان احتمال عوده الى عزمه فمقتضى الاستصحاب حكم الاتمام
للتردد ان يحكم بما قبل العموم والاطلاقات لان الظاهر ان الزمان احد بيان
الاستمرار والتخصيص انما وقع في الافراد كقوله اكرم العلماء ثم خرج فرد في زمان شك
في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان فيستصحب حكمه اذ لا يلزم من ثبوت ذلك الحكم للفرد
بعد ذلك الزمان تخصيص زائد على التخصيص المعلوم لان مورد التخصيص احد الافراد
دون الازمنة بل فرد في جملة الازمنة التي هي من الاطلاقات والعمومات ان شمل تلك الموارد
ولا مرجح لهذا الا حصر في الوجوه المتقدمة وكلها باطلة لا رواية عمار فقد عرفت
عدم دلالتها على شيء الا بظاهر وانما هو اثبات حكم يتعلق به ولا الاطلاقات
مطلقا في رواية اسحق فتنوع من مسائل القواعد انما هو ان الكون في السفر مع التمام
لا ينتفي بشيء منها على انه في الاولى من ساقات كثيرة لكون بعد الادلة ايضا متعددة
الى ان قال الى غير ذلك مما يوجب ضعف الحق بن عمار وحمل مر وان فقها بعدم
لزوم الاتمام في الحرمات السبعة من الانواع الغير المحصورة في الكثير المحققين بل
بل ودعوى وجوب الشدة على تصحيحها حتى تكون جابرة وفي عبارات المتذكرة والمبسوط
نوع اضطراب ولا عبارة تدل على خلاف في صورة عدم التردد بل سبيل العلم
في الفرض بعد دون العشرة مع سبيل التردد بان يكون قاطعا لحكم قبلها او حكم بعدها
بالسفر سواء جاوزها قبلها ام لا فهل في هذه الصورة بعد ما دل الدليل على الصورة التردد

والمسافر قبل خروجه من منزله قرية فيها فراسخ قبل ذلك لكون ان بلغ بيان السير
السير وما المقصد الذي حتى السير الذي حتى يقصد السير من منزله الى غاية الفراسخ
على ان يكون الاعتبار بكون السير في اثناء سيرها من المنزل الاول مقصودا وان
خارج الزوال بالاثناء وهذا خارج في كثير من بعد العزم لانه اذا خرج يقصد المسافة
وسار جملة ثم حصل الزوال ثم عاد الى عزمه فسار اليها صدق ذلك وقد خرج السير في اثناء
اللحق انه يمكن فيه منزل يقصد ثم يكون لفظ من باب ابتداء المقصد الذي
يقصده لكن كان في البلد على انه لا يريد ان يكون المقصد من المنزل وهو مسافة في بعض
منتهى والشارع في كلام الاصحاب لا يمكن ان يكون من اول ما كان السير وقد قبل
رواية اسحق بن عمار المتقدم ان كانوا قد عزموا على سير اربعة فراسخ فليتموا على تقصير هم
اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة قاموا
ام انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا فان الاطلاق في قوله فاذا مضوا شامل لما اذا كان
بقية المسافة المقصودة بعد زوال اصل ما يقيد على ان التردد قاطع لحكم السفر
لانه موضوعه ومدرك العزم اذا عاد الى حجر بعد التردد وبه يشمل المذكور في رواية
المعلل لانهم لم ينكروا انه حيث انه قد دل على ان علة القصر كونهم على البين عن شك لكي
يأسهم من رفع القصد بزواله لعلة المفروضة التي يدور الحكم مدارها وجودا وعدما فقد انتفى
ارتفاعها فيعدم الحكم بعدمه ويوجد بوجوده وان تسبقه التردد وحال ارادة
يحدث فيه الشك من قوله لم يشكوا انما يشمل صورة الشك وارتفع ضعف جدا ولكن
ان يستدل للمشار اليه بعدم ما دل على المسافة من قبل الشارع من اصالة حكم المقصد ولزوم

الاتمام

على تحقق الطلاق الاستثناء فرد لك بشرطها والواجب عليه التمام وجوب التمام سواء عاد
الى جزم ام لا فتو والحكم فالشهرة والكابرة في المسألة غير محققة ولا ادلة العمل نعقد
عرفت ان استفادة القصر من كلا النص لكم بل من ان التمام لا الجزم الحقيقي مع
ان الموضوع الذي حكم الامام عليه بالقصر لعدم شكلم انما هو الجازم الذي لم يسبقه تردد
وزال المورد عدم عروض التردد ولم في ذلك الزمان واين هذا من مورد المسألة وهو
صورة الجزم بعد التردد والحكم متفق بعد المقصد اسراء الحكم الا انكم من الجزئيات
الكشفية لا الا كان هذه وهي موارد العقد تفاوت ولو يسيرا وهو كاف في موجود
في المقام فافهم المسألة الثالثة في حال ما يقع من الصلاة قبل التردد فالمشهور عدم
وجوب القضاء ويدل عليه وجوه الاول قاعدة الاجزاء وفيه انه لا يحكم به في الاوامر
الشرعية بمنع قضاءها عن الاوامر الحقيقية لانه لو كان جازما بين المسافة فكان الواجب
عليه القصر فالامر [illegible] ذلك [illegible] امورا بالامر الظاهري
نظرا الى كون حال المسافة من الامور المستقبلة التي كان الظن فيها حجة شرعا ويؤيده
بان حجية الظن في الامور المستقبلة [illegible] حصول الظن بالسلامة في الموجود
في المقام هو الظن ببقاء العزم [illegible] الظن بالسلامة [illegible] حجية الظن بالسلامة
او في مطلق الامور المستقبلة من باب [illegible] في محله ان الظن [illegible]
كالقطع في كونه حجة فيه وان هذا [illegible] بالاجزاء [illegible] ما ذكره
بعضهم [illegible] ان الشرط هو احراز المسافة والعلم بها [illegible]
حل المسافة من باب الشرط [illegible] احراز المسافة في الادلة [illegible]

الظن

وانكان في الاوامر فاستفادتها من سبق الاجزاء [illegible] متحققا وهو ان
اول [illegible] والجزم [illegible] فراسخ او اربعة [illegible] اشتراط نفس طي
المسافة من باب الشرط المتاخر [illegible] عدم جواز القصر الا بعد طيها الا
ان [illegible] في القصر [illegible] الحقيقة [illegible] اذا خفي الاذان
او الجدران [illegible] الجمع بينها كالمون حصل
الشرط نفس الجواز والعلم بسلوك المسافة او الظن [illegible] ان يكون
تحصيل الشرط نفس طي المسافة [illegible] فرعا [illegible] في جميع الشروط
المتاخرة في العبادات كحلول [illegible] في وجوب الزكوة [illegible] كان لتقصد
الصحاب [illegible] ترجيح الاول [illegible] ان يكون [illegible] عدم وجوب القضاء والكل
الشرط [illegible] الجواز [illegible] من باب الشرط المتاخر الذي في التكليف
[illegible] المقصد [illegible] المسألة [illegible] العلم [illegible] الشرط
الامر المحكوم [illegible] الجواز [illegible] محكوما [illegible] بوجوب القضاء
لعدم تحقق الامر في الحقيقة [illegible] التكليف [illegible] الذي
[illegible] ان المسألة من قبيل الامر [illegible] العلم [illegible] الشرط
[illegible] المسألة الاجزاء [illegible] اشتراط نفس الطي [illegible]
[illegible] الشرط المتاخر [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المسألة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المسألة الاجزاء [illegible] الشرط المتاخر اذا كان التكليف متعلقا

[illegible] او الامارات او الاصول الشرعية [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] والاعادة [illegible] الله [illegible] حفص [illegible]
[illegible] في المسافر [illegible] وفيه ما يدل على عدم الاعادة [illegible] زرارة قال سألت ابا عبد الله
[illegible] الرجل يخرج في سفر [illegible] الوقت [illegible] خرج من القرية [illegible] فسمع [illegible]
[illegible] فقصروا [illegible] الصلاة التي صلى
ركعتين [illegible] حيث ان [illegible]
[illegible] الاستحباب
[illegible] الاعادة [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الموضع
[illegible] القصر [illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاستحباب
[illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
الاعادة [illegible] الوقت [illegible] لم يرجع [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاعادة [illegible] القصر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] فالقول بوجوب القضاء والاعادة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المسافة [illegible] الاول
ان المعتبر من الاستمرار [illegible] المسافة [illegible] الذي [illegible]

[illegible]

عليها [illegible] قصد [illegible] تحقق المسافة [illegible] في الاثناء واراد الرجوع
[illegible] من الوصول [illegible] المسافة [illegible] خلاف
[illegible] وجوب القصر [illegible] فيه وجهان والعلامة [illegible]
عبارات [illegible] المسافة [illegible] عن التردد [illegible] كالف
[illegible] عبارات المحقق الثاني [illegible] القصر
استصحاب وجوب القصر [illegible] الاصول من عدم اعتبار
في الاحكام [illegible] الموضوع [illegible]
او استمرار القصد الاول شرطا في القصر [illegible] باستصحاب التمام في بعض
[illegible] المسألة [illegible] التردد في اثناء المسافة ثم عزم سلوك مقصدا [illegible] الاول
[illegible] المسافة [illegible] التردد [illegible] في التمام كالوقت سابق
[illegible] التردد في الاثناء ثم عزم سلوك المقصد الذي قصده اولا لم يكن التردد [illegible]
في التمام [illegible] التردد [illegible] فالمسألة [illegible]
مقصدا [illegible] في الاثناء ثم قصد مقصدا [illegible] المسافة والتردد
عدم كون التردد قاطعا [illegible] وجوب التمام
[illegible] فاستصحاب وجوب القصر معارض باستصحاب وجوب التمام [illegible]
المذكور مع ان [illegible] الاجماع [illegible] المسألتين [illegible] وجوب
التمام [illegible] فاستصحب [illegible] الاجماع [illegible] بجواز [illegible]
بالاصول [illegible] المخالفة العملية وان

استلزم المخالفة للاشتراط ولا اطلاقات الكتاب والسنة كقوله اذا خرجتم وحيار الثمانية واربعين وساير الحرم حيث ان منتفيا ما وجوب القصر وان شرط القصد خروج عنها الصادم والتردد ولا يعلم خروج الوحش منهما انه سيرته بيان الشرع والاول
بيان ساقط منه الحقيقين من العجمي والاعمى على انها مخصصة بادلة القصد واستمراره والمجمل
عنده اذ لم يعلم ان المراد استمرار القصد الاول اويعم صورة التبدل او من السبين بها
ساقط منه فان الاستدلال والمكان المعنى مستقلا خلافا للبعض ولم يتم
عدم اجمالها ودلالتها على استمرار القصد الاول فنقول بان القصد غير ثابت لما ذكره
فالحكم مع عدم دلالة العبارة المنقدمة من السقوط من قوله لانه قد انقطع سفره الاول
ثم ينقص السفر الذي يقصده من القصر فان كان على مسافة يتم فيها الصلاة قصر
والا لم يقصر لان السفر الاول قد انقطع ودخل تحقق ادل على التمام اذا لم يقصد
المسافة ورجع عنها هو التمام ودلالة الجواهر ان اخصه مما دل من الشغل الفتوى
على التمام اذا لم يقصد المسافة او رجع عنها بكلم النادر وغيره وغير محل البحث وهو اذا
لم يقصد المسافة اصلا او قصد الرجوع فالتمام الى منزله ما لا يقصد او منه منزع
ادلة التمام ليس محض اجا دل على التمام لو قصد الرجوع الى منزله بل منتفي بعض روايات
شرط الرفقة هو التمام لمجرد التردد فيتم من ذلك ان معيار وجوب التمام زوال القصد
الاول والتردد من زواله في المقام فان قلت بان المعلوم ان الدليل هو الثمانية مثلا
واللازم لم يثبت الفيا وان تبدل القصد قلت ان القصد وان لم يكن هو المسافة
الشرعية بل القصد الذي يحقق الثمانية فيه حيثيتها فقصد زوال القصد الى القصد المعين

بزوال قصده اليها اذ لا يعتبر الحبس بل زوال القصد مع ان كون العبرة بالقصد يقتضي محل الاشتغال
لا يكفي على ان ما مر فيها فالحكم بوجوب القصر اذا تبدل من القصد الى قصد آخر في غاية
الاشكال والاشكال ثم قد يستدل على القصر برواية اسحق بن عمار المتقدمة ولا دلالة فيها ان
كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا ام انصرفوا واذا مضوا
فليقصروا فان اطلاقه يشمل ما اذا مضوا الى مقصد آخر وما ورد في عليها
سابقا من دعوى انصراف اطلاق مضوا الى انها الفاعل من كون السير الى الجهة التي
لا يستلزم سقوطه بعد ذلك مما هو في الذي يبين ما فات لكثرة يكون بسبب الامر به اوبعض
شدور لشدة ارادته انما كان من باب المناقشة على ان كثرة العموم والاطلاق
الوجود لا يكون منشأ من اسباب الانصراف فلم يبق الا دعوى الاشتغال كما ان
ما اوردنا عليها من عدم توثيق اصحابها لا ندفع برواية سنده عنه لا يتهم اليه بل
تقتضي توثيقهم فان رواية عمار لا يكون المسافر ساير او حتى يسير من منزله او قريته ثمانية
فراسخ ونحوها من الروايات المشيرة لبيان ما يشترط في المسافة فلا يقصد فيه بل
بل من قال بالتقصير والالتزام بالانصراف الى ترددها في التمام ثم قوم سلوك المقصد الذي
قصده اولا لا كان عليه القول به فالتمام متعلق او الحاصل التردد هنالك الا انه
به كان من قال بعدم القصر في المقام كان عليه القول به هنالك لحصول التردد
وحيث لم ينسب الالتزام هنالك الى احد من العلماء جميع ما ذكره والتمام فيتعدى
سرايته من هذه الادلة الى المقام لما عرفت من ذلك في رواية اسحق بن عمار كفاية في الحكم
بالتقصير ومع ذلك فالاحتياط بها وهنالك بين القصر والتمام لا يترك ثم لو قصد

مع المقصد الجديد

الماء في الشرعية على سبيل الترديد بين المقصدين بان نوى ثمانية فراسخ من الحيث
الاستواء الى الطلبا او الى الجانب الآخر فالاشكال في الحكم بوجوب القصر كالاشكال في التمام
لو قصد الثمانية من مقصد الى مقصد معين ثم تردد في الاعتقاد واراد الرجوع الى
منزله او قصد بعد التردد مقصدا آخر وفقا لانه قاطع لموضوع السفر والحكم وجوه
ولا لو وقفنا انه قاطع يحكم وحده ويكون كالو قصد في الاعتقاد مقصدا آخر ودون
تردد في الاشكال والنظر ودونه كان القول بالقصر هنا يستلزم القول بعموم كون
الترديد بالنظر الى الاشكال والتمام وتحقق الحكم فان المسافر في الشرعية كالثمانية لو قصد في
فالاول الاقرب على سبيل الترديد بين المقصدين والانفى كفاية اشتغال الذمة لو قصد
مقصدا آخر او اراد الرجوع الى منزله مدا يبلغ الى اربع فراسخ واما لو قصد مسافة
ملفقة ثم بدا له في الاعتقاد واراد الرجوع الى منزله او قصد مقصدا آخر يبلغ معه
ثمانية فراسخ ولكن قد يبلغ في سيره قبل ما ثنيه الا قول بوجوب القصر وعليه الشيخ
في محكي النهاية حيث صرح بوجوب القصر على شرط الرفقة اذا قطع اربع فراسخ واما لم يرد
الرجوع ليومه مع ان مذهبه ره كما عدم وجوب القصر اذا قصد في سيره السفر الثمانية
الملفقة بدون ارادة الرجوع ليومه بل التخيير ولست ادري الباقي ابن الراجح وقد وال
انه في الرياض واختاره في الجواهر وقال بانه وجوه الادلة كمعه ويكون لمن اراد
الرجوع الى منزله فيها في وجوب التمام وان اراد الرجوع ليومه فقصد من بلده وبعده
لعدم الدليل على اعتبار التلفيق المذكور اذا قصده من اول الامر بناء على ان
الظاهر من قولهم بالقصر في بريدين او بريد ذاهبا وجائيا هو كون كل منها مقصودا

لا بعد من النفس بحدهما والمقصد انه من اول الامر ستمرا الاتمام المسافة بما قصده الا
من الثمانية الامتدادية لم يتبع وما وقع من التلفيقية لم يكن مقصودا من اول الامر
فلا يجوز ان الاصول من اثناء الثمانية الى الملفقة ويلزم عدم جواز العكس ثم لا باس
بالعدول من فرد لاحد الى غيره الى الاخر منه وليشهد على ذلك اطلاق كلمات العلماء
بعدم التقصير فيه وفي التردد ومنتظر الرفقة حيث حكموا بوجوب الاتمام اذا لم يبلغ
المسافة فيشمل لو قصد الرجوع ليومه بعد بعض الادلة فمن كان مقصده اولا
سير الثمانية مجزوة اذ بعدت عنه عدم بلوغ المسافة من الثانية المقصودة لا دليل
واجاب عما اورده في الجواهر بانا ثبت الاطلاق لا يتم على مذهب ابن عقيل ومن
كونه وحده وادلة كفاية بالادلة انهم يشترط سيره ما عدا الشرائط فان لا بد ان
يكون المراد من المسافة الاعم من الممتدة وغيرها فيكون في كل على مذهب مع ان محل
البحث غير منسق منه وما يشهد لشمول الاطلاق لكونه من الافراد النادرة وفيه انه
يكفي لو الحظ من المسافة في كلماتهم هي الثمانية الممتدة وحملها على الاعم بعيد
والاولى ان يكون من الاطلاق في ذلك في المقام الظاهر من عدم بعضهم كالمصنف
في الكتاب فمن خرج ينتظر الرفقة بحيث علق سيره على مجيئهم والى ربط نية بالتمام
لا انشاء القصد من الابتداء الظاهر كلام الاصحاب في صورة الاعتدال والظاهر ان يكون
على الاطلاق في صورة قصد الرجوع ليومه بل ظاهر ادلة على محكي الرفقة انتظارهم
وكل ذلك على الاطلاق بما اذا بريدين واراد الرجوع بعد الياس من مجيئهم ثم لو فرض حكمهم
بالتمام فيما لو فرض انتظارهم في اليوم الذي خرج الى السفر واراد دونه بل جميع

فالبعيد ان لم يجعلوه فان ذلك اليوم في سيره اربعة فراسخ لم يكن خاليا عن الشهادة
مع انه لا دلالة [illegible] في كلمات الاصحاب ان لم يبلغ حد الاجماع فعلا عن ظهور
الكلام عنده المستدرج هو الاول واجاب عنه بعض مشايخنا فالتحقيق
على الارشاد بانحطاط ان المستفاد من الروايات كون الثمانية [illegible] فرد القدر المشترك
حينئذ فلا معنى للاستمرار على التلبس بهذا القدر المشترك حال العدول عن الثمانية الى
الملفقة الا كالعدول من فرد من الثمانية الامتدادية الى [illegible] والذي يرد على ذلك هو التخالف
في اعتبار التلفيق فان قوله عليه السلام في صحيحة جميل كان رسول الله اذا اتى ذبابا قصر وانما
فعل ذلك لانه اذا رجع كان سيره ثمانية يدل على ان الرجوع [illegible]
على القول المشهور [illegible] الثمانية [illegible] فالعدول عن [illegible]
[illegible] كالعدول منها فرد من الثمانية [illegible] ويؤكده التمثيل المذكور في صحيحة
ابي ولاد المتقدمة فانه [illegible] وجوب القصر في الرجوع [illegible]
[illegible] فان قصد [illegible] القصر في الرجوع
باستمرار سفره الى ورود المنزل مع ان المفروض كون المسافة في الاول قاصدا الثمانية
الامتدادية [illegible] الروايات العدول من الثمانية الى الملفقة ويستفاد من التمثيل جواز
العكس ايضا بناء على [illegible] من ان المستفاد من كون الثمانية [illegible] الملفقة [illegible]
السفر [illegible] بل يصح الحكم باستمرار السفر في الصورة المفروضة [illegible]
رواية المروزي [illegible] ثم [illegible]
من الثمانية الى الملفقة [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] على القصر [illegible]

ولكن

ويؤكدها ما يستفاد من رواية صفوان الواردة فيمن خرج من بغداد يريد ان يلحق
رجلا فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان [illegible]
خرج من بيته ولم يرد السفر ثمانية فراسخ ثم قال ولو انه خرج من منزله يريد النهروان
ذاهبا وجائيا كان عليه ان ينوي السفر من الليل فان [illegible] بعدم ارادة
السفر الثمانية ثم حكم [illegible] التشريع على [illegible] الملفقة
[illegible] المراد من الثمانية [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الملفقة [illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] الثمانية [illegible] اذا سار اربعة فراسخ ثم بدا له الرجوع
[illegible] الثمانية [illegible] التمثيل [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] صحيح
الرواية [illegible] الرجوع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذكره قدس سره [illegible] وجوب التمام [illegible]
[illegible] الثمانية [illegible] الملفقة [illegible] التقصير [illegible] وجوب التقصير في
ثمانية فراسخ [illegible] التقصير في اربعة فراسخ [illegible]
[illegible] اعتبار القصد [illegible] الثمانية [illegible]
[illegible] التلفيق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار التي ذكره قدس سره [illegible]
القدر المشترك [illegible] ان ذلك هو الصواب والله [illegible]

[illegible] من الافراد [illegible] القدر المشترك [illegible] ودعوى ان منصرف [illegible] الحكم
مطلق الثمانية سراية حكمها الى الثمانية الملفقة التي ذكرها [illegible]
[illegible] على حصر التقصير [illegible]
[illegible] بعض افراد المطلق [illegible]
[illegible] اعتبار القصد [illegible] القدر المشترك
[illegible] القصد [illegible] المقام [illegible] القصد [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القصد [illegible] المفروض [illegible] المقام [illegible]
[illegible] اذا رجع من الثمانية الامتدادية الى الملفقة [illegible]
[illegible] الحكم على المفروض [illegible] القصد في الثمانية
الملفقة ايضا في اول الامر [illegible]
التي قصدها [illegible] في الاربعة في ضمن الثمانية [illegible]
[illegible] عند عدم كون [illegible] في اول الامر
قال ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من
الليل سفرا [illegible]
[illegible] على وجوب القصد على من قصد الاربعة المفردة في اول
الامر [illegible] الاربعة الملفقة التي في ضمن الثمانية
[illegible] اعتبار القصد [illegible] الثمانية الامتدادية او الاربعة الملفقة

الملوم الى النهروان اربعة
فراسخ [illegible]
ايضا [illegible]
منه

بل

لكن في ضمن الثمانية [illegible] دليل على اعتبار القصد فيها مع ان الاصل [illegible] التقصير
في الاربعة الملفقة مطلقا عدم اعتبار القصد [illegible] ادلة اعتبار القصد على اعتباره
في الاربعة مطلقا سواء كانت مفردة او في ضمن الثمانية فنقول [illegible] في الاربعة
في ضمن الثمانية بالاخبار التي تدل على التقصير في المقام مع عدم كونها مقصودة [illegible]
كصحيحة ابي ولاد المتقدمة [illegible] ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا كان
عليك حين رجعت ان تقصر [illegible] بالتقصير [illegible]
ورواية اسحق بن عمار المتقدمة [illegible] ان كانوا بلغوا مسيرة اربع فراسخ فليتموا
[illegible] ورواية المروزي المتقدمة [illegible] اذا خرج الرجل في منزله
يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربع فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين
اخرين قصر [illegible]
[illegible] فان [illegible]
التقصير على من اراد الثمانية الامتدادية ثم بدا له الرجوع [illegible] اربعة فراسخ مع
انه اذا عاد يصير الثمانية ملفقة ولم تكن ذلك مقصودا في اول [illegible] فلو لا تلك الاخبار
[illegible] على اعتبار القصد في الاربعة [illegible] الاربعة التي في ضمن الثمانية
[illegible] وهذه الاخبار هي التي تمسك بها صاحب الرياض [illegible]
من [illegible] ثمانية ذهابا ثم بدا له الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] قصد التلفيق
من اول الامر [illegible] قصد التلفيق مع الرجوع [illegible] اليوم [illegible]

عليه التقصير وبين العدول عن قصد الثمانية إلى ما دونه فيتعين عليه الإتمام وذلك بالاستصحاب
أيضا وفي كليهما نظر لأن الاستصحاب ينفيه بعد الدخول في الشك في الأصول من عدم اعتباره
في الأحكام الكلية عنه أنك في الشك بعدم إحراز الموضوع فيه إلا بالمنقح وحينئذ في دليل اعتبار
استمرار القصد أن ظاهر الأدلة كفاية نية القصر في رجوعه أو عدمه إذ لا بد من ذاته وحاضرها هو تعيين
القصر على التلبس بنية الثمانية أو الملفقة لا يعلم كما عليه الجماعة أو بشرط الرجوع
ليومه كما عليه المشهور وعلى كل حال فيتعين في ثبوت الحكم ثبوت التلبس فإذا زال التلبس
بالثمانية الملفقة نحو اليوم لا يوجب تعين القصر كما هو مذهب الفاضل في المعتبر في تعين
القصر التلبس بالثمانية إذا نوى أو الملفقة مع الرجوع ليومه والغرض زوال التلبس
بزوال القصد فتنتفي الحكم في تلك الأدلة عدم بقاء تعين القصر وأما الروايات المتقدمة
فيرد عليها ما أورد به إذ لا يمكن الأخبار الدالة على تعين القصر مع قصد التلفيق ليومه
من أول الأمر كالأخبار الواردة في عرفات وغيرها فإن هذا الفاضل قد طرحها بالندرة وأولها بالحمل
على محمل نعم ظاهرها كما عليه من عدى الجماعة من القدماء والمتأخرين من عدى جماعة من المتأخرين
فليعمل بها لكن لا يلزم من ذلك القول مع ذهاب جماعة إليه كالعلامة أما القول بالفرق بين قصد
التلفيق من أول الأمر فلا يتعين القصر وبين العدول من قصد المسافة الامتدادية إليها فيتعين
عليه القصر مع أن هذا التفصيل لم نجد له من علمائنا قائلا إلا الشيخ في كتاب النهاية الذي ذكر فيها
متون الأخبار والأحاديث [illegible] من [illegible] فإن ذلك
أن وجه العدول من قول العلامة [illegible] المنقول منا [illegible] المعتضدة بالشهرة
المجبر بالشهرة العظيمة المطلقة على عدم تعين القصر وهذا كله مختص بما إذا أراد التلفيق بنحو

ليومه من أول الأمر ثم بنى إذا رجع إلى بعد قصد الثمانية إلى ما دونه سلكنا عنه في بعض
الأخبار وكلام الأكثر القدماء وأن بعض من [illegible] في المتأخرين من الشيخ فلا مانع عن العمل بظاهر
الأخبار المتقدمة مع مطابقته الحكم لمن نيته الحكم بتعين القصر في الصورة إذ لو أراده
وإن كانت سلكنا عنها في كلام أكثر من أن الخطاب ليس بين من نوى المسافة مع
الكلام عليه في تعين القصر والتمام أو التخيير مع علم من قصد التلفيق من أول الأمر والمسألة في هذه
الدعوى أن نعلم بتعين القصر مع عدم الحكم بعد قصد التلفيق من أول الأمر كان
ذلك لأن حجة قصد المسافة الثمانية أو لأنه يجوز عدم اعتبار استمراره فيما زاد على الأربعة
من القصر إذا ثبت بالدليل اعتبار الاستمرار إلا أن يشترط بثة ولأن حجة إذا أراد الرجوع ليومه
اليوم وإذا كان يسير في القصد إلى أن يقصر تمام الثمانية تعين القصر باعتبار الاستمرار
من أول المسافة إلى آخرها ويأتي إليها وحاصل هذا أنه لا بد لهذا القول لا مانع باعتبار
الاستمرار فيما زاد على الأربعة ولأن دعوى أن إرادة الرجوع ليومه تتم بالتلبس إذا كان
سوى التقصير الثمانية إذا نواه وإن لم يكن كذلك لو قصد من أول الأمر والأكثر علل أن
كلمات الجميع في كون المسافة المعتبرة في القصر خالية عن هذا التفصيل وكذا كلماتهم في مسألة
اعتبار استمرار القصد ظاهرة في اعتباره من أول الاشتغال بقطع المسافة إلى آخرها لأنه الحد
في الاستمرار ولذا أن الكل إلا من شذ أفتوا بالإجماع على التمام في مسألة التلفيق ليومه
اليوم أول من رد على الشيخ في النهاية ويتبعه على ذلك جميع من تأخر عنه فجعلوا هذه المسألة
من فروع مسألة تعين المسافة وكأنهم ظنوا أن هذا القول لأنه لو تعذر إجماعهم في مسألة
المسافة المعتبرة في القصر لا لأنه اتفاقهم في مسألة الاستمرار على أنه لا دلالة فيه على الرجوع

المسافة فليعلم أن هذا النوع سلكنا عنه في كلماتهم ولعل من سلكت من سلك إلا لكونه
فرعا على مسألة اشتراط المسافة وتعيين الاستمرار ولذا ذكره جميع المتأخرين من الشيخ فلكلهم
عند ما يقتضيه الحكم في مسألتي المسافة واشتراط الاستمرار وطرحوا رواية إسحاق بن عمار وجعلوا
صحيحة أبي ولاد ورواية المروزي على الرجوع ليومه أو ليلته وإن بعد ذلك في الصحيحة فإنهم
كما أن فيه بعض شروح الشرائع وهو حسن جيد فتعين مع أن ما في المسألة باختياره
ركنا من أن كلا على مذهب بعض أن كان القصر لو عدل من المسافة إلى الثمانية إلا الملفقة إذا
رجع ليومه كما عليه المشهور أو الأربعة أو مطلقا بناء على عدم اعتبار الرجوع ليومه كما عليه
المسافرة أن ما لو خرج قاصدا المسافة على وجه مخصوص ثم قصد أدائها
على غير ذلك الوجه قال بعض شروح الشرائع فإن قلت بأن الخصوصية المقصودة ومنوية
للقصد بحيث لولاها لم يكن قاصدا للسفر لم يتم دون القصد وغير حاصل وإلا حصل غير
مقصود وذلك كما إذا أراد السير إلى زيارة الحسين ثم خرج من البلد يسير إلى
البصرة على وجه الإلجاء والاضطرار بأن حمل عليه الحاكم في نفس المسافة إلا البصرة
بدون هذا السفر لا يقع على اختيار ولا تفصيل التقصير بناء على ما عرفت من أن الإلجاء والاضطرار
المحض لا يلتقي وقوع الفعل بالمسافة وأن قلت بأن الخصوصية غير منوية للقصد وإنما كانت
مطلوبة في مطلوب تعين بدون السير على غير وجه القصر وإن دفع على وجه الإلجاء والاضطرار
لأن الخصوصية الغائبة حاصل بمن منوية بل كانت من باب تعدد المطلوب كان ذلك
السير الحادي مقصودا فالقصر السير المقصود وذلك كما إذا قصد أن يسير على نوع ما شاء نوعه
من المشي محمله حاضر فيدار إلى ذلك الوضع أو قصد أن يمشي إليه في يوم محمله الراكب إليه

قصد المسافة

في المسافة كما يتحقق ذلك في اشتغال الجواز لكون ذلك من صور الاختلاف في الخصوصية
مع اشتراك الحضر في حصول القصد وهو المسير إلى ذلك المقصد لكنه من جهة أن الحكم
في ذلك هو التقصير أيضا بدون أصل السير أو مع كان وإن حصلا في جنس المقصود وإن لم
يحصلا في تحقق المقصود فلأنه والحكم بالتمام في الأول متيقن لا على الساقط من اشتغال
الذمة وهو التمام قطعا والمقصود بالقصر فالشك في وجوب القصر عليه فلا يسقط عنه التمام
باعتبار بعض إرادته بقوله لا يقصد في المسافة ثم تكرره إلى أن يقصد أخرى
مثلها لم يقصر وإن زاد المجموع على مسافة فإن المدار كان على المقصد ولا انقطع إلا مع
العنف فلا يحصل الاعتراض في المسألة ولا وجه لدعوى بعض الاتفاق فيه وفيه لا يكفي على الشمول
تم فإن كان وقصد كل المسافة فإذا وقصرها خلاف تحقق القصد ثم حصل مع في إطلاق
الأدلة أو عموما ولكنه من أنه لا يخلو بأنه لا بد من قطع المسافة في حاجة ولا يريد
السفر فيقضي في ذلك بل لا يرى إليه حتى يبلغ فإنه لا يخرج أكثر في معرفة فأل
يقصر ولا يتم العودة حتى يرجع إلى نزله وهذا أيضا فإنه ليس من المخصوص وإن
الرجوع مما لا يحصل إليها وهو خروج يشبه نفقة أن نيته سافر لم يعلم فإن كان إرادة
انتظار هم فيه حدود سافر يقصر في سفره وهو ثم يقصد تحقق القصد إلى مسافة فيه ولهذا
كان وروينا أنه حتى يسير لو أنه وهب وهذا من فروع انقطاع القصد في أثناء
الطريق وتعرض له الحمل أو العجز في محل يقيم فيه بأن يكون المقصود على فرض مع أن
ملاحظ فقد الحكم جزء من فروع الباب وهو تابعة له على أنه بعض الزوار وغير
معمول به مع كمال اعتباره سندا وصراحة دلالة وذلك بعد تأويل على وجوب القصر فيه

فاربع فراسخ نحو رية الرجوع بمسيرة مسافة قل ان ينزل بقرية تقصر الصلوة حتى يبلغ المقصد ...

الاخرة ... باعتبار الرجوع بمسيرة ... فراسخ نحو شغل ...

... النهاية ... فان ... فراسخ ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بقصد عدم القاطع اولا وعلى الثاني فالمتيقن ادلة وجوب القصر بمقدار ما يمين وجوب
على كل من سافر ثمانية فراسخ واما المتردد فانما صار متحصلا او المنفصل لكن بعد حصول
الشرط وهو طي المسافة فغير ثابت لان المشروط يوجد بعد وجود شرطه ثم ثبت بها
وجوب ترتب آثار الشرط المذكور بمجرد حصوله لا قبله وان كان يكون ان
من الشروط المتأخرة ودعوى ان تنقيحه بمجرد حصوله على سافر ثمانية فطلع فرسخ
من الاطلاق الاحكام والمذهب في تحقق ادلة اعتبار القصد حتى ابان في الثاني بان
السبب هي الثمانية المقصودة تحقق قصدها ممنوع بان السبب والتكاليف كلها ان دليل وجوب
قصدها ممنوع التصور ادلة اعتبار القصد من اثناء وقت ادخلها اخراج الاحكام والتردد
والا لكونه مقصدا ملا ودلالة بها على ابدا انشائها ما ذكره بعض شروح مشايخنا
وحاصله ان هذه الصور من القواطع والرافع في الاستيناف وكل ما يكون رافعا
فهو رافع في قصدها عدمها او عدم قصدها فلك فيه ان الكلية مسلمة في اذا
اتكل كل منها موضوعا بان يكون الرافع والرافع شيئا واحدا وهو ممنوع في
المرور الى الوطن ونحو ليس ترددا حيث ان الرافع نفسها والرافع قصدها
وعدم الملازمة بين رافعية وجود الشيء ورافعية نية قصده وكذا في قصد الاقامة
اذا كان الرافع هو الاقامة الخروجية بالصلاة اذ لا ملازمة بين رافعيته ورافعية
قصده في الابتداء واما اذا كان الرافع نفس نية الاقامة فلا ذكره وجه لوحدة
الموضوع فيها وفي المقام اذ لكن دعوى الملازمة بين رافعية نية الاقامة ونفيها
الاولية بعد الشك مستقر وحينئذ اذا الرافع هو قصد الاقامة مناحية لو السفر

بل

شيء من الكمال واما حينئذ قصده من جهة خبرية في الاستقبال فالتوقف فيها كما
هي في قوله زيد قائم وزيد قائم غدا فاختلفا معنى فتأتيا وقصده اتم على
حال حال في صور المطلقة المذكورة وهو مسلم فعلية البلوى ممنوعة اذ هي مسلمة
في العقليات والعبارات جزما اذ لا فكالموت رافعا مع اشتغال الاثار كلك
ليكون ممن اشتغالها ابتداء الاداء في الشرعيات والتعبديات ممنوعة لكان
تفكيك بينهما الا ترى ان المشهور مع ان قائل شاهد المسألة ان كمل بنية الحدث
الاصغر مع انه رافع لرفعه المسألة الثالث قصدها الاطلاقات الخارجية بالقصر
من ثمة لما سافر قصد الثمانية مع قصد ايجاد القواطع او عدم قصد عدمها او عدم
قصدها وهو كما ترى اذ لا مانع لها سيما مع صدقها من قصد الثمانية في قصد الاقامة
الا تسعة ايام ولنعف بليف بعدم في على من قصد تمام العشرة الرابع استصحاب
وجوب التمام وفيه انه شك في المتيقن والا ترتب لكم فيه بتعدد الموضوع اذ وجوب
التمام سابقا من جهة كونه حاضرا وذلك انما هو في بلده الى عنوان المسافر فيه
ايجاد احدى القواطع وكأنه من ان في ره حاصله وجوب التمام الى بعد ايجاد
القاطع فكذلك بعد السفر سافر الاداء في قصده من نيته ثمانية فراسخ
والوصول عدم كونه بعده كل ذا في المقطع فلا دلالة القواطع ولا قبلها كذا
فاذا وجب الاتمام على من حدث في نفسه الاقامة بحيث الشفر عدم قصده او قصد
عدمه وفيه لما كان اذا لفظ من نية السافر وبان حكم على الشك عدوا فيها
في الاثناء ولا في الاول وح لا دلالة على اشتراط قصد عدمه او عدم قصده من

المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام فان عزم المعصية ما شاء لم يهدي بانتم
بها اذا الكثر فليعد مثلين بها ثم يتم اه يعلم ان المسألة خالية عن الدليل كما
صرح به الكواشان فالمستند في اعتبار الشرط الثالث الاجماع المحقق فرع الادل
على التردد في الاقامة والمرور بالبلدان كما ينشأ صد تمام له صرح في الجواهر بانه كما
يعارض في الخارجية وهو كما ترى مخالف لما صرح به من عدم الخارجية التردد في
من البعيد والزوجة والاسير اذا تردد في الفقاف والطلاق والفعال ولم ار
احدا ممن تكون هذا النوع الى العلامة في ذكره فانه كونه فرع احتمل بطلهم تنزله
هنالك من نشاه هنالك قال في ذكره ان حمل بعد ذا في طريقه يقال ان بعث
ملا في نفسه والسبب عشرة ايام فهو الالفاظ بنيته او يعطى المتون يوما فان بعينه علم
باقامته لم يعتبر السنة فيتهل انه يعلمها وهو في نفسه واحدة بنا الكلام ان يكون
مراده هو التردد في الابتداء والتحقيق في حكمها الاول في دلالة التردد والحال
موقوف عليها بان ان الشرط قصده ان لا يقطع او عدم قصد القاطع فنفي الادل
لكن ليس التمام لا يلزم لكن فاقد العدم القاطع لكونه مترددا على انشائها فافهم
بعدم قصده القاطع يلهو مترددا واما ان الشرط هو الاول فذا انشاء في موقوف
على ملاحظة ادلة الشارة فانكان هو ادلة القصر فالاول لظهوره فيه وانكان
هو الاجماع فالثاني في المتيقن من موارد الاجماع بعدم عدم الالتفات هو عدم
قصد القاطع والثاني في ذكره مبطل ابان الحاسة فانكان محمولا على التردد في
المسافة يكون رافعا للاستمرار ولا يعلم ربما فالمقام وانكان محمولا على التردد

اتفاق

في الاثناء

في الاثناء كما هو ظاهر عبارته فالحكم بعدم الخارجية كما ذكره فيه والشبيه ره بملاحظة
الموقت منه والحرم الصحيح بينا القصد شغل لا السابق ان المختصر عندهم هو الجزم
على المسافة فيشغل خيال الرجوع او عدم الذهاب ربما يقرر كان جازما على المسافة
وبعد الاقامة والمرور على الوطن فاذا ما لم ينتقض بالاقامة او بقاطع نقص وفيه
انه ترى من الضعف وفي تفصيله كما تقرر في شرطا القصد فاذا ذكره قدس سره يشكل جدا
الا ان يوفق بين التردد في الاقامة وبين الجزم بعدمها الا مع تعقد بركوا فالاولى
من ان القصد عدما دون انشائها [illegible] لان المتيقن موجود واحتمال عدم [illegible] معلق على وجود
المانع كالاقامة مثلا وشبهه لا ينقدح كاحتمال سائر الموانع وجعل هذا هو الوجه
لكن افاده بعض شروح مشايخنا والا ترى اتباع صفة الظن في موارد الاصول
اذ لا ملاقاة مثلا مخالف للاصل فان ظن عدم ملاقاته نجس فلا يجب
الاتمام هذا اذا كان المتيقن موجودا وملاقاة مثلا من قبيل المانع والا
كان المكون للاقامة مدخلية في المتيقن بحيث لو لم يكن ملاقاة مثلا لم يكن
جازما على السفر فقد صرح شيخنا العلامة ادام الله ايامه اقامة بانه لا يحمل على احد من
عدم الاقامة الا اذا ظن وكذا كما ترى منه ما صرح سابقا من عدم جواز
الانتقال اليها والاتيان فان الظن ثانيا هو من منكرات [illegible] والحكة
الالتزام بذلك هو التفصيل بين ان يكون احتمال المانع بعد احراز المتيقن او يكون من له
مدخلية في اصل الشك بحيث لولاه لم يكن جازما بعده فيتبع ما افاده بعدا
بينا التردد في الابتداء وفي الاثناء في عدم الخارجية بلا فرق الا في ذكره

اخر فلا حكم بعضها ما سبق وبعضها ما سيأتي كما خلا ما ذكرنا في قوله من انه
لو كان بينه وبين بلده اربعة فراسخ فان شرع في المسافة قصر في طريقه فاجتمع
لحصول الشغل وارتفاع المانع وان لم يكن بينهما مسافة القصر بلا اشكال وكذا
المنع في قوله من انه لو كان له عدة مواطن بينه وبين الاول بلغ
مسافة قصر في طريقه اليها وينقطع سفره بوطنه كما يأتي فيه بلا اشكال
ولا خلاف في الجملة ثم بينها مسافة الى حين موطنه فاتم فلا مسافة الى ما
طريقه لانقطاع سفره بالوصول الى وطنه الاول في فرض عدم مسافة الى المقصد
الثاني وان كان مسافة قصر في طريقه الثاني حتى يتحصل الى وطن ينقطع
فيه سفره والوطن الذي تم فيه العدة هو كل موضع لكن [illegible] فيه الشروط
ستة المشهور [illegible] متوالية كانت او متفرقة ولا كانت المسألة من [illegible]
[illegible] في الكثرة [illegible] من الفروع التي لا يكاد [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] الاصل المانع [illegible] الفروع المتقدمة [illegible]
ونقول يكون انه [illegible] ان الشبهة لا حكمية او موضوعية [illegible]
ان يكون الحالة السابقة هو استمرار التمام او سبق حالة سابقة [illegible]
المسافة [illegible] فالاصل لا يعلق [illegible] لا حكم او موضوعي
[illegible] التقدم [illegible] الاصل [illegible] الحالة سابقة ونقول
ان التحقيق [illegible] ان المسافر [illegible] من المكلف
[illegible] احدهما [illegible]

اوان الحكم

اوان الحكم معلق بعنوان العام وهما فردان لو كانت فيه خروج عن تحت المسافر
وحكم عليه بالتقصير لكون ذلك من قبيل ذلك في الاصل والاكثر فظاهر
المشهور انها نوعان من المكلف [illegible] كل منهما لخطاب يناسبه الا انه لم يوضح
احدهما من [illegible] نوعا [illegible] ان يكون وجها [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] المشهور التقصير [illegible] سفره [illegible] من ايام اخر
فانه [illegible] والحاضر على المسافر وتقسيم المكلف اليهما والطاء كل حكم
صريح في كون كل واحد منهما عنوانا مستقلا في الشريعة [illegible] في كون
الحاضر عنوانا [illegible] ان يكون المراد من قوله [illegible] الحاضر المصطلح وهو
[illegible] لجواز ان يكون المراد به المعنى اللغوي وهو الادراك في كون من قبيل
[illegible] الشرف [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الجمعة [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] على المسافر [illegible] بان الحكم بوجوب القصر على المسافر [illegible]
عنوانا [illegible] ان المراد من قوله [illegible] هو الحاضر من باب التنويع والحكمة فاسد
كما [illegible] في الوجه الثاني وهو ان التخصيص طائفة من افراد العام بحكم [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] من باب [illegible] على العنوان [illegible]
[illegible] التنويع [illegible] العام اما [illegible] موجود في المقام
[illegible] الاخبار [illegible] بوجوب القصر على المسافر في بعض الاخبار [illegible]
[illegible] حكمه التمام والمسافر حكمه القصر وان فرض [illegible] اربعة وفرض المسافر

اشان وج [illegible] استفادة التنويع من الادلة وفيه ان مجرد التخصيص طائفة
من افراد العام لو كان تنويعا يوجب التنويل [illegible] الكرم العلماء ولا تكرم الفساق
وهو مع كونه [illegible] على كون [illegible] التخصيص [illegible] في مفهوم العام كلام [illegible]
[illegible] في صورة اختصاص [illegible] من افراد العام بعنوان مستقل [illegible]
قال اكرم العلماء [illegible] ثم قال لا تكرم العالم [illegible] وفرضنا [illegible] العالم [illegible]
[illegible] عنوان مستقل [illegible] ولا يمكن [illegible]
مجرد [illegible] تحت العام [illegible] العنوان [illegible] كل [illegible]
التخصيص [illegible] من بعض افراده بعنوان خاص ليس له [illegible] في الحكم [illegible] بل هو
من [illegible] في [illegible] الشبهة
حكمية [illegible] ان [illegible] بعنوان العام الذي تعلق به الحكم [illegible] بوجوب
[illegible] ما ذكرنا [illegible] كون كل منها عنوانا مستقلا واذا
عرفت هذا فنقول ان [illegible] الاصل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] اربع ركعات هو الحكم [illegible] التمام [illegible] الشبهة الحكمية [illegible]
في [illegible] المسافة [illegible] التمام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] وجوب التمام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشرع [illegible]
الاخبار الواردة [illegible] بيان تفاصيل تلك الاحكام [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] تلك الاطلاقات [illegible] في الاخبار [illegible]

اخر

من ان فرض المقيم اربعة وفرض المسافر اثنان [illegible]
[illegible] ثبوت الاطلاق [illegible] الحكم على عنوان العام [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] ان [illegible] بعد الاخراج [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] بعنوان مستقل [illegible] مجرد [illegible] تحت العام على ذلك العنوان
والحاضر [illegible] في [illegible] اكرم العلماء [illegible] الاطلاق
[illegible] صورة [illegible]
الحكم على عنوان المشهور [illegible] من [illegible] اخراج
المسافر [illegible] والحاضر [illegible] من ان مجرد الاطلاق [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] الحكم [illegible] ارادة المعنى اللغوي من قوله
[illegible] الاخبار
الدالة [illegible] الشريع [illegible] بيان الواقع [illegible]
الشريع [illegible] قال اكرم العلماء [illegible] ثم قال لا تكرم [illegible]
[illegible] موضوع الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عدم جواز التمسك [illegible] في صورة الشك [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] احال الخطاب [illegible] كل من العنوانين [illegible]
[illegible] اكرم [illegible] ولا تكرم [illegible] التمسك [illegible]
صورة الشك [illegible] افراد العنوانين [illegible]
[illegible] الشبهة حكمية ولا اذا كان احد

وكذا في المقام

الخطابين من قبيل العمومات والآخر من قبيل المطلق الذي يستفيض حكم العام بالنسبة
الى افراده فلذلك دعوى ان كلا من المخرج والباقي عنوان مستقل للحكم حيث
عليه في مورد الخطاب بحيث يوجب اجمالهما في مورد الشك وان كان كل واحد منهما
عنوانا مستقلا في الواقع وموضوعا للحكم الواقعي ولكنه مجرد ورود التخصيص بعد
تعلق الحكم على العنوان العام لا يوجب التنويع حتى لا يكون الشك بالحكم بين
بعد التنويع ممكنا لان التخصيص وان كان من جملة القرائن المتصلة لكشف
مراد المتكلم الا انه لا يوجب تنويع اللفظ بحيث يرجع الى خطابين متعلقين
على عنوانين مستقلين اذ لو كان الحكم متعلقا على عنوان عام بحيث لو كان
الامر كذلك لكان جميع التخصيصات راجعة الى التنويع وموجبة لاجمال العام
وعدم جواز التمسك به وهو كما ترى نعم لو كان كل واحد من العنوانين مذكورا
في نفس الخطاب لكان دعوى الاجمال في محله ولكن بعد فرض تعلق الحكم على
العنوان العام وهو وجوب الصوم على من شهد منكم الشهر [illegible]
[illegible] جميع [illegible] من المخصصات [illegible]
[illegible] متعلقات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العام على ذلك العام والخطاب
ومن هنا ظهر ان ما ذكره صاحب جمع الجوامع [illegible] من ان المراد بقوله
من شهد هو الحاضر [illegible] قوله
من كان مريضا او على سفر لان كلا من المريض والمسافر [illegible]

عليه انه اذا رجع السفر قبل الزوال [illegible] دعوى تعلق الحكم على العنوان العام
وهو الشهود [illegible] من باب التخصيص [illegible]
[illegible] من جميع ما ذكرنا ان [illegible] وان الاصل [illegible]
بالتمام في كل من الصلاة والصيام في الشبهات الحكمية [illegible]
[illegible] اربع ركعات [illegible]
بعد ثبوت التشريع [illegible] بالصيام [illegible]
[illegible]
من الاصل [illegible] ذكره الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك [illegible] لا يخفى
ان الاصل في الصلاة هو التمام [illegible] عليه وان القصر [illegible]
القصر لا يجوز الا لخوف او سفر [illegible] تحقق شرائط [illegible] هذا
[illegible] المكلف حالة سابقة [illegible] كانت حالة سابقة موجودة فان كانت
هو التمام [illegible] الاصل [illegible] استصحاب التمام [illegible]
وان كانت هو القصر [illegible] عموم العام واستصحاب حكم
المخصص [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] مستقل للحكم مستقل بحيث
[illegible] احكام متعددة حسب تعدد الازمان [illegible]
فانه قوله اكرم العلماء في كل يوم ثم اخرج المخصص بعض افراده [illegible] في بعض
الازمان بان قال لا تكرم زيدا يوم الجمعة فالمرجع هو التمسك بالعام [illegible]

عم

لان المخرج هو زيد في زمان خاص ولا بالنسبة الى ما بعد ذلك الزمان فالشك
راجع الى الشك في التخصيص المستقل [illegible] بالعام [illegible] لا الاستصحاب ابدا
ولو فرض انتفاء العموم [illegible]
الزمان ظرفا [illegible] حيث صار قوله اكرم العلماء [illegible]
دائما ثم خرج منه فرد في زمان خاص [illegible] بعد ذلك الزمان
فالمرجع هو [illegible] بعدم رجوع الشك [illegible] بعد ذلك الزمان
الى الشك في التخصيص الزائد [illegible] التخصيص العموم [illegible]
مورد التخصيص الافراد دون الازمان [illegible]
[illegible] العموم الازماني [illegible] ظرفية الزمان [illegible]
فالواجب تشخيص كون المقام من الاول او الثاني [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الصلوة وعدم
[illegible]
الصلوة فيها بحيث يكون هذا المكلف [illegible] من افراد العام حتى يكون
الشك [illegible] التخصيص المستقل [illegible]
فالمرجع هو الاستصحاب [illegible] في جميع الصور
[illegible] الحالة السابقة فيه هو القصر [illegible] والمرجع هو الاصل
[illegible] في الشبهات الحكمية [illegible]
فيه [illegible] حالة سابقة فالمرجع فيه هو الرجوع الى الاحتياط

الخاتمة

تنبيه

رب يسر ولا تعسر علينا

وحلّه

بالجمع بين الشك [illegible] وان كانت حالة سابقة هو التمام فاستصحاب وجوب التمام
متجه اذا كان الشك بعد دخول الوقت [illegible] اذا كان قبله فحكمه كما كان
استصحاب وجوب القصر تعليقا [illegible] وان كانت الحالة السابقة هو القصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كانت الحالة السابقة فيه هو القصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان كانت الحالة
السابقة فيه هو التمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أعني الطهارة والنجاسة وقد عرفت أن نفس الطهارة على جهة الاستقلال مشكوك فيه في الشك المتعلق
برجوع الشك فيه إلى الشك في أن موضوع الحكم هل هو الماء والتابع فهو بعنوان المشهور
بالمرتبة هو الماء المتغير المتصف بصفة التغير بعد انعدام ارتفاعه اوانه الماء والتابع
فهو ان تقول بعض الحكمة بالمرتبة الماء المتغير لا بشرط التغير وصفة التغير فيه فعلا المعلوم
بقاؤه وحج على حال الاستصحاب في انها استصحاب ذات الموضوع بوصف كونه موضوعاً
أعني استصحاب المطهر والنجس أعني ذات حيث كونها الطهارة والنجاسة وهو ايضا
كما صرح به بعض شيوخ مشايخنا في رسالة الاستصحاب راجع الى استصحاب الحكم لان
صفة الموضوعية للموضوع لا تلزم لاثبات الحكم من انه كما سمعت جواباً عن
ما في نفس الحكم نقلا الى شيوعه لا يتم لو سلم عدم الشك في حال الشك وعدم كون
بقائه فانما يبقى الوجود الخارجي حين الشك فيه بنفس ما قام به
اوله حتى يكون اثباته ابقاءً ونفيه نقضاً فتلك شبهة ثابتة في المقام
تردد الموضوع اللازم للحكم بين امرين ينقطع باشتغال احدهما ويبقى الآخر
وعدم كون وجوده في هذا الوجود الخارجي الموجود لدى الشك بنفس وجوده
الاول حتى يكون استصحابه ابقاء الامر الاول هذا ان يكون شيئاً حيث
ان الشك في وجود الموضوع المتصف بوصف انعدامه لا يدعى بالبقاء في
الادراك في الموضوعية الا على القول بالاثبات وسل لم يصح
بالاول او بوية تفصيل اشتغال الشيء بنفسه المتيقن بنفسه بوجود الاتباع
وانه لك من حق الشك لا يمكن بلا [illegible] لا مرار من حيل لا اشتغال المتيقن في انتهاء

الطهار

استصحاب الموضوع بمعنى ما هو مصداق كونه موضوعاً أعني الموضوع الواقعي وهو ايضا
بعد لا بد من احالة بقاء الموضوع لا يثبت كون هذا الامر باقياً سقطاً
موضوعية بل على ما هو اثبات الموضوع الواقعي وهو غير ممكن كالاستصحاب
الطهارة على الوجود الخارجي الذي لا يسل الا الالتزام بالاصل المثبت كما
ذكره بعض شيوخ مشايخنا والا ارجع الشك الى الشك في المتيقن تردد ذات
الموضوع الواقعي بين امرين ينقطع باشتغال احدهما ويبقى الآخر هكذا ان
تردد الموضوع اللازم للحكم بين معلوم البقاء والزوال في ما جواز رجوع الشك
فيه الى الشك في المتيقن فعلك تردد ذات الموضوع بين ما هو في حد ذاته
لكان الشك المتيقن وشيء الادوار له تكرره فتقييد بانه شك في المتيقن بوجه
حيث فعلى من الاقتصار عليه اذا عرفت هذا فنقول ان الاستصحاب المقرر
في المقام بعد كون ذلك له السابقة هو اثبات لا يخرج من الشبهة المقدمة في الحكم فقوله
او عدمه الى الشك في المتيقن والاستصحاب ذات المتصف بما ترتب عليه الحكم الذي
هو لازم للحكم الشرعي قد عرفت انه شك في المتيقن تردد ذلك الموضوع اللازم
للحكم بين امرين ينقطع بقاء احدهما واشتغال الآخر مع انه ثبت حيث ان
استصحاب الموضوع المتصف لا يثبت ان الموجود الآن هو ذلك ولا انه ذات
الموضوع مجرداً عن ذلك الوصف أعني عدم نقض اليقين لا يكون عبارة اخرى
عن عدم الحكم لخروج الموضوع للحكم بل لا ريب في انه ثبت اذ الشك بعدم نقض
اليقين لا يثبت ان المتصف لم يكن فاقداً الى حين ترتب عليه الحكم وحيث انه

ذلك الاستصحاب راجع الى الشك في دعوى كونه شكاً في المقتضي مجاز فيه لا بد من
ذلك الا بالوجود الذي شك في مقدار استعداده والعدم من حيث انه ليس شيء
شك في استعداده والتزام بشيء بان الاستصحاب بعدم نقض الشك في المقتضي ايضاً
فارده انه ثبت فان قلت ان الاحكام موضوعاً مستمراً والشك في كونها ارتفعت
فراجع شيئاً للغير شكاً في كونه قاطعاً ورافعاً لموضوع الحكم فيرجع الشك الى
الشك في رافعية الموجود كالشك في رافعية شيء لورود الاحكام الملوك وحكمه
ثم بالتركات الحالية السابقة هو الحكم وانوت عينا قلت اولاً ليس كل ما له
العدم راجعاً الى احالة عدم الرافع بل ذلك كشف لما اذا لم يكن لاحالة العدم
مدخلية في تحقق الموضوع ولا ريب في ان احالة عدم كون الشيء رافعاً
رافعاً للحكم جزء الموضوع الحكم ولا معنى له امر عدمي أعني عدم فقد الشيء
ويرجع عدم كونه فقد الرافع رافعاً للحكم الى احالة عدم كونه فاقداً للشيء
لا بد عبارة اخرى عنه الا ترى ان احالة عدم تقدم يوم على هذا اليوم اذا
شك في انه اول رمضان لا يثبت جزء الموضوع الاول لا يثبت الا بالاول
الا ان لا يتقدم عليه يوم آخر كما في ما حرفا نعم وجودي وكل شك
في رافعية الموجود في الحقيقة شك في رافعية العدم مدخلية هذا العدم في موضوع
السابق لا بد عبارة عن فاقد الشيء ذلك في رافعية الموجود في الحقيقة شك
في رافعية الموجود وانما ان الانقلاب الحكم الى السابق عرفاً انما هو بالتبدل
اذ ليس ما عن كونه حاضراً عرفاً ان تبدل موضوع الحكم الى السابق ولا تكلف

العلى

العلمي اذ ليس كان سابقاً في اقسام العشرة اذ لا [illegible] لا يبقى له عرفاً انه تبدل
الا الحكم بل فيه بقي عرفاً ان الحرارة كلمه فقد ارتفع وان بقي له الحكم من باب
التبدل اذا ارجع الى مثله اوائل وطن ماش فيه مدة طويلة والكلية فالحرارة
عشرات الحكم والسابق يبه المعروف وان بقي عرفاً في الاول بالتبدل دون
الثاني اذا سار الى وطن علم وطنية تكليف اذا [illegible] وطنية ونحو القول
انه لا شك في عدم عشرات السابق في اربعة فراسخ على حكم شك في تبدل موضوع
السابق وبقائه فلولا الاستصحاب في الشك في المتيقن كان الشك في عدم عود
الحكم حينئذ لو رد الى الوطن الملوك على حكم شك في ارتفاع الحرارة فيكون الامر
استصحاب في الشك في الرافع كذا ذكره شيخنا العلامة ادام الله ايام افاداته واطال
الله اطلاله على رؤوس العالمين وفيه تأمل فتأمل هذا الكلام في الشبهة الحكمية واما الشبهة
الموضوعية كمن علم [illegible] الشرعية وحكمه وشك في ان هذا الماء [illegible] يعتبر
السابقة ام لا فان تبيانها بين الحاضر والسابق ثم ان كليهما في الاصول
المعطية سابقة [illegible] في الشبهات الحكمية وان ثلث [illegible]
فيهما موقوف على الشك بالاطلاقات والعمومات في الشبهات الموضوعية
يكون على نحو [illegible] وحيث انه خلاف التحقيق كان محله حين سابقة بالمرة
الا ان الاصول العملية [illegible] اصل الكلي اجارة وجوب القصر او الاتمام تعليقاً
او تنجيزاً باختلاف الازمان من دخول الوقت وغيره في صورة اختلاف
الحالة السابقة بالقصر والاتمام مبني على جواز التمسك بالاستصحاب في الشك في المقتضي او لا

المرضوعي فيكون كالشبهة الحكمية في جريانه ان كانت الحالة السابقة هو القصر لكن لشك
في انه وصل الى حد الترخص من وطنه بعد الرجوع من سفره ام لا لانه شك في
الرافع وعدم جريانه اذا كانت الحالة السابقة هو التمام لكون الشك في كونه موضع
القصر الذي هو الترخص كذا حد المسافة ام لا لانه شك في المقتضي فهو من فروع اذا
سافر وخرج من حد الترخص ثم شك في انه خرج منه قبل دخول الوقت ام بعده
فان قلنا ان العبرة في القصر والاتمام بحال الاتيان دون تعلق الحكم بلا ريب
في وجوب القصر كما لو علم ان الخروج قبل دخول الوقت او بعده على هذا القول
وفي وجوب التمام على القول بان العبرة بان تعلق الحكم بالاداء واما على
القول بان العبرة بحال التعلق وشك في ان تعلق الحكم قبل الخروج ام بعده
فالتمسك بالاصول الموضوعية بين على جواز التمسك بالاطلاقات في الشبهات
المصداقية ان قلنا بعدم اختلاف المسافر والحاضر نوعا والا يسافر فالمرة
والتمسك بالاصول الحكمية موقوف على جواز التمسك بالاستصحاب في الشك في المقتضي
ولا الاصول الموضوعية تعارض بالمثل لان كلا من الخروج من حد الترخص ودخول
الوقت امر حادث والاصل في كل منهما معارض بالمثل
ان قلنا الاحوط فالرجوع بعد سقوط الاصول هو الاحتياط بالجمع بين القصر
والاتمام والاحوط الاتمام بعد عام اذا خرجت هذا منقول من رسالة
الكتاب ان الوطن على قسمين الشرعي والعرفي وان في الاصح ان
الكاذي ولم يسكن احد الوطن الاصلي عند صاحب الرياض والجواهر بعض

نعم

شرح شرايع في بعض تعليقاته على الارشاد وفي ما حكاه السيد رحمه الله ان
لهما بعد كونه من كلام احد من الاصحاب ان الامر احد افراد الوطن العرفي الذي
ذكره الكل او الجل وبعد بعد ثبوت اعتباره ورفاطيته بغير فهم قوله في ما لو ثم
سافر من وطنه الى بلد اخرى مدينة البحرة بعد البلوغ ثم لو رجع سافرا
فان قلنا بقاطعيته يجب عليه الاتمام والا فيجب القصر وكذا الحكم في ان البلد الاصلي
بعد ان سافر ابواه بعد التولد فان القصر والاتمام يبنى على التولد لكن وكيف
كان فالوطن الاصلي عبارة من موضع نشأ فيه كالبلدة وغيره ولا اختلاف
بمجرد التولد او اشتراط الكون وطن سنين او الكون بالبيت او اشتراط الملك
فيه وجوه والاخبارات لا يمكن اثبات شيء منها ففي عامة الادلة نعم انه لا يشترط
فيه الكون والاستيطان كالشرط في الشرعي ولا الكون والا اعتباره وقاطعيته فقد
صرح بعض شراح شرائع قدس سره بانه في الاشغال ولا ينافي خلافه لو انه قاطع
الى البلد سواء كان له فيه ملك ام لا وسواء استوطنه ستة اشهر ام لا لا اشتراط اعتبار
الملك والاستيطان الاقامة مختصة بغيره كالوطن العرفي وهو يكفي في المسئلة لك صوره
ذلك احد من الاصحاب بلغني بل ادعى الاجماع اولا خلاف اذ سوى الاخبار
وسائر الاحاديث مختصة بالوطن الشرعي والكاذي والحكم في شيء منها فيه
بل توهم بعض ذكره الزاق للوطن الكاذي من الاخبار الدالة على التمام
اذا وصل المسافر الى اهله وهو كالتالي لا ينفع في الاثبات وتمسك بعض في التمام
كالشبهات لبستوى من ان ظاهر الادلة في المسئلة عدم الاشتغال والخلاف ثم ان دعوى

عدم الاشتغال والخلاف في قاطعيته كيف مع تردد بما لو رجع المسافر الى الوطن الاصلي
بعد ان سافر به ابوه بعد تولده الظاهر وجوب الاتمام عليه بل لولا الجمهور بما لنسخ
ان في المسئلة اشكال وريب لعله يجمع بذلك الدعوى عدم الاشتغال خلاف
فالاتمام بين سن الادلة في قاطعية الوطن الاصلي فالمرجع وجوب القصر على المار
الى الوطن لان المسئلة من قبيل تعارض الاستصحاب حكم المخصص وعموم العام اذ قد
عرفت ان الحكم تعلق بالمسافر ومقدم خروجه من السفر لانه والحاضر لو على
مقتضى عموم واول على ان الظهرين والعشاء اربع ركعات والثمانية في السفر جار
الا انها محكومة باستصحاب وجوب القصر لان الموضوع انه في الحالة السابقة هو القصر
كما عرفت والظاهر ان الاستصحاب محجوج بانه في الشك في المقتضي فالمرجع هو الاصول اللفظية
ولا ريب في الوطن الاصلي بعد الاعراض من عدم تحققه وطنان ما بعد
ان الاصول اللفظية محكمة ولا تعارضها الاصول العملية اذ ثبت لو حالة سابقة
ثم ان الحكم بالتمام عند المرور على الوطن او البلوغ اليه في نفعه بقاطعيته اذا لم
يكن مهجورا ولا ريب ظهره وليس في ذلك انقطاع حكمه لا في حسنة زرارة
ابن بابويه ان النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء بعده اقاموا بمنى ايام منى وقصروا
فيها مع بقاء الملك فيه والحكم بالصلاة من انه لو كان ان الصحابة لا وطنوا
لكن قصروا لخروج الملك فكذلك ما عن العربية قال بعض شرح الشرائع
بعد نقل كلام الذكرى والعربية الظاهر ان المراد بالصحابة على حريم الذي شاد
بمكة وهذا الكلام يدل على انه لو بقيت املاكهم لم يقصروا وبعده تنموي الى كمي

لا يعلم

من الحكم في الوطن الشرعي فان الاستيطان ستة اشهر في سنة واحدة ما لم يزل او ان كان
موجبا للوطنية ما دام الملك فالوطن الاصلي مع بقاء الملك حكمه كذلك بالادلة
القطعية فقد انتهى قلت والادلة مرشدة لجواز التوقف فيها بان الملك ما كان
ماخوذا في حقيقة الوطن الشرعي بلكن دعوى ان بقاءه مع الهجر لم يكن موثر المكلف
الاصلي فان الملك لو لم يكن ماخوذا في حقيقته فلكن دعوى ان وجوده بعد
الهجر كعدمه او مع عدم الاثر له كان ماخوذا في الشرعي فصحيح ان وجوده في
عدم زوال بالهجر كما في الاصلي فانه لو لم يكن ماخوذا فيه تقييد بنوع تشوري ولا
بالهجر وكيف كان فالوطن الاصلي وان ذكره صاحب الجواهر وبعض شرح
شرائع الا انه خال عن المدرك ولا يدل عليه شيء من الاخبار الواردة في باب الوطن
كما سيأتي واما الوطن العرفي فهو الذي ذكره رحمه الله وتبعه الشيخ وحقيقته موضع
يتخذه الموطن واراد اقامته فيه ما دام العمر وهو الذي لا يصير في حقيقته عدم الهجر ونية
الاستيطان ويسمى ذلك بالوطن الشرعي ايضا كما انه لو خرج من ذلك وهجره كان
مسافرا ويخرج من الوطن العرفي فالوطن الشرعي قد اخذ فيه الاستيطان لا يشترط
سواء هجر ام لا لكن في هذه الحكمة ام من العرفي لا اعتبار عدم الهجر في الشرعي ام
من المهجور دون غيره واما هذا الشرط فيما حاشية تك نعم ان الوطن العرفي والشرعي
واحد لانه لا يستفهم الا على تقدير اخذ الشرعي لا الشرط ثم ان الكل منهما شرط
او يعلم انهما كانا معا بلا حظها وسيأتي الشرعية وبالجملة فالمشهور بين الفقهاء في زمن
ما لا يزال ان الوطن العرفي الذي اخذ فيه عدم الهجر قاطع للسفر لو مر المسافر

بل إذا بلغ فيه يجب عليه الإتمام واشترطوا في ذلك بوجوه الأول ما ذكره الإنسان والأكثر
في حاشية المدارك وهو أنه لو لم يكن قاطعاً لزم أن يكون غالب الناس مسافرين
في جميع أوقاتهم من يوم تولدهم إلى أن يموتوا وهو بديهي البطلان والمعلوم من
الأعصار والأمصار خلافهم لم يكونوا إلا مستوطنين فيه كالمحوط وفيه
أنه لا يكون بدلاً عما ادعاه من لزوم كون أغلب مسافرين إن أراد لزومه أو لزوم
في الوطن الشرعي لعدم تشرع إذ المدار في الوطن الشرعي ليس ذلك الكثرة حتى يلزم
مسافرية الأغلب وإن أراد لزومه لو جمع فيه مع إمكان منع الملازمة بمنع الأغلبية
فنقول إن التكليف هو الإتمام لأنه غير مسافر ويتفق قوله ومن شهد منكم
الشهر فليصمه والأخبار الدالة على أن حدود البلد والقصر والإتيان بأربع ركعات هو
الإتمام ولا وجه للقصر إلا السواد فقط بأن الوطن العرفي قاطع أم لا أنه في
الصيامات فطريقة وحاصله أن القصر إنما كان واجباً على المسافر فمن لم
يصدق عليه عرفاً أنه ليس بمسافر ولو كان كذلك يجب عليه الإتمام وفيه أن المسافر
بسبب كثرة تصرفات الشرع فيه قد صار حقيقة شرعية أو كالحقيقة الشرعية وحيث
إن مراده من مجمل ولم يعلم أنه الماكث في الوطن كذلك مسافر شرعاً أم لا فلا يمكن
ولعل من جهة الطلب فيه إذ لا مسرح له في تصرفات الشرع بل يتمسك بما فيها ثبت
في غيره مما ثبت لو تمسكنا بها لحكم بأن مساواة العرفية واللغوية ولم يتصرف فيه الشارع إلا
بزيادة الشروط كالأربعة في التقصير ... والعبادات والمعاملات ...
جهة السلب وإن كانت محكمة ... الأدلة ... بل يدعى أنه يصدق عليه الإتمام

عرفا
فافهم الثالث ما ذكره الفاضل أيضاً في شرح الأخبار الدالة على وجوب الإتمام لو مر المسافر
إلى أهله ومنزله وفيه أنه لا يمكن الاستدلال بها في الوطن العرفي الذي هو الأصل المنزل إلا لكون
كنايته عن المكان الذي هو الوطن والاستيطان في مكان ولكن من تتبع تحقيقات شيخنا العلامة
أدام الله أيامه أفاد في كتاب مبانيه الأصول أن الأصل في الألفاظ الأولية الحقيقة
الإطلاق لا بنائها على حقائقها لما قال الأحباب بعضهم أنه في الحقيقة أو الوضع ومن
البين أن الكناية من الأصل الأولية الحقيقة المحكية لو وجدها من الشرع فيها
في القدر المتيقن وهو الوطن الذي والذي كان له ملك استوطنه ستة أشهر
بستة واحدة وليس لها إطلاق حتى يشمل الوطن العرفي الذي لم يوجد
فيه شيء إلا عدم الملحق وليس للوطن العرفي بالمعنى الذي نحن بصدده إثبات قاطعيته
قدر متيقن حتى يحمل عليه الرابع الأخبار الدالة على وجوب القصر إذا بلغ حد الترخص
ذهاباً وعوداً فإنها تدل بمفهومها على وجوب الإتمام قبل وصوله حده ذهاباً وعوداً
جوازه منه إياباً بل كلاهما من الصلاة الواجبة ... ما دل على أن من دخل
بلده فعليه الإتمام وإن دخل وقت الصلاة قبل وصوله إلى حد الترخص ذهاباً وإياباً
الصحيحة في ح ... ولكنها وجهة القصر وأما ما يدل على الإتمام فحق من ... أن
التكليف قبل الخروج من حد الترخص ولمن دخل في وطنه هو الإتمام ولا يمكن الحكم
حال مروره في حد الترخص بالقصر والإتمام باعتبار عدم العلم بقاطعية الوطن الموصوف فكذا
... الأدلة على الإتمام إجماع ... ومع عدم العلم بذلك نعلم بالعموم ... بأن
سواء القصر وشبهه ولا الإتمام فيه بعده واستوطنه أم لا ... لا بد

من الشاش ... فرقة الكاشف الأخبار الدالة على الإتمام لمن به حل في منزله وأهله كصحيحة زرارة
عن أبي جعفر ... من قدم قبل يوم التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ومن قدم
إسحاق من أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة قال نعم وحسنة علي بن إبراهيم عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم
أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ومرسلة ابن فضال عن أبي عبد الله قال سألت
أبا عبد الله عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر
بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين قال يقيم في جانب
المصر ويقصر قلت فإن دخل أهله قال عليه التمام وصحيحة ... في قرب الإسناد
عن علي بن جعفر عن أخيه ... قال ... ولا تقول به كاشتمال الثلاثة الأولى
على القصر في أربعة فراسخ والأخيرة على الحكم بالقصر في جانب المصر مع كونه في حد الترخص
في سفر ... على أن ... من المقام على أهل كل بلد ... في الوطن العرفي وفيه
أنه لا يمكن أن المعروف بين الفريقين ... أن الصحيحة أنهم سيوجدون من أهل البلد
من يكون منها بزمن دون نفسه واستوطن ومن يكون متوطناً بالوطن الشرعي
ومن يكون مسافراً من غير أن يكون منها بعشرة أيام ... وغير ذلك فالحكم
بالإتمام على من كان من أهل بلده ودخل فيه لا يقتضي كون البلد وطناً له عرفاً
... السادس الأخبار الدالة ... على أن المراد في الإتمام على الاستيطان
كصحيحة الحلبي في الرجل ... بالمنزل في الطريق يتم الصلاة أم يقصر قال يقصر إنما هو
المنزل الذي توطنه ومن البين أن الوطن العرفي هو المنزل الذي توطنه فيجب

الإتمام

الإتمام إذا مر به وصحيحة علي بن يقطين فقال كل منزل لا تستوطنه فليس فيه
التقصير وفي صحيحة أخرى من أبيه كل منزل لا تستوطنه فليس بمنزل إلا بعد ذلك من
الصحيح ... فيها لوجوب الإتمام بالاستيطان وفيه أن المراد من الاستيطان
المطلق الاستيطان سواء الحرام لأن الاستيطان المنفية بعدم الملحق على الأول
الدليل على اعتبار الوطن العرفي الذي يعتبر فيه الاستيطان المنفي وعدم الملحق لأن
المقام لا يكون دليلاً على أحد من حيث خصوصه ولكنه يصح أن يكون دليلاً على الوطن
الشرعي الآخر في فيه الاستيطان ... ليتفق على أن يكون دليلاً للوطن الشرعي
على أن المستدل بها في المقام استدل بها للوطن الشرعي أيضاً ... عمدة أدلته قائمة
الانتقال ... أحد الوطن الشرعي بلا شرط كالمحوط الرحبة الصحيحة في
الأولى ... في العرف عدم الملحق ... الشرعي ... بل الاستدلال بها للوطنين كما
... المستدل بعض شيوخ مشايخنا للوطن العرفي في مقابل الشرعي بالصحاح
التي المعتبر فيها مطلق الاستيطان ... نقدم ... وفيها صحيحة ابن بزيع
عن أبي الحسن الرضا ... قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم
ينو المقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها
والتقريب في الاستدلال من وجوه أحدها أن لمكون الأخبار المطلقة مثبتة الوطن الشرعي
والاشتمال بعضها على شرط سكنه وتوطنه وكونها ... مع ما ... لنثبت
الملحق وثبت ... الشروط ... الأخرى والصحيحة الآخرة مثبتة للوطن العرفي

لاشك انها على النقطة بشرطين بطاهرة في الكمال والصحة كما هو الشأن على ما في النظر العرف والشرع
في ذلك باعتبار نسبة الشهيد له باب جمع من الاعلام كالعلامة والشهيد وغيرهما اما اعتبارها
فيه ايضا ونحوها من ساف للصورة عرفا لانه كمقدمة من الشرع في الموضوع العرفي وهو غير
عزيز في الموضوعات التي تزاول فيها العرف ولم يكن لها مفهوم تبريز معين على
ما كثر بيننا ذكرها وفيها ما ليس الا وال كثير الطبقات على العرف من قوى ظهورها في الكمال
والصحة الا اخره على الشرعي واشتمالها على الصحيح بالكمال نظير معنى كتاب في توضيح معاد
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما في كشف اللثام وغيره وربما يستظهر من اشتراط قيام الستة في العرفي من الشرع الذي يبنى الزمن عليها
ولا يخفى ما فيه ويظهر من المعتبر ايضا ان الحكم بدوام ستة اشهر عرفا العادة التي يمكن الاقامة فيها
من الشهيد حيث قال فيه بعد التصريح بانه اذا استوطن من ذلك ستة اشهر فصاعدا
اتم اذا مر به ونقل خلاف الشافعي منازله بعد ما مر من عدم الاستيطان وحيث لم
يكن من الشرع تقدير فاوقفنا بالمسمى في العادة الشائعة ومن اقامة ستة اشهر بهذا المقدار
بقدر عليه فصار عن تحقق الوطن العرفي بانه وطن ثم ايد ذلك برواية
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام انتهى وكلامه يدل على انه يريد في الغالب
في العرفي يحقق الاستيطان بالشرع المذكور وعليه لا مجال للاشكال فيه من تلك
الجهة وعليه لا يعني الالتزام بالوطن العرفي وان صدق بمعنى ارادة على اصل
من ذلك ايضا من قبيل الاشتراط على المقدار المعتبر نظر الى ان الشرع كما يرى
العرفي منضبطا فاذن ذلك حدده بالمقدار المعتبر عنه هو الى الحق بالمعتبر
المذكور من قبل العرف والادلة من كلام الاخرين بعد تسليم العرفي في الحكم في هذا
الحكم بوجوب الاتمام في مثل ذلك الوطن لو ورد عليه ادلة في ادلة لا في تقوى
التسليم الاعراض عن تحقق الموضوع ولا ثابت الحكم ولا دليل عليه بعد ما عرفت
حال الادلة ولا يحب بعد ذلك يسكن لها لو فرض اعتبار الملك والنزل ايضا بموضوع
التقييد على الاطلاق لا يدل على تعيين ارادته ومن كان المحرر الحرج في ذلك
من الموضوع كما عرفت الرابع صرح الشهيد ره في كلامه المتقدم من انه لا
يجوز نقصه والوطن العرفي بالخروج منه ان ينقصه للاستيطان على انه وب
وانهم

ونضيف وجود احد من هو في منزل ولم يكن زمن نقصه مع عدم تحقق كلية موارد الخط
اختلاف الافراد والمقدار على ما في الادلة والعرف في المعنى فالحرى
منها تحقق التمام على دخول منه به الالتزام ونقول انه على الفرض في اشتراط تحقق الوطن
العرفي بالخروج من الملك ونحوه دار سكناه ودوام العمر واشتراط سكنى ستة اشهر
ايضا في كل الادلة اولى الاسباب المقدار المعين كانت كما علم لو كان وجه
منها لم يتحقق الوطن العرفي بقي هناك امور لابد من الاشارة ولا لحظها في
كيفية ونحوه وهي مع ما سابقها يتبع الاعتبار بل يبقى احدها الملك و دوام
العمر وانها اقامة ستة اشهر وانه ان يجعل كونه دار سكناه وهو ايضا
على قسمين اذ تارة يتحقق السكنى الملحوظة في تحقق الوطن ان يكون محدودة في المكان
بان يقصد السكنى فيه في ناحية دون نوع البلد او جميعها وكذا ان كان يقصد
سكنى المكان ودوام عمره اذا لم يتعين على تقدير زمان معين كستة اشهر
او اقل او اكثر وهذه امور اربعة من الادلة لا تعرف الاهمال في بعضها تحقق الوطن
العرفي وهناك امر خامس لابد من الاشارة ايضا في كيفيته وهو تعيين الزمان
المحدود اذا لم يكن قصده الاستيطان تمام العمر بمعنى انه اذا قصد بعدا مدة لها
الا الملك ودون ستة اشهر السكنى في مكان خاص زمانا خاصا معينا محدودا
ستة اشهر او اقل او اكثر لا تمام العمر فلا بد من تعيين كون الستة اشهر
من كل سنة او اقل او اكثر وليس لا يجوز اهماله من تلك الجهة ايضا لاختلاف
الصدق العرفي باختلاف ذلك كما سيأتي اذا عرفت هذه فنقول لاختلاف

في الوطن العرفي

لا رغب ان الادلة لا تكفل بالكشف عن حده وانما يكشف عن الصدق العرفي الدال على
اختلاف الوطن يعتبر فيه ان يحيث يوجب اختلافها الاختلاف في المصداق
حيث وجودها معتبر في كفيه واشتغالها معتبر فيه وكذا الثالث وهو مكان
السكنى بناء على ان المعتبر فيه حضور مكان خصوص البلد لا فيه ذلك ولكن وان
الملك فيه فرض الاختلاف من بعض الجهات ولا الرابع فلا اشكال في اعتباره
كما لا اشكال في ساعة الوقت اذا قيد السكنى بدوام العمر بل الاحكام ولا اذا
اخذ الزمان اقل من ذلك كيف ينقطع بانتفائه كما اذا اخذ الزمان ساعة او ساعتين
بل يوما او يومين بل ازيد وقد ينقطع ايضا بتحققه كما اذا قيده ستة اشهر او ازيد
وقد يضطرب كما اذا كان بين الحدين الاثنين وللاكتفاء لشهر ايضا كما مر في
في اشتراط تحقق الوطن بالاشارة الى ان الدلالة من حيث ينقطع بانتفاء الصدق
العرفي في بعضها كما اذا قصد ان يسكن في بلد خاص مدة وطنا ستة اشهر او ازيد
في كل عشرة سنين كما ينقطع بوجوده في بعض الاخر كما ان قصده كذلك في كل
سنة وتشكك في الصدق في بعض الاخر كما اذا احتاج الى سنتين او ثلاث
او ازيد بل لا يبعد دعوى كشف بالصدق كيفية الستة بحيث لو احاف الى زيد
منها انتفى الصدق العرفي وعلى تشكك كما لو زرع فعدم الامكان تحقق الوطن
العرفي الا اذا علم ان يكون الزمان الذي قصده السكنى فيه كستة اشهر متصلا من
سنة واحدة وكان يقصد قيام ستة اشهر من كل سنة هذا اذا قصد التوطن في مكان
خاص واما اذا قصد مكانين اخر بان يصير ذا وطنين او ازيد فالظاهر انه بلى
ازيد

ازيد من الوطنين لو يثبت على ان الزمان الذي يعتبر اخذه ان يكون ستة اشهر كما
هو الاظهر قوي كما عرفت في ان قصد سكنى ستة اشهر في كل سنة لا يتعقل الا ازيد
من قصد وطنين بل لو قصد ازيد منهما ح لكون الزمان ستة اشهر لا يتحقق ذلك
في سنة واحدة وح فا لزمان الذي يحتاج اليه انه ثابت من احد الوطنين الى
الاخر الخارج عن الستة ولكان فيه اشهر بل يكون بغير عرفا وان تمر في
كون الزمان اما هو من سنة واحدة فيه ثم توقف المبادرة قصد توطن اقل
من ستة اشهر فيمكن الالتزام بتعدد الوطن على حسب قصد الزمان الذي جعله
على كفاية في الاستيطان من ثلثة اشهر او اربعة او اقل او اكثر اللهم الا ان يدعى
في ستة بان يكون تلك المدة ستة بحيث يمكن ان ينقطع في سنة واحدة وذلك
واضح لا ستره فيه فتدبر هذا الكلام في الوطن العرفي واما تعميم واما الوطن الشرعي
فان المعتبر فيه الملك وفعلا تعميم بالنية بعد تحقق الملك والاستيطان ستة اشهر
كما صرح بعض شروح من لحية انه لا يسره فيفرق ذلك عن الوطن العرفي ولكن
في الوطن الشرعي انما طلع سواء اشتبه من الادلة اعتبار الملك والمنزل ام لا
اذ يعتبر في الوطن العرفي بعينه الاستيطان لدى اشتراطه في عبارة من موضع
اتخذه وطنا واستوطن فيه ستة اشهر سواء كان مستوطنا فيه فعلا ام لا كما
ان العرفي عبارة عن موضع اتخذه وطنا ويكون فيه ستة اشهر او اقل على
خلاف وكان مستوطنا فيه فعلا وح فهما متباينان ولا مانع من اشتراط
انه هما في الاستيطان مع الاخر وان المعتبر فيه ايضا الفعلية وتلك على نية

الحج لاصلحه الزائد في ان اعتبرنا في الشرعي الملك والنزول فيلزم انكار الوطن العرفي
بعدم اشتراط شيء لدى استيطان ستة اشهر لدينا اشتراط الملك والنزول في المنزل
الذي اتخذه وطنا وسكن فيه ستة اشهر واستوطن فيه هو عين الوطن العرفي
والحكم بعدم ترتب الاثار عليه انكار له وقول بان ما يسمى الوطن وطنا ليس
بوطن حكما الا بعد اشتراط الملك والنزول وان لم يعتبر فيه الملك والنزول
فيلزم انكاره الوطن الشرعي لانه عين الوطن العرفي اذ لم يرد الشرع على كون
الوطن وطنا شيئا اخر بناء على ان اعتبار الستة في العرفي ايضا كالشرعي
ولا على القول بكفاية مجرد النية او العشرة المجردة او المنوية في العرفي فما يتوهم
في بادي النظر بثبوتية القاطع لاشتراط الشرعي باستيطان ستة اشهر الا ان ذلك
بعد التامل انكار للشرعي اذ بعد اعتبار الحقيقة فيها وعدم اعتبار الستة في
تحقق العرفي بالنية فقط او بالعشرة المجردة او المنوية مع لا وجه لعدم اعتبار
ستة اشهر في الشرعي اذ بعد كون الفصل قاطعا لا فائدة في اشتراط الكثرة
والغرض من عدم اعتبار الملك والنزول وكونهما في الشرعي ايضا حتى يوجب المباينة
بينه وبين العرفي والعجب من الزائد كيف حكم باشتراط الحقيقة في الشرعي
والعرفي ومع ذلك حكم بثبوتية القاطع وحكم باشتراط الشرعي بالملك والنزول
والكفاية الاستيطان في الكل في العرفي وباشتراط الستة في الشرعي وبالحكم فالظ
عدم الاشتغال في اعتبار ستة اشهر في تحقق الوطن الشرعي واما الاشتغال
في الامور الاول في انه هل يعتبر فيه بقية الشرطين او لا بقية الزوال قول

بالمغايرة

بكفاية مجرد الستة مع الملك والنزول في حصول الوطن وان لم يكن معه قصد
التأبيد الاستيطان بان قام ستة اشهر مترددا او بقصد التجارة او التحصيل
او نحوهما مع وجود الملك والنزول بل لو لم يكن قاصدا للاستيطان الا انه اتفق
بقاؤه فيه ستة اشهر بل لو اكره عليها ايضا وهو المنسوب الى المشهور وقول بعض الاجلة
الصدوق من اعتبار الحقيقة ... كما ان اورد قوله في صحيحة اسماعيل بن الفضل
او انزلت قرابتك دار نفسك فاتم الصلاة قال قال مصنف هذا الكتاب يعني
به ذلك اذا اراد المقام في قراه واراضيه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام عشرة ايام
قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان
كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن
الرواية ... ظاهر عبارته وان كان اعتبار فعلية قيام ستة اشهر في كل سنة
الا ان ذلك لما لم يكن شرطا في قاطعية الوطن لا على القول بعدم اعتبار
تلك الفعلية فيها ... الاتمام ... خروج ... السفر ... احد ا
بالكثرة واحدة على ان غرضه فيها بيان اعتبار فعلية الاستيطان ... كونه
قاصدا للاستيطان الى الحول وعدم ... على وجه ... وطنا ... له
التمام فيها ستة اشهر في كل سنة وقول ... الا كان ... وهو اعتبار ستة
فعلا في كل سنة ... ان قام ستة اشهر ... وطن له في تلك الستة
وبعده الاتمام ان دخل فيه من السفر في تلك الستة ولا ... ان لم يتم به في ...
... وعدم ... ستة وبعد السفر ... من السفر ... وان

حكم الوطنية ... فعلية قيام ستة اشهر في السنة فان اقام به ستة اشهر في كل
سنة وطن له كذلك وان اقام به سنة في بعضها سنة وطن له في خصوص هذه
السنة التي اقام بها فقط والعلا ان هذا القول مخالف للاجماع ويحتمل ان
ذلك تحقيقا في قول الصدوق بان لم يكن غرضه بيانا الا قيام ستة اشهر
في اول الامر وقصد الاستيطان فيه واما اعتبار الاتمام ايضا فيه في كل سنة ستة
اشهر فلا يحتمل ان يكون ذلك تحقيقا في قول الشيخ بان لم يكن غرضه بيانا
الا قيام ستة في ستة مع الملك والنزول باعتبار قيام الستة في كل سنة ولكن كان
فتنة المشهور اخبار منها ما مع قيام احد ... دل على ان كل من دخل ارضا
سكنه فعليه التمام كما في صحيح ابي خلف قال سئل علي بن يقطين ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد
سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر وثانيها ما دل على التمام
على من دخل ارضا توطنه كما في صحيح الحلبي عن الصادق عم في الرجل يسافر
فيمر بالمنزل له في الطريق يتم فيه الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي
توطنه وثالثها ما دل على التمام في المستوطن كلية وعدم عينه عدم كذلك كصحيحة
ابن يقطين فان فيها كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير و
صحيحة اخرى له ايضا كل منزل لا تستوطنه فليس بمنزلك وليس لك بمنزل ولعدم
بعد ... فرزه ... في قوله سكنه على اعتبار قصد دوام
الاستيطان بل بعد ... على الاتمام في ... والظ كفاية الامر فيها

ادامة

رواية ابن بزيع ولكونها على اعتبار قيام ستة اشهر وعدم كفاية اقل منها كما دلت
الاخرى على اعتبار الملك والنزول وذلك لا يدل على اعتبار قصد الدوام مع
مقتضاه تحققه ... قول الصدوق قوله سكنه عليه وكذا اراد انه ... اذ ليس
ان قوله توطنه ... من الفعل ... والوطن على انه ... الملك
والملك فقط ... سكنه واستوطنه ولا يدل على ... من ذلك بل الصدق ذلك
على مجرد القرار والسكون في المكان وان انفك عن قصد الدوام كما يشهد
عليه الاطلاقات الاخبار وكلمات الاخيار على حرمة استيطان المنزل كما جمعه
ولكنها ... قصد الدوام لدى صدور توطن من ... الا الاحداث
... سكنه واجاب عنها الزائد في الشرح بما حاصله ان ارادة
المعنى اللغوي خلاف الاجماع الشامل على عدم كفاية مطلق الكون والقرار
والقيام في صدق الوطن والحكم بالتمام ... من ... لا بالتقييد بستة اشهر
او ارادة دوام الاستيطان ولا اولوية لاحدهما على الاخر قلت بل ان في
اول ... ان عادة العرف والتعبير عن الامور المستقبلة بلفظ الماضي
والقران ... في الصور ... السموات ... في الارض
وقوله وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث
... كان ... في الامور كما في الاخر التي ... تجدد ... دوما
دوام واستمرار والتعبير فيها بلفظ المستقبل ... على التجدد ... كان يجعل
... ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ... انها نزلت

في قضية خاصة وهي الصورة التي هو مع اهل بيته بنظارهم فلمّا سأل ونقائهم
على انظار وثبوت كان الاخبار وتحقق انها عدة الشيء بنفسه فقط الماضي بكونه
اخبارا عن تحقق في زمان وجوده حين الاخبار والدال في الشيء المستقبل
يستمر على استمراره وتجدده شيئا فشيئا وعدم انقطاع ذلك تمّ حكم بأن
حصل في حب اسباب كان ام كحل ذلك وارجح لا قضاء في صحة بيان المحقق
كلمات الفقهاء في تنزيل الشيء منزلة الماضي بالمستقبل فيها في نفعه في الاستدلال
ابتداء ولا الشيء من المستقبل بالماضي فهو انفع في الحكم ؛ ودرية الاحتمال انه في
حاشية
وقد اجاب عن العار حيث سعوا ادلة الادلة على فعل اهل بيته مع نظر الدلالة
لو كان لك ستر منه فيه الماضي دارهوا انه اخبار عن افعال العلماء
من مبادئه الشيء الموجود في زمان صدور الادلة او الموجود الذي
الصدور منهم هذه الادلة فالمراد به ان الشيء من دوام الاستطلاع
مع انه من الامور المستقبلة فقط الماضي من جملة او بناء الوطن لما كان على
دوام الاستطلاع فكان وقوعه فيه تحقق ولا يلزم من ذلك في زمان الادلة
حل المستقبل سكنه في معناه ورأى ادعى في صحة مطلب آخر ولا يوجب في ذلك من زمن
كالدليل فيه هذا الجواب هذا الاحتمال ولا من الشيء بدون الشيء اصلا
وانما يكون جاريا على هو المحقق الا انه في جابر اذا كان المطلق واردا
في مقام البيان ولا حرز في ذلك فيتبع في المعارضة بين المطلق والمقيد فحمل
المطلق في المقام حيث ان المرادي فيه شيء من تعليقه الشيء الذي ابتناء

يقول:

بانه قول في النور والشيعة فلا جرم لكون جوابهم في مقام البيان واشد شامل
المطلق على القيد انما هو لما كان البيان من جهة عدم ورود القيد لا من جهة
اخرى كيف ولا بد لكان بيان وفي المقام كذلك لا ان يحرز من جهة قول
وانما يرد القيد وبالجملة توجه تقديم الشاذ على الدلالة ذكرنا من انه حمل
الذي لو كان مجازا لكان مجازا او عامليا او هو حقيقة او عاملية على مذهب
السكاكي او ورد في حضور ايه سكنه في قرطبة في الكلام من باب الحقيقة
بعلم ظهور بعث واشترت وكونها في الدلالة مع كونها بصيغة الماضي او دلوكي
ظهور المادة وهو الوطن والسكنى في الدوام اذ المعلق من الحق والسكنى هو ارار
القرار والدوام ومعنى اي تنفيذ بر طلب ولو في الاخبار على مذهب المشهور في
الراجح الجواب من قرطبة باحتمال ان الجواب توطن من مضارع باب
الفعل الذي حذف منه احدى تائيه كما هو شايع في ذلك الباب وفي
يكون ظاهرا في الحال وهو حسب اللفظ وان كان الحال بدون احتمال الشيعة
مخالف للاصل الا انه بعيد الاحتمال في غاية الرجادة لا جعلنا في الاصول
كان اعتبار اصالة عدم من باب السببية المفيدة للتقيد وجود الفلسفة احتمال
ذلك الباب بمجرد وقوع انما ولا يبقى ان الكون اليه في احتمال كونه من باب
التفعيل متعلق كما ان احتمال كونه مضارعا من باب الافعال كذلك وليس هنا
اصل يرجى اليه في التعيين وهذا هو الذي اوجب الاحتمال في تلك الاخبار فلا
يستدل بها مشغل ويستدل على مذهب المشهور من كفاية الاقامة في سنة

شرح رسائل

الاستشهاد في سنة واحدة ببراءة ابن ابي عمير المتقدمة مع ان ظاهر قوله يستوطنه ويقيم
هو الثبوت الاقامة سنة الشهد على الدوام فيدل على تحقق ظهوره على اعتبار كونه
ساكنا على الاقامة وهو الذي حكاه عن الصدوق في تفسير الاقامة وحفظه بيانها
حكاية من مشاهير الشافعين لصاحب كرة صاحب ثم في رسالة والفاضل الجواد
في شرح الجعفرية والمحدث المجلسي في كتابه والسيد بحر العلوم في رسالته
والمحدث الكاشاني في تحقيقه على ما حكي عنهم ومن ابلغ في ذلك المحقق السبزواري في
ح ح وقال بعض شراح اللمعة في تعليقاته على الارشاد ولكن الاقامة سنة الذي
يقتضيه النظر الدقيق هو الذي نقله الشيخ لا لما قيل هو ولا الا على ظاهر بيان في ذلك
انما استعمال المنزل اتخاذه وطنا اي مقرا كالمدة وطنا وهذا المعنى الذي في
يتحقق في الماضي والاستقبال اذ بعد الاتخاذ لا يصدق الا انه اتخذه قبله لا يصدق
الا انه يتخذه وليس المراد منه الاستقبال تحقيق ارادة الماضي يعين انه اتخذه
وطنا اذ لا معنى لارادة الاستقبال والتلبس بالدليل على هذا لا يبين نزل ذكرنا
حتى يصدق التلبس بانقضاء شيء منه وبقاء شيء آخر منه ثم لما فسر الاستيطان
في الصحيح بالاقامة كان المعنى تحقق الاقامة في الماضي فتكون فيه هو الدال
لكونه قد نزل اتخذه مقرا فلما سئل الراوي عن معنى اتخاذه وطنا جواب انه
علم ان ارادة ام ليس ظاهرة وهو اتخاذ المنزل في الضيعة مقرا ودائما بدون
سؤال من السائل عن زمان الرحل منه اهله ويوطنه الذي اهله الى ضيعته فلا يبعد ان
يراد الاستيطان الذي ذكره اذ لا معنى لدلالته وهذا من الغرض المستثنى منه فاحاجه

لم يكن المراد

بان المراد بكونه مقرا انه ستة الاشهر فاحصل المعنى ان لمن انه منزل اقام فيه ستة اشهر
والحاصل ان المضارع هنا مستعمل في الماضي لكن فرض المسألة لا يجب تحقق المبدأ
للموضوع وتلبسه في غاية الكثرة فان الوصف قد يعبر عنه بالماضي وقد يعبر عنها بالمستقبل
مع كون الحكم موقوفا على تحقق مبدأ الفعل ثم اورد عليه بما حاصله بان قوله يستوطنه وان
كان ينبغي ظاهرا في الماضي لكن قرينة عدم المعنى للحال والقطع بعدم ارادة الاستقبال
الا انه مصروف عن ظاهره بقرينة تفسيره وهو يقيم بصيغة المضارع التي هي ظاهرة
في التلبس الفعلي او ليس الاقامة كالاستيطان في عدم صلاحية الا الماضي او الاستقبال
اذ ليس المراد من التلبس فعلا بالاقامة ستة الاشهر في مكان مع عدم كونه حين التكلم
في ذلك المنزل باشرة على اقامة ستة الاشهر على الدوام مع تحقق اقامته في الماضي لتحقق التلبس
الفعلي بانقضاء جزء من ذلك الفعل والاستقبال جزء آخر منه بناء على ما ذكره في المشتق
فاذا وقع بعض وكان الباقي على البعض الآخر يصدق عليه عرفا انه متلبس به فعلا وان بقي
بعض اجزائه كما في الكلام فانه ليس من الامور القارة الجمع الا بفعل في الحال الا كذا
الفعل في ستة الاشهر وبالجملة فالقرينة المقبلة وان قامت على ظهور يستوطن في الماضي
الا انه مصروف عن ظاهره بقرينة يقيم في التفسير ثم اجاب عنه بان يقيم وقع تفسيرا
للاستيطان المصدري المعرى عن ملاحظة الزمان لا لقوله يستوطن فكانه فسر الاستيطان
بالاقامة فالتلبس الفعلي بالاقامة انما هو بالنسبة الى ستة الاشهر لا الاقامة ستة الاشهر
الملاحظ التلبس بها بتمامها وانضمه بصيغة المضارع لان الفعل هنا سلك مسلك المصدر
فلا يلاحظ فيه الا التلبس الفعلي في العرف الماخوذ قيدا للمادة لا في الزمان المستفاد

من الصيغة فان قلت تفسير الاستيطان بالاقامة يستلزم تفسير المستوطن [illegible] سنة
المشهد بخروج الاستيطان عن معنى الكون المعهود الذي قد عرفت انه لا يصح الا على ارادة
الاستقبال او الماضي الا ان الاقامة المعنى قد عرفت انه قابل للتلبس الفعلي بها والثاني فلانك
ليس تفسير الاستيطان بالاقامة تفسيرا حقيقيا بل تبديل لفظ بلفظ اعم [illegible]
المفهوم متفاوت فالامر متضح اذ من المعلوم ان مفهوم الاستيطان ليس عين مفهوم
الاقامة وانما هو بيان لما يتحقق [illegible] فان اللام [illegible]
على الكون والنزول سواء كان ذلك من جهة الارادة [illegible] المطلق الذي [illegible]
من كون الشخص على [illegible] وطنه الا ان ذلك النزول اذا [illegible] عن مدة القرار
وانه هل هو القرار دائما او الى مدة فاجاب [illegible] بما حاصله ان المراد الكون [illegible] سنة
المشهد [illegible] النزول [illegible] في سنة المشهد بحسب [illegible] انتهى كلامه
وحاصله الاعتراف بان سنة المشهد لو كان [illegible] ارادة الكل سنة
حتى يتعلق على [illegible] اذ ليس معنى التلبس الفعلي سنة المشهد [illegible]
على الدوام بل يكفي التلبس الفعلي عرفا بانقضاء جزء من ذلك والاستقبال جزء [illegible]
الا كون الاقامة من الامور الممتدة [illegible] التي لها امر مستمر كاطعام المساكين [illegible]
ويطعمون الطعام مع ان [illegible] الاطعام [illegible]
الا لو كان فيه [illegible] سواء كان [illegible] فانه لا يستقيم
الا ارادة الماضي او الاستقبال بل لا [illegible]
[illegible] ولا يعقل [illegible] سنة المشهد في الكل المقصورة عن ظرفيته للصلوة [illegible]

على الاكثار

على الاكثار [illegible] تتعين ان المراد [illegible] الماضي او الاستقبال وحيث ان الثاني غير مراد
قطعا تعين الاول وانت خبير بانه لا فرق بين الاقامة والاكثار في [illegible]
الاشتغال حيث ان ارادة المعنى الحقيقي في الكل محال في كليهما اذ كما لا يعقل الاكثار في
التلبس الفعلي سنة المشهد في الكل فكذلك لا يعقل الاقامة سنة المشهد في الكل المقصورة عن كونه
ظرفا لها لعدم وسعته بل لا بد من الاخذ بالمعنى العرفي فكما يمكن دعوى صدق الاقامة
الفعلية عرفا ان التلبس جزء من الفعل [illegible] والاستقبال جزء اخر فكذلك يمكن
دعوى صدق الاكثار [illegible] سنة المشهد عرفا اذا [illegible] على الاكثار في
[illegible] لا الاكثار [illegible] مستمر [illegible] بانقضاء
جزء منه والاستقبال جزء اخر بل دعوى الصدق العرفي في الاكثار اولى من [illegible] في
الاقامة [illegible] في الكل [illegible] اذ لا يعقل وجود نفس الاقامة [illegible]
في زمان الكل دون الاكثار فان استحالته في الكل عرضية اذ الاكثار يعقل وجوده
في الكل الا ان الاحكام المتعلقة عليه من الصلوة ونحوها لا يعقل وجودها في الكل
لعدم وسعته [illegible] فاستحالة الاكثار في الكل بواسطة الاحكام
المتعلقة عليه بخلاف الاقامة فانه [illegible] وجودها في زمان الكل محال عقلا [illegible]
الصدق العرفي في الاكثار [illegible] اولى بالقبول [illegible] في الاقامة [illegible]
بالنسبة الى الاقامة في الكل دون [illegible] رفع اليد من المعنى الحقيقي والتمسك بالعرف
العرفي [illegible] جدا [illegible] ثم ان في المقام [illegible] ان المراد
[illegible] هو الماضي [illegible] في الجواهر [illegible]

من الصحيح المزبور المجرد [illegible] في كل سنة لم يكن حجة لاعتبار الملك [illegible] خلاف
صريح في عدم اعتبار الملكية [illegible] الظاهرة من الكلام فيه بل [illegible] الاختصاص [illegible] حجة
للتقييد بسنة المشهد في كل [illegible] كما عرفت [illegible] عدم
اعتبار ذلك فيه عرفا فاعتبار الملك والنزول قرينة على عدم كون المراد به الاقامة
الفعلية في كل سنة [illegible] لاعتبارهما [illegible] في الوطن الذي يعتبر فيه
فعلية الاستيطان وفيه ما لا يخفى اذ لا [illegible] من الرواية اشتراط الملك والنزول
[illegible] بيان الوطن [illegible]
النزول بل في الملك ايضا وان لم يكن في الرواية [illegible] الملك ولو سلم ظهوره
في الاشتراط [illegible]
الترجيح [illegible] الاشتراط [illegible] الوطن [illegible]
ولو سلم [illegible] اعتبار الملك والنزول في الوطن الذي يعتبر فيه فعلية الاستيطان
[illegible] جماعة من الفقهاء [illegible] غاية الامر [illegible] الوطن [illegible]
[illegible]
في الكل [illegible] بعض كلمات [illegible] بعض شروح [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
الاستيطان في الصحيحة الاستيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال قرينة على عدم ارادة الفعلية [illegible]

الغير

اورنگ بالام الزمان

[illegible]

الفعلية على الدوام [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
ان [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] سنة المشهد [illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] الوطن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible]

وانما يعرف ظهوره فيه سوطن فاركان الالفاظ في كون الارادة فانه يبعد دون
والاولى ان يقال في مثاله المشهور بعد ظهوره في سوطن فاركان ظاهره في الوطن وسكنه
فالالفاظ ان غاية ذلك وقوع المعارضة بين مفهوم المستوطن الشرعية بالمطابق الاخر
المصحح ان يتعلق بكل من المستوطنة فليس بلك نزله كما تقدم وبين قوله
سكنه وتوطنه حيث ان متعلق العموم اعتبار الاستيطان المنيع وانا كل لا
يستوطنه ستة اشهر سواء كان وطنا مهجورا او لم يكن وطنا اصلا كما هو مقتضى الاطلاق
او العموم بحسب التقييد كان متعلق الاطلاق سكنه وجوب الاتمام فيه سواء كان
مهجورا او نفسا ولا لم اطلاقه فالنسبة بينهما عموم من وجه والوطن المهجور
مورد الاجتماع بينهما فيه والامر دائر بين تقييد قوله سكنه بالسكنى المنيع فيلحق
على مقالة الصدوق وبين ارادة المعنى من قوله يستوطن من باب المجاز فيلحق
على مقالة المشهور لاختصاصه حينئذ بغير الوطن المهجور والاول في بادي النظر
وان كان اولى من الثاني لانه يلزم الاستعمال المجازي في الالفاظ وهو لا يجوز الا مجاز
مشكل لان اعتبار النية [illegible] فالتقييد اولى منه لانه مقدم الزوال الا انه بعد التأمل يظهر
ان التقييد هنا خلاف الاجماع بعد تقييد الصحيحة بستة اشهر كما هو مقتضى رواية
ابن بزيع لان مفاده بعد التقييد بالصحيحة كما في الرواية فلا بد من التقييد بستة
اشهر ومع الاجماع فيه باب المعنى الى اعتبار ستة اشهر في الوطن المنيع مع فرضه بانه لم
يكن اجماعا لكان [illegible] في الكثرة مرتبة بمنع في مقام الترجيح فرجح اليه من قبل
هذا الاجماع مع وجود المخالف بينا انما قرب فيشكل كان الاشكال على انه ابه

الا ان

الى نفسه اشكل بما انه يمكن منع استلزام اتحاد سكنه على ظاهره الجواز فاستوطن من بلد
ودعوى اخراج الوطن من اطلاقات العموم او عموم من باب التقييد او التخصيص فيكون
من مصاديق العموم ان كل وطن لا يستوطنه معلا كما يقصر الا اذا استوطن ستة اشهر في الملك
فيحصر العموم بعد التخصيص او التقييد في المستوطن اصلا لا في الالفاظ ام لا في الكل الا
يلزم مجاز مشكل [illegible] الخوف في العموم كما ذكرنا فيثبت مقالة المشهور
وان قلنا بعدها الاشكال بمثل هذا الترجيح وثبت بقاء العام حينئذ كما لو فقا ثبتة
الاحتمال والرجوع الى عموم المستثنى منها الدال على كون الاستيطان المنفصل المتصل
موجب لاجل احتمال العام ويتفق ذلك وحول الوارد المشارع فيه الى الصحيحة الى
كانت يستوطنه ستة اشهر فالالفاظ كلمة قوله لا باس بان يتم مقام عشرة ايام فيكون
لو قلنا احدهما عدم الاستيطان اصلا وانما كان يستوطنها فالالفاظ وح
يقصر هو بالقياس الى العمومات الامرة بالتمام فالصحيحة اخص مطلقا لا انها افراد
نعم لو كان مستوطنا معها او في الالفاظ او لم يكن مستوطنا ولمنزلا فردان [illegible] وهما
او فردان فالاولى لزوم تخصيصهما به هذا وانا اجيب من ذلك وجب على احتمال التخصيص
الى قوله لا يستوطنه وقوله سكنه فيرجع الى الاخبار الامرة بالتمام فالصحيحة
[illegible] وجب الحمل معارضة بالاخبار الواردة فيها الامرة بالقصر ولا يمكن
ترجيح الامرة بالقصر فيها الى نفسه لمعارضة على الامرة بالتمام لمرافقته لها لا فرق في
كلامه [illegible] كان من الشقاق رجحان من حيث الدلالة قدم على رجحان الصدور
[illegible] الصدور فيرجح المرجحات الدلالة ولا ريب ان العام الاول ارجح

[illegible]

والظاهر ان فيه دلالة وذلك لان الامر بالاتمام لكثرة الافراد متعه احدها ان يكون
الضيعة وطنا له اصلا لا حالا ولا ماضيا وبعبارة اخرى لا عرفا ولا شرعا
وثانيها ان يكون وطنا حاليا عرفيا له وثالثها ان يكون وطنا اصليا شرعيا
ولكن للفرد الاول الاول خارج بالمخصصة بالاجماع فيبقى الفردان الاخران وهو
في الفرد الثاني لا معارض له لان العمومات الامرة بالقصر في الضيعة لا تشمله اجماعا
فمورد التعارض بينها هو الفرد الاخر الحالي كان يستوطنها في الماضي ستة اشهر ولم
ان في الانصاف [illegible] بهذه الافراد الثلاثة وليس الفرد الثاني وهو الوطن العرفي خارج عن
تحت اجماعا لان لخروج الفرد الاول بمنزلة الاول فظهر ان النسبة بينهما عموم
من وجه لان يحصل بينهما فرد لا معارض له فيه وهو مادة الافتراق لكن الاخر
فرد بمعارضته فيه الاخر وهو مادة الاجتماع فالنسبة بينهما فرد لا ان [illegible] كل
معارض وهو الوطن العرفي فرد للاول [illegible] والوطن الشرعي المنقضي هو مورد التعارض
وهو خارج من احدهما في الواقع لكن خروجه من عمومات الاتمام يوجب خروجه
على الفرد الاخر وهو ان يكون الضيعة وطنا فعلا لا فرد وهو في غاية البعد لان
الوطن العرفي فيه زيادة توجب الاتمام من حيث كونه وطنا لا من حيث كونه ضيعة
مع صريح الاخبار ان الوجه في الاتمام نزول المسافر في ضيعته مع ان الضيعة فلما لم تكن
وطنا ولا ملكا للانسان بل فيه [illegible] من الاخبار [illegible] فيها اي في الضيعة بل اولوية
وطنها [illegible] كون الضيعة معتبرا ومجازا له [illegible] مثل ذلك كلام الامام مع بالتمام
فعلم [illegible] الوطن الشرعي الى ما استوطنه ستة اشهر في الجملة ولو كان في الماضي

بقي بلا مورد فاخراج الوطن الشرعي من اخبار الاتمام مستلزم لحمل بعضها على الفرد
النادر والباقي والاخر بلا مورد وهو قبيح من تخصيص المورد بخلاف اخراجه من
عمومات القصر فانه لا يلزم ذلك لاختصاصها بما لم يكن وطنا اصلا او مجرد نية
[illegible] استصحاب في الضيعة كان لا يلزم ذلك في عمومات الاتمام ايضا على [illegible]
ان الوطن الشرعي في الضيعة مسلم [illegible] فظهر مما ذكرنا ان الجمع بين اخبار الضيعة
[illegible] ذكر [illegible] على تقديم المرجحات الدلالية على المرجحات الصدورية وجهها كما هو
المقرر والا فاخبار القصر متقدم على اخبار الاتمام لكونه [illegible] تقديم الترجيح [illegible] الدلالة
[illegible] لا على القول باعتبار المرجحات الدلالية التي توجب اظهرية احد
الدليلين والا فاشكال [illegible] بموجب ذلك [illegible] احدهما ظاهرا والاخر اظهر
يجب ان يكون الاظهر قرينة [illegible] ظاهرا عرفا كما [illegible] المطلق حتى يكون
تقديم احدهما على الاخر [illegible] قاعدة الجمع العرفي والا فلا وجه لتقديم مثل ذلك الاظهر
على ذلك الظاهر [illegible] القول بعدم احتياج الجمع الى شاهد [illegible] فرض عدم [illegible]
الدليل على اعتبار تلك المرجحات الدلالية [illegible] في المقام بالجمع التبرعي
[illegible] ان عدم [illegible] الجمع [illegible] فهذا الشكل [illegible]
شاهد حيث انه [illegible] سلك هذا المسلك في الجمع على انه [illegible] اعتبار تلك المرجحات
المذكورة واحتاج الجمع التبرعي الى شاهد وحيث انا مفقود ان مع عدم اعتبار
تلك المرجحات [illegible] سلوك هذا المسلك من الجمع ولا يمكن [illegible] فالامر [illegible]
سهل [illegible] وان لم [illegible] على دليل يدل على اعتبار تلك المرجحات ويمكن الجمع التبرعي

لا يخرج منه في الاثناء هو قصد عدم انشاء سفر جديد فيمضي عنه ما يعتبر اليه في المقام او نحوه
عدم ترجيح الجمع في باب ذكرنا في محله من قوله بان الجمع بين الشاهد هو مشروط بعدم
لزوم مخالفة العقل او العرف او العادة ومن البين انه لو سلك مسلك الجمع المذكور
بخروج الوطن الشرعي الجمهور عن اخبار التمام لكان مخالفا للعرف والعادة
لانصراف ما شذ من الوطن الى الملك في الضيعة وحمل اخبار التمام عليه مستلزم عدم
كما عرفت ولذا قلنا في محله ينبغي سلوك هذا الجمع اذا كان محفوفا بوجه واحد
ولم يلزم مخالفة عقل او عرف سواء كانا واحدا او متعددا اذ لو كان كذلك وكان
احدهما مخالفا للعقل او العرف او العادة تعين الاخذ بالآخر وذلك فيما نحن فيه هذا
كله مع قطع النظر عما ذكرنا من المرجحات والشواهد والتأييدات التي يمكن جعلها دليلا
من الادلة على المتقولين من الشذوذ والاعراض عن الرواية بالشهرة العظيمة المحققة
الى زمان صاحب المعالم والمدارك اذ لم ينقل الشهيد ومن سبقه هذا القول من
الاصحاب ولا من غيرهم ثم نقل ذلك في عبارة المقنعة من غير ان يصرح كلامه
في المسألة بخلاف ما ذكره انما الامر من المعين منه جمع علمائنا حيث قال فيه
ولو عمل احد بالاحكام المعتبرة فقط لو فرض ان الاقوى مقالة المشهور وان قلنا بالجمع
رواتي سكنه في وطنه ومستوطن كما هو لفظ الاخبار التي ذكرت وان لم يكن
معارضة بظهور الوطن في الحال كما عرفت فيها ولكن الانصاف عدم بقاء ظهور
فيه مع وجود ما هو اقوى من الاحتمال ومع ذلك الانصاف ان الاستدلال كما عرفت
ان المرجع في اخبار الضيعة الدالة على التمام كصحيحة اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام

عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا
نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة فاذا كنت في غير ارضك فقصر وخبر موسى بن
الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم
الصلاة ام اقصر قال اتم وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر
فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا
يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وخبر البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج
الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى
ضيعة من ضياعه وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وكذلك في
الكافي يقيم بدل يطوف كما عرفت مع خبر عمار عنه عليه السلام في الرجل يقصر فيها يخرج الى
ستان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان
اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة وخبر موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر
ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر فيتعين في مقالة المشهور والمراد بالعلم
للتمام واحكام سائر الاخبار في ذات الضيعة في الوطن الشرعي المعبر الذي اقام فيه ستة
اشهر هو الاستيطان بها بان يكون اقامة ستة اشهر عن قصد الاستيطان كما صرح
به في حاشية كل بعض الاساطين في بغية الطالب وصاحب الجواهر وجعلوا مذهب
المشهور عليه او تعين قصد الاستيطان او الاستيطان من غير ان يكون اقامة ستة اشهر بقصد

الاستيطان بان اخذ او الاستيطان شرطا واقامة في كل سنة ستة اشهر وان لم يعتبر
نعم هذا القول يرجع الى قصد ذلك كل سنة اشهر لا من قصد الاستيطان او الملكي اقامة
ستة اشهر بدون قصد سواء كان بقصد الاقامة او تردد او وجوه اختار بعض
مشايخ مشايخنا الثالث وحمل مذهب المشهور عليه واستدل بوجوه منها انه يؤيدات
اولها انه لا يجز واحد من العلماء في كفاية الاستيطان في ذلك الحكم بالاقامة
دون الاستيطان شيئا البعض وهو كما ترى اذ لم نعثر من صرح بكفاية الاستيطان بلا اقامة
نعم غيروا بالاستيطان وقيدوها اذ صرح في محله انه اقرى واستدل باعتبار مقام ستة
الاشهر في الوطن العرفي حيث جعله وفي الوطن الشرعي ومع ذلك صرحا بكفاية
الكافي او عدمه في نفسه مرتبة والجمع بين الاعتبارين المرتب الكافي نفسه او عدمه واقامة
ستة اشهر في كل وطن لا يتصور الا مع نفسه بان يكون ستة الاشهر التي يعتبر بها الوطن
الشرعي مجردا لا اقامة بان قصد المقام في كل سنة في ستة اشهر فان كان احد منها اربعة
اشهر فاقام في احدها الاربعة ثم بدا له ان يزيد عليها الى ستة اشهر او اراد ان يقيم
فيها مقدار ما بقي من السنة او ازيد ثم انتقل من الاولى فاقام فيه اربعة ثم بدا له
التكميل بستة او السبعة فاقام كذلك ثم انتقل الى الثالث ففعل فيه كذلك فان البلدان
الثلاثة يصير اوطانا شرعية وعرفية بلا كونه مرتبة فلان كان من قصده
الاستيطان فيها ما دام العمر في كل سنة ولا يصير فيه ازيد من ذلك والا شرعية لحصول
اقامة ستة اشهر ولو لم يكن يقصد الاستيطان فيجب عليه التمام بالورود فيها فلو اعتبر
في الوطن الشرعي معنى فيها لا اقامة ستة اشهر انما يكون قاصدا للاستيطان الدائم

انما يكون

اقامة ستة اشهر بان يكون اقامتها كذلك استحال ان يكون له اوطانا ثلاثة لان الستة
لا تزيد عما اثني عشر شهرا فليف يمكن ان يحصل ثلاثة بلدان وبها اقامة ما دام
العمر مع ارادة اقامة ستة اشهر في كل سنة متوزعة بقصد الاستيطان الدائم
وبالجملة لو اكتفينا في الوطن الشرعي بمجرد اقامة ستة اشهر من غير قصد الى اجتماعه
مع الوطن العرفي واحدا كان او متعددا الى ثلاثة وازيد كما فرضنا بان يقصد
الدار لكل واحد من البلدان الثلاثة وطنا وقصد ان يقيم في الستة كل واحد منها اربعة
اشهر فالقصد لكل ذلك او يمكن اقامة الدهر ان يحقق من توقف على اقامة ستة اشهر
اربعة اشهر بقصد الاستيطان وشهرين مجردا عن القصد كما فرضنا وان طال زمان
حصول الشرط توقف ضرورة الاوطان الثلاثة اوطانا له على مضي ستة وبعض
لو ان كان الا عشرين سنة كما ذكرنا مع الشرط في اقامة ستة اشهر قصد الا
ستيطان فانه لا يعقل ان يحصل الآن ملبدا في ثلاثة اوطانا يقيم في كل واحد منها ستة
اشهر بقصد ستة اشهر الاستيطان لان الستة لا يكون ازيد من اثني عشر شهرا فليف
يعقل اخذ ثلاثة ستة اشهر في كل سنة متوزعة بالقصد فصلا عن جعل لها وطنا
شرعية وعرفية لو مع ان لو كان المراد بها هو الستة المتوزعة بالقصد يلزم ان لا يحقق
من الشرط والشروط لا يرد شعر لجميع شبهه والاوطان الى الثلاثة نقضا بان الوطن
العرفي منه ايهم لا يحقق الا بالاستيطان الدائم الا بعد مضي مانع كالسفر والحرب
او مقام ستة اشهر بعده التصريح بالتعدد الى الثلاثة علمنا ان الوطن العرفي منهم
يحقق بمقام اربعة اشهر لا بل يحقق او طان ثلاثة في ستة واحدة في نحو الشرط

والفرع الذي يتحقق بمقام أربعة أشهر بالسنة المتوسطة بالقصد لكان ناقضاً لو لم
يقتضاه عدم كفاية الإياب مع أن منتهى السفر هو الحكمة بالدرجة وهذا الوجه
حسن جيد لمن لم يلتزم بالإطلاق في ثمانية وهو غير معلوم لو علم أن القائل باشتراط الستة
المتوالية بالقصد وثالثها أن الموقوف هنا مذهب المشهور ومن مذهب الصدوق ليس إلا
من جهة اعتبار إقامة ستة أشهر في كل سنة على مذهب الصدوق وفي ستة واحدة
على مذهب المشهور لكان إنما في الستة على مذهب الصدوق لا يراد بها سوى المقام
المجرد من قصد الاستيطان فكذلك على مذهب المشهور وفيه تأمل فتأمل ورابعها
أن المعتبر بهذه العبارة التي اشترطنا ستة أشهر الستة دون الإقامة إنما يتبع
وسائط أن ستة أشهر قيد لمجموع الإقامة والنية والوطن على ما صرح به أهل العلم
هو المتبصر المعنى في الحكم ستة أشهر دون أن يبين أن ستة أشهر كان لا
يكون مأخوذاً فيه الدوام فلا يجتمع مع قصد الإقامة والدوام بل مع التردد أيضاً فكذلك
في حد ذاته لو كان الوطن مأخوذاً فيه الدوام كما اختاره شيخنا العلامة دام
ظله وادعى الحكمة [illegible] فيه خلاف الدعوى لأن معناه [illegible] أن ما عرفه ستة أشهر
وطناً دائماً [illegible] لا يشك في الستة عن قصد الاستيطان وكذا لو كان ستة أشهر
قيد النية والإقامة مطلقة أو دائمة أو كانت قيد الإقامة أو النية على الأول
الحكمة ستة أشهر مقاماً دائماً [illegible] الحكمة مقام ستة أشهر دائماً في كل
سنة وهو على التقدير الثاني كالأخير مذهب الصدوق لا يشك [illegible] الستة مقصوداً
والأدلة إن شئت لعدم وقوع التعارض بين إرادة الوطن الظاهرة في الدوام وبينها

لستة

الستة التي هو مطلق بالنسبة إليه وإلى غيره وفقد ترجيح أحدهما على الآخر لأجل الموضع
إلى الأخبار الآمرة بالإتمام في الضيعة والأرض ومعارضتها مع ما يدل على القصر
فيها فقد عرفت علاجها فارجع وخامسها أنهم اختلفوا في أن الستة التي يعتبر
أن يسكنها في الوطن الشرعي هل يجب أن يكون الستة متى تم فيه الصلاة بقصد الإقامة
أو معصية أو تردد أو لا بل يكفي أنه لو كان المراد بها هي المتوالية بالقصد
فلا خلاف فيه لكن بل يكفي فيها الإتمام بطبيعة واحدة [illegible]
المراد بها مطلق الستة وهذا أحسن الوجوه فالأقوى أن مراد المشهور ما ذكره
بعض مشايخنا قدس سره الثالث في أنه هل يعتبر في الوطن الشرعي
مضافاً إلى الاستيطان ستة أشهر الملك أم لا فنقول يدل على الأول وجوه الأول
استصحاب وجوب القصر إلا على الكافة السابقة هو المقام القصر وقد عرفت سابقاً جريان
الاستصحاب فيه موضوعاً وحكماً مع فقدان إطلاقات أدلة القصر بذلك كقوله إذا
خرجتم [illegible] موضوعاً عرفياً ولا إذا كان موضوعاً شرعياً
فالتمسك بالإطلاقات [illegible] الثاني إطلاقات الإتمام وإنما
كانت على خلاف الأصل إلا أن الستة [illegible] من قبيل التعارض بين العموم والخطاب
علم النص وقد عرفت سابقاً [illegible] على عدم كون الزمان [illegible]
[illegible] ووقوع المعارضة بين الإطلاقين [illegible] المرجح [illegible]
الستة فآخرة من كفاية الاستيطان [illegible] اعتبار الملك [illegible]
[illegible] اشتراط الملك [illegible] قوله كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك

إن تم [illegible] الحكم على الاستيطان والمنزل من غير اعتبار غيرهما [illegible]
بزيع [illegible] أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر [illegible] على
الأول [illegible] المنزل [illegible] ولا إثبات الاستيطان [illegible]
[illegible] المتعرض [illegible] الملك والمنزل ولا [illegible]
[illegible] الضيعة [illegible] كفاية الإقامة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الضيعة والملك فيه [illegible]
[illegible] حمل الإتمام [illegible] الأحوال [illegible]
الأحوال [illegible] كفاية الاستيطان والمنزل [illegible] الملك
[illegible] صحيحة [illegible] المنزل [illegible]
[illegible] المنزل الذي توطنه [illegible] كفاية المنزل والاستيطان
[illegible] الجواب [illegible]
قوله عليه السلام كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل [illegible]
الاستيطان [illegible] ستة أشهر [illegible] الاستيطان الشرعي [illegible]
في الملك [illegible] المنزل [illegible]
[illegible] عدم الاستيطان [illegible] المنزل [illegible]
[illegible] عدم الاستيطان [illegible] اشتراط المنزل [illegible] اشتراط الملك
[illegible] الوطن الشرعي [illegible] الكلام [illegible] كفاية مطلق الا
ستيطان [illegible] ستة أشهر [illegible]

[illegible]

بل المنزل

بل المنزل كل [illegible] الاستيطان [illegible] كفاية الاستيطان
[illegible] المنزل [illegible] اشتراط الملك [illegible]
[illegible] باشتراط الملك [illegible] الاستيطان [illegible] الملك [illegible] المنزل
[illegible] المنزل [illegible] الاستيطان [illegible] المنزل [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible] المنزل [illegible]
[illegible]
[illegible] المنزل دون الملك [illegible] المنزل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الكلام [illegible] المنزل [illegible]
الاشتراط [illegible] رواية إسماعيل بن الفضل [illegible]
فأتم الصلاة وإن كنت في غير أرضك فقصر [illegible] وجوب القصر [illegible]
[illegible] ستة أشهر [illegible]
[illegible] ستة أشهر [illegible] بعض شيوخ مشايخنا [illegible]
وهذا أحسن [illegible] إنما هو المنزل الذي توطنه [illegible] صحيحة
التي [illegible] المنزل [illegible] وجوب الإتمام [illegible]
[illegible] وجوب القصر [illegible] الملك [illegible] الإتمام [illegible]
[illegible] المنزل [illegible] صحيحة الحلبي [illegible]
الإتمام [illegible] رواية إسماعيل [illegible] وجوب القصر [illegible]
صحيحة الحلبي [illegible] المنزل [illegible] رواية إسماعيل [illegible]

منجز النزول وستأتي تقديم التنجيز على الاجازة والتخصيص وان اوجب التنجيز في رواية
محمد بن قيس في الاولوية للاحد منهما على الاخر فغايته التعارض بينهما فيتعين الرجوع
تقديم الجمع بينهما الممكن في تقييد صحيحة الحلبي بالملك بالشهادة فالمتعين بالثلث في الصحيحة والاخرى
والقوى المعتضد برواية الحسين السكوني وقوله في صحيحة عبد الرحمن حيث سأله عن الرجل
يكون له الضياع يبيعها ثم يرث من بعض بخروج فيموت فيها ايتم ام ينقض قال يتم ذلك
فالرواية اخرى على نقل بعد السؤال عن الصحيحة ثم العبرة فيها كلها في صحة من حياته ذكرنا
ما يرسا بها من ان في تعيين الامر بالتمام ولو لم يكن الامكنة الدلالة في انما
سوا اتفقا مذهب العامة وهو كفاية نقل الملك في التمام مع حرمته وغايته بالتنقيح تقييدها
بالوطن بعدم طرحها وتطبيقها على مذهب العامة واما الاستشهاد لها لتقديم هذا الوجه
من الجمع فلا على مدعى من التماس مرجح اخر ولكنه كما ترى اذ بعد جريان جميع ما
لها بالتقييد الجمع عليها لا يدفع من جريان شاهد الجمع ولو سلم تعارضها بعدم
وجود دليل على الجمع الاخير ويدل على ذلك بعد الشيخ عليه مذهبنا من عدم
احتياج الجمع الى شاهد وبالجملة فالدلالة تدل برواية الحسين بن الفضل تمام ولا يعارضه
المعارضة كما وثقت واته اعلم كتابي احكام الامر الرابع فانه هل يشترط ان
يكون الاستيطان المعتبر في الملك او لكونه هادي له ام لا بل يكفي الاستيطان فالمعتبر
يكون له فيه ملك وان لم يكن هادي له وبعبارة اخرى هل يعتبر ان يكون المنزل
المستوطن ملكا له ام لا وجهان بل قولان صريح العلامة والشهيد وجماعة عدم الا
شتراط بل يكفي دعوى عدم وجود مخالف صريح وذكره لا يشترط استيطان الملك

بل لو

السكنى انه في الملك ولكون الملك حالي مملكى بل لو كان له منزل غير الملك المستوطن
ذلك السكنى ستة اشهر انتهى والشهيد في الدروس ولكنا لم نقف على مخالف فيه ايه
يكفي ذلك وان لم يكن له فيه منزل خاص وخالفهم بعض شروح شرائع الاسلام واو على
لزوم كون المنزل المستوطن ملكا واشكل بها فالاحوط الاحتياط بتقريب المتقدم
في الشرط اشار الى بروايات منها صحيحة علي بن يقطين ورواية الحلبي المتقدمتين وكذا
من الروايات الدالة على اعتبار المنزل بدلالة الاقتضاء في بعض فقرها في اخر وحيث
ان هذا المقدار لا يكفي في الدلالة على اعتبار كون المنزل في الملك بل غايتها اثبات
اشتراط المنزل بعد اثبات الملك بادلة اخرى ولا لزوم كون الملك في المنزل بل
لا ان يدعي الاجماع المركب وطريق تقييده ان يقال ان الخلاف منهم في اشتراط لا
ثالث لها احدهما الخلاف في ان الملك شرط ام لا بل يكفي المنزل ولم يظهر من
القائلين بالاشتراط ان يدعي الاشتراط الملك بل كلامهم ساكت عن هذه الجهة فانها
الاختلاف في لزوم كون الاستيطان في الملك ام لا كما هو ظاهر شيخ وجماعة وهذا
الخلاف اجنبي عما هو المربوط الى اعتبار المنزل وعدمه وليس في المسألة خلاف اخر في منزل
بعد اثبات اشتراط الملك والمنزل واثبات كون الاستيطان فيه مدعى ان كل من قال
باعتبار الملك والمنزل معا يقول بلزوم كون المنزل فيه من دون خلاف فالمراد
من الكفاية بالخلاف في الموضعين وليس هذا من احد مما يمنع هذا المكون المحض من انكر
اعتبار اثبات احدى المقدمتين هذا غاية توجيه الدلالة ويمنع ذلك بتحصيل تمام
وثمنها رواية الحسين بن فضل المتقدمة ويعلم ان الدلالة العرفية مع مساواتها مطلوق

احدهما المتقدم الدعوى يدفع كون العلاقة في تنقيح قوله اذا ابرزت على ان المدار
على محل النزول على المسير وكفاية مجرد نزوله فالمرحلة في الحكم بالتمام حيث جعل المناط كان ظاهر
قوله اذا كنت ان العبرة بالكون او المكان في حال العبور فلا ان يدعي من جهة ظهورها
على الاجزاء على المدلول على اشتراطها او ما لا يستظهر من صحيحة محل النزول في الحكم ويرجح
تنزل ان ينتقض قوله اذا كنت فاخرج راجعا وجب التقصير اذا كان في حال العبور
فالمرحلة لا يكون ملكه وان كان في مقدار محل العبور بعد كانه مستوطنا فيه ان
يلتزم قول العلامة بوجوب التمام عليه ويتحقق في الدلالة ان الظاهر المكون فيه كونه
على وجه الاستيطان لتحققه ولا اذا كنت مستوطنا او اذا استوطنت فاخرج راجعا
فقصر ولا غاية في الدلالة على اعتبار الاستيطان في الملك الا انه تقييد لا يساعد
على اللفظ كان المتقرب الدليل وجود بالالتزام ذلك لزوم التقصير على ان كان
مستوطنا في ملكه ولكنه كان في حال العبور في المسجد او في دار جيرانه او كرمه حال
يكون مع كان له ان ينام فاختيار التقصير والانام مخصوص بما كان فيه من الارض
المملوكة له في حال العبور ما لا يمكن على ان ظاهر العرف الشائع في اطلاق ارضه
على ما اذا كان بعض الارض ملكا له وبعضه لغيره كان دعوى خروج بعض
العبور المذكور بالاجماع كما ترى هذا غاية توجيه الاشتراط واما الحكم في تنقيح
الاستدلال ولكنه مع ذلك مع هو ما هو عليه حيث انه اذا استدل به اصحاب بوجوه
منها ما يرى ان كصحيحة علي بن يقطين عن علي ابي الحسن الاول عن الدار يكون للرجل
بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه

فليقصر

وجه الاستدلال ان الضمير في سكنه وكان راجع الى المصر دون الدار وتفريع الحكم
في ثبت الضمير على اعتبار السكنى والاستيطان في المصر دون الدار المذكور
فهي ظاهرة في عدم اعتبار الاستيطان في الملك وثبت وعدمه ان المرجع هو المذكور بها
باعتبار المعنى وهو الدار والضيعة بتقريب ما في بعض نسخ التهذيب عطف
الضيعة بالواو بدل الواو فانه يصح فيه ارجاع الضمير الى كل واحد من الدار والضيعة باعتبار
ما ذكرنا لعطفها عليها ولا على الحصر فانه كل منهما حاصل بها وثانيا ان سكنى
المصر والاستيطان محمول على الغالب فان الغالب ان من سكن في مصر له فيه منزل
اما ملكه او باجارة او نحوها فالمراد ان يكون له فيه منزل في بيان الرواية على تمكنه او عادة
او ملك نسخ التهذيب على تقدير العطف بالواو اذا كان عطفا على الدار فان لا يبعد ح
في الاستيطان في الضيعة اذا كانت في حوالي المصر على الغالب الاستيطان في المصر وثانيا فاذا
من نوع ما في انما على ان ما فيه في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال
يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضرته الصلوة وهو فيها لكن بعد
تقييدها بالاستيطان ستة اشهر ثم في الدلالة ولا يتجه ارادة النخلة بل من النخلة حيث ما كانت
للاستيطان ولا يتحقق السكنى الا في طارها بعد قوله لا في قوله وان لم يكن له الا نخلة لم يكن
واعلم في السؤال انما قال هو من فيه نوره اذا ثبت له النخلة يكفي بمنزله القرية والدار
ويكونا نوره ولو لم يكن ملاحظة السؤال حتى قوله تلك في الاكرام النخيل قال الريس ولو
لم نصيب قيام الدلالة بل على ارتكاب التحكم بارجاع الضمير بالعلم الى الضمير
والملك فيه انما الرواية بعد تسليمها لا يخرج من اجمال نظرا الى عدم الربط باعتبار الاستيطان

والملك في تلك المدة الالون الحكمة قريبا من محل الاستيطان او بعيدا عنه ولكنه اذا سفر الى
السعيد ملاحظة لهذه الرواية فانه يشكل بها على الاستيطان البلد وقد يصح العمل باطلاقها الى
انا نقول ان احاديثنا من هذه الحكمة تدل على ثبوته وانها من جهة اخرى تدل على حكم
في كفاية الحكمة غاية الامر حيث ان الخارج منه في الاستيطان ستة اشهر لكنه لا لم يصح
ان يكون في الحكمة فالعارض كفاية مطلق الاستيطان في الملك كما هو المطلوب منها الى
حيث ان رواية محمد بن الفضل المتقدمة فان ظاهر صدره كفاية الملك مطلقا وانما ثبت
من الخارج اعتبار الاستيطان ايضا ولا الكونه فيه فلم يتحقق به دليل وفيه ان مرسل ابن
المغالب كون الاستيطان في الملك الا في جزء تعلق من ذلك كله عدم كفاية هذه
الاخبار في اثبات نفي الاشتراط كما هو مذهب الفاضل ومن تبعه فالاقوى اختيار
بعض مشايخنا قدس سره للاصل المتقدم وورود الروايات بالنزول بالضيعة الا على
المركب ان ثم والله العالم الامر الخامس هل يعتبر في تحقق الاستيطان الشرعي كون الستة اشهر
في ستة اشهر او يكفي مجرد الاستيطان كلها سواء اتم الصلاة باقامة وكذا اذا نفر فرج
بالعدول المحقق الثاني في حاشية الارشاد وتبعه الشهيد في مجمع الايمان والمدارس وشرحها
الشهيد الثاني في كتابه الروض واشكل عليه في حاشية الارشاد وبان ايام السفر لا تعد استيطانا
وفيه تامل لانه ان اراد من فاتت الخروج قبل العشرة او البرد د للاستيطان الشرعي
ففيه منع واضح لانه اذا الحكمة السابقة دار اقامته حصل للاستيطان الشرعي مع اقامة
ستة اشهر [illegible] المتقدمين في حصول الاستيطان الشرعي اذ لا يعتبر
فيه عرفا سوى قصد الاستيطان الدائمي واعتبار ستة اشهر كما صرح به الشهيد في الذكرى

سفرها

سفرها شرعا حيث ان الوطن الشرعي ثابت الادلة الكاشفة ولا دليل على كون الاقامة
فيها حال كونه [illegible] على عدم كفاية القصد في صدق الاستيطان بل لابد فيه
من المكث في المحل بعد القصد في الابتداء كما هو احد الوجوه المذكورة في مجمع البيان فتبصر
في امور نرفعه على نية الاقامة الموجبة للاتمام مع ان الكلام في الوطن الشرعي دون
العرفي وان اراد ان الاقامة للاستيطان الشرعي تنفي مصادرة لان الكلام حينئذ في اعتباره
فيه فلا وجه للاستشهاد عليه بان ايام السفر لا تعد استيطانا لو تم بناء على الشرط في عدم
اعتبار قصد الدوام في الاستيطان الشرعي الثالث انه لا يعتبر قصد الدوام وانه لم
يكن معتبرا ابتداء وجود حالة السفر فيه الا بالشخص فالوجه حمل الوضع تقابل
حالتي السفر والحضر الشرعيين لا تحقق الاستيطان الذي هو الحضر الشرعي بالمقام الذي
فيه حالة السفر الى الشخص [illegible] واشتراط اعتبار الدوام فيه فلا بد من كلامه
في الوطن العرفي ولعله كان متمسك الاستيطان [illegible] برجوه احد ما الاصل الحكم في المقام بل
اصالة عدم كون الاستيطان مع الشخص فاطلاق السفر ولا يمكن [illegible] اطلاقات
ادلة السفر منه [illegible] في الخروج [illegible] الاستيطان الا جامع من الشكين بالوطن
الشرعي كلاهما [illegible] كما نبه عليه المحقق الثاني [illegible]
العلامة والمحقق والشيخ وكل من [illegible] الاستيطان [illegible] على كون المراد من الاستيطان
الموجب للاتمام دون المقام كالسفر به في الذكرى في فروع وجوب صلاة الجمعة على اهل
البادية وهو الذي يشير اليه [illegible] في ذلك الباب حيث اشترط في وجوبها عليهم
الاستيطان ولم يعطف عليه شيئا في حكم المتوطن وسكت على اطلاقه المحقق الثاني مع تعرضه

بوجوبها على كل من كتب عليه الاقامة فقال لعله ادخل من اهل البوادي في الاستيطان
في كلامهم محمول على الموجب للاتمام ولهذا عنه في حاشية الارشاد ويجري مجرى التفسير
للفظ الاستيطان في عبارة جمع العلماء نقلا عن عبارة الارشاد ولذا الاظهر ان
يكون التفسير المذكور من اصطلاحات حضرة العلامة في خصوص الارشاد او يكون
المحقق الثاني [illegible] في التفسير على قرينة تخصيص لفظ الاستيطان بارادته [illegible]
كل الموجب للاتمام [illegible] لم يشترطه ستة اشهر اراد به المقام
في المدة المذكورة على جهة معتادة لصفة السفر الشرعي الموجب للقصر [illegible] عليه
الكلام في اول الباب حيث قال ان السفر خلاف الاستيطان اراد به تقابل المعنيين
سواء كانا شرعيين او عرفيين لعدم المراد بالاستيطان حيث اطلقوا ضد
السفر الشرعي ما يدل عليه [illegible] في باب صلاة الجمعة بوجوبها على
غير المسافر [illegible] من حضرها المسافر [illegible] من عطف عليه شيئا في حكمه [illegible]
المسافر [illegible] في صلاته وكل من يكون تكليفه الاتمام في الصلاة [illegible] عطف
على المستوطن [illegible] في حكمه [illegible] المستوطن العرفي ثم ان هذا لا ينافي كون الاستيطان
اعم مما يوجب الاتمام [illegible] في مجمع البحرين
والشك [illegible] الاستدلال بغير الاطلاق [illegible] الاستيطان في باب الجمعة وهذا
الباب اذا ذكر في مقابل السفر كل على الموجب للاتمام [illegible] باعتبار
[illegible] من قوله ان يقيم فيها ستة اشهر في رواية ابن بزيع المتقدمة
بناء على ظهور لفظ الاقامة في كون الاستيطان المدة المذكورة مع نية الاقامة

الموجب

الموجبة للاتمام وهو قريب لان الاقامة لغة الاستقرار والمكث مع قصد الاقامة
اقرب منها من المكث المشروط على الازدواج فيها دون العشرة الا ان [illegible] هل يكفي
بناء على اعتبار الشرط المذكور الاتمام بالصلاة كالاولى وجه كان اول شرط ان يكون بسبب
قصد الاقامة او تقصيرها في الباب الاتمام [illegible] اصل السفر كالتردد [illegible] ونحوه
[illegible] فيه الاتمام مع [illegible] موضع السفر [illegible] المعصية والكون المحل [illegible]
[illegible] فيه حالة السفر شرعا [illegible] الاتمام [illegible] شرائط المحل
او بعدم مناسبة الاستيطان [illegible] في الحكمة [illegible] كالعاصي بسفره وجوه
[illegible] الجواهر الاول [illegible] المعروف من عدم اشتراط [illegible]
كان اوجه لان الاستيطان وان كان هو ما يوجب الاتمام الا انه [illegible] ظاهر العدم
السفر [illegible] كالعاصي [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] الاستيطان الشرعي [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم اعتبار قصد الدوام فيها [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] ايام [illegible]

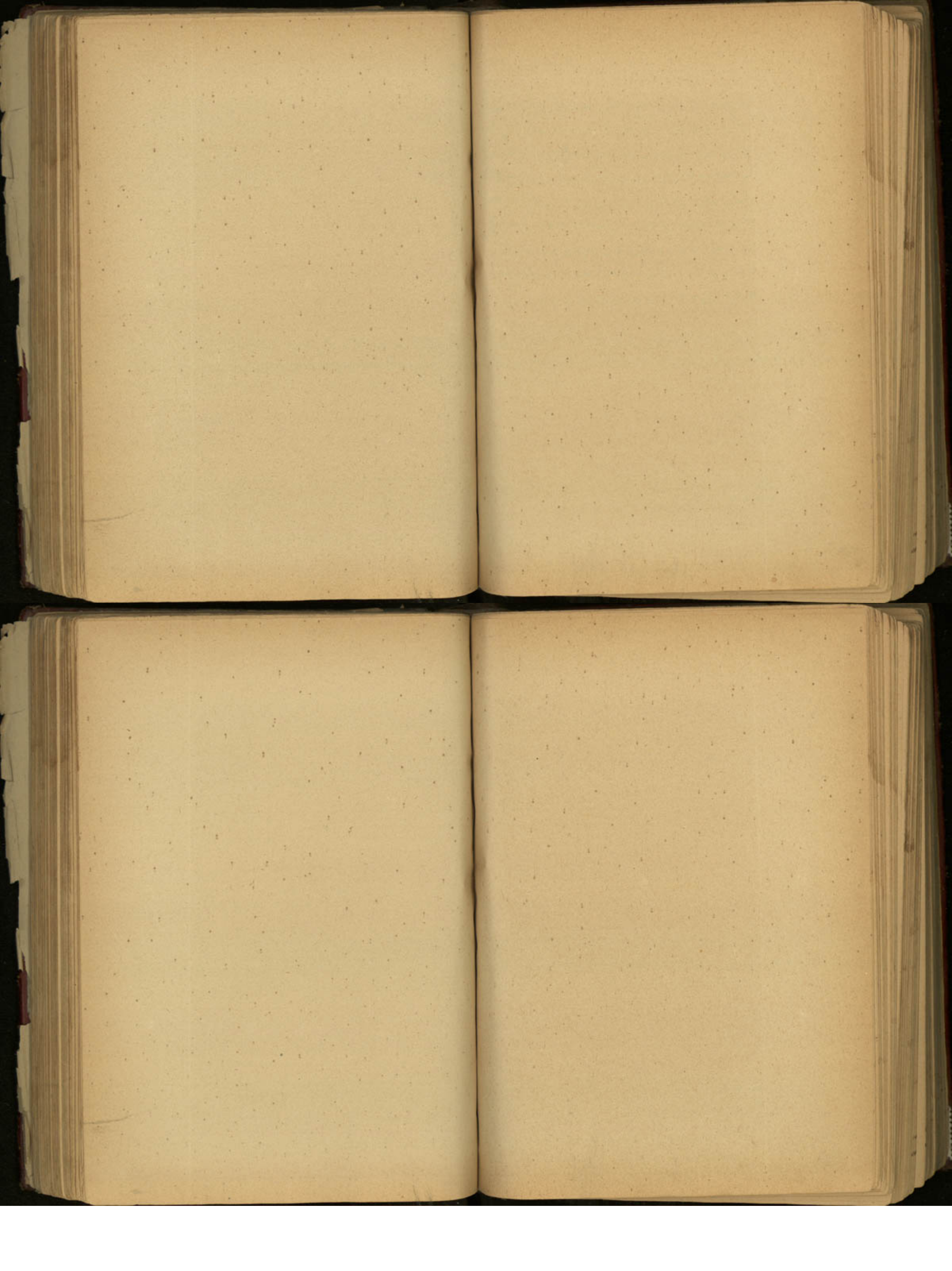
وشل ربيعة الشهر كانا الشهر بعده اولا حفظ حضو من الفصل الشرب الا السنة يلي الا فاته
لدن الحظ اختلاف الكال في المقام باختلاف الا تعال الزمانية هو لو حمنية في هذا
الشهر ثلثة ايام لا يجب رر من الشوال وقوله تونفت فيه كذا ثلثة ايام بعد
من الشوال والا فاته والا شعبان الحظ الثانية من قبل اثنا في وكيف كان فيكن
الا سند لال على المقدور بطلان سنة الشهر وقد يسبق الا شتغال الا دل بالحواله
الا العرف فالتلفيق بين الا فاق وسائر الاجاص الساعة خارج فقطعا لكلم العرف
ترجيح عدم صدق تمام سنة الشهر على التلفيق على الا عم الا لو ردكذا الكلام في التلفيق
من الساعة والساعتين فصاعدا الا ان يبلغ ثمانيا بحيث يرجع الا الا قل
دفعا لصدق عليه تمام الا قة الا قة تحصيل الا شعبان الا صل الصبر في عدم صدق
الشعبان السنة اوفاتها على التلفيق من الا فاق ونظائرها بعد ان الا فاته
والا شعبان ودونهم يعتبر منها مقدار بعض من الزمان كالشهر والشهرين بل قد
يحققان في العرض الشهر والا سبوع الحيض الا ان بعض الا شهر والا مقدار يعتبر
منها تطابق الحقيقة الوضع العقلاني وتعتبر الشرطية للمد واز ارد على هذا المعنى
فكان الا فاته خرج بعض صور التلفيق قطعا كالتلفيق من الا فاق وهكذا الا انها
ينطبع بصدق الشعبان سنة الشهر من هذا الحصر اضطراب وتشويش في الا دلة ان
فيكن اعتبار الشوال في كل عشرة او في عشرين او في سنة وهذا ذهب المحقق البغدادي
فالسبب الا اعتبار الشوال في ايام الشهر لا في نقص الا شهر ولكن يمكن ان يكون
نظره الا شيء اخر وهو ان يكون قد فهم من التقسيم الصحيح ههنا انه في التقسيم فاقد

النور

الشهر فعلم لجواز التلفيق فاعدد الشهر دون ايام الشهر كما يذهب من انسان يبلغ العشرين
اريد سطر اذ لا يشاء من الوضع الا فرادي او الا تكليف او الا شرافات ان يكون في تعارف
ارادة الشوال في شهر رمضان من ذلك لملاحظة خصوص بعض التراكيب بالنظر الا خصوصيات
بعض الا فعال لارادة رجحان الشرعية الخاصة ولكن الشارع بنى دار الشوال في ايام الحيض
والشهر بعده واما خصوصية المقام او دليل خارجي في المعلم انه ليس والشهر والسبب
الوضع للا ولى حقيقة في برهة معينة من الزمان ولا بين الهلالين او التلفيق او نحو
ذلك دون اطلاقها على التلفيق من الساعات او الساعتين الشهر خارج عن الوضع الا ولي
بل انه ترى الحيض بعدم ثبوت نقل فيهما وغيرها من الساعات الا ان تكون فيكون ان الحكم
في باطنه الحكم في موارد استعمالاتها مع مقدار ذلك البعد بحيث يخرج المعين الا الا ول في الوجود
عليه في الشرعيات والحال الا بعدون في الشبهة الا دليل خارجي من الاجماع ونحوه كما في ايام
الصوم وفي الا واضح عدم الدليل عليه في المقام مع الدليل على خلافه الا جماع على كفاية مقدار
العدة المعتبرة ولو كان ملفقا اذا كان متصلا ونحو ذلك بتعيين الثاني ولا دليل
هنا ويجب الا ول فلو نوى اعتبار الشوال في ايام الشهر فعلى هذا في الشبهة من ملاحظة حكم
ولا يرى عدم الاكتفاء بالتلفيق الحيض والحاصل في تعيين بره من وعلى الشهر الا
وعلى اخر وهو خروج من الحظ فظهرت ان الا قوى المذكورة ولذلك لا بد من الا قوى
المطهر في الشوال فانه ولي الحوالة في نقص الشهور المستلزم ضرورة الا يام الحيض لا بد من هذه
الا قوى لسبب هذا لك ليجعله معلم او في بعض المقامات التي يمكن القول بين الحكم
فيه ههنا والمسألة من الاجلة ولكن ما من المشكلات حيث ان تحقيق الشهر الشرعي في

فاجاز بالعدم وبنا دار الشوال لم يبلغ الا بطلان بدليل ان اللازم على تقدير الا صفرة في
كل شهر في الحيض من اخراج بعض صور التلفيق كالتلفيق من الساعات وكذا التكليف بالعرف
على الا طلاق كما مر في ان الحظ عدم العبرة بالشعبان الحيض كالصحيح به المحقق الثاني في حاشيته
لكن وسعه الا صل كان الا ظهر اشتراط بقاء الملك في بقاء الوطن وفي زوال الحكم الا شتراط
الا شتغال من حيث زواله به ومن زواله يتقابل به قول من قال وان العبرة بكل الملك
للشيخ هذا اتمام الكلام فيما يتعلق بالوطن وقد عرفت ان الوطن العرفي لا دليل على
كونه قاطعا وان صدر منه ما يرجع الى كلام الوطن الشرعي بعنوان تمليك الملك المنزل
وكونه فيه مع اقامة ستة الشهر تمامها الصلاة بمجرد الا قامة ويعتبر فيها الشوال
فلا وجه للخروج عنه عرفا والله العالم بحقائق احكامه

الرابع



قوله الشرط الرابع اي من شرائط القصر او تحقق موضوع المسافة كما ستقف عليه
ان لا يكون السفر سابقا واجبا كان كحج الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او الائمة
عليهم السلام او مباحا كالاسفار للتجارة او للصيد كالاسفار لها اصحاب وفي شمول
العبارة للمكروه تامل ولكن لا اشكال في شمول العبارة من عبر بقوله ان لا يكون
معصية عنده و لا ريب في وجوب التقصير فيها وفتوى كالا ريب في انه
لو كان السفر معصية لم يقصر كما اشار اليه بقوله ولو كان معصية لم يقصر
كاتباع الجائر وصيد اللهو بلا خلاف يعتد به بل الاجماع عليه بقسميه في الجملة
يتحقق معنا فيما الى النصوص المستفيضة ولكن الاشكال في امور الامر الاول
في معنى سفر المعصية وتحقيق ماهيته و موضوعه الذي هو موجب الاتمام على الاستفادة
من الاخبار فان ظاهر جملة منها تعليق الحكم على معصية الرجل كصحيح عمار او عمار بن
مروان كما في بعض النسخ قال سمعت ابا عبد الله يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلا سفره الى صيد او معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء
او سعاية او ضرر على قوم مسلمين ونحوها مما هو شبيه المعصية لها وطائفة اخرى
التعليق على سير باطل او ليس بحق كرواية ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل
اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وموثقة عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه
ليس بمسير حق وبعض منها تعليقه على انه ليس بسبيل حق كمرسلة الفقيه عن علي عليه السلام انه
قال لا يقصر في شيء من سفره الا في سبيل حق وكذا مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام

قوله الشرط الرابع

وبعضها تعليقه على عناوين مخصوصة كاللهو والصيد ونحوهما كقوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد مع ان بعض الاخبار كصحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في تفسير الباغي
ساعي الصيد والعادي السارق فانه ع قال ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها [illegible]
هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ونحوه
في حرا... وغيره من الاخبار التي علق التمام على عناوين خاصة واردة في موضوعات
ما ذكرنا فاعلم ان موضوع السفر المعصية وان المراد من محل الاشتغال بذلك هل هو ما كان
غاية المعصية او الاعم منه ومما كان نفس المعصية ومنها هذا وجه ويشمل السفر
نفس السفر المعصية على اقسام ثمانية احدها ان يكون غاية معصية وجهة لا دخل لكونه
مقدمة ولا قصد بها التوصل الى الحرام بها على كون مقدمات الحرام المقصود بها
التوصل الى الحرام محرمة على ما ذهب اليه جمع واحد من الاعلام فانها ما كان نفسه
المعصية ونحوها فيها الى ما كان نفسه معصية نفسية غير مقدمية الاداة او لكونه
مانعه عن الحرام عليه لكونه مقصدا فالمحرمة او مسلوكا في طريق مخوف يخاف
فيه الهلاك على الهلاك او اعانة لظالم كتشييع الكافر والبعيد عن الوالدين المحرم
والهارب لكون محرما من الاسفار ويرجع الى القسم الثاني وا.. القسم الاول فكان
محرما لذاته اي من حيث كونه سفرا لا يشترط فيها مقصودا بها في المقصود فليس
مثال موجود الا ان يفرض ما ينذر ونحوه كما اذا نذر ان لا يسافر في يوم
السبت او نذر ترك سفر في ليلة القدر بكونه مكروها او نهى الوالد ان او احدهما
عنه لعدم تحرزه لاجل كونها سفرا للتمايع المقصود ولهم بها ولا دخل في القسم الثاني
بل يمكن بان فيه السفر الشرعي والثاني في السفر لغرض مقصوده له محرم او مع
لم

كونه فصوة في المقصود لا لكونه سفرا وسلوكا للطريق على الرواية المعتبرة اما القسم
الاول فالظاهر عدم الاشتغال في وجوب التمام عليه ودلت عليه الاجماع المنقول المحقق
كما لا اشكال في شمول معصية الرحمن عليه بناء على كون كلمة في بمعنى اللام او لا
بل بل كانت للمصاحبة والظرفية انطلاق الالفاظ يشمل القسم الرابع لصدق مصاحبة
المعصية معه مع كونه محكوما بالقصر اجماعا فيدور الامر بين تخصيص الام
والمصاحبة ونحوه او ارتكاب التجوز في كلمة في بارادة في اللام او ما شبه ذلك
كان التخصيص ارجح من المجاز لكنه يمتنع في المقام لما هو المقرر في الاصول من
عدم كون العام في الخبر مما له التقييد والتخصيص باخف ضيها باباء الاخبار كما
ينبغي بارادة اللام او التي من كلمة في بل الظاهر عدم الاشكال في شمول
سيرا باطل عليه بناء على كون المراد من الباطل المعصية او الاعم منه ومن
الباطل اللغو في مع كون الباطل معا فانه يشعر به اللام ولا لو كان المراد
منه الباطل اللغو في فيكون معا او ظاهرا في القسم الثاني من غير فرق
بين ان يكون الباطل صفة للمسير او معا فانه يشعر باللام او غيره ولذا
يصدق عليه انه ليس سبيل حق لدلالة الظاهر ان حصر السبيل كقصد المقصد فاذا
كان المقصد حراما يصدق عليه انه ليس بحق ونحوها في الاشارة الى البعض
يستفاد من الروايات ثم ان الظاهر عدم الفرق في السفر غاية المعصية بين كون
مقصده من المقام المطاعة المهالك لكون كل واحد منها مستقلا وجعل عنوانا
كقضاء الحوائج لصدق ما يستفاد من النصوص ومعاقد الاجماعات عليها
ولانه لو كان كل واحد منهما جزء السبب فيه اشكال من اطلاق ما يستفاد

[illegible]

منها ومن امكان دعوى انصرافها او ظهورها فيما كانت المعصية سببا مستقلا
وسببا تاما الا ان الاشارة الى كلا فرق في الغاية المحرمة بين ان يكون في ضمنها على رأس
المسافة ومن استمرارها من اول السفر الى رأس المسافة كتشييع سلطان الجائر
لصدق الغاية المحرمة باعتبار جزئه الاخر الذي يحصل في رأس المسافة فيحكم
يشمله المستفاد من النصوص ومعاقد الاجماعات واما اذا حصلت الغاية
في اول جزء من السفر كالفرار من الزحف ولا رجحه الى الجهاد فان الفرار الذي
هو غاية السفر يحصل باول جزء من الخروج فيه اشكال من حيث صدق السفر
الذي غايته المعصية فالحكم عليه ومن ان الظاهر من الغاية على رأس المسافة
ثم ان الاسفار التي غايتها الموضوع والمروج اوغيرهما من الامور اللهوية
محضة بالتقييد المعرضة في الاخبار بسفر اللهو او لا بل الحكم مختص بعنوان
الصيد بخصوصه وجهان من اختصاص الدليل بالصيد وعدم ما يدل على التعدي
منه الى غيره ومن استفاده المسافة من قوله ع في بقية عدم التقصير في الخروج
في اللهو ويعلل الدليل بها للافراد الدعوى بناء على عدم كون مطلق اللهو حراما
وان الخروج فيه اللهو بالدليل ولا دليل على التعميم واما بناء على حرمته مطلقا كما عن
المتاخر حيث قال اللهو حرام فالسفر فيه معصية فلا اشكال في التعميم لوضوح عدم
الفرق بين اقسام المعاصي الا ان المبنى غير مسلم والعمدة الظاهر المقدس البغدادي
بعد منع حرمة مطلق اللهو حيث قصر الحكم بالتمام في سفر الصيد اللهوي بالخصوص
ينبغي اقتصاره على محل ما تبع الصيد الا ان في مطلق اللهو في الصيد نوع كما هو
قضيه الاخبار وا... الثاني فيما لو كان السفر نفسه معصية او مقصدا فالظاهر
ا

جهة المقدمية فالظاهر الاول لانه كالاول وعدم كونه الحكم بخصوص المقصد
والتخصيص بقصد الدخل دون مقصده فانه ما فيه بعضهم ويدل على المشهور ومعاقد الاجماع
المنقولة المستفيضة على اشتراط ان لا يكون بالسفر وقوله ع في معصية الله
ان المقدمة وجوب التمام على من سافر في معصية الرحمن وقوله ع ليس بسبيل
حق وكذا قوله ع سيرا باطل بعموم التعليل في سنن الحقيقة اعانة على السفر
ورفع لحصول مقصده المسافرة لكونه له عليها اعانة على المعصية ونحوه
او لكونه الصيد فانه في العاية لهوا او واجب عليه التمام لمجرد غاية سفره التي هي
اللهو فيها كما لو اصطاد معصية كان حراما وواجبا عليه التمام بطريق الاولى
وخصوصا بعض الاشعار المذكورة في الاخبار الا انصراف الى السوان كونها تقدم
في موضعه ساعة الا ان يكون رجلا يشيعا لسلطان جائر فان تشييع السلطان
من الاسفار المحرمة ونحوها هذا والانصاف عدم ظهور واحد منها في الظهر
الا الاول فانها معقد الاجماعات بعد اعتبار الا في حرمة السفر او كونه مباحا
او غير محرم ونحوها من العبارات التي هي الراجح دخول السفر الذي غاية المعصية فيها
لكون نفس مباحا والتكاليف لا يترتب عليه حراما لان المقدمات الشرطية لا تحرم
ليت بحرام فيدا مع ان قوله ع في القسم قطعي فلا مناص عن كون المراد منها
السفر الذي غايته مباح وتعميمه الى الاعم منه وما يكون نفسه مباحا فلا دليل
عليه ولا اقل من كون الاول مشتمل المراد فلا اطلاق في معاقدها بالقياس
الى غيرها واما الثاني فلما عرفت من كون لفظة في بمعنى اللام او الى وعليه
فيتضح عدم الشمول وعلى تقدير المصاحبة والظرفية فيكون التعميم منها في مورد

استظهر لكنه ليس في محله لانه مع استظهار الشارح الفاضل في شمول الحكم لمورد ... المرأة غاية مجوزة ضرورة عدم ظهور المعاصرة والعلم بها شامل للعلم الاجمالي
بعروض المعاصرة عليه مع ثبوت الحقية فيه اتفاقا فلابد من اعتبار التقييد بالاطلاق
المذكور وقد عرفت ان المعادلة الكونية غير قابلة للاطلاق والتقييد بالخصوصيات
اوضاعها بالخصوصيات الكلية [illegible] الثالث فلما عرفت من ان حقيقة
السبيل شرطه كفيه العقد دون نفس السبيل ولا قولهم من سبر بطل المحل الاول
والموصوف مع الاصل المرأة من باب الموصوف الى الصفة كمال صالح وما
الشبهة بين الكلمات المراد منها باطل هو اصطلاحية ... الترتب الترتيب
المقصود عليه فلا شاهد في اعتبار ارتقاب الحزن الدم ما [illegible] لا محل سبر
بطل على التقييد مع ان الترتيب ترتب عليه ثم انه يقال ان هذا الترتيب ليس
بفائدة منه الشارع فتدبر فيه ما ينبغي ينبغيه مع ... مدركه
على المطلوب وان المراد منه هو الحرمة المعصية ... ارتقاب الحزن
والمقصود هو التفصيل ... المرأة غاية مجوزة دون نفس المعصية ...
ان يعتبر الحضور ما لم يحصل ... مع ان اعتبار الحزن ... طلاق
يحتمل الشرط ... مع ... معا
عدم ... الرابع ... مع ان الحضور ...
الرابع ... المعصية ... في غاية الحكم مع
ان ما فيه القاعدة والتعدي الى ... التفصيل لا التعدي الى ... بعد
... المخالف ممنوع ... لان ... حالهن غاية

التعدي

التعدي الى زمان هذا السبب او السبب ... مطلق الزمان كما هو فقد عما
مطلق الكاشف ... هذا التفصيل ... التفصيل ... ودون
... التعدي ... تعدي التفصيل ... شرط الحقية
... التفصيل ... الكاشف
... المشروع ... ان ... الاشتراء
... الاول ... التنقيح ... هو
... جامع ... الشرط ... لم يقدر
... الحكم ... تمام
... الاحكام ... الاحكام ...
... ان المرأة ...
... التسليم ووجوب التمام ... التقصير
... التمام ... مع لزوم التمام
... الزمان ... الاول ... الزمان ... منه ...
... مع ... معاوضة ... بطل
... بطل ... التعدي ...
... المعتبر ... الثانية ... الثالث ... ادريس ...
... السلام الشيخ
... المعصية ...
... المعصية ... الثاني ... الشرح ... فوائده

بعد الوسائل المتعلقة الحرمة واستدل عليه بقوله تعالى ولا تنسوا الذين ...
... بطل
... التقصير
... انه
... التعدي ...
... التمام ... ابن ادريس ... كان ...
... الوسائل ... فوائد ...
... مع ... التمام ... ثم ... التمام
... المعصية ...
... الحكم ...
... الرحمة ...
... الزيارة ...
... ان ... العاصي ...
... المعصية

... الاول ... الاداب ...
... الاياب ...
... المسافة
... ليس ...
... الكاشف ...
... التمام ...
... الحكم ...
... الرابع ...
... المعصية
... الحرام ...

بان

التقابل السوره مساوون بلاحظ لكونه سببا لذلك وحيث كان انه كيد او المقابل نعم
الاصل قد عرفت حاله في القسم الثالث من الاختلاف كان بناء ان في محكوم بوجوب
النقض ولا يوجد المعصية الموجودة فيه في الحكم بعدم التمام وان كانت شرطيه فان
ان الكون السفر شرطا فان كان تحقق المعصية به فقط فاعله وذلك كما عرفت
في القسم الاول وهو الكون الغاية من معصية فان السفر فيه شرطا بقياس الى
وجود المعصية وقد ظهر حكمه ايضا من لزوم التمام او الكون اي شرطا للسفر فان
الكون وجوده موقوفا عليها لتوقف على غصب وانه مثلا وتكون الاطلاق له
اشتغال في ان نفس التوقف عليها من حيث هو لا يوجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحرمة لان حكمه التقصير هو السفر الموجود في حال السير لكن ذلك السفر شرائطه
وهو لكون سببه المسافة الشرعية واذا اختلف في تشخيص تلك المسافة التي هي
شرط من شروط حالية السفر المراد مجموع السير الواقع بين المبدا والمنتهى صح بينها
بر اما في ملاحظة الحكم وجودا وعدما وانما يسير [illegible] ولابد [illegible] حيث ان
النقض ابين من التعليل لانه وان يستفاد ان كانت الحكمة هو الامر الشرعي
المحض ومن الترخصات المعتبرة من البيان ان يكون السبب [illegible] الملاحق
هو الموجود السابق لكون ذلك للحكمة المعتبرة [illegible] النقض والتعليل
مقتضى ان يكون السبب والحكمة هو الامر الذي يمكن ان يستفاد منه [illegible] لا
يستقيم النقض والتعليل [illegible] انما يستفاد [illegible] الان يكون وجوده
[illegible] او يكون وجوده السابق كافيا في الترخص في الزمان اللاحق [illegible]
[illegible] فلا يستقيم النقض والتعليل [illegible] ان العلة هو [illegible]
وجوده [illegible] السبب [illegible] سابقا [illegible] من شرائط القصر [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] الباب من تعليل هذا الشرط بان الترخص
الزام [illegible] حالة [illegible] كما في [illegible]
اصطلاح [illegible] في رواية [illegible] الواردة في تفسير
[illegible] سارق [illegible] اخبار الباب [illegible]
[illegible] بالمعصية [illegible] لكون المسافة [illegible] حال [illegible]
[illegible] لكون السبب [illegible] المسافة [illegible]
المعصية [illegible] خارج في الترخص لتحقق سبب القصر واحد الشرائط [illegible] وهو حل
السفر:

ل
[illegible] من [illegible] المعصية [illegible] ان يكون [illegible] موجودا في حال
العصيان [illegible] الا [illegible] في المسافة [illegible] الا [illegible] كون
القصر [illegible] في كل [illegible] الموجود [illegible] الموجود [illegible]
من الزمان [illegible] اما السبب [illegible] هو المسافة وهو
[illegible] في الارض [illegible] خاص [illegible] المسافة وهو كون المقصد [illegible]
[illegible] داخل [illegible] كون المقصد [illegible]
عدم تخلل شيء من قواطع السفر [illegible] من حد الترخص [illegible] عدم
[illegible] السفر [illegible] المسافة [illegible] الاباحة [illegible] هو السفر [illegible] بين المبدا والمنتهى
وهو المتحقق [illegible] من [illegible] المسافة [illegible] من شروط [illegible]
من الشروط المتقدم ذكرها لان قطع المسافة خاصة هو السبب [illegible]
[illegible] عدم ملاحظة وجود الحكمة [illegible] قطع
المسافة الشرعية في الترخص ولا [illegible] حال الكون [illegible]
[illegible] هو قطعها خاصة او المسافة [illegible] من قطعها
[illegible] بعده [illegible] بعدم كونه [illegible] من شان الحكمة [illegible]
[illegible] بالكون [illegible] في [illegible] المسافة [illegible] بالكون [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] السفر [illegible] بالحكم
ان السبب هو مجموع السير الواقع بين المبدا والمنتهى [illegible] مراعاة في
شروطها الترخص في جميع [illegible] الا [illegible] من عدم
الترخص [illegible] المعصية [illegible] المسافة الشرعية [illegible]

[illegible] جعلهم الاباحة من شرائط السفر الشرعي الموجب للترخص [illegible] عدم خروج
المسافر [illegible] عن المسافة [illegible] بقواطع او ما يجري مجراها كالكثرة [illegible]
كانت بعد قطع المسافة فادام كونه مسافرا [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] هو [illegible] الاشتراط [illegible] ان من الشرائط استمرار القصد [illegible] في جميع [illegible]
السفر [illegible] المسافة [illegible] وان [illegible] الاباحة [illegible]
عدم كون العصيان بعد قطعها [illegible] به [illegible]
[illegible] استمرار القصد شرط لقدر المسافة خاصة [illegible]
[illegible] ان [illegible] عدم [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الشرط [illegible] قصد المسافة وهو غير قابل للوجود بعد
تحققها بخلاف الاباحة [illegible] ثابتة لذلك الى اخر السفر توضيح ذلك
ان [illegible] الاشتراط عدم [illegible] الشرط [illegible] الشروط [illegible] كان الشروط
[illegible] الاباحة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] لذلك [illegible] ان [illegible] الترخص [illegible] السفر [illegible]
[illegible] وجود جميع شرائطه [illegible]
السفر [illegible] كان غير قابل [illegible] قصد المسافة من هذا القبيل
[illegible] من قبيل [illegible] الاخبار الواردة
في الباب حيث ان [illegible] الترخص [illegible] العصيان [illegible] سواء كان في
المسافة [illegible] الصلاة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القصد [illegible] فانه [illegible] من قصد الشيء [illegible]

او بعد المسافة [illegible] صاحب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عدل [illegible] فاذا رجع الى [illegible] لكون المراد [illegible] القصد [illegible]
من [illegible] العدول من [illegible] الخروج عن [illegible]
[illegible] عدم [illegible] السلطان [illegible] اذا كان في المسافة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] هذا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ذكرنا [illegible] شرائط الابتداء
والاستدامة [illegible] شرطيتها [illegible] الحكم [illegible]
كان في [illegible] في المسافة [illegible] القصد [illegible]
[illegible] استمرار القصد الى اخر [illegible] ذلك
[illegible] شرط في الابتداء والاستدامة [illegible] الى اخر [illegible] شرط
مستقلا [illegible] كون القصد شرطا في الاستدامة [illegible] ذلك
[illegible] من الاصحاب [illegible] الترخص [illegible] من عدل
من المعصية الى الطاعة [illegible] فان [illegible] الحكم [illegible]
وجودا وعدما [illegible] المسافة [illegible] في سائر القواطع والموانع
[illegible] الطاعة [illegible] المعصية [illegible]
الذي وجب عليه التقصير او العدول من [illegible] فاذا رجع الى التقصير
[illegible] قصد المعصية [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] المسافة بعده [illegible] هذا الاحتمال
[illegible] المسافر الى

سه

والعبد انه حاصل بكلمة جوداً على ما ينعقد له فيه الان الالف في عدم كون
المراد منها حصر محل فيه الشريعة بل المراد هو شيء من اهل فات المقصود ومنع
الصدق ره كون هذا النوع عزيمة كالنسخ في محله وغيره وردلسة على الهدى
واحمه وقد صرح منه في بعض فروع هذا الشرط فإنه ذكره بان قصد المعصية
الالفاسد وعلى هذا التشبيه لعامة عدم الوقوف في زوال الرخص بقصد المعصية
بعد اهل فيه وبعدها الاذان يترك التشبه على الشك الرخصة في ذلك فاطلقه في الحكم
بدليل تردده في مسئلة البعض مع كونه الحكم اعني الجمع في المشتبه به باطلا بالضرورة
والحيف كان فالعفو عدم الاشتغال في انه من قصد المعصية ثم قبلها او بعدها
فرع دقيق وهو ان مجرد تغيير النية والقصد كمن في انشاء حكمه الحق في ذوي
ان يتلبس الغرب كان قصدها في انشاء سفر الطاعة ولم يتلبس بعد الغرب او
ملكه كالحج عبد التمام لمجرد قصد المعصية والقصر لمجرد نية الطاعة ام لابد من التلبس
بالغرب وجهان بل قولان من اطلاق كلمات الاصحاب في الحكم بلزوم التمام
على العاصي ومن صدق قوله تعالى على سفر عليه ومن تعليق القصر على الضرب الذي
هو سبب في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وعلى السير في الاخبار والايدل
هو بعد ظاهر المشهور وقد افتى بعض الشيوخ من الجمل في بعض تعليقاته على الالفية
الاذان الحاكي عنه في مجلس البحث هو الثاني والظاهر زيادة عدل من الى الاول في
ذو حجة عدد ليراه واضح او الاطلاق في كلمات الاصحاب ممنوع والقصر دائر
منفي على السير في الادلة الا ان كما صرح به المحقق من هو السبب والضرب في الارض
ينبغي قوله تعالى اذا ضربتم وكذا الاخبار سليمة من المعارض منه وجزم به في الجواهر

حيث قال بل ينبغي القطع في ان زوال الرخص لو قصد المعصية في الاثناء ولا بعدها في الارض
ثم عاد الى الطاعة بل لكن الاقوى عدم تاثير ذلك القصد في تبادر الرخص الا وله
الى الطرب في الارض بلا تمسح لمجرد قصد العصيان فيما بقي من سفره مع قرض ليكن
في محل عرض هذا القصد قائل في النفس ودعوى ان تعليق القصد على الطرب والسير
بناء في الحكم لزوم القصر حال السكون بعدها اوبه حل الى اهله او ان تمكنها ترددا
لا توقيته بان السكونات المتخللة والاستقرارات المذكورة في انشاء الحركة لا لم
يجمع الا القصد الى السفر لا من اولئك مع الزود لمصلحة الحركة شرعا معا فالى
صدق قوله تعالى على سفر عليه فان اهله قد قبل بعثه الا ان علق ولم ينو اقامة
عشرة كلام الى الاحكام من موضوع الصلاة شرعا فالسير والطرب سبب للقصر
بالاصالة والسكونات المتخللة سبب للتبع فان قلت لو كانت نية المعصية رافعة
للنوى السبب وهو الطرب في الارض الذي قلت انه سبب اصالة كان لو حاك في
مع قصد العصيان وحكم عليه بالتمام مع الطرب في الارض فرقها في اصعفها
وهو السكون قلت بل نسب بالتبع اعني كال السكون اولى ولازمه هو التقصير
في الاول والتمام في الثاني في قلت الاولوية ممنوعة حيث ان الفرق بين المقامين
كالفرق بين الدفع والرفع دون نية المعصية المقارنة للطرب في الاول فانها
من تحقق سبب القصر كلياً فيها في حال السكون من نوى انه لم يتلبس الطرب فانها
رافعة لا شر السبب الذي وجد وهو حال السكون بناء على كونه تابعا للطرب
في السببية دون السبب ان الدفع اهون من الرفع لكونه مؤثره في الرفع
للمستلزم تاثيرها في الرفع كالاولى في الكل والاطلاق في الادلة والبعض الاخبار الخاص

سفره بالقصر على السير لحكم جزما ولا سيما مع مغايرة اطلاق اخبار الاتمام على لزوم التمام
على العاصي فان تنزل منه الاطلاقات لمجرد النية المستقل من السير والطرب
في الارض في محل المنع هذا ولكن مع ذلك كله الاول اقوى لاطلاق بعض
الاخبار الواردة في خصوصيات الموارد مثل ما دل على لزوم التمام على قاطع الطريق
فان ظاهره وجوب التمام عليه لمجرد قصد القطع وحاله التلبس بالقطع بالمراد
جزما وكذا اطلاق ما ورد منه في متبع السلطان وجعل من كلها دلالة
واطلاق ما ارسل السياري وهو ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة
فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فان اطلاقه في تحقق الفاعلية
مجرد القصد ما لو كانت الجادة كناية عن الطاعة والخروج عنها كناية عن
المعصية بل لكن الاستدلال على المختار في الصورتين وهما صورة قصد المعصية
في الاثناء وسفر الطاعة مع عدم التلبس بالطرب وصورة قصد المعصية في انشاء
سفر الطاعة بان الظاهر ان طريق الصورتين واحد فاذا قلنا بكفاية مجرد
القصد في الاولى لزم القول بكفايته في الثانية ايضا بل يمكن دعوى الاجماع
المركب وان قيل بالقول بالفصل نقلا عن العكس ويحتمل في ما بعد من الحظر
القصر وخصوصياتها فتنزل نفسه على ان قوله تعالى او على سفر القصر في الحد
يعدنا فيها وعدم الفصل في الموضعين وعدم كفاية النية المجردة في حكم سفر المعصية
وكفاية نية الطاعة المجردة في حكم سفر الطاعة اعني القصر وهو التفكيك الى في
مدلول وطريق السفرين والاجماع المركب الاستظهاري فانه منعنا الاجماع
وجوزنا التفكيك بحسب عموم الادلة في الموضعين ولكن يلزم منه التخصيص في اوله

سفر المعصية في الثانية بان الفرض فيها كون سفره وضربه في الارض ابتداء على
وجه المعصية الموجبة للتمام ومع ذلك في حال الطرب اصالة وحال السكون تبعا لا يكون
القصر في تلك الصورة لمجرد قصد الطاعة نظرا الى اطلاق الادلة كخصوص الادلة
الدالة بمنع الاطلاق ودخول هذا السكون المقرون بقصد الطاعة في اول سفر
سفر المعصية شرعا وعرفا فحفظ من التيه بصورة الكلام عنوانه حال الطرب
والسكون وبالجملة فعموم قوله تعالى او على سفر يشمل سفرا في الموضعين وان استلزم
التفكيك وان منعنا من التفكيك دار الامر في المقام بين خروج احدى
الحالتين من عموم قوله على سفر فيكون العام مجملا لعلم الاجمال بالتخصيص
في عدم تعيين المورد الذي يرجع فيه الى الاستصحاب ومقتضاه التفكيك كما لا يخفى
ويرجع المسئلة الى الجواز خوف الاجماع المركب بالاصول هذا ولكن قد يقال ان
خروج الحالة الثانية ارجح لوجهين تعين الحمل به لا رفع الاجماع بالرجحان
الشرع في تعارض الاحوال احدهما ان اخراج الصورة الاولى منه يوجب القول بعدم
كفاية النية المجردة من التلبس بالطرب لو صار تعارض التخصيص فيدل على قوله
تم او على سفر وقوله تعالى اذا ضربتم في الارض بدون قصر قوله تعالى على سفر
وجوب القصر عليه وان لم يتلبس بالطرب بعد بعد صدق السفر عليه كان يتحقق
الاطلاق في قوله تعالى واذا ضربتم ايضا كذلك فالحكم بالتمام في الصورة الاولى
اخراج الصورة المذكورة منه الا ان يمنع عموم اذا ضربتم او اطلاقه
بالقياس الى حال السكون المقرونة بقصد المعصية لعدم المنع اللفظي فيها فالاطلاق
او انه سفر المعصية كما في اخراج الصورة الثانية بعد دعوى كفاية مجرد النية

المعارض منه البتة الا بعد الاستقرار فيه الا كخصيص نزول شيء على سوقه كان قول
شيء اذا خرج منه قد خصصت فاشتبه الشروط فاسد المخصص وليس فيه زيادة
كخصيص فقلنا بالسحاب حكم سوق المخصص بعد نقيضه العامة وقبل التلبس بالمخاطب
ايضا فاللازم حجية التمام في الصورة الثانية وشيء في الصورة الاولى فافهم
وتدبر جيدا والله العالم وقيلها ان عدم قوله شيء على سوقه للسكون المخزن
بنقيضه المخصص بعد ملاحظة او سوق المخصص وحال شيئه لما بينه المجردة
صحيحة وليس لحجية للسكون المخزون نقيضه العامة الواقع في الثاني
سوق المخصص فان له معارض لرسوخ الحال بقوله اذا سوق المخصص فتلك
الحالة وهو حسن لكن هذا الاحتمال في غاية الضعف بل الظاهر بعيد للاولي
الضعيف فافهم ثم انه قد صرح بعض شيوخ مشايخنا قده بعد تسليم ثابت
الاطلاقات بان المستثنى من قبيل المعارض بين العمومات او الاطلاقات
وبين استصحاب حكم المخصص حيث ان الزمان في المخصص ليس جزء لا كمرا
للموضوع حتى يرجع الشك الى الشك في التخصيص الزائد فالمتيقن هو تقديم الاستصحاب
وساق الكلام الى ان في الصورة الاولى تعين التمسك بالعموم بالاطلاق وفي
الثانية تعين التمام وما ورد في التشنيع على من قدم العمومات القول
بان ذلك تسليم في الصورة الاولى لعل الا ان العمومات الحاكمة للاصل اي
عمومات التمام وقد صرح مشايخنا المتأخرون على حكم عدم التقصير الخارج عن الاصل
التي الملتبس بالعنوان من اصحابنا والحكم بعد التقصير ليس تخصيصا زائدا على التخصيص
الاول قطعا فمثله العام لا ريب كلا في الصورة الثانية فانها العمومات الفاسدة

للاصل اي عمومات التقصير على انه زاد فيه خرج من تحتها العاصي وحكم عليه
بالتمام لان العاصي ليس بموضوع واحد فيجب تطبيقه به ابتداء وانتهاء لعنوانه
كل آن موضوع مستقل خرج من العمومات الا ان المطلع بعنوانه بالعنوان الاخص على
واحد ابتداء الخروج منه جهة وانتهاء الوصول اليه فتامل ثم انه قد فرق
بما ذكرنا بين ان يكون صاحب الزمان الملك وقصد مع نقيضا وبين ان
يكون في الابتياعة في المقصد خرج بالاول من في هذا وان لم يكن مستقرا
لما في نقيضه في بعض الاحداث من التطلب فتامل والله العالم الا ان ثبت من
الاستقرار في العام ابتداء من سوقه المقصود فانه يرجع في اثباتها الاحوال
وتوضيح كثيره ونقول ان احدهما لو عدل عن نفسه العاصي الى المخصص ونفس الموضوع
ثم عدل عنها الى الطاعة في حكم السابق بالاحق فهل يكون تبعا لقصير
او لم يكن اللاحق مسافة وعدم تقصير كون اللاحق مسافة ثم ولان ذهاب
الاول في الصلاة في المسافة مد نظر الى الطلاق الى فعل الاولي في قصد المخصص
يستثني المعود الى التقصير المسافة حديده والى الاول يلحقه فيه في جميع الاحوال
شيء لحكم غير خط المقصد والمسافة منه والاوائل من التقصير ان كان اي المعتبر
وقد زاد وقوله في الجواهر مستندا الى ابن العقيل والقول عليه الاول لكون في
المعصية فيقطع الترخص ويبطله للسافر وليس لما يوجب الاتمام فيقطع
المسافة واستجوده فيه في المدارك وقال وفي بعض الاخبار دلالة عليه
والمعصية مختاره الى الاطلاقات الدالة التقصير كقوله في على سوق واذا خرج فيه وغيرها
من الاخبار واطلاق قول ابي الحسن في مرسل السياري ان صاحب الصيد

يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وكان المراد
بالجادة الطاعة من باب الكناية وبالخروج منها المعصية بل لعل المراد بالجادة
الارض وباتمام المسيرة للصيد وربما يؤيده ان الصيد في الاثناء ونقول
ان من الطريق لعدا واو ولكن وقت العود واتم فاذا عاد الى الطريق رجع
الى التقصير ولعل ان هذا المعنى يعد ابتداء عدم الفائدة ان الصيد لكان حلال
اتمه على التقصير وان خرج عنها وان كان حراما اتم مطلقا وان كان عليها وعدم
ملائمته بقوله في صدره صاحب الصيد ولا تعارض الاطلاقات استصحاب
حكم المخصص لشبه الاتمام لا رجعت ساقا لرجوع التخصيص الى التخصيص الزائد
نظرا الى ان العاصي في كل آن موضوع مستقل بل لرجع الى العموم او الاطلاق
ولا استصحاب حكم التقصير كما لا يمكنه في الجواهر فيما لو رجع لزمه الشك الموضوع
بتبدل عنوان الطاعة الى المعصية كما اشار اليه في الصلاة ما دام ظاهرا قول
ويظهر من بعض شيوخ مشايخنا قدس سره ابتناء المسألة على ان الشرط التقصير
هل هو نفس الطاعة في السفر او يكفي بل انها شرط لاستمراره في الابتدا شرطا
في الابتداء والاستدامة اي الشرط ملاحظة وقت التقصير وبقائه كحيث اذا زالت
زال التقصير ايضا لكن الاستدامة المعتبرة هنا تقصير وحينئذ اخذهما باعتبار
كون المعارض في تمام المسافة المعتبرة في حال الطاعة فيقتضيه ووراء التقصير
مدار صدق هذا المعنى اي وقوع المسير في تمام المسافة في حال الطاعة فان كان مسافرا
مقدارا في حال الطاعة التقصير سواء كمل في اثنائها من المعصية اوتم ام لا
او ان لم يكن مجموع المسافة حال الطاعة مقدار المسافة بعدم وقوع السير منها

في حال الطاعة وفي اثنائها باعتبار استمرارها في تمام المسافة ترخيص لها وعدم تقطعها
اصلا ويرجعه الى اعتبار امرين وقوع السير في تمام المسافة في حال الطاعة وكون
القصد مستمرا ومتصلا بالحر القصد وهذان الوجهان ماثبات في استمرار قصد
المسافة الى الاخير في انه من هو من الشرط وعلى قبل المراد به كون قصد المسافة شرطا
لحدوث التقصير وبقائه من غير اعتبار اتصاله والمراد به وجود القصد الى الاخر لا
متصلا غير منقطع بيقين الاصل ليس قصد المعصية من قواطع السفر بل السفر باق
على ماله الا ان يكمل بعض الاحكام في الاثناء وهو غير خارج وكذا الرجوع من
القصد في اثناء المسافة الاولى وعلى الثاني في شرح القواطع كزوال شرط
الاتصال فلابد من كون الباقي مسافة بعد عود القصد وعدم ضم السابق به
سياقه وشرع في تمام الاول فيه شيء مبني على اعتباره على الوجه الثاني في جزء الشرائط
في وجه المنتظر من لفظ الاستمرار في شرط الاستمرار المذكور في عبارة الاصحاب بطريق
او بطريق بناء على ولاية على الاتصال وقيد بالدليل لان الاستمرار الغرض
الاتصال وبه لا يبطل الصلوة او اعزم على المنافي كون الاستدامة النية شرطا
في صحتها فكان ان المراد من الاستمرار هنالك مجرد وقوع افعال الصلوة مع
النية ودوامها لاتصال لها في الانقطاع النية في الاثناء فكذلك المعتبر في المقام
وجود الطاعة في تمام المسافة سواء لم يكن متصلا او كانت ولهذا الكلام في
استمرار القصد الى الاخر المسافة فان القدر المعلوم من ادلة هذا الشرط كون المعارض
في مقدارها وافقا في حال القصد والاستمرار عليه ولا ضرر في انه لو تردد في اثناء
المسافة ثم عزم لا يبطل حكم المسافة ولا يلزم كون الباقي بعد العزم مسافة

وقد سعى بعض الأعلام في هذا النوع في شرط استمرار القصد الذي بني على أن
قوله عليه السلام حتى يستبين لك ... فإن الشيخ الذي هو من أدلة استمرار القصد الأول
بمضمونها إلى الاستمرار وغيره في مثل شرطية الإشارة في مجلس البحث أن قول
نصب الميزان الذي ذكره قدس سره عدم الفرق بين المقام والحكم بعد التردد
وهذا حكم قدس سره بالاشتغال في المقامين ولكن وإن قرينة الميزان الأول
واردة في الإطلاقات ... السارية ... إلى الأدلة ... من الميزان
والإطلاقات المذكورة في مسألة الزود باستصحاب حكم المخصص في ما لو
الصلاة ... وقد ذكر هناك أن المقام من موارد تقدم الاستصحاب على العمومات
ولا يسرع العمومات في المقام كما عرف قدس سره في العموم ... أن الماهي
في كل آنا موضوع مستقل والمكان ... في ذلك فتأمل ولكن ... اختار بعض
شروح ... قدس سره من تقديم الاستصحاب على العمومات فيما لو شك في المعصية في
أثناء السفر الطاعة ولا يقرب في الأرض وبلكم كما تقدم سابقا في العكس من الاعتراف
بتقديم استصحاب حكم المخصص في المقام والحكم بعدم القصر مع الشك في عروض نقض الحكم
بالقصر والعمومات في المقام ... مخرج من الأصل إذ الإطلاقات التي ذكرناها
لا ينفع في ... وكيف كان فالأقوى كما ... سابقا ... القصر ...
على القول بالقصر في ... إذا كان ... إذا كان ...
كان ... ونقض ... المعصية
... حكمها مسألة الزود ...
المعصية ... باب ...

اذا لم

لا وصل كلامهم ثم ... لتوجيه الأدلة على أن ... القاعدة ...
الجمع بين العموم المستفاد من الأخبار من لزوم القصر في كل سفر مباح ...
بالنقض ... التمام للمتصيد ... من الأخبار المستفيضة ... ضرورة ...
الحكم بالتمام للمتصيد ... مع ... المتصيد ... من الأسفار المباحة
يلزم التزام التخصيص في عمومات القصر في كل سفر مباح ...
كان ذلك ... كون سفر الصيد معصية ... ارتكاب التخصيص ...
... الموضوع ... ولكن ... إذا دار بين التخصيص ... وكان
... ذلك ... عدم المخصص ... الاحتمال بعموم العام في ...
عمومات القصر في السفر المباح ... بكون التمام في سفر الصيد لأجل كونه ...
... من ارتكاب التخصيص ... أن المخصص ... العام وإن لم يكن مجملا ...
بل يكون ... إلا أن علة الحكم لما كانت مجملة ...
في المخصص ... تقدير ... دون تقدير ...
فلذا ... القاعدة المذكورة ... عدم اختصاصها بما إذا كان
الإجمال في نفس المخصص ... الشبهة في المصداق
... بعدم جواز التمسك بعموم العام عند المحققين ... الشبهة
الحكمية ... الموضوع ... هذا الموضوع ...
... الموضوعات ...
ذلك ... القاعدة المذكورة في المقام ...
في الاستفادة عموم القصر في سفر الطاعة ... العام من أخبار الباب

لعدم

لعدم ... في ذلك ... الاشتغال في عموم قوله ...
لكن التحقيق أن ... بالاشتغال ... القاعدة
... في الأخبار المستفيضة ...
وقد عقد بعض شروح مشايخنا ... ذلك ... من الله
... الصيد ...
اللاهي هذا ولكن لا يمكن أن عموم ... اللاهي لا يصح ... أن أريد
... اللهو ... المشهور ...
الحركة ... فالأولى ... عدم ...
في الكلية ...
... في المقام ... بعض الأخبار ...
... الثالث ...
...
...
...
...
...
...
...

مجمعا عليه او لا يوجب دعوى الشهرة انه حرة بل المطلقة وبها قال اكثر ضعيف
وشهرة القول بانه بعدم التعارض بل يدل عليه عمومات ادلة الصيد مطلقا فانها
كصحيحة حماد او لا بأس بان المغفر وصحيحة حماد بن عثمان في تفسير قوله حين يحضر
المنتصر وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة
الشدة وغيرها من الاخبار المطلقة التي لم ينسب الصيد فيها بالتصيد او بالتسبب مطلقا
ويدل عليه ايضا مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في رجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم
او يومين او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر
وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وهذا بمثابة الكلي ان لم يدل بالتفصيل
المذكور فلا شك انها لا تخلو من الظهور الا ان الاجماع ولعدم صحة سنده مع ان المحتمل
كون الاجماع الاسرائيلي مطلقا الرواية لا الفتوى وان الظاهر انه كونه مجبورا لهذا
معارض بما تقدم من عدم العموم والاطلاق الكثيرة مضافا الى تمام في الصلوة والصوم
وفيه تامل في ان هذا لا يتم دلالة المرسلات مطلقا لانها لم تكن مذكورة في
الكتب الاربعة بل ابن ادريس ... مطلقا فيها قراءة في ساير روايات اصحاب
وفتاويهم ومثل هذه المرسلات لم يعتمد على اعتبارها شيء من الادلة ولا زاد فيها ادرجها
في النقل المعنوي ومن البين ان القدر المتيقن من حجية المنقول بالمعنى على الاستفادة
من ادلة حجية خبر الواحد هو المنقول الذي لم يبادر اليه محرزية بان نقل الراوي
الذي نقله الى سمعه من الامام او ادرى في تحصيل لسان نفسه ولا يحكم
اليه الا اجتهاد ولكونه لا خراب نقله الراوي المعدوم اثره في الكتب الاخبار
فضلا وقد استقصينا الكلام فيها في باب الملوك ولا اطلاقات فلان بعض
بحذف

شيوخ من الكتاب بشرة ندرا جابت عنها وما في الصاحب المستند بانها مقيدة بالاخبار
المقيدة في التصيد بالتجارة وفيه ان ابا حمل كمن نفسها ابعدوه عن الرجل يخرج الى الصيد
يقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وخبر ابن بكير سئلنا ابا عبد الله عن الرجل
يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه
في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وفي قوله في صحيح زرارة قال
سألت ابا جعفر عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين و
الثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال لا انما خرج في لهو لا يقصر
وغيرها من المقيدات لكن لا يخفى عليك ان هذا الجواب كما ترى غير منطبق على التحقيق
فالاصول من ان العبرة في الرجعيين المتنافيين كان يقال اعتق رقبة مؤمنة
العاري عن سبب شرعا بما عنها ان لا حمل مطلقها على مقيدها سيما اذا كان
للمقيد مفهوم كلية كالتعليل ولما فيها من العموم الراجع لعمومات ادلة الصيد اطلاقا فانها
الا ان يدعي ان الامر وان كان كذلك الا ان الظاهر من الفقهاء ومشايخنا من الفقهاء ان التقييد
ان للتقييد منفرقه في موضوع الحكم كما ان تعليق الحكم على القدر المشترك في من
به خلفية مقدار مرجح يقتضي اراده الموضوع المقيد في الرواية المطلقة بالعلم بالغيبة
بالتقييد وحيث ان تعليق الحكم الواحد بالقيد المشترك مع فرضه اوضح مسقول للامم
تنبيه العارض بين المطلق والمقيد فلا بد اذن من الرجوع الى المرجحات ولا بعد
دعوى ثبوته ولاد له الصيد والعلم بالنسبة الى المطلق فيكون مقدما عليه وحمل النظر بها
ما كان من تقديم المقيد على المطلق الا ونحوه وهذا هو الوجه فيما نرى من انفقها و
من تقديم المقيدات على المطلقات مع ان المقرر عندهم في الاصول عدم الحمل الا من حيث

من العبرة فيها عنها اعتقها ولا لا يرسل ابن ابي عمير ما عالجه بعض شيوخ مشايخنا
منه بانها وما في المعلل من الحكاية بانها معارضة للاخبار المقيدة والمعللة
باللهو وبمسير الباطل والنسبة بينها عموم من وجه حيث ان مقتضى ظهورها وجوب
التقصير في غير صيد اللهو اذا كان اما للتجارة او لا وبمقتضى منطوقه المقول
وجوب التمام فيه للتجارة كان ام لم يجب بتقييد المقول باللهو وهذا الجواب كما
ترى اذ مع قطع النظر عما ذكرنا فيه ظهور المنطوق من ظهور المفهوم ان اريد اللهو
مما اجمع كما هو الحال هنا وان كان مطلقا مفهوما جزما فان دل ان كان
منها بانها مخالفة للاجماع لدلالتها على وجوب التمام في العموم مع كون لزوم الافطار
اجماعيا الا ان يدعى انطباقها على المخالف بوحد للوافق ولكنه في التعرض في
الواحدة مشروع لو كان الاعتبار بظواهر الادلة مانعا من باب الظنون المطلقة او بعد
الا خذ بالظنون المطلقة الا ان اولادهم الا الشيخ ليس يحمل ارائه نعم لو قلنا
بان الاعتبار بظواهر الادلة ماخوذ من باب الظن الخاص وهو التعبد المعلول في الظنون الذي عليه
الشيء مضاف الى الشارع فالتفكيك بين اللوازم في الفقرة الواحدة في الا نزول ان تعبدية
او جائز الا ان الشأن في اثبات حجيتها من باب الظن الخاص بل يمكن ان كان
منها بانها محمولة بقيام الاجماع على ان المفضل من الموت يجب السعي التمام فهي
مستورة من حقيقتها الا ان ما في المقام في الاجماع ومرتبة المحاورات متعددة مع
عدم القرينة على تعيين احدى المراتب او يقال ان الفضل مشترك معنوي بين جميع الافراد
وقد قام الاجماع على عدم كون القدر المشترك موجبا للتمام لكن ان التقصير في بعض
افراده ولا قرينة على تعيين سائر افراد المخصصة وبالجملة هذه الوجوه كما عرفت

لا خلو له بمعظم شيء منها التمسك به على التفصيل ولذا قال العلامة ره وفيه تردد بل المتعين
هو التقصير في الصلوة ايضا كالصوم كما هو المعروف بين المتأخرين بل قيل بل نسبه
اليه من الاعاظم منهم وان الكره في الجواهر واختار التمام في الصلوة كالمشهور بل
اليه جماعة من القدماء ايضا كالسيد وغيرها والد العلامة ره ويدل عليه بظهور الاستفادة
من الاخبار من لزوم التقصير كل سفر مباح وظاهره الا ما خرج ولا دون في
الصحاح وغيرها الا المعروف المطلق والعكس الذي هو مضمون صحيح معاوية بن وهب
وغيره الدال على التلازم بينها ولكن حكي عن السيد الرضي الاجماع على الملازمة المقتضى
اللزوم التقصير في الصيام لا في ثبت مرتبة عدم صحة صيغة الوجه الذي كره اللهو مع ما
تامة في ذلك لانه ان فيه بالاجماع والاطلاق مع تعين ادلة الصيد الصحيح ابن سنان عن
الرجل يتصيد فقال هم العصاة وحرمه فلا يقصر وان كان ماله يحتاج ان الوقت يتغير
وشبهها ممن حرى صفوان والعيص بن القاسم فان اطلاقها شامل للتجارة حين ما
سواه فيه ما في الوقت وسيلة في صدر حقه وتقصيره لسير الحضر في التقصير الاسلامي المباينة
الشرعية ولا يعارض هنا الا اطلاقات ادلة الصيد الناظرة بالتمام والنسبة بينها
العموم من وجه وانت بعد الاطلاع على قطع النظر من المرجحات لا ان طرحها ارجح
الى عمومات الادلة الدالة على لزوم التقصير لسفر اطلاقا فاتبع الحال اللائق
التي ان اتم ممكن النزاع بين العقد او وفق خرب هو مطلق البيع والصاد وصرح وكان
لا حمل المفرد لعموم النظر الصطار وتنزيل المطلق والشعر من نفسه بعدم القيد الصاد بعد
في كل الحكم ولو فرض منصرا ولا شيء لا فراد المراد بها ان لم يكن متوجب والحالة وحرف

وأما ثانيه بل كان الغرض زيادة الأول مع وجود فرق لا ينبغي عنده قال في المنتهى
الظاهر هو الثاني في المسألة الخارجة في مسألة طلب مسوله دون الحاجة واحتمال ذلك
في مسألة الأخف لعدم معلومية المرجع الأول الظاهر هو الأول في تعريف الخارجة عليه
في ثانية الأمران متعلقها هنا هو الوقت بل لو فكا بالتمام في الخارجة بقول بترجيح
في مثل هذه الخارجة التي متعلقها الوقت لا ينافيها لا للوقت الواجب أو المندوب
وعلى التقدير ربما يجب فيه القصر إلا للإجماع أو ما فيه كراهة أو إنما هي في لزوم
القصر في البعيد للوقت أن يكون فيه كراهة قائمة وفي التمام فروع أخر ترك
ذكرها لوضوح الحال فيها وأما العاصي بحقيقته حكاية الشرط كما مر من اشتراط
في ثبوت الشرعية في القصر أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالمكاري والذي
يطلب النظر ومثبت الحجر والمكاري [illegible] وكيفما [illegible] والملاح والتاجر
الذي يطلب الأسواق والبريد ولا يخفى أن هذه العبارة بملاحظة لفظ كل اللفظ في
مضطربة من وجوه أولها عدم حصول الربط بين اللفظ والشرط إذ المكاري
المكاري ونحوه ممن يشتغل بالسفر في أثناء عشرة أيام غير تحت هذا العنوان مع
أن [illegible] الشرط ومنها عدم لزوم التساوي فيها كما هو المقدم وهو كما
ترى غير حاصل وثانيها أن بعض الأمثلة التي ذكرها كالبدوي الذي يطلب من
المعصوم ليس ولا يندرج تحت هذا العنوان المعروف بين الأصحاب بل يكون ذلك
من جهة كون بيوتهم معهم كما سيأتي إن شاء الله ونحو [illegible] القصر في السفر [illegible]
وليس ذلك معه وإن كل التمام وثالثها أن المعروف بينهم أن كل شرط لا [illegible]

الرابع

الرابع [illegible] وهو الذي هو المتفق كما ذكرنا فعلاً ومن البين أن وجوب التمام على المكاري
ليس من جهة كون الكثرة [illegible] بل المستفاد من الأخبار كما سيأتي أن التمام من جهة
عدم وجود [illegible] المتفق القصر من المشقة والسبب الذي في المتقدم سبب القصر في الكثرة بل
في أنه كان السفر لهم [illegible] القصر الأداء [illegible] أن أدلته كثيرة السفر من
مخصصات أدلة وجوب القصر والنسبة بينها عدم [illegible] صورة المانع
نظراً إلى الكثرة المشابهة الصورية التي تعم بالمتفق الخاص بالمانع وهذا حسن
تصحيح صورة العبارة ولكنه لا يجدي في الفروع المشكلة التي يرجع فيها إلى أصالة
عدم المانع لو كان الشك في وجود المانع وهو الكثرة على تقدير كونها كل المانع
مع أنه فرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية وإلى العمومات أدلة القصر أو استصحاب
حكم القصر فيما لو كانت الكثرة شرطاً لعدم كونه كالخاص [illegible] وعام [illegible]
كالحقوق في محله ولكن كان ما [illegible] الخلاف [illegible] إلى المتعلم [illegible] الشرط
ومن [illegible] وتعبيره ومشروطه [illegible] والفروع المشكوكة [illegible] في مقامات التمام
الأول في [illegible] لا يخفى أن [illegible] إلى الاحتجاجات الحكمية [illegible] رد
الخلاف [illegible] الأحكام الأخبار المستفيضة كالصحيح لزرارة
أربعة [illegible] عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر المكاري والكري والراعي
والاشتقان [illegible] أن [illegible] في الخصال [illegible] في السفر كانوا أو الحضر
[illegible] الملاح [illegible] الأخبار [illegible] سيأتي
ثم المقام [illegible] موضعه وفيه اختلاف كثير والموضوع [illegible] كان

سفره أكثر من حضره [illegible] أكثر السفر وهو كالذي لا دليل عليه [illegible] الأدلة [illegible]
كان قد توهم بعض [illegible] كالسرائر وغيرها [illegible] بعض [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] هذا الشرط [illegible] ذكره هنا بعد
حكاية [illegible] في الكتاب [illegible] وجوب التمام
مع [illegible] عشرة [illegible] إن [illegible] قال
[illegible] ذلك أن لا يقيم في بلده عشرة أيام [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] بعض [illegible] والعبارة [illegible]
[illegible] بأن لا يكون [illegible] التمام سفراً [illegible] بأن التعبير
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المراد بعدم [illegible] التمام [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] التمام [illegible] مشتمل [illegible]
[illegible] العنوان [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] لا يلزم
للمتغيلات التي [illegible] كون السفر [illegible] التعبير [illegible] باللازم
[illegible] اللزوم [illegible] بوجوب التمام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الكثرة [illegible] بعض شروح [illegible]
[illegible] الجواهر [illegible] شرح [illegible]
[illegible] كثرة السفر [illegible] كالملاح [illegible]
الحكم [illegible] الأخبار [illegible] كان السفر عمله
الذي [illegible] كثرة السفر [illegible] الكثرة [illegible] هذا التعبير [illegible]
في الأدلة [illegible] أن يكون ذلك [illegible] أن يكون
[illegible] كثرة [illegible] هذا الموضوع الذي [illegible] كثرة السفر [illegible]
يكون [illegible] كان [illegible] كان السفر عمله [illegible]
الشخص [illegible] كان السفر عمله [illegible]
السفر [illegible] الذي هو موضوع الحكم بل الأولى أن [illegible] بعض [illegible]
[illegible] عشرة أيام [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الذي [illegible]
من الشرع [illegible] عدم الاعتبار بالكثرة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] فهذا
التعبير [illegible] ذكره في المنتهى [illegible]
وجوه [illegible] هذا العنوان [illegible] الأخبار [illegible] كان [illegible]
وجوب التمام [illegible] كثرة السفر [illegible]

العدالة في شيك العقرب كما كان من عنوان هذا الشرط بالمساوي والاشخاص
الكاملة المذكورة في الاخبار من جهة كالصدوق في المقنع والامالي والخصال
ومن تأخر عنه كابن حمزة والشهيد الثاني وانكار جميع الادلة الا ما يستفاد من
التفصيل بما السرّ عليه او نحوه يكون احسن مما يحفظ الحكم به ويتعلق عليه بضرورة
عدم الخفاء من ان كنه السرّ عليه وحرمته فهو ومن لم يتبين هذه الحرمة عدم
الخروج منها عند المساوي المذكورة لكن قرضة في غير هذا ولعل الاول من الفرد
غير شائع فاحسن جميع التعبيرات على انها وردت في الاخبار ويتواترت عليه كلمات
المتأخرين التعبير عن هذا الشرط بان لا يكون السرّ عليه ودعوى انه غاية ما يتوقف
على ارجاع التعبير في كلام من لا يثبت عليهم الى السرّ وهو غير شيء لجواز ارجاعه الى
مساوي الالد وخلاف المذكورة في الاخبار باعتبار كل احد واحد منه فوقه
بان لا رجاع التعبير الى السرّ هو الحق بما ثبت من شيء بل في بعض الاخبار لا يرجع
من سواه كم في خبر ابي ابراهيم المروية في الخصال في خمسة يمنون في السرّ كالزنا والكفر
المكاري والملاح والراعي والاشخاص وهو اليد والملاح لان عليهم وعيده
من الاخبار وان لا رجاع الى غير ذلك من صفات الاصل والعدالة اما ولا شاهد
في المجمل ودلالته من المساوي ان الاحوط منه حق من عدم قبول علمها الا تعيين ارجاعها
الى الراجح منه فيما انه ثبت ما يرجع قطع النظر عما اورد عليه والتعيينات مذكورة
في الادلة منها ان لا يكون حملة بعد كون السرّ عليهم كصحاح ابن مسلم وهشام
وعلي بن جعفر وفضيل بن عبد الملك ونحوه وفضيله كونها احسن من الاخبار

المعلمة والمعان كتخصيص عموم العقد بتلك الادلة وحملها على الحكمة الا ان يتحقق
وفرق في الاصول من ان العبرة في العموم الحيثيتين المشتبهين وهم بهذا انهم هو الاحوط
فيما التفصيل وان كلمة عن الادلة المذكورة كالطب والبيطار ونحوهما ودعوى
ان اللازم الاحوط بالعلم منها انا بالمعنى المذكور من عدم تخصيص العقد بالادلة والاخذ
بعمومها كل واحد منها اللازم بالمراتب اقدمها من كان السرّ عليه وان لم يخف
منه الادلة ثانيهما الاحوط بالادلة وان لم يعرف عن العقد كالمرتفع ان حرفتي
الحراز الاصل لعله البيطار وفرضنا عدم تركهما ان تحققنا في المكاري منه نوعه
بانها مسلم نوع من الادلة مذكورة في الاخبار المعلمة والا كالمراد في المقام
فيعلم ان ذلك ليس لخصوصية في المكاري ونحوه شرعا بل من جهة كون السرّ عليهم وانه
يكفي وعوى كونه حكمه لا يعارض مع كونه خلاف الظاهر لا يكون في اثبات
كون الحاوي سببا لا عذر له في ان يكون العبرة هو الاحوط الذي لا يعلمه الا
الشارع كما ان اثبات الحرمة انها تنتظر المقام بعد ورود الاخبار بها خصوصا
مثل الاخبار الواردة في كلمة المكر بالاستبراء والزنا ونحوها مما اشار اليه كل
واحد في ورود الاخبار بعد التحريم في المكر بحول التنقية المقام على الاحوط
الاصل بعد التحديد هناك بين الاحوط والاكثر كخلاف المقام لا ينفع ولا
التنقيح مسلم كون العناوين المذكورة في الاخبار المعلمة ولا يعلم ان العبرة
بالعلة ولا حصر حيث يعارف ونحوه كون العناوين المذكورة في الاخبار
المعلمة تكاد ان الالتزام بالمراتب معنى فالعبرة في كون السرّ عليهم لا غير

رواية المحصل على الخاصة الذي هو ورد جناية وان حرام الذي بيده ورد في كتابه والله
الذي بيده ورد في امارته ونحوها ثم يخبر عليه ما ذكره الشهيد منه في المرض من ان
عدم قبول الا بروايات حمزة والصدوق والراوي من اصله بهذا الشرط لا يدل على ان الحكم
بالتمام من جهة كون السرّ عليه بل لعله من جهة عدم قصده لهم المسافة بل لعدم
صدق اهل السرّ بها كما يشهد عليه اشتمال الاخبار على الملاح والمكاري ونحوهما مما
يقطع في انه وجوب التمام ليس من جهة كون السرّ عليه ولكنه لا ينفع لخروج
الاخبار على ان وجوب التمام عليهم من جهة كون السرّ عليهم ممنوعة في المرسلة
المنعقدة في السرّ كالرعاة او في الخيم بل وبالتعليل المذكور فيها بانه عليهم حيث
جعل لهم شريطة من كان التمام من جهة كون السرّ عليه دون السائرين
لانه عليه لا يتخلف عن قصده المسافة وصدق المسافر عليه كالا ظاهرا من عنوانه
لهذا العنوان هو دور الملازم التمام مدام السفر وجودا وعدما حتى انه لو تكرر
منه السرّ ثلاث مرات او ازيد ولم يكن السرّ عليه فلا وجب عليه التقصير كما صرح
به في الملك وحرره الرياض والمسند والجواهر وغيرهم بل لم اجد فيه خلافا حكيا
الا في الذي هو في التعرض الكامل والمذكور والارشاد وهو تنزير المحقق
الشيخ حيوان الحرة في الكاشف على الحيز ولكن بعد ان علي في عبارتهم ما ينهم
غير معلوم قطعا انما عبارة الكل ما قاله وان قال لي تحكيمه ان من كتب عليه
الا في ركباتي اما بعده فيهم سنها انا لا يكون السرّ اكثر من حضره وان من سافر
مرة ودور ومنزله ولم يقم عشرة ايام لا يقصر بمن السفر الاكثر من حضره بل لا بد

ثم ان الاشتغال له فسره الصدوق في الامالي والمقنعة بالمريد على ما فسره به في الكبرى ومن قبله
اهل اللغة بالسراب ورد الركن المعارض بالمكاري والمكتري لانه من اعانات
الاصفار منه وما يناسب بها الا من يلزم التكرار ولا شك في عدم لزوم
التمام على المكتري فتعين ارادة الا من ارادة ان في واحل كل واحد منها المؤدي الى
ورد ميلا منه في شرح الارشاد ويشبع من المجاز ثم ان الظاهر بعد كون المراد والمناط
هو العمل عدم الفرق بين كون السرّ عملا له بالاصالة بان كان اصل عمله تناف
الا بالسرّ كالمكاري والملاح والبريد والجمال والبين كونه تبعا بان لا يكون السرّ
جزءا من مقصوده ولا احد في حقيقته بل جود العمل في الخارج لا يستلزم المسافرة
بل السرّ عنوان عارض له شرعا كالطبيب الجراح وامثاله والبيطار والراعي
والاحوط وذهب اليهم والتمكن الخاص من نوره ومن لا عليهم هو الاحوط الادامة كما نرى
لمشروح ما عدم الوثوق بها حكم بما ذكره او انه تارك في المسند من التمام في ارض
تارة اما كان السرّ جزء له كالتجارة او تبعة في السرّ داخل الى الملك ربط الحقيقة
بالسرّ وينقح منه كما يتبع في الحكم ويصدق على الاول ان السرّ عمله لان الشغل والعمل
ليس الا مراعيها والعبادات لا يختلف باختلاف الكيفيات العارضة عليه مثلا ان
التجارة والعبادة ام المعتبين في الحضر ونحوهما عمل يتلف بها البيع في السرّ دائم
وان لم يكن داخلا في حقيقتها في الادلة وداخل في حقيقة الاول ويعد ونحو يصدق
على التجارة السرّ به ان السرّ عمل له لا انه دعوى انه ليس هو عليها الا بمكان منع
الصدق بل لا اشكال في صدق خيار البيت على بعض الاشغال التي بهم قبل الدول والاشتغال

من ان يتكرر هذا السفر ويستمر دفعات متواليات اربعا او ثلث دفعات ثم قال
واما صاحب الصنعة من المكاريين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى
سوق او ما اشبههم فلا يعتبر فيهم ما اعتبرناه من تكرر الدفعات بل يجب عليهم الاتمام [illegible] خروجهم
الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره
انتهى ملخص كلامه فقط كلامه في بادي النظر يدل على ان الاتمام يلزم في حق طائفتين
احديهما المكاري واضرابه ممن كان السفر صنعة له ودون اشتراط السفر مرة
ثلث دفعات وثانيهما من كان سفره اكثر من حضره فاشترط ثلث دفعات
متواليات ولا ريب ان من سافر ثلث مرات او ازيد يجب عليه الاتمام وان لم
يكن من ذوي الصنعة لكن التحقيق ان السفر كذلك الا انه ربما صرح بان اعتبار الثلث
ليس في حق مطلق من كان سفره اكثر من حضره بل هو معتبر في حق من كان السفر
عمله وعادته سيما وذكره في توجيه كلام بعض المصنفين ان كان سفره اكثر
من حضره وحده ان لا يقيم في منزله عشرة ايام لا يقول [illegible] ان من كان سفره
اكثر من حضره لا يزال في السفر [illegible] في بلده مقام عشرة ايام الى ان
قال لا انا لا نقول ان كل من لم يقم في بلده عشرة يخرج [illegible] سائر الناس
بل من كان سفره اكثر من حضره وعرف بالعبارة ذلك من حاله واطلق عليه
هذا الاسم [illegible] فالمعتبر في قوله وحده رجع الى هذا الذي [illegible] اطلق
عليه الوصف والعبارة [illegible] سفره اكثر من حضره انتهى [illegible] ان
اعتبار الثلث [illegible] في حق مطلق من كان سفره اكثر من حضره بل [illegible]

لكن

لكن وكان السفر عمله وعادته فاعتبارها من حيث كونها مقدمة لحصول العادة لان بها
تحصل عرفا بالثلث [illegible] انه يجري السفر من الادلة امران احدهما من
كان السفر عمله وعادته واشترط فيه اعتبار المسافرة ثلث دفعات وثانيهما من كان
السفر صنعته وحرفته كالمكاري واضرابه ولا يشترط فيه اعتبارها [illegible] ثالثا
ان المستفاد من الادلة هو الميزان الواحد لا الميزانان كما هو المستفاد من كلامه
[illegible] فلم يظهر من كلامه [illegible] فالمدار في لزوم الاتمام على كون سفره اكثر من حضره
[illegible] وان لم يكن عمله وعادته او صنعته فانهم [illegible] [illegible] حتى [illegible]
[illegible] عبارتها [illegible] الشهيد [illegible]
قال [illegible] وان لم يكن سفره [illegible] ان سافر ثلث سفرات [illegible] ولا يقيم بين
سفرتين منها عشرة ايام [illegible] او [illegible] المكاري [illegible]
[illegible] في ان [illegible] الاسم [illegible] طاهره
لكلام الحكم وجوب الاتمام في حق طائفتين المكاري واشباهه ومن سافر ثلث
سفرات متواليات وان لم يكن [illegible] لكلامه [illegible]
هذا الشرط [illegible] من كون السفر عمله كالشيخ [illegible]
[illegible] المكاري [illegible] على ثلث سفرات متواليات و[illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible] عمله وصنعته وان لم [illegible]
سفرات كذلك [illegible] واحد لكن طريق احرازه [illegible] بالصنعة [illegible]
[illegible] بالثلث [illegible] هذا الالتزام بوجوب الاتمام على كل من سافر ثلثة وان لم يكن

متواليات فاما كان ذلك شرطا في حق من كان السفر عمله او من كان شغله [illegible]
كالعشارين [illegible] في الادلة [illegible] وجوب التقصير على من لم يكن السفر عمله او
صنعته وان سافر الف مرة ولم اجد [illegible] [illegible] بل ظاهر الادلة
على خروجه عن اطلاقات ادلة قصر المسافر [illegible] فالمستفاد من الاخبار
وحدة الميزان وهو كون السفر عمله لا غير [illegible] فذكر الشروط المعتبرة
في هذا الشرط [illegible] في التعدد [illegible] المشهور [illegible] ان العادة
والعمل [illegible] من الروايات عدم حصولها الا بالتعدد والتكرر [illegible] عليه
[illegible] حمل المطلقات على الغالب [illegible] منها [illegible] سافر مرارا
[illegible] مرة واحدة [illegible] في ذلك بين [illegible] المذكورة في الاخبار [illegible]
[illegible] ممن كان السفر عمله [illegible] فالمصاحب الجواهر [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] صدق واحد من [illegible] كالمكاري والملاح [illegible]
عرفا صدق انه عمله [illegible] المشهور [illegible] وصف المكاري
[illegible] السفر [illegible] [illegible] وهو كاف [illegible]
[illegible] بين العمل والعادة [illegible] بالتكرر [illegible] صدق العمل [illegible]
صدق المكاري [illegible] عرفا [illegible] كان المستفاد من الادلة ان كان
السفر صنعته لكان [illegible] في السفر [illegible] ان المستفاد
منها هو العمل [illegible] مطلق [illegible] في [illegible]
[illegible] المذكورة في الاخبار [illegible] الى اجابة [illegible]

دش

عمله [illegible] الاستاد [illegible] من الفساد [illegible]
ان كثرة السفر [illegible] بثلث سفرات او [illegible] الصدق عنده يحتاج الى
قطعا او الى الثلث على [illegible] دام [illegible] في الصدق [illegible]
السفرات الثلث [illegible] اختلاف [illegible] بينهما وهو [illegible] الصدق على الثلث
سفرة واحدة او الصدق عنده يحتاج الى السفرتين [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] حال السفر [illegible] الى [illegible] حيل [illegible]
الاتمام على صدق وصف احدهم اي العناوين المذكورة في الاخبار [illegible]
السفر عمله ثم قال ان ذلك يحصل غالبا بسفرات ثلث التي لم يتخللها اقامة عشرة
[illegible] ذلك [illegible] وهو كالنص صريح في ان اعتبار الثلثة [illegible]
لا ان كل من سافر كذلك يجب عليه الاتمام وان لم يكن عمله او صنعته [illegible]
[illegible] كلام [illegible] [illegible]
[illegible] هذا الشرط بكثرة السفر او بمن سفره اكثر من حضره كما هو ظاهر كلام
الشيخ [illegible] وغيرهما وان كان [illegible] الاتمام على كل من كان سفره اكثر من
حضره سواء كانت [illegible] او [illegible] وسواء كان السفر عمله او لم يكن الا
[illegible] ان المراد من ذلك هو المستفاد من الادلة من كون السفر عمله [illegible]
[illegible] [illegible] الكثرة [illegible] الى [illegible] ادريس [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] يكون سبب الاتمام هو المستفاد من الادلة الذي كانت
الكثرة [illegible] [illegible] الكثرة ثلث سفرات

[illegible]

الاتمام عليهم فانقل سيرتهم مستند الا حيث باطلاق المخصوص العادي السراسنين بلا وجوب
الاتمام على من لا يعود وقيام الكاد هم ذلك صنعة مقام المكاري من غيرهم ممن كان
سفره اكثر من حضره وبحث خبر بان هذا نحمه لو نقلت بان المستفاد من الاخبار
هو العنوانات حتى يدعى اعتبار التكرار فيه احدها وهو من كان السفر عمله ودون الاخر
وهو العادي اكثره وقد عرفت طريق الشك في هذا ان من الاخبار وان
الحق هو هذا ان الواحد بما معنى نعم يمكن ان يستدل له بما وجهنا به عبارة
الشهيد في الروضة وهو ان المستفاد من الاخبار كون السفر عملهم لكنه لا يحصل في غير
صاحب الصنعة الا بالسفرات الثلث المتواليات واما فيها فيحصل بمجرد حصول السفر
صنعة لحصول اعادة حمل المستفاد من النصوص فانها المنقول بين من تقدم على
الشهيد هذا الكلام اشتراط الا تمين على كان المنقول بين من تأخر عنه وان اراد
في غير ذي الصنعة اشتراط ثلث سفرات متواليات بمعنى انه وقت من جماعة من متأخري
المتأخرين من الشكار الكرز بها واستدل له بعض شيوخ مشايخنا ره بما عرفت من
ان المستفاد منها كون السفر عملا وعادة وهو لا يحصل الا بالعود اليه ثانيا
وثالثا كما الاتمام في الثالث وهو المستفاد من العرف ايضا وان اعتبار الثلث
في تحصيل ذلك المذكور وقد مر ان النصوص اسباب كالحاضر لكن ذلك خارج عن لفظ الحاذر
الا بان يدعى انه ظاهر من النصوص لا خفاء في ان المستنبط من النصوص ليس كالموجود
فيها لا يرجع فيه عند عدم العادة الا بالعرف ولو سلم فانه عرفت كما نرى لا يحكم بالثلث
بل هو كثير كسب الامور ولا يتحقق فانظر هم غالبا الا بعد الثلث فلا دلالة له

لتنزل

ليس دليلا على وجوب التقصير في السفرة الاولى لما عرفت من ان الميزان المستفاد من الاخبار
هو كون السفر عملا وقد عرفت اعتبار التكرار فيه لا يحصل وشهد به عرفا حتى يدفع بالاصل
اطلاقات ادلة التقصير انه لا يخلو من الاشكال في وجوبه في السفرة الثانية ايضا فالمنقول
عن الشهيد ره من اشتراط الاثنتين من الاطلاقات واستصحاب حكم التقصير لان
الشك في جواز الاتمام عند الثانية والوجود والعادة ان الشك بالاطلاقات
في الشبهات المصداقية خلاف المحقق من محله بانها مسلمة لكن الموضوع ما هو
بيانه وظيفة الشارع ولا يكون الشبهة حكمية ومنه ايضا ان بيان الموضوعات
المخترعة في انظار اهل العرف من شأن الشارع ونظائر الكثرة في مسيره على
نحو دلالة على وجوب الاتمام في السفرة الثالثة بل الاجماع على عدم اعتبار الزائد عليها
فاعتبار الثلث المذكور انما هو للاجماع المستظهر من كلمات الاصحاب وان الثالثة
المعتبر في السفرات الثلث المتخللة لو صرح من كل السفر على الوجه اللازم لكون كل
واحدة منها مسافة شرعية ولا يلزم بل لا نقل عن كاري اعتبر سفر زرافة الى
بلد وبهذا لم يتحقق الموضوع بل ان الثالث والسفر الى المسافة اذا زاد لزم عليه التقصير بلا
كونه معقد الاجماع والحاكم على الحمل والظاهر لا خفاء ان المعتبر ان المقيم
هو المسافر وان ابتدأ من ذلك وحيث المقيم هو المكلف فيتحول فالعرف من كثير
السفر في اعتبار الاصحاب هو السفر الشرعي كما لا يخفى ولولا الاجماع الاستظهار لي
كفانت المسئلة محل تأمل واشكال لوجود ما هو مناط كثرة السفر وهو حصول الامارة
وصدق كونه عملا له الراجع لكلفة وبه وقد صرح بما ذكرنا بعض شيوخ مشايخنا قده

في بعض تعليقاته حيث قال ان ما من اعتبر تكرر السفر ارادة السفر الشرعي الى المسافة لا
ان قول ولو اراد بعضهم قال لا ولا اليها لما الشارح الروضة ويلح عن اجمع الصحيح
الاختلافات واما المسلك فيتحول لا خلاف في رجوع الى العمومات الدالة على اتمام المكاري
ومن كان السفر عمله وقد عثرت بعد زمان على عبارة الموجز لابن فهد حيث قال
لو كان المكاري الى اقل من المسافة ولا يقيم عشرة اتم قال شارحه كاشف الالتباس
هذا الكلام لم اقف عليه في غير الكتاب وفيه نظر لان المطلق من قولهم شرط التقصير عدم
زيادة السفر على الحضر هو السفر الموجب للتقصير لان قولهم تم في الثالثة ادانته على الاكلا
يدل على التقصير فيما دون ذلك وانما تم كلامه على مذهب ابن ادريس من ان المكاري
والملاح ونحوه يتمون في الاولى وقد صرح ابن ادريس لم يشترط الترددات الى ما دون المسافة
قبل السفرة الاولى انتهى ثم نقل من حاشية نسخة من النهاية نسبة التصريح باعتبار السفر
الى المسافة الى الفاضل وابنه اقول ما ذكره حسن لعنه من اعتبر التعدد ولم يتوقف
صدق المكاري عليه لكنه ممنوع وقد صرح به ما نقلنا عن بعضهم بل الوجه ان ذلك
لا يحصل من غير حاجة الى التعدد ولا ينبغي ان يريد من لم يسبق السفر اصلا فلم يرد
هذا المعنى انتهى والظاهر ان قوله للاختلاف اشارة الى ما ورد في الرواية من ان
المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة والصوم شهر رمضان وقوله
الا المسلك في الاطلاق فيرجع اشارة الى ان المسلك في صدق اسم المكاري على المسافر
الى ما دون المسافة رجح الى العمومات الدالة على اتمام المكاري وهو والمتكلف من التمسك
بالاطلاقات في الشبهات المصداقية الا ان الظاهر ان بيان الموضوع من شأن الشارع

قوله

كتبه بعد

وقوله اتماما كلامه على مذهب ابن ادريس ره بعد اشاره الى دعوى الاجماع لكن
بان يقال كل من قال بوجوب الاتمام على المكاري في السفرة الاولى قال بوجوبه
على من كان يكاري الى ما دون المسافة وبالعكس فاذا ثبت ان التعدد والتثليث لا يحصل الا
الا بتعدد وثالث اذا تعال الثلثية بر الحصول بوجودها الثالث في المسافر لا يحصل دلالة التبليغ
كالمتواترة والمشي والاحضار اليها فالاتيان التعدد ايضا يحصل بالاتيان بعد ما تواترا من
وحدت في المجلس واحد لشيء واحد من دون فرق بين كثرتها وقلتها كان هذا
المقدار لو وزعت على مجالس ودفعات متعددة متعددا ولكنا الا الكلام المشي
وانت بهما وحينئذ فيقول بعد ان يتحقق ان ما هو التعدد في السفر ليس الا كثرة الكم
بحيث لو قطع الف فرسخ من دون ان هذه بعد سفرا واحدا فالمعتبر في التعدد
ليس الا تعدد ان هذه وهو قد يكون حقيقيا كان يقطع المسافر عن عنوانه بحصار
وقد يكون حكميا كان اتمام في الثالث والسفر دون تمسكه وقد تمكن بها ادكرها
الا ان الا قد ما لم يظهر عدم الاشتغال في محل التعدد الا بانه وان حصل الشك في
بعض فروعه بل لو قطع المسافر بحيث لا يعد من بيت الموضوع والتكلف في العرف
فالتعدد المشكل اذا خرج من وطنه الى السوق الى المسافة ثم رجع الى وطنه فهو سفر
واحد واذا تكرر ذلك منه مرارا لزم عليه الاتمام في الثالث بلا اشكال في الصدق
عرفا ووروده في الموضوع واذا كان له وطنان وخرج من احدهما الى الاخر ثم رجع
الى الاول من دون ان يكون قاصدا لذلك من اول الامر كما لو كان قاصدا حين
خروجه من اوله الى الثاني في الثالث فانه الرجوع فان الظاهر ايضا عدم الاشتغال في صدق

السفر ويتخير ودونه بالرفقة في الحد ودونه فكان له ان ... وخرج من الاول
الى الثاني وسار الى الثالث وسار الى الرابع من دون قصد لذلك في الاول اذ من
كان قصده حين الخروج من الاول التمام في الثاني ثم بدا له الذهاب الى الثالث
بقصد الاياب منه وكذا ودونه بالرفقة في الاول الامر وكذا ... صور الاشتباه
المذكورة في الذكرى مع الاشارة الى ... في ... والزيادة في الاخر فراجع وتشاء
الثالث الجميع الاشتباه في الصدق لو كان تفاوت مراتب القصد ... الا
بتفاوت مراتب صدق السفر ... لكن هذا لا ... الجاهل
بعد اختلاف الاحكام في الصدق فالمنع ... وبين ذلك في صدق القصد
الموجب للتمام فالرجوع الى الاصول العملية وهو استصحاب حكم التمام لان ... وجود
المانع ... الموجود ... والاطلاقات ادلة القصر ... بها في
الشبهات المصداقية الممنوع عند المحققين لان ... امثال تلك الموضوعات ... خلاف
نظر العرف من شان الشارع ... الحكم كحصول السفر ويطلان
... فرق بين الاقامة ... الوطن الشرعي ... ثمانين
... ان رجع ... صلاة واحدة تماما ... البعض
والاشتغال ... من الاسباب الموجبة للتمام او المتصل بين ... قاطع
... كالاقامة ... الوطن الشرعي والعشرة ... ثمانين ...
... الحكم بالقصر ... جديدة وعدم جواز ...
... الحكم بالقصر ... قاطع ... لنية الاقامة المجردة ونية

البعض

البعض ... الحكم كحصول السفر ... في ... قاطع الموضوع
بين ... حصول السفر ... قرب ... الاقامة العشرة ...
بالتمام ... كالرجوع ... حصول السفر ... دون ...
وجوه ... اطلاق المحقق ... في حاشية الارشاد ...
حيث قال في ... بيان ... الثلث ... الفاضل ان
... في ... حكم الاتمام ... حيث قال ...
... حكم الاتمام بعد ... ولا ...
عشرة ... او ... ثمانين ... الكثرة
في ... الاتمام ... الملاقة ... يتقدم
من القواطع ... المجردة ... حصول السفر ... علم
... على اتمام ... المذكورة على ... الخمسة ...
... اثبات ان ... جميع الامور ...
جميع ... المنزل ... فرق بين ... الشرعية ...
... الاقامة على الوطن ... جميع ... ذلك ...
... حصول السفر ... الموضوع ...
وذلك ... على اتمام ... بعد ...
... الشرعية ... الاسلام ...
كان ... بعد ...

الحضر كما هو ... ذلك من قبل الشارع ... مثلها في انشاء
السفر ... الموضوع شرعي ... هو العرف ... اجراء هذا
الوجه في قواطع الحكم ... العرف ... حكم العرف
بالسفر ... قاطع الموضوع ... الثالث ... في الذكرى
حيث فرق بين اقامة العشرة ... الوطن الشرعي بان ... الاول قريب
الى العرف من ... السفر ... الاقامة في اثناء
... عشرا ... كان ذلك
في ... المقصد ... في ... سفره
ثم ... العشرة ... ثم ...
ثلث ... في الثالثة ... المقصد ...
... فالحكم ... لم يتخلل تمام
عشرة ... واحدة منفصلة ... وان ...
... ذلك ... ضعيف ... سفره الشرعي
... انتهى وقوله
... بين الوطن والاقامة ... بالتعدد
في اثناء ... ثم ... في هذه ... الموضوع لنظر العرف
... والاطلاقات ... من جميع ...
... وهو كون السفر ... في تحقق ...

...

... كتاب ... في ...
... والجواب ... بشارة ...
... تمام ... عشرة
... عبارة ...
... ان ... كانت ...
... ثانيا ...
... في ... قول ضعيف
... الجواب ... المفاتيح ...
هذا العنوان ... الاقامة ... المذكورة ...
في الجواهر ... الكشف ... المحقق ... لم يتخلل
بينها اقامة عشرة ... المفاتيح ...
بان ... المراد ... الذكرى ...
شرعية ... ذلك
الموضوع ... عشرة ... ذلك
... الثلث ... الاقامة ...
السفر ... عشرة الاقامة ... قبل
الاقامة عشرة ... في تحقق ... موضوع ... التمام لان
في هذا ... ان يقال بان

العبارة اشارة الى ان ضابط الكثير المستمر الذي يكتب عليه تمام الاياب فرض ... لم يتم بعد
الاياب في مدة عشرة وذلك انه اذا تم في العشرة انه اذا لم يتم بعد الدولى
لان الدولى ... فلا يكون ... اشارة الى اعتبار ... اليقين
كتب التمام في ... مثل ذلك وهو حسن الا انه لا يلزم كونها ضابطة
اجمال شرط الاستمرار في الكتاب ... اذا ... على كلمة لو ...
على التفريع لا يمكن ... كونها اشارة الى شرط الاستمرار كان ... مثل ...
سواء كان عبارته ... شرط الاستمرار ... فاعتبار هذا
الشرط اعني عدم الاقتصار في مدة عشرة ايام في الاستمرار حكم التمام هو المشهور بالشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا ... منقطوع به بين الاصحاب تارة ...
ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه اخرى بل ... الكلاف ... منهم بل من
شرح المقدس البغدادي انه حكى الاجماع عليه غير واحد ... الى ... العالم
والمصنف في شرح الاستبصار ... والاولى ... واستدل المشهور بصحيحة
بن سنان ... لا يقصر الصلاة ... ان لم ...
او اقل ... بالنهار ... صوم شهر رمضان ...
لا مقام في البلد الذي ... عشرة ايام او اكثر ... ولكن
لا مقام عشرة ايام او اكثر ...
قولهم ...
...

السنة ... الصحيحة ...
العشرة في البلد الذي ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
العشرة في البلد الذي ... في البلد الذي ...
...
الاعتبار ذلك في التقصير ...

كلمة ... او بل ... عدم استعمال الواو ...
احد ... ولكل الذي ... مقام ... الصلاة ...
شهر رمضان ... المقام ... مقام عشرة ايام ... مطلق المقام
في كلام الشارع ... العشرة ...
للمقام ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

...
...
الذي ...
... عشرة ايام ...
او في البلد الذي ... اكثر من عشرة ايام ...
...
...
...
...
...
...
المعتمدين ...
...
...
...
...
...
المركب بين العشرة والاكثر ...

من قرينة ما تقدم من ندرة وجودها او عدمها فكون العشرة خارجة عن المتقدم
وسلم حكمها على فرض وجودها لا يلائم جامع المراتب ولا يحتاج الى ان يكون بقرينة
ولا سيما المنطوق وصنف المقدم ثم يرد عليها انه المراد بالدلالة عشرا ان كثر
ان كان هي المتوسطة فكون الحكم فيه عشرة كما تقتضي الادلة بعدم اشتراط
السنة فيه وان كان الاعم فكون الحكم في البلد كذلك لا يشترط الا البينة فيه وفي
المستند من ارادة الاعم تارة نعم يدعي ان غاية ما ورد فيها هو التمام في العشرة
المتوسطة في البلد وليس ذلك كما تقتضي واما المتعارف اشتراط البينة في عشرة
البعد ولا دلالة فيها عليه ومع استفادة حكم غير المتوسطة فيه من الخارج والاد
الثاني في آخر يدعي تحقق العشرة في البلد بالمتوسطة والعام المخصص جهة في البلد
منها ونوع من الرواية سوف يأتي التحديد وبيان الضابط ومن البين ان التقييد
في امثال ذلك التفات مقدم فعلها على الاحتياج الى المقدم لان التقييد في امثال
ذلك المقام نظير الاشارة ويكون مناط الحكم في هو الموضوع التقييد
وبيان تشخيص العشرة في البلد بالمتوسطة تشكيك في الحكم بالنسبة الى البلد وغيره
وان كان تعلقها مستعملا في المعنى الاعم ودعوى انه لمنشأ هذا
التشكيك الا ان ارى التشكيك بعد سلامة الرواية عن الارسال وضعف اسمعيل
بن مرار يكون مجبورا كما في كل الرواية لا يصلح لعوف الرواية العشرة من ظاهرها
وقد انجبر ضعفها في حاشية … بعد ضعفها بحضير الظن من الرجالية من جهة قبول
المتقين رواية وهو انه هو هؤلاء وفي فهمه لا يطلعون احوالهم من انهم كانوا الخوف

عن ثم

عن ثم من كان يروي عن مجهول الحال ورجال يرسل كتب الطعن الى غير الذي كان
يعتمد عليهم والطعن انه عبد الله بن سنان هذا ولكن ذلك شنيع في حق من يقول
بحجية الاخبار في باب الاوثق من لا يمكن حصول ملاحظة امثال تلك القرائن في
حق من تجدد وكان ذهنه خاليا من سلوك الاصوليين وشبهاتهم نعم من
قال باعتبار ما هي باب الظن المطلق فلا غرو في دعوى حصوله من الرواية …
اضطراب تلك القرائن ونحوها من الروايات المتقدمة سيما الاولى … هنا
فلا اشكال في اعتبار العشرة في غير البلد نزلا وتسليما ودعوى الظن المطلق من
الاخبار انه لوروده على اعتبارها فيه غير بعيدة والعجب من صاحب حيث تشكل
في المستند بعد دعوى الاجماع المحقق مع ان قضية كونها كذلك عدم الثاني في حكمها
كان العجب منه سكوته عن … في التشكيك في اعتبار البينة في عشرة غير البلد من
هذه الاخبار مع ان الظن كاسبائه ودعوى الاجماع عليه واما اعتبار البينة في عشرة
غير البلد بغض التسنية في الارض والعلامة … ودعوى الاجماع عليه كما انه
ظاهر اطلاق في المصنع في ان مع تساوي الصعبين وعدم اشتراط البينة فاشتراطه من
الادلة امعنى وهو الظاهر من نسبة بعضهم الى ان العشرة المتوسطة العشرة البلد …
الاوائل ملكين ومن ما خرجنا الشرع بعدم ذكر الادلة … من تقدم منهم وانه
انحرف في المستند بعدم الوقوف عليها ونراه يكن الظن كما في الحدائق … في
عشرة غير البلد وتقيد الاولى … يكون محمل الاولى فانه كالنزل وعدم ورود كما
السنة ومن البين انه لا يصير كالنزل في الحكم بالتمام واعتبار الحد فيه عشرين …

السنة الاولى بعد نية اقامة العشرة ولذا لا يرجع الى عشرة لايام مترددا الا جزء بعده …
حكم الصفة الى الكاف قوله لان المستفادة المتسمين من الاخبار حجية كونها مطلقة يشتمل
حكم الصلاة قبل التسمي العشرة وهو ممنوع على كل دعوى ان مرسل يونس واخواتها
انما سيقت في الجواب عن حد المكاري الذي يشترط السفر لا مطلقا كالرعاة بعض
شيوخ مشايخنا منه بدعوى ان السؤال فيها انما هو قيد لا بالنسبة الى اعتبار سير
هو عليه ومع تكون العشرة الثانية سوف في الاعطاء الضابط وبيان التحديد في حق
ومن البين ان الاثنين السفر بعد اقامة العشرة في غير البلد لا يتحقق الا بعد كونها
متوسطة لان العشرة المجردة فيه ما لا يؤثر في انقلاب المسافر كالمراجع بعد ان
ان السفر بعد ما اشت وسفر جديد كانه يتحقق بعد اقامة العشرة في البلد وان لم يكن
متوسطة فغاية الامر يعلم المرسلة ومثالها خارجية العشرة التي لم يكن السفر بعد ما
انشاء وسفر جديد وليس ذلك الا المطلقة في البلد والمتوسطة في غيره فقضية استفادة
الحصر من السكوت في مقام البيان عدم ثبوت حكم التقصير في العشرة المجردة في غير البلد
بل المرجع والحكم هو العمومات والاطلاقات الدالة على وجوب التمام على المكاري ونحوه
او الاصول العملية كالاستصحاب وغيره هذا كله بالقياس الى الفقرة الاخيرة من
المرسلة واما الفقرة الاولى منها وهو قوله عليه السلام … اتمام في منزله او في
البلد الذي يدخله اقل من عشرة لايام فعليه التقصير فقضاها بعد تنزيل السؤال
على ما ذكرنا ان العشرة المجردة في غير البلد … دون العشرة مطلقا في البلد
لا يكون رافعا لموضوع كثير السفر وانقلاب انشاء السفر صادق على قصد السافر بعدها

لكونها

لكونها من القواطع الشرعية وهذه الدعوى لا بأس بها لو ثبت سوق المرسلة وغيرها
لبيان حكم المكاري الذي يشترط السفر لا مطلقا على وجه يكون الشخص به وهو ممنوع كان دعوى
ظهور الاقامة في البلد الذي يدخله في ان الاقامة كان من قصده قبل الدخول
ليظهر في قوله لا يعبر … فرارا الى ان لسير من منزله … في قصده …
ممنوعة بان غاية الامر … الدخول ولا يكون الاقامة متصورة من اول
الامر فتكلف فالاولى ان يقال بان اعتبار البينة في عشرة غير البلد من جهة كون تلك
الاقامة كذلك مخرجة لها عن موضوع كثير السفر وهو انما يحصل بقطع السفر والعشرة
الغير المتوسطة في غير البلد ليس قاطعا لعدم كونها قاطعا لحكم السفر فضلا عن الحكم والكثرة
… وفي المستند من منع كون الغرض ذلك بل هو امر تعبدي محض لعدم الكاشف
سبب العنوان حتى يحصل العنوان لكثير السفر لا يتفاوت وذلك في …
ايام او عشرة ممنوع بان الظاهر انه من المسلمات عندهم ثم يرد عليه انه لا يلازمه
بين كون العشرة المجردة قاطعة للكثرة وبين كونها قاطعة للسفر لجواز كونها
قاطعة للكثرة دون الحكم … والاعتبار ولان حال السافر في زمان الاقامة
العشرة المجردة كما له في السفر من عدم الاطمينان النفسي وبقاء الوحشة بالمرحلة
للتقصير كيف من كان السفر عمله فانه لو اقام العشرة في غير بلده من غير نية
من … الموجب للتمام فلا يصدق دعوى التقصير … والسفر الدال الا ان
فيه سهل فالاولى اعتبار البينة فيه فالمشهور واما البينة المجردة فهي وان كانت
قاطعة للسفر الا ان الظاهر عدم الدليل على كونها قاطعة للكثرة بل لا قائل به لدى

المطلق منها من ذكره حيث قال ره ولم يشترط الشيخ في الاقامة نية الجمعة بل ان تمام
فيجب الرجوع الى الاطلاقات ادلة كثير السفر والاستصحاب بل قد عرفت ان تغيير العزوة
الاولى من درسه يوكشف ... حملها عليه بعض مشايخ مشايخنا وجوب التمام كما رث
اليه الاشارة ولا الشيخين المزدوة في نص جامعه ثم ابن فهد في المهذب الكافي
بالعشرة بل نسبه الى المشهور وتواه المحقق الثاني وجماعة في المسند والكره في
محكي الروض ولكن وشيخنا جامعة بمن في مخ ومنها وقواه في الجواهر لاطلاقات
ادلة التمام على المكاري والملاح والاستصحاب ولتوجه الاعتبار في المحكي عن مفتاح
الكرامة من الروض وهو ان سفرها منزلة بنية الاقامة لا لمنزلها ومنه الاقامة
بعشرة يقطع كثير السفر ... ان لزمها وانت خبير بعدم الدليل على ذكره
من التنزيل الا بعض اخبار الواردة في عرفات من ان منع الشيخين لمنزل اهل
مكة الاوان ... على التنزيل محل نظر ... ولو سلم وجود الدليل على التنزيل فغير م
المنزلة على وجود المنصرف اليه وهو التمام ممنوع لجواز اختصاص التنزيل به لا على
كونها منها حتى في عدم كونها قاطعة للكثرة ولو سلم عموم المنزلة في الامور
المعتبرة في انفسها للاصل ... الاه ... بعدم كونها حكما ومن البين ان عدم
قطعها للسفر موافق للاصل ثم لو كان العدم مخالفا للاصل ... في اقتضاء
التنزيل العموم مع ما بعد ... لانه يجوز كونه مخالفا للاصل كتاج الى الدليل وبانه
وظيفته ... ولا الاصل والاطلاقات ... بطلاق العشرة في ... و
قبله ... المقنعة ... العشرة الاولى والثانية والثالثة واطلاق

الاكثر في درسه ... فان العذر ... بعد ان لزم تغييرها بالاجماع ادا الوجه الاول عنائي
المتقدم بالسفر في عشرة غير البلد هو العشرة الاولى في الاولى لا والاستحسان الاكثر
من عشرة ودرسه فيبقى ... من عدم وجود العشرة الثانية ... النباش
الان ... من العشرات والكثرات على اطلاقه ... في الشيخين في قطع موضوع
الكثرة بل لو حيث الروايات ... ثبات ... حكم ... السفر ... الحق ...
في تحقق ... مع الشيخين ... من التنبيه ... الى ... السفر
صاحب الجواهر ره
هو اعتبار ... في العشرة غير البلد ... حيث ... من ... اروايات
الى ... الشيخين بالعشرة ... زادر ... المعر ... الوطن
ثم في ... بان هذا لا يوجب انقطاع كثرة السفر ... ان ...
هو في وطنه مع انه لا يمنع ... بل ... بالعشرة المجردة
... الشيخين ... الكثرة ... عدم ... الشيخين ... في الموجز وكان في
... من ... الحاجة ...
... ثم اختاره وان ... الجواهر ...
في ... الطالب ... بالعرش ...
الوطن ... في الوطن عشرة ايام ... ولو ...
... عدم ... في ... العشرة ...
... من عدم وجود ... التنزيل ... السفر ... ممنوع ...
... التمام ... عدم كونه قاطعا ولو سلم ...



رب يسر ولا تعسر

ان ... العشرة وكذلك في ...
... ثم اثبات بالعمومات ...
... العشرة ...
... ان ... العشرة ...
... العشرة ...
... عدم ...
... قطع الكثرة ...
من مفتاح الكرامة عن ... والجواهر ...
في خصوص عشرة غير البلد ... مسألة الاقامة ... التمام اذا
لم يعزم على اقامة عشرة ... عدم ... في حكم الاقامة وان
لم ... بالاقامة العشرة ...
...
... كثرة ...
... عشرة ايام ...
... المحقق الثاني ...
الكرامة ...
... المسألة الاقامة ... الحكم ... قطع السفر ووجوب التمام في مسألة الاقامة
... العشرة ... الحكم ...

للاصل ممنوع فالاولى ان يستدل للاعتبار بالعشرة المجردة بعد الشيخين ...
قد ... المشهور ... الشارع لم ... قطع الكثرة ... قاطع السفر
بل ... الوطن ... القاطعية للسفر
الاقامة عشرة ... ان ... قطع الكثرة مع الشيخين القاطعية للسفر ...
وهو ... العشرة ولا اعتبار ... ثم ان ... عدم
... الخروج الى ... الاقامة ... بين العشرة في البلد وغيره كما
... عدم الخروج ... البلد بحيث ...
... البلد ... البلد ...
الاقامة ...
... عدم ... الخروج الى حد
... البلد ... في البلد لا يجوز
الخروج من حدود البلد ...
الاقامة في البلد ... الخروج الى حد الترخص ...
... في اقامة البلد ...
الاقامة ان ... الحد ...
في قطع السفر ووجوب التمام ...
... الخروج ... البلد ...
... عشرة ... الحكم ...

يجري النزاع المذكور بعينه في خارجه الخروج الى ما دون المسافة فيه بعد العشرة بل لعله بعين
والاربعين بخلاف الاقامة في المقام لان الحكم وهو قطع الكثرة معلق على نفس العشرة
وعدم خارجه الخلل كله في الحكم بالتمام لا يستلزم عدم خارجيته في قطع الكثرة
وبالجملة فالا اشتباه في غير محله ثم ان الظاهر عدم الاشكال بل ولا خلاف والاجماع على لزوم
التقصير في السفر الاول اذا اوجبا قاصد العشرة بتقصير والا فطار لانه اقل المحل
الاشكال كما انه لا اشكال في وجوب التمام في السفر الثالث الا على ما عن السرائر انما يرتبه في بعض
الكتاب وجماعة بل لعله المشهور وجوب التمام خلافا لما عن الشهيد وبعده لزوال الاسم
بالاقامة ولكونه كالمبتدأ ولكونه اطلاقات الادلة على القصر لمن اقام عشرة في البلد
او غيره على الاطلاقات الدالة على لزوم التمام في حق من كان السفر عمله لان الاقل
اخص من الثاني وفي المستند من ترجيح اطلاقات التمام من جهة تقييدها بالثانية
والعموم لمثل قوله سواء كانوا في الحضر او السفر وبتعليل بانه عملهم وبالنكرة المنفية
مثل ليس عليهم تقصير ودلالتها على اطلاقات القصر من جهة منع افادتها العموم بل علم
بوجوب التقصير المتحقق امتثاله بالتقصير مرة واحدة فكان ذلك كالصلوة فان
الكتاب المجيد يسمى كتاب فرادى لا يجمع الافراد ثم ترجيح بان بعضها والتكافؤ
في نفسه لكن لان بعض الاحاديث ان كرد له عبد الرحمن بن سنان مقيدة بقوله فقصر
في سفره واطلاق السفر فاصحبا التمام حتى في السفر الثاني وان احسن الادلة اطلاقات
التقصير فاستصحاب وجوب التقصير في السفر الاول فاحش بالتقصير في الثاني ومعارض باستصحاب
وجوب التمام الثابت قبل اقامته او ما في حكمها قوي بانقلاب الموضوع لكونه حاضرا

ثم انقلب مسافرا لانه محكوم باستصحاب التقصير بان الشك في وجوب التمام عليه في السفرة
الثانية مسبب عن الشك في بقاء التقصيرات بت في السفر الاول على علم بعض بعد جوابه
من منع الصلاة بغير حكومة استصحاب الكثرة على استصحاب وجوب العودة او الشك مسبب عنه
ومن رابعه في الامام العادة الحسن او المستند بكون الشك في الثاني ناشئا عن الشك في
الاول كما ان معارضة باطلاقات التمام من نوعية ما ذكرنا لا اصل له حكومة الاطلاقات
على المفصل على الاطلاقات والعمومات ازالة لبقين الزمان مؤداه للحكم بعد منع كون
مرجع الشك الى قدر المتفاصل وكونه فيما بل فيه حيث ظاهر كقول الارشاد وحمل
البدوي تحت كثير السفر حيث جمع فاعلا والمضبوط بينه وبين المكاري ونحوه
وهو خلاف ظاهر التذكرة والمنتهى حيث سوى والاعراب وقيدا بالذي
يدور مع التقصير منها عن الشافعي كيف لو كان لزوم التمام عليها
من جهة دخولها تحت عنوان كثير السفر فلا وجه لتوضيحها بعد بيان احكام كثير السفر
كالاوجه لما لعله الشافعي من انه في حكم كثير السفر ودار ذلك
الى الاستيعاب في شرح وصاحب الجواهر وتعليم الشخص في ذلك الخصوص
وانت ذي في وجوب التمام على طائفتين احدهما من كان السفر عمله
كالمكاري والملاح واخراهما من كان جهة سعيه كالملاح والبدوي
ولعل الكلام في المنزل ان التقصير مع الوطن ولا تحقق مع كون السفينة
منزله فليس لهذه الطائفة حالتا السفر والحضر وهذا الاشتغال
الاشتغال في امور الحكم على ملك الطائفة

لانهم لم يكتفوا في تعلق الحكم على ذي الصنعة بمجرد العنوان عدا ابن ادريس في
كاسبق بل اشترطوا فيها ثلث اسفار او سفرات لا يكون لكل عشرة او سوى ذلك
على الاختلاف فالحق ولم يذكرها شرطا لتعلق الحكم ابتداء وتحقق انما هو في
ح الاكتفاء بمجرد صدق كون بيته معه لقول الصادق ع في رواية سليمان الاعراب
يقصرون وذلك ان منازلهم معهم وغيرها من الروايات المعللة عدم التقصير على
اهل البادية وانما لم يتبعه وللازم وجوب التمام بمجرد صدق العنوان مع
الاجماع والاشكال في المنقولة لاعتبار التعدد في غير البدوي والملاح نقل
في مخالفة ابن ادريس جمودا على ظواهر النصوص ولا اظن احدا ان يلتزم بكفاية
مجرد العنوان في المقام كيف وقد صرح في ذكره في باب صلوة الجمعة ان الاعراب
اذا اقاموا عشرة ايام في موضع ثم سافروا منه قصروا وهذا كالنص في عدم انطباق
مع كفاية النفس بعنوان في التمام لان النفس وصدق الاسم لا يزول بالعشرة
والتخطي من تلك الرتبة الى الامر الى امر مجهول لعدم الضابط ثم صرح بعض
المحققين من شراح الكتاب ان المدار على الصدق العرفي لا مجرد اخذ الصنعة بل لا
ومن البين ان الصدق العرفي موقوف على انتفاء برهة من الزمان على تلك الحالة
وهو ايضا كالنص في امر مجهول فالاقوى وجوب التقصير في السفرة الاولى والثانية
والتمام في السفرة الثالثة لكن الاحتياط بالجمع بينهما في الاولى والثانية احوط
فانهما ان مقام عشرة ايام هل هو قاطع لحكم هؤلاء كما هو قاطع لحكم من كان
السفر عمله لم يعثر على النص لاصحابنا فيه غير العلامة في العبارة المتقدمة هو

الثاني

والاقوى الحاق انقطاع حكم البدوي في التمام ثم ان في اعتبار النية في هذه العشرة
اي كانت العشرة في البلد او عدم الاعتبار بكون الساري فيه حكمهم كالبلد
فاحتمالهم الاشتغال ولا يبعد رجحان الثاني وعبارة التذكرة يعطي مرة في حد
الا من ان يقال الاولى ان يستظهر الامر من بعض عبارته في ذلك المقام تراجع وتامل
والاول لا دلالة عنه على كون العشرة في حقهم قاطعة الا على تقدير صدق كثير السفر
وعدم الاكتفاء بمجرد صدق العنوان فانه يمكن مع القول بكونها قاطعة لحكمهم على
الاشتغال ولكن قد عرفت ما فيه وعبارة التذكرة فاطلقه لمحل على ما هو اجنبي من المقام وهو
فرض النوع المذكور فيها اذا اتخذوا منزلا من البادية وطنا وانشئوا ثم سافروا
عشرة بعد العشرة في ملكي ان لكون الوجه في التقصير بعد الخروج عن ذلك المكان وجهه
بلا خفاء ما المذكور عن هذا العنوان اعني عنوان الاعراب وبه والاعراب ولكن بعيد
هذا الاحتمال انه لو كان الامر كذلك لوجب التقصير لو سافروا عن ذلك الموضع قبل العشرة
مع انه جازم بوجوب التمام ح الا ان يقال باعتبار مقام العشرة في تحقق الوطن
الاصلي كما هو احد الاقوال في المسألة فانه نافذ ثبت عود ذلك الحكم بعد مقام
العشرة وقد عرفت بان المسافر بعد اقامة العشرة ليس حكمه التمام وح في الاحتياج
الى نية والسفر كما في ذوي الصنعة او لا مانع الاحتمال او ليس اشارة في النصوص
وانت ذي ان ذلك لكن الظاهر هو الثاني والحكم في الاشتباه والاستدلال انه يقيد بحكم
التمام حالكونه في الاول وهو يعني على سقوط هذا العنوان ربما كما هو الاقوى
والحكم في العنوان في كثير السفر كما هو ظاهر الكتاب والارشاد والنفيا عنه وان في

والعمدة [illegible] جميع الاشتغالات [illegible] يكون [illegible]
[illegible] كان [illegible] كالكمال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والثاني انه يجوز الجمع بين الظهر والعصر في عرفة ... ان السفر اذا سافر
عقب الغاية او سافر في اثناء الحج ثم وصفه العشاء وبعد ان سافر طلبا
للعبادة او السعي ... في المعاش وكذا السادي فانه مدة سفر الحاج
حيث ورد انه اذا كان الطلب لغاية او لا منه السرعة والمغرب وقد سافر الى الحج
فاصدا الحج الاسلام من غير ان يكون معهما وقد يكون سكاريا في طريق حنيف
صعب ثم لو ... في الصلاة في غير مشغله وبالجملة الشارط غير مقصود من جهة المسافر
والمستقيم وان فساده في الكل على القصر من غيره ومطلقه للمسافر وان الامام الحقاني
احكام ... في ان المشقة الشديدة هل هي سبب القصر على الكل او لا بد وان يحل
منقول من الحلبي والشيخ في باب وجماعة من الفقهاء ... صاحب المنية
والمعرفة الثالث من والافاضل الشافعي صاحب حرزه وكذا المحقق الكاظمي وجماعة
الافاضل الزاني ان يعتبر بعض ما مرتم فراه والنسخة الصحيحة المتفق عليها مسلم
والنسائي وصحيح محمد البخاري ورجال اذا جد بهما السير فيقصر وصحيح ابي داود عن البخاري
الذين يخففون فقال اذا جد بهم السير فيقصروا والمروي في ذلك عن ابن عمر عن البخاري
الذين يجمعون الى الليل ... اتمام الصلاة قال لم ادر كان يختلف فيقصروا
ويتم الصلاة الا ان يجد بهم السير فيقصروا او يقصروا والمراد بجد السير المشقة
كاملا اهل السفر ... جميع الحديث تفسير ... دون ... فانه فيها وجميع الروايات
التي ذكرناها في المشقة السابقة لروايات جد السير موافق للمشقة كما لا يخفى على ان مثل
وهو لفظ ... في الدلالة الروايات على القصر اذا جد السير مما لا شبهة فيه كما انه

لا بد

لا ريب في انه بعد ... الجمع بينهما ... وقت قرب الاوان الاخذ
باطلاق المشقة والحكم ... في جميع افراد الخوف والسير في الارض المكرر ذكرنا ما لم
يلزم منه احد ... رفعت الرخصة اطلاقه من حيث المشقة المقصودة المختلفة وليس بدليل
على تعيين مرتبة منها ... يكون من المحلات سيما مع ملاحظة المتقدم من الاحتمالات
وان وجدت المشقة في المسافر السابقة وتعيين المشقة بان يحمل المراد من
منزلا واحدا كما حملها عليه كل من حمل الروايات ... المراد انه في الحكاية
اذا جد به السير فيقصر ثم قال ومعنى جد السير ان يحمل من منزلين في منزل ... في ...
الرواية ثم بعده ما ذكره يمكن ان يفسر من كلام المعصوم مع ... حال كون ذلك من
الروايات الظاهرة ... وبالجملة فانه يعتبر بالمنزلين يحتاج الى دليل ظاهر وهو مفقود
لفظا واطلاق تارة التمام هو التمام ... قال في المنتهى وهل التقصير عليهم في
الطريق والمنزل معا كما هو مقتضى اطلاق اكثر الروايات المذكورة او في الطريق
فاما كما يدل عليه رواية عمران الحلبي والبخاري اذا جد بهما السير فيقصر الى ما
بين المنزلين وتمام في المنزل الا ... ان يكون المسافر ... وكذا حمل المطلق
على المقيد انتهى وانت خبير بان العبرة في الروايتين كما حققنا في الاصول ... عموم
اللفظ ... وكل حلاف التحقيق بل المسافر لفظها واحتمال ان يكون المراد ... بين
المنزل والمنزل ... الى ... هما ... ان يكون مفيده ... ولا
ما لفظها الا اجماع ظاهر ... ضعفها والاحتمال المذكور لا يمكن ... لعدم
قرينة على ان المراد جد السير بين المنزلين ... والله العالم ... الثالث ... في

والظهور ... في ... الاشارة ... على ... انه ... تفرع ما عرفت من ان العبرة في الروضتين
بالعموم اللفظ ... يمكن ... دعوى الاجماع على خلافه فانه ... ما ذكرنا لا يستبعد
مع انه الاحوط ... والله العالم بحقائق احكامه ... الرسول ... في التقصير لا يجوز
... في التقصير ... ان السيد ... ان ... من باب الاستعمال
... والخفاء ... في ... الكلف ... فقد تستعمل ... الكلاق
كقولهم محمد صلى الله عليه وآله سيد الورى وليث كان ... الحظ ... وجهين
... قضيته اشتراك ... من باب الاستعمال ... في ... العبارة
... والعبارة ... والاوفق ... ان ...
... ان ... الاخبار ... فانه ... الكبير ... مستعمل
... الى ... المحقق الخوانساري ... في ... الاحر
... من ... في ... ولكن ... الاول
... من باب الاستعمال ... اذا كانت المادة
المفردة ... على ... الاشتراك ... في ... ركن ... ب
فان ... لا يدل على لزوم ... على ... لزوم
... مدرك ... ان تقول ... ب
... ان ... التفاطف وا
اذا كانت المادة دالة على الاتمام ... كما ... الخوانساري
لا يجتمعان ... في ... ذكر ... ولذا ... ز

تحقق تلك العبارة في صدقها فالمرجع هو الاصل وقد عرفت حاله في نهاية
الموضوع في باب الاصل ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين التقصير بعد العشاء
العشرة ... المكاري ... غيره ... حلاف ... والحاصل ان الحكم مخصص بالاول
بعموم ... الاجماع ... في بعد ... المشقة ... حكمها
بالعشرة ولكن قبل ذلك يختص بالمكاري ... الحكم ... في ... الملاح
والاعمال ولكن الاول الاحوط كما عرفت ... واحد ... الحاصل ... والاخر
يقصر الصوم من ... في ... اقام خمسة ايام قبل ... المشهور
بل المشهور من بعضهم الاجماع عليه ثم ... اطلاق الادلة ... المرسل السابق
... كما عرفت وقيل ... الشيخ وابن حمزة وابن البراج ... صلاة
نهارا دون صومه ... الصحيح ابن سنان المكاري اذا لم يستقر في منزله
الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
... ولكن الاول ... اصول المذهب وقواعده ... الصحيح ... الاول
المتقدم ... التلازم بين التقصير والافطار ... مشتمل على الاكتفاء بالاقل
من خمسة ... اذا قيل ... يعمل ... ابن ... وان ... كما
الاول ... في ... التقصير والافطار لا التقصير ... المشقة ... جواز ... للك
... الرواية حسن لكنه ... الحجة ... من باب الحمل
المطلق كما عرفت سابقا كان دعوى ... ظهور الادلة ... معقدا
... على ... في ... حرفة ... المعارضة بالعموم

والظهور

ان يقال كلهم زيد عمروا وهذا اصل مطرد في باب تقابل الحمل بعمل في شرح نخ بان التعامل فحرر خبر لوس بالعلانيه وان كان احدهما فاعلا والاخر مفعولا كان باب العقل عند العقل كلها طرافه بهذه الصورة ولا فهو لا اطلاق بمنوع كما يكن ونح انه في باب الملازمه لا كانت ثابته من العلانيه ولو غالبا فان بان خفي بعد الكبرى عنه فلا فرق بين كون الشرط جزاء وورود في النص اداة العبارة الا ان يقال الملازمه ثابته اذا كان الساتر عن البعد كالسقف والحجاب وان اذا كان نحو البعد فيجوز ان يكون احدهما محجوبا دون الاخر نظرا الى اختلاف الاعتبار في القوة والضعف ولكنه كما نرى اذ الاحكام الشرعيه مترتبه على الموضوعات العاليه المتعارفه دون السبب النادر فرض الا ان يقال لنسبه للمكلف ففي بعض الكبرى اي ثبوتهم خفائها منه كما لا يخفى ولكن يبقى الكلام في كلمه العدول عما في النص الى العبارة المذكوره في حاشيته ومشروح نخ بان الشرط هو ما في النص ولكن الا فرق بين كتابته عن الكبرى الا ان اذا خفي الكبرى عنه فالتعبير بالتشبيه الى هذه الكلمه اذ ان هذا العنوان اقرب الى ملحه النظم وهو الرحمه والتوسعه على تكليف ان الا اذا خفي عنه الكبرى الا ان يبنى على الملازمه بين خفاء الكبرى وخفاء المسافر في لوزم خفاء المسافر من اهل البلد دون العكس لعدم المسافر وضعف البصر وهو الافضل الرخصه والعزيمه او كلاف او خفي الاب عن المسافر فالماحا مسافر جزاه ونه عرفت ان العبرة في المسافر واهل المصر المستوي الخلقه ومع فالملازمه حاصله

تعلقا ويبنى هذه الكلمه وليس كان مقارب في وجوب التمام بالمبيع حد الرخص بلده مقصد الشهره كان لو كانت اجا الا كما من لري في ادعى الجواهر عدم الكلاف الا من والد الصدوق حتى اشتباه خاصه منه حقد نفي الكلاف فالمرجع ومن الكلاف نقل انه جامع عليه ولولا اقال ان المكون المراد من قوله كيف الشمع بمجرد الخروج من المنزل لحمل الرخص كما صح به في مرجع اخر الكيف الشمع اذا اخفي عنه اذان المصر كما قال ذلك في المرسل من الصوم اذا خرجت من منزلك فقصر الا ان تعود اليه واقال عدم حجيه المراسيل لمكن دعوى ان العبرة في الرخصتين بعلم الشارع وتقديم المرسل عليه ايضا من الاخبار الاخر على اعتبار خفاء الكبرى وخفاء الاذان وهذه لا يقول به تقدير وجوده فلا بل بينه في ضعيفه لا تمنعنه الى تضعيفه وضعف ثول عنه بل لا يجوز التقصير الا اذا خرج الى فرسخ من حد الترخص الذي يحصل بخفاء الاذان او خفاء الكبرى وهذا كما لا اشكال فيه دراية الا اشكال والكلاف في ان حد الترخص هل هو خفائها معا كما عليه الكثر المتاخرين ومنهم الدرر بها في شرح الارشاد والروضه وبهمه في شرح نخ وحاشيته والمقاصد اي من يدرس المقدر منهم بل عن حاشيه الالفيه للمحقق الكركي نسبته الى المعلم كما عن المهذب البارع نسبه الى الشهره واكثر من نخر نسبته اليهم بل عن الكلاف اللاحاج عليه ورباب الى المحسن الكبير او احدهما الى اكثر الاصحاب كما والمنقور بين القدماء كما في الرياض بل عن شرح المنفيه بتحصيل حكايته الشهره عليه من نخر نسبته وختاره كما عنه مسلك فرب ومن كشف الرموز نسبته الى الشيخين

والسيد والحسن وسلار ودرباب لساله الكفاية والاشاره ان قول القاضي حتى ان الاخر احدهما اهل البيت في باب الخبر الظاهري عنه فرض سكانه الكبرى وخفاء الاذان احدهما في باب التسليم كما هو مختار الشيخ السيد البغدادي ونسبه الى الصدوق او الخير الواني كما في الظاهر الاخبار مانع الا جزء بل الى القدماء او ما في المستند من نسبه الخبر الظاهري اليه فانه ادعى كان قيل فيها او خصوص خفاء الاذان فقط كما عن المعتبر والمحتمل والكل او الكبرى فقط كما عن المقنع وسببه الكلاف واضطراب الا قوال اختلاف الاخبار العلماء في الجمع بين صحيحه محمد بن مسلم قلت الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وبين صحيح ابن سنان سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك والاخر المروي عن المحاسن بسنده صحيح الى حماد بن عثمان عن رجل عنهم وهو او الصحيح الا اذان انه المسافر وموثقه اسحاق بن عمار المروي في العلل فيها الست قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم والاخر المروي عن فقه الرضا وغيرها من الاخبار التي بعضها اشترط التقصير بخفاء الاذان وبعضها اشترط التقصير فيه بخفاء الكبرى اما من بعضهم كالمقدس البغدادي حكم بالتعارض بينهما والرجوع الا الى الخبر الظاهري كالخبر بين الامارتين والخبر كما لو في الرجوع الى الامارات واسند ذلك الى القدماء والمشهور من القدماء وفي الرسم تعيينه هنا هم احدى الطائفتين بمنطوق الاخرى لمعنى ان فقط هنا رحمهم خفي الاذان فقصر حتى تثبت جميع الاشياء الا خفاء الكبرى لكلم منطوق اذا خفي الكبرى فقصر كان

منطوقهم او اذا خفي الكبرى فقصر بسم عنهم الى البارش الاولى خفاء الاذان لكلم منطوق قوله عم اذا خفي الاذان فقصر والا فلازم ذلك الا كتفاء باحدهما والمتقدر من ان قرب كما عن الم كتخصيص منطوق كل احد منها بمفهوم الاخر وعدم الحكم الابابين احدهما الاخر بان تكون المناط في التقصير خفائهما معا فان معنى قوله اذا خفي الكبرى فقصر انه سبب الاتيح عدم خفاء الاذان اي الا مع سماعه كان معنى قوله اذا خفي الاذان فقصر انه سبب الاتيح عدم خفاء الكبرى اي الا مع رؤيته فالسبب هما معا وكل واحد منها جزء السبب وهذا وجه اخر من الجمع يقتضي الجمع وبعضها المخبر فيه حقيقتها في الا فصل اولا عرفت ذلك فاعلم ان الاقرب الى المعتبر البغدادي ساده وحاصله وعموى تقدم ان اس هو الجمع واي مع كونها بالطلب في نفسها كما حققنا في الاصول انها تتبع في باب التعادل الجمع على الراجحين الا قرب جمع والا قاعده الغزرة في باب تعارض الاحوال ولكم بينهما من الفرق مع ان الخبر الظاهري في الاحكام الشرعيه نادر جدا فاي فرورة دعته الى الالتزام به مع امكان الجمع والجمع بينهما على حسب القاعده المعتبره على ان نسبته ذلك الى القدماء ورحمه الخفاء بل لا يبطله نفي الكبر والواقعي نقلا عن الظاهري او مائه الاستناد من الاخبار ورجا الى القدماء ولكن انه جدها فاثبت التقصير معه انه اذا وجد احدهما وجب التقصير لا انه مخير بيان التقصير فيه او التشطر حتى يوجد الاخر كما هو معنى الخبر الظاهري بل كما به بجوز وجود احدهما القصر سواء كان الموجود اولا هو خفاء الاذان او الكبرى وقد اوجهه في الجواهر

ما لا نريد بعينه فراجع فدار الامر بين الثانية والثالثة والاصل سواء فلو تقدم لم
وبعد ما ثبت ما يتفق البعض الا الخارجة في الاصول من ثمرة المنطوق على المفهوم
المعهود ورد المدلولات الالتزامية التي هي منها السبب لحجية الامر في الدرجة
من الظهور فليعلم ان المعلوم من المدلولات العرفية الحجية
حتى ان ضعف المفهوم الا ان اختلفوا في تخصيص العام به لو كان اخص من
الا ان قول تمسك مع ان بناء العام على الخاص ما هو في العموم والخصوص من العقلاء
واهل العرف لكن بعض المحققين من المتاخرين قد ذكر وجوها من المؤيدات
للوجه الثاني وما ينبه ان كان يدل على حيثيته ولعل منها ما غالب من النظر
منها ما ذكره في الدرر من ان الجمع الثابت على الادلة من نفسه واشتهر
بالاصل واستصحاب التمام ان ثبت حجيته والامر بالمعاودة محفوظ وان لم
يعمل بعد ما ثبت من مخالفة لا هو منتفي الشرط عند الحصر الا بعارض لو لم
الاصل بعد ما ثبت من الخروج في الادلة بل وما يدل على التمسك بوجوده الخروج
من المنزل كالمرسل السابق ولو قلنا ان محمد بن مسكان الموضوع لعله
الشك في ان هذه الحال مما ذكر واجب على المحقق في مجاري نقول
ان الاستصحاب المذكور معارض في كل من جانب الخروج من المنزل والورود
من السفر مع الاجر لعضو الاجماع المركب بعدم لو كان الشبهة حكمية موضوعية
لان الاستصحاب في حال الخروج ينفي التمام بين احد الاحتمالين وان دار
لتمام الاجماع الذي يؤدي ان كل واجب فيه التمام قبل الخروج وجب التمام

قبل

قوله فنقل

يدل على ان الورود كان نقضه الاستصحاب حال الورود وجوب التقصير فيها واما
للاجماع المركب بان كل وجب التقصير حال الورود وجب التقصير حال الخروج
في ما يمنع الاستصحاب فالترجيح والدعوى الرجوع لقاعدة الاشتغال الرجوع بعد تعارض
الاستصحابين والحكم بتساقطهما ادرج نقلا للمتلازمين كما يحتمل ان يكون ذلك مرادا
من قوله بالاصل ومرجعه ان الاصول العملية تتعارض كان المرجع لا يمنع في المرجع
الادلة كان محله في ما يمنع ذلك لو فرض مع جميع الوجوه المرجحة فالادلة
ان الادلة الى الحجية فلا وجه من منه من نقل لحجية الاصل في مقابل الادلة
بل هو المرجع في نقل المقام كما لا يخفى وكذا الترجيح بالاجماع المنقول
من الخلاف المرجع فقيل منه ان سبق ملازمة على ان الحق في التقصير بمجرد الخروج
من المنزل كما يومي اليه السيد الاسبق بعده بالادلة من حيث الحق ثبت الا في الوادي
الاجماع عليه فيه فضلا عمن ذهب الى ان ثبت على الاقل سبق المقدمة من
لا خلاف ومنها ما ذكره بعض المحققين من شرح المحقق منه وحاصله ان
المفهوم في القضايا الشرطية ونحوها وان كان من اضعف المدلولات الا انها اذا
اتفقت في مقام التحديد لكونها نصا في المفهوم كما هو الحال في الدلالة الالتزامية
مطلق الكل الشرطية في الاستثناء من الاستثناء وما هو فاد وجد سند الى حد
والحمل الشرطية الكاشف نصا في السببية والحكم الان بثبات اطراد فان كل جميع
وان لم يتوقف على المتكلم باطلاق السببية واهمال التقييد فالكلام في كون
المفهوم نظرا الى كونه نصا حالك على اطلاق المنطوق والمطلق تقييده به فتدبر

بتعاور دردده في مقام التحديد فان قوله اذا خفي الاذان فقصر يكون نصا
في السببية فيتفق وضع الشرط كالمرن نصا في الاستثناء من الاستثناء فيتفق في حكم
مقام التحديد وبيان علاقة الوجه فلا حقيقة لكنه قوله اذا خفي الجدران
فقصر دون ظهورها في السببية المطلقة بمعنى وجوب القصر عند خفاء الاذان ولو لم
تخف الجدران وكذا العكس ثم بابه اطلاق فاذا فرضنا ان في مفهوم قوله
اذا خفي الجدران فقصر على عدم وجوب القصر اذا لم تخف الجدران مع كونه نصا فيه
نظرا الى وقوعه في مقام التحديد يجب رفع اليد عن ذلك الاطلاق وتقييده بعدم
خفاء الجدران ويكون حاصله ح انه اذا خفي الاذان فقصر الا مع عدم
خفاء الجدران اي الا مع رؤيتها وكذا قوله اذا خفي الجدران فقصر وبالجملة
فالقضية الشرطية لو وردت مورد التحديد يكون نصا في المفهوم فيجب رفع اليد
عن اطلاق المنطوق به كما لا يخفى وكذا الحال في جميع الحدود الشرعية وان لم يكن
الحد المذكور في ضمن القضية الشرطية فان نفس مقام التحديد وكونه الحد
يستلزم تلك الثبوت تلك القضية السببية بحيث لا يتحقق بعد ارتفاع الخصوصية والتقييد
وهذا الاعتبار لما كان من اللوازم العقلية في الحدود وكان مقام الحد يابى
عن تقبل التخصيص والتقييد فلا سرح التوقف فيه وح فلو ورد له معارض فلا بد
من الالتفات وعلية فيه بحيث يرتفع التنافي من الحمل المعارض بعينه والمرسل المتقدمة
كما في المثال المذكور ونحوها فهو في حكم التقبل واما مع عدم تعويل الحديد
لكل من احدهما امرين الامر في الحد وهو الكليات متصلة ومنفصلة فردرة

ايضا

ايضا وكان ما يحديث ممالا يقيد ولو كان في مختلفين فالحكم هو الاخذ بالزائد محمول على
جهة الاستصحاب اومانية في اخرى فلا ولى جعلهما واحدا فان الحد ولو دلت
ضرورة الرجحين مستقر حالان ومشكلات الا المتعين بالحكم بان الثابت في الشريعة ولو
هو الاقل والاكثر كما في تحديد الكر بالوزن والمساحة في الشريعة المطهرة بوجوه
وتمامية فراسخ مع اختلافها في تعيين المسافات وبلوغ الاحتلام والسن وقد عشر
والانبات مع الاختلاف بينها فالتعامل بينهما بين الكل في اذ ليها
يمنع كون الامرين حدين حقيقيين لا معا بل كل منهما سببا في مستقلا لعدمه
والتحقق الشارع تعيينه الامرين تحققا كالتحقق احدهما تحقق ذي الامارة و
يستكشف بها عنه لا كما هو الشان في سائر المواضع التي جعل الشارع فيها
الامرين لشيء واحد ودعوى انه على تقدير كون كل واحد منهما امارة يلزم
عند وجود احدهما دون الاخر تعارض الامارتين نظرا الى ان الثانية يدل على انتفائها
لما كان مستفادا من القضية الشرطية فيدل بمفهومه على ان عدم كل واحد منهما امارة
العدم فمع وجود احدهما دون الاخر يكون عدمه متحققا معا ودليله متعارضا
له وتقتضي القاعدة في تعارض الامارتين هو التوقف دون الحكم بمقتضى
انه مسلم يولم كيف دليل على الحكم او الاخذ باحدهما فان وجد من قبل الشارع
كما في تعارض الخبرين فيرد والا فالمرجع هو القواعد الاخر ومن البين ان ما دل
على عدم كون احدهما امارة عند عدم الاخر ليس على وجه الاطلاق كي
يصح للتعارض بل انما هو مقيد بعدم وجود امارة اخرى كما هو مقتضى منطوق

والبدء نفي نفس السبيل الى الاربعين المنع من وقوع التعارض ويكون راجعا الى تحقيق
فائدة التقييد بحكم منطوق كل منها على معدوم الاول ويجب به من القدماء
ومن فائدتها ان علاج الكذب المختلفين شجعوا اذا امكن الاكثر والاتم الزيادة
بان يكون متفاوت الاكثر مرافق للاقل في بعض الاوقات ورايد عليه في
وقت آخر ومع صحيح العلاج بطول ان الكذب حقيقة هو الاصل ووقوع الزيادة
الحاق للاخير به واعتبارها يستلزم الزيادة في بعض الاوقات فما هو الاخر به
والتسهيل واليه بعده كما في تحديد الكل بالدرهم على الاعتبار فان الثاني في زايد
على الاول فاعتباره مستحبة فورا لاشتراك والتسهيل على الناس حيث انهم لا يقدرون
على التحديد بالوزن في غالب الاوقات سيما في الاسفار والعقوبات فجعل الشارع
لهم تحديدا لا يشق عليهم ابدا في ان التحقيق هو القدر المشترك المتحقق في الاقل والاكثر
متغيرا من باب كون الزيادة ذكرها الى كل ما لا يختلف الكذبان بالاقل الاكثر
فان المدار على القدر المشترك بينهما ووجه الاعتبار الاقل كما هو لازم القول
باعتبار احد الامرين والحكم فالتحديد بين الاقل والاكثر يتقول الاولاد
ووجه ما وجب هذا الكلام اذا كان الكذبان من قبيل المقادير واما اذا
كانا في الرؤية حكم لهما فرض الشرعي والتوب وكونهما مما لا يبعد اد الحكم
بتر حقيقي ملكون التحديد بهما باعتبار التخفيف والحكم وحقيقتها في على وجه
الشارع دون الاقل والاكثر فيمكن علاج الشارع بما بعد الضعيف تحدد الاسباب
المستنبط بان شاء ظاهر الكذب كما عرفت مساواة من جهة استلزام ظاهر في جعل

حد اعتبر السبب الدليل اشتغاله عنه وهو لا يمنع عن كون جزء حدا ولكن انما يتوجه
على تقدير كون الاخير حدا لا جزء السبب ان الكامل ولا وجه له الا شعار التعليق على
العنوان به وهو كما ترى من الدلالات الضعيفة التي لا عبرة بها سيما عند وجود
ما يعارضها فيكشف وجود المعارض عن كون الحد هو القدر المشترك ومع رفع الاشكال
لهذا فيكون مستمرا حدا وانه العالم وانها ايضا تارة بعض الشروح
شاملها قدره وهو ان وجه كل واحد من خفاء الاذان وخفاء الجدران
ملازم لوجود الآخر غالبا لكن شمل واحد وانفراد احدهما عن الآخر نادر جدا
وحينئذ يمكن تخصيص المنطوق بالمفهوم او بالعكس ضرورة ان الاولى حمل
الكلمة على الغالب وهو صورة الاجتماع وان ما حمل لها على الفرد النادر
وهو صورة الانفراد والاول من اولى على ما بيناه ورد الرجوع الى الاستصحاب التمام
وفيه انه عرفت ان ما نقم من نقضا للنظر عما جميع ما بينا ان الاستصحاب
ومنه على جريانه كان الامر في الاجتماع الى كونه كالجواز في قوة بالاصول على
التحقيق مالم يرد الى المخالفة المعلية ومن البين ان الاذان والجدران
واقعا اخرى لا يجوز التمام في الاصل والقصر في الثاني ورد عموم ما دل على الاستصحاب
على تقدير ما ثبت عموما ت ادلة القصر وقوله اذا خرجت من منزلك
فقصر مع ثبوته بان المسئلة من قبيل دفع التعارض فيه بين العام
والاستصحاب المختص الذي دل على وجوب التمام مالم يبلغ هذا الحد من البين
ان الزمان يستدعي التمام بل الموضوع لدى المسافر من حين خروجه من منزله

الماهو وايه موضوع واحد مشغول به الرجوع الى الاصل بعد تقرر كون الحد جميع
كل واحد من الحدين فيما ذكرنا وجوها لا يسلم شيء منها من الطعن فيها اذ كان
واعترض عليها جميعا بالحد في الحد به بالقيد الذي انقطع في ان خفاء كل منهما
ما هو الا ان احدهما خصص من باب ترجيح او طلاق ظاهر الاطلاق كما هو
به في شرح شيخ وحاشيته لما ان ما هو المعروف من قوله عم اذا كنت في الموضع الذي
لا تسمع الاذان فقصر قوله من يقصر الى لا تسمع الاذان على ان الحد موضوع مستقل
من الطرفين كان من مستقل عن الشيئين بعدم العلم بزمان القصر في الحكم والعلم بالحرية
بين كونهما حدين او طريقين في الاصل باطلاق المنطوق متعلق حتى في صورة الحاجة
وهو خفاء الاذان دون الجدران بعد وعلى كونهما حدين لا طريقين الى الحد
مع تركه ايد من المفهوم اباحت التعارض لضعفه وعدم مكافئته للمنطوق
حتى يثبت مذهب المشهور واما لو كانا طريقين فلا يمنع اخبار من القدماء
وهو الاكتفاء باحدهما لان المرجح انما هو ان لمقدار من البعد الواقعي
فيوجه باطلاق منطوق كل منهما وترك ايد من مفهوم كما لظهور النزه منها
فلا لزوم التقدير في البعد ان الحاصل على تقدير كونهما طريقين كالحد الى ما
وعدم الترجيح والتساقط على الغالب والتعامل على تقدير الموضوعية كالحد
الى الخفاء وكذا في البعد المختلف الذي يحال فيه بالتقدير بعلم وكونه على الموضوع
لان خفاء الجدران مع قرب البلد الى التحقيق به لتقريب المطلوب من الحدين
لان الخفاء المستند الى الحائل لا عبرة به وهذا سندا لان الاكتفاء يكون باعتبار

حيلولة الارض بين المسافر وبيت البلد ثم ان جماعة صرحوا بان اعتبار الهيئة وكيفية
بين الكفاية مما اذا اجتمعا واما اذا ساءر من سلطان ان لا جدار ان لا دار الا ان
نيه معلق الاكتفاء باحدهما مع نظر ملاحظة الآخر كما جزم به الفاضل في الايضاح
والمقدس السبزواري وغيرهما بل لعله الاخر اثر من المعطيات التي لا شك فيها
وحكاه في الجواهر عن بعض مشاجرة وحمل ذلك مراد الاصحاب حتى من ذكر
كلمة الواو وجعلها من كلمة او واستشعر بان ذلك كلام لا محصل له ابدا الا ان المراد
من خفاء الاذان او الجدران انكار هو الخفاء الشامل فيه الا الفرض الجزاع
بوجود احدهما فعلا والآخر شائنا وان يكشف احدهما عن الآخر والتكاف
هو الخفاء الفعلي والفرض والتكافؤ وانما الاول ان التفصيل بين صورة وجودهما
وبين كشفهما حال عدم الوجه بان التعليل متوقف على الموضوعية او كونا طريقين
لكون العبرة بتحصيل الحد الواقعي ولو بالثبت به وبتقدير فاذا كانا موضوعين تعين
الاكتفاء باحدهما على حد وتعدد الاسباب فاذا وجد احدهما تعين الاخذ
به فيما فرق بين صورة الاول والثاني وكشف الا وجه للجمع في الاصل والاكتفاء بالآخر
فيما في وهذا الجمع من تزاحم بطلان الجمع بين الجدار ثم ان الالفاظ كما صرح به
يحدد الاحد هو الاعتبار الاذان المتوسط اي المتعارف في الاعلام وهو في الاذان
الصغير مسلم من الاشكال والشرح خفاء اسم الاذان المتعارف في البلد والتكاف
افراده اليضا مختلفة نظرا الى الاكتفاء المسمى بالنسبة الى البلد والتكاف افراده مختلفة ولكن
لشكل الامر في تقف بان شأنه يعلم او في موضع التقدير وان قلنا بالمعقولية سائر

سواء صغر او لم يسمع بعده جملة فافاده ان العبرة بالكافر منها والمراد من عدم
وجود فرد من المتعارف لا قدر ما من حصر وسماعه لذلك مزيد توضيح ان شاء الله تعالى
واما المكان ان قربا فيقال بان العبرة باذان وسط البلد وهو كاف لمن
اكتفى من غير موجود والعبرة لا دليل عليه كان العبرة لو كانت بالمكان الذي
تعارف فيه الاذان لكان منها لخروج البلد الذي لم يتعارف فيه الاذان
عن الادلة والاعتبار بالاصول ولا اظن احدا يلتزم به واما لو كان العبرة بالاذان
كيف ما اتفق فذلك لا يستلزم الحكم بعدم ... من وقوعه في الوسط ولم يسمع
في اخر البلد وهو كاف في تصحيح ان يكون العبرة باذان اخر البلد لا غير
بل هو الموافق لقواعد المنطق حيث ان الموصوف باللام في سياق النفي ...
اذا لم يسمع الاذان يفيد العموم والمراد من ان المراد بالاذان هو ...
دون الخفاء والا يلزم خروج ما لم يسمع فيه الاذان من تحته والاعتبار
بالاصل لمقاره في ان يكون العبرة بخفاء الاذان اصلا ولا يبعد في
ذلك الا بعد خفاء الاذان اخر البلد او لو فرض تمامه وخفاء غيره لم يصدق
خفاء كل اذان فرض ثم لو فرض فعلية الاذان ... يكون المحل باللام
في سياق النفي يكون مفاده العموم ... لو فرض خفاء فرد
من الاذان النوعي ... ان العبرة بخفاء الاذان ...
ومن هنا ... باعتبار كون الاذان على المنارة او على غيرها فان قلت ما
... لكون العبرة بخفاء الاذان ولو على غير المنارة وان قلت بان ...

فلا يعتبر في الخفاء كل اذان فرض ولو على المنارة او لو فرض خفاء الكل بعد ...
الاذان عليها لم يصدق خفاء كل اذان فرض وحيث ان العبرة بالخطاب ...
العبرة بخفاء اذان المنارة او مكان عال يقع فيه الاذان غالبا كما ... كمال
في ان العبرة بخفاء الاذان من الجهة التي يخرج منها او على اولا يصدق على تقدير
انه فيه الا الخفاء حتى بالنسبة الى الجهة التي يخرج منها كالصدق على تقدير
خفاء فرد من الاذان ... على غير الجهة ... ان العبرة بخفاء ... في اخر
البلد ... على المنارة او في المكان المرتفع البعد للاذان فان ... لازم
ذلك اعتبار خفاء جميع مراتب الصوت حتى ... الخارج من ... الا
... لكان خارجا عن تحقق العموم ... لا يسمع الاذان مع
ذلك فقد عرفت ان العبرة بالصوت المتعارف ... ومن ... محله
ان المقدار المعلوم ... باللام ... من مدلول اللفظ ومن ... ان ...
... الى ... خروج غير المتعارف منها ... لخروجها
... الوضع ... الصوت الخارج ...
... بحكم الانصراف ... العموم بقاعدة الحكمة او غيرها
... خروج بعض ... الا ... خفاء الاذان
منها ... ان العبرة ... الاذان المتعارف او مطلق الصوت ...
لم يكن ... في ... ذلك ...
في الجواهر ... ارادة ... من الاذان ... رفع ... و...

... بدون ... في المنارة رفع الصوت حتى تعارف في الوقت ... من جهة
الرفع الاول ... عليه من التقدير ... سقوط هذا الفرع
بالمرة او ... على ... التقدير ... لا ... اعتبار الصوت
بل بتقدير الاذان او ... فائدة في تقدير الصوت ... من الاذان
... عليه من اعتبار الصوت المتعارف ... تقدير ...
الاذان ... في ... ان العبرة
بالاذان او الصوت بل ... شروط الفرع ... ان
الصوت المسموع اذان ام لا بعد البناء على كون العبرة بالاذان او بعد
البناء على التقدير ... الاذان لا الصوت ثم بعد البناء على اعتبار الاذان
... العبرة بسماع الصوت على انه اذان وان لم يتميز بين فصوله كما هو المحتمل
ان يكون مرادا ... والمقاصد ...
من ان المعتبر سماع صوت الاذان وان لم يتميز بين فصوله كما عن الشيخ ...
... في شرح ...
... لا يسمع الاذان ... عدم السماع ... الا الاذان فلو سمع ...
ولم يتميز بين فصوله لم يصدق عليه انه سمعه ... الحكم على صدق
الاذانية بل هو سماع الصوت ... الاذان الاعلامي ...
من الفصول ... الصوت ... من ... يسمع الصوت
دون الفصول لصدق عليه انه يسمع الاذان لكن لا ... بل بعض اجزائه الا ...

... بعض اجزاء ... لصدق ... ان لم ... حق ...
الفصول ... لكونه مركبا منها ... الصوت ... الا ان ... ص
... بل ... والصوت ... من ...
الا الصوت المسموع صوت الاذان ولم يتميز ... على انه يسمع الاذان
ولا يسمع ... ثم ان ... اعتبار سماع جميع الفصول ...
لا انه لم يسمع بعض الفصول ولم يسمع ... فيها الصوت ...
عدم سماع ... الى وجود المانع كان ... ان العبرة في البلاد ...
... كالصوت ... باذان ... اخر البلد
ولكان العبرة ... كان ... باذان اخر البلد ... بجزء واحد ...
... انه لم يكن ... الا ... فيه ان الكلام ...
لم يسمع الاذان لم يكن ... الجنس ... لم يسمع الاذان ...
... لم يكن العبرة ... وكذا الجنس ... العبرة بخفاء الاذان
... في ... الاذان ...
... اذان ...
... الحكم على ...
...
عدم ...
على ...

فيشملها اطلاق الادلة او عمومها ولكن يمكن شمول اطلاق الاصحاب على ارادة المسمى
بالاسم بلا و واحد الا انه كالتوي المتعارف في انفصال محلاته ودورها وازقتها
كالمحلة عن اصفهان ونحوه وان بري الرخصة للتلبيس بالمعرفة الى تبليغ اسوارها
فان ان المعمورة كانت محدودة بالاربعة فراسخ او الطرقات اشتداد بها كما ذكرنا
وصدق الوحدة محل نظر بل منع والمكان فيتلك عارضا لها بالسلطة والخراب
كما في بلد الكاظم ع وبغداد واما البلدان الصغيرة والمتوسطة كالنجف وكربلاء
والتي بينهما فالظاهر ان العبرة فيها كالبلدان المتعارفة بان اخر البلد كما
هو قضية عموم الكلام المتقدم والمحكي عن صاحب الجواهر فانه مع اعترافه في البلاد
المتعارفة بما ذكرنا صرح في الصغيرة والمتوسطة الى انها بالاذنية رخصة وان لم
يكن في اخر البلد الا كتف وبالاذان فهاهنا لم تعرف قضاء الكلام المتقدم
اعتبار اذان اخر البلد من غير فرق بين الصغيرة والمتوسطة والمتعارفة وعلى فرض
تقييد الاذان بالمصر كما في بعض الاخبار او بحمل العرف وخروج البلاد المتسعة
عنها لا وجه لدعوى قضاء العموم باعتبار اذان اخر البلد لان العرف لا يتم
من الاذان في البلاد المتسعة الا اذان المحلة وتقدم عموم العرف بالكلام بمقدار
مدلول اللفظ ثم هي قاضية بالعموم بالقياس الى جميع افراده الذي لا يدرك اعتبار
اذان اخر المحلة في البلاد المتسعة فافهم واما البلاد المشكوكة كونها من المتسعة
او الصغيرة والمتعارفة فمقتضى استصحاب التمام فيها والاستصحاب التقصير ايابا كون
العبرة باذان اخرها ويعارضه الاطلاقات ان الاعتبار على الساتر وانت خبير بان

الاطلاق

الاستصحاب انها تنفى الحكم المخصص ولهذا يدل على وجوب التمام على المسافر الى حد الترخص
فيا تمكن فيه تقدم على العمومات كما عرفت سابقا هذا كله في الاذان واما البيوت
فمع كون العبرة بخفائها نفسها او اهلها خلاف عظيم وحط كلمن عرفت الحد بانه في
الترخص من توارى المسافر من البيوت كما صنع بذلك وتبعه الكاشاني في مرجح في
الوافي وظاهر الفاضل حيث عبر بما في الصحيح كالمصنف والذي قال اعلمه الى هو الشان في
الاولة عنونهم الا الالتزام بتقدير الاهل من باب مجاز الحذف في التعبير عنه بعدم
ملاحظة البيوت لان المنفى عنها سببا بعدم كونها من ذوى الابصار وكان ظاهر كل من
عبر بخفاء الجدران والبيوت عن المسافر على خلاف ذلك في الترخص كما صنعه المشهور
هو الاول حيث انه ادى الى على التقدير مع كونه خلاف الاصل ولا للزوم في بيان ان الحد
هو في الترخص اولى حيث ذكره المشهور فنقل انه هو في الترخص وعدم كون
العبرة بخفاء الاهل والمحكى عنه المشهور ومخالفة لان كلام الفقهاء مسوق لبيان
طريق العلم بخفاء المسافر عن البيوت لان المسافر لا يعلم بخفائه الا بعد ان يعلم خفاء
البيوت عنه لان نظر الانسان الى ما فيها ولم يثبت فيها وليس مرادهم ان الحد
هو خفاء المسافر عن البيوت في للابد من تقدير الاهل والالتزام بان العبرة بخفاء
الاهل لا نفسها وربما جعلوا الطريق خفاء البيوت عن المسافر دون الاهل لان
خفاءها نفسها عن المسافر يستلزم خفائه عن اهلها قطعا واما خفاء الاهل فانه
لا يستلزم خفائه عنه لاختلاف الابصار بالشدة والضعف والمكان
ابناء على المشابع فاتسل بهذا التفاوت اليسير في الدرجة لوجوده الاكثار في شرح

نجح والجواهر لكفاية خفاء البيوت واما البلاد المتعارفة والصغيرة والمتوسطة فالعبرة بخفاء
الاهل في اخر البلد كما ان العبرة في المتسعة بخفاء اهل المحلة والمرجع عند الشك ا
استصحاب التمام والتقصير ذهابا وايابا وقد عرفت وجه كل في الاذان فراجع واما كون
العبرة بخفاء الصورة والاشكال بجدرانها كما عليه المشهور وصرح بذلك والاوفى شرح
نجح الاجماع عليه او بخفاء الشبح كما حكاه في الجواهر عن السيد العاملي لانه عزى
ظهور النص والفتوى في اشتراط المطلق فيه بتقييد ما كون الحد هو خفاء الاهل
او البيوت مع الاعلا فاعتمد على الالتزام بالشبح لان تعليق الخفاء على الاهل والا
ثم ان تعليق خفائها لا خفاء الصورة الشخصية والنوعية بل هو كخفائها حق ما
ومن البين ان تواري الشبح الا ان واما على المعرف ان رايها كان انه لا بناء على
الالتزام بالصورة على انه في ان نفسه تعليق الخفاء على الشبح اعتبار خفائه دون
الصورة لانه لو كان العبرة بالشبح لزم المخالفة بين الاذان بين بالمرة لان الشبح لا يرى
غالبا في فرسخين او ازيد ولا يسمع الاذان الا من ثلث فراسخ او نصفه ولو تعلقه
الاذان في البعد ولم يكن فيه ثمرة متعقدة لا جامعا على انه قبل الاجر فيه ان
الغالب في المسافرين خروجهم في نجز وقت الاذان بل المسافرة بين قبيل الحج لو كان
العبرة بالتقييد لزم حمل الادلة باعتبار الاذان على النادر وهو كما ترى لو جب التقدير
في البلد يتعارف فيه الاذان فعلا على انه يمكن ذلك فالتقدير فيه على مرادف للقاعدة
مع ان الاصل عدمه ولو فقد السمع والبصر او طرا المانع او ارتفعت البلد او انخفض
معنى المتعبدين فالمسافر كما وهو الحد الذي ذكر في شرح نجح والمسند والجواهر وجوب

التقدير

خص

التقدير مطلقا في الحد الذي هو البيوت ومسافة الخفاء وهو الوجه والتخيير بسبب البعد الاب
شئ اخر توجيه نزل عليهم وان اجتهم فالترخص حيث انه الظاهر اعتبار الغروب ولا كان
مقدار الغروب مجملا لا يعلم ارادة اي مرتبة من مراتبه فادلة الخفاء رافعة للاجمال
فالمستفاد منها ان الحد هو الخفاء الحاصل من الغروب والسير فيها لا من جهة حدوث
الى مثل اعوان فاذا وجه شئ بها مانعة من التقدير وادعى في الجواهر عدم الخلاف
الا عن العلامة والمحقق حيث ذهبا الى اعتبار الخفاء حقيقة فالترخص بعد لزوم الحاجة
بالتقدير في المنخفضة وذكر انه يجب العمل التفصيل بين المرتفعة والمنخفضة باعتبار
التقدير في الاول لا الاكثف والحصول الحائل بينه وبين البيوت في التواري لانه في
كالمرتفعة والجزء وسبقه شيخ له وكذا المكسر كان بعض مشايخ اخر منه في بعض
المنخفض من شرح مشايخنا قدس سره او بناء الحكم فيها على الطريقة والموضوعية
فان قلت ان الحد هو البعد الحاصل وخفاء الاذان والجدران امارة له
لم يقع يه من التقدير لتحصيل ذلك البعد وان قلت بالموضوعية فلابد من الاكتفاء
بالتحقق الا في المنخفضة فانه يكتفي بها التقدير وان قلت بالطريقية لان الخفاء
البعد توجه جعله الاذن بين البيوت والمسافر والكون لا خفاء في صورة وجود
الحائل وجوب التقدير فيها سلم من الاصحاب ثم رجع الموضوعية ومن فيها
على التقدير ودفع الاشكال ودام ظله ان اعتبار الخفاء من باب الطريقية واستدل
عليه بانه لا ريب ان المراد خروج المسافر من منازلهم المسكونة في غير وقت الاذان
كما هو الظاهر فيلزمه ولكنه مع عدم كون الجدران والمساجد هو منشأ الاذان ولا

لزم تخصيص الخطاب بغير دار الحرب بالمسلم الذي يكون خفاؤها إمارة أو علامة
وهو لا شك من قوله عليه السلام ثم صلوا في الموضع الذي يسمعون فيه الأذان فإن ظاهره
يدل على ظاهره أن حد الترخص هو الموضع الذي إمارة تخصيصه خفاؤها أو
يكون ذلك الموضع سبب الخفاء فيها وكذا قوله عليه السلام صلوا وصوموا لبعض الجمع
فإن تخصيص الجمع بالجمع وإن كان ظاهرا في التوزيع إلا أنه من المعلوم
اختلاف الجماعة وإن كانت متقاربة في السمع والبصر وعدم معلومية سماع
كل واحد منهم الأذان ورؤية الجدران وعدم تماثل الغالب تحقق خفائهما
في حق بعض دون بعض فيكشف ذلك عن كون المناط هو البعد وخفاؤهما
طريق له وكذا قوله في بعض الروايات سمع الأذان بعض الجدار وإلا
فلا وجه لحذف الفاعل ولسمع الأذان في رواية أخرى لبعد الإنسان في
بعض النسخ فإن حذف الفاعل فيها بعيد ووجه لا قرينة على عدم كون
الرؤية مساوية وخفائها مثلا في حق المسافر بل الرؤية مساوية سماع ولوم السمع
المسافر أو لم يكن هو إما فهذه دليل على كون الرؤية بالبعد والكل من الوجوه
ودلالة واحدة على الطريقية وحج منقول إلا التقدير بالجزء المتقدمة مما لا إشكال
فيه وإن معنى كونهما طريقين هو كون البعد سبب الخفاء والأذان والجدران
ومن المرجح أن يكون مستندا إلا وجود الحائط والحواجز وإلا في المتقدمة فإشكال
أن ظاهرة المستفيد من الوجوه المذكورة كون الحد هو البعد وإنما قوله طريقا
بأن يكون عبارة عن بعد خاص لا يتفاوت باختلاف البلدان ارتفاعا

والخفاء

ولكن في ذلك يحصل الخصوصية أن التقدير إشكالا مع الغلاظ وهي في بيوت البلد
والثبوت موجب التقصير إلا أن الفطر رجح وخفاؤها وإن كانت لا تحكى عن ذلك
البعد لو فرض كونها من الأخبار وقد عرفت ولكن هاهنا الأخبار وغيره إنما البعد
من المشكلات التي تختلف باختلاف البلاد والقرى ارتفاعا وباختلاف
البيوت شمولا ونقصا جدا وإذا جاء لفظ يقتضي كون البعد سببا للخفاء دون أن
الأمر مدار صدق في البلاد المرتفعة من القرب حتى تحقق الأذان والجدران
فيها لا تعذر وما في ذلك يعدم كون الخفاء فيه مستندا إلى
البعد أقول حمل الحد هو البعد المجهول المختلف باختلاف البلدان والقرى
والبيوت في غاية البعد بل يمكن دعوى أن الحد هو القرب والوحشة البينين
هما من الكيفيات المختلفة باختلاف القرى والبلدان ثم إن العبرة في البيوت
على المتعارف منها وأما إذا النية والعادات الخارجة عن المتعارف كنارة
سرى رأى وغيرها فلا عبرة بها وإذا كان المسافر والخفاء وخفاء في البلاد
المرتفعة إنما هي الدور والأبنية الخفاء رفعه لا غيرها وجه واضح عند أبيان
فإنه لو كان المسافر في التعابير فلما لم نتقدم ذكرهم ولو فقد الجدران
ومن الأذان بأن كان من أهل الخيام حتى اشتراه حمل الأذان خفاء في
الأذان وكمل خفاء الجدران المقدرة ومثل ذلك من المسيرة وأهل
المحلة من لا إشكال من اعتبار أحدهما إنما المشهور مع حرج بالجمع
بين الأمرين فاللازم عليه الالتزام بخفائهما لحصول التقدير والقصر

ذلك على المسافر ونرى خروج الحد ولو كان المتقدم الثاني وهو الاكتفاء بأحدهما
وفائدتها أن العبرة عندهما ليس بنفيه الأذان بل الشأنية التي لا تزاحمها المشهور
مع ذلك فرق بين الأمرين في تمام الحد أو لا حد بها التقدير فإنه حد
أحدهما دون الآخر ولا وجه له ولعل إلى الإشكال الأمر بعض المحققين من
شرح مشايخنا ودفعه تارة بأن المذهب المشهور كان هو الجمع بين
الأمرين في صورة الاجتماع وإذا وجد أحدهما دون الآخر فالعبرة
بالموجود كما عرفت من صاحب الرياض وأخرى بعدم الفائدة في التقدير
عند وجود أحدهما   نعم يمكن أن يكون كلاهما
إشارة إلى الكفاف الآخر وهو أن التقدير بالبعد في البلدان الخاصة الإلزام
كاهو ظاهر كل من جعل العبرة بخفائه كالموجز والمقنعة ولكنها بعيدا عن الصور
بالجدران نرى مساو حرج المسافر لا شك ولا بد هذا إذا كان العبرة بخفاء
نفس البيوت وأما إذا كانت بخفاء أهلها فالفرض غير واقع إلا نادرا
ولو فرض فلا يحتاج إلى التقدير لأن الحد يعد وجود الأذان ولو فقد فلو تقدر
فالتقدير إليها شاء هذا تمام الكلام فيما إذا خرج المسافر عن وطنه وتركه
ولو خرج من بلد الإقامة أو موضع تردد فيه ثلاثين يوما أو من وطنه الشرعي
أو كان في ما وراء صار إليه أو تردد أو كثير السفر فإن أراد في الطريق المسافة
والعلة عنه ولعل الزيارة فلا شك في اعتبار حد الترخص عليه أو وجوب التقصير
بمجرد الخروج كلك أو التفصيل بين الأول والثاني باعتبار المعنى في الأول والثاني

فإن في الأول بين الاعتدادات في وجه التباين كلك وجههما والثالث وجهه بين
باعتبار حد الترخص في الأول وعدمه في الثاني وجوه وأقوال ضعفها أولها
فإنه قد دليلا على الحد في الإطلاقات أو أن الرخصة التي فيها قوله عليه السلام في صحيحة
ابن سنان فيه أن شك من التقصير أو الكت في الموضع الذي لا يسمع الأذان
فقصر وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك وإنما خبره بما سمعه في الترك
والمعلل الذي وطنه ولا يشمل بلد الإقامة فقد عرفنا عن غيرها فإنه يرجع إلى الإطلاقات
أدلة التقصير القاضية بالتقصير بمجرد الخروج سيما في أول الأمر يرد قول إلى الحسن في ساجر
السابري أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فإذا عدل عنها الجادة
أتم فإذا رجع إليها قصر واستصحاب وجوب الإتمام للتقييم والمتردد والعاصي
وكثير السفر وأمكن حاكما على الإطلاقات بعدم كون الزمان متوسطا يكون
الإطلاقات متعذرا أن محمد وشبه التبديل في الموضوع فإنه لو كان مقيما
ومترددا وعاصيا صار مسافرا وطلبا ثم وجب على السائر في موضع
الاستصحاب حتى مثل هذا التغيير لكان مقدما على العمومات في الجميع إلا أخص
الحالي فإنه قد عرفت سابقا أن العمومات بالنسبة إليه مقدم على الاستصحاب
ولكن لم يحد مثل هذه المسألة من أحد من قال ولا بالتفصيل بين بلد الإقامة
وغيرها في اعتبار حد الترخص في الأول دون الثاني كما عن السرائر وظاهره
وغيرها مع حمل الأقوال على سنن كلام الأكثر ومختاره ذلك وحققه في شرح
نهج مقاوحه له لا وجه لا يشمول الإطلاقات أدلة الرخصة لما إذا كمل على

المنزل خصوصا رواية محمد بن مسلم حيث سأل الصادق عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر
فيخرج متى يقصر قال عليه السلام إذا خرج من البيوت وهو بظاهره دال على أن خروجه عن موضع الإقامة
كالمنزل للخارج عن بلده وإن أشعر بإشعارها إياها وشمولها لها أصل الكلام كما
أن شمولها للبلد الذي أقام فيه وتوقف فيه كثير أشكل الأشياء والمشهور إلحاقها
كما أفاده بعض شراح مشايخ أدلة الكلام من عمل ودعوى الشمول كان فيه
فيها دون غيرها من بلاد الأمانات أو الملحق بها بقيام عشرة أيام أو الاثنين فلحق
الاعتماد عليه مشكل كما لا يخفى كما أن عموم المنزلة في قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة
من قدم قبل التروية بعشرة وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة فإذا
خرج إلى منى وجب عليه التقصير فإن زار البيت أتم الصلاة وعليه إتمام الصلاة
إذا رجع إلى منى حتى ينفر [illegible] لوضوح أن المنزلة [illegible] التشبيه بها هو الإتمام
بل ذكر من جهة التشبيه وهو قوله فإذا خرج فليس يجري على دعوى [illegible] المنزلة
إثبات حد الترخص لبلد الإقامة وقد [illegible] شطرا من الكلام في ذلك وأما المشهور
بين الفقهاء بل ادعي عليه الإجماع أن حكم توابع بلد الإقامة هو حكم البلد إلى
الأزود في توابعها غير معتبر بالإتمام ما لم يبلغ حد الترخص و[illegible] ح بثبوت الإتمام
إلى أن يبلغ حد الترخص موقوف بإثبات و[illegible] عليه إلا أن يتمسك بإطلاق المطلق
وسياق الكلام فيه [illegible] واختلف في ذلك اعتبار حد الترخص في [illegible]
تردد فيه [illegible] كما [illegible] ح حتى لا بد أن الإطلاقات منصرفة إلى الجزء العموم
المنزلة في رواية إسحاق بن عمار سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا البيت

عليهم

عليهم إتمام الصلاة قال عليه السلام نعم والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم [illegible] التشبيه يمنع ح
إنما أريد رواية الإقامة المقدرة سابقا من أخبار [illegible] إلا أنه [illegible] القصر
فالرواية غير صريحة وقد عرفت أنها مرغوب عنها عند الأصحاب مع أن ظاهرها
مخالف للإجماع لأن المقيم عشرا أو شهرا إذا خرج عن بلده إلى ما دون المسافة ورجع إليها
يقصر إجماعا فكيف يجوز حمله كأهل مكة مع أنهم يتمون الصلاة إذا رجعوا إليها
اتفاقا وقد ضعف من [illegible] اعتبار حد الترخص في الوطن الشرعي لأن الإطلاقات
منصرفة إلى الجزء بل هو أدون من بلد الإقامة والأقوى هو القول الثاني لأن الإطلاقات
أدلة القصر [illegible] كون الشك في المنقض يقتضي استصحاب الإتمام حال [illegible]
العاصي والكلام فيه قد عرفت تبدل الموضوع فيه جدا والله العالم وكيف كان
فلا ريب في اعتبار الخفاء في [illegible] القصر عند [illegible] وإنما يجوز [illegible] حد الترخص [illegible]
ذلك [illegible] ضرورة عدم [illegible] الدليل عند [illegible]
[illegible] وجود الحائل [illegible] وكان من العادة ذكره [illegible] الخفاء
[illegible] لكنهم اختلفوا في ذلك على أقوال أولها أنه يجب عليه أن يقصر حتى
يبلغ سماع الأذان خاصة كما هو ظاهر [illegible] والصلاة [illegible] وصريح
حيث صرح [illegible] الأذان [illegible] وظاهر الشهيد في [illegible] رد على المحقق أنه في
[illegible] عن المعصوم [illegible] الخفاء المعتبر [illegible] بالتلازم بينهما بقوله
وإنما [illegible] بالتلازم بين الأمرين في [illegible] والخلاف [illegible] في
اعتبار أحدهما أو هما معا وهو صريح بعدم التلازم وإنما [illegible]

الشيخ [illegible] عدم حضرته في الأذان وجواز الاعتماد على خفاء الجدران أيضا
كما هو لازم قول كل من [illegible] بالاكتفاء بأحدهما وهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة
[illegible] بل [illegible] أنها كادت أن تكون إجماعا في الثاني [illegible] من أنه يقصر
عند الخروج من منزله [illegible] إلا عنه [illegible] كما نسب إلى [illegible] بابويه وأبيه
وعلم الهدى والكاتب والإسكافي [illegible]
وسلار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] اعتبار حد الترخص [illegible]
[illegible] الأخبار الكثيرة [illegible] حد الترخص [illegible]
[illegible] بالخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية ابن سنان [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible]

[illegible]

شاهد [illegible] في المقام [illegible] فإن لم يكن [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] حد الترخص [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] روايات مستفيضة منها صحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام لا يزال
المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ومنها صحيحة معاوية بن عمار [illegible] مكة إذا زاروا
البيت [illegible] ومنها الصحيح [illegible]
[illegible] حتى يدخل [illegible] ومنها [illegible] الصلاة حتى يرجع إلى منزله
ومنها [illegible] إسحاق بن عمار [illegible] عن الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم [illegible] أيتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله
قال بل يكون مقصرا حتى يدخل بيته ومنها [illegible]
[illegible] الرجل يكون بالبصرة [illegible] الكوفة [illegible] دار ومنزل
[illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الإتمام [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الموضع الذي يسمع
الأذان [illegible] الموضع الذي [illegible] الأذان [illegible]
[illegible] بوجوه منها [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الأذان
[illegible] هذا الموضع [illegible]

والبلد في وجه تارة وبأن من لم يتجاوز محل وطنه لم يكن حاضرا فيه غير غائب عنه
والقوي بأن ورود هذه الأخبار في بيان أن المسافر يقصر إذا خرج من بيته
مع أن المراد ليس الخروج عن مجرد البيت جزما بل المتبادر منه في المحاورات
العرفية ذلك وثالثه أنه من كان في بلده أو في توابعه بحيث يقال له عرفا
إنه في بلده أو في توابعه يقال له إنه حاضر ولا يطلق عليه المسافر فردّها
في الأول بأن ما ورد في وردوها سوى الغائب عن أهله فإذا بلغ حد الترخص يرجع
إلا أنه من غير تحقق معه كما هو المشاهد غالبا من العادة ولا يطلق عليه
إطلاق الحكم بالقصر إلا بعد أن يخرج من البيت وأما المستند من أن هذه الأخبار
وإن كانت مستفيضة مشتملة على عدة من الصحاح إلا أنها مع ذلك مخالفة لمذهب
العامة كما هو الأمر في كل أخبار أهل البيت عليهم السلام مع صحة الإسناد ...
... ووجوب قصر المسافر في حال البيت أو المنزل أو البلد على ... إذا بلغ
موضع الأذان أم لا ... ولا يدل الصحيح وجوب التمام في بعض الأماكن ... وهو ما بعد
سماع الأذان يجب تخصيصها بها بل ولكن لو تنزلنا إلى ... لا يمنع جانب البلد
عن موضع سماع الأذان ولا يضر في ذلك عموم الصحيح بعد ذكر المنزل حيث إنها
تدل على وجوب القصر مع عدم سماع الأذان ولا تمام مع سماعه من غير منافاة
إجمالا لكن بعد والتنبيه ... ولا دليل خاص بعدم ذلك الاحتمال وظهور
التنبيه في الترخص بل يتم مع اختصاص التنبيه بالجزء الأخير العرفي كما يعطيه
بعض النسخ المشروطة ولأن جزء الأخير ليس مخصوص وجوب القصر بالموضع

ولا يسمع الأذان أيضا بل هذه شرطية لها منطوق ومفهوم فيدل بالمفهوم على عدم
القصر إذا لم يكن في موضع يسمع الأذان فالشبهة إنما هي بالمنطوق والمفهوم
معا وإلا من ... الحق ... ضعيفة السند مع أنه لا دلالة فيها على كون
الرجل من أهل البلد ... ثم يمكن ... الاستعمال المفيد للعموم ولكن في
تخصيصها بالصحيح لا ... وأما هنا ... في هذا الحكم معارضة بموثقة ابن
بكير وصحيحة المحاسن لدلالتها على وجوب التمام بعد دخول البلد والمنزل وإن لم يدخل
البيوت ... جميع ذلك ... بعض الصحاح من أخبار الجماعات
التي قد عرفت أن فيها شيئا ... المعارضة بينها نقول بأن الترجيح مع
الصحيحة المشهورة بل الإجماع ... كما هو الأمر في كل الترجيح المتعين
المعتبر ... أن ننتفي الصحيحة المعتبرة عدم الترخص في الإياب كالعبارة
في الإياب بدون ... هم لا عبرة في الإياب الصحيح المتقدمة وقد عرفت
أن ... بالعبارة فيها ... وصرح ... وعدم ...
في اعتباره في الإياب ... وجوب التمام
في الوطن والقصر على المسافر وهو لا يعد ... هذا الحد وهذا هو السر
في اشتراط هذا الشرط في الإياب ... الجمع كثيرا وهذا المال
المعتبرة ... أن الظاهر أن لا يلزم من القول بالكفاية ... في
أحدهما في الإياب ... الإلزام ... في الإياب بدون ... أحدهما
في الإياب وجوب القصر تحقق المرجوح ... ومن الواضح أنه وجب

الذهاب أيضا إنما في الموضع الذي وجب فيه القصر ولا ... هو الجمع بدون ... الأذان
ولا هو الذي يرى فيه في الإياب كما لا يخفى كان لا يلزم من القول بالجمع
في الإياب هو الاكتفاء بأحدهما في الإياب بدون ... في الذهاب
الذي يتحقق به القصر هو الذي ... في الإياب ... وهو الذي يظهر من الشيخ
... في المعتبر حيث قال قال الشيخ في النهاية ... حتى يبلغ
الموضع الذي ابتدأ فيه القصر ثم قال ... لا عبارة حد الترخص في
الإياب ... أن الحد الذي ... فلا يكون هو الحد
الذي ... فإن ... موضع القصر ولا تمام في
الإياب ... الجمع ... بأحدهما في الإياب ... القول
بالجمع ... ذلك كله ... من صاحب ... حيث ... الترخص ما ذكره من
... الله ... في الإياب قال ... أحد من
الأصحاب ... إلى الجمع ... الاكتفاء بأحدهما في
التمام ... الشيخ ... وأصل هذه ...
... المدارك ... مخالفة ...
... الأصحاب أو دعوى الإجماع ... خلاف
على الاكتفاء بأحدهما في الإياب وقد عرفت مخالفة الشيخ ... لم
يظهر ... الأصحاب ... من عبارة ... ولا ...
... لم يتجاوز ... الحكم ... صاحب

... حيث قال ... وعبارة ... حيث قال ... على
أن خفاء الأذان والجدران ... ولا يزال يقصر حتى
يبلغ الجدران أو يسمع الأذان ... يقول الصدوق ... إذا
في الموضع الذي ... يسمع الأذان أو ... لا يزال يقصر حتى يدخل منزله
أو ... وأما ... فإن ... ظاهر ... بالإرشاد
... بالاكتفاء بأحدهما ...
... صاحب ... لإتمام
... في الإياب ... أحدهما ...
هذا المذهب كما هو ... في ... الشرح ... عبارة ... فإن ...
... الجمع في الإياب ... أحدهما في
الإياب ... أحدهما ... عبارة ... بعض
المتقدمين ... حد الترخص في الإياب
... الجمع ... أحدهما في
... كلام ... قوله ... سابقا
... ولا ... عدم ...
... في الإياب ...
في ... الإياب حيث قال في ... الأذان والجدران ...
... ظاهرة ... الأخفى ... حيث

ان المعتبر في الآداب عندنا هو مقالة الفقهاء وتفصيل الكلام في الآداب والاستعمال
نفي الكلام في ان المعتبر بعد اعتبار رعاية الحق في الآداب هو ظهور رجحان
الاذان او ان ظهور الكبر لها ايضا معتبر بان يكون المدار على ظهور احدهما
او ظهورهما معا الدال على حصر في ظهور الاذان فانه لو كان مع ان يكون
هو الاول ولذا ... بعدم ... على انه في ... مقالة ارباب
الظنون الخاصة مستقيم ولكن يمكن اثبات اشارة بالظنون المطلقة بملاحظة
بعض الوجوه الاعتبارية مثل انه او طلاقات تدل على وجوب الفقر على التمام
والتمام في الوطن ومن الواضح عدم صدق ... الا على ... كل من الواحد الحديث
وكونها من الوجوه ولذا استدل بعض المحققين من الشراح من الكتب فيه على
اعتبار خفاء الجدران ايضا بعموم ان ... المستفيضة لم ... الا ان قوله ومثل
ذلك اشارة الى المتوهم المستفيد شيئي ومن البين ان قوله اذا لم يسمع
الاذان فقصر يدل ... على رعاية خفاء البيوت الا ان يكون مخبرا
بعد ... خفاء الجدران كما هو لازم مقالة الفقهاء في اوان شطر فيه مقيد
لعدم رواية خفاء الجدران كما هو لازم مقالة المتأخرين وعلى التقدير
بدلية من اعتبار خفاء الجدران لا احدهما او هما معا الدال ان رواية
هو قوله اذا لم يسمع بعد تقييده بما فيه روح مقال ودلالة فيها على اعتبار خفاء
الاذان خاصة وفيه الوكيل لدفعه قرينة في الاصول وما قاله ان الاحكام
المقصورة المعتبرة الظاهر كون لزومه والمطلقات من الطبيعي بالفهم ... فردي

وبعد لهذين احق بان يحمل الاجمال ان الظاهر راجع الى نسبة العموم واما المراد
من بعد التخصيص في المقام كذلك ... المهملات كما هو الاشارة الموصوفة
كالصفاء ... ذلك وذكر الظاهر من باب المثال فالمنسا به هو الاجمال ولا يعلم ان
ذلك اشارة الى ما ذكره من قوله ان لم يسمع او ان المراد من بعد تقييده ... في معنى
هو اعتبار الاذان خاصة كان الامر كذلك لو كان راجعا الى ما فيه التقيد
ثم لو شك في وجوه ان المراد من بعد التقييد يمكن ... على اعتبار ظهور امرين
الى احدهما او هما معا ولكنه كان فيه خلاف المحقق تنبيه الاجمال كما ذكر
في الاصول واما في الاداء فالعمل بعدم اعتبار رعاية الحق في الاداب
ازيد وجه لان الاستفادة بعموم المنزلة من الرواية المستفيدة وحكاية التراجع
البعيد وقد عرفت ان فيها مثل الرجحان المشكل ومن المفروض عدم جريانه على
الدفاع ... الاداء ... ان لم يحمل ... الدفاع من بعد الدخول ... فكيف
يجوز ... المنزلة ... وهذا اختاره في كتاب ...
في الآداب بل في ... المهمات والاستعانة هو الاظهر الا ان ... في البعد وانه
اعمال ولو ... الا في الادلة في عشرة ايام كاملة اثم احتياطا
... بل ... حتى الذهاب والعود بعد ... الا ان ...
المشاركة والمراد بانه هو القطع ... نظر ... بعض القطع ...
... الارادة ... الاختيار ... بل الاضطرار والاكراه كما في ... زرارة
... ابا جعفر ... قلت له ارايت من قدم ... الى ... ان ...

مطلق ... حيث ... لعموم ... كالحكم ... كما في ... الشهيد
في ... اعتبار ... ان لم ... وان ... بانه ... في المقام ... الا
الاطلاقات ... الاتمام على المقيم عشرا وقد عرفت ... الحكم فيها على ... بل هو
... قوله اذا ... من باب الموضوعية ... الامارات
المعتبرة الشرعية ... بل قد عرفت ان اطلاق الارادة والعزم ...
... الطن معروف ... المستفاد ... بعض المحققين من شيوخ
مشايخنا من جهة عدم الظن ... الظن ... كالظن بعدم المرض او طرد
غيره من الموانع الموجبة للخروج ... جهة ...
الضعفاء والاداء ... في الاصول ... في الامور المستقبلة
والموضوعات الخفية ... ان ... على قيام الظن مقام العلم
اذا كان ... على وجه الموضوعية ... كان ... الذي هو
... الظن ... كان ... مأمورا بالقصر ...
... اذا كان على ... القطع ... من باب ... اذ ...
كان ... لجميع شرائط ... في ...
... انه جازم في ... من باب ... حققنا في الاصول
وذكرنا ... من ... المحققات في موارد كثيرة ولكن ... التفصيل
في صورة ... الظن ... الاصل ... الظن ... اجزاء المنتهى
لمن عزم على الاقامة وكان ... في ... الاقامة

ومن ... ان ... فقال ... ارضا ... ان ... عشرة
ايام فاتم الصلوة وان ... لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا اتم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج
من ساعتك ... شهر ... ابا جعفر ...
وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ... قال ... العشر ...
الصلوة وان كان في شك لا يدري ... يقول ... غدا ...
... شهر ... الصلوة الحديث ...
قوله وان كان في شك ... المراد بالعزم هو القطع ...
اليقين وبين العزم والارادة وان كان ... ان قوله
وان كان قرينة على ... العزم ... وارادة اليقين
... اليقين في صورة ... وصحيح ... ابي عبد الله قال
اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان
اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم
تجمع على عشرة ايام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة الحديث
الى غير ذلك من الاخبار التي ... العزم والارادة وبالجملة ...
المراد من ... هو القطع ... هو القطع ... الظن ...
... الاصل ... الاصل سواء ... الظن ... وجوه
... قد عرفت في ... ان ظاهر الشهيد ... اعتبار

قبل العشرة وفرض الظن بعدم الخروج مع كونه مرافقاً للاصحاب [illegible] ما كان
على عدم المانع كان فرض تبعيض القصد على عدم وجود المانع وفرض الظن بعدمه
مع كونه مرافقاً للاصحاب في عدم اعتبارهما في الاقامة دون الثاني بل يمكن القطع
في جواز التبعيض ولا اظن ان يعتبر احد صرف الجزم في الاول بل الجزم من حيث
في الثاني فلنا [illegible] اذا كان قاطعاً بعدم المانع وتمام التحقيق فيه عرفت سابقاً
من ان الاقامة نظير الاشتغال ولا خلاف في انه لو خرج الى ما دون المسافة بعد
تحققها اما بالتمام العشرة او باتيان صلاة واحدة تامة ولم يكن من قصده
العود والسفر على الاقامة سواء العود اليه من دون بناء على [illegible] وجب
عليه التمام الى ان ينشئ سفراً جديداً او يقطع السفر الاول بعد وحكم التمام
الى ان ينقطع بالسفر واما الاشتغال والكلام في تحقق الاقامة اذا كان
من قصده الخروج الى توابع البلد او الى حد الترخص او الى ما دون المسافة وهذا
المقام هو الذي وقع كلمات في بعض المتقنين منهم الاردبيلي في شرح
الارشاد حيث قال وهل يشترط في نية الاقامة عدم ان لم يكن بحيث يخرج
الى محل الترخص او يكفي عدم قصد السفر [illegible] الى الاطراف وفي شرح الشيخ
[illegible] وفي المسند من السؤال باعتبار النية الى العشرة ام لا [illegible] منهم ان
المراد بالنية الى الخروج منه كما صرح به في [illegible] بعض الاساطين انما هو [illegible]
في ابتداء نية الاقامة الى ان [illegible] ليس [illegible] ان رجع هذا النزاع
حقيقة انما هو في جواز توسعة محل الاقامة بحيث يشمل خارج البلد ام لا وهذا

[illegible]

[illegible]
في ان السؤال الى الدلالة ظاهر انما هو اعتبار التلفيق في العشرة بالعشاء والعود فيصل التحقيق في
غير البلد وانه هذا اعتبار التلفيق في نية الاقامة وعدم الاشتغال في محل الوقف
كان فاصل الاقوال ثمرة احدها من محقق المتقنين وبعد الكلام في
الاشتغال في مصابيحه بل نقل عنه من عدم الاشتراط وجواز قصد الخروج
الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه وليلته بل نسبه الى بعض معاصريه رجوع
اليوم والليلة وقبل هذا هو الذي نسب في حاشيته الى بعض الفقهاء ومن
[illegible] الشهيد في بعض كتبه نقله من [illegible] ان نسب الى احد حيث قال وما يوجد في
بعض القيود من ان الخروج الى خارج الحد مع العود الى موضع الاقامة
ليومه او ليلته لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستأنفة لا حقيقة
له ولم نقف عليه مستنداً الى احد من المعتبرين الذين يعتبر قولهم فيحمل الكلام [illegible]
[illegible] الشهيدين وهو عدم جواز قصد الخروج من محل الاقامة الى محل الترخص
[illegible] اختاره جمع كثير من المتأخرين وهو انه يكال الى العرف بحيث
يقال لو عرفنا انه مقيم [illegible] ثبات [illegible] الى العرف ولو
كانت [illegible] كما على الشهيد [illegible] الاول جائز واما لو لم
[illegible] والعود [illegible] الخروج الى بعض المسافة وان زاد
[illegible] وعوده اليه [illegible] بعد بحيث يقال لو عرفنا [illegible]
[illegible] اوداخلاً [illegible] الجهة في الحكم ولا يجب عدم
[illegible] الخروج الى [illegible] مع كون [illegible] والمنزل

الشرعية بعدم الخروج الى ما دون المسافة وهذا [illegible]
ان المبادرة في الاقامة [illegible] هو الكون والاستقرار في [illegible] و
لا بعدم السفر الشرعي اثبات ظواهر بعض الاخبار كما في حاشيته [illegible]
مثل رواية زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم مكة قبل التروية بعشرة
ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة الحديث حيث حكم بوجوب
اتمام عليه مع انه [illegible] الخروج من مكة الى عرفات فلو كان عدم الخروج شرطاً لذكره ولما
حكم بالتمام عليه والحال [illegible] وعدم [illegible] لا ينبغي ان يكون حاله
كحال اهل مكة [illegible] الى [illegible] الجواد [illegible] تمام [illegible]
[illegible] فقال اذا دخلت الحرمين [illegible] المقام عشرة ايام واتم الصلاة فقال
الى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين فقال ان مقام عشرة ايام واتم الصلاة
[illegible] مذهب المشهور من عدم كون عرفات مسافة [illegible]
لا عينا ولا تخييرا او ان اربعة فراسخ مسافة اذا رجع ليومه كما عليه بعضهم
[illegible] فدورة ولا [illegible] عدم [illegible] في قصد الاقامة ولا على
مذهب من يرى عرفات مسافة [illegible] فلا بد ان يوجه [illegible] حاشيته
[illegible] ان [illegible] لا اقامة [illegible] مسافة [illegible]
[illegible] ارحضه بل [illegible] انه [illegible] بعض مشايخه [illegible]
[illegible] المراد [illegible] اقامة [illegible]
[illegible] رواية [illegible] على مذهب المشهور من عدم كون [illegible]

موضعاً [illegible] العشرة [illegible] في الروايات وصرح [illegible]
[illegible] وقال ولا يبعد لو خرج من موضع الاقامة الى خارج ورجع
الى موضع الاقامة بحيث يقال لو عرفا انه مقيم في موضع الاقامة [illegible] ان [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الخروج الى الخارج [illegible]
او مسافة وليس هذا الى [illegible] الشارح [illegible] وقال هذا
هو الصواب [illegible] من [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] كان [illegible] في كلامه [illegible] الى العرف كما صرح
به [illegible] ذكر بعض المعاصرين [illegible] كان فقه
[illegible] على [illegible] ان [illegible] العرف [illegible]
[illegible] على [illegible] انهم يطلقون [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] ويطلقون [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] بل وكذا [illegible]
اذا اقام في [illegible] او ليلة وخرج [illegible] بعد عرفا انه اقام
[illegible] اليوم والليلة من [illegible] وكذا في [illegible]
فاذا اقام في بلد عشرة ايام وخرج الى ما دون المسافة مع رجوعه [illegible]
او ليلة [illegible] عرفا انه اقام في البلد عشرة ايام [illegible]
[illegible] الى [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان المراد من اقامة العشرة عدم السفر الى المسافة

[illegible]

الروايات من سائر ما استفيض من توقف صحة الاقامة على الجزم من اتمام تعليقات
الرواية كلها خلاف ظاهر ولا على مذهب من لا يستدل بها اوجه ولكن
لا يبعد دعوى الاجماع على خلافها بل قد عرفت عدم وجود القائل المحقق بعدم
ناحية الخروج الى ما دون المسافة ولو سلم فلا تعارض لصحيح زرارة المتقدمة
وصحيحة ابن مهزيار وفيها اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من
عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة
الايام فانها دالة على ان قصد عرفات يوجب التقصير وبعدم قصد الاقامة
فيها حجتان على المستدل لو قال بعدم كون اربعة فراسخ مسافة ولو يطلع
حمله لو قال بكونها مسافة مع ان لزوم خروج كل من يريد مكة الى عرفات
ممنوع ومن اين علم خروج الراوي والصحيحة زرارة بالتقريب المتقدم وصحيحة
ابن مهزيار الدالة على وجوب الاتمام في منى في ثلثة ايام مع انه بعد ما ينقضه
مكة بعرفات فانهما تدلان بعدم الاقامة اولا لم ينقضه عرفات ولم يعلم
منهما ان الحكم بالاتمام فيها لمن نوى في مكة قصد الاقامة سابقا قبل
الاتيان فانها يمكن حملها على هذا التقييد بل ظاهرها الاتمام ولو لم
ينقضه الاقامة السابقة ودعوى الظهور في الاقامة بمكة بعد الشروع في مناسك الحج
كان المراد بمنى عشر مسافة في زمان الامام لا يخلو من بعد بينة ولكنهم الا انى ازاره
في المسئلة هذا وان عموم الخبر لصحيحة زرارة ممنوع كما عرفت مرارا وفيه يستدل
المنقول انه يا ابراهيم العرفة المتقدم وقد عرفت ما فيه وان معنى الاقامة البلد

ثم

عدم الخروج عن حدود ذلك البلد والمستفاد من الاخبار ان الحد لمثل الشرع
لكل بلد متى كان ازائه ورؤية جدرانه وهو ان يكون في ازقته جميع
اطرافه فلو دام لم ير بها جدارا من حد الترخص يكون في البلد واذا كان ويكون
خارجا عنه اذا لم يسمع الاذان فليس المراد من الاقامة الا المعنى العرفي وليس لها حقيقة شرعية
فيقتصر بها على موضع الاجماع وهو ما لم يتجاوز عن حد الترخص اذ لم يسمى الاقامة
في البلد هو اقامة فيه عرفا وعدم الخروج عن حد الترخص انما هو فيه عرفا
ودون المجاوز عنه وفي الكل نظر اما الاول فلان تعيين الاقامة الى العرف بل
يتفاوت فيه المجاوز من حد الترخص وان يسير ولو كان في ساحة فيجمع عدم
ارادة المعنى العرفي بل المراد وهو البعيد في البلد في ذلك عرفا اذ لا يعلم فالا تام
في البلد معنى في التقييد العرفي وهي فلا يحتاج الى الاقتصار على موضع الاجماع
بل الرجوع هو العرف مع ان الاجماع ممنوع ولا فالا فلا يمنع كون حد الترخص
حدود البلد والاشارة في الخروج والدخول من العرف لا يستلزم الاشارة في معنى
الاقامة او البلد او الموضع فانه امر شرعي لا دخل له في العرف نعم ليستفاد
من الضبط المذكور بيد الحكم الشرعي وتقدم الشرع على العرف والقطعة انما هو فيما
اذا كان للشرع حقيقة شرعية لذلك اللفظ الذي انيط به الحكم لا فيما اذا
شرطا شرعيا للحكم في بعض الموارد كما في المقام او فانه لاستفاد من الشرع
اعتبار حد الترخص حال الخروج والدخول في التقصير والاتمام لا حدود الاقامة
حقيقة شرعية بالمكلف من الخروج الى حد الترخص المخطئها مع ان دعويه من ان

اعتبار حد الترخص انما هو في الرحل وجواز الثاني ليعد الاقامة في ما عموم الخبر له
بل الكلام بعد ما جرد عنه بعد الاقامة تتبعن في الاقوال الثلث وهو الرجوع
الى العرف واللزوم بموضع في معنى اقامة الارض والبلد لا يرجع فيه الى
بل يرجع الى ما يعد في العرف اقامة لا في الكلام في امثال ذلك وحيث انه
يختلف باختلاف البلدان والقرى والبوادي ولم يعلم من الرجوع الى العرف
حد لها البلد وان المراد اي موضع يقصد اي بعض منه الضابط والمراد ان
يوجبين احدهما ما في المسئلة والمحقق والطلب فيه انما اخبار الباب منها لم
يذكر فيه محل الاقامة وانما فيه بل اي مسئلة لكم الاقامة مطلقة ومنها
ما يتعين الاقامة بارض ومنها بالمكان بالبلد والمضاف اليه محل من حيث
محل الاقامة والاخبار من ما كان الاقامة البيت والبلد والمحلة والمملكة
ولكنها ولا شك في تفاوت حكم الخارج بتبعه كل منها الا ان الصنف الاخر
الخصص على من الجميع يحب الكل على اقامة البلدة ولكنها من الخبر لا دلالة لها الحكم
اجاب ما حمله للمطلق على المقيد والحمل على المبين وحيث لا يمكن حمل الاقامة على ترك
السفر ولا بد من الرجوع في معنى المضاف والمضاف اليه الى العرف ولا ريب
في ان معنى الاقامة عرفا انما هي في موضع وعدم الخروج منه وذلك يختلف
باختلاف المدة ولا ينافيه الخارج من البيت بربع ساعة بعد كونه مسورا بالاقامة
فيه في يوم او نصف يوم لا يصدق على الاقامة عرفا دون دقيقة او دقيقتين
كان الخروج ساعة او ساعتين لا يقدح في الصدق العرفي في ثلثة ايام كما

كذ

منه الى كثير من شغله في سائر اماكن البلد بالقرب منه عرفا على الاحاطة بسور
البلد او القرية او الجسر حدود جنباتها ودورها اذ لا يصدق على ان اهل ارب
بغداد انه دخل فيه وان المراد انه داخل فيه لم يخرج من القريب من سور
بل قد يتجاوز الصرف عن ذلك ويصدق على الكوفة والباب المشتغل في حاجة
القرى والمزارع والبساتين كا في من بعض القرى القريبة من بغداد
شغلا انه كان في بغداد وحيث لا يعلم المراد من القرية والبلدة المضاف
اليها الاقامة فلا يحصل من الا الاقتصار على المعلوم المتيقن وهو ما احاط
به السور والبساتين والدور ولكن في قصد الاقامة فيه لزم اتمام فعلها
وغيره غير معلوم فلا يتم تعلق الحكم به الا ان قال نعم في معنى الاقامة عشرة
ايام توسع عرفا لا يضر الخروج ساعتين او ساعات حتى لو قال اقيم داخل
السور عشرة ايام لم يضر هذا المقدار من الخروج اذ لم يبعد المسافة كثيرا او هو
توسع في معنى الاقامة يختلف باختلاف مدة نفراد طوله او في عشرة
ايام لا في البلدة في ظهر البيوت الكوفة الى بمنابه ما من عدم جواز
الخروج من سورها المحيط بها او من حدودها ودورها وجنباتها ولعله الحق في
هذا المعنى الا ان الاقوال فانه فرارا في الاصل انه انما هو المرضي
ما هو المشاهد ولا وجه لحمل المطلق على المقيد مع انه لا يلزم ما ذكره من كون الجزء
في البلد او القرية عدم تحقق الاقامة في البادية مع انه صرح بها فيها الا انها
يقال ان مراده بالبادية المشتمل على الخيم والكابات لا الارض المجردة الكاملة

مما اشتغل فيه بردّتا فيها ما ذكره بعض المحققين من شروح مشايخنا وحاصله
ان اضافة الاقامة الى العشرة تحتاج معه الى الاقتضاء ولا يستغني يتم
فيه ولا بد في ذلك المتعلق ان يكون امرا متحدا بالوحدة العرفية وذلك
لا يكون الا اذا كان الكلام شبيها بالاحتياج الى السؤال المتعين مثلا لو
قال اقمت في العراق شهرا فلا يكفي بلدة من بلاد العراق او اي قرية
من قراه اختلافا ولو قال اقمت في المحلة الى بيت او البلد فانه لا يقبل
في اي زمان من ازمنتها او اي قسم من قبابه او اي محلة من محلاته اقمت
فيه لان المتعلق لا يتصف بالوحدة العرفية الا اذا كان من الامور التي
ذلك المتعلق المفيد قد يتصف بالوحدة الحقيقية كالبيت وقد يتصف بالحقيقة منها
كالمحلة وقد يتصف بالعرفية كالبلاد والبلد والقرية واما الخيمة فلا يتصف بالوحدة
العرفية كالعراق مثلا لعدم كونه مفيدا باعتبار حسن السؤال عن التعيين فتعلقه
انما يتعلق الاقامة به لا بد الاقتضاء يجوز ان يكون هو البيت والمحلة والبلدة
والقرية ويلزم من ذلك انه لو اقام فيها فكان الخروج من البيت الى المحلة
الموقوف مضرا بقصد الاقامة ثم اقام في البيت لم يكن الخروج الى المحلة
والبلد مضرا الا انه يضر قصد الخروج الى البلد لو اراد ان ينوي الاقامة
في المحلة واما لو اقام في البلد والقرية فكان قصد الخروج فيها مضرا بقصد
الاقامة وهو احسن ما يقال في هذه المسألة الغريبة ولكنه يختلف باختلاف البلدان في البلاد
المتسعة كاصفهان يجوز الخروج الى سورها وفي القرى الصغار الى منتهى دورها

الا انه

او الى القرية الاخرى وان كانت مسافته اقل من نصف فرسخ مثلا وانما كان
ذلك من جهة تقييم العرف من تعلق الاقامة في البلد والقرية وهذا قال في المسالك
الشهيد لو عزم على الاقامة في طريقه في رستاق منتقلا فيه من قرية الى قرية لم ينقطع
حكم الاقامة في واحدة منها لم يثبت حكم السفر ووجهه واضح فان الثابت هو تعلق
الاقامة بما ليس نصبه الاقامة في قرية دون رستاق فيتعلق تقييم العرف بوقوع
السؤال لو اقام في الرستاق او المحلة الا ان هذا الوجه لا يجدي في تعيين
توابع البلد وان قصد الخروج الى اي مقدار من سعة البلد قادحا في الاقامة فلا بد
في تعيين التوابع الرجوع الى ما ذكره الشهيد الثاني من ان عدم الخروج الى حد
الترخص هو الكلمة في البلد والقرية والا فالبيت ولم ارى الرحمن الكاشي فقال بعض
المحققين من شروح مشايخنا ان نية الاقامة فيها صحيحة وان فاقها فلا اثر في ذكره
وهو احد قولي الشافعي الا انه لا يقصد الخروج عن محلها الا يسيرا وهو كالذي
عن محله قال الاولى ان يقيد زمنه اقل من الدخول وهو جهة واحدة لم يحله
لوا في البيت وهو المحتاج اليه مسألة من نزول الرحال وضبط امر المقيم الى اجلها
الا لقصد الخروج الى ارض من المرافق والا فلا تحقق الاقامة حينا ولكن الحكم
لانه اسم للاقامة والاقامة عشرة في الحال ولا خلاف في اعتبار كونه في محل منفعه
فيها سابقة بل لا يقصرها ولكنها ولا يقدر اعتبار عشرة ايام فهل يجزئ ان
يكون ابتداء هو المحقق او يجوز المسامحة فيه ولم اظفر بالنص من الاصحاب والظاهر
من بعضهم الاكتفاء بمن نوى الدخول والخروج كيف كان حتى لو كان الاقل بل

الغروب ساعة او ساعتين وان في نيته طلوع الفجر كذلك ويدوخ له اصلا
بل هو خلاف تفسير ظاهر اللفظ وان كان العرف لا يعد من باب التسامح
الا ان التقديرات الشرعية لا يجري فيها المسامحات العرفية ولا ينفي الاشكال
او الكلام في محل الحدائق وان كان قد حكاها عن بعض مشايخه ان المرجع فيه
هو العرف لا في الامور الغير المحدودة في الشرع ولا ريب في عدم الاعتبار الا
العرف في مثل الساعة والساعتين فاعرف ذلك ثم لو كان دخوله منه الزوال
وخروجه بعده فتقييد لم يصدق العشرة في العرف بل في شرح نهج الافالة وهذا
وان امكن تاييده بحمل الاجر في اليوم فانه وان كان ناقصا من اليوم الحقيقي
ساعة او ساعتين لكن يصدق عليه حمل اليوم عرفا وتلفيقه بجزئه فان
التلفيق لا يصدق وانا لم استوعبها من الغروب الى الطلوع الا انه مع ذلك الظاهر
لا يجوز حمل التقديرات الشرعية على المسامحات العرفية كما في الكر واجزائه من الحد ان
والوجه فيه ان دعوى العرف ومسامحته من باب حقيقته او مجازه او من
باب التوسعة في النسبة مثل ضربت زيدا وانت تريد ان المضروب بعض
اعضائه واجزائه من دون تجوز في لفظ زيد والاول خلاف الظاهر
وان لم يكن مجازا في الخطابات عليه في مقابل حقيقي وضع اللفظ يحتاج الى
دليل ظاهر وان الثاني وان لم يكن خلاف الظاهر بل هو الغالب في العرف
عليه كذلك ونفيه ذلك حمل الخطابات عليه الا انه لا يصح العرف لا من
تعيين الحكم على المقادير العرف فيه لكون تقدير سرحها مثل لو قال ابني

بعالى

مكاس بطوله الا اذا كان الغرض منه رفع العطش وان لم يكن الكاس بطوله
حقيقة اذ الغرض لما كان هو الوصول الى البئر والغرض حصوله وانكان
ناقصا عنه يسير فلابد ان يكون فيه ولا يكون سبق الحكم على المقادير
مثل الشك في الجواهر مثلا لو قال امش لشغل لي الى الذهاب او الى فرسخ فان
العرف لا يتسامح فيه ولو بقدر خطوة فاذا كان حال العرف مختصا في تعلق
الحكم على المقادير في تكليف يجوز ترك الخطابات الشرعية على المقادير على شيء من
العرف مع احتمال كون تعلق الحكم من قبل الشارع والحكمة تعلق الحكم في الشرع
على المقادير كالتحديد من الامور كلك تحمل لكونه من الشارع فاللازم هو الحمل على
المعنى الحقيقي ومعانيه الى الحاصل العصري في المقام الذي ينبغي الاقتصار في الخروج
منها على القدر المتيقن وان التلفيق فاختلف في اعتباره نفي جزء واحد من الاخبار
بل في الجواهر لا احد فيه خلافا الا من صاحب الاكتفاء به لو نوى المقام
منه الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر قال في الذكرى وفي الاجتزاء
باليوم الملفق من يومي الدخول والخروج وجهان اظهرهما العدم لان الظاهر
اليوم ... تحقق اقامة العشرة ... اصحاب عدم
الاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والوجه في الجميع واحد
ودون الحقيقة في المسند ومن الحدائق التوقف فيه لعدم النص وفي الجواهر من العلامة
الاشكال في احتساب يومي الدخول والخروج حيث قال بعدما ... نهاية
... الاشكال في ... الاقامة وفي الاول ...

الا فاسد ولا يوجب الدخول وحط كلامه ره الاشكال في المسئلة الاولى وهو اعتبار
اليوم الحقيقي او جواز التلفيق ويرى ان الدخول والخروج يتحقق الوجه الاول وهو
قوله بعضا او عدم جواز التلفيق وكان تنقيح الوجه الاخر وهو قوله ومن
صرف او جوازه وقد حمل في الجواهر كلام صاحب ك [illegible] واحتمل كلام العلامة
عليه حيث قال وظاهره الاول يعني بعدم التلفيق فالمعنى يعني عدم
احتساب اما يعني ما يرى ان الدخول والخروج يومين كاملين وهذا كلام نافيه
والنافي الكلام في احتساب التلفيق فلا يوم يعني تلفيق الاول من الثاني
ولهذا حتى ينتهي بتكملة في الايام العشرة انتهى محل الحاجة من عبارة الجواهر
وانت خبير بان ظاهر كلامه هي التلفيق بالمعنى المتنازع فيه ولعل النسخ الموجودة
عنده كانت عبارته بعض اليوم او اليومين كان عبارته المطبوعة في الجواهر
كذلك لان عبارة نسخة كل بعض اليومين كما ذكرنا او بعض اليوم كما نقلها
صاحب الجواهر ونسبة حمل كلام العلامة ره الى حمل كلام ك [illegible]
[illegible] قدس سره اختيار التلفيق ودعوى الفرق بين تعلق الحكم
باليوم اذا اتى بالافراد وبين تعلقه بالتثنية والجمع كاليومين والايام بان
الاول ظاهر في اليوم الحقيقي والثاني في الملفق [illegible] كما ترى محل منع ولا اظن
مساعدة العرف عليه والعجب من صاحب الجواهر حيث اختار التلفيق في المقام مع انه
اختار عدمه في ايام الخيار اعني ثلاثة ايام مع ان العكس اولى اذ لو لم نقل بالتلفيق
في ايام الخيار يوجب [illegible] [illegible] [illegible]

بانه

في اثره مع دخول اليوم الثاني او [illegible] لكون مدة ثمنه لايام بعض يوم فيتعين
التلفيق وان [illegible] مع هذا الوجه باعتبار التلفيق الثاني وهذا الوجه كما ترى مع [illegible]
في المقام وكيف كان فالمدة [illegible] احتاره في كشف اللثام من عدم التلفيق بعد كونه [illegible]
بظواهر الادلة بل [illegible] فات ادلة [illegible] بكونها العشرة الملفقة
بل لو رفعنا الادلة [illegible] ظواهرها ورفعنا اليد عن تعين [illegible] في اليوم
الذي كان في لسان الشارع عبارة عن ما بين طلوع الفجر الى الغروب
[illegible] حمل اللفظ عليه عند عدم تحقق الصارف عنه بل هو كذلك عند العرف وان
كان [illegible] بتوارد الاحوال في اجزاء اليوم بالتلفيق من طلوع الشمس الى
غروبها كما هو كذلك عند اهل النجوم بل قد [illegible] في اطلاقه [illegible] ساعة
او ساعتين [illegible] [illegible] [illegible] المقدار [illegible] لكون المراد
من عشرة ايام مقدارها الا انه قد يكون [illegible] مقدار [illegible] من يوم
الدخول الى الاخر من يوم الخروج [illegible] اليوم التام وقد يكون اكثر
[illegible] الشمس [illegible] يوم الخروج [illegible] في يوم الدخول
مثلا لو سافرت يوم الدخول [illegible] في يوم الخروج اذا سافرت
قبل ذلك ولهذا وقد يكون [illegible] ساعة خاصة [illegible] في يومي
الدخول والخروج مثلا لو فرض [illegible] الشمس يوم الدخول بمقدار ذرع [illegible] ذلك
الوقت يوم الخروج وذلك لا يختلف بخلاف المدار [illegible] من الشمس [illegible]
الذرع مثلا في مقدار ساعة [illegible] كان المدار [illegible] [illegible] الحكم

ادار فيها اليد عن ظهور الادلة في الحقيقي ولو قلنا بالمقدار في عشرة ايام اليوم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العرف [illegible] بل لابد
عدم التلفيق الرواية المتقدمة [illegible] قبل الزوال بعشرة ايام
[illegible] كان [illegible] العشرة قبل الزوال [illegible] احتساب
يوم الخروج وهو يوم الزوال [illegible] قبل الزوال [illegible]
لجواز كون الرواية دليلا على عدم جواز احتساب يوم الخروج وهو يوم الزوال
[illegible] عشرة [illegible] على عدم جواز التلفيق
يومين حتى يكمل يوم واحد وكيف كان [illegible] التلفيق [illegible]
[illegible] في عدم [illegible] في الايام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالايام [illegible] الاجماع [illegible]
ودخوله في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] حيث [illegible] [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] العشرة [illegible] التمام
[illegible] يوم الدخول وان قلت بعدم التلفيق [illegible] ثلاثة
عشرة ايام [illegible] وعلى كل حال فالمدار [illegible] تمام على اقامة العشرة
[illegible] تمام [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الخلاف ودعوى الاجماع عليه [illegible] المنتهى انه عليه [illegible]
[illegible] رواية [illegible] الاجماع والاخبار الكثيرة بل [illegible] الاجماع

[illegible]

رب يسر ولا تعسر بخير

ظاهر عبارة الاكثر [illegible] [illegible] فاحشة بل [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] كما ترى [illegible] الاصل والاجماع [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
الاصحاب [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] العشرة [illegible] [illegible]

فقال عم ان حدثت نفسك ان تقيم عشرا فاتم وان لم تدر ما تقيم فانت في عشرة الا علمته وعدته
وان اقام تمكث وعدته جمع فليتم حتى الصلاة من البلاد الى الاولى والكلم والنصر على المادّ
الثاني وهو قوله عم ان حدثت نفسك بمقام عشرة ايام اتم والاردبيلي ايضا كلا حفظ
عدم التعبير عن قصد الاقامة بحديث النفس في غير هذه الرواية فظهر ان المراد اقامة
عشرة ايام فخصوصها على الصلاة من جهة المذكور ارادة عشرة من قوله عم فلك ذلك
انه لو كان مراده العشرة لكان مقيم ان يقول تتم كما هو المتعارف في جواب السؤال
او السعد ل والعلوم لا يكون الا لنكتة والله العالم كما لا احكام وان كان الى الساع
فيه تردد عرسه وهو في البلد ولا يعلم خروجه غدا او بعد غد او كان على حال يخرج في
غدا فاتفق عدمه وهكذا الى سنة الا كل يوم قصر ما بينه وبين شهر وعلى التقدير
بالشهر لو اتفق بعض الفروض والتفكك الموجود في الاخبار ثلثين يوما كان التعبير
بالتردد مع فرضه في صورة العلم كما فرض انما هو لو اتفق بعض الفروض حيث قال عم
فيه والثمان في شك لا يدري اليوم فيقول اليوم او غدا وكمثل ان يكون التعبير به
للتشبيه على خصوص التردد والاتفاق الا انه لو كان التردد موجبا للتمام لكان الجزم
بالخروج من غد وبعده الى ثلثين اولى الا ان يمنع الاولوية في الاحكام الشرعية
ثم يتم ولو صلوة واحدة بلا خلاف في ذلك كله احد من القدماء والمتأخرين
كالنص عليه في الرياض بل عليه الاجماعات المستفيضة هناك وفي ... ايضا وهو حجة
ويدل عليه مضافا الى اطلاقات ادلة القصر الى ... قبل الثلثين يوما الاخبار
المستفيضة بل المتواترة المعتبرة كصحاح معاوية بن وهب وزرارة وابي بصير المتقدمة

وفي

في اول المسئلة كخبر الاول فانه ... وحسنة ابن مسلم عنه عم قال سألته عن اهل مكة اذا زاروا ...
فقال عم اذا اخذ نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا
يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة
والمدينة الى اخره وتقدم ايضا وحسنة ابي ايوب سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عم وانا
اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن
مسلم الى اخره كما تقدم ايضا ومع ذلك كله فلا التفات لخبر حنان عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم
فهذا مع ... شاذ فيه وان الاشتغال في امور اخرى الى ان التردد ثلثين يوما قاطع
للموضوع كالاقامة ... ولو صلوة واحدة فانه ادتم بعشرة الذي لازمه عدم
جواز العدول الى القصر الا اذا انشأ سفرا جديدا جامعا لشرائط القصر فلا فائدة
لتحقيق هذا ... حيث قال بعد ذكر الشرائط للقصر او ارحث هذا فاعلم ان السفر يقطع
امور وعد منها نية الاقامة ومضي ثلثين يوما مترددا من قواطع الموضوع وهو
الذي احتمله في الشهيد في حبل المتين ... قصد مسافة جديدة لاطلاق النص
والفتوى ... وان نية الاقامة يقطع السفر فيبطل حكم السابق لكن المشهور على خلافه
بل حكوا ... ان الشهيد ... قاطع للحكم فقط لا للموضوع فلا مناص حينئذ
نفيه قصد الاقامة ... ب المزور ... الصلوة اتماما ولو واحدة لان
ذلك نقيض الغرض والتقديري كالاقامة او انه قاطع الحكم لكنه للعنوان الذي

لا يرى القصر بمجرد العدول عنه وهذا ما لا يكاد يظهر من عبارة الاصحاب واخبار الباب
ولذا استشكل بعضهم قاطعيته للحكم من عدم عده الاصحاب في عداد القواطع بل
ذكروه في الاحكام وافردوا فيها بالاقامة في الرجوع الى الوطن وهو كما ترى يعدم
سقوطه ذكره هناك اذ الكلام فيها في الشرائط المعتبرة في قصده المسافة في
كقصد المرور الى الوطن والاقامة ولا نضي بقصده التردد ثلثين يوما في مكان مع انه
ذكره في الاحكام دون القواطع فيفيده القطع بعدم كونه من القواطع للموضوع ثم
يشيع هذا الاجماع ثم بعض المحققين من شراح الشرائع في هذه المسئلة قاطعيته للموضوع من
حيث ... قال الصادق عم انا كنت نويت حتى دخلت المدينة ان اقيم
عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى اتم ام اقصر فقال عم
ان كنت دخلت المدينة وصليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام ولم تصل بها صلوة فريضة بتمام
حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا
واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة
فان ظاهر التردد في شهر بقصد الاقامة قاصرا ان يكون العاشر وهو الخروج
المعتبر في مثل العاشر العشرة في الاقامة وهو السبب في فرع الاجماع على انها في الاتمام
هو الخروج بقصد المسافة فهو قرينة على المراد في قوله عم حتى تخرج ومع ذلك
تردد الشهر مثلها فيكون قاطعا للموضوع ويرده ان الاجماع لا يكون قرينة على
المراد اذا كان قوله عم حتى تخرج مسوقا لبيان حكم ما بعد الخروج حتى يبين ان

الاجماع

الاجماع قرينة على ان المراد منه الخروج بقصد المسافة الشرعية واما اذا كان
مسوقا لبيان حد التمام فالاقامة وسكت عما بعده فلا فانهم والموسم لم يجعل التردد
مثل الاقامة فالاقامة في ذلك حسن لو كان لسبب قوله عم فيقصر ما بينك وبين شهر حتى
تخرج حتى يكون مثلها لنقيمة الاجماع وهو في الرواية مفقود بل لو اجد مثل ذلك الخط
فيه لا استغنا وبها المطلب الاول لا به الاستغناء الذي لا ينطبق الا على الظن المطلق
فالاولى ان يقال يكون التردد ثلثين يوما قاطعا للموضوع باستصحاب وجوب
التمام الا اذا قصد السفر ولا يعارضه اطلاقات ادلة القصر لانه حاكم عليها في مثل
تلك الاطلاقات كالاذكى ولا يتم انه لا اشكال ولا خلاف في انه لو تردد في اثناء الاقامة
من البلد كان الشيخ الانبار ثلثين والانساق في الخلاف في انه لو تردد في اول
البلد كان للمناط الشديد المعال لان كان في تقضا ثلثين يوما في الكثر العروض
في بعض الصور ولو كان مثل القرى قطعا منتفي العروض والفروض التسببه في قصد
الاقامة في كلامهم على التوزيع بالصلوة الثالثة ... فلا اشكال في ان التردد ثلثين
يوما قاطع للحكم او للموضوع وهذا المطلب لا يكاد يظهر من الاخبار ولذا استشكل
بعضهم قاطعيته للحكم من عدم ذكره الاصحاب في عداد القواطع بل ذكره في الاحكام
وافردوا فيها على الاقامة والمرور الى الوطن وهو كما ترى لعدم سقوطه ذكره
هنالك لان الكلام فيها في الشرائط المعتبرة في القواطع التي بقصدها
السفر تنقض كالمرور الى الوطن ونية الاقامة ولا يمكن بقصد التردد ثلثين
يوما فيه مع ان ذكره الاصحاب في الاحكام دون القواطع لا يفيده القطع

الجامع بل هو حقيقة شرعا وعرفا بما بين الهلالين فالنسبة بينه وبين ما بين الثلاثين
عموم من وجه وروايات الشهر تدل على فصل الشهر سواء كان تسعا او تسعة وعشرين
كان رواية الثلاثين تدل عليه سواء كان المتردد في اول الشهر او في اخره وح فالنسبة
خلاف القاعدة بل لا بد من الرجوع الى المرجحات ومن هنا ظهر ما في الجواب في
وح فالتخصيص مخالف للقاعدة ولان النسبة بعد التخصيص اذا
كانت منه كالنسبة الاولى في الاسماء والاجناس ولا تنقلب تلك النسبة كما هو ملاحظ
حالات الشهر بين [illegible] تردد بين غائب في اجزاء اول الشهر فقط لم يمكن دعوى
وجود التوقيت المعارضة في اخبار الباب على ان المراد من الشهر مع كونه حقيقة فيما بين
الهلالين هو الثلاثين لان الى طلب الاتمام عند التردد هو عين الى طلب الثلاثين
كما هو ظاهر الاخبار بل صريحها ومن البين ان المنجم محكوم بالاتمام سواء كان قصد
الاقامة في اول الشهر او في وسطه او اخره فظاهره قال ايضا المنجم المحكوم بالاتمام
سواء اقمت في اوله او وسطه او اخره اذا ثبت ترددت شهرا اتمم ومن المعلوم
ان ارادة ما بين الهلالين ولو بعض من الشهر لا يستقيم اذا كان المتردد في الوسط
او الاخر لان المعتبر ح هو الثلاثين اجماعا وان كان يستقيم اذا كان المراد من
المنجم المقيم في اول الشهر لان المراد بالمتردد ح [illegible] وحدة الى طلبين هو المتردد
في اول الشهر وحيث ان المنجم اعم من كون المتردد [illegible] اعم من المتردد
في الاول او الوسط او الاخر ومن البين ان المتردد كذلك لا يجوز له الا الاخذ
بالثلاثين فالذي يمكن حمله على المتردد الاعم هو الشهر بمعنى الثلاثين لا بد منه

على جميع تقديرات المتردد بخلاف الشهر بمعنى ما بين الهلالين فانه لا يمكن حمله على
المتردد الاعم الا على نحو التقدير [illegible] المتردد في اول الشهر بمعنيين [illegible]
وحدة الى طلبين ارادة احد المعنيين من الشهر بمعنى ما بين الهلالين وهو
الثلاثين لانه كان من احد افراد الشهر بهذا المعنى بل وكذلك يكون قرينة معينة
على ارادة الثلاثين اذا كان الشهر مشتركا معنويا بينه وبين ما بين الهلالين
او مشتركا لفظيا بينهما كالمرن قرينة صارفة لو كان حقيقة فيما بين الهلالين
ومجازا في الثلاثين ثم [illegible] ان الشهر مشترك لفظي بين الثلاثين وما بين
الهلالين والاعم منهما فيكون [illegible] الشهر [illegible] والاستفاد من
القرينة عدم ارادة ما بين الهلالين ولا تعيين الثلاثين او الاعم منها فعلا
لان كل منها يصح ان يكون محمولا على المتردد الاعم ولكن الثاني منها وهو الاعم
لا يثبت الا على الجواز [illegible] المعنى الثاني على المتردد الاعم بالاخذ بالشهر اذا
كان المتردد في الاول وبالثلاثين اذا كان في غيره وحيث اوجب ذلك حمل
الروايات على روايات الثلاثين [illegible] المذهب [illegible] والحكم بالثلاثين
سواء كان في الاول او في غيره وهو الاقوى ومن هنا ظهر ان ما ذهب اليه الا
[illegible] في شرح الارشاد [illegible] في الجواهر من الاخذ بروايات الشهر فيما
اذا كان المتردد في اوله وبرواية الثلاثين اذا كان في وسطه او اخره جمعا بين
الاخبار [illegible] الشهر [illegible] لا يحمله او ان المراد بالشهر
فيها هو الثلاثين وعلى [illegible] لا يثبت [illegible] سلوك هذا الوجه

من الجمع لا ينطبق الا على [illegible] الشهر [illegible] عليه ولا على مذهبنا لعدم
الجمع [illegible] بل يمكن الجمع بينها [illegible] من ابداء القرينة المعارضة او القرينة
والحكمة [illegible] الالتزام بإثبات [illegible] الشهر في الاول بين
الهلالين والثلاثين [illegible] بعض [illegible] الشهر وعشرة
ايام [illegible] وان ثبت [illegible] الاختيار [illegible] ان المتردد
[illegible] كالمتردد والمفازة [illegible] والمكان
في اخبار الاقامة [illegible] المتردد بالمنجم [illegible] واحد
في الوضعين [illegible] المتردد [illegible] كل المنجم منها [illegible] من
المتوقف في كون المتردد في المفازة [illegible] الاقامة في المفاز
[illegible] المذكورات [illegible] واحدة [illegible]
في المفازة [illegible] المتردد [illegible] كان [illegible]
في محل المتردد بين المصر والبلد والقرية [illegible] وبين المفازة [illegible]
او الجميع [illegible] او [illegible] الجزم
[illegible] المكان المعين
[illegible] المتردد [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المتردد [illegible]

المغ

الشهر [illegible] فيه الاتمام لا [illegible] بل بعدم الانتشار
[illegible] الشهر [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] روايات الشهر [illegible] البلد
والمصر [illegible] ابا ايوب [illegible] ابا بصير [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] المتردد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] لم يرجع [illegible]
الاجماع [illegible] الجواهر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية [illegible] المتحير [illegible]
[illegible] المتحير [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الجامع [illegible]

مشتبهة في عبارة من عبر فرق بين طرق الانشاء وكذا لو كان خلقا مستفادا
من مدلول الالفاظ مطابقة او تضمنا او التزاما كمفهوم الغاية والقياس بالاولوية
ولا اذا كان مستفادا من غيرها فلو داخل في القياس المحرم ثم يمكن ان يقال ان
المستفاد من غيرها ان كان من الامور الجلية كالضروريات والمتواترات والمحسوسات
والتجربيات والمناسبات المؤثرة والمصالح المرسلة فهو انما يتحقق الاتيان على حسب
العقل به ويحقق الضرورة على فتح باب ما ولا اذا كان مستفادا من الامور
الخفية كنوايا الاحوال والخصوصيات المخرجة من مورد النص او روايته ونحوها
فهو داخل في تنقيح المناط الظني وتعدي الاعتقاد في المسائل الفقهية من عدم مورد
النص الى هذا القبيل ولكن يشكل الامر في ارباب الظنون الخاصة فانهم لا يجوزون
حجية الظنون المراد به الا ما يحصل من ظواهر الالفاظ وبه ذلك يعملون بتنقيح المناط
الظني مع كونه مستفادا من غيرها والحكمة فلا داخل اعدائه الفقهاء ان يتعدى
من مورد النص بالمناسبات المؤثرة فيه بل هو من باب تنقيح المناط وح فالتعدي
من مورد النص في المقام تارة من جهة استخراج المناط كالاولوية الجارية حيث
الصلوة كذلك ثم انما يتعلق الشروع في السفر وحجية بالاولوية من عدم
قاطعية ادلة هذا القول في العدم وكذلك ما كان بعضهم صاحب الكفاية من ذلك لكن اذا تم
او ضم الاجماع لا يجوز له ان لو كان منويا كالصوم بعد الزوال وذلك مع شمول
التخيير واخرى من جهة توهم اندراج تحت القواعد كالاولوية المشهورة في حصر الصوم
بعد الزوال والشمول له في كلام من الجنان على انه كذلك ثم مع ان يكون فرض

الشارع

ان هذا الصائم مسافر بعد الزوال فلا يخرج الا ان يكون بعد الافطار او اتمام الصوم لا سبيل
الى الاول للاخبار الصحيحة المستفيضة بوجوب المضي في الصوم المشتملة باطلاقها او عمومها
لهذا الفرد فتعين الثاني فلا يخرج الا ان يحكم بانقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها
بعد الزوال وقبل الخروج او لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم بغير نية الاقامة
وهو غير جائز اجماعا لاشتراط الصوم المنذور بالحضر انه ثم ليس بجائز
فثبت الاخير وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها سواء سافر بالفعل ام لا
اذ لا قائل بالفرق في صحة الصوم وتحقق الاقامة بل صح ان يحقق لو لهما وبه ثبت
عدم تاثيره فيها فاذا لم يسافر بقي على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب
انتهى وتنظر في المقدمة الاولى فان ذلك وح … ونحوه … بانه لا ينفع نظرا
الى ان الروايات المتضمنة لوجوب المضي في الصوم غير صحيحة في ذلك بل انها ظاهرة
الى الشروع فيها تعلق الحكم على مسافر من موضع جزم فيه الا تمام وهو غير متحقق فيما
فانه يتعلق النزاع فلعل ما ارادوا من عدم شمولها للمقام ظهورها في تعلق الحكم على من
سافر من ارض او من منزل اقام فيه لغة كما في هذا … لكن هذه الصورة
ايضا لكن صائم في السفر وفاق … فيه فانه محكوم بوجوب المضي قطعا وكذا
ان سافر في السفر اذا صام ثم بدا له بعد الزوال في قصد سفر لا يطل قم وان ارادوا
منه انما سوقه بيان ان الصوم اذا انعقد صحيحا لا ينقطع بالسفر بعد الزوال
وصحة الصوم المفروض اول الكلام لانها حجة كشف نية الرجوع عما يبطل من الصوم
في اول الامر او من جهة عدم الدليل على وجوب ابقائه وان انعقد صحيحا في نفسه اما

لمنع عدم الصحة لما ذكر من وجهين لا لانا نقول ان الادلة المذكورة تدل على وجوب
اتمامه لمن فرض انعقاده صحيحا الى بعد الزوال كالمفروض ولا الادلة على ان
الكشف المذكور مبني على ان يكون المستفاد من الاخبار اشتراط قاطعية النية بالصلوة
تماما من باب الشرط المتأخر كاشتراط صحة الفضولي بالاجازة واشتراطها في مواد
الشرط والاجزاء المتأخرة حتى يكون عدم تحقق الشرط كاشفا عن فساد
في اول الامر وهو كما ترى اول الكلام بل ينتقض ان نية الاقامة قاطعة
للسفر ونية الرجوع مانع عنها ولا دليل على صحة الصوم بحصول القاطع للسفر ما لم
يتحقق نية الرجوع فاذا تحقق يكون سببا لفساده من حينه ان كان لم يرد
كان يكون الرجوع قبل الزوال له اتمام الصوم وفيه وجه فطر الصوم ثم بدا له وسافر
كسب عليه الكفارة لكن … في تلك الحضر ولا اذا لم يكن له عذر مع ارادة
منه المانع الاخر كان يكون قصد الرجوع بعد الزوال فان الادلة المذكورة …
عن تأثير المانع في … فلا يبطل بها بل يبقى على صحته وبالجملة فصحة الصوم
اولا وعدمه ثانيا على ان الصلوة تماما مشروط بقاطعية النية اوان نية الرجوع
انتهت وقاطعية واعظم من الادلة … عن دون الاول ثم لو فرض الاحتمال
من هذه الجهة كان المعنى باب النفر محملا وكيف كان فالمدار على المقدمة الاولى
سابقا من درجة الاعتبار والاولى منع المقدمة الثانية وهو استلزام وجوب
الاتمام لعدم قاطعية نية الاقامة والالزام وقوع صوم الواجب في السفر اذ يمكن
دعوى عدم الباس في وقوع الصوم الواجب في السفر اذا حصل الى الزوال حال الاقامة

سافر

من انه كالصريح في ان من مسافر نيته ووفاه وسفره لا ينقطع حكم السفر به …
وقصدها واستمراره وعدم ذلك فكيف يجوز ان يقال انه حاضر وغير مسافر من جهة
انه لا يجب اتمام الصوم والدليل على عدم جواز الصوم في السفر بل هو كالمسافر من نزل
بعد الزوال الذي لم يبق له حكم المنزل فيه بقاء الزوال ثم ان وجوب الصوم بل يمكن
منع الملازمة بين الصوم والصلوة في المقام ايضا وانما ثبت مستفادة من الملازمة
بين القصر والافطار والاتمام بل لعكسها بالاطلاق الجمع المذكور الا الى ارجح
الى القصر ثم لم يحصل في نفسه نيته وليس العكس او لانه بل هو اولى ثم ان الشهيد
الثاني فيه صرح بجريان الوجه المتقدم في مطلق الصوم الذي لا يصح في سفر
سفرا وان عدل قبل الزوال الشمس حيث قال والعبارة تشعر بالسفر لا يستلزم بطلان …
من نية الاقامة مطلقا الا انه من ابطال العمل اه … في محله …
العينية ذكره في النهاية الاحكام والموجز وغاية المرام وارشاد الجعفرية
وحاشية والقدس … بل … فخر الاسلام بل …
ان المختلف ابن ادريس والجعفرية والتنقيح … جيد بل … حيث قال …
نظر الى ما يلوح من بعض كلمات الاصحاب من جريان الوجه المتقدم في كل عمل يتوقف
صحته على الاقامة حتى النوافل … ثم بان المقدمة الاولى … جارية فيها
لان الاخبار المتقدمة تدل على عدم جواز ابطال الصوم بعد الزوال ولا فيه والصلوة
بطل في الخارج منها بموضعها وان كانت المقدمة الثانية جارية فيها ثم يمكن ان يقال
المقدمة الاولى فيها بمقدمة اخرى وهو ان يقال انه لو صح … بعد الاقامة

جرع

وقبل الرجوع فاما أن يكون صومه صحيحا أم لا وإن قلنا بالبطلان للاجماع على أن نية الإقامة
قاطع لحكم السفر ما لم يرجع عن قصده ولا دليل على انتفاء الصلاة صحيحة في أن قلنا ببطلان
نية الإقامة بالرجوع لزم وقوع الصلاة في السفر وهو باطل اجماعا وإن قلنا ببقائه عدم
الصلاة وشكه في الصوم قبل الزوال ولكن الشيخ قد منع من المقدمة الثانية وحاصله
منع عدم جواز الصوم الواجب في السفر بل نقض بقوله في روايات الإقامة إذا
نويت عشرة أيام فصل وصم فلا يحكم بصحة إعادة الأمر للاجزاء وفي الحقيقة
لا دليل على عدم جواز الصوم في السفر حتى جيدا وشمل الحكم في الصوم التام إذا رجع
عن قصده بعد الوجوب فان الوجه المتقدم جار هنا بأن نقول أن هذا الصوم الكائن
باطلا حينئذ مخالف لا دليل على جواز الصوم بل عجزه لمجرد نية الإقامة ولكن صحيحا
فانه كان نية الرجوع مبطلا فيلزم وقوع الصوم في السفر وان لم يكن مبطلا فهو المطلوب
وإلا استقرار القضاء في ذمته فالكلام فيه تارة في أن قضاءه بعد الرجوع من
باب القصر أو الإتمام وأخرى في أن نية الرجوع قبل القضاء مبطلة أم لا وفيما نحن
فيه أن نقضاه فاما قبل كون نية الرجوع مبطلة أم لا فلا الأول فقط الأصحاب
كما في الجواهر ارسال المسلمات ونسبه العلامة في غير واحد من كتبه وجوب القضاء تماما ولعل
وجهه ما أشرنا إليه سابقا من أن نية الرجوع قاطع للإقامة من حينه بحيث كان
قبلها صحيحا واقعا ولا دليل على تحقق الإتمام على من رجع في القضاء كما لا دليل على اشتراط
كان نقص من عدم تحقق الإقامة في أول الأمر لا كانت مما يتعلق بالقصر في التي في القضاء
كلما أن الشغل [illegible] ذلك من الأدلة في غاية الإشكال ولا إشكال في أنه عدم الدليل

ارجب

نية الرجوع

على الكفر بالصلاة فاما لأن الوجه المتقدم والكلام جاريا بدعوى أن هذه
الصلاة إن وجب قضاؤها قصرا لزم كان لا دليل على الأمر بالصلاة بمجرد نية
فإن الدليل على الانتقال إلى القصر من ذلك الحين ولا ريب أن تعلقه في ذلك الزمان
هو الإتمام وإن وجب قضاؤها تماما فإن كانت نية الرجوع مبطلة فيلزم
أن يكون الأمر بالقضاء حينئذ خارجا فإن كانت في السفر تماما وهو باطل وإلا فهو المطلوب
الآن الانتفاء منع الشيخ على المقدمة الثانية وحاصله أنه لا دليل على عدم جواز
القضاء تماما في السفر حتى يتحقق اجزاء الإقامة ولا كانت حينئذ في الحكم بعد نية
[illegible] الرجوع قبل أن يجب عليه إتمام الصلاة أداء
[illegible] وجوب إتمام قضائها لحاجة ولكن أن يستدل للأول بوجوه الأول
[illegible] أن الحكم فإن تقضيه وجوب الإتمام وهو من الأدلة الواردة في حاشية
[illegible]
[illegible] التمام فإن لم يتم عشرا يجب عليه التقصير
فإذا زاد الصلاة على المكلف بالتقصير مطلقا إلا أن يكون المراد الشيخ من الأسباب
وهو كما ترى ممنوع على أن الكلام على فرض وقوعه وكذلك على أن الأسباب
لم تكن اختيارية إن في استصحاب الحكم ووجوب القضاء ومنها أن جريان هذا الأصل
في العبادات محل مناقشة جزما في الأصول الثالث ما تقدم من قوله إذا فرضت الصلاة
فإن ضعفه من حيث عدم دليل التقصير لا يتم التقصير ومن البين أن هذا الصحيح
إذا صام وبدا له الرجوع في وقت صلاة الظهر أو العصر كان الواجب عليه إتمام الصلاة

الصوم

للاجماع والرواية على أن السفر لا يقدح في الصوم بعد الزوال فإذا انعقد صحيحا ولو من
الشفاعة كذلك قوله إذا نويت فصل وصم أو سببا لظهوره إفادة الأمر للتخيير
للاجزاء فالمتوقف من أن نية الإقامة قاطعة لحكم السفر وهو ما لم يرجع عن نيته منهم
وأنها وصلوه وصيامه صحيحة واقعا فإنه الأمر ظاهر في البطلان وإنما القاطع لها هو الرجوع
من حينه إلا أن عدم قصد الرجوع شرط في فعلية النية وحيث إن الأمر يتعلق بما يجرى
منه المشهور لا يفيد الاجزاء أو يتوقف على عشرة من الشفاعة على أنه نوى
عشرة أيام فالمتيقن كذلك بعد الرجوع والأمر الحقيقي لا يفيد الاجزاء الا منه
المقصد حيث الشفاعة ذلك من حكمه بعدم وجوب الإعادة مع ثالث الجزء فإذا
ثبت الإتمام في صلاة الظهر والعصر كلم به ثالث وإذا بدا له الرجوع بعد ركع
الركعتين أنه بالاجماع الركعتان ولكن يتحقق في العلية المنفردة تعارض
الصحيحة أبا ولاد المتقدمة فإن منطوقها فاحش بالعود إلى القصر مع الرجوع من نية
الإقامة قبل إتمام الفريضة والنسبة بينهما عموم من وجه لدلالة العكس على عدم القصر
إذا لم يفطر سواء صلى صلاة أم لا كان الصحيحة تدل على العود إلى القصر مع الرجوع
عن نية الإقامة قبل إتمام الفريضة سواء أفطر أم لم يفطر والمرجع بعد التساقط
هو استصحاب الإتمام لأنه كان يقينا وجب عليه الإتمام فنستصحب ولا يعارضه إطلاقات أدلة
القصر وعمومها لأن الاستصحاب في مثل هذه المقامات متقدم على العمومات ولكن
يرد عليه أن الاستصحاب هنا لا ينفع لكون الشك في المقتضي للشك في أن صحة الصلاة
ووجوب المضي مشروطة بعدم الرجوع أم لا وإن قلت بصحتها إلا أن الرجوع

وأنت ترى من صاحب الجواهر لعله الانتقال على الوجه المتقدم من أدلة في
الصوم بعد الزوال ورد ما يشبه بقوله فإن قلت إنه يلزم من وجوب إتمام الصوم
وجوب إتمام الصلاة فلكن ينقض قوله إذا فرضت فطرت ثم أجاب بأنه بقوله
قلت هذا بعد تسليم عمومه مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة الصحيحة عود الى
القصر مع الرجوع عن نية الإقامة قبل تمام الفريضة إلى آخره وقد عرفت أن النسبة
بينهما عموم من وجه فالتخصيص في غير محله بل يلزم ما أشار فقط والرجوع إلى الأصل وقد
عرفت حاله ثم إن منع العموم بقوله هذا على تقدير تسليم عمومه كما أنه لا وجه له
إلا دعوى عدم العموم المتقدم إذ الانتقال في الكون إذا من الأدلة العموم وكلامهما
فاسد إذ لا حقيقة في الأصول أن العموم بعد ثبوت المقدم فإنه حجة وإنكاره
راجع إلى إنكار المقدم كان العموم في النفي المتعلق على الشرط من الشفاعة ومن
الشرط على أي من الشفاعة من الشيء المتعلق ثم ولكن كان لا يصح استصحاب الإتمام إن
يكون مدركا للصحة الصلاة ووجوب إتمامها فإن فرض الذكور كان لا يصح أن يكون جائز
الإزالة بعد على الرجوع إلى الشك شرطية عدم الرجوع لصحة الصلاة والأصل يدل على أن
صحته مع الرجوع هو أصالة الاشتغال بدون التكليف بالصلاة التامة للاجزاء والشرط
ثابت في حقه والأمر دائر بين الشك فإن وجب في الاحتياط بإتمام هذه
الصلاة تماما ثم الصلاة الأخرى قصرا وليس هذا إلا فصل مسألة الشك في الجزئية والشرطية
التي لم يحرز فيها إجزاء العبادة رغما لها ودار الأمر فيها بين الأقل والأكثر وأما
التمسك بقوله عليه الشيخ عليه رحمه الله في غاية الدلالة على عدم جواز الرجوع

من صدره نرى المنع او كالعدول من الاتمام الى القصر في الصلاة وان ربط
بمسقطية الصلاة وقت وبما فيه جدا انه على تقدير صحة هذه الصلاة ووجوب
الاتمام قبل الخروج في اطلاق الصحيحة المتقدمة كما ادعاه من وجاهته وجهان
من ان ظاهرها ان يكون نية الرجوع بعد الصلاة تماما في لا يكون نادرا فلا تأثير
والنوادر كتحققه في الاثناء ومن ان ظاهر تعرضها للاخرى ان يكون الا على الاكل
على اتمام الصلاة من نية الاقامة والمروض ان الامر في الصلاة المروضة كذلك وربع
شيئا منها الى الاثناء وحكم بالكفاية بالصلاة الاثنائية بهذا الحكم بالحاق النقض
اذا نقض قبل الرجوع بدون ان على القضاء تماما هي نية الاقامة ولا يرد انتقض
سائر نقض الصلوات والرقعات في الخطر بدون ان على قضاء تماما في ماليس هي
نية الاقامة من تعلقها كلية في نية الخطر وشلها امر بين الاقامة في الاثناء
الصلاة واتمها ثم رجع عن الاقامة بعد الفراغ في الرجعين كما في الجواهر ظهور
النقض في انتفاء الاتساع الصلاة على الاتمام ومن تحقق اثر الاقامة الذي هو الاتيان
بالكمال الاخيرتين ثم رجع الاثناء فلك بل الامر بالكمال مناسب بعينه بدون الاتمام
على الملوك على الاتمام هي نية الاقامة في المقام كان نية الرجوع انما كان بعد الصلاة
تماما وادعاءات ان كلما خارجة من مفروض الرواية من كرم ومن الوم يعمل في خروج
الوقت بعد رسقط القضاء وكما في الاداء والجنون والحيض المستوعب لجميع الاشتغال
في الرجوع الى القصر بعضهم لكشفه الاوذلك الا للاصحاب بل من مشايخ الكرامة والنهم
الرجوع ونحو ولا عدالة وشبهه في الكرم من معروف الرواية ما لو رجع قبل الركوع الثالثة

لها

منها بل في صحة تلك الصلاة كما في شرح النفلية وان صرح في المدارس بعضهم بعد
عدم السلب ام والسلام نظرا الى ان الزيادات افعال زائدة صدرت سهوا لكونها
وكونها كان الزائد هو السلام فقط الا ان في الرسائل بعد عدم الخروج لا سهو السلب
التمام ثبت وبها لانا نقضت في باب الخلل في الفرق بين الزيادات العمدية
والسهوية ان الزيادة اذا كانت بقصد الجزئية داخلة في الجزئية ونقضاه به
صحة الصلاة كما في المدارس لا جهة وكيف كان فتلك الفروع كلها خارجة من
مفاد الرواية الا ونحو ذلك الذي ان فرع العموم وتكرار الفضاء وانما هنا
بعد خروجها من المقصد السابق لها فتولد وان كنت وقلتها على شكل المقام فهم
نقل له نظرا الى ان تركه الاولى الموجود للصلاة في غاية الشهرة كما يكون داخلة
في الاطلاقات ابدل على ولا من هو بجمود نية الاقامة الى نقض خروج الراجع قبل
الصلاة في ذاتها كامل المحقق الثاني على وجه في الجواهر ثم تراه ولا من
في الحكم بالاتمام وعدم كون نية الرجوع قاطعة للاقامة وهذا هو الاقوى لكن
طريق الاحتياط من موارد النقض بالاكمال المتقدمة من بالمبالغة من جهة
ذلك فيما نرى الاقامة ثم على تمام شرف الصلاة وقبل الفراغ ذكر نية الاقامة
ثم اراد الرجوع وان ذكره في ان الرجعين كالنقص فيما لو نوى ثم صلى
بنية القصر ثم رأى ثم نسيا ثم شك في الصلاة ونوى الزوج بين امر كان
ذلك في الوقت او في خارجه في عدم الاجزاء على الاول بدونه وكذلك لم يحصل الوجوب
الاعادة عليه والاجزاء على الثاني لانها صدرة تامة مجزئة وكذلك بعد لها لا

الصحيحة او تفصيل بين التزول بوضع الفاظ العبادات للصحيح او الاعم فالقدح على الاول
وعدمه على الثاني وجوه او نقضها بقوله عند النوافل او تطلع في ذلك من جهة حصول
النقض وانتقال الصوف بالصلاة الفاسدة مع كونها مقررة الى الصحيح او الى
النوافل فيها ثم ان الظاهر على تقدير الرجوع عن الاقامة قبل الصلاة تماما عدم الانتقال
في اعتبار قصد المسافة في الرجوع الى القصر وانما هو فيما على عزمه من الاقامة
لا وجه وجهان للتردد في ذلك بعد عدم الاطلاق في الحاله لانه حيث يدل على الرجوع
الى القصر اذا لم يصل صلاة تامة سوى قصد المسافة ام لا بل الظاهر عدم الكلام
ايضا الى وقت من ظاهر في لزوم ان قصد الاقامة من القواطع من غير
نقيضه بالصلاة وان قال في الشرح في محل في دليل المراد في محل جزء تمسكا
في محل من بالاطلاق النص والفتوى في ان نية الاقامة من القواطع المسوغة في
حكم السفر لمجرد النية وان لم يصل كما هو وصل الى وطنه وثبت في ان الاطلاقات
الاقامة لا يتبع في التمام سابقه من وقت من ان غاية ما يستفاد من كلمة اذا بل
وكلمة ان الشرطية هو التوقف الظاهر في الحكم بانها مفقطعة لصيغة العزم بلا اذا
رجع عنه وان قلنا بعدم فاه رواية او بعد لما نظرا الى ما ذكره في الجواهر
من ظهور ان الا صل كونه وهو بعد السؤال الى الكون فردا من السفر وجود المسافة بين
الاقامة والكون في تذييل الرواية على القصر بعد الرجوع في حق من قصد المسافة لا يعلم
قبل الرجوع في ذكره الى الاطلاقات ولا وقت الا انها لا يتبع تصرح النص على اطلاقها
ثم ان الظاهر من النص كما صرح به في الشرح ان يكون الرجوع على الاتمام هو قصد الاقامة

يقصد الاتمام ولكن في نفس ذلك في كل جميع الرواية ان ذكره بعض بصحيح بدون المذكور من الروايات
الاقامة هو المفهوم اذا انتقضت ونشأ منه وهو دليل على المتوقف الظاهر في كون الحكم كذلك
مادام مشتغلا بالعزم بلا اذا رجع ونعلق الحكم عليها لا يفيده العموم بل هو فرض
وجود الكلمة ان هكذا اذا فرض وان كانت كحال المنع فلا اشتراط الدلالة فلمكن دعوى
عدم دلالتها في امثال فلا لفظ في ان الا التوقف ولا يفيد العموم قد جيدا وانما
فروع الصلاة في كل على النقض تماما اذا كان فقضاء لا فانت عند نية الاقامة
او صلى ورجع في الركعة الثالثة وامثالها مما تقدم في انها بعد خروجها عن المقصد
الاكمال ودعوى ان ذلك وقعت الاقامة وجب بها نظرا الى كونها حلا في معروف
السفر رابعا وان كانت داخلة في اطلاق الصحيحة كما تقدم ليكون داخلة في المقصد السابق
الدال على وجوب القصر وكون نية الرجوع فارقا في قصد الاقامة وقع ملاحظة التردد
من موارد النقض مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه في فرع نوى الاقامة
ثم صلى صلاة تامة ورجع ثم بنى على الاتمام ايضا ثم تبين فساد الصلاة التي صلاها
قبل الرجوع لحيث لا يكن تصحيحها بقاعدة الاجزاء ايضا كان الحكم في ذلك كل من
الاركان التي تقدم في وجه نية الرجوع نظرا الى ان كفاية الصحة منه المنع في اشتغاله
في زمان في ترتب الاحكام الوضعية عليها كوجوب النقض في السفر وانتقال الصوف كما تقدم
بالصلاة وان الكشف في بالاول وجه نظرا الى ان الصلاة كما في امثال ذلك الفاظ
منصرفة الى الصحيح مثل الصلاة المتقدمة المعتقد للطهارة او الستر والقبلة اذا لم يلتفت
عنها وبين قوله ان الصلاة الاثنائية في محل الاقامة قاطعة للسفر في النوافل او الى

العمل

لا لشرف البقعة كما توهم في احد من الاماكن الاربعة ثم رجع اذ لا يصدق عليه انه
صلى تماما حال قصد الاقامة مع فقدها ولا دليل على وجوب القصر لخبر ابي ولاد والاستصحاب
معه ولكن الاوضح الاتمام لما مر من كلمات هذا السيد والعلامة ايضا ركون تمام الفريضة
ما نوى شرط الاقامة فلا يكون ونحوه اتيانه بنيته على كل حال كالصحيح والمغرب خلاف
للبعض من اهل الاشكال [illegible] حال من الوجه لانه وجه لما من الشيخ والشهيد
من الاشكال [illegible] في الصلاة وان حمل في الرخصة الاولى لي ادا [illegible]
مخالفة للظاهر [illegible] في اخبار [illegible] من الخبرية المعتبرة على الاتمام [illegible] والى العالم
ولا التقصير فانه لا اشكال ولا خلاف في كونه عزيمة لا رخصة بل هو مجمع عليه بل هو
من الضروريات والنصوص عليها متواترة بل ظاهرة وصريحة وقد تقدم جملة منها
في بعض المباحث السابقة الا ان يكون قصده اربعا ولم يرد الرجوع ليومه او ليلته
فانه يتخير بين القصر والاتمام على قول مشهور بين القدماء وقد تقدم البحث فيه سابقا
ومنها خلاف الشيخ [illegible] في [illegible] دخول [illegible] مواضع التخيير مما كان
فيه او لكون في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر
الحسيني عليه السلام فانه مخير والاتمام افضل على المشهور [illegible] من المصابيح وغيرهما
بل المستفيضة [illegible] بل [illegible] وغير [illegible] الاجماع عليه ومن
السائل انه مذهب جميع الامامية [illegible] ثم [illegible] وقت تعين القصر
و[illegible] الاشكال [illegible] والعلامة [illegible] بل [illegible]
في [illegible] انه المشهور بين [illegible] الاصحاب [illegible]

الحائر

والحاصل انه لا رخصة في القصر ولا انه كان كذلك بل ما ذهب اليه الاكثر من الاتمام
في تلك الاماكن مع جلالة قدره كان المرتضى وابن جنيد فعين الاتمام ويدل على
مذهب المشهور الجمع بين الاخبار المختلفة الدالة بعضها على الامر بالاتمام كروايات
ابراهيم بن شيبة وعثمان بن عيسى وعمر بن رياح وابي بصير [illegible] وحماد
ومسمع وابن مهران وحذيفة وابي بصير وعبد الحميد وحماد الحلبي وابن عمار ومسمع
وحماد ومرسلة [illegible] ويدل على القصر كصحاح ابن بزيع وابن وهب وابن عمار
وابي ولاد الخياط ورواية الحسين وغيرها وقضية القاعدة الجمع بين الاخبار بحمله في
اخبار التخيير كروايات الحسين وعلي بن يقطين وعمران وابن حديد وكذا صحيحة
ابن يقطين فانه قد صرح فيها بانه ان شاء اتم وان شاء قصر بل يدل من
[illegible] الاول روايتي ابي بصير وعبد الحميد وامثالهما على تعين القصر كما يدل
رواية ابن حديد على وجوب الاتمام بناء على عدم دلالة الجملة الخبرية فيها على الوجوب
والاورد عليه [illegible] والقائل بالقصر بوجوه كلها في الضعف وجه للقصر وطريق
[illegible] الاخبار المختلفة الواردة في الباب الاول ان النسبة بين اخبار القصر والاتمام
عموم مطلق لدلالة الثانية على عدم ... اقام في المواضع الاربعة عشرة ايام
[illegible] ودلالة الاولى على القصر اذا اقام عشرة ايام ووجوب الاتمام على كاهل
من الضروريات [illegible] ان بعض اخبار الاتمام والتخيير انفع والخبر عموم مطلق ثم
بعد الجمع [illegible] اخبار القصر والاتمام من باب [illegible] كان ان بعض الاخبار
منها كرواية عثمان بن عيسى وصحيحة الحلبي ورواية عمر بن رياح وفانه [illegible] له

[illegible] في الاولى [illegible] على الاتمام دون صلاة واحدة والاخرين عليه ودوام ذلك [illegible]
عدم البطلان جملها على الاقامة [illegible] بغير الاقامة [illegible] للصلاة الواحدة
سيما اذا كان مراده من قوله ولو لم يصل الا صلاة واحدة ولو لم يرد ان [illegible]
[illegible] كالظاهر [illegible] لا في [illegible] من ان المراد انوي الاقامة واتم الصلاة وان
لم يتيسر له الا صلاة واحدة [illegible] فان تمام الصلاة [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] كما لا [illegible] من حمل قوله [illegible] او في الاول
في صحيحة مسمع [illegible] الاخبار [illegible] بقصد الاقامة [illegible] انوي الاقامة
في يوم الا قول واتم فاذا كان بعض اخبار الاتمام معارضا لاخبار القصر بالتباين
التباينة [illegible] اخبار القصر من الصلاحية كتخصيص اخبار الاتمام [illegible] من الجمع
بينها بالحمل بالتخيير ... ان الجمع بينها [illegible] [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] من المباينة بينها وان [illegible]
اخبار التخيير [illegible] بعض اخبار القصر [illegible] على التخيير سواء اقام
عشرة ايام ام لا واخبار القصر [illegible] اذا لم يكن [illegible] فلا [illegible]
[illegible] من المشهور [illegible] المحتمل في [illegible] الخبر في قصد الاقامة ودون
اذ لا معنى للتخيير بين القصر والاتمام بعد الاقامة بل [illegible] ان [illegible]
الامر على التخيير بين الاقامة [illegible] على ان المراد بها هو التخيير
كما هو التخيير بين القصر والاتمام بعد الاقامة [illegible] فضيلة [illegible]
[illegible] بعد حمل الخبر على ما ذكرنا [illegible] في فضيلتها [illegible]

التقصير

بالتي

[illegible] كالاستبعاد [illegible] بحملها على [illegible] وان [illegible] تلك لا [illegible]
التعارض من ان النسبة اذا اختلفت في المتعارضات بالمباينة والعموم المطلق
[illegible] من ملاحظة العموم والخصوص المطلق [illegible] ثم ملاحظة النسبة بعد
الجمع لكن [illegible] بالتعليق [illegible] النسبة من المباينة [illegible] ومن [illegible] الاتمام
كذلك اذ ملاحظة النسبة بين اخبار القصر والخبر عموم مطلق [illegible] ثم بعد الجمع
معارضة اخبار القصر والاتمام من باب المباينة [illegible] الرجوع الى
الاطلاقات القصر [illegible] الراجح [illegible] والتخات [illegible] ترجيح [illegible]
في اخبار الا [illegible] في [illegible] المطلق في ايها الترجيح الا [illegible]
الاتمام [illegible] في الاخبار [illegible] كالتعليم [illegible] الاخبار
في [illegible] في [illegible] خمسة وعشرين [illegible]
والكافي الكثير من هذا [illegible] المشهور [illegible] في [illegible] بعدم
احتياج الجمع [illegible] وان كانا [illegible] بل [illegible] هذا الاشكال
فان [illegible] ان [illegible] ذكرنا جواز الرجوع الى المرجحات [illegible] طرف التعارض
مع اخبار القصر الا [illegible] على وجوب الاتمام [illegible] ولو لم يصل الا صلاة واحدة
[illegible] اخبار التخيير ومطلقات الاتمام [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] ترجيح اخبار الاتمام على القصر [illegible] [illegible] اخبار القصر
[illegible] عدم كونها من المرجحات المنصوصة كما كانت [illegible] بل [illegible]
مخالفة اخبار القصر للعامة [illegible] الترجيح [illegible] على غيرها من المرجحات كما يدل

[illegible]

معه فيقول ان حفظه فلتة وهو حسن لو كان وحده في باب الترجيح على الاكتفاء
بالمرجحات المنصوصة ولا نكتفي بالتعدي عنها والالتزام بحجية مطلق الظن فيها كما
هو المشهور فالشهرة لا تجابرها [illegible] وموافقة العامة مع ان الشهرة المذكورة
فتوائية لا روائية وان ادعى في المستند وجود [illegible] ثم الثالث ان اخبار الاتمام
موافقة لمذهب العامة فيجب طرحها والرجوع الى اخبار القصر وهذا الوجه هو عمدة في
الاستدلال به القائل بالقصر وفيه نظر لانه ان اراد من التقية في الراي [illegible]
وان الاتمام موافق لفتوى العامة فقد كان ترى خلاف الواقع فان ارباب الاتمام
منهم [illegible] الا ترى مذهبا لاحد من العامة [illegible] موجب القصر [illegible]
الزهري ومنهم ابو حنيفة ومجرد [illegible] الاتمام لمالك وهو الشافعي وغيره وان
اراد ان [illegible] ان الامر بالاتمام انما كان [illegible]
اتمام الصلوة قبل الناس لمصلحة من المصالح كما يدل عليه صحيحة ابن وهب المتقدمة من
تفسير ان الامر بالاتمام في احديها انما هو بعد الاقامة خمسة ايام لانه كان مذهبا
[illegible] التقية [illegible] من كون الاتمام [illegible] لكن الاربعة من
جهة التقية [illegible] التقية [illegible] فلا يدل على الاتمام
في [illegible] صورة واحدة [illegible] اخبار الاتمام على التقية
[illegible] التقية بالمعنى المذكور انما كانت في مورد خاص [illegible]
شخص خاص [illegible] اخبار الاتمام في حق رواة اخر
لم يعلم [illegible] بعض الرواة [illegible] ذلك كاف في عدم جواز

علما

[illegible] ان [illegible] بالاتمام لم يكن [illegible]
الناس بل من جهة كان الائمة عليهم السلام [illegible] الصلوة فيها كما يدل عليه صحيحة
[illegible] من جهة كونه من الامور [illegible] كما عليه [illegible] من الاخبار
[illegible] ان [illegible] العامة وان اراد بها التقية
في [illegible] الاتمام كان شعارا للعامة [illegible]
من جهة كون القصر شعارا للرافضة [illegible] في الصلوة [illegible] على تربة الحسين
عليه السلام [illegible] فانهم [illegible] الرافضة [illegible]
في الصلوة وذكروا السجدة على تربة الحسين عليه السلام وذكروا [illegible]
[illegible] الشعار [illegible] من ان القصر [illegible]
اهل السنة [illegible] كان على الاتمام في [illegible] الرافضة [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الرافضة [illegible] اهل السنة [illegible] الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] زيارة الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] زيارة [illegible] كان [illegible]
زيارة [illegible] من جهة [illegible]
[illegible] زيارة [illegible] الرافضة [illegible]
[illegible] الذين [illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible] كان [illegible]

وتقية زيارته ولكن الصلوة في حضرته والمجلس فالمجز والاتمام انما كان من جهتهم
ومع ذلك كان شعارهم على القصر [illegible] والشيعة كانت [illegible]
في تلك المشاهد المشرفة ولذا كان الائمة عليهم السلام [illegible] بالاتمام [illegible] شعارهم
[illegible] العامة [illegible] عدم [illegible] الاخبار
الواردة في الباب على التقية [illegible] ذلك [illegible] الاتمام
فيها [illegible] الاربعة [illegible] من جهة كونه شعارهم [illegible]
بها [illegible] شعار العامة انما كان على القصر [illegible] في جميع البلاد [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] البلاد [illegible] الرافضة [illegible]
[illegible] الحكم بالاتمام شعارا في جميع الاماكن
[illegible] الاتمام من جهة كونه من الامور [illegible]
انما كان [illegible] العامة [illegible] كان شعار العامة
[illegible] في صحيحة [illegible] بالاتمام [illegible] ذلك
من اهل الناس [illegible]
[illegible] من الناس [illegible] الاتمام [illegible] من جهة كونه شعار العامة
ولم يعلم ان [illegible] جميع [illegible] كانوا [illegible] بالعامة
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] من الناس [illegible] التقية [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] البلاد دون بعض لم يكن [illegible] الناس [illegible] خلاف

[illegible] البلاد [illegible]
[illegible] من [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] من ان الناس [illegible] كان [illegible] كانوا [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] خلاف التقية [illegible] الاتمام [illegible]
القصر [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ذلك [illegible]
هذه [illegible] ان [illegible] كان من جهة ان العامة [illegible] كانوا
مذهب اهل البيت وكانوا [illegible] عليهم وكان شعارهم على الاتمام [illegible] ذلك
كان [illegible] اهل البيت على التقية [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاتمام
شعار العامة [illegible] كان [illegible]
شعارهم [illegible] التقية [illegible] القصر [illegible] التقية [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] ان [illegible] القصر [illegible] ان [illegible] كان التقية
على ان [illegible] على عدم ارادة التقية بالمعنى الذي ذكره [illegible]

ولا ذكره في ح نعم من ان تقرير هو الاستفهام الانكاري او التقريري ومراده عم
ان كنت انا وابائي اذا دخلنا لكنا نتم ولست من الناس حتى لا يتموا انا لكنا
نقصر في السفر حتى يشاركنا سائر الناس لئلا نشتهر في انفسنا فهم لانهم يتمون الاتمام
من الناس وهذا هو الموافق لما ذكره للتمام فيكون هم صدق هنا ما في لف
لفظ الرواية … او محصلها بعد ترجمة الفقير بما ذكره يمكن تشدد في الفقيه
فذلك الامر المرتبة لكنت انا وابائي نتم الصلوة في حال الاسفار ويرجع كونه
خلاف الظاهر انه لا ينطبق على القواعد النحوية ايضا وكيف كان فمحمل الروايات على التقية
ما لا وجه له ابدا بل لا رجوع الى المرجحات الصدورية وجهتها في المتعارضين كالقطعيين
مخالف لمطابقة الاولى منهم وان كان التمام في خصوص مرجحات جهة الصدور دونها
علاج بينها في المتواتر من الخبر فضلا عن غيرها بل يوقف وجود المرجحات حتى اذا وجده
من موافقة الكتاب والاستصحاب وعمومات القصر وعدم كل الخطابات …
ولكونها … في ح نعم فالجمع لكونه ادلة تعادل من اولى من الترجيح والجمع …
التخيير في المقام لا على ما قلت من عدم احتياج الجمع الا انه هو فرع … فلا لزوم
لحمل على التخيير والا على ما قلت المشهور فانا وان … فلتساقط اخبار التخيير بعينه
باخبار القصر الا ان الاطلاقات … اخبار التخيير واخبار التمام للتقيد بعنقه
الاماكن كلاهما يعد كثرة … ففي خصوص هذه المواضع على ان القصر
… من الروايات مذهب الشيعة حتى ان ابن بابويه … جلالة قدره وعظم
منزلته ولكثرة ملاحظته لهم قد ذهب منه السؤال كما ذهب … من الرواة بلحاظ

بلحاظ

يجوز ان يكون عليهم القصر للمسافر حتى يحتاج الى ان يبالغ في السؤال الى ان يبلغ عدد … ما يليق
الى ثلث وثلثين او انقص بل كيف يجوز ان يكون الاتمام بعد الاقامة كالتخيير في
قصد الاقامة وعدمه من الامور المخزونة في خصوص … هذه الاربعة مع ان جميع البلاد
والاماكن متساوية فيها في الاتمام بعد الاقامة والتخيير في قصدها وعدمه بل تقييدها
بملاحظة تلك الروايات من اصحاب الكلام ومن سخافة فاذا انضمت الشهرة
على خلافها سقطت الجمع على ما ذكر المشهور وجب في حمل … الامر بالتمام
على الفضيلة والندب ولكن لا يدل على ان الاتمام من مخزون علم الله لان الامر وان كان
ظاهرا في الوجوب الا انه لما لم يخرج عن ظاهره سيما بقيام القرينة الصارفة
عنه وان قرينة … الاخبار الدالة على التخيير حتى فان ذلك ابيانا في
العقول بوجوب الاتمام فدعا البغينا تلك الروايات على ظاهرها لزم طرح روايات
التخيير حتى مع كثرتها ووجود المعتبر فيها وبعد … قدرة العامل بالاخبار
على اشتمالها على هذا الوجه فان المنسوب الى المرتضى وابن الجنيد هو الشهرة بين جميع
الشيعة كان … العلامة … فليس في الاخبار المذكورة المشهورة بتلك
… بعموم العدد في بعضها يدل على … الحكم على تلك المواطن … لم ينقل
حجة بعدم … في مقام البيان بنفسه الحكم
الحكم … المواطن الاربعة على ان … عن المصدوقة ونقل مذهب المرتضى صريح في
موافقة المشهور في الحكم باستحباب الاتمام وان الخلاف بينهم انما هو في التسوية كان هو
كالنص … على … من الاتمام … على … والتزم

ونعم ولا … الاتمام الصلوة في هذه الاماكن … اقامة عشرة كالحمل … على
الامر بالتقصير … الوجوب التخييري فان الامر كما يتعلق بالوجوب
التعييني كذلك يتعلق بالوجوب التخييري بل لو سلم … المشهور … من
الاطلاقات ولكن الجمع بين الروايات بانقسام … الا ان كل من ادار
الاتمام والقصر وارده في مقام توهم الحظر الى روايات الاتمام … وجوب القصر
… في مقام توهم حظر الاتمام ولا اخبار القصر … فلا يستفاد
من الروايات ان الارادة … على الاتمام … الا بملاحظة …
في … توهموا … الاتمام في … ما … بالتقصير فاذا كان
كل منها واردا في مقام توهم الحظر … فلا يستفاد منها … كان في
الاصول … من روايات القصر والاتمام حكم … وهو … التخيير
… المعارضة … بل … ورد … في مقام … توهم الحظر دون
… المعارضة في الحقيقة … الا ان الوارد
في مقام … ظاهر في
الوجوب العيني … ظاهر في الوجوب …
… من سوال …
…
والتخيير … المرتضى وابن الجنيد … الاتمام …
قال … الجمع بين الاخبار … والله العالم ثم ان …

على

محل التخيير من المواطن الاربعة خلاف … بعضهم … وابن حمزة …
… في كتاب … وهو محمل … والاشكال في … ابن …
… ان الاربع … والعالم والكتاب …
والشيخ … الارشاد والتبصرة … الا … مكة والمدينة
مع … الكوفة والحائر … والاستبصار … والنفلية مكة
والمدينة والكوفة مع الحائر واختاره في … ومن … في … والاشكال في
انما هو مكة ومسجد الرسول ومسجد الكوفة … واسرائيل …
… والنفلية … الا … الكوفة والحائر … ومع
الاختلاف … ان … الاربع … بالنفلية
… ونقول … الحسين … عن الاخبار … حرم الحسين …
… الحسين … الاربعة بزيادة البلاد والنسبة بين …
… عموم مطلق لان الحرم … كل … الحائر … الحرم …
من كل … صاحب الحرم … معنى انه
… والاحتياط … بعض … والعامي
… بالنسبة … الحرام … عند قبر الحسين …
في ولا الحائر … قول … جميع الادلة …
… الحرم لان الحائر … يزيد … المقدس … خلاف …
الحرم … بالعبودية … المقدس … سور البلد …

ان الحائر اخص من مسجد الغرى وهو اخص من الحرم ومنه جعل الفاضل الزيارة العبرة في المقام
بل في جميع المواطن بالعموم الصادق وهو وان كان موافقا للاحتياط في الاصول لان
ان العبرة في الموضعين بالعموم الصادق ولكن اورد عليه بعض المحققين من شيوخ
مشايخنا بان العبرة بالعموم خروج عن ظاهر الحديث فان مرسل ابن ابي عمير وخبر ابن الامير
الدالين على اتمام الصلوة في اربعة مواطن مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عم
لانه يدل بمفهومه لكونه في مقام البيان على حصر مواطن التخيير في الاربعة ومفهوم لكنه يدل
الاربعة بالامكنة المذكورة عدم التخيير في غيرها فلو ثبت جواز الاتمام في غيرها ولو داخل
تحت الاربعة لزم اما بطلان الحصر او بطلان الحديث لانه لو كان المراد بالامكنة
المذكورة معانيها الحقيقية من غير توسع او تجوز فيها وثبت التخيير في الحرم مثلا لزم
بطلان الحصر لعدم دخوله في مواطن التخيير في الاربعة ولو كان المراد بها ما هو داخل فيها
بان يكون المراد بالحائر الشامل خارجه لزم الاشتراك وهو بطلان الحديث فان وجب في ابقاء
الحائر على معناه الحقيقي والتجوز في اطلاق الحرم بالتقييد قلت ولكنه ره
راى الاسلام واثرا ابني تقييد اطلاق الحرم بالحائر حكم لكون العبرة بالحق الصادق من
ويحتمل ارادة الحرم من الحائر باستعمال اللفظ الموضوع مجازا في الكل ودرج الاول
على الثاني لا دلوية التقييد على المجاز ولكنه لا يلزم بطلان الحصر الحقيقي بالحاق ذلك الكلم
على الحرم لان الحصر المستفاد من المطلوب في مقام البيان من اضعف الدلالات ويرفع
اليد عنه بادنى دليل او بهون شي في المقام وحينئذ فلا يلزم ابقاء الحائر على معناه الحقيقي من غير
لزوم تجوز وتنتفي ما الحصر والحكم بالتخيير في الحرم والاولى الاتيان في اجمل العبرة بالحائر

ان الحرم

ان الحرم محمل للاحتمال كان في اللغة عبارة عن موضع يمنع فيه ما يباح في احرام صاحب
الحرم وهو يختلف باختلاف الاضافات من الاشخاص والافعال فربما يتخذ بابا في الاحرام
في موضع وهو ليس بابا فيه في موضع اخر فلذا لكون محملا لجواز الاضافة في بالعرف فيه
الحرم بالنسبة الى الفعل الذي يريد اضافته الى الحرم لان الصلوة عند الحرم لا بعيد في
على خارج السور بل الحق بل من جهة انه عند العرف عبارة عن موضع خاص يحترم
صاحبه فيه نظير الدار والبيت ونحوه وهذا الموضع لم يكن معينا عندنا انه لا يعرف
انه اي موضع من المواضع اهو الضريح المقدس او الحرم او الرواق او ان المسجد ايضا
داخل فيه ام لا وربما يتوهم ان اجماله من جهة اختلاف الاخبار في تحديد الحرم بخمسة
تارة واخرى باربعة فراسخ وفي بعضها بعشرين ذراعا واربعا وعشرين ذراعا او اكثر
ذلك وهو حسن فان قلت فاخذ باحدهما والاخر من تلك الاحاديث ولان فانه
وقوع الاختلاف على مقابلها مع ان الاضافة فيها طرح للاعتبار الحرم سائر بالمرة كما في
الاضافة به فان ذلك جمع بين الادلة حيث ان الحائر على جميع التقادير داخل في الحرم
فالاتمام فيه اتمام في الحرم مع ان اختلاف الروايات على اختلاف مراتب
الفضيلة وكل ما هو اقرب كان افضل والحائر اقرب من الكل والاخبار في الباب في تحديد
كونها في الفضيلة السنة محمولة على اختلاف مراتب الفضيلة فظهر ان العبرة ليس بالحرم
وما ذكره الزا في ره ما لا وجه له ابدا بل لا يبعد كونه مخالفا للاجماع وكم له وقد
باس عليه الاحوط كيفية الانتساب الا من احوط عمره في خدمته الامام به وكذا
عند الغير لان عندهم من الطرق الاضافية بالوضع العام للمخرجات الخارجية والحيثيات

في عاية الاشكال ليس يجيء في كلامه في الاطلاق لا يؤخذ به بتنفيح الاضافة بالحائر اه الحلبي
في فزار الحائر الابرار الزائرين اختلف كلمات الاصحاب في تحديد تفصيل الا في احاطت
بوجه ان الصحن الشريف فيدخل فيه الصحن من جميع الجوانب والعمارات المتصلة بالقبة
المنورة والمسجد الذي خلفها وقيل انه القبة الشريفة حسب وقيل انه مع الصحن من العمارات
كالمسجد والمقتل والخزانة ونحوها والاول اظهر لاشتهار ره بهذا الوصف بين اهل المشهد
اخذوه من اسلافهم والظاهر من كلمات الاكثر قال ابن ادريس في السرائر المراد بالحائر ما دار
سور المشهد والمسجد عليه قال لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب
الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وذكر الشهيد في الذكرى ان في هذا الموضع
حار الماء لما امر المتوكل لعنه الله باطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا
يبلغه وقال الفاضل ابو سهل فلان على الحائر بالمشهد الذي فيه وكان ابو العلي
انا سمعت من كان من شيوخ من البلدة الشريفة ان الحائر هو السعة التي عليها الحصار
الرفيع من القبلة واليمين واليسار والخلف ما لا ادري ما حده وقالوا هذا الذي
سمعنا من جماعة ممن قبلنا انتهى ومنهم المجلسي حيث قال الحائر محيط ... قيل
من اهله الا العباس فانه على السادة قال بعض ثقات العصر كنت من مشايخ
تلك البلاد والمشهد انه لم يتغير من جهة القبلة ولا من جهة اليمين والشمال بل ما زيد
من خلف محيطه وكلما الخلف من الصحن وما دخل فيه من العمارات فلا ينافي العقد
وما ارتفع منه فهو خارج عنه ولعلهم انما تركوه لكونه كنيز المقدم مما يجب اسنى

ما هو مشار

دليل

ولكن كان يلتبس في الاثر بتعيين ذلك على وجه الخصوصية ثم يطلب من اداب الزيارة بعد
السلام ان الحائر المشتمل عليه باب الرواق وقيل رواية ابي حمزة عن الصادق عم عند الامير
بالتفصيل وسائر الاداب اذا اتيت الى الباب الذي من جانب الشرق فقف وقل
كذا ثم ادخل وقف من الغير وقل السلام عليك يا ولي الله ثم ادخل الحائر وقل حين الدخول
السلام على ملائكة الله المقربين فدل على ان الباب الاول خارج من الحائر وان حيث
وبين الحائر فصلا معتدا به وهذا ظاهر الانطباق على الباب الثاني وهو باب الرواق
في هذا العصر وهي بئر شبيه ثبت له الالف من الهجرة المصطفوية صم وعبده
باب القبة الشريفة ويظهر من ادب زيارة انه فيه عشر وان لم يعثر من زيارات
كتحفة الزائر للعلامة المجلسي ره مع زيارة وهي التقرب بالصعود باب الحائر باب
الروضة المقدسة فانه من تلك الروايات انه في ان الباب الاول ليس باب الحائر
وان الباب الثاني هو باب الحائر وانه فيه باب الاخير ومع ذلك فلا ورد
باب الحائر باب اخر وهو باب الروضة ويحتمل ان يكون الاخير باب زيارة واحدة في
والاولى هو صحيح ان لكنها ليست متفقة مع فقرات الاداب والزيارة ولهذا
جعلها المجلسي زيارة وعبارة السابقة قريبة من ترجمة المجلسي ره بها في التحفة والكلمة
فالمستفاد من الروايات ان باب الحائر اوسع من باب الروضة المشرفة وذلك
ايضا من روايات اخرى في باب الزيارة واداب الحائر بنقل الدخول وعدمه في قبر
حيث امرنا بعد الدخول في الحائر بالشيء خطوات ره او رئيت على وجه يطلع
منه ان حين باب الحائر وبين الضريح المقدس فصلا لا باس به عند الروضة منه به

ان المراد الاوسع فراجع كتب المزار وتأمل تلك المظنون او المعلوم منها الاسئلة الكاثير
من نفس الروضة وان بعضها نص على ان الباب اشارة وان ذلك هو المسمى بالرواق
فالزيارة فيه يظهر ان حال ان المراد المتصل بين الباب بين فالزيارة صدور الروايات
الكثيرة ما بين باب الدكة او الاتصال في الذي اجزء بغير واحد من الثقات وثبت هو
يخالف ان الباب اشارة من المخففات بما فارسيها ما من الاذنة اليها حرة
للاستبصار من هذه الروايات الذي تشتمل تنفع في الحكم الشرعي او لاقامة البقعة في
منها ان باب الكاثير اشارة في اشارة يعنيه كان في فالزيارة صدور الروايات [illegible]
باب الروضة في زيارة او الدخل بها مسند رحمة الله بالاخذ بالمتيقن لكيف وان
وهو الاولى وتعلق في ما عبارات الروايات المذكورة تغيرات فاحسنه توسعة في الاربعة
فالرجوع الى الاخبار المذكورة ومنها ما لا يمنع الى التبديل وهو الاخذ بالقدر
المتيقن للعادة فالمتوجه الى الاول بل قال بعض المحققين من شيوخ مشايخي ان
الشبهة مصداقية محضة فلا يسع الرجوع الى الاخبار فيها الا انه [illegible] النطق
بالموضوع ينبغي النطق بالحكم الشرعي وهو [illegible] شبهة [illegible] قال
[illegible] ان الشبهة مرادية [illegible] الكاثير [illegible] في المقام قطعا والعلم
[illegible] ذلك الامر فالحجة في الرجوع الى الاخبار [illegible] الاول
[illegible] ان الحائر الا انه الاربعة مختص بالصلوة دون الصوم ولكن
[illegible] الاجماع [illegible] في الجواهر والمستند واشتهر بين المسألة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ولكن [illegible] رواية عثمان بن عيسى

حيث

حيث سئل فيها من اتمام الصلوة والصيام فاجاب [illegible] من الصلوة خاصة بقوله اتمها
[illegible] كان الشيخ [illegible] اتمام الصيام [illegible]
في [illegible] الجواهر والمستند بالاستدلال [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] الصلوة والصوم
[illegible] الصوم [illegible] الملازمة [illegible] القصر والافطار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اتمام [illegible] الصلوة
[illegible] حكم الصوم [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] المسقط [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] قال [illegible] بالتطوع
بالصلوة فقال [illegible] الصوم [illegible] فقال [illegible] بالتطوع
[illegible] السؤال [illegible] بالتطوع
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] التطوع [illegible] الحكم [illegible]
ان المراد السؤال [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] ولكن [illegible] ذلك
[illegible] الحكم بالمسجدين [illegible] المسجدين [illegible]
[illegible] المسجدين [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] اتمام الصوم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الحكم بالمسجدين [illegible] المسجدين [illegible]
من الادلة [illegible] الحكم [illegible] الاخبار
[illegible] الصلوة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصر [illegible]
[illegible] المستند [illegible] القصر [illegible]
[illegible] القصر [illegible]
[illegible] الافطار [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] كان [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] التمام [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وجوب الافطار [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب اتمام الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع والاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الجواهر [illegible]
[illegible] الحكم بالجواز
[illegible] اتمام الصلوة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] اتمام [illegible]
بالجواز [illegible] الاخبار [illegible]
الصلوة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الروايات
[illegible]
[illegible] جوازها [illegible]

جوازها مع تمامية الشرائط فالاولى لكن لا شك انه تكلف العدول عن الحقيقة بل لم يتم ذلك لو
التزم بالعلية ايضا وجوابه ان مفاد الشرط والتعليق هو ثبوت الملازمة بدون تحقق
الشرائط والانفكاك لعدم الملازمة بين الامرين بثبوت كل واحد منهما عند ثبوت الآخر
كما صرح به المحققين من شروح [illegible] ان مفاده ثبوت الملازمة لو كان التمام
واجبا عينيا وهو في المقام كبرى خلاف [illegible] ثم يحتمل ان يكون المراد صلاحية
الشارع عنه نقيضه اتمام الفريضة كما يحتمل ان يكون المراد جوازها عنده جواز النافلة
وان تعقلها نفلا وهو بعيد فيكون ح دليلا على الوجوب كما انه على الاول يدل على القول
بالتخيير في بعض الاخبار عن ابي الحسن [illegible] مكة والمدينة واما مقصر
قال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وانه كامل الزيارة من الصلاة [illegible]
بن الحسين [illegible] وشاهد [illegible] وانت مقصر قال نعم [illegible]
ونحوهما فان الظاهر ان السؤال انما عن خصوص الرواتب بدون غيرها جايزة ام لا
نفلا منها فيدل على جواز خصوص الرواتب فالاولى لكن بل ظاهرها انها جوازها وان لم
يختار التمام ايضا ويؤيده [illegible] انه مقدمة [illegible] ذكرنا وان ذلك [illegible] دليل
القول بين الاخرين مع جوابها الثالثة لو فات الوقت الا من رابع ركعات
في صلوة الظهرين [illegible] التخيير وعدمه وجوه بل اقوال احدها وهو المختار تعين القصر
لا من الواجب [illegible] عنه [illegible] واحد [illegible] وجب [illegible] الى التمام
ثمانية ركعات [illegible] القصر باربع ركعات [illegible] الصلوات في الوقت [illegible]
لبعض الاصحاب من جواز الاتيان بالعصر في هذا الزمان [illegible] بنية الاداء والقضاء

الظهر

العصر لا يختص من العصر في آخر الوقت بقدر ادائها وهو ضعيف فالغاية بدون الحكم بعينها
الظهر مع تمكن ادائها قصرا فالغاية التكلفة وثانيها التخيير بالنسبة الى صلوة
العصر فقط فيقصر الظهر اداء الادنى في الوقت ويتم العصر اداء بنية الاداء ايضا لعموم
من ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك الوقت كله وثالثها جواز [illegible] على تمامية
الاطلاق [illegible] على التخيير فالاولى [illegible] لشمول التمام اذ لو لم يثبت جواز التخيير لشمل
التمام لم يتمكن [illegible] من ادرك [illegible] بالاداء حيث التكليف بالصلوتين
في الوقت الا من ادراك واحدة بتمامها والاخرى بركعة ولا في شمول
التمام الذي لم يعلم ثبوت التكليف باداء صلوة العصر اربعا [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] يوجب التوسعة في الوقت حيث التكليف بجميعه اداء
كيف لو كان كذلك يوجب القول بجواز تاخير الصلوة عن وقت المعين شرعا الى ان
يبقى مقدار اداء ركعة وحيث ان شمول الاطلاق لشمول التمام [illegible] فلا مجال للقول
بالتخيير هنا والحديث من ادرك [illegible] وهو حسن الا ان [illegible] وجوابه
العموم على تقدير [illegible] الاطلاق وهو مستلزم للدور [illegible] جريان عموم
من ادرك موقوف على ثبوت الاطلاق [illegible] بالتخيير فالاولى لكن [illegible] للمقام
وثبوت الاطلاق وجوابه [illegible] ايضا موقوف على جريان عموم من ادرك فهذا
دور واضح لا يتوقف جريان العموم على جريان الاطلاق [illegible] الجواب
ولا يتوقف جريان الاطلاق على جريان العموم فبان الحكم ببقاء التخيير [illegible]
القصر موقوف على سعة الزمان [illegible] الصلوة [illegible] والا لزم التكليف

بالشيء في الوقت الذي لا يسعه الزمان وهو باطل من دون فرق بين كون ذلك التكليف
تعيينا او تخييرا والمفروض عدم اتساع الزمان الا [illegible] على ان من ادرك [illegible]
ركعة من الوقت [illegible] ادراك زمان ثلث ركعات ايضا في كونه [illegible]
للاشتغال [illegible] بعد الاذان [illegible] توقف جريان الاطلاق على جريان العموم
بل هو [illegible] ذلك الدليل فان كان له اطلاق [illegible] لشمول المقام [illegible]
من دون ان يحتاج الى حديث من ادرك [illegible] ان يكون [illegible] بمقدار ركعة
من الصلوة قضاء او [illegible] من الاداء والا فلا ينفع قوله من ادرك في
[illegible] مطلق [illegible] ولكن [illegible] الاطلاق
ثبوت الحكم في الزمان [illegible] الحمل [illegible] من ادرك [illegible]
من ادرك [illegible] وجوب وجواز الرابع
لو فات [illegible] الصلوة [illegible] القصر او التخيير وجوه
بل اقوال احدها القول ببقاء التخيير [illegible] وهو صريح [illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible] الاصالة عدم [illegible] الاطلاقات
الناطقة بالتخيير [illegible] للاداء والقضاء [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاداء والقضاء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] ان [illegible]

الى

ومن [illegible] لكن [illegible] القضاء والاداء [illegible] بان
يكون [illegible] القصر [illegible] القضاء والتمام [illegible] كذلك بل هو
من قبيل [illegible] ان [illegible] الصلوة الذي [illegible] القصر [illegible]
[illegible] ان القصر [illegible] لا اختصاص له [illegible]
[illegible] احدهما على الآخر [illegible] والقول [illegible]
[illegible] بين [illegible] القضاء
[illegible] الحكم [illegible] اذا كان [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] التمام [illegible] في الاداء [illegible] المقام [illegible]
[illegible] استصحاب التخيير [illegible]
[illegible] استصحاب القصر [illegible] الحقيقة
[illegible] الوقت [illegible] اربع ركعات [illegible] القصر [illegible]
[illegible] هذه الصلوة [illegible] القصر [illegible] وجوب القصر [illegible]
[illegible] جواز [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible]
العلامات [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاداء [illegible]
ان [illegible] الاطلاقات [illegible] صلوة [illegible] التخيير [illegible]

المقسم والانقسام فالاول ما جاء من جهة عارضة خارجية وهي [illegible] المكان
ومن البين ان امثال تلك الطوارى [illegible] في النفس وان [illegible] لا [illegible] المقسم و
والا ضعف [illegible] والاشتغال [illegible] فكأنه لا يوجب جواز [illegible] في النفس و
تلك الكثرة الابتدائية على الجزء [illegible] لا يوجب اثبات الجزء في النفس ولا [illegible] والحق
في القائلين [illegible] في الكليات التي [illegible] [illegible] في النفس [illegible]
[illegible] الكليات [illegible] ذواتها [illegible] الا بالكليات
العارضة لها بواسطة الطوارى والعوارض الخارجية [illegible] تلك الطوارى
بالنسبة الى [illegible] ولا [illegible] ثبوت الجزء في النفس [illegible] [illegible] ذلك
موقوف على [illegible] الاطلاقات بالنسبة الى النفس [illegible] جيد الا [illegible]
[illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] تعالى [illegible]
في ثبوت الجزء والا [illegible] [illegible] [illegible] الاطلاقات [illegible] الجزء
فالاولى [illegible] المذكورة في [illegible] والجزء وجواز [illegible] [illegible]
[illegible] حضرت [illegible] على الحكم [illegible] [illegible] [illegible] من

فصل

[illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] التام [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible] في الانقسام [illegible] [illegible] وهي [illegible]
في النفس [illegible] [illegible] [illegible] النفس وفي الحكم بالجزء من الاول [illegible]
ثم [illegible] الاطلاق [illegible] من القول [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على

[illegible]

رب يسر ولا تعسر

[illegible]

[illegible] [illegible] هذه [illegible] الكلام [illegible] في الجواهر [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] الاول
[illegible] الانقسام [illegible] [illegible] في المقام [illegible] المتفق [illegible] الكثيرة
الموجودة في المكان [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]
ذلك [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] من الالزام
[illegible] المحققين [illegible] [illegible] [illegible] الجزء
[illegible] [illegible] [illegible] الجزء المطلق الذي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاطلاقات [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاطلاقات [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والشفعاء والراجح هو الاول وهو استصحاب وجوب القصر فان اللازم في تبين القصر وذلك
منه جهة ان كان الاطلاق جواز الاتمام في هذه الموارد مستفاد من الاخبار الخاصة بالتخيير فيها
ولا فرق في ذلك بين اشتغال الذمة بوجوب ام لا ولعله عدم الخلاف بينهم عندي
على العلامة من والده فتدبر انه كان يمنع ذلك وانما هو الاصحاب بسهم واحد ولا
فائدة في التعرض بعد وضوح فساده وانما الشأن في توجيه والذي يمكن ان يقال في توجيهه
هو ان ره لاحظ حال الاتمام بناء على انه في ذمة بالنسبة الى القصر بالاستتار على المستحب
والقضاء بالاستحباب لانه افضل فرد من الواجب التخييري فالمنع عنه في تعجيل بالنوافل
الواردة في القطع فان عليه قرينة بناء على شمول ذلك للقطع لكن يرد عليه
ان لازم ذلك هو القول بان الواجب عين عليه قرينة الاستظهار بالاداء والواجب
بالمحل والتحقيق ان الامر ذلك اشارة في الجمعة ونزل الاولى ولكن والاولوية الراجحة
على التحقيق ان الواجب لكونه ولعله انه لا يلزم من اطلاق الاعتقاد في المقام ولا في غيره
عندي امكن بعض من ان من عمل بالصلوة الواجب بسمه في كل عليه اثبات هذه الصلوة
في ضمن انه الواجب بناء على وجوبها فورا ولكنه مجروح بالاجماع المحقق كما يمكن
ان يوجه كلامه بانه لاحظ في المقام حال الركعتين الاخيرتين نظرا الى انهما
مستحبان بالنسبة الى القصر وحكم يمكن ان يكون المنع عنه من جهة نوافل القطع على عليه
قرينة ولكن يرده ما لا يناسب من ان علة النهي عنهما لا يناسب صلوة مستقلة
ولا جاز تركهما معا فالاولى ان المتبادر من الفعل بعد التسليم حيث عليها بجزء ولكن انما
يكون المنع منه من جهة انتفاء الامر بالشيء النهي عن ضده نظرا الى انه مأمور بالقضاء

والشغل

والتشغل ولو بها بين الركعتين منافرة الاداء وذلك مبني على مسألة الامر بالشيء والنهي
الف كلام مع انتشاره كسائر على ان الصلوة كالقرآن صادق على القليل والكثير
بل على كل فعل من افعالها وركعة من ركعاتها كانتشار الوجه السابق على كون المراد
من المقطوع مطلق العبادة المستحبة بل مطلق الشغل وان لم تكن عبادة مستقلة وهو
كما ترى وان كان مساكب وضع المقطوع منه الا انه خلاف المصطلح في الاخبار
وكلمات الاخيار وبالجملة فهذا فهذه الدعوى امكن ان يقال في توجيه كلامه السادس
اتفق العلماء كافة من دون نكير منهم على وجوب التعيين في العبادات المشتركة كمن
كان عليه صلوتان ظهر وعصر او ظهر من يومين او عصرين كمل يجب عليه تعيين
المكلف به في مقام الامتثال كان الخلاف المسلم عندهم عدم جواز العدول من عبادة الى
عبادة اخرى الا في موارد خاصة مذكورة في كتبهم ولم ار بالتفصيل الا في مسألة
حيث انه صرح المصنف في المنتهى بعدم الاحتياج الى نية القصر والاتمام في الصلوات الرباعية
في الاماكن بل لا يتعين عليه احدهما وان جنس بالنية بحيث لو نوى الاتمام جاز الاقتصار
على الركعتين وبالعكس واستحسنه في كشف اللثام وزاد فيه سيما اذا قلنا بالقول على
القول بوجوب النية المذكورة يجوز له العدول بعموم الاخبار الدالة على التخيير وفي
مسمعية والعباس بل يمكن الاستظهار وذلك من كلام الاردبيلي في شرح الارشاد
حيث قال العلامة انه لو نوى القصر ثم تمم صلاته في الاماكن الاربعة صحت الصلوة وبالعكس
انتهى حيث ان الظاهر من قوله ولو نوى عدم وجوب النية المذكورة وانساه بعضهم
على ان القصر والاتمام ليسة واحدة والتخيير بينهما من قبيل التخيير بين الاقل والاكثر

التي الى التخيير في تعيين المكلف به بالنسبة وصحيحة في الجواهر بعد تسليم انها ليستا مختلفين
الا في اطلاق الادلة الخاصة بالتخيير وان قال بعد ذلك الاولى ان الالتفات عدم
خلوه عن البحث والنية حضرها ارادة العدول بعد الشروع في الثانية قبل الركوع منها
انتهى قلت الظاهر انه لا وجه للعدول بالنسبة الى القصر والاتمام مطلقا لعدم
الاحتياج الى نية الصلوة الواحدة بل لان الموجب هو اختلافهما
حيث ان التخيير بينهما بين الاقل والاكثر لا باشتراط عدم الزيادة عن المقدور العقلي
وهو عدم تقدير الجزء الشرعي بين الاقل والاكثر كما لا وجه للاستدلال باطلاق الادلة
في نفسه بعد تسليم اختلافهما نظرا الى عدم اعتبار الاطلاق المذكور بعد ما ثبت في نفي
اشتراط نية التعيين في الاداء مقال المشتركة دون ذلك الاشتراك ما حكم به من انه
العقول نظرا الى عدم صرف اوشك وجود من نحو ذلك مع بناء حكموا من جواز
العدول الى تعيين احدهما بالنية ولكن مع ذلك كله يمكن توجيه كلامهم من عدم
اشتراط نية التعيين مع كونهما من الافعال المشتركة   واذا تعين القصر
على المسافر بالقصد لسيرانه فتم عامدا عالما اعاد وعلى كل حال في الوقت وخارجه
بلا خلاف بل من الغنية وغيرها الاستظهار وكره وفي التحرير وغيره في الجواهر وغيره
الاجماع عليه بعدم صدق الامتثال لما عرفت من ان القصر عزيمة لا رخصة مضافا الى
الروايات الامرة بالاعادة بعد السؤال عن حكم الاتمام في موضع القصر بل في بعضها
التعليل بانه قد زاد في فرض الله وان كانت مطلقة الا انه يستفاد الجمع بينها
وبين ما يدل على عدم الاعادة مطلقا في صورة الجهل والمفصلة بين الوقت وخارجه
الى الحكم بالاعادة في الوقت دون خارجه مطلقا في صورة النسيان حمل ما دل مثلا

الاعادة

الاعادة مطلقا على العمد وما دل على عدمها كذلك على الجاهل والمفصل على الناسي ويشهد عليها
على العمد صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلنا له رجل صلى في
في السفر مع اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الخبر حيث ان المراد من قوله
صلى اربعا هو صورة العمد بقرينة قوله ان لم يعلمها الخ وبالجملة فالظاهر عدم الاشكال
في حكم المسألة كما لا فرق في ذلك عنه هم بين القول بوجوب التسليم وعدمه وهو على القول
بالوجوب في محله ولا على استحبابه بشغل الامر حيث ان اللازم ذلك تحقق الخروج عن الصلوة
بالتشهد الاول الذي هو اخر اجزائها الواجبة ولازم ذلك عدم صحة اتيان الركعتين
الاخيرتين في صحتها لا نيات ح من الامور الاجنبية عن الصلوة الواقعة بعد تمامها
الا ان يوجه ذلك تارة بصدق الزيادة عليه عرفا اذ لا فرق منه هم بينها بين الزيادة
في اولها ووسطها واخرها واخرى بان الكلام الاخيرتين لا دليل على تشريع الاعادة
وهو سند لها وهو الذي اختاره في كتابه والحق ان الصلوة المقصورة انما تبطل
بالاتمام اذا وقعت اتيانا على ذلك الوجه دون ما اذا وقعت على وجه القصر ثم حصل
الاتمام بعد الفراغ من الافعال الواجبة واتى بهما في الاول من تخلل الحدث الموجب
بعد فرض الفراغ بحوث المحقق الخروج بالتشهد وهذا شأنها ما عرفت في باب
الخلل من عدم بطلان العبادة بالتشريع فراجع وهذه وجوه اخر كلها فاسدة كما عرفت
هنا ولكن الامر سهل بعد الالتزام بوجوب التسليم ولو تم المكلف بالقصر صلوته وكان
جاهلا بان التقصير حكم له فلا اعادة عليه لو كان الوقت باقيا وفاقا للاكثر

كان ذلك ونحوها ومن هنا ونحوه نسبه الى المشهور كما عن الرياض الاجماع عليه في الكل
بل عن المقدس البغدادي دعواه صريحا ويدل عليه ايضا صحيحة العقد انما دا بالكلية باطلة
عدم الاشتغال وكلام بعض الاصحاب كما عن الاسكافي وابي الصلاح وابن زهرة في الغنية من
الاعادة في الوقت دون خارجه وادعى في الغنية الاجماع عليه بقاعدة عدم معذورية
الجاهل وهو معروف بل الاجماع على خلافه وكان الاشتغال في الرد الاول في الاشتغال اليقيني
المعروف المذكور في كتب الاصول وقد اجيب عنه في محله اشارة الى ان هذا الحكم مخصوص
بالجاهل بأصل التشريع الكلي بالجاهل ببعض خصوصيات القصر الخفية كالجاهل بان
الاربعة فراسخ توجب القصر ام لا وكالجاهل بانقطاع كثرة السفر بالاقامة وسفر
المعصية بقصد الطاعة وكذا سائر الخصوصيات والاول منسوب في الحق الى المشهور ومنهم
الكفاية انه الاقرب بقواعد واختاره في مجمع الفائدة وحكي عن المختلف انه قد افتاه اي
واختاره في الحدائق والجواهر ويدل عليه مضافا الى اطلاق الصحيحة المتقدمة فان منطوق
الجمود بمعنى قوله وان لم يكن قرئت عليه اه هو الاختصاص ضرورة ان في قراءة
آية التقصير وتفسيرها وترجمتها لا يفيد العلم بخصوصيات مسائل القصر اذ لا تعرض فيها لتفصيل
فيتحقق ظاهر الحكم بأن مجرد القراءة رافع للعذر وموجب للاعادة والكلام
في الجاهل ببعض الخصوصيات وقد عرفت في ذلك وما في الكفاية من قال انه فيه وجهين
من شمول اطلاق النص المتضمن للاعادة بالاول والاشتراك في العذر وشيوع
ذلك وهو الجهل بالخصوصيات الذي في الاول كذلك بعض الجهل والاشتراك في العلة
مدارها في ان الجهل بالخصوصيات اولى بالعذر لكثرة تعرض الخفاء بالنسبة اليها كما لا يخفى

جاہلکہ

اصل القصر فانه قليلا ما يخفى على الناس وهو الاقوى وظهور الادلة في عدم الاكتفاء في
شمول لدى قراءة الآية لكناية عن معرفة المسألة الشرعية ومقتضاه كفاية الجهل
بكل مسألة في الحكم بالعذر وذلك هو مراد صاحب الحدائق وشيخه المحقق في بيان الاشتراك
في العذر والاشتراك في العلة في مقابل النص المنافي لان القياس المحض بغير مثله والتمسك
في مقابل اختصاص النص كما صرح في الكفاية بعدم الجزم بعدم كما عن المدارك في بيانه
الاعادة بحرمة لان اجزاء الحكم في محل منه ولكن غير معلوم ولا يظنون بظاهر
الاطلاق لا لعبارة الكتاب وما صاحبها في الترجيح بعدم اشتمالها على التحريم بالاختصاص
بأصل القصر ويؤيده من الخفية فانه قال المحقق في الجمع فان بقي عليه الى ان
الوقت اعاد وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد الاتمام في التقصير بعد الحجة
عليه في التقصير وجب عليه الاعادة فان قوله بعد الحجة صريح في ان المناط هو الجهل
بتكليف الشرع الى المسافر دون الجهل بأصل التقصير لشمول عدم الحجة الجهل
وهو يعتبر في اربعة فراسخ او نحوها الحجة الحقيقية ما وجوب التقصير فيه من اطلاق
كلامه ودعوى كفاية العلم بالتقصير في الجملة في قيام الحجة مجازفة واضحة لان
المراد بها ما يتعلق بما يعتبره وان يكون العلم الاجمالي بأصل التكليف وهو
الاجمال كافيا في ذلك من دون حاجة الى قراءة آية التقصير كما هو كافية الحكم
بعقاب الكفار والعصاة بل المراد الحجة المعتبرة بالنسبة الى التكليف لخصوص المسافر
ولا يأمن ان الخفية في ما يعرف بقوله ومن معنى السفر الذي وجب عليه التقصير اربعة
كما قال الرسول ونقل عن الرسول صلعم كانت الاعادة واجبة عليه زيادة

في فرضه الا ان قال فان اتم جاهلا اعاد وان علم انه فيه وفيه انه لا يخفى نصه وان كان
مخالفا للمشهور الا ان المعروف في كلامه انه مخالف فيه الاصحاب هو الجهل بما نقل عن
الرسول من تعيين القصر عليه وهو يعطى انما الاعم من الجهل بأصل التشريع
وخصوصياته ضرورة ان ما نقل من الرسول صلعم هو احكام خصوصيات مسائل القصر و
تفاصيلها ولا كلام ابي الصلاح في الغنية بقوله وان تم القصر مع العلم والقصد وجب
كل حال وان كان سهوا او لجهل ببعض الاحكام اعاد في الوقت فقد قرب ما اتفق
في العموم وكذا كلام صلوة السفر فان كان متعمدا اعاد على كل حال
الا ان لم يعلم وجوب التقصير في سقط عنه الاعادة انتهى الا انه ينبغي
الاحتمال ان يكون مراده بوجوب التقصير اصل وجوب القصر ليس بعيدا ويؤيده
عبارة السرائر في اول باب صلوة المسافر قال فان تم في السفر كان مقصرا في الحكم
ومن تعمد الاتمام في السفر بعد العلم بوجوبه عليه وجب عليه الاعادة بتغيره
فرضه فانها باعتبار اشتمالها على قوله بوجوبه عليه ظاهرة في الوجوب الخاص
المتعلق على المسافر دون اصل وجوب التقصير وكذا باعتبار التعليل بتغيير فرضه
فان تغيير فرض موجود في المقام من دون فرق بين الجهل بأصل التقصير او
الخصوصيات الموجبة له ويؤيد العموم ايضا ان يستبعد في الحكم بالمعذورية
في اصل المسألة بان تعذر موضوع الاتمام فان الجهل فيه الا حيث الجهل بالخصوصية
وما في الجمع من ان التعرض بالتقسيم في الجاهل بالحكم والخصوصيات فانه مع الاسئلة
من دار واحدة في الاشتغال ويكون الجاهل كالعامد نعم

الحكم بالجهل بأصل القصر لم يكن التقسيم في المسألة بين الخصوصيات الجهلية وجب عدم
الاكتفاء في مقتضيه وهو كل موضع يكون التغيير في حكم فيه في السفر
كالرجوع من قصد المعصية وانقطاع كثرة السفر بالاقامة فان وجوب القصر فيها
حكمها ثانويا للمسافر وليس باعتبار وصف الاصل كالتقصير في اربعة فراسخ اذا
اراد الرجوع ليومه وحاصل التفسير ان القصر الواجب المجهول ان كان حكما اوليا
للمسافر ثابتا من اول السفر وهو بعيد بمقدار ما
بأصل وجوب التقصير عليه شرعا في العذر وان كان حكما ثانويا ثابتا له بملاحظة
طرد الخصوصي على الادلة بأن ذلك لم يكن القصر ثابتا باعتبار
طرد الخصوص كالحاصل الخارجي المعذورية وهذا
التفسير غير بعيد نظرا الى الجمود على ظاهر النص الدال على الاكتفاء على وجه الاطلاق
نظرا الى ان كون قراءة الآية كناية عن العلم بتكليف نفسه
والله العالم الامر الثالث في ان هذا الحكم مخصوص بالعامد او يلحق به ان
صام في موضع الافطار ظاهرهم الاكتفاء بل لا اشكال فيه نصا وفتوى ويدل عليه
روايات ولا الاستدلال بالملازمة كما في الجواهر فتأمل العام
الاعادة والقضاء في القصر والاتمام في شرح اللمعة الامر
الرابع في الحاق عكس المسألة وهو القصر في موضع الاتمام بالاصل ظاهرهم بل صريح
جمع عدم الالحاق بعدم صدق الاستدلال المتعلق بالاعادة ولكن نسب
الى المشهور بل ادعى جميع الاصحاب حيث القصر المعذورية على الاصح

مستند ابن سعيد ما في الكافي والتهذيب في الثاني الصحيح من الشيخ بصحيحة منصور بن حازم عن الصادق
ع قال اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس
عليه الاعادة وان كانت صحيحة الا ان الراجح كان ما يعتضدها فالاقوى ما عليه
المشهور الا ان الكاس فانه الحق الجاهل بالموضوع بالجاهل بالحكم فحكم بصحة صلوة
من اتم في موضع القصر لجهل بالمسافة لاطلاق الخبر لعدم العذر بالمسافة ام لا ومنها الشبهة
فانك الذي في نظر الملازمة امور بالاتمام للاستصحاب وهو يتعين للاجزاء وانعدام
المعفو به وشرحها وهو الاقوى لزوجه من موارد النص والفتوى وحمله لسائر الخروج
عن الموضوعات ولا الاجزاء فيها وذكره الشهيد بعينه اتى كلام كما في الاصول
من هذا انه لو كان لم يكن الحمل الحاصل ناشيا من الشبهة بالظاهر فاما
اولى والاعلام وانكان من كتب القصر اتم في موضعه تاما اعاد وانه يتعين
ان خرج الوقت كما هو المشهور بين الاصحاب ذلك ودليله الاجماع فيما ذكره
الاستفسار والكلام والشبهة والاسرار في الاجزاء وكون تواتر الاخبار بعينه
الرابعة ان بعد عادة من اتم وبه الحجة بالنسبة الى الوقت بل هو بالنسبة اليه
على طبق القواعد بناء على ابطال الصلوة بزيادة الركعة وان كانت بعد الجلوس
بقدر التشهد او على الخصوص ما يدل على الصحة فيمن زاد ركعة وجلس بقدر التشهد على مورده
وهو الزيادة في الرابعة دون الثنائية والثلاثية ثم لو بنى على تعميم ما يدل على
الصحة على جميع الصور يتعين الحكم بالصحة هنا الا اذا قصد الاتمام في اول الامر
لخروجها عن مورد النص فعلا هذا اذا كانت الصحة في الزيادة من جهة النص ولو

كان

كان الاصل القاعدة بناء على الخطاب التسليم او على ان الزيادة في اخر الصلوة لا تضر
عليها الا فوت الجزء الاخير الركن هو التسليم فالحكم مثل الزيادة في الاثناء المستلزم
لفوت الركن فالمتجه في المقام هو الصحة لكن في اخر الصورة الشبهة وانما بالنسبة الى
خارج الوقت فلا محيص عن القاعدة لان القضاء تابع الفوت وهو يتحقق بعدم تحقق
المامور به ولو نسيانا الا ان يتمسك بالاخبار بعدم وجوب القضاء كصحيحة العيص عن الصادق
قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ع ان كان في وقت فليعد
وان كان الوقت قد مضى فلا ورواية ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي
في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا
اعادة عليه اه وما في ذلك من ضعف سند الاخير باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف
ضعيف لصحة كما في محله مضافا الى انجباره بالشهرة المحققة والاجماعات المنقولة
كضعف المناقشة فيه بحال اليوم نظرا الى ان المراد من اليوم ان بياض النهار
كان حكم الحديث غير مذكور فيها وانكان بياض النهار والليلة الا ضبراد المشغلة
كان بالنص حمل على المشهور وجه الضعف ان الظاهر كناية عن خروج الوقت كما ليه
الاصحاب وروي ابن الصحيحة الاولى بل يؤيد ان يتفق الصحيحة هو الاول وان المراد
هو اليوم الحقيقي فيكون ذلك اليوم اشارة الى اليوم الذي يصلي فيه كذا وهو ح
كان في حكم الظهرين ولا يلحق بيان حكم جميع الصور في هذه الرواية بل الحكم بذلك
في الحديث وبغيرها او للاجماع المركب ويكمله حكم المسئلة في غاية الوضوح ولا عبرة
بخلاف بعض القدماء لضعف مستنده وشذوذه هذا ما في تثبيته بل حفظ كلمات القوم

بين نصر

شيء من ذلك وهو انه على ما ذكره المحقق القمي ره وحيح الروايات في المسئلة عدم الفرق بين ناسي الحكم
وناسي الموضوع في الحكم المذكور لاطلاق الروايات وايده بعض بفحوى ما ستسمعه في الجاهل
الذي اريد منه الجاهل بالحكم خاصة او الاعم منه ومن الموضوع واختار بعض المحققين
من مشايخ مشايخنا في درسه اختصاصه بناسي الموضوع وان المرجع في ناسي الحكم هو
القواعد اعني القضاء والاعادة نظرا الى ان معنى الاتمام نسيانا ينبغي
حال فعله ان يكون الفعل المنسي هو الاتمام وهو انما يتحقق مع الجهل بالموضوع
بان دخل في الصلوة بقصد الوترية او الاستصحاب وانتقصه الاتمام ثم نسي الفعل والتمها
غافلا من دون التفات ولا لوا لتمها لسبب حكمها فعلو قد وقعت عن قصد
وعمد الا من ذهول وغفلة غاية الامر ان ذلك الحدث من نسيان الحكم وهو
غير كون الفعل المنسي الاتمام نسيانا نعم هو داخل بلا تمام عن نسيان الا ان النص
والفتوى لما تكفل بفارقها الا تمام نسيانا دخ هذا مجال لدعوى اطلاق الروايات
كما انه الزارق ولا اطلاق الفتاوى كما يا لحظ بل دعوى الاختصاص بناسي
الموضوع اوعيل عليه ان الاحكام الثابتة للناسي من اول الطهارة الى اخر الديات
كلها مختصة بناسي الموضوع بحيث لم يحد شيء منها فيه والحكم فيه بناسي الحكم عندهم عامة
وتلزم شمول احد الا ان الاولى ان القول بان نسيان الحكم ليس بشيء يحفظ وبحكمه فالاقوى
هو الاختصاص وما في تنقيحات الاولى وشرح ان المراد من الناسي هنا ان يكون
ناسيا لوجوب القصر فعله اول بان يراد بالنسيان وجوب القصر نسيان الحكم الكلي في
المتعلق بالمسافر الذي لا ينافي صدوره من الناسي للموضوع وبعبارة اخرى نسيان

الحكم

الحكم الكلي الذي يشاور من الشبهة سواء كان ناشيا من المسافرا ولا النسيان الاصل في شرع القصر والفتوى
الحكمية بان صلوة المسافر مقصورة او جزءا وكذا اعتبارة الشيخ الظاهرة في وجوب
القصر دونه وذلك انا لا نضعها على الكاشف والشيخ بوجوب القول بالاختصاص الناسي
بناسي الحكم فقط اجزه ما يلي حفظ قوله وكذا الجاهل وهو فاسد اجاب فعلم ان
المراد نسيان الموضوع لا يعم ناسي الحكم بان يكون نسيانه تمام نسيان المجتهد والمجتهد
والمقلد بالقلة والندرة والقصر المسافر اتمام الرجح معمولة الاعادة فيما ظاهره عبارة
محله وقد يشير بوجوه اولها ان يكون جاهلا بالموضوع كما لو نوى ان يقصد اقل
من المسافة او يقصد انها تقصر والتحق كونه بعيدا فالواقع يقصد وجه الشارع وهو انه
كان مامورا بالاتمام لحكم الاستصحاب والتقصير خلاف تكليفه فلو صلاته تمام لم يبطلها
تشخيصه ولكن لا اعادة في الوقت ولا قضاء في خارجه ووجه القصر لو علم في الوقت
وهو انه كان في الواقع مكلفا بحكم الترخص بحيث اشتماله في وقته وهو قضاء فعلا
وهو ان الالتفات منه في الواقع ليس له ذلك ويشق قوله اقتضى بالالتفات وجوب البيان
به تقصرا في خارج الوقت ولو نوى انه حين صلاته كان مكلفا بالتمام كلم الالتفات
فالالتفات منه ليس الا ذلك مع يقضي ان كل مصلحة بان وجوب الاتمام عليه لم يكن
الا تكليفا عذريا او اضطراريا فلم يبقى العذر فيه لا يتم جمله بل يؤخر فعلا فيه المعتبر
نظرا الى معذورية الجاهل فيما فعله من الصلوة الا ان الحق فيه ليس من المسئلة الجاهل
ضرورة ان الموضوع هذه المسئلة انما القصر المكلف فعلا وانما هو لا ان وقع منه
الاتمام من غير قصد بل كان القصر فلا فيه ولذا لم يعهد من احد عد مثله فيه من المسئلة

مبادرة الى كامل ودفع مشغول ان الفائت منه في الرابع هو القصر واقتضاء سببه من سعة
في وقت الفعل بمثل غيره مثل الاداء لكنه حقيقة لكن مع في الوقت قبل ان يلحقها نعم لو
كان فائتة براد منه الكيفيات التي قررها الشرع في الرابع لم يجب على المكلف مع ملاحظة
في الماتمة في الكيفيات العذرية الاضطرارية ونحوها ان يكون جاهلا بان علم
المسافر القصر ونقصه المسافة ونحو مع الشهادة انه يستلزم تكليفه وجه الشارع فيه وادنى
لا حاجة الى الصورة القضاء ما وجه ذلك لا يحصل حتى قصد الفرصة نفسه الاتيان
الفريضة ووجه العادة فيها قصرا او نحو لدلالة تكليفه في الرابع لم يكن الادلة تجب عليه
اتيان ما هو تكليفه واقعا ولا وجوب قضائها قصرا فلانه تابع للاداء ووجه
ان الاداء المامور به الفائت منه هو القصر فتعين قضائه ح قصرا وفائتها ان
سلم وجوب القصر ببلوغ المسافة دون الصورة تماما ناسيا ثم سلم على الركعتين مع
نسيان انه نوى التمام وجهلها وانه نوى ما هو خلاف المكلف به في حقه ضرورة
انه كان مكلفا بالقصر والتمام لانه مغايرة للقصر فلا يكفي في امتثال مجرد اتيان
المكلف به مع بدله مع ذلك من النية التي هي مشخصة لها ونقضيه فان ما وجب
الاعادة قصرا في الوقت لو علم فيه كان مدركا وجوب القضاء وكذا لو علم في خارج
الوقت ودعوى ان نية التمام تحصل مع وقوع القصر في الخارج مجازفة لا حقيقة ان
القصر والتمام نوعان مختلفان لا يجامع وقوع كل واحد منها صحيحا في الخارج بقصدها
نعم ذلك يتم على القول بانهما حقيقة واحدة ولعله هو مبنى المناقشة هذه والا فلا وجه
لها ثم هو دخل الوقت وهو حاضر فتمكن من اداء الصلاة تامة حتى سافر فهل

العبرة

رب يسر ولا تعسر علينا

المعتبرة فيها ثم سافر قبل ان يصلي او بالعكس قبل الاتيان بها بالواجب في الوقت فقيل
القائل به الصدوق في المقنع والعماني والفقيه والارشاد والشهيد في بعض
المتقدمين والشهيد الثاني في ذلك وغيره وظاهر الجمل الاجزاء المشهور بينهم الشارح
يتم بناء على اعتبار وقت الوجوب وقيل والقائل المفيد والمرتضى والشيخ في موضع من المبسوط
ويب وكتب الاخبار من الشافعي وغيرهم من انه الاستدلال [illegible] اجماعا
الاجماع يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل والقائل الشيخ في محكي الخلاف ونسبه في الغاية
الى جماعة وهو حاصل المحكي عن ابن الجنيد والحلبي في الشقين تخير بينهما جمعا بين الادلة
وقيل كما عن الشيخ في موضع والصدوق في الفقيه التفصيل بين سعة الوقت وضيقه في انه
يتم مع السعة ويقصر مع الضيق واختاره المصنف وقال التقصير اشبه وكذا الحكم بالعكس
[illegible] قبل دخول الوقت وهو مسافر فحضر قبل الاتيان بالواجب عليه
والوقت [illegible] عدم العذر على القائل بالقول
الثاني وهو بين القصر في هذه المسألة وان كان ظاهر الشهيدين كما في كلام [illegible]
ولكن المصنف اختار ان تمام وقال انه اشبه اعتبارا بحال الاداء وهو المشهور بين
الاصحاب [illegible] مع ان [illegible] والشهيدين [illegible] جعلوا العبرة بحال
الوجوب في المسألة السابقة جعلوها في المقام بحال الاداء [illegible] سعة
الوقت للادراك ركعة [illegible] ان شاء والاختلاف في
المسألتين اختلاف الاخبار [illegible] ان العبرة بحال الاداء
لتحقق التكليف بعد العلم [illegible] القصر والا تمام على المكلف [illegible] المسافر

ولو حضر ونحو في اللازم عليه في كل من ان الشارع مراعاة حال من السفر والحضر ونقصانه
القصر في المسألة الاولى والتمام في الثانية الا ان تمامية ما ذكر ما من القاعدة
مبنية على القول بان القصر والتمام حقيقتان مختلفتان وان المسافر والحاضر نوعان
من المكلف ضرورة ان ملاحظة حال الشخص في هو الشخصين ودعوى ان العبرة بحال
الوجوب ح مجازفة لمساواة حالي الوجوب والاداء على هذا التقدير في كون
الثابت في الذمة سبب العذر المشترك بين القصر والتمام ووجه ان ارادوا من مراعاة
حال الوجوب ان الواجب عليه حال كونه حاضرا هو التمام فيرجع ذلك في حال الاداء
فنقول ان وجوب التمام عليه حال كونه حاضرا ليس الا من جهة انه كان من نوع من
المكلف او انه نوع من الصلاة ومن البين انه وجوبه من هذه الجهة لا يقتضيه
وجوبه عليه مطلقا ولو تحقق الحال في ضمن نوع اخر فلا وجه ح لجعل العبرة بحال
الوجوب وان اراد من ان الواجب عليه هو القدر المشترك فنقول انه لا يقتضيه وجوب
القصر عليه بعد صيرورته مسافرا ولو على القول بعدم كونهما حقيقتين مختلفتين
بل الوقت فيها كما بالزيادة والنقصان لعين الفاتحة نفس الاقل والاكثر ودون
الشك [illegible] ان السفر مسقط للزيادة [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] نقول
اطلاق ما سبق القصر في المقام [illegible] في مقام تشريع [illegible] السقوط تختص بما اذا
لم تستقر الزيادة في الذمة اصلا كما اذا سافر قبل دخول الوقت ولا تعم استقرارها
فدعوى السقوط ولو كان السفر [illegible] سابقا [illegible] الانتقال بدون الطلاق [illegible] انه
[illegible] كون السفر رافعا لاستقرار الزيادة في الذمة لا رافعا لما بعد استقرارها

وان

وان اريد [illegible] الا انها [illegible] اطلاق [illegible] بعد [illegible] الحجة [illegible]
مجال للمنع الا بناء على القول لكونهما حقيقتين مختلفتين فان مقتضاه انه لا يستقر في
ذمة المكلف شيء [illegible] احد الشخصين
وهو غير [illegible] في ذمته وجوب التمام اولا وبالذات فان دعوى مساعدة ادلة القصر
على سقوط ما ثبت في ذمته اولا [illegible] ذلك الا مراعاة [illegible] شرط [illegible] وكذلك
[illegible] في ذمته مطلق التكليف [illegible]
[illegible] بعض المتقدمين من [illegible] الثاني وهو ان القصر والتمام
ليسا حقيقتين مختلفتين [illegible] كما بالزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] عدم لزوم تعيين القصر والتمام في مواضع التخيير وهو علامة كونهما
الاقل والاكثر دون المتباينين [illegible] بانه يجوز [illegible] القصر والتمام
في مواضع التخيير اختيار [illegible] في اثناء الصلاة اختيار
التمام [illegible] الركعة الاولى [illegible]
اختيار القصر [illegible]
[illegible] اختيار التمام بعد نية القصر
[illegible] في هذه المواضع بالعدول [illegible] الى القصر وكذا [illegible] الاداء
الى القضاء [illegible] العدول [illegible] مواضع التخيير [illegible] العدول [illegible]
[illegible] العدول [illegible] ثم فرع [illegible] عليه [illegible] المختار القول
بالتمام في المسألة الاولى [illegible] الاختيار

الكاشفة عن الإرادة في أبواب متفاحشة بالتمام ...بين الحرمين احدهما ولعلّه ان يكون
انما قلنا في المعتبر التمام لكن انا قلنا ثانية في حق من دخل عليه الوقت واستقر
عليه ان قلنا ثم سافر قبلها صحّ به النص وغيره ثبت التمام وتنزيل اطلاقات الاصحاب
على اذا صح الوقت في الحضر دون انا قلنا كان ذلك لكم حرمت ونافيتها فاسع من
النص فتح الصلوة في السفر لكنا انما اشتغلها والدليه هنا شي اه وليس كلامه شي ثبت
انا قلنا لم يكن هنا القصر والازم ان يكون فيه شي وقصورها عن اثبات المطلوب
وهو انه تمام مطلق وان لم يستقر انا قلنا فانه ربّما في سفر بعد وجود الاجماع المركب د
واسقاط القول بالفصل بين صورتي الاستقرار وعدمه في الحضر وعدمه فيه والاستصحاب في
الحكم بالتمام في المقام مدرج عن الشغال الكل بالقاعدة ثبات وعموم ان القصر والافطار
من شيء اه فيل والاكثر دون ان ثابتين مجاز فيه كاحقيقة في اول باب صلوة المسافر
والا لكم الاستصحاب فعلك بدين اهله بكا والموضوع وحيث اثبت الاتفاق عليها ن
شيئا ثبات وانا انما فرد الكلام في نوعات من المكلف فلابد من الاستصحاب يوم
ولا الاخبار الكاشفة عن وان كانت وان في التمام وكثرة اطلاقها فانه ما يتيسل منها في
اشتغل لمكان المال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى انتهينا الى الشجرة فقال لي يا ابا
فلت لبيك قال انه لم يبق احد من اهل المعسكر الا صلّى اربعا غيري وغيرك وذلك
انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج الا انها معارضة بالاخبار المتفاحشة بالقصر
اذا خرج مسافرا بعد دخول الوقت قبل الصلوة كصحيح اسمعيل بن جابر وصحيح محمد بن مسلم
ورواية الوشاء وغيرها والتعارض منها ثابت ونحمل منها على ما بعد السفر يعطيها

اذا جاء

اذا جاوز كلمات الشارحين هذا الاشتغال فتنطبق الجمع بينها دلالته في وجه الاول
التمام لانه في اوله القصر عامة الصورة حصرها تؤكد في صحيح الحسين وان لم نقل فقد
خالفت اه ونحوله وانكان اشتغل بالمطلق واحرج منه الرجال اجماعا تعيينا والاخبر
ولم يكن الاجماع على خلافه والحق انه لم يقل به احد لانه بحسب ظاهري وتنقله عن الشيخ
ما يكلاف ونحوه بحيث تخيير وانه وجب عند حال اوله الحلاف فلا سيّما المكلف عن
الدخيل ما بجمع بين القصر والتمام وان كان الاقوى في النظر هو القول بتعيين الصلوة المستقلة
الاولى والتمام فان الثاني هو ما المشهور في المستقلين والاعاظم والابقيه القول مع
عليها من ضعف مداركها للزوم معروض غير نقل ادلتها والحكم فيها لتعاد ما ذكره الاصحاب
منه ذلك ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للنقصان العارض فيه بلا خلاف احد لخبر سليمان
بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر
سبحان الله ثلثين مرة لتمام الصلوة وهو ان اشتمل على الوجوب الا ان المتفق حمله على
الاستحباب لكون الوجوب خلاف الاجماع والخبر والتكاد ضعيفا اه ان منقول الشيخ
في روايته المسند ارادة الاستحباب على انه يمكن ان لكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح
بل عليه مجردا عن الحقيقة اذا ورد في الكتاب والسنة ثم ان ما في المتن كالنص خصّص
المقصورة بذلك لكن روي استحبابها عقيب كل فريضة كرقته ابن بكير قال قلت لابي عبد الله
ع ترى له اوكد الا ان يكثر الا انه لم الكثر قال ان يسبح في دبر كل صلوة مكتوبة ثمن مرة
وعن الجمع من الكتاب البنا كري وصحيح ابا بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله قال

للحمى به ماكت يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضها على بعض
تروبه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله ص فقال ص يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله
اه ثلثين مرة وهن يرفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة
السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وكره في بعض الاخبار زيادة والحمد
ابا ثبات الصالحات والحق ما في الصحاح دون بعض الاخبار ثم انه قال من فاتها اربعين
مرة في كل صلوة قبل ان ينتني رجليه ثم سأل الله اعطاه واكثرها في الاخبار وفي بعضها فيل التكبير
والتسبيح اولهما بالتكرار وحجان للسبعة صورة انتا في الدعا لم تقدم انه اصل
والاكثر في اراده الاول والا وجه له وعدم جزم المسافر بنية الكافر اذا ائتم به فالتمام
الصلوة لان فرضه القصر والاقتداء بالتمام يوجب المخالفة بالتمام بل يقصر على ما فرضه
الله عليه وسلم منفردا اجماعا بل ضرورة المذهب والاخبار به مستفيضة او متواترة
وتنزيه على خلاف بعض العامة بل الاكثرهم حيث اوجبوا عليه المتابعة في التمام لان بعض
بعض بعض الحق والا الافضل فيما كل المسألة الاولى اذا خرج الى المسافة ثم يترك
الى مسافة فمنعه مانع من قطعها انتظر ان كان بحيث يخفى عليه الاذان او الجدران
بناء على الاكتفاء باحدهما قصر اذا لم يرجع عن نيته السفر ترددا او جزما عند العدم
على خلاف والانتقال في سابق ذكره فيه القصر كلا قائمة مشتملة على فرض عدم الاستقرار
مقصده ما لم ينوا اقامة عشرة ايام او يمضي عليه ثلثون يوما فيتم على الاول بالانتقال في ذلك
الثاني في حال فيل بلزوم القصر عليه وان مضى عليه ثلثون يوما مترددا بل في الحلبية لليسر
مختص بما اذا كان التردد من قبل نقض المسافر للاعراض على السفر مع عدم مانع عنه الا انه

محيص

ضعيف لدلالة ذلك الادلة عدم علم المسافر ما يحبسه هذا او بعد غد ولا كان يتعلق
على امر ليس من قبله وان كان بحيث يسمع الاذان او يرى الجدران بعد نيته السفر او تردده فيه
وفي التمام لانها صورة سماع الاذان بعدم خروجه من حد الترخص فيه تبلبس سافرا ولا فا
الثانية لو شقا واشترط القصر هو اللزوم على المسافة واستقراره الا انها على المسألة ان نية
لو خرج الى ما يسافر نيه فرضا الركب قيل ان يقطعها فان بلغ سماع الاذان ودونه الحد ان
ان انتظر في البلد او هو حكمه والقصر اذا لم يكن قد رجع عن نيته لعدم ج سافرا والقطع
عدم الاشتغال والتكليف فيه وفي منع رد الركب او رجع في قضاء حاجة اوكونها دخل لحق
بالبلد موضع الاقامة ام لا مثلك والوجه وشغلها انه لا يلحق بالبلد في ذلك الحكم
موضع الاقامة بل بكيت التقصير وان لا وان ما لم يعدل عن نيته السفر ولا يرجع الحد ولا يجب
الاتمام في الموضعين ومثل ذلك وجوب القصر انه لا وجه لان موضع الاقامة نقيضه السفر
سابق جزء بلا دليل وحنثه نقضا عليها ثمرا الحفظ بالسبيل الا انه قلت تفقه ذلك
عدم رجوعه الى التمام وان عدل عن السفر ما لم ينو الاقامة قبل هبة وتعليمه ان اراده منه ؟
بل لعله هو المنفق ووقوعه في ان المتفق عدم الحاق ان جريان حكم البلد عليه مجاز فيه لا تسامح
من عدم الحاق لو اراد سفرا بحيث يقع في مثل المقام فراجع ولا الحكم بالتمام حد ولا
من نية القصر وان دخل عليه ما لم ينوي اقامة جديدة فيه تضعيف فان ثم اجماعا بعده ولا
لفا وحد له قد مر المسألة الثالثة اذا عزم المسافر على الاقامة ما تقديمه عشرة ايام وقد
صلى فيه فريضة تماما ثم خرج منه الى ما دون المسافة لم يلزمه الى ما فائته عزم على العود
والاقامة فيه فان الكلام في ذلك المقام بعد ادائه ان فاتها ونسيها وفي البلد الذي اتمّ

و ادلة هذه من مشكلات مسائل الفقه ولذا وقعت فيها حيرة شديدة لجماعة من المحققين
والمتتبعين والقول فيها ان الخارج من محل الاقامة بعد اثبات الصلوة تماما لان كان عازما
على العود الى ذلك المحل او لا وعلى الثاني فاما ان يكون قاصدا للمسافة الجديدة وذاهبا الى الرجوع
القصر تعين عليه ذلك والا اتم بلا اشكال وخلاف وثمرة من الادلة والاجماع على ان عود
حكم القصر على المقيم يحتاج الى انشاء سفر جديد جامع لشرائط القصر وعلى الاول ان كان عازما
على العود اليه والاقامة فالظاهر عدم الاشكال بل الاتفاق على وجوب الاتمام فيه مطلقا
ذهابا وايابا وفي المقصد وان لم يكن عازما على الاقامة بعد العود ففيه خلاف بين
وفي الجواهر وهذه المسألة من معضلات الخلاف بين مشايخنا حتى قال بعضهم لم اطلع
على من نوافقه من الاصحاب لا يعيب ابراد الكلام الا في بعض تعليلات
القوم للنظر في المسألة الخلافية الاشهر فاما بالقصر هنا ولا فرق في ذلك بين ان
يتفق له ذلك مرة واحدة او مرارا كالحاج بمكة في الجمعة وذلك وغيره والمراد
لان هذا الشخص جزما عازم على السفر الموجب للقصر من مكة الا انه قضية رجحت المسألة
الاجماعية وهي ان المقيم لا يتغير الا بانشاء سفر جديد وبالجملة فالصورة المختلف فيها
هي ما اذا خرج المقيم من موضع الاقامة الى ما دون المسافة وعزم العود اليه ثم الخروج
منه الى المسافة قبل العشرة وفيها اقوال الاول القصر مطلقا الثاني الاتمام مطلقا نسبه
في الجواهر الى جماعة من مشايخه المعاصرين وقيل انه مذهب الشيخ الفقيه الشيخ جعفر وابنه الشيخ موسى قدهما
واختاره في الرياض بعد تردد وما في العدة الوحيد البهبهاني والمحقق القمي وصاحب الحدائق بل
ولم نجد من القدماء والمتأخرين من يذهب اليه قبل ذلك كما في شرح الروضة للفاضل الهندي

الثالث

الثالث التفصيل بين صور العود بالذهاب وهي ما اذا كانت جهة العود الى محل الاقامة عكس
جهة المسافة المقصودة فالقصر فيها الا ان مثل هذا العود كالذهاب وما قبل الاتمام ثالث
الاتمام في الذهاب خاصة والقصر في العود والمقصد وهذا هو القول الاول المشهور بين
الاصحاب والثالث مذهب الشهيد والرابع للمتأخرين كالمحقق الرابع المحكي عن كلام ابن
وهو التفصيل بين ان يقصد الخروج من محل الاقامة بعد العود بلا فصل ايام وبين قصده
مقام ايام دون العشرة كالسبعة والثمانية والتسعة او اقل منها والحاق الثاني بقصد
اقامة العشرة فاوجب الاتمام ذهابا وايابا وفي المقصد والاصل وجهه عدم صدق انشاء
السفر عند العود في الصورة الثانية الخامس ما استخرج من تفسير البيان وقواه بعض
المحققين من شيوخ مشايخنا الاجلاء والاحدث من فرق الاخير قبل وبعض البهبهاني والفاضل
الهندي وربما يعزى الى الشيخ عبد الله التستري وغيره وهو كون المدار على صدق التلبس عرفا
بالسفر وحصل عند الذهاب او عند العود او عند الخروج من محل الاقامة وهو يختلف بين انشاء
من الذهاب والعود وليس بشرط مستقلا من حيث هو بل من حيث كونه محققا للتلبس
وهو يختلف باختلاف اوضاع البلاد والنسبة بين محل الاقامة والمخرج والمقصد بعد العود
وباختلاف اغراض العود وقصد المسافرين ويكون ذلك اذا وقعت هذا الخروج الى ارض
الاقوال متفرعة عن الاقوال الاولى الا ان الاول والثالث فلما كان مفاد القول
الاول وجوب القصر في الذهاب الى المقصد والاياب ومحل الاقامة الذي يرجع اليه وعلى
القول الثالث وجوب الاتمام مطلقا في الذهاب والاياب والمقصد ومحل الاقامة الذي
يرجع اليه فرجع المسألة الى خلاف في الذهاب على قولين احدهما وجوب القصر فيه والاخر

وجوب الاتمام فيه وكذا في الاياب ايضا على قولين احدهما وجوب القصر فيه والاخر وجوب
الاتمام ولا كلام في ان الاقامة تتبع للاياب بلا اشكال ولا المقصد فالظاهر تبعيته للاياب
وهو مشكل لان حكمه تابع للاياب بناء على صدق التلبس بالسفر عند الوصول وهو كما ترى
ضرورة ان التلبس اذا لم يصدق في الذهاب فلا شك في صدقه عند الوصول الى المقصد بل لا يوجب
صدقه في شيء بل صدقه انما يتحقق بالشروع في الاياب والمقصد خارج عنه والحكم بالقصر
الكلام في الذهاب فنقول يستدل لوجوب الاتمام في الذهاب بامور الاول الاطلاقات
الدالة على ان صلوة الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات وما يعارضها من اطلاقات
القصر متوقف الاستدلال بها على احراز ان من سلك في صدق المسافر عليه ذاهبا فلا
ما يقول الاطلاق فيعمل الاطلاق محكما ودعوى ان التمسك باطلاقات الاتمام ايضا
متوقف على احراز انه حاضر والشك فيه موجب للشك في شمولها له مدفوعة بان الموضوع
فيها ليس هو الحاضر حتى يوجب الشك فيه الشك في شمولها بل الموضوع فيها هو المكلف وهو محرز
هنا بالوجدان فيشمله الاطلاق الثاني استصحاب الاتمام الذي كان عليه في محل الاقامة وهو
حسن لمن لم يتمسك به في الشك في المقتضي ويقول انه انما هو في الشك في الرافع يتمسك
المكلف واما القصر والاتمام فليسا لمتيقنين مع ان الشك في ذلك من ان
من المكلف واما من لم يتمسك به في الشك في المقتضي فلا وجه
له الثالث اجماع العلماء على عدم ضم الذهاب الى الاياب في الحكم ولو اثبتوا عدم وجوب
القصر على الهائم والمتردد اذا انشأ سفرا الى اربع فراسخ ثم قصد ذهاب فرسخين ولا ب
ثمانية وكذا العاصي اذا رجع عن قصده فان السبعة ثم قصد فرسخا طاعة وايابا

لانه

ثمانية وكذا في طرف مسافة مستديرة حتى لا يجبره السير في مقدار المسافة عن
دون الدائرة من الذهاب في الاياب ويتفقان في المسافة في كل منهما تماما
ولا يمكن جعل الذهاب الى الاياب في الحكم بل نقل الشهيد انه في الاياب في تمام الامر
لصورة الذهاب الى الاياب ان كان هو في الراجع ايابا كالخارج من بلده على
المسافة المستديرة الى مقصد له في الطريق وكان مقصده قبل نصف الدائرة بفرسخ
او ازيد فان هذا الجزء الراجع بعد المقصد الى نصف الدائرة لما كان صورة
صورة ذهاب فهذا اشكل اه في مصرح به بعض الدائرة لو فرض كون الاياب
بقدر المسافة مع انه في الراجع داخل في الاياب لانه بعد وصوله الى المقصد وقضاء
شغله نحو ليس له مقصد الا الرجوع بمقدار المسافة التي صورة بعضها صورة الذهاب
وبالجملة فالظاهر اتفاق الاجماع على عدم ضم الذهاب الى الاياب حيث حكموا بعدم
الاشتراك في التي من دون المسافة مع الاياب في الذي يبلغ حد المسافة في الحكم و
ومقتضى ذلك عدم اشتراك الذي بعده من محل الاقامة مثلا مع الاياب الذي يبلغ
حد المسافة فلا وجه للحكم بوجوب القصر في الذهاب هذا المحصل الدليل ويرد عليه
اولا بالنقض وثانيا بالحل مع ان نقل الاجماع المزبور في المقام ان ... افراد ... المقصد
الاجماع على ثبوت حكم الاياب للذهاب كما لو خرج من محل الاقامة الى ما دون
ثمانية وقصد العود لكن لا الى محل الاقامة بل الى مكان اخر كان بعده في الجهة
بين ذلك المكان ومحل الاقامة بمقدار محل ... ارازيه فيعلم ان ... عدم
من الاجماع في مثل المقام ... ذلك الاجماع لعدم الصورة المذكورة من

الشرف بينه وبين قصد الاقامة فانه مساحة ان قصد ما رافع لصدق المسافر بحكم خطاب الشرع واما
نفي الصدق العرفي مع قطع النظر عن خطاب الشرع فلا وجه فالنتيجة الحكم بالتقصير في
محل الاقامة لتحقق صورة العود وما نسبه القول الآخر الراجع الى كون وجوب القصر
مع صدق المسافر عرفا سواء حصل منه الذهاب او الاياب اختلاف المسافر العرفي باختلاف
ارتفاع البلاد واختلاف الحركة واختلاف قصد المسافة وعدمه او ملكة في محل الاقامة فانه
بعد العود اليه وان كان مسافرا عرفا قبل الورود الى محل الاقامة وانه لا يمكنه بعد العود اليه
او بين اقسام المسافة حيث طوله وقصره او بين ما هو من العود بقصد التقصير في الذهاب والاياب
وفيه لا يمكن ذلك وفيه في الاياب دون الذهاب مثلا اذا كان العود الى محل الاقامة من جهة
ودونه او قريبه منها وكان العود اليه لعروض المرض فان المسافر فيه تحقق الحكم و
المشروع في الذهاب وذلك اذا بلغت في ارض الطف ثلاثة عشر ايام وخرج بعدها الى
زيارة الحائر قاصدا ان يسير الى النجف الاشرف الا انه يعود الى الطف بعنوان المرور
اليه لكونه واقعا في الطريق او لعروض امر له توقف على المكث فيه حيناً او [illegible] من
قبيل ما يخرج عن حالة السفر عرفا فان الظاهر ان المسافر [illegible] هو اول زمان
الخروج من محل الاقامة فعلا من زمان المكث في المقصد والعود اليه وتحقق الحكم عنده
وجوب القصر عليه في الذهاب والمقصد والعود وقد يشكل الامر كما لو خرج المقيم بعد الاقامة
واثبات صلاة تامة من محل الاقامة الى زيارة الحرم في اليوم الاول على ان يعود الى محل
الاقامة وان يمضي فيه وكان غرضه من الخروج من محل الاقامة في اليوم الاول الاتصال
هو المانع لمرض زيارة الحرم فان الظاهر ان المسافر به لم يتحقق له في شيء من الحالات

بل يتوقف

بل يتوقف ذلك على الخروج من النجف الى الكوفة [illegible] وجوب الاتمام في الكوفة
المسافر الاول كما يقتضي وجوب الاتمام في الحالات في العودة الى النجف وما فيه ذلك
ويشارح حتى سواء خرج من محل الاقامة قبل اتمامها او بعدها مع عدم كون الذهاب
حدا من المسافة المقصودة واختصاص القصر بما اذا خرج من محل الاقامة بعد العود
اليه بل يرجع فيه الى وجوب الاتمام بعد التغيير الى عدم صدق المسافر الا بعد ان كان
غرضه مقام الايام عديدة بعد العود اليه الا بعد الخروج منه الى المسافة المقصودة
ولكن يمكن ان يتحقق المناط المزبور ان يقال انه كان من خصوصيات الذهاب والمقصد
والعود مدخلية في وجوب القصر [illegible] صدق المسافر سواء كان [illegible] من شيء
من هذه الحالات ام لا فقلت ذلك التفصيل حسن الا ان اعتبار هذه الخصوصيات بكونها
امورا غير منضبطة لانه [illegible] احد من الفقهاء وخصوصا بعد كون
الحكم ثابتا على وجه منضبط بين القصر على ارادة تمام ذلك او التفصيل [illegible]
المسألة في جواب المستفتي الملاحظ [illegible] الخصوصيات الغير المنضبطة خارجة [illegible]
الفقاهة فيقتضي في التفصيل [illegible] من الطلبات [illegible]
الحمد لله كما هو اهله ومستحقه

٢

الخروج عن محل الاقامة

بسم الله تعالى شأنه

5

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله
على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول فقير الى الله ابو القاسم الحسن العبد الجاني
ابو القاسم الحسيني الاسترابادي ان مسئلة في قضاء الفوائت المسئلة لما كثرت حاجة
الناس اليها ازدادت ... من اشتغال الذمة بالفوائت في غاية الغفلة فاحببت حين فراغي
عن تحصيل العلامة ... الادراك ... ورودنا ... المرء جائي ... ان احقق
حالها واوضح مسائلها وادلتها مع بعض زيادات ... الفائت ... ازداد ... بها
الفاخرة من تحقيقاته ... ما عرفت ... ومما ... ومع ... واخرها
من ... المسئلة ... ان الفائت ... ما ... المسئلة ... كشفها
النظر ... الفقه ... والانصاف ... فيها
الا ... خلاف ... ان ... والابرام وبيان
اثر كل ... كلمات الفقهاء في المسئلة في غاية الاغتشاش والاضطراب لكونه
قد اختلطوا بين مسائل كثيرة ... في كل مسئلة اخرى ... بلا تمييز
... الله ... الرسالة على مسائل اربع الاولى في
... القضاء ... الثانية ... الثالثة ... والرابعة ... الذي
... الموسعة والمضيق ... بعضهم ... ومنهم ... المضايقة ... بحرمة
الفاعلة من ... فات ... الحاضرة ... كثيرة ... ذلك
الا ... الا ان كلا منها على القول بالتوسعة والمضيق ... الوقت او
... على الفقه ... الحاضرة ... الا ... كل ... الحاضرة

والغاية نظرا الى ان كلا منهما يتحقق او قت ما الاخر او بعضه ولكنه [illegible] كل

من الى حرة والغاية والكلام في وضع [illegible] الاول [illegible] ولكن التحقيق

الاول بالمعاينة [illegible] الغاية [illegible] يتحقق الى حرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمعرفة [illegible]

ماله [illegible]

[illegible]

الاول في [illegible] بالمسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

انك فوز والاصل برجاء خراج المورد عن حكم العقل من باب الخصص بعدم نفي الضرر المحتمل سيما
وجوده في الحكم العقلي بوجوب المبادرة بل الحكم يحكم بعدم وجود الاصل او الامارة او من
يعدم الشغال والحكم به العلم بالتعليق التعليقي بالشغال او بعده ولا يظن الذي دعلم العقل والمخ
في صورة الشك ومن فتيان امكان بطلان الشغال التمكن وكذا لو ان القدرة والتمكن في كل
ان يقدر بالقدرة والتمكن فان احدى سبابه من الامور المستمرة في الشيء به فرضه بابتها
كالحيوة من الامور المستمرة عرفا الغاية للاستصحاب مع ان الاحكام المترتبة عليه من حيث
بالدقائق الفلسفية ونظائرها المعول على اصالة بقاء الحيوة والقدرة والتمكن في العموم
والصلوة ونحوها من الواجبات بحكمه واحدة من جزائها اوشرائطها ونامل في دعوى كونها
من الاصول المثبتة مع فرضه بابتها كاصالة عدم التخصيص وكذا العموم بوجوب العموم على المرتبة
الكائنة عن التخصيص في اول الفعل رغم بيانه وهو ابتنائها من الاستصحابات الوجودية او العدمية المعتبرة
عنها بالوجودية كاصالة عدم الموت وعدم حدوث الامور المانعة منها حتى ذكرها والا فربه بحمل
وثانيه تنظر حكم العقل بوجوه اخر كما عن بعض المحققين في رسالة المواسعة والمضايقة من العدلية
الاحتمالي فيه وهو ان الواجبات المطلقة كالقضاء الموسع اذا لم يكن مقيدا بالزمان
توسعة وتضييقا فالطلب اشتغالها فورا لان الواجب المستحق تاركه العقاب في كل وقت او اول
زمان الوجوب يوجب العقاب الاداء لو كان لم يدل من العموم او ابتنائه في الثاني في اثبات
وثبوته يحتاج الى الدليل في محل الاصل عدمه فلابد من الاتيان به في اول الزمان كما هو
مقتضى الوجوب ثم لو كان الواجب موقتا بوقت موسع كالصلوة الحاضرة اذا ادركه من وقتها ما
فلا يجب المبادرة او التوسعة في الوقت عبارة عن الاذن في التأخير في تاخيره وعدمه

صم

عدم العقاب عليه بخلاف الواجبات المطلقة الغير المقيدة بالزمان بعدم الاذن في التأخير ففيها نكت
فيفيه ان الترخيص حينئذ ثبوت العقاب به تركه الواجب من حيث ان الواجب المستحق
تاركه العقاب بل جوازه تركه الواجب وثبوت الاستحقاق له ان سلم الاداء لا يصح فورية
الواجب لا يمكن للعبد وللذن الترخيص في جواز التأخير الواجب مع عدمه ولا يمكن التحقيق الى ان
جوازه وعدم وجوب المبادرة ليس عنوان جواز التأخير عين عنوان تركه الواجب ولا
سيما ان تركه حتى يكون تركه ان جوازه تركه الواجب والحكم لادائه الواجب بالذي مطلقا
وشك في وجوب الفورية والمبادرة تحقيق الى انه عدم وجوبها ولا يتعين على الواجب به بعد
حتى يطالب به بعده بل كلما حصل الواجب فقد حصل به بعد مع انه لا يكره في الواجب
الموسع من ان الاذن والترخيص صار سببا للتأخير مدفوع بانه لا معنى لتوسعة الواجب
الا عدم مطلوبية الزمان وتساوي اجزائه في نظر الامر المانع بسعة والترخيص في التأخير
هو الكلام ما يدل على الفورية بالمطابقة واما ما يدل عليها التزاما فقد قرر بان الصلوة كانت حاضرة
صحيحة بعد اتيان الغاية قطعا وشككه فيه فيكون الامر داثرا بين التخيير والتعيين
والاصل هو الاشتغال فلك وهذا على فرض صحته يدل على تقديم الغاية على الحاضرة ولا
الفورية فلا وقد عرفت سابقا عدم ثبوت الملازمة بين وجوب التقديم والفورية
فلا نعيد واما الاستدلال بالكتاب من قوله تعالى في طه لموسى ع انني انا الله لا اله الا
انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري والاستدلال به فيكون بنحو الاية وتوجيهها في حقه
الاخبار الواردة في تفسيرها والدال بوقوفه على كون الامر في قوله لذكري بمعنى وقت
والمراد به ذكر الصلوة ونسيتها اليه تعالى لتعظيم الصلوة ومحلها وجوب اقامة الصلوة

المنسية عند تذكرها وانه وقتها فكذلك واللام بمعنى التعليل والتوقيت كقوله لدلوك الشمس
واما جعل التاريخ كقولهم خمس ليال بقين من شهر رمضان كالس لكن التوقيت ولو لم
يكن الاية ظاهرة في الاول لعدم المناسب لوقتها لم تكن ظاهرة في الثاني بالضرورة لعدم قرينة
على التعيين فلا اقل كون الاية من المجملات التي يسقط بها الاستدلال ولذا احل في غير
كز العرفان بعد ترجيح التعليل في الاية وجوها احدها لذكري في الصلوة على طريق التعظيم
لذكري خاصة بحيث لا يشوبه ذكر غيري او الاخلاص لي لا لطلب الرياء او ان تكون ذاكرا لي غير
ناس كما يع ان يكون لذكرها ذكري وهي مواقيت الصلوة ومع ذلك كله كيف يكن دعوى
الظهور في التوقيت او والا فلنقول ان الاخبار الواردة في تفسيرها ان الغاية والحاضرة
كثيرة فمنها النبوي صلى الله عليه من نام عن صلوة ونسيها فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم
الصلوة لذكري ومنها صحيحة زرارة ولم يحاربوا اكثرهم وفيها فليقول من نسي شيئا
من الصلوة فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري ومنها رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك ان صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك
لان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري والاستدلال بها كالاية موقوف على كون اللام
للتوقيت لا في وجوب ايقاعها في ذلك الوقت لانه وقت الايقاع سيما بعد تفريع القضاء
على الذكر فيقتضي التعاقد اذ انه على الفورية والتعقيب لا يعتبر تلك وجها ما فالي
احتمال اللام للتعليل اظهر واحتمالها والاحكام مع ظهور التعلقات في الفورية لا يشاع حملها
على حقيقتها لان التعقيب الحقيقي غير مراد قطعا والعرفية من سبيل العقود والتراخي مثل ان

علم ع

غاية ما يدل عليه الاية هو ان التذكر وقت الوجوب ولا يعده فليس يوقت الوجوب بل يجب
فورا فلا حتى يلاحظه التفريع بما يدل على الفورية لان غاية ما يدل عليه التفريع تفريع
مدلول فليصلها على الامر وجوب القضاء على التذكر دون تراخ وهو ان سلم ولكن ولا يمكنها
على الوجوب فورا بحيث يكون وقتها اول ان التذكر فورا ويكون زمان التذكر
كله لا يجب له الوجوب في غاية الاشتغال الذي لا يقول بدلالة الامر على الفورية وقد
قرر في محله انه خلاف التحقيق مع انه لو سلم فادنها تعقيب الواجب بالتذكر لا تسليم
والدلالة على الفورية لان زمان التذكر ربما يكون موسعا بان يكون المكلف متذكرا
بتركه الصلوة في كل ان فيكون ان اداءها مع تعقيب زمان الوجوب بالتذكر لا يقيد الفورية
كالموقت من الموسع كان التذكر فيكون اداء الواجب بعد ذلك وهو خلاف غرضه
المستدل وثانيه على ان الرواية الاولى عامية وصحيحة الاخرى مع اشتمالها على لزوم النهي مع
ضيقه على ما ينافي الفورية من ارتحاله واصحابه عن ساعتهم بعد الاستيقاظ وتقديم
نافلة الفجر قبل الاذان والاقامة حيث قال ارتحلوا عن مكانكم فانه وادي الشيطان وعدم
تاخيره نافلة الفجر عن فريضتها وعدم ترك الاذان والاقامة على عدم استحباب المبادرة
الى القضاء على وجه يكون لها ترتيب على المستحبات المذكورة ولا انه لا يقول ولا يدل على ذلك
على تقدير كون الامر للفورية وهو ممنوع على المحل واما السنة والاخبار فظاهر الدلالة
ما يدل على الامر بالقضاء عند ذكره والمشتمل على لفظ حين وعند ونحوهما من الاسرار في
الخبر الصحيح عنه بحيث جمع الادلة من نام عن صلوة او نسيها فليقضها حين يذكرها وروايته
حماد بن عثمان الرازي قال سألت ابا عبد الله عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكرها

عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصلها متى ذكرها ورواية يعقوب بن شعيب عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين
يستيقظ وغيرها مما هو بهذا المضمون ونحن بما استدل به لبيان انتظار من سقط حين ونحوه
في المقارنة بمعنى ان وقت وجوب القضاء هو زمان التذكر ولا لم يكن اثبات التفصيل
الا بعده فلا جرم يكون المراد من المقارنة بعده لا قبله ولا الكيفية تلك ويكون
الجواب عن غير رواية ابن ابي عمير بان الغرض منها هو رفع توهم الحظر دون القضاء في غير حين في
الاوقات المكروهة فيه لجواز الاتيان في اي وقت شاء حتى في زمن اشتداد الشمس المعتاد
للاوقات المكروهة كما يؤيده السؤال في الرواية وحيث لا منافاة في ذلك في رواية
ابن ابي عمير بعدم اشتراط المبادرة فلا بد من الجمع او انه لا دليل على حين يذكرها الا بيان
وقت غير زمان التذكر الا على القول بثبوت المعدوم في زمان التكليف وهو ممنوع كما في
محله وثانيا ان غاية مفادها ان وقت الصلوة المنسية وقت التذكر وقد عرفت
ان وقته يكون موسعا وهو خلاف مراد المستدل لا فائدة توسعة وقت المنسية ولا
يثبت به الفورية الا ان يقال ان المراد من الحين هو اول زمان التذكر
وهو ممنوع وثالثا انه يحتمل ان يكون الظرف ظرفا للوجوب لا للواجب فلا يدل على
التذكر الحقيقي غير قابل للتفصيل لعدم المقارنة فيه فلا بد من ان يكون المراد من
حين التذكر اول ازمنة وجوبها او بعد ذكرها مقارنا له ولو لم يتحقق في جميع
الاحوال كما يشهد به الاخبار فلا اقل من تساوي الاحتمالين وسقوط الاستدلال
الا ان يحمل على الوجوب الفوري ان ثبت به ولكنه في غاية البعد مع عدم الوجوب

والعقب

ثم قيل انه لو لم يكن بد من حمل الرواية على كون الظرف ظرفا للفعل او كون الغاية فيها مبينا لبيان
الموضوع وبيان ان الكل محل لوجوب القضاء اداء لشمولها في نفسه لحيث لا تخص وقت دون وقت
والاخبار فلما سلف ثبت من الدليل ومن هنا ظهر بطلان ما قد يستدل بالاية والاخبار
المفسرة من كون الغاية قيدا للوجوب لا للواجب وفي الاستدلال بالاية على الفورية لا
لان الوجوب بعد التذكر ليس محلا للاشتراط حتى يحتاج الى البيان لعدم صلاحية الحمل
للتفصيل فلا بد من حمل الروايات لا على بيان الموضوع وعدم ثبوت العموم ولكن
خلاف الظاهر فيكون الروايات سوقها لبيان اصل الوجوب والالتزام بكون الغاية قيدا
للمبادرة حتى يكون مفادها الفورية لكن الامر في الاية والاخبار المفسرة وحيث يتوجه
حملها على بيان اصل وجوب القضاء لورودها في تفسير الاية ولم يقم دليل على اصل الوجوب
قبلها فوق الغاية لبيان الموضوع والتعارض خلاف الظاهر الا ان حملها قيدا للواجب اظهر
لكن يمكن ان يرجح الاول بذكرها في الغاية ولا اقل من التساوي وسقوط الاستدلال مع انه
يمكن حمله على ورودها في مقام رفع توهم الحظر الشايع بين الناس ولذا اكثر السؤال
منه في الروايات الخاصة ان ذكر الاخبار على الصراحة في اتيان الفعل في زمان التذكر
مثل صحيحة ابي ولاد الوارد في حكم المسافر اذا خاف فيصلي في الرابع من قصده فيل
ماذا يصلي وفيها فان كنت لم تشر بالبريد لما انه خرجت ثم بريدا فان عليك ان
تقضي كل صلوة صليتها بالتقصير بتمام من قبل ان تبرح من مكانك وصحيحة زرارة عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف

ثم

ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فاذا قضيها فليصل
ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها واجاب العلامة الانصاري
عنه من صحيحة ابي ولاد باشتمالها على الامر بالقصر او عدم وجوب قضاء الصلوات المقصورة
او الاعادة من المسافر قبل اتمام المسافة مع ان فيها الصحيحة الاخرى عن زرارة الصريحة في ان الاعادة
على من رجع من قصده السفر بعد الصلوة قصرا انما تستحب حملها على الاستحباب فلا تدل على وجوب
المبادرة كما اجيب عن صحيحة زرارة باشتمالها في القضاء باطلاق السؤال على القضاء
في الجواب على مطلق الاداء كما اشتمل فيه في اخر الخبر فلا يكون الغرض الا في ايجاب الفعل وقت
انه لو حمل سؤالها على وقت القضاء مع العلم باصل وجوبه فيكون الجواب لبيان الرخصة
في القضاء في اي ساعة ذكرها اجزاء الليل والنهار من غير اختصاص بوقت دون وقت
ولو في وقت يكون فعل الصلوة فيه مطلقا او في الجملة مرجوحا كما اذا دخل وقت الفريضة
وكما بعد صلوة العصر والفجر كما يؤيده صحيحة اخرى لزرارة في اي ساعة ذكرتها ولو بعد
صلوة العصر ولو ذكره العلامة الانصاري ره في ردّ استشهاد ابن الضعف بالغير وهو
وان صح ما ذكره في رد الاول من ان نفي التطوع للسؤال فقط على ظاهره ثبوت الجواب
على النوم عن الصلوة وسياقه لا يعرف عرفا الا اذا نام او نسي في مجموع
الوقت وان الكل المنافرة في ان في اي وقت من ان الليل والنهار ظرف له لقضاء
القضاء فيكون مفادها في وجوب القضاء ومنه انه لو لم يكن انه لو في الليل والنهار
وفعل ذلك لدفع توهم كراهة قضاء النوم بالنوم او الليل في الليل بل لا يبعد وجود القول
به لدى بين الاصحاب وهو حسن والظاهر الاستناد ولو ظهر قد يشهد واشكله في سقوط التأمل

ثم

ولكن من العلامة الانصاري طاب ثراه حيث ضعف الجواب الثاني عن الرواية ثم قال والاحسن
تسليم ظهور الرواية بنفسها في وجوب المبادرة وحملها على ما ذكرنا من بيان تعميم وقت الفضيلة
او على الندب ولاية الاول بالاخبار الواردة في اوقات قضاء النوافل والفرائض في مقام
السؤال عن تعيين وقت القضاء ثم امر بالرجوع الى كتاب الوسائل مع انه لا فرق بين
الصحيحة وما سلمه في المقام وان لم يتعرض الاب وادام ظله تأمل في الاتيان الطائفة
الثالثة الاخبار الدالة على الترتيب وتقديم الفائتة فانها تبدأ والعدول من الحاضرة
الى الفائتة كصحيحة طويلة عن زرارة عن ابي جعفر ع كما في كتاب الصلاة للانصاري قدس سره
نقلها ثلث واية ان تدل بها موقوف على القول بثبوت الملازمة بين الترتيب والفورية
كما ادعى بعضهم بان الاول اخص من الثاني ولكنه ممنوع لتوقفه على ثبوت الاجماع المركب
المدفوع بعدم ثبوته مع عدم تعرض اكثر من العلماء لمسئلة الترتيب بين الحاضرة
والفائتة بدليل ولا بعده ولم يتعرضوا المسئلة الفورية وعدم كونه انما يعد ثبوته لا ينافي
الاول الا مراد الاجماع البسيط بحيث يكون نفس الملازمة متفقا عليها سيما اذا كانت
المسئلتان في مرتبتين فيحتمل عدم القول الا فيه ولا يوجب حصول الاتفاق كما قرر
في الاصول على انه ليست الملازمة الا في المفصلين كالمفصل بين الفائتة الواحدة والفوائت
المتعددة بوجوب تقديم الاول على الحاضرة دون الثانية بان يقال ان المفصل كما يقول
بالترتيب في الفائتة الواحدة فكذلك يقول بالفورية ايضا فيها وكما انه لا يقول به في
الفوائت المتعددة فكذلك لا يقول بالفورية في غاية البعد لان ادلة العذر غايته
يتخيّر ان يكون فيهما بالحكم التفصيل بل فيه شهادة على عدم ثبوت الملازمة بين الشيئين

ووجه الفصل بين القوافي والترتيب والاتصال للمنفصل بعد ثبوت الملازمة ودعوى
ثبوت الملازمة في خصوص الغاية الواحدة دون غيرها غريبة [illegible]
[illegible] وحيث ان الدليل مدفوع بوجود المنفصل في الملازمة
غير ثابتة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوقت من جهة العارض الذي فورية القضاء لا مطلق بل اطلاق لسان هذه
الكلمة والسنة والاخبار فظاهرها الاولى الاخبار الواردة في ترتيب الفائتة على الصلوة
في اول وقتها من غير تقييد بما لم يمكن عليه القضاء وغيرها مع كثرة ابتلاء الناس بها فيها
دلالة على جواز تقديم الحاضرة وعدم فورية القضاء ولكن يمكن منع الاطلاقات
بدعوى ورودها في مقام اصل التشريع بل المستحب من حيث هو مع قطع النظر عن عروض العوارض
وابتلاء الناس بها حين تشريعه غير معلوم مع ان الاستحباب يستلزم الوجوب بعد جواز
وجوبه وجهته وتزاحم فورية القضاء وعدمه راجحيه الى التعلق الوجوب بالحاضرة
في اول الوقت اذ عدمه فالحكم بالاستحباب بل جواز الوجوب مما لا وجه له الا مع التمسك
بالاطلاق ودليله كالاطلاق الحاكمة ان فيه ادلة السؤال كالاخبار الواردة في انه اذا دخل
وقت الصلوة لا يمنع من فعلها شيء الا الاداء ثم ما فيها الروايات فقد قولهم عليهم السلام
اذا زالت الشمس فلا يمنعك الا سبحتك وقولهم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا
ان بين يديها سبحة وذلك اليك طالت او قصرت ولا ريب انها مطلقة بالنسبة
الى تقييدها بعدم القضاء وتنزيلها واردة في بيان اصل التشريع من حيث ذاتها مع قطع
النظر عن العوارض ولا اطلاق لها من هذه الجهة مع امكان دعوى سوق تلك
الروايات في مقام دفع توهم رجحان تاخير الظهر الى حد محدود كالقدمين والذراع
مع والسعار كما يظهر من بعض الاخبار كالخبر محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدمين والاربع والقامة والقامتين وظل
مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين

يديها

يديها سبحة فان شئت طولت وان شئت قصرت الحديث فلعلها دفع الاهتمام بعدم
الاتيان بشيء قبل الفريضة بعد دخول وقتها الا الاذان فلعله كما في الرواية على ان المراد من
السبحة في قولهم لا يمنعك الا سبحتك النافلة لا نفي الصحة والاجزاء او نفي بيان الاثم فلعله
والمطلوب في المقام نفي الاثم عن تقديم الحاضرة عليها فالامر وما ذكرنا يظهر الحال
في الاطلاقات الثانية الدالة على استحباب فعل الصلوة جماعة مع انتظار يسير على المبادرة
اليها في اول الاوقات فانه استحباب الصلوة في المساجد واستحباب الاذان والاقامة
وفعله اياها في بعض الصلوات واستحباب اختيار السور الطوال في بعضها والاتيان بالمستحبات
فان امثال هذه المستحبات في الحاضرة يستلزم عدم تاخيرها الى الضيق وفي الفورية المطلق
عدم المبادرة الا كل منها حيث انها لا ينافي فورية القضاء ولا تشرع حتى انه ثم
عليه بعد ورودها في مقام اصل التشريع من حيث الذات كالاطلاقات الثالثة الرابعة
اطلاق الاخبار الكثيرة المشتملة على الامر بالقضاء لا سيما ما ورد في الحيض والنفساء
والمستحاضة لدلالة ان اطلاقها الفورية لان المرجع الى شرطيتها لصحة القضاء ولان يرجع
الى اخلال تقيد المطلوب بان المراد بذات مطلوبيته لا تقاع الفعل فالتمسك بالاطلاقات
نفي الشرطية على الاول ما لم يجوز جوازه على ذي المسلك كما يجوز التمسك بها على انا
لا نمنعها من نفيه لكثرة ابتلاء الناس به في باب لوازم الخطاب لان الحكمة المهملة اذا
كان الجهات متعارضة فيها من جهة عموم الابتلاء والكثرة ونحو الدواعي كانت
داخلة تحت الاطلاق اذا كان اللازم عليه بيانها فلعله فتلك عدم التقييد
ويتبع تلك حكمها على حكمها في دلالات الترجيح واطراف الفورية [illegible] والحاج الصوب التفصيل

في المزوجات وفي التعميم المعنى في فعل الاولويات ونحو ذلك الا حصول الاطمئنان بالظواهر بالمعطيه
الملحق فانه على اعتبارها لا يدل على اعتبارها ولا يرد على ذلك ان مقامنا من سوقها لبيان
اصل الوجوب من غير تعرض لبيان وجوب المبادرة وعدمها الا على القول بدلالة الامر
على الفور كما اخطر في المقام العلامة الانصاري طاب ثراه اذ بعد فرض كثرة ابتلاء
الناس وكان المقام مقام بيانها يكون عدم البيان كاشفا عن عدم التقييد الا ان
يقال ان ذلك انما يتم لو لم يرد مقيدات والا فاذا فرض سوقها لبيان اصل وجوب القضاء
مع ورود المقيدات بالاخبار الامر في تقدم لزم ابدا ولكنه كما ترى اول الكلام الطائفة
الخامسة الاخبار الدالة على نفي العسر والحرج بل يدل عليه الادلة الثلاثة بل الاربعة حيث
ان القول بالفورية يستلزم ترك المباحات الا بقدر الضرورة وهذا عسر شديد وحرج
اليه قلت ان العسر والحرج المنفيين في الشريعة الا فيمن يتشاغل عن الفعل الاولى من عسى
نفي الادلة للاقربين على حفظ الموارد والتفصيل بين من عليه فائتة واحدة ام كثير بل ربما
يكون الحرج على من عليه الفائتة كذلك عليه فوائت كثيرة وهذا حاصل شيخ مشايخنا حيث
رد الحرج بانه انما يحصل مع كثرة الفوائت فيلزم الفورية على الاول دون الثاني فاحتمل ان
تردد ترتيب على وجه يرتفع به الحكم على القضاء لكن القائل بالمضايقة منه طرد الحكم
ولما كان الحكم سقوط الاهتمام عند العسر والاقتصار على الصورة عدم تردد منه الاحتياط
في الاشتغال قلنا به مع ما لاحظ ان فورية نوع القضاء يستلزم الحرج بنفع الفورية
حتى في الفائتة الواحدة ايضا اذ نفاد ادلة على ذلك عدم فصل الشارع في فورية القضاء
من غير فرق بين الواحدة والاكثر ام لا حتى يمكن القول بها في الكثيرة كما هو الاقوى

وفاقا

وفاقا لبعض مشايخنا في رسالته حيث قال وليس المقام مما يقتضي لزوم الحرج بتشريع المضايقة في
جميع الافراد حتى يحكم بعدم الحرج بان يكون لزوم الحرج موجبا للحكم بعدم ذلك انما هو
في العسر في اكثر الموارد فيشبه ان يدور كما في تشريع القصر في السفر وطهارة الحديد ونحو ذلك
وليس كذلك ما نحن فيه قطعا ودعوى ان ما عرض المسئلة هو ان المشقة الموجبة للعسر في
فورية القضاء تنتفي بحسب الحكمة الشرعية السمحة السهلة نفيها مطلقا وان انتفت المشقة الحرج
في بعضها في بعض الاحيان مدفوعة بما ذكرنا ومعارضة بان حكمة عدم وقوع المكلف
في تهلكة الفساد شغول الذمة بالفورية بعد الموت فاحشة بكلا ب المبادرة اليها اذ قلما
اتفق مكلف عليه فوائت كثيرة لم يبادر في قضائها الا ومات مشغول الذمة
بها او باكثرها انه لو فرض ثبوت الملازمة بين الفائتة الواحدة والكثيرة في الفورية وعدمها
فالتفصيل بينهما باطل فلابد من الاخذ باحد الاخبار [illegible] وقد عرفت اقوائية الاخير
كما انه لو فرضت بعدم ثبوتها فلابد من التفصيل لان ارتفاع التكاليف الطائفة السادسة
الاخبار الدالة على وجوب القضاء على كل من تمكن من الصلاة مقدار اربع ركعات من اول الوقت
ولم يصلها ثم عرض المانع كالحيض والجنون ونحوها ودلالتها على عدم فورية القضاء
اوضح من [illegible] اول الوقت ولم يكن المكلف مشغول الذمة بالقضاء فلو كان القضاء فوريا لما كان
القضاء على من ادرك مقدار اربع ركعات بل اكثر بعدم التمكن في الكل والشرود [illegible]
فلو زمن القضاء لقضاؤها لا التوسعة وهو المطلوب او عدم المراد بها ما عرفت من
عدم [illegible] انه [illegible] انما يراد للتخصيص بزمان دون زمان اختلاف الشرائط باختلاف
الاوقات فيمن عليه القضاء لكون زمان التحصيل منه [illegible] برد [illegible] عن القضاء الا ربع

عمن ليس عليه قضاء مدفوعة بلزوم ذلك عدم المورد لها او التخصيص بالنوادر لعدم وجود
الكافي من الفوائت او ندرته سيما على من عليه فوائت كثيرة اذ لا يمكن القضاء من اول
مقدار اربع ركعات الا ان يكون يقع مقدمة فعل القضاء الى مرة بالنسبة الى من عليه
مقدار اربع ركعات بان يؤتى ان وقت الى مرة باعتبار طلوع الفجر بعض عليه وهذا ان
ودى الاوقات مقدم على غيره حتى على النوافل لمقدمة فعل القضاء وعلى مرة اما هي
مع توسعة الوقت لا يصدق النافلة السابقة الاخبار الكاشفة وهي كثيرة منها الاخبار
المرخصة لقضاء صلوة الليل في النهار وعكسه مثل صحيحة ابن مسلم عن الرجل يفوته صلوة
النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وكذا صحيحة الحلبي وغيرها
فان السؤال عمن فاتت صلوة الليل او النهار اعم من الفريضة والنافلة ولم ينقل بظهور
الفوت في الفريضة سيما على القول بكثرة ان فلا على [illegible] فريضة وهو ليس قرينة على ان
المراد هو الفريضة والا لم يرخص الامام عليه السلام بجواز القضاء بعد المغرب قبل العشاء كما في
الصحيحين ودعوى ظهورها في النافلة لان الغالب التعبير عن الفريضة بالكتابة لا بصلوة الليل
والنهار مدفوعة [illegible] بل مدفوعة بان ذكره من لوازم التقييد في اطلاق يصح لكونها احد
منها في الاخير بعدم كونه في وقت الفريضة على القول بحرمة التطوع فيه كما عليه الاخبار
والاخبار وبان صلوة الليل والنهار يجب القضاء [illegible] من فرائضها وما فلعلها سطر
ثم ثبت الاستعمال في مطلق ما فيه الليل والنهار لكثرة حقيقة في ما فيه الليل فان فيه
الليلية المعروفة بانها احد عشر ركعات لتعلق القاعدة في احد صلوة النهار [illegible] النوافل
الاعلم من الفريضة وانما قلنا لعدم ثبوت وضع اخر له كان الاصل عدمه والا صلوة الليل

رد له على العلامة الانصاري طاب ثراه

قال

فان الظاهر ان يكون وصفا جاريا على الابلاء لم يعلم ثبوته حين صدور الرواية او بعده ولو
كان زمان الصدور معلوما وزمان النقل مجهولا والاصل تاخر النقل كما ذكرنا فلا
يكون المراد منها مطلق صلوة الليل والنهار فتثبت التوسعة المطلوب من بينها على هذا
والدلالة على جواز التطوع في وقت الفريضة وانه العالم كتابي احكام منها ما عن
اسمعيل بن جابر قال سقطت من بعيري فانقلبت على ام راسي فمكثت سبعة عشر يوما
لبثه مغمى عليه فسألته عن ذلك قال اقض مع كل صلوة صلوة ودلالته واضحة
اورد عليه العلامة الانصاري بان الاستدلال بها مبني على ثبوت القضاء على المغمى عليه
كما هو مذهب [illegible] وهو مخالف للاخبار الكثيرة نعم والاولى سلك الشيخ الاعظم
في سبعة عشر يوما بحيث لم يفق في وقت من اوقات الصلوة فلعله [illegible]
متعارف بين الناس مستعملة مع شدة المرض والا فافاقة بعض الاوقات فلا
جرم يكون عليه قضاء مع هذا رخص الامام في الاتيان فيدل على التوسعة كما وما اورده ره
من عدم كون الرواية على [illegible] في كتب الحديث مدفوع باعتماد مثل الشهيد عليها [illegible]
مما اخذها من كتاب [illegible] اسمعيل كما اخذه ره الخ

منها ما عن

رب يسر ولا تعسر تمم بالخير

منها ما عن السيد ره في رسالة المواسعة عن امالي السيد ابي طالب الحسني باسناده الى جابر
بن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله كيف اقضي قال صلّ مع كل صلوة مثلها
قال يا رسول الله قبل ام بعد قال قبل ودلالتها على التوسعة واضحة كالدلالة على [illegible]
[illegible] كيف اقضي الى الفريضة الا ان يكون موردا [illegible] الاستفصال في الجواب
المفيد للعموم ودعوى عدم كون الامر للوجوب قطعا كما افاده العلامة الانصاري
[illegible] ان يكون ارشادا الى كيفية القضاء [illegible] قضاء كان
[illegible] مع كل صلوة ان يقضي صلوة [illegible] التوسعة بالنسبة الى
كل قضاء في الوجوب مدفوعة [illegible] فان الظاهر هو [illegible] ولو ترك
الاستفصال عدم [illegible] حمل الامر على الوجوب لهذه الكيفية لا بوجدان [illegible]
[illegible] هذا [illegible] السؤال [illegible] القضاء
[illegible] ان السؤال [illegible] والجواب [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستدلال [illegible] الانفصال
[illegible] القضاء [illegible] الاستحباب [illegible] السؤال
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الامر على الوجوب الظاهر [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] السؤال في القضاء

الواجب المتعارف النذر المتعلق به بطرفيه ادعى بالكل مع كون الواجب هو الشيء بلا
من الاخذ بظهور السؤال والتصرف في الامر بحمل الاستدلال كما لا يخفى فافهم ومنها رواية
عمار قال سئلت عن الرجل يقوم من التشهد في الجماعة [illegible] كيف يصنع ايجوز
ان يقضيها بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز ولا يثبت
به ولكن يؤخرها ويقضيها بالليل ادرك بعد العلامة الانصاري [illegible] ان الظاهر من الرواية
المنع التحريمي فالتقدم [illegible] وجوب تأخير قضاء النوافل الى الليل وهو مخالف للاخبار
وفتاوى الاخبار والحمل على التقية غير بعيد كان الحمل على الكراهة [illegible] بها
ومع [illegible] لهذه الاخبار بل صرح [illegible] بها [illegible] الاختيار
على [illegible] ابا حرمها من الحرمة الى الكراهة [illegible] الا ان الاول مخالف للفتاوى
والاخبار [illegible] كما لا يخفى [illegible] الاجماع على عدم وجوب التاخير [illegible]
[illegible] على عدم كون المراد منها [illegible] من ظاهرها فلابد في [illegible] الحمل على
المعنى المجازي واقرب المجازات اولى ان [illegible] فالاجمال [illegible] اقربها
في النواهي بعد عدم امكان الحمل على الحرمة هو الكراهة [illegible] تفاوت
[illegible] ان [illegible] في [illegible] كما هو [illegible] الرواية [illegible]
عدم القول بالكراهة على عدم الكراهة ان اراد عدم قولهم بها [illegible]
الاجماع على عدم الكراهة مع سكوتهم وعدم قولهم بها وان كان عدم القول بوجها
للاجماع [illegible] الوجوب والحرمة [illegible] القول بها [illegible]
الدال على [illegible] او الحمل على [illegible] بخلاف عدم القول بالكراهة وسكوتهم فانه لا يكشف

عن عدم

من [illegible] في كون [illegible] عليها بالوضع او بالقرينة المعارضة [illegible] من الاخذ
[illegible] العام [illegible] رواية عمار عليها بالقرينة المعارضة تدل على
التوسعة [illegible] عليها [illegible] نظرا الى عدم الاستقرار [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] بل هو مضطرب [illegible] فلذا اعرض [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ان يكون داخلا [illegible]
يكون [illegible] المصلحة [illegible] رواية اخرى المعارض [illegible]
صورة [illegible] بل يقضيها [illegible] قال [illegible] يقضيها [illegible]
على الظهر [illegible] كالتعجيل [illegible] والظاهر من القضاء [illegible] على الاجمع
و[illegible] كالحضر [illegible] والتقية [illegible] الاستدلال [illegible]
الرواية [illegible] على الظهر [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] جوازه على [illegible] لا يمكن [illegible] على [illegible] وجهها [illegible]
[illegible] على الظهر [illegible] لبيان عدم جواز
قضاء [illegible] على [illegible] لا وجه [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] او [illegible]
[illegible] والتقية [illegible] فلا [illegible]
[illegible] يقضيها [illegible] على جواز [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] جواز [illegible] بالنهار

ولا يدل [illegible] لجواز التأخير [illegible] عدم [illegible]
بيان التورية [illegible] الاصل [illegible]
القول باجمال الكلام [illegible] الابتداء [illegible] بالنهار
[illegible] بالنهار [illegible]
وعدم [illegible] بالنهار [illegible]
اذا كانت واحدة وعدم [illegible] بالعكس [illegible] الاستدلال [illegible] الزمان
[illegible] على [illegible] الاشتغال والاستقرار
[illegible] الاشتغال [illegible] الواجب [illegible] الزمان
[illegible] التعجيل [illegible]
[illegible] في اول [illegible] الاستطاعة [illegible] على
الاول [illegible] في اول الوقت في الاستقرار
واجب [illegible] عدم [illegible] الاول [illegible]
الامر [illegible] التعجيل [illegible] عدم الاستقرار [illegible] الاشتغال [illegible]
التعجيل [illegible] قاعدة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] قاعدة الميسور [illegible] وجوب [illegible] الميسور فاللازم في
مراعاة اللازم [illegible] التعجيل والاستقرار [illegible] بخلاف
[illegible] كان الامر [illegible]
[illegible] الاشتغال والاستقرار [illegible]

نعم

[illegible] التورية [illegible]
مراعاة التعجيل [illegible] الشرط [illegible] التعجيل [illegible] على [illegible]
[illegible] كالممتنع [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ان قاعدة الميسور [illegible] عدم جواز اهمال [illegible]
[illegible] الميسور [illegible] مراعاة التعجيل [illegible] مراعاة [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] ان الامر
[illegible] اجزائه [illegible] المفروض ان [illegible]
في اول الوقت [illegible] القدرة [illegible] الامر بالتعجيل
[illegible] في اول [illegible] الامكان [illegible] اول الوقت اذا
اول [illegible] الامكان [illegible] القدرة [illegible] الامكان [illegible]
ولا [illegible] في اول الوقت [illegible] مراعاة [illegible] جواز
[illegible] اللازم [illegible] المكلف [illegible]
عدم [illegible] المفروض [illegible]
[illegible] ان مراعاة [illegible] عدم [illegible] على الاكتفاء
[illegible] المكلف [illegible] في اول الزمان [illegible] قاعدة الميسور [illegible]
[illegible] وجوب التعجيل [illegible] قاعدة الميسور [illegible]
على وجوب مراعاة [illegible] التعجيل كان [illegible]
[illegible] في اول الزمان [illegible] الاول [illegible]

في قاعدة الميسور وحكومتها على ادلة الشروط بحيث التفصيل والاتيان بقاعدة
الشروط من حيث انه لا ترجيح في البين على القول لكون الزمان شرطا عند
كونها من الفراغين فلا بد من الجمع بينهما للتوسعة كما انه على المختار من مراعاة
جانب التفصيل دون الشروط على القول بتعدد المطلوب كانت الرواية اجنبية دالة
على التوسعة اذ المفروض امكان الاتيان في النهار على الراحة بعدم اعتبار
الشروط والاجزاء الفائتة مستندا لكلام ادلة الميسور ومع ذلك قد [illegible]
الامام فيما ان [illegible] على الادرص في التفصيل ثم تركتها بقاعدة [illegible]
وتقييد الامر بالتفصيل بدل انه ان امكان لم تكن الرواية دليلا على انه جز
في مراعاة الشروط التي لا يمكن اتيانها في النهار على الراحة لا للتوسعة
في القضاء ولذلك قد عرفت [illegible] كما انه تركتها باشاع وقوع القضاء
في النهار تمام الاجزاء والشرائط في حق المسافر او لكون كلامهم محمولا على الغالب
لم يكن الاستدلال بها في محله ولذلك قد عرفت ان الغلبة لو لم يكن على خلاف
الارادة لم يكن على طبقه ومع حمل كلامهم على هذه الغلبة الا ان يتحقق بان
عدم العلم بالاشتغال كاف في اهماله بالنسبة الى غير مورد الغالب دون ان
يحتاج الى اثبات الاشتغال فالرواية حج من ادلة التوسعة منها رواية
جويرية [illegible] عليه السلام قال [illegible] رجل [illegible] من صلاة [illegible] القضاء
[illegible] ولم يصل صلاة [illegible] فقال [illegible] القضاء [illegible]
صلاة [illegible] ان المراد من الدين [illegible] فانه [illegible] بعدم الاشتغال

الذي فيه [illegible] ان [illegible] ارادوا [illegible]
الاشتغال في الجواب [illegible] القضاء [illegible] على التوسعة وحمل
الناس على ان فعله [illegible] كما في رسالة العلامة الانصاري [illegible]
[illegible] في ظهور اللفظ [illegible] على الاختيار [illegible]
الكلبي الذي [illegible] على الامام الصادق صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] صلوات [illegible] على كل حال [illegible]
مع طلوع الشمس وغروبها وصلاة ركعتي الاحرام وركعتي الطواف [illegible]
الشمس عند طلوعها وغروبها [illegible] على كل حال على التوسعة [illegible]
لان ظاهره [illegible] توهم المنع [illegible] عند طلوع الشمس وغروبها
كما يدل عليه بعض الاخبار لا [illegible] كما لا [illegible]
على ذلك [illegible] في رسالته من عدم امكان ارادة التوسعة من
ذلك [illegible] التوسعة وسائر الصلوات المذكورة في الرواية لا يمكان القول
[illegible] في [illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] على كل حال [illegible]
عدم ثبوت التوسعة [illegible] الصلوات [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] جميع الاخبار الدالة على عدم الترتيب
بين الحاضرة والفائتة التي ذكرها العلامة الانصاري [illegible] في رسالته [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]

ولذا [illegible] الاحكام هذا الكلام في المسئلة الاولى اعني فورية القضاء
وعدمه المسئلة الثانية في وجوب الترتيب بين الحاضرة والفائتة وعدمه وفيه
اقوال وقبل الخوض في المسئلة لا بد من تأسيس الاصل وهو [illegible] ارباب من
وجوه الاول اصالة الصحة [illegible] الاشتغال ذمته بالفائتة [illegible] ان
الفائت بالترتيب [illegible] اذا [illegible] على [illegible] الاولى
اعني عنوان كونها حاضرة بل ليس لها [illegible]
صالحة لكونها فائتة اذا عدل عنها اليها فتنتفي باستصحاب الصحة صحتها وقابليتها
[illegible] العنوان الذي دخل فيه [illegible]
الفائت بالترتيب وعدمه على صحة العمل حين انه [illegible] للامل [illegible] الفائت
بالترتيب [illegible] على الوجه الذي دخل فيها [illegible] اذا عدل بها
الى الفائتة ثم [illegible] في العدول [illegible] استصحاب الصحة اذ انك
[illegible] العمل [illegible] بين الحاضرة
والفائتة [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] الحاضرة والفائتة
[illegible] وجوب القضاء [illegible]
الاداء [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] ارتفاع العذر [illegible] الاستصحاب [illegible] بالنسبة الى انه
في الاثناء مع كونه شرطا [illegible]

[illegible] ولا يتأتى ذلك [illegible] الا [illegible]
الترتيب شرطا [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بعينه من
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الفائتة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] عدم وجوب العدول
[illegible] الحاضرة [illegible] بالنسبة [illegible]
بالعدول [illegible] ان [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] الاستصحاب عدم وجوب العدول
[illegible] عدم وجوب العدول في حال [illegible] النسيان [illegible]
[illegible] العذر [illegible] زوال العذر [illegible] النسيان [illegible] استصحاب
[illegible] العذر [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] العذر [illegible] عدم وجوب العدول في حال النسيان [illegible]
[illegible] قلت [illegible] عدم وجوب العدول [illegible]
[illegible] النسيان [illegible] عدم [illegible]

اثر لم يشتغل الذمة بالنجاسة فلا اصل عدم شرطيتها ح هذا غاية ما اورد عليه
العلامة الانصاري طاب ثراه في الرسالة واجاب عنه بما رام ظله العالي الامر
الاول انه لو رجعنا الى اصالة البرائة اه ننبه ان ذكر قوله ح ان جواز
العدول يقتضي اه الظاهر [illegible] ابراء واستصحاب لكونه من تتمة المراد الاول
حيث ان الشك اذا كان في التكليف فمقتضى القاعدة هو الاحتياط والاصل في الشك
انه وجد [illegible] الحكم بالبرائة في الشك في المكلف به
[illegible] حيث ان الامر اذا دار بين [illegible] دوران بين الخبر والتعيين
فمقتضى القاعدة هو البرائة كما تقدم سابقا ان التعيين [illegible] شيء ما زاد
البرائة مثل الناس في سعة ما لا يعلمون وكونه اه [illegible] معارضة باصالة
البرائة المنفية للتخيير لاصالة عدم تعلق الامر بغير التعيين المنفية للتعيين
فمقتضى الاشتغال بعد معارضة اصالة البرائة واستصحاب العدم هو التعيين لا
التخيير موقوفة على بناء المعارضة على القول باثبات الاصلين [illegible] بان
اصالة البرائة في كل ما دار بين التخيير والتعيين تثبت التخيير ومعارضة استصحاب
العدم المثبت للتعيين ولا على تقدير عدم حجية الاصول المثبتة فلا معارضة
اصلا بل يعمل كل اصل في مورده [illegible] تكون مفاد البرائة هو التعيين بمعنى
رفع المكلف عن الشك [illegible] الامر لو كان واجبا تخييرا في شيء الوجوب
باصالة البرائة ولا [illegible] ما ذكره ره في وجوب
[illegible] حيث ان استصحاب عدم الحكم [illegible] بالبرائة

الامر

الامر مطلقا جارية عند العلماء في موارده واذا كان عدم الحكم في السابق ثابتا بنفس
كاستصحاب [illegible] الصغير في حال صغره [illegible] وجوب [illegible] وهو عدم ثبوت
التكليف للمكلف فاذا ارتفع العجز [illegible] يكون اصالة عدم الحكم ولكن المقام كذلك
حيث ان عدم وجوب العدول ليس [illegible] وهو عدم المتعلق
في زمان وجوب العدول [illegible] الشك [illegible] بعدم الوجوب
[illegible] البرائة والشك في شرطية الكافرة [illegible] الشك في شرطية
الترتيب [illegible] اصالة عدم [illegible] الترتيب [illegible] اصالة
عدم الشرطية [illegible] ان البرائة [illegible]
الاصل في المقام [illegible] اصالة الاباحة [illegible] اذا كان الشك في
[illegible] من جهة الشك في [illegible] والفساد
[illegible] الامر بالشيء [illegible] اصالة عدم اشتراطها [illegible]
الذمة [illegible] اذا كان الشك [illegible]
[illegible] وتنقيح المرام [illegible] بالتحقيق [illegible] في كل من الاحكام التكليفية
والوضعية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible] اذا شك [illegible]
والشك في [illegible] المقدمة [illegible] الملازمة بين
بين وجوب المقدمة وذيها وبعبارة اخرى الشك في المسألة الاصولية والاول في
الشك [illegible] ولا [illegible] في اصالة البرائة في وجوب المقدمة [illegible]

ترك
المنصور في شك المقدمة وانما هو ترك ذيها ويجري الاصل فيه لو شك في وجوبه والا فلا
يجري كما لو كان استصحاب عدم الوجوب غير جارية فيما اذا كان الشك في وجوبها
مسببا عن الشك في المسألة الاصولية [illegible] على مذهب المشهور من وجوبها وانكار
[illegible] لو كان من توابع وجوب ذيها ولا يجري اصل العدم في وجوب المقدمة
ح لانقطاع بوجوب ذيها [illegible] مستقل [illegible] مستقلا كان له حالة
سابقة فلا يجري فيه الاصل في الشك فان وجوب المقدمة يلازم وجوب ذيها كالشك
[illegible] ولا [illegible] العدم فلا جريان استصحاب العدم [illegible] استصحاب العدم اذا كان
الشك في وجوبها مسببا من الشك في وجوب ذيها فلا جريان في وجوب المقدمة
في وجوب ذيها [illegible] والزوال [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] يتعارضان [illegible] المشهور والحكم اذا الشك
في وجوب ذيها [illegible] في المقدمة اذا الشك [illegible]
في الملازمة [illegible] المشهور يجري الاصل فيها [illegible] الملازمة بعد جريانه
في الملازمة [illegible] هذا [illegible] ان الشك في حرمة
الكافرة [illegible] من جهة [illegible] اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
او من جهة [illegible] من جهة عدم تعلق الامر [illegible]
وجود [illegible] بعدم اجتماع الامر بالضد ولا من جهة كون الترتيب شرطا لصحة
الكافرة فالعمل بدون الشرط تشريع محرم فالشك [illegible] يرجع الى الشك في وجوب
المقدمة ولا في حرمة الضد [illegible] المشهور [illegible]

نقول

مقدمة ترك [illegible] وفعله حرام [illegible] في المقدمة عدم جريان
اصالة البرائة في الشك في وجوب المقدمة سواء كان مسببا عن الشك في وجوب ذيها
او عن الشك في وجوب اصل المقدمة في المسألة الاصولية اي الملازمة [illegible] استصحاب
والشك [illegible] عقاب [illegible] اصالة البرائة [illegible] جواز الفعل
وعدم [illegible] الاصل عدم تعلق الامر [illegible] في هذا الزمان [illegible] الاصل
[illegible] اصالة عدم الامر بالكافرة [illegible] عدم جواز الفعل
[illegible] التشريع وهو عدم الامر [illegible] الكلام على
ان [illegible] اذا كان الشك في وجوب المقدمة مسببا عن الشك في [illegible]
المقدمة [illegible] المقدمة المشكوكة [illegible] شرعية او غير شرعية [illegible] لا
او غير [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] المقدمة المشكوكة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible] التكليف
[illegible] البرائة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] التكليف وقاعدة الاشتغال
[illegible] استصحاب عدم التكليف وقاعدة البرائة [illegible]

الموضوع بعد [illegible] الآن بعد [illegible] في السابق [illegible] الأول ويثبت
بذلك في عدم جريان البراءة [illegible] العقاب في ترك المقدمة [illegible] جارية في نفي
الأمر بالمجموع المركب من هذا الشيء وغيره [illegible] بذلك [illegible] الوجوب [illegible]
دون المقدمة المشكوكة [illegible] جواز الإجارة وعدم حرمة فعلها فإن قلت
يدور الأمر بالنسبة إلى الإجارة بين الوجوب والحرمة [illegible] قبل الإجارة أو وجوب
فالأصل متعارض [illegible] قلت [illegible] وجوب المحتمل [illegible] وجوب [illegible]
بالنسبة إلى [illegible] في عدم جريان البراءة في الواجب [illegible]
[illegible] عدم الكفارة [illegible] الإجارة [illegible] هذا الكلام إذا كان
المراد [illegible] الإجارة [illegible] وإن كان المراد [illegible] عدم
[illegible] الاستصحاب عدم الحرمة [illegible] بذلك [illegible] الوجوب [illegible] كان
[illegible] وجوب [illegible] الإجارة [illegible] عدم
الحرمة فالأصل [illegible] متعارضا [illegible] عدم وجوب
الإجارة قبل الغاية [illegible] حيث إن [illegible] الوجوب
[illegible] ثبوت الحرمة [illegible] من الوجوب المقدمي [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] جواز الإجارة عدم الحرمة [illegible]
فالأصل [illegible] عدم الوجوب في صورة [illegible]
المعلق بالغاية في أول الوقت والمفروض أن الشرط [illegible]
[illegible] الاستصحاب وجوب الإجارة وعدم

الحرمة

الحرمة بعد الإجارة بعدم الوجوب [illegible] الموضوع حيث إنه في الأول هو الشخص
[illegible] وقت [illegible] أن الوجوب [illegible] الشرط [illegible] كان
ثابتا في الواقع وليس الكلام [illegible] الاستصحاب [illegible]
ثم لا يخفى [illegible] الإجارة [illegible] الانقضاء والانقضاء [illegible]
[illegible] فإن ذلك [illegible] الوجوب [illegible] المقدمة قبل
في القسم الثاني من أقسام المقدمة [illegible] كان من جهة [illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] قبل الغاية [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] فإن ذلك [illegible] المقدمة [illegible] وقد عرفت حال [illegible]
الأصول في الجميع [illegible] هذا الكلام حال الأصل في الحكم التعليقي [illegible]
الإجارة عدم اشتراط [illegible] الإجارة عدم تعلق الأمر [illegible] المركب من هذا
الشرط وغيره [illegible] الأصل
الرابع [illegible] الاستصحاب التعليقي [illegible] كان فعلها جائزا قبل اشتغال الذمة
بالغاية [illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب الحكم [illegible] إثبات [illegible]
المعلق بطريق القضية الشرطية [illegible] على [illegible]
شروطها [illegible] بوجوبها والصلاة شروطها [illegible]
[illegible] الشرطيات [illegible] شروطها
[illegible] الوقت [illegible] الاستصحاب [illegible]
من هذا القبيل [illegible] الحكم [illegible] فإذا فرضنا أن الشخص [illegible] كان

[illegible] الوقت [illegible] الموضوع
إذ الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم [illegible] وجوب [illegible] في السابق
من جهة عدم دخول الوقت [illegible] إذا
[illegible] الصلاة [illegible] وجوب [illegible]
في أول وقتها [illegible] خطاب [illegible] المكلف [illegible]
فعلا على وجود الشرط [illegible] الحكم [illegible] القضية الشرطية [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] دخول وقتها [illegible] الشرط
[illegible] وجوب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] الحكم [illegible] الإجارة [illegible] والوجوب
في أول الوقت [illegible] الإجارة المنجزة [illegible] فراغ الذمة [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] وقتها [illegible] اشتغال الذمة بالغاية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] القضية التعليقية
[illegible] وجود الشرط [illegible] وجوب الصلاة [illegible] القضية [illegible]
[illegible] وجود المعلق عليها فإذا ثبت [illegible] القضية [illegible] جواز
الصلاة في أول الوقت لوجود الشرط وهذا [illegible] عدم التكليف
بالإجارة قبل وجود الشرط [illegible] ذلك [illegible]
الموضوع [illegible] فراغ الذمة عن الإجارة [illegible] الموضوع [illegible]
الاستصحاب [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرائط لجواز الإجارة في أول الوقت [illegible]
[illegible] التعليقي فالاشتغال [illegible] وجود [illegible] في السابق [illegible]
الذمة عن الإجارة [illegible] الحكم [illegible]
لكن [illegible] فراغ الذمة [illegible] عدم الاشتغال [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] الاستصحاب
[illegible] إن الأصل [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] عدم حرمة [illegible] قبل الغاية [illegible]
[illegible] استصحاب التعليقي [illegible] جواز [illegible] الإجارة في أول وقتها [illegible]
[illegible] عدم وجود [illegible]
[illegible] فالأصل [illegible] عدم [illegible] وعدم وجوب
[illegible] الإجارة [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الأصول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]

شرح

الاطلاق بل بين القدماء المشهور بين الاصحاب بل كل طبقة من طبقات المتقدمين و
والى قريب كانت الشهرة المعتبرة كما يشهد به ملاحظة كلمات الاصحاب والرسائل
الموضوعة في الباب كرسالة السيد محمد جواد الكاظمي ورسالة الفاضل المحقق الشيخ
اسد الله وغيرهما من كتب الاصحاب حتى قال في كشف الرموز وغاية المراد وحزوة وشرح
الجعفرية في ذكرها الاذان [illegible] ان مذهب الشيخ الثقة الجليل عبد الله بن بكير من
شيعة الكليني [illegible] رواية ابن سنان عن الصادق ثم بعد عرضه عليه وهذه المعروف من
الكتب المشهورة والمعتمد عليها كما ذكر الحرفي [illegible] الرجوع اليه واما رسالة ابن بابويه فهي
كما في كتاب المشيخة والحسين بن سعيد الاهوازي من اصحاب الرضا والجواد والهادي
الذي نسب اليه في المشيخة والاتقان كتب المشايخ الحسنة وعدة المحقق في المعتبر من قدماء
المعتبرين بل من اجلهم الحسن [illegible] بابويه [illegible] وان الكتب كان [illegible] كما
احمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي في نوادره ومحمد بن علي بن محبوب والصدوق في
والعمدة في الموصوف في كتب الرجال [illegible] كتاب الفاخر الذي لم يرو فيه
الا ما اجمع عليه وصح كما ذكره في اول كتابه والشيخ ابي عبد الله [illegible] والكراجكي
وصاحب الغنية وقطب الدين الراوندي من مشايخ ابن شهرآشوب وعماد الدين محمد بن
علي [illegible] والسيد [illegible] ابن طاووس [illegible] الحلي
في صاحب الوسيلة [illegible] ابن محمود الحمصي [illegible] الحسن بن طاهر الصوري [illegible]
[illegible] يحيى بن الحسن [illegible] المحقق ويحيى بن احمد بن
يحيى بن عم المحقق في الجامع والسيد [illegible] والعلامة في [illegible]

ووالده ووالده ووالد اخيه السيد عبد الله والسيد [illegible] بن الفاضل البهبهاني
والمحققين وله المحقق الشامي والمقداد والشيخ محمد بن شجاع القطان وابن محمد
[illegible] الجزائري [illegible] البصري [illegible] وان الجمهور الاصحاب والمحقق [illegible]
[illegible] ووالده والشيخ محمد والشيخ ابي طالب شارح الجعفرية والبهائي ووالده
[illegible] السيد الكاظمي والمحدث الكاشاني في [illegible] الشيخ
[illegible] والفاضل [illegible] والشيخ سليمان البحراني [illegible]
[illegible] والسيد نعمة الله الجزائري ووالده والسيد عبد الله والعلامة المجلسي ووالده
[illegible] والفاضل [illegible] والمحقق البهبهاني والعلامة الطباطبائي في
البحر العلوم والشيخ [illegible] والفاضل [illegible] بن [illegible] من [illegible]
من المشايخ [illegible] من اصحابنا الخراسانيين [illegible]
العلامة من المشايخ [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] ابن طاووس [illegible] رسالة [illegible]
في [illegible] دعوى الاجماع [illegible] في محل [illegible]
[illegible] اجماع المسلمين [illegible] من الجعفي من
رواية [illegible] اجمع عليه [illegible] المطلقة ما هو المشهور بين المتأخرين
بل [illegible] من [illegible]
[illegible] في [illegible] الشهرة [illegible] القول بالمضايقة المطلقة والاجماع
[illegible] من [illegible] والشيخ [illegible] والحلبي [illegible]

[illegible] والاجماع على ذلك بل [illegible] المرتضى [illegible]
الشيخ ورام بن ابي فراس والحسن بن ابي طالب [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] لم [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] في اول الرسالة [illegible]
محل النزاع بالمضايقة والمواسعة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الترتيب [illegible] بالمضايقة
[illegible] القول بالمواسعة كان [illegible] على القول [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] في المواسعة [illegible]
[illegible] من قوله [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] فان [illegible]
وان [illegible] ثم المغرب ثم العشاء [illegible]
[illegible] من قوله [illegible] والصلوات الفائتات
[illegible] وقت صلاة فاذا دخل وقت صلاة [illegible]
[illegible] ان كان في صلاة
ثم ذكر صلاة اخرى فائتة [illegible] ثم [illegible]
من قوله خمس صلوات [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] صلاة المغرب والعشاء الاخرة [illegible] فان [illegible]

[illegible]

[illegible] وان خشي ان [illegible] العشاء الاخرة [illegible]
[illegible] المغرب ثم العشاء [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] قبل طلوع الشمس [illegible] المغرب ثم العشاء الاخرة
حتى تطلع الشمس [illegible] ثم [illegible] من رسالة ابن طاووس
من كتاب الحسين بن سعيد [illegible] الرضي [illegible] مع زيادة [illegible]
[illegible] عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال قلت الرجل
[illegible] المغرب [illegible] العشاء الاخرة قال يبدأ [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
ثم [illegible] قال [illegible]
المغرب [illegible] صلاة المغرب [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] ثم [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] سألته عن رجل [illegible] حتى دخل
وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم يصلي المغرب [illegible] قال وسألته
عن رجل [illegible] قال يبدأ [illegible] ثم يصلي [illegible]
[illegible] عن جابر بن عبد الله عن رسول الله [illegible]
[illegible] عن جميل بن جابر [illegible] الرضوي [illegible]
[illegible] اذا ذكرت [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الجعفي [illegible]

لا يروى الا عن الاصبغ عليه بل هو شاهد على صحته فلا بأس بالعمل به وعليه بهاء الدين
لم نقل بحجيته فاخبار التمام وكذا اخبار ارجحية قضاء صلوة الليل في النهار وفي النهار
في الليل ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وللصحيح ابن مسلم ورواية عمار
المتقدمة سابق ذكرها وصحيحة الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى
يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وصحيحة ابن
ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها في اي ساعة شئت
من ليل او نهار ونحوه صحيحة ابن ابي العلاء مع زيادة كل ذلك سواء وخبر عنبسة
العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة
النهار بالليل والمرسل عن الصادق عليه السلام انه قال كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضه
بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل الآية يعني ان يقضي الرجل ما فاته
بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل او نحوي ارادة ان [illegible] خاصة
وفي [illegible] من قوله [illegible] ما من احد [illegible] ترك الصلوة وقد دخل وقتها
وهو فارغ وقال [illegible] صلوتهم [illegible] قال [illegible]
وقال الذين هم على صلوتهم دائمون قال يدومون على اداء [illegible]
فان فاتتهم بالليل قضوا بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوا بالليل المتقدمة [illegible]
من الروايات وحصرها [illegible] صلوة النهار او الليل [illegible]
منه [illegible] والمجمعين

[illegible] من جامعة [illegible] المنقول كونه [illegible] وقت الفريضة حتى ادى
عليه الشهيد بل عن دعوى الاجماع عليه بل الشهيد في الذكرى [illegible] قوله تعالى اقم
الصلوة لذكري بالنقض وعنه انه ذكر [illegible] الفوائت ان قوله تعالى
لمن اراد ان يذكر كلام محمل [illegible] قوله من نسي صلوة فوقتها حين يذكرها
متى اراد ذكرها فاتته قضاها لقوله اقم الصلوة لذكري وقال [illegible]
[illegible] ان [illegible] على قضاء فائت الليل نهارا وفائت
النهار ليلا [illegible] ذلك كله ارادة [illegible] وانا [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] ارادة الفريضة [illegible]
على القضاء وقت الحاضرة بل يدل على ذلك الاخبار الدالة على جواز [illegible]
لمن [illegible] بالاداء [illegible] من الاخبار يدل على عدم [illegible]
[illegible] كامن [illegible] خلاف [illegible]
الرواية [illegible] المتضادة [illegible] الاخبار كان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ظاهرها [illegible] الصحيح زرارة الطويل المتقدم
[illegible] ورواية البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل
وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي صلوة او نام عنها صلاها حين يذكرها
فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب
[illegible] ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها [illegible] ورواية [illegible] قال سألت

[illegible] عليه السلام عن رجل صلى [illegible] ثم [illegible] وقد دخل وقت صلوة
اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان [illegible]
التي دخل وقتها [illegible] قال رويناه عن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال من فاتته صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فانه [illegible] الوقت سعة
بدأ بالتي فاتت وصلى التي هو في وقتها وان لم يكن من الوقت الا مقدار
ما يصلي التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها التي فاتت [illegible]
[illegible] التي [illegible] لمن عليه صلوة ورواية صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر
قال قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب
بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ورواية ابي بصير عن رجل نسي الظهر حتى دخل
وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان يخاف
ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت [illegible]
زرارة المتقدمة [illegible] ولا [illegible] الصحيح الطويل [illegible] صفوان
وابي بصير [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] على الاستحباب
او حمل الوقت على [illegible] ورواية ابي بصير [illegible] على الفضيلة ورواية
زرارة ضعيفة بالقسم [illegible] البصري [illegible] محمد ورواية [illegible]
[illegible] كما [illegible] [illegible]

معارضة بما تقدم من الاخبار الظاهرة في عدم الترتيب [illegible] الحاضرة
[illegible] واصح سندا [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الشافعي بل [illegible] على عدم الترتيب
[illegible] الجمع [illegible] هو الاول [illegible]
[illegible] عدم الترتيب [illegible] ما ذكرنا [illegible]
القول بالترتيب [illegible] في المسئلة تفاصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] القول بعدم وجوب الترتيب [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] كالمحقق [illegible] صاحب
[illegible] المحقق [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] كان [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] صفوان بن يحيى المتقدمة [illegible] الترتيب
حيث [illegible] الترتيب [illegible] عدم الترتيب
[illegible] المتقدمة [illegible] عدم الترتيب [illegible]
على رواية صفوان [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] والمغرب والعشاء [illegible] عدم الترتيب [illegible]

مطلقة فالظاهر انه حيث بين الادلة حقيقة لها في عدم الترتيب الجمع بينها لا بتقييد
الظهر بالرواية بعنوان بل في رواية ابي بصير بالوحدة في الكلام بل كالمفصل
المتقدم ولا الحمل على الاكمل ... لا يرد عليها على الاستحباب ولا الحمل على صريح ارادة
وقت الفضيلة من الوقت بقرينة قوله ان الحكمة حيث ان الظاهر انه
فائت من الصلوة ودخول وقت صلوة اخرى هو في اول الوقت او بعض شيء
منه بدلا الاخر الذي لم يبق منه الا مقدار اداء الحاضرة بل بلوغ الوقت الى حد
المبادرة وحمل الرواية عليها بعيد فرعليها في اواسط الظهر في حمل وقت
فضيلة المغرب فان المكن اثبات الظهر قبل ان يفوت فضيلة المغرب ثم الاول
على فوات الفضيلة بينه وبالغاية وبالجملة فالجمع بينها يمكن ان يكون
بوجوه المتقدمة والاولوية للاول في الثاني والثالث ودعوى اولوية التقييد
على المجاز مسلمة اذا كان التقييد ايضا مجازا كخطاب الامر رقبة والمؤمن رقبة
مؤمنة واما كما في المقام فلا وجه للاولوية بل لا وجه للجمع اصلا بالوجه الثالث
على المجازية كما يمكن فيه وهي الاخبار الدالة على عدم الترتيب ايضا معارضة
بالاخبار الدالة على عدم الترتيب في العشق على عنوان المغرب النحو الى على ما مر
وترتيب الاداء والقضاء بين الاحوط بالالاحظة ذكره المستدل بها من تقييد الظهر بوحدة
لا بد من تقييد المغرب والنحو ايضا لعدم الفرق بينهما في جميع المعارضة بينهما
فالترجيح بعد النحو بما الترجيح بالكثرة والشهرة والاصح هو الرجوع الى اطلاقات
اداء الاصول العملية وقد عرفت انها على عدم الترتيب وبالجملة فالتمسك به لذلك

الرواية ويشملها ما الدوجه ابدا ولا يدرك لقضاء على المقدم وان ذهب الى بعض
الا عاظم ثم ان هؤلاء انما عرفوا بالتفصيل في الترتيب ولا وجوب المبادرة فظا
لك من بعض كلامه صريح كما هو في التسليم بوجهه مطابق حاليا ذلك في
الترتيب ايضا ولكن هذه العبارة المنقولة عنه وجوب جواز فعل الحاضرة مع فوات
الصلوات المتعددة في يوم اليها قبله بل من تعرضه بجواز ان فيه على ان هذه
المشتغل ذمته بصلوة واحدة فكان ظاهره عدم الحكم باعتبار العبارة مع فوات صلوات
تسبق الحاضرة على حكم الخطاب المبادرة لا استثناء الحاضرة وان ذلك من فوات
فعل الفائتة بعدم تعرضه لعدم ما بها حتى يتقبل الاشتراط بين جوز الاشتغال
الى الترتيب ولا التحقيق فالحكم مشكل بل ومن صريح الخطاب بتقديم الفائتة المتعددة
بل بعدم فواتها كما صرح في المعتبر والغرية بل المشهور كلامه فيها في فوتها
الواحدة ايضا وان لم يتعرضه في العبارات المنقولة الموجودة فيما بيناه ولا في
مع فعله ان لم يعد ذكر اصل وجوب القضاء فانه من الفرائض ووجوب قضاء
الفائتة ووقت الاداء ثم تحقق وقت الحاضرة وترتيب السابقة على اللاحقة كالظهر
على العصر والمغرب على العشاء وان فاتته صلوة ام لم ترتب على الحاضرة وقبل
ترتب والاول الاشبه الحق هو وجوب الفورية في الواحدة مطلقا ان فيه تعارض
فيه قوله ووجوب قضاء الفائتة الواحدة كما هي لك ذلك وان يكون المراد بوجوب
المبادرة الى القضاء وقت الاداء وقيل بالاستحباب على وجوب الترتيب لا القضاء
الا مع ذلك النهي في صحة الحاضرة الى اداء واجب مستقل يجمع الا وجوب تقديم الفائتة

اما الترتيب على الفرض يرجع الى المبادرة في الحاضرة واشتراط الترتيب في صحتها ولا
بد ان كان المراد من الفائتة مطلقة او كان المراد بوجوب المبادرة بيان وقت
القضاء ... ملاحظة كل فائت له الوقت قبل الحاضرة بعد بيان اصل الوجوب
فلما اختاره العلامة الانصاري في الرسالة وحمل الاول على هذا وظاهر العبارة
وحيث اولها تعلق بين نفي التفصيل بين الواحدة والمتعددة في مسئلة وجوب
الترتيب بين الفوائت ولو كان المراد بالفائتة هو الفائتة الواحدة لا وجه لذكر تلك
المسئلة هنا وحال فراغه منه عن حكم الواحدة ثم تعرض للمتعددة وذكره اولا
الترتيب بين الفوائت ثم عدم بينها وبين الحاضرة بيانه بعنوان مسئلة التعدد وبقوله
وان فاتته صلوات الى كلمات بالوارد بين الفائتة المطلقة فكان في مقام بيان
فورية القضاء مطلقا او بيان وقته كل فقد تعرض لعنه بيان واصل الوجوب بوقته ثم
للاعتبار الترتيب فيه مع التعدد ثم لعدم ترتيب المتعددة على الحاضرة وبالجملة فلم يتعرض
لمسئلة الترتيب بين الفوائت مرتين والحمل على ارادة مطلق الفائتة من الفائتة والا
فلا محل لها ابدا الا ذكر والثاني ان الترتيب لا يوجب المبادرة فالا وجه
التعبير عن عدم وجوب الترتيب في المتعددة بعدم وجوب المبادرة والا فلا حسن في
التعبير عن وجوبه في الواحدة بوجوب المبادرة اليها وكيف كان فقد عرفت ان
مقتضى الاصول والقواعد عدم الفورية مطلقا والتفصيل اثباتا في القول بالمواسعة المضايقة
في فائتة اليوم واحدة كانت او متعددة اذا اراد قضاءها في اليوم او في ليلته
والمواسعة في غير فائتة اليوم والليلة او هو المنسوب الى ... حيث قال الا قرب

... اذا ذكر الفائتة في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة
سواء اتحدت او تعددت ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها حتى يدخل
ذلك اليوم جاز فعل الحاضرة في اول وقتها ثم اشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة
او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها والاولى تقديم الفائتة ما لم يتضيق وقت
الحاضرة انتهى وقد حكي ايضا عن بعض شراح الارشاد واحتج ان المراد بيوم الفائتة
بضميمة الليل بعدم ملاحظة النهار فقط للقرينة على فوات الصلوات المتعددة ودوكما
بل لا بد ان يكون الفوت في النهار والا لم يكن الليل والعكس كان الظاهر من التفصيل ان
المراد هو الليلة المستقبلة لا الماضية وقد استدل في المختلف بصحيح زرارة الطويلة المتقدمة
عن ابي جعفر عليه السلام اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل
الغداة في اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال
اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في
صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم
فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد
صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم

ثم سلّم ثم تطوّع المغرب وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم وصلّ المغرب
وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها
المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة وإن كنت نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت
الفجر فصلّ العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء
قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فإن خشيت
أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صلّ الغداة ثم صلّ العشاء
فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم المغرب والعشاء
ابدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس
قلت له ولم ذاك قال لأنك لست تخاف فوتها فأكثر ما في الخبر تعيّن الترتيب في
قضاء اليوم والليلة والأمر عليه في محلّه لكنه لا يدلّ على وجوب الابتداء بالقضاء إلا في اليوم
الثاني وقوله وإن كانت المغرب والعشاء فإن كان الأمر للوجوب فيدلّ على الوجوب
فيها وإلا سقط الاستدلال به وإيجاب منه بجواز كون الأمر للوجوب في الأول
دون الثاني فلا دليل فيه لمن ذهب من أكثر الوجوب بعد كونه للوجوب في كل شيء وبجوّزه
ذلك وقال في روحها إنه ذكره للعمل على الكتاب جاريا في القائم مقام قضاء
كما إن ... بجمعه إن سلّم فيما في صلاة النهار بقضيها إن شاء بعد المغرب
وإن شاء بعد العشاء وهل الأمر بتقديم الفائتة على الحاضرة إذا ذكرها في يوم الفوات
على الندب لها جمعا بين الأدلة وفيه تنوّع العلامة الأنصاري يجمع بعض الأدلة وإجابة

لهما

عنها بما لا مزيد عليه والحكم فيما تفصيل القضاء مما لا وجه له كلام الأوجه التفصيل الثالث المنقول
من ابن حمزة في الوسيلة من المضايقة إذا تركها نسيانا والمواسعة إذا تركها عمدا وهذا
مخالف لمقالة للتعريج الأخبار المتقدمة الدالة على المواسعة وعدم الترتيب إذا كان
تركها نسيانا فلا وجه له إلا ابتداء من الأصول والأخبار كالتفصيل الرابع المنقول عن ابن
جمهور من التفصيل بين الفائتة الواحدة إذا ذكرها يوم الفوات دون المتعددة والواحدة
المذكورة في غير يوم الفوات بالترتيب في الأول دون الثاني والحكم في هذه التفاصيل
بعض التفاصيل التي تركنا ذكرها وعرفت عنها مما سبق أنها الأقوى لا أصول
والقواعد بل يكون جميعها أحدث قولا مما لا وجه له إلا إبطال الأدلة وهنا في
مقابل ما تقدم جرى عظيمة وإن العالم يكفي في احكامه جزئيات فيها كفعلهما لا لأول
فإنه على القول بعدم وجوب الترتيب هل يستحب تقديم الفائتة أو تقديم الحاضرة فنقول
إن فيه قولين والأقوى هو التفصيل بين صورة ضيق وقت الفضيلة للحاضرة التي
قبل به هو الوقت للمختار ومن غيرها فيستحب تقديم الحاضرة في الأول ويستحب تقديم
الفائتة في الثاني ويدل على الأول عموم ما دلّ على تأكد رجحان عدم تأخير الحاضرة عن
هذا الوقت إلا من عذر أو علة في قبل تبعية للمختار من حيث ظاهر أدلة الفائتة
على ذلك كالرواية خصوص للطالب المتقدمة في مسألة تقديم المغرب الحاضرة على العصر
الفائتة ورواية صفوان المتقدمة فيمن نسي الظهر حتى غربت الشمس وأنه يقدم الظهر إن لم
يخف فوت المغرب إذ الظاهر منها السؤال عما لو كان في حال وقت الفضيلة وفوت
ضيقها لا السؤال عما آخر وقت المغرب بمقدار أدائه بعد وقت كثير لأنه في هذا الوقت

مع أنه بهذا السؤال عن الأول للفائتة في حال الوقت عليه لا يقال الظهر والعشاء فتمحصه لكتاب
تقديم الفائتة عنه عند عدم خوف فوات الفضيلة ويكشف تقديم الحاضرة عنه الخوف وإلا
رواية أبي بصير فيمن نسي الظهر حتى دخل وقت العصر فإنه إن كان في أول وقت العصر بمقدار
أداء الظهر فيبدأ بها ومراعاة حال الوقت على وقت الفضيلة والمحل في الأخبار الكاشفة
لحلّ وقت بالإطلاق في الأمر بتقديم الفائتة بالمسمّى المحمول على الاستحباب على القول بالتوسعة
على إرادة سعة وقت الفضيلة لا مطلق الوقت بل بالبرهة بالعام في ما يدل على تقديم
الفائتة في وقت الفضيلة وإلا فلا يقدم من الأخبار الدالة على المضايقة والأمر
بتقديم الفائتة أو العدول من الحاضرة إليها المحمول على الاستحباب إلا أن الأمر بعد
العرف من الوجوب هو الاستحباب وبالجملة فظاهر الجمع بين ما دل على الأمر بتقديم
الحاضرة وبين ما دل على الأمر بتقديم الفائتة يحمل الأمر على الاستحباب إلا الأظهر
منها الأمر بعد نفي الوجوب هو حمل الأول على ضيق وقت الفضيلة والثاني على سعته
كما يمكن حمل الأمر في الأول على الرخصة فلا ينافي دفع توهم حظر الحاضرة فيه إلا بالاشتغال
بالفائتة والثاني على الاستحباب لأنه أظهر منها في الأمر به أو وجوب كما يمكن حمل الأول
على الاستحباب لأنه أظهر والثاني على الرخصة لدفع توهم الحظر المستفاد من أدلة حرمة
التطوع في وقت الفريضة أو بعض توهم من ذلك الأدلة لحرمة جميع الأفعال في وقت
الفريضة حتى الاشتغال بالفائتة بل يمكن حمل الأول على تقديم خصوص الفائتة على الفضل المراد
الثاني على ما من حرج بعض عدم الاشتغال بالعلم فالمقدم يكون من
تضييق الفائتة على القول به كتضييق الحاضرة في آخر وقتها فإن الفصل بين الواجب الذي

في

رب يسّر ولا تعسّر

ويمكن للعلامة الأنصاري تلك المسألة أي المسألة من أدلة توابع القضاء هو وجوب
الاشتغال به في مقابل الاشتغال بغيره حتى يكون لازمه جواز الإتيان بجميع المستحبات
العمومية منها من القنوت والأذان والإقامة وغيرها من المستحبات في الصلاة أو في أولها
أو وجوب الاشتغال به مع التمكن عقلا وشرعا حتى يجوز الإتيان بها فيها إذا لم يكن
بعد هذه الصلاة فائتة أخرى وعدم جوازه بعد وجوب عدم الاشتغال بها المبادرة
إلى الاشتغال بها لتركها مرة أو وجوب المبادرة ولا يخرج الأوقات عنها في أول
أوقات إمكانه حتى لا يجوز الإتيان بالمستحبات ووجوب الاقتصار في أقل الواجب كما
هو مقتضى فورية الأوامر الدالة على المضايقة إذ فعل المستحبات يوجب إن لم نقل لا حقيقتها
كان مقتضى فورية أصل الواجب وجوب تخصيصه أول أوقات إمكانه ودعوى أن
المراد بالفورية بعد ثبوت التخيير بين أفراد المأمور به المختلفة بالطول والقصر هي المبادرة
إلى التلبس به من غير التفات إلى زمان الفراغ كان وجوب الكفارة المخيرة بين الخصال
فورا لا يوجب وجوب اختيار العتق على الصوم إذا حصل في زمان أقل منه مدفوعة بأن
الأمر بالتخيير المشتمل كل من أفراده مشتملا على المختار ملاحظة لكن كل من الأفراد
ما يتحقق به المأمور به على وجه الإجزاء بل يتحقق بالتخيير على بعض الأفراد على وجه
الإجزاء فلا يحكم العقل به بل يحكم بتعيين ما يتحقق به المأمور به على الفورية التي أمر بها
وإنما لا يجوز الاشتغال بمقدمات فرد لا يحصل إلا في زمان طويل كالتلبس بوضع المكلّف
تمام وجوده في الخارج إلا بعد زمان طويل فما لو أمر المولى بإحضار شيء فورا
ثم تركه فأتت فورية على ارتجاع الفورية إلى التلبس لا إلى تحصيله في الخارج والتكافؤ في المعنى

بالخبر

لعل الحكم فلا يبعد الالتزام بها كما لا يبعد دعوى ظهور ذلك من الاخبار الدالة على
وجوب الاشتغال بالغاية عند ارتفاع العذر اذا دخل وقت الفريضة ولم يتمها فليشتغل بها
بناء على ان الغاية الفورية فيها سيما بعد ملاحظة تصريح الشارع في بعض الاخبار بترتب عدم
سقوط الاذان والاقامة وعدم سقوط وجوب الاستغفار على اقل الواجب [illegible] على
المنقصة الحاصلة من الكل والاداء والقضاء وحتى في الاداب الخارجية والمستحبات الداخلة
وان الممكن حمل تلك الاخبار [illegible] ساقها مساق [illegible] على وجوب الاذان والاقامة
في الكل لما فيها [illegible] من الاداء بعد التمسك بها على المضايقة من لم يرتفع له وجوب
الاذان والاقامة ثابتة وبالجملة فلا يبعد دعوى ظهور ادلة الفورية في وجوب الاستعجال
بها على الاشتغال بغير الغاية في التفصيل بين وجود غاية اخرى وعدمه بعيد اذ الاستعجال
بالمعنى المذكور حاصل وان اشتغل بغيره اذ المستحبات في اثنائها واولها على
ان الثالث لا اشتغال في عدم منافاة الاجزاء والشروط الاختيارية للفورية حتى يجب
تركها لمراعاتها كما تركه عند ضيق الوقت لان الواجب تحصيل الغسل الصحيح بالاجزاء
والشرائط بعد [illegible] ملاحظة تقييده بها فلا يجوز ترك الصورة [illegible]
كما لا يجوز ترك الطهارة [illegible] بل الطهارة [illegible] كما يجوز عند الضيق كما لا
اشتغال في وجوب التعجيل مع العجز وعدم رجاء زوال العذر واما مع رجاء الزوال والتمكن
في المستقبل ففي وجوب مراعاة الفورية او الشروط بانتظار زوال العذر وجه لان
[illegible] وجوب مراعاة حال الشروط اذا اوجب الغسل الصحيح بجميع الاجزاء والشرائط
وادلة الميسور لا عموم فيها بحيث يكون [illegible] صورة العجز [illegible] الاجزاء والشرائط

بعل

۱۲۰

وعدم [illegible] التمكن من الاتيان بالكل في زمان آخر مستجمعا للشرائط بل في [illegible] صورة
العجز عن امتثال الامر بالكل وعدم تمكنه رأسا من اتيانه بتلك الشروط وهذا هو
الذي يكون الفعل لخروجه عن الخطاب باتيان الغسل الصحيح لما تعلم في كفايته الا قد
لما في حق ذلك العاجز والتمكن من الاتيان بها في المستقبل واصل في الاعذار من
الاول [illegible] على كفاية الاتيان بها ما عدا عدم العموم في ادلة الميسور للمقام حتى يحصل به
في حقه بل لا يشمله الامر بالقضاء ودعوى الشك في التكليف [illegible] فيه الا ان يقال
من اطلاق الامر بل هو المتيقن في التكليف من سقوط الشرط بالنسبة الى ما [illegible]
من اطلاق الامر المتعلق بالغسل الصحيح بجميع الاجزاء والشرائط انما يكون في ما
[illegible] تمكنه من الاتيان به فاذا فرض عجزه في زمان خرج من الاطلاق [illegible] نفس
في حق هذا العاجز الامر الاول المتعلق بقضاء الغسل الصحيح لما لخروجه عن تحت
الاطلاق بالعجز كما لا يشمله ادلة الميسور [illegible] عنها [illegible] لعدم العموم
فيها بحيث يشمل المقام ولكن هذا المنشأ [illegible] جواز مراعاة حال التعجيل بل لزوم الغسل
بفورية القضاء وكان صريح بعض الاحكام [illegible] كشف الالتباس [illegible] وسنذكرها
وارشاد [illegible] جواز المبادرة حال العذر مع عدم الالتزام بالفورية وان [illegible] من
[illegible] الى جهة الشارع فانه الظاهر وجوب [illegible] الا ولكن عدم الاستحباب
ان [illegible] المبادرة من المسارعة الى الغسل العاجل مع انه لا تعارض بين الفورية
[illegible] الامر وعدم التمكن من الاجزاء والشرائط [illegible] لا لاطلاقات [illegible] على سقوطها عنه
العجز كادلة الميسور بل يمكن [illegible] في ذلك [illegible] دعوى [illegible] الاجماع على جواز

التيمم للقضاء مع رجاء زوال العذر بحيث حمل النزاع في جواز التيمم في سعة الوقت وعدمه
غالبا على [illegible] اذ مع وجود الاتيان في جواز التيمم للقضاء مع رجاء وجود الماء في
[illegible] لا معنى للنزاع في جوازه في سعة الوقت [illegible] من ذلك عدم وجوب مراعاة
حال الشروط بل يجوز مراعاة الفورية والمبادرة الى القضاء وان لم نقل بفورية القضاء
وبالجملة فمحل الكلام بعد [illegible] من [illegible] الاجماع المذكور كما هو [illegible] وان لم
[illegible] ادلة الميسور للمقام وعدمه فالراجح [illegible] وقد قرر [illegible] بها
وانه [illegible] من [illegible] بعدم [illegible] الامر [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible] العجز عنها
مع الامكان في زمان آخر [illegible] شرائطه [illegible] بالامكان
وحيث يكون [illegible] عنها [illegible] ادلة الميسور ان [illegible] للمقام لوجود
الموضوع [illegible] ولم [illegible] شرائطه [illegible] الموضوع حتى
[illegible] ادلة الميسور وان [illegible] مع امكان
الاتيان [illegible] مستجمعا لها في المستقبل

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم انّ من اسباب التحريم الرضاع والاصل فيه قبل الاجماع مع انه ورد قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فقوله من الرضاع لمنة كلمة النسب وقوله تعالى شأنه حرمت عليكم امهاتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم التي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ودلالته الاولية على حرمة العناوين السبعة في الرضاع كالامهات
والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنت الاخ وبنت الاخت مثل ما كان لها على حرمتها في
النسب والوجه فيها انه يصدق على شيء من العنوانات الاول كالسبعة الا العنوانات انّ نوعي ...
انما هو بنسبة ... الرضاع اثر الولادة ... المرضعة مع كونها اجنبية ... الام
في ترتب احكامها عليها ... بل محمل ... بنفس الامية
... ترتب عليها ... الحكمة ... علة الحكم وان علة جزء
المرضعة هي الامية ... بالنسبة الى جميع اللوازم ... المرضعة اختا
للرضيع ... خالة ... وهكذا ... الرضيع ... بنت
المرضعة ... الرضيع ... بنت المرضعة ... الرضيع
و ترتب ... احكام ... حيث هو محل ...
كان ... الاربع ... عنوان ... الاسناد ... الاول
لان الرضاع ... صاحب اللبن ... المرضع ... المرضعة ...
اختا ... حيث ... لا اعتبار ...
الا ... الاحكام ... الى ترتب

بعض لوازم الامور على الرضاع ... من المراد من التنزيل هو المعنى ...
جميع عناوين النسب الرضاع ... النسب ... في العموم ... يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب والرضاع لمنة كلمة النسب ... العموم ... مطلق
على اصطلاح ... الاخت ... حرمة ...
والاخوات ... البنات حرمة ... حرمة البنت ...
مع ... حرمتها ... الاخت ... الاول ...
كاذبها ... الرضاع ...
حتى ... المرضع ... صاحب اللبن ...
الرضاع والرضاعة بالفتح على ما في المصباح مصدر رضع يرضع ... كما هو لغة ...
... اهل تهامة ...
يكون رضع من باب ضرب ... المصدر ... الرضع ...
والرضاعة بالكسر مصدر ... راضعة مراضعة ورضاعا ورضاعة ...
المشهورة ... خمسة عشر رضعة ... الرضاع يوم وليلة ... الشريعة
الثقال ... احد ...
الرضاع على المعنى اللغوي ...
الامية ...
احد ...
...

المكل

[illegible]

الشك ... بالنسبة ...
عدم ثبوت ...
الحكم ... الحكمية ...
... الاصل ...
ولكنه ... الاحراض ...
الاسباب ... التزويج ...
...
الاصل ... الحكمية ...
بسبب ... حصول النسب ...
... عدم حصول النسب ... الحكمية ...
... قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ... قوله احل لكم ما وراء ذلكم
ان ... العناوين ... العنوان من العناوين
الخارجة ... الكتاب ... عموم قوله احل لكم
ما وراء ذلكم ... الشبهة حكمية كما اذا كان
الشك ... من شروط الرضاع ... خمسة عشر
... الحكم الشرعي ...
...
في كون المرجع هو الاصول العملية ... قوله ... الاسناد ...

والظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا الى اجمال الاول باجمال الصدق والشبهات
المصداقية بالمعارض المنفصل التي منها عنوان الرضاع ولا يرد عدم امكان
التمسك بالعام باعتبار كون الشبهة مصداقية لان المخصص المجمل مفهوما
منفصل عن العام والامر فيه دائر بين الاقل والاكثر كالفسق المردد بين كونه
بالكبائر او الاعم منها ومن الصغيرة فيتمسك بالعام في امثال تلك الموارد

العقيده

سوانق التحقيق بل بضع مع اجمال المخصص بحسب الصدق كان حجة ولو نرى ان الشبهة
في العمومات من جهة اخرى في كون اصالة عدم تحقق الرضاع او اصالة
عدم تاثير العقد مرجعا في الشبهات الحكمية بان يكون الشك في كون عشرة رضعات
تاثيره ام لا وجهان مبنيان على ان الرضاع مانع عن الحل او هو متحقق للحرمة
لكون الاجنبية مقتضية للحلية فعلى الاول يكون المرجع بعد وجود المقتضي
وهو العقد او الاجنبية اصالة عدم المانع وهو الرضاع ومرجعها الى الا
ستصحاب لان الرضاع لم يتحقق في الطفل سابقا والاصل عدمه في اللاحق
وعلى الثاني يكون المرجع اصالة عدم تاثير السبب وهو العقد لا اصالة عدم
الرضاع لعدم حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي والحق هو الثاني لان تشخص
كون الرضاع كالنسب لكونه منشأ في كونه مقتضيا للحرمة ولوجود عنوان المقتضي
والمانع وهو ان العنوان المجعول موضوعا للحكم لعدم الرضاع في الادلة للحلية
انتفاء عدمه في مساوقا للعنوان وجودي اخر ليكون وجود ذلك المعنى مانعا
كالحدث المعتبر عدمه في الصلوة بناء على كون عدمه وهو الطهارة لا عدمية لا وجوديه

٤٠

في كون وجود الحدث مانعا والطهارة مساوقا لوجودي اخر كعدم التمكن المساوق
للعدالة كان لكل منهما موضوع خاص دون ان يكون احدهما مانعا كان الحكم في
لان عدم الرضاع مساوق لعنوان الاجنبية او غيرها من العناوين الوجودية
كاشف عما تمليك العناوين الوجودية لكون عدم الفسق كالعادل كاشفين عن
عناوين وجوديين وهما العدالة والرجل المتولد من غير المالك فنقول لا اقل في الشك
او شرط لعنوان الكاشفية لا ان يكون بنفسه دخيلا في الحكم كشرطية عدم
الالتفات للطهارة حتى يقال ان وجوده وهو الرضاع كالالتفات مانع عن الحكم
كما في نفس الالتفات من الطهارة فثبت ان الرضاع كالنسب مقتضي للحرمة
وانه لو كان الشك في تحقق الرضاع بعشر رضعات مثلا لا يمكن اجراء الاستصحاب
الحكمي وهو جواز النكاح بل ولا استصحاب الحلية السابقة المقدرة لعدم جريان
الاستصحاب مع الشك في الموضوع واجراء استصحاب الموضوع اولا وترتب الحكم عليه ثانيا
فقط فاحش لعدم معلومية الموضوع سابقا لاحتمال كونه شيئا معقودا في الان
الاول بوجود عشر رضعات فان قلت لكفاية وجوده بنفسه في الان السابق
للاستصحاب لان الطفل مثلا كان في السابق موصوفا بعدم الرضاع فالاصل
بقائه كما اذا كان زيد موصوفا بالعدالة سابقا وشك في طرو عنوان اخر
فالاصل عدمه او كان الطفل في السابق موصوفا بصفة مقتضية للحلية وكانت
موضوعة للحكم والان لم نعلم بالخروج عنها فنستصحب هذا العنوان الاجمالي المحتمل
انتفائه بعشر رضعات والمحتمل بقائه قلت في ترتب الحكم على الموضوع

الاجمالي المستصحب نظر بل هذا والنكات منها في الشبهات الموضوعية الا انه ممنوع
في الشبهات الحكمية لان المفروض ان العنوان الاجنبية معلوم بين عشر رضعات او خمس
عشر لعدم الشك في حال الطفل والمرضعة من غير الحكمية فامرها مرددة بين ما هيا متعلقها
بعنوان مرتفع يقينا ومحتمل بقائه وليس هنا عنوان معلوم سابقا حتى يقال بان
الاصل بقائه بل هنا عنوان مردد والاصالة بقائه لا ينفع في اثبات ترتب
الحكم على المرأة المرضعة بعشر رضعات الا على القول بالاصل المثبت في الطلب في
الموضوع مع الموجود الخارجي فاثبات موضوعية ترتب الحكم عليه اصل مثبت لا نقول به
وما فرع تمسك به الاستصحابات الموضوعية انما هو في الموضوعات المعلومة المشخصة
حيث ان الحكم المشكوك باعتبار الشك في موضوعه بعد كونه معلوما بالتفصيل ترتب عليه
نفس استصحاب الموضوع لانه لا معنى للاستصحاب الموضوع الا ترتب الحكم عليه وكيف كان الامر
في المقام كذلك لان الموضوع المردد هنا سابقا كان مشخصا بصفة الاجنبية من
جميع الجهات او بعنوانها بعناوين كان باعتبار بعضها موضوعا للحكم بالحلية والنكاح
ثم ارتفعت الاوصاف او بعضها بحصول الرضاع وشككنا في ان الصفة الزائلة
بالرضاع كانت موضوعا للحكم اولا باقية في المرأة كما ان وعدم العلم من جهة الحالة
بالحكم في كون الموضوع مرددة بين ان يكون هو الصفة الزائلة او الصفة الحية لتكون استصحاب
بقاء العنوان المردد المعلوم قبل الرضاع لا ينفع في ترتب حكمه على المرضعة كما هو
الا بعد اثبات كونها موضوعا للحكم وهو اصل مثبت ودعوى استصحاب الاتصاف
لا المتصف بان يقال ان المرأة كانت سابقة متصفة بذلك العنوان الواقعي الذي

٤١

ارضاع

٤٠

الادري او فامده له ومتصفة بصفة والاصل اتصافه بذلك العنوان او الاصل
عدم اتصافها به واتصافها بصفة كما اخذه بعض المعاصرين بل جزم به وحكم بان
عدم الرضاع ضعيف لان الحكم ليس للذات المتصف بالعنوان بل هو للعنوان
وهو المناط للحكم وملاحظة الذات ليس الا من باب لزوم الموضوع للاعراض والاوصاف
ثم مع هذا وكيف كان فاستصحاب الموضوع المردد باطل كما فيما تقدم من استصحاب
جواز تقليد الميت باستصحاب بقاء الموضوع الاجمالي واستصحاب جواز نقضه وما
الاعمى باستصحاب بقاء الموضوع لو كان مسبوقا بالبصر واستصحاب بقاء الطهورية
للماء الجاري المسبوق بالكرية بعد ارتفاعه وبقاء الجريان باستصحاب بقاء
الموضوع المجمل وردا على العلامة ره في اشتراط الكرية في الجاري هذا ما عندنا في التحقيق
في الشبهات الحكمية ومن العلامة التمسك فيها بعموم واصل الحل او اوراد ذلكم تارة وجائز
الاباحة اخرى بل تمسك بالشك في ذلك ومن عرفت انها واصل الادلة بقوله
والمحرمات الاباحة وكونه وان في اصالة عدم الرضاع ان قلنا بان الرضاع مانع
عن الحل لكان اولا ثم يمكن توجيه ان في الحل ادل على حجية الاشياء والاباحة على
الاباحة ان شيء ومقتضاه في غير ذي الاسباب اثبات الاباحة والحلية الفعلية
وفي ذويها اثباتها شانا ولو بعد حصول الاسباب ولا يلزم اثبات الفعلية في
الشبهات الحكمية كلها اذا الشك في قابلية مورد الشبهة للتذكية في اللحوم وللنكاح
في التزويج هذا كله في الشبهات الحكمية واما الموضوعية فالمتبع من الاصول اصالة
عدم تحقق الرضاع ومرجعه الى استصحاب بقاء الحلية السابقة لان المرأة قبل طرو الموجب

ذلك
انه كانت على حالة لو وقع عليها السبب لكانت حلالا له فبعد حصول ما يوجد
فاستصحاب تلك الحالة يستصحب ملكها الا انه لا يقتضي حليتها بعد وقوع النكاح ولكن الحلية
بعد تسليمها جار لو شك في حصول عدد الرضعات بعد معلومية عددها وانه عشر او خمسة عشر
وفي وصول اللبن في بعض الرضعات الى معدة الطفل بعد العلم بحصول العدد المعتبر
وفي حصول الرضاع في الحولين المشروط اجماعا بعد العلم بتمام العدد والوصول الى
المعدة فعلم في الاول والثاني بعدم النشر تمسكا باصالة الاباحة او البراءة او اصالة
عدم تحقق الشرط ويحتمل في الاخير الحرمة والاباحة ونسب الاول الى الشافعي واختار شيخنا
الاصالة عدم تحقق سبب التحريم بعد تعارض اصالة الاباحة واصالة بقاء الحولين
وتساقطهما لسلامته من المعارض وهو اصل صحيح كاصالة عدم تحقق السبب الناقل المفيد
الانفساخ كالطلاق واصالة عدم تحقق سبب الحرمة للانفساخ واصالة عدم سبب الحلية
الى الغير عند الشك في حصول الطلاق والانفساخ والبيع فان الحلية في الاولين
لاصالة عدم تحقق سبب التحريم واستصحاب بقاء الحالة كما تقدم والحرمة ولا
الحرمة في الثالث فان ثم لو فرض الجهل بتاريخ الرضاع ولم يعلم وقوعه في الحولين
لمعارضة اصالة تأخر الحادث وهو الرضاع مع استصحاب بقاء الحولين في زمان
الرضاع فالمرجع الى اصالة عدم تحقق الرضاع او الشرط او السبب كما ذكره ره ولكن
لو كان الشك في مضي الحولين بعد معلومية تاريخ الرضاع محددة فاستصحاب بقاء
الحولين الراجع الى اثبات الشرط كاف في الحرمة لثبوت الشرط وهو الرضاع في الحولين
والشرط والاستصحاب مقتضاه ح نشر الحرمة ولا يلزم جريان الاصل المقابل له كما
لا يلزم

لا يلزم جريان اصالة عدم تحقق السبب لان الشك فيه مسبب عن الشك في بقاء الحولين
ولا يلزم جريان الاصل في المسبب بعد جريانه في السبب والتعارض موقوف على الاول
نعم بناء على استصحاب بقاء الحولين في حال الرضاع لا يجدي في وقوع الرضاع في
الحولين كما هو موضوع الحكم الا على القول بالاصل المثبت لانه اثبات لموضوع الحكم
بانضمام الجزء الثابت بالوجدان والجزء الثابت بالاصل وهو مثبت لا نقول به فح يكون
اصالة عدم تحقق السبب سليما من المعارض فالحكم ح الحل كما عليه شيخنا
لم ار كلام احد احتوى تحقيق المسألة كما لا يخفى على المتدبر والحق ان حق
كون الرضاع سببا للحرمة مشروط بشروط راجعة بعضها الى المرضعة وبعضها الى
الى المرضعة فاصل الرضع فان اريد من المرضع الوصف حقيقة لكونها رضعة فعلا
فيبقى مستعمل في غير المعنى ... كالاخص كالمبحوث في الطلاق
والكامل والمتوالي فان اريد من الوصف مجازا لعلاقة الكائن او المكون المستعمل
في معنى الكل لا بل كل رضعة كالاوصاف والشروط كثيرة منها ان
تكون انثى فلو كانت المرضعة حيوانا لم ينشر الحرمة بين الرضيعين ولا يحرم
احدهما على الآخر بلا خلاف احد بل الاجماع وفاق ومنها ان يكون المرضعة فلو در
من الرجل لا ينشر الحرمة ولا الخنثى فان قلت يكون الكل امارة للانوثية
انشغال ... بعد اعتبار كون اللبن من الحمل والا فان قلت بان طبيعة ثالثة
كما عليه بعض فالمرجع هو الاصول المقررة في الشبهات الحكمية ان قلنا بعدم ثبات
المقدمات كاخوانهم من الرضاعة ونحوها والا فالمرجع هو الاصول المقررة في الشبهات

الموضوعية كاصالة عدم تحقق الشرط وهو الانوثية لا يقال كونها او وقع رجلا واصالة
عدم تحقق السبب ومنها ان يكون حية فلو در من الميتة تمام العدد او بعضها ولو جرعة
من الكل منها ميتة لم ينشر بلا خلاف كما في المسالك بل الاجماع كما في غيره وتردد فيه المحقق في
نافع والعلامة انما هو من فروع المسألة وليس لها اثر في كتب من تقدم على المحقق فدعوى الاتفاق
فضلا عن الاجماع في المسألة المستند اليه بعيد واما المعاصرين بل لو فرض تحقق الا
جماع بين من تأخر عن المحقق لم يمكن خلافه فان حدث شهرة فلا يكشف عن رضا
المعصوم ع لا علما ولا ظنا بل هو مستند الى اجتهاد المجتهدين فالمحكي عن العلامة
في بعض كتبه انتفاء الدلالة والاعتبار ونقول استدل للمشهور بوجوه اولها قوله
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الظاهر في المباشرة المرتبة للارضاع المتفرع في حق الميتة
كما هو ظاهر كل مشتق الا ما علم ورد بان كون الارضاع المباشر موجبا
للحرمة لا ينفي كون غيره ناشرا ايضا بعد وجود قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وقوله الرضاع لحمة كلحمة النسب فلا بد ح من تتميم الاستدلال بضم امور اخر
من القول بثبوت المفهوم حتى يكون مفهوم الاية الظاهرة في المباشرة عدم النشر
في غيره او القول بدخوله في عموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بعد فرض عدم صدق
الارضاع كما في ذلك ورسالة العلامة الانصاري ره او القول بسوق الاية لتحديد محال
التفاصيل فيكون في غيره منفية للحرمة بقرينة التحديد فيكون مخصصة لسائر العمومات
او منع شمول العمومات لغير المباشر لتبادر المباشر منها وذكره والمتفق عليه كما في ذلك
بعدم اعتبار القصد في الحرمة اجماعا ... او اشتم منها
الى غاية

وهي ما تقدم فيكون ناشرا لا نرى مانعا من كشف اللثام والجواهر من قوله بالاجماع
والاتفاق وورود النقض بدلالة الاية لم يكن عامة ... فخرج بل القصد
والاختيار والمباشرة من لوازم الارضاع فدلالتها عليها دلالة واحدة ونقول
بعدم اعتبار القصد ح فلا بد بين اللازم والملزوم فنستكشف من عدم ارادة
اللازم الاتفاقي بالتخصيص حمل الارضاع على ... انها وانتفت ظاهرة
في المباشرة والقصد والاختيار ولزم دخول الغافل وان لم دخولها في ...
قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ولكن قد خرجت بالاجماع من عموم حل ما ... واكثر الفقها
... فانه ...
ما ذكره المجيب من ان عدم ارادة احدى اللوازم دليل على عدم ارادة الملزوم
وان اريد من الارضاع حصول الرضاع ولو بغير قصد وشعور وفيها ما ذكره في المسالك
في شرح قول المحقق من ان الميتة خرجت بالموت عن الحاق الاحكام ما حاصله ان
الرضاع انما نشر الحرمة لتعلق حكمه بالمرضعة لكونها اما ... والمحل ...
صيرورة المرضعة اما وتعلقه للحرمة فاذا خرجت عن الحاق الاحكام كانت مثلها
كالبهيمة غير مؤثرة لا فيها ولكانت لذلك لا تؤثر فيها الا ... فانتفاء
الامومية ... في الاحكام من الحرمة وغيرها ... فانتفاء احدها
دليل على انتفاء ارادة الملزوم وهو الرضاع المؤثر كالبهيمة لا فيها ...
له وانتفاء احدها دليل على انتفاء ... ويؤيده ما ... من كلام الجواهر من
حل الاحكام وكلام الاثنين على الاعتداد بالمرضعة وهو الام والاخت ونحوهما فلان

المراد من اللازم في كلمات العلماء هو الشياع وصدق الام عليها دليل على انتفاء البعض
وهي الرضاع ان نشر الحرمة وان قال وان الفرق بين البنت والربيبة صدق الامومة
في الاول فيكون داخلة في قوله وامهاتكم دون الثانية وجه نسبة في ذلك ان الولد
بعدم كون الاستدلال من عدم الامهات بل بعموم واخواتكم من الرضاعة وهي صادقة
اذا ارتضع الاثنان من لبن فحل واحد وفيه ان الاستدلال على انتفاء الرضاع باللزوم
بسبب انتفاء اللازم وهو الامية والاخوة في ما يسمى عنوان رضاع حتى يستدل بقوله واخواتكم
من الرضاعة وثانيا بعدم كون الرضاع علة تامة لحصول الامومة وسائر الاحكام
بل هو مقتض لها وبعد تحقق كما انه مقتض لحصول عنوان الاخوات وحرمتها وهي في
السبب الناقص عن السبب عشر وغيره اذا فقد الشرط وهو الحيوة او وجد المانع وهو
الموت وفيه ان الاعتراف بشرطية الحيوة اعتراف بعدم حصول الرضاع فالمقتضي
هو الرضاع من الحية وهو منتف لا ان المانع موجود وثالثها التبادر والانصراف
ارادة الحية بنا على جميع ادلة الرضاع والانصراف في خصوص الاية الى الاخ
المذكورة ليتم الاستدلال واجيب بمنعه في جميع ادلة الرضاع وعدم
النفع في خصوص الاية بعد اطلاق الاخبار وعمومها ورابعها ما في المسالك
من اصالة الاباحة قلت قد عرفت ان اصالة الاباحة في الفروج
مقيدة بالسبب في المسالك فاشار بكون اصالة عدم عن المعارض
على اصالة الاباحة بعد فرض عدم جريان اصالة عدم تحقق الرضاع في الشبهة
الحكمية كما عرفت الا ان يكون المراد منها الاباحة الثابتة المستفادة من قوله

كل شيء حلال ونحو ذلك وعمومها الى الاباحة من الاخبار بعد وجود السبب
بعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بعد فرض تقرير الحرمة فكانه اراد ان التمسك بالاصل
وفيه سهو ما في رسالة العلامة الانصاري حيث قال التمسك بقوله واحل لكم
ما وراء ذلكم وبيانه ان بعض فروع الارتضاع من الميتة خارج من اطلاق
قوله واخواتكم من الرضاعة وهو ما لو كان جميع الرضعات من الحية الا الاخيرة
الا جزء منها فان المطلق فيه داخل في تحت قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بعد
عدم النشر في هذا الفرد بالادلة وحيث الكلام في من الفروض الداخلة تحت اطلاق
ادلة التحريم وهو ما لو كان جميع الرضعات من الميتة بعدم القول بالفصل وقيل
الدليل الذي ذكرنا في الفروض الداخلة تحت اطلاقات ادلة التحريم ثابتة ويلحق
الفرض الخارج عنها بعدم القول بالفصل وانه كان يمكن الا ان في فروع
التعارض بعدم القول بالفصل بين ادلة التحريم والتحليل ولا كان التعارض
من جهة الحكم المستفاد من الادلة لا لاستفادة الموضوع كالتعارض في الفرضين
حتى يكون حكم هو المحرم ان الكتاب من جهة استفادة الحكم فالتعارض
في بعض الفرضين وبعض القاعدة هو الرجوع الى الاباحة من العمومات
والمحرمات والاصول المتقدمة بعض القول
شمول قوله من الرضعات لما كان جميع الرضعات من الحية الا الاخيرة الا جزء
مع عدم كون جميعها من الحية ان المناط في حصول الرضاع
والمشترك رضاع من الحية فيكون الرضاع جميع الرضعات من الميتة

الصب واخفى في عموم الرضعات لوجود القدر المشترك فيها فيكون كلاهما داخلين
تحت في فيكون الفرض الثاني ما وراء في تشمله عموم قوله واحل لكم ما وراء
ذلكم والثمرة دخول الفرض الثاني في العام الاول وان العام الثاني مخصص
بالعام الاول والتمسك بالعام انما هو في افراد المخصص فاذا فرضنا دخول
الفرض الثاني في العام الاول بعد دخول الفرع الاول فيه بضميمة الاجماع
المركب كان العام الاول حاكما بالنسبة الى العام الثاني ولا تترك في محله من ان
كل فرد المخصص ... المحصور المقطع او الاصول الموضوعية
في التمسك بالعام في كون الفرعان داخلين في العام الاول
ان المناط هو القدر المشترك لا الرضاع من الحية وان ثبت عنوان
عنوان ما وراء عنوان فرع بنفسها بل على حصول العنوانين المذكورة
في الادلة وكمثل المراد منها فاذا فرضنا دخول الفرض الثاني في عنوان العام
الاول بعدم القول بالفصل لكن عنوان ما وراء في تشمله عمومه
فالمرجع ... الاول في فالحق عدم النشر باعتباره وانكان الاستصحاب
كالتمسك ... ... بالحرمة وبعد ان يراد هو الاستصحاب
التعليقي ... وبطلانه بان ليس كل ما ... من الرضاع كان ناشرا
في حال الحيوة وكان سببا للحرمة فيستصحب في حال الموت
الحق وما ذكرنا ... والمشترك ...
وانكان هو النشر الا ان ... من الرضاع من الحية

بحرمة والاجزاء التعليق بين اللازم والملزوم فيستكشف من عدم التعليق ان المقتضي هو
رضاع الحية في الاستصحاب ولا يتم ذلك في القدر المشترك من عدم القول
بالفصل ثم يرتبها ان يكون الرضعة واحدة فوارتضع من الحية ... اجاعا
كما في التذكرة المعاصر بعدم وجود الخلاف في المسئلة وهل المراد من الاجماع
هو ... الجزئية للعدد والرضعات والاعتبار ... الشرط الجنيد
الجنيد القائل بالنشر ولو برضعة واحدة كما في ... ان الى ... في مجموع
الرضعتين ... المحدودتين برضعة كاملة او ... في حلق
الصبي ويدل على اعتباره مضافا الى الاجماع موثقة زياد بن سوقة ... قال قلت
لابي جعفر هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة
واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ... ويدل على
اعتبار بعض الشروط الاخر حيث قال ولم يفصل ... عدم الخلاف
في التوالي ... الشرط الرابع ان المرتضع ... اعتبار وقوع الرضعات في الحولين
فلا اعتبار بما يرتضع بعد الحولين كما ادعى ... في رسالة العلامة الانصاري
والاجماع في التذكرة ... الخلاف ... عن الجنيد والعقيل ...
قبل الحولين ... الفطام كما في قوله الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل
الفطام ... حصول الرضاع بعد الحولين قبل الفطام وعدم حصوله بعدها
لو حصل الرضاع بعد الفطام ... قبل الحولين ... منها في الاول
ويشهد ... ... ابا عبد الله ... الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم

ومنها ايضا ما [illegible] كامل [illegible] الرضاع بعد الفطام
المراد بالفطام هو الحولين كما في رواية حماد بن عثمان عن الصادق حيث قال لا رضاع
بعد الفطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل
[illegible] قبلهما وقبل انتهائهما ساقط هو الرضاع قبل الفطام وقبل الحولين
والمراد عدم حصول الرضاع بعد الحولين وقبل الفطام [illegible] الاول ويشهد له
ايضا كالمحكي عن رواية [illegible] ورواية فضل بن عبد الملك الرضاع قبل
الحولين قبل الفطام [illegible] كان الحق [illegible] المشهور [illegible] الا المذكورة
المذكورة [illegible] والروايات [illegible] ومرسلة [illegible] عن الصادق
عليه السلام [illegible] حازم وقول الصادق عليه السلام [illegible] لا رضاع
بعد فطام [illegible] رواية حماد بن عثمان بزيادة قوله جعلت فداك [illegible]
[illegible] الرواية انما هو [illegible] الآية [illegible]
فضل بن عبد الملك الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم [illegible] الاول [illegible]
الحولين [illegible] خلاف [illegible]
الصلاح [illegible] الاجماع عليه
[illegible] لا رضاع بعد فطام [illegible] الفطام
[illegible] الفطام
ابن بكير [illegible] الرضعات [illegible]
[illegible] لا رضاع

بعد فطام

في الرضاع

بعد فطام [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام [illegible]
[illegible] الفطام [illegible] خرج [illegible]
[illegible] الحولين [illegible] المراد [illegible] هو الحولان
[illegible] مدة الرضاع [illegible] الولادة
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] عدم الاشتراط [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] لا رضاع بعد فطام [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
الرضاع [illegible] رضاع بعد فطام [illegible] الفطام ولا [illegible] لا رضاع
بعد فطام [illegible] المرتضع [illegible]
[illegible] الفطام [illegible] الرضعة [illegible]
[illegible] الفطام [illegible]
[illegible] عدم حصول الرضاع [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] لفطام المرتضع

حولا الولادة [illegible] قول الصادق عليه السلام [illegible] لا رضاع بعد فطام [illegible]
الحولين الذين قال الله [illegible] حولين كاملين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الفطام [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] رضاع بعد حولي الولادة [illegible] الرضاع [illegible] الولادة [illegible]
كان الرضاع [illegible] حولي المرتضع [illegible] حولي الولادة [illegible] المرتضع
[illegible] الرضاع [illegible] حولي الولادة [illegible] المرتضع [illegible] الاول
[illegible] حولي المرتضع [illegible] الاول [illegible]
حولي الولادة [illegible] حصول الارتضاع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اشتراط حولي المرتضع [illegible]
[illegible] اطلاق الرواية [illegible] عدم الرضاع [illegible] حصول الرضاع
[illegible] الرضعة [illegible] الرواية [illegible] عدم [illegible]
[illegible] حولي الولادة [illegible]
[illegible] المرتضع [illegible] الرضعة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] من نكاح
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] النكاح [illegible] الرجل
[illegible] النكاح [illegible] الزنا [illegible]

ولد الرضعة [illegible] واحد [illegible]
ارادة [illegible] ولد الرضعة [illegible] بان الفطام [illegible]
[illegible] جميع الافراد [illegible]
عدم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] القيد [illegible] احد [illegible]
[illegible] ارادة فطام المرتضع [illegible]
[illegible] الرضعة [illegible] عدم [illegible]
الرضاع [illegible] الرضاع [illegible]
الرواية [illegible] المرتضع [illegible] الرضعة [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ارادة فطام المرتضع [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام الحديث
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] القول [illegible]

عدم كفاية العقد وحده في النشر بل لا بد من الوطء أيضاً اتفاقاً على أنه يخرج من ذلك
اللبن الذي يكون اللبن فيه من الزنا اتفاقاً وإطلاق ذيل العبارة حيث يشمل نكاح
الشبهة بالنكاح الصحيح أن المراد بالنكاح هو الوطء الصحيح بمعنى الحلال في الواقع بعد
عدم جريان ذيل الشبهة على النكاح الصحيح بل هو داخل في النكاح الصحيح بمعنى الحلال حقيقة
مع أن اتصاف الوطء بالصحة والفساد لا يخلو من شيء والأولى اتصافه بالحلال كما صرح به
وإن أمكن أن يكون مراده من النكاح في صدر العبارة والنكاح الصحيح في ذيلها هو الوطء
عن سبب صحيح شرعي كالعقد وملك اليمين في مقابل الاتفاقات كمواقعة الحائض للشريع
والشرعية ودخول ملك اليمين إلا أن حمل عبارته ره على ذلك لا يخلو من تكلف
وتعسف وكيف كان فلا تأمل في لزوم كون اللبن من وطء حلال فلا ريب في عدم
الاعتبار باللبن لا عن وطء سواء لم يكن وطء أصلاً كان أو لم يكن حلالاً ولو
كان اللبن من حمل على المعروف بين الأصحاب وعليه الإجماع المحكي في المدارك عن
جماعة منهم جده في ذلك للأصل وإطلاقات التحريم بالرضاع منصرفة إلى غير ذلك
ولو كانت شاملة لمثل الفرض لكانت مخصصة ومقيدة بالإجماع والصحيح عبد الله
بن سنان قال سألت الصادق عن لبن الفحل قال هو ما أرضعت امرأتك من
لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام والموثقة عن امرأة در لبنها
من غير ولادة فأرضعت جارية أو غلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن
ما يحرم من الرضاع قال لا والخبر عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت
ذكراناً وإناثاً أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع قال لا وإلى غير ذلك من الأخبار

من الأخبار

مثل ما عن الحسن بن علي ... عليه السلام أنه قال إن الحرام لا يحرم الحلال ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها
ثم أرضعت بلبن فجور قال ومن أرضع من فجور بلبن صبية لم يحرم نكاحها لأن
اللبن الحرام لا يحرم الحلال ومع ذلك فما عن ابن الجنيد من حرمة المرضعة والمرضع
على المرتضع والحكم بالحرمة مطلقاً للاحتياط من أجل الزنا في المرضعة بلبن حصل من زنا
ليس في محله سيما الفرق بين الزنا والزانية وكيف فالمسألة مما لا ريب فيه وإنما الإشكال
فيما لو كان اللبن من حمل دون وطء كجذب المني في الرحم مثلاً فإن مقتضى الجمود بالإطلاقات
الرضاع كما يظهر في الأولى من قوله ويحرم من الرضاع إلخ وكذا حصول الرضاع بهذا
اللبن مع شمول المخصص الدال على اعتبار الوطء الحلال لمثل الفرض باعتبار قوله
وكلمات الفقهاء والأخبار الدالة على اعتبار في مقام إخراج الزنا وأن الزنا
لا يشمل الفرض إلا أن مقتضى الجمود على المخصص أو ادعاء انصراف الإطلاقات إلى غير
الفرض لندرته عدم حصول الرضاع به وهو غريب كما ادعاه في الجواهر المسندة على
ذلك وإلى الوطء بالشبهة فمقتضى الإطلاقات وفاقاً للأكثر وإمكان حصول الرضاع
به بل قيل بعدم وجود المخالف المحقق سيما بملاحظة الأخبار الدالة على أن المناط
في الرضاع هو لبن الفحل وهو أعم من الحلال في الشبهة أن تم عدم الانصراف
فيها ومنع الجمود بالمخصص كقوله عليه السلام في جواب السائل عن لبن الفحل ما أرضعت امرأتك
من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فإن المناط في الرضاع لبن امرأة الرجل
بعد كون الموطوءة بالشبهة امرأته وتقييد الإطلاقات وإن تم عدم الانصراف
إليها وإن تم عدم التقييد في الأحكام الرضعية ولذا كان في محله حمل ... المسألتين

وأما فيما كانت الشبهة في مقام التحديد كان في المقام وكان له مفهوم معارض للإطلاقات
فلا بد من التقييد لاختلاف الدليلين ح بالإيجاب والسلب ولا يصح خروج
الشبهة عن الإطلاقات وعدم حصول الرضاع بها إلا أن يقال بحصول الرضاع
بها وإن قلنا بوجود المفهوم للمخصص لكونه في مقام التحديد أن لفظ الحرمة في المخصص
من باب المثال فيراد منه تعيين الحكم عليه بظهور نفس الرواية في المثالية مع أن
المناط ليس هو امرأة لحصول الرضاع بملك اليمين ونكاح المتعة مع خروجهما
عن منطوق الرواية بل المناط مردد بين الأقل هو الموطوءة بالسبب الشرعي
فيخرج الشبهة ح وبين الأكثر وهو عنوان الموطوءة بالحلال فيشمل الشبهة
ح ومن المقرر في محله أن المرجع في مثل ذلك الإجمال المخصص وتردده بين
الأقل والأكثر كما في المقام لتردده بين الأقل والأكثر هو العمومات وأما إذا لم
نقل بالمفهوم للمخصص فالمنع منه أشد عدم الحمل في الواجبات حيث إذا كان
المطلق والمقيد مثبتين ولو قلنا به فيها خلافاً لما هو عليه في صورة عدم إحراز
المقيد وأنه فرضه بالمطلق إلا فيما يعلم خروجه والمفروض عدم العلم بخروج
الموطوءة بالشبهة من الإطلاقات هذا كله على فرض تسليم الإطلاقات لها ولا
لو قلنا بالانصراف إلى غير الشبهة لندرتها فالمرجع في المشكوك مع إجمال المخصص
هو عموم قوله إن الحرام لا يحرم الحلال وأصالة الإباحة إن شاء ويستفاد منها عدم
حصول الرضاع بالشبهة اللهم إلا أن يقال بشمول المخصص للشبهة باعتبار شكك في
أن المناط في الرضاع هو الحمل من الوطء الحلال كما يدل عليه وجوه أولها قوله

لم ي...

هو في المقدم من أن الحرام لا يحرم الحلال حيث نفى عدم محرمية الحرام فيعلم أن المناط
المحرم هو الحلال وفيه إلا أنه يدل على عدم محرمية شيء من الحرام أبداً ولا محرمية كل حلال
كما هو المدعى فلا وثانيها قوله إن لكل قوم نكاحاً فيترتب أن النكاح الحقيقي
لا يختص بنكاح المسلم ونكاح غيره من الكفار كلها نكاحات ومع ذلك أطلق عليه
الشارع عليه النكاح ومعناه ترتب الأحكام عليه ومنها الرضاع ووطء المسلم
بالشبهة أيضاً من أفراد الشبهة فيترتب عليه الرضاع وفيه أن الكفار لنكاح الحقيقي
لنكاح المسلم ممنوع وثالثها الاستقراء لمشاركة الصحيح في كون الولد للولد به والاستقراء
والمهر وكونه من الحل ثم هو عليه في الرضاع وفيه أن المانع منها حمل
الموطوءة بالشبهة كالحرة لا الولد كما أن لا ثمرة الأصل أن الأكثر على اعتبار
الولادة في الرضاع وعدم كفاية الحمل كما سيأتي وسيأتي ما يدل عليه في ذلك
تمسكاً بالإطلاقات كما يظهر إلخ ويحرم من الرضاع ولما أرضعت من لبن
فحلها إلخ وأمثالها بناء على عدم الانصراف إلى الرضاع بعد الولادة لأن من
العوز الانصراف وذهب الأكثر إلى ظهور المخصص مثل ما أرضعت من لبنك ولبن ولدك
بناء على عدم صدق الولد على الحمل وحمل المطلق على المقيد في الإيجابيات لوجود المفهوم
للمقيد باعتبار كونه في مقام التحديد فيكون التعارض راجعاً إلى الإيجاب
والسلب والاتفاق مع المقيد الأولى كما في ثبوت صدق الولد على الحمل
ومع الحمل على المقيد بعد تسليم عدم الصدق كما هو المشهور عند الأصوليين ينبغي
المقدم فيكون من المستثنى والداعي بمحل الانصراف ح كفاية الحمل للإطلاقات

وعدم المنفصل فان الميتة عدم لحوقها بها واذا فالمرجع هو الاصل ولكن الحق مع هذا
مع الاكثر وان قلنا بحجية الاطلاقات لتقييدها بما ورد من ان الرضاع يعتبر
الولادة يسهل الامر في المناقشة فيها فانه تارة يضعف دلالة الاولى بورودها
في قبال عدم كفاية الدر بعد عدم كفاية الحمل [illegible] الاكثر
بل المشهور وان الحمل المذكور في الادلة [illegible] هذا الثاني انه على القول
باعتبار الولادة وحصول المناط في الرضاع هو الارتضاع دون [illegible]
وله المرضعة لو درت في حصول الرضاع باللبن الحاصل من الولادة لو طال انقطاعه
بحيث لم يخرج عرفا من لبن الولادة والحمل الى [illegible]
جهة الزوج [illegible] وعلقة الزوجية وعدمها بالطلاق وتزوج [illegible]
بزوج آخر وعدمه وانقطع اللبن وعوده واستمراره اذا كان [illegible]
اللبن الى الاب الاول كالتدريب في عدم حصول الرضاع رغم انقطاع الاب الاول
وحدوث الاب الآخر [illegible] اذا ارتضع احدهما باللبن
الحادث [illegible] الاشتغال في صورة الشك في استناده الى الاول
او الى الاب الآخر [illegible] زيادة اللبن او نقصه وعوده [illegible] الحمل [illegible]
زوج آخر [illegible] استصحاب بقاء اللبن [illegible] الاب الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible] فائدة كل

والمحكي ان يكون حقيقيا [illegible] الاشتغال به وحده والموجود من الدليل
في المقام منحصر بالاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible] اذا كان
المستصحب بقاء الاب الاول [illegible] ترتب اللبن [illegible] الآثار
[illegible] اذا كان المستصحب اللبن [illegible]
[illegible] بالشك [illegible] الموجود السابق
[illegible] عرفا في الموضوع [illegible] الموجود [illegible] الوجود
السابق [illegible] الاستصحاب ولكن [illegible] في صورة قطع اللبن وعوده
مشكل مع ان الشك في بقاء اللبن شك في المقتضي [illegible] باختلاف [illegible]
[illegible] عدم جريان الاستصحاب فيه هذا
ولكن [illegible] الاستصحاب [illegible] اذا انقطع اللبن
[illegible] الزوج الثاني [illegible] الاول كان [illegible]
ظاهرهم [illegible] عدم جريان الاستصحاب [illegible] انقطع اللبن
[illegible] الثاني ولا [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاول
[illegible] الاب الاول
[illegible] انقطاع الاب الاول [illegible] الحمل
[illegible] عدم اعتبار

الولادة وكفاية الحمل او النفي عنهما وعدم ثبوت الحكم [illegible]
بعدم [illegible] مع
اشتراط [illegible] الحمل وعدم [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] زيادة من انقطاع الاب الاول [illegible] الحمل [illegible]
بعدم [illegible] الاول ولكن الاحتياط في المسألة واضح هذا الكلام في اللبن قبل
الولادة [illegible] بعد الولادة [illegible]
الاول [illegible] الحكم [illegible] انقطع الاول [illegible]
[illegible] بالاول [illegible] الرضاع [illegible]
كانبات اللحم وشد العظم او [illegible] عشر او [illegible]
[illegible] كل يوم والليلة وحصول [illegible] الاول [illegible] خلاف فيه بين علماء
الاسلام [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الاخبار المستفيضة في [illegible] الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم
وصحيحة علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم
وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات فقال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم [illegible] وحسنة
ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن قال قلت يحرم
من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم
ورواية هارون بن مسلم تارة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن مسعدة بن زياد عنه عليه السلام
قال لا يحرم الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ورواية عبد الرحمن بن [illegible] قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم [illegible]
[illegible] في موثقة زياد بن سوقة في تحديد الرضاع قال قلت لابي جعفر عليه السلام
هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة
او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن
فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما
وليس فيها سوى [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] وشد العظم [illegible]
[illegible]
[illegible] حصول الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عدم الصب على العدد ويكون مورد الافتراق كما هو المحتمل من كلام الاردبيلي ايضا ولكن
العلامة يعين من تفسير الانبات بالعدد وعدم كون الانبات مناطا على حدة الا
ان الخطب فيه سهل والشيخ هو الادلة والاريب انه ظاهر في كون كل منها مناطا حيث
تحصل الرضاع المحصول لانبات اللحم وفي بعض الاخبار كما تقدم انه لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم وشد العظم وفي بعض آخر لا يحرم من الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس
عشر رضعة في المكون التعارض بينها باعتبار الحصر ولا بد من التقييد بعدم كل منها
بمنطوق الآخر ولا بد من كون كل منها مناطا للحكم ثم ان النزاع في ان الاصل
هل هو العدد او غيره لا يثمر بعد ما علم من تفسير بعض الانبات بالعدد وليس
غالبا من الثمرة كما نرى الا ان ثمرته في نزاع احدهما في انه في حصول كمال العدد
مع حصول الانبات على القول بأصالة العدد وفرعية الانبات لا يحصل الرضاع
فعلا لحصوله على القول الآخر وثانيها في صورة امتزاج اللبن بالخليط بعد
فرض عدم مدخلية في الانبات ولشدة المكرمة حينئذ او حمل في تدريج الرضعات
لحصول الرضاع على القول بأصالة العدد لحصوله على القول الآخر وثالثها في صورة
عدم كاملية الرضعات الواقعة في تحصيل العدد كما تحصيل الانبات ثم ان
ظاهر الاخبار الواردة في الباب بعد تقييد بعضها بعضا بمنطوق الآخر ولكن ان
هو كون كل من الانبات والعدد والزمان سببا مستقلا يلزم من وجوده وجود
الرضاع المنتشر وان لم يلزم من العدم العدم بانتفاء الجميع الا ان الامور المذكورة
باعتبار مناسبة بعضها مع بعض لا يبعد ان يكون معلولة لعلة واحدة ويكون

يكون واحد من العدد حيث مع من ذلك السبب من ظهورها وارجاع العلة الى العنوان المشترك
بينها وانبات الحكم لا يجوز ان يكون هو الانبات لعدم الملازمة
الا انه بين الانبات والعدد والزمان بل المناسبة ايضا في ذلك الا ان يكون
هو الانبات الخاص والاختلاف في الرضعات يعني انه لا كان من الامور الخفية التي
لا يطلع عليها احد الا المعصوم في جعل الشارع مناطا الحكم هو الانبات الخاص
والعدد والزمان معرفين له فيعلم من ذلك ان الا يكون الانبات الخاص مناطا
للحكم ولا يلزم من ذلك عدم كونه كذلك لو عرف العدد له الا انه فان قلت
بل المنافاة بين جعل الانبات هو الخاص والعدد والزمان كاشفان له كما يظهر من
صحيحة علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام حيث قال قلت ما يحرم من الرضاع قال
ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا
تشد العظم حيث ان ظاهره ان المناط هو الانبات والعدد طريق الى احرازه
وبين الاخبار الآخر الظاهرة في كون كل منها في العدد سببا مستقلا والاجماع
على اعتبار العدد مستقلا في صورة تخلفه عن الانبات بان يكون اللبن سببا
سريعا لنقل اللحم يلحقه انه لا منافاة بين الخبرين قلت والذي يقتضيه الجمع بين
الاخبار الدالة على الاستقلال سببيتها وكون العدد مناطا للحكم مستقلا في صورة
التخلف وبين الاخبار الدالة على كون العدد كاشفا عن الانبات وملاحظة
لزوم كون العلة هو الكاشف هو حمل الانبات في الاخبار على الانبات الشأني
لكونه حكمة لتشريع العدد سببا مستقلا لا علة ولا ريب في عدم لزوم الاطراد

وان نفعا في الحكمة كما انه يكون الا على ارباب الاصطلاح حكمة في تشريع حسن الكعبة وكون
الدين رحمة لحرمة الخمر في لزوم الشغل في سببية العدد للانبات بان العدد
يكون له شأنية الانبات اذا انتقر الولد بلبن خاص على انه في قطع
عن الانبات الشأني حكمة لا علة كما لا يرد على القول بكون الانبات الشأني
حكمة انه اذا حصل الانبات الفعلي بدون العدد فلا بد من كونه عن الشأني ليكون
الشأني هو العدد بدون هذا الفرض بعيد جدا من كون الانبات الشأني حكمة
بالدورية النظيفة بل لا يحتاج الى كون الانبات الشأني حكمة بل نقول بانه علة
وعدم حصول الانبات الا لازم لحصول الانبات بل فرض ادلته من الاعلى وجود
المانع للاستقلال الشأني ولكن الجمع بين الاخبار بوجه آخر تحمل الانبات فيها
على الفعلي ولكن لما كان الشأني ايضا كافيا في حصول الرضاع وهي جاء الى بيان
تلازم الصل العدد طريقا اليه في بيان كفاية الانبات الفعلي للاخبار الانبات
كما يدل على كفاية الشأني في اخبار العدد من غير حاجة الى جعله مناطا في التمسك بالدورية
في الفعلي تعلقه ما ذكرنا ان الاصل هو الانبات الاعم من الشأني والعدد طريق
له فعلى هذا لم تفسير العدد بالانبات كما في الشيخ في كتاب المكاسب
لان العدد علة للانبات وهو مناط للحكم فافهم واغتنم وجعله من هذا الباب
ثم ان ما ظاهر المشهور اعتبار شد العظم مع الانبات بحيث لم يكن الانبات وحده في الاسباب
كما هو ظاهر الاخبار ايضا وان حكي عن الشهيد في بعض عباراته بعدم اعتبار الشد
مع جعله السبب في الانبات الرام عن حاجة وتراه دفعا للسبب كما حكي عن الشهيد

في الروضة وان رجحه الجمع وقطع به في المسالك ورد القول بالاكتفاء به بالشذوذ
ومخالفة النصوص والفتوى على ان قيد الاشتداد في الاخبار وارد مورد الغالب
لعدم انفكاكه غالبا عن الانبات ولا مدخلية له في سببية الانبات لا شرطا
ولا شطرا بل يكون لمجيئه وكان جزءا له كما ذكره ايضا من باب الاستطراد
لعدم انفكاكه عنه ولا مدخلية له في الحكم وان لم يكن قيدا لكنه يلزم على هذا
عدم بقاء المطلق على اطلاقه لا تعرف الا الفرد الغالب ان وجدت الغلبة الموجبة
لوثاقة التقييد فلا بد من الانفصال على الغالب هو مورد التقييد باعتبار الانفكاك
والانفكاك التقييد بانبات على شرطية لغالبا ولا بد من حمل المطلق على المقيد نعم
ايضا على اطلاقه قد ينفع هذا لمكن الحق مع المشهور ولكن الانفكاك بمكان لا توجيه
مذهب الشهيد بعدم كون المورد مورد الحمل وتقييد المطلق لعدم امكان احراز
التقييد في اول زمان حصوله مع انه لو كان انبات على الحكم فلا بد من القاء المطلق
في اول زمان حصوله عن اطلاقه والثاني باعتبار عدم امكان احراز التقييد ويلزم
من الرجوع في خلاف الواقع كثيرا وتزويج المحارم مع ان المتقدمين بين المطلق
محمول بها ان هذا الابد من حمل الانبات طريقا بالنسبة الى احراز التقييد وان
في الانبات مستقل باعتبار كونه جزء العلة وطريقا بالنسبة الى الجزء الآخر
وهو الاشتداد ولهذا محمول به على لا يستقل له بالنسبة الى نفسه وطريقه بالنسبة
الى الجزء الآخر فالتعمل على عدم التقييد كما عليه الشهيد سواء قلت بالتقييد ام لا
ولهذا التحصيل الجمع بين القاتلين بل يمكن تصحيح مذهبه وان قلت بورود

التقييد مورد الخطاب لدفع توهم الوجود لا يصح باطلاق المطلق على ما يوجب ذلك فيها
كما في محله والثاني وهو العدد فقد اختلف فيه الاصحاب باختلاف الروايات فنقل عن
الجنيد الاكتفاء برضعة واحدة تملأ جوف الصبي بالمص او بالوجور لاطلاقات
الكتاب والسنة وخصوص قول ابي الحسن في مكاتبة علي بن مهزيار في جواب سؤاله عما
يحرم من الرضاع قليله وكثيره حرام وخبر ابن سعيد قال سألته عما يحرم
من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي
يحرم ورواية الحلبي في النبوي ما يحرم الرضعة الحرام الحلال ولا الحولان الرضعة
الواحدة كانه رضعة لا يمكن له ابدا وفي آخر سئل عن الصبي ان رضعوا اليسير
ولشأنه فانه يحتمل فان الرضاع ليسا ولشأنه مع الشأن ..... اما
مناسب عدم التحديد بالكثير من رضعة ولا ريب في ضعف مقالته لكونه مستفاضة
الاخبار ولاشتهار الفتوى بعدم النشر بما دون العشر فلا يصح التمسك بما
يدل على ثبوت ولا بالمكاتبة والمضمرة لقصورها عن المقاومة مع ما
في الاخيرة ظاهرها لتفسير بعض الروايات في التحديد حمل المكاتبة على التحريم حصول
الارتضاع ولا الكامل في النبوي والحولين ولذا اعرض عنها الاصحاب على
عدم النشر بما دون العشر وان اختلف فيه بعد اتفاقهم على التحديد فالمروي
عن اكثر المتقدمين كالمفيد والسيد والقاضي والحلبي وابن حمزة وغيرهم
منهم التحديد بالعشر ونقلهم على ذلك والنخعي والشيبة فالعلامة وادعى عليه الاكثر
الا في الاول والثاني وفي النخعي والشيخ والمحقق ..... كاشف كره والارشاد والمنتهى

والتلخيص وظاهر بن ...... يه الى التحديد بخمسة عشر رضعة والتهذيب بن سعيد
اكثر المتأخرين ...... مذهب المحقق والمشهور بين الطائفة الكرة والجمع
بين المتقدمين المتقدمين من العلامة الى المحقق في خلاف الاول ..... بن
ابن ادريس في اول كتاب النكاح القول بالعشر وجعله الاحوط في الفتوى والصحيح
... في باب الرضاع وحكم بالخمسة عشر هو الاحوط في الاقوال وقال ..... حكاية
الخلاف فيه واخر في ..... بالعشر وقوينا ..... الى في حرام
الخمسة عشر الخمسة المصلين اه وكذا صرح ابو العباس
في المهذب بخمسة عشر ثم نسبه في المقنع بالعشر بل اختلف كلامهم في المستند عن المتقدمين
مع ..... والمقنع وغاية المرام ونهاية السيد ان العشر هو قول الاكثر وفي مجمع الكر
قول المعظم وفي الكرة وزبدة البيان ..... ان المشهور هو الخمسة عشر ..... الاكثر الاصحاب
الا الاكثر وفي الكرة الغاية الى ..... المتأخرين وفي ذلك ..... قال بل الاكثر
على القول بالعشر ..... في كلامهم من ..... وكره فالاحسن في الجمع
..... في الجواهر بعد تسليم ..... الخمسة عشر ..... المتأخرين تحقيقه
عدم تحقيقه بين القدماء وان ذهب اكثر ..... العشر كالعماني والمفيد والقاضي
والسيد والحلبي والطوسي ..... الرضى وان لم ..... بل ..... ولا
الخمسة عشر خيرة الشيخ والطوسي ..... الشيخ ..... خيرة
الكرة الحديث والفقهاء اصحاب الائمة ..... على رواية الخمسة عشر دون العشر
كمحمد بن احمد بن يحيى واحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب والحسن بن عثمان

وعلي بن رئاب وهشام بن سالم وغيرهم ..... كان ..... بان الاخبار الواردة
في الباب ..... على ..... الكل منقول ..... ابي
على النشر بعشر رضعات وهي رواية الفضيل بن يسار ..... في كلام بعض ..... ابي جعفر
عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور ..... قال ام ..... الظئر
.... فترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ..... ورواية
هارون بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم
..... الرضعة والرضعات والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس
..... موثقة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة
والرضعتين فقال لا يحرم ..... عليه حتى اكمل عشر رضعات فقال اذا كانت
متفرقة فلا ..... بدل على ..... عشر رضعات وفي صحيحة علي بن رئاب عن
الصادق عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت
فيحرم عشر رضعات قال لا ..... لا ينبت اللحم ولا يشد العظم ..... عشر
الا ان قال ..... الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم ..... والذي
ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات ..... بل يحرم عشر رضعات
فقال ..... يحرم من ..... يحرم من الرضاع ..... عبيد بن زرارة ..... الفضال
عن الصادق عليه السلام قال ..... عشر رضعات لا يحرم ..... وعن
الصحيح ..... ابن فضال ..... الروايات ..... الشيخ ..... في كتاب
..... بن فضال ..... من الحجة

مع ..... علي بن فضال ..... في الرواية ..... موثقة
اخرى رواها الشيخ عن علي بن فضال ..... عن ابي عبد الله عن عبد الله بن بكير ..... ابي
..... قريب ..... الى ..... فيها ....
على النشر بخمسة عشر ..... موثقة زياد بن سوقة قلت لابي جعفر عليه السلام هل
للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمسة عشر
رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة
غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد
وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ..... في
..... ولا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ..... حد فقال
لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمسة عشر رضعة متواليات لا يفصل
بينهن اه ..... هذه هي الروايات الواردة في الباب ..... والجمع بين الادلة
..... رواية الفضيل ..... على عشر رضعات متواليات .....
..... في المتفرقات ..... على عشر رضعات متفرقات
..... في المتواليات ..... الجمع ..... الاولى
..... على عدم النشر بالعشر ..... بالمتواليات ..... على
..... على العشر المتفرقات ..... على العشر المتواليات ولا
على ..... الى الجمع بل صرح ..... بعدم الاحتياج الى
..... جميع ....

وانما هو في كتب العامة فلعله ذكره من باب التقية والخلط ممنوع بل كل من الطائفتين مطلق
فيه ترجيح كفة العشر المشروط والشواهد عليه الامر كون العشر انما هو من باب التقية في الطائفة
الاولى لكون المشروط كلفة الطائفة الثانية وتقييد متعلق الطائفة الثانية
بالعقد من الطائفة الاولى بدعوى مطلقة والدلالة على عدم النشر بعشر رضعات متفرقة
كانت او متوالية كما في العقد ربما تدل على النشر بالعشر المتوالي والتقييد
لعموم المخالفة جائز كالتخصيص به وانما المطلق في الفقهاء [illegible] في الاصول
والجمع بين الطائفة الاولى والثانية بحمل الطائفة الاولى على النشر بالعشر بوجه
للاثبات والثانية على نفيه وهذا هو الاقرب لحمل الطائفة الثانية على النفي
على النشر بخمسة عشر وعدم النشر بالعشر على العشر الغير الثابت بدلالة الطائفة في غير
الثابت وظاهرة في الثبت والثاني هو عليه هو بعض الاخبار الدالة على عدم النشر
بالعشر وتعليلها بانه لا ينبت ولا يشد العظم الذي ذكرنا بين الطائفة الاولى
والثانية بين الاولى والثانية بدلالتها بعضها في العشر المتوالي الا الطائفة الاولى
تقدم سيما العقد من ولا انه لا كان لو تخرج عشر رضعات على خمسة عشر رضعة
متواليات لا يلزم الا بعد تواليه فانهم هذا كله بمقتضى الجمع بين الاخبار واما
الترجيح بين الطائفة الاولى والثانية لما ذكر منقول ان في الطائفة الاولى ومن
حيث [illegible] رواية فضيل [illegible] محمد بن سنان الذي ضعفه الشيخ
والنجاشي وابن الغضائري وقال انه [illegible] الكشي [illegible]
بل [illegible] الكذابين المشهورين بل [illegible]

نعم

فيه ايضا وان اجاب [illegible] من هذه وما حكي في ذهنه وفي نهاية الثاني لا ريبا مختلفة
كا رواه [illegible] عن [illegible] لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر
قد ترضع عشر رضعات او حيث حصل الكلام والظاهر منها حصول [illegible] وعنه ايضا
عن [illegible] قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور
قال مربية او ظئر تستأجر او خادم تشترى [illegible] المجبور بالكلام
حيث حصل [illegible] وحصل المجبور رضعة لا رضاع ثم [illegible] الثلث [illegible]
انها فاسدة [illegible] رضاع [illegible] والمستأجرة [illegible]
عدم [illegible] عدم الاعتبار [illegible] التحريم ولا [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] سعد بن زياد انها دلالتها بالعدم
الذي [illegible] المنطوق على ان الاول [illegible] كان متعلقا [illegible]
كان العدم [illegible] التحريم [illegible] الاحتجاج [illegible] من وجوه
[illegible] قوة الطائفة الثانية ولا [illegible] قول الطائفة الاول [illegible] الاكثر
[illegible] ووجه [illegible] الكتاب والاحتياط لان [illegible]
[illegible] والاحتياط [illegible] النشر ووجه قوة الطائفة الثانية
[illegible] عائشة وحفصة [illegible]
[illegible] كانت [illegible] الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كانت في صحيفة تحت
سريري فلما مات رسول الله [illegible] وانشغلنا بموته دخل داجن فاكلها [illegible]

من الاخبار انما فيه عن النشر بالعشر [illegible] ترجيح تلك الروايات الصحيحة
[illegible] موافقة [illegible] الكلام [illegible]
انما [illegible] موافقة الروايات المخالفة للكتاب [illegible] ترجيحهما على
[illegible] الكتاب [illegible] بالعشر المخالفة للكتاب
[illegible] موافقتها للكتاب [illegible] ترجيحها عليها على موافقة
الكتاب [illegible] موافقتها للكتاب [illegible] ترجيح
على [illegible] كانت الموافقة [illegible] والاولى [illegible]
[illegible] عدم [illegible] كانا [illegible]
[illegible] موافقة الكتاب [illegible] بعدم [illegible] على الترجيح
[illegible] المخالفة [illegible] عدم النشر بالعشر
[illegible] النشر بخمسة عشر [illegible] عدم النشر بها [illegible] الخمسة عشر
[illegible] والاول [illegible] بالاجماع [illegible] الاول [illegible]
مع [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] بالاجماع
على التحريم [illegible] والسيوري [illegible] النشر [illegible] خمسة
عشر [illegible]
[illegible] خمسة عشر بالاجماع [illegible]
[illegible] بالاجماع على [illegible] في رواية عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
[illegible] خمس عشرة رضعة لا تحرم [illegible] صورة عدم [illegible]

سنة [illegible]

عروة في حديث [illegible] ان رسول الله قال لها فيما [illegible] رضعة عشرا
لتحرم عليه [illegible] الروايات عنه [illegible] رضعة [illegible]
عائشة [illegible] اخواتها [illegible] اخواتها [illegible] ان ترضعه [illegible] عشر
رضعات [illegible] رواية [illegible] رواية الفضيل
[illegible] بالفعل [illegible] التقية [illegible] الشيخ [illegible]
عشر رضعات [illegible] الشيخ [illegible] الاخبار [illegible]
في [illegible] من كلام المعصوم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] محمد بن سنان [illegible] التهذيب
[illegible] خمسة عشر ولا العشر [illegible]
كل العشرة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] خمسة عشر [illegible] الطائفة الثانية [illegible]
الاولى [illegible] الموافقة [illegible] عمار بن موسى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] هشام بن سالم [illegible] المحبوب الذي [illegible] ترجيح الطائفة الاولى
على الثانية [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] تخصيص الكتاب بالخبر الواحد [illegible]
موافقة الكتاب [illegible] الروايات [illegible] تخصيصه [illegible]

[illegible]

للاجماع على النشر بعد العشر من الفقهاء والنصوص في بعض الاخبار تقييد بسنة او
سنتين كرواية علا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال
لا يحرم الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ولكنهما شاذان مع معارضتهما
للاجماع كما ادعاه في ذلك بعضنا فلا بد من طرحهما او حملهما على الحولين ورد التحديد الاول بالتقدير
وحمل الحولين على انه ظرف لما يرضع لا قيد المتوالية فلا اشكال فيه وهو وان كان بعيدا
الا انه حسن في مقام الجمع وعدم الطرح واما الثالث وهو الزمان وهو تقدير بيوم وليلة
على المعروف بين الاصحاب ومستندهم موثقة زياد بن سوقة كما تقدم والمعتضدة
بمرسلة المقنع كما تقدم وفتوى الطائفة قديما وحديثا بل لا خلاف فيه بينهم الا ابن
الجنيد وابن الجنيد والاصحاب وغيرها عدم الخلاف فيه وفي الخلاف اجماع الفرقة عليه
وفي كشف الرموز نسبته الى علمائنا الا ابن الجنيد وفي كشف اللثام الاتفاق عليه وفي هذا القدر
الاشتداد بما من الخبر الصحيح من ان الحد الذي يحرم به الرضاع ما عليه عمل العصابة
دون كل ما روي فان المشهور بين الاصحاب وفتوى العلم وهو رضاع خمسة عشر يوما ولياليها
او عشر رضعات متواليات محرمات بلبن الفحل فان عمل العصابة كما ترى يشمل الزمان
الا انه مع ذلك غير معروف انه لم يعرف ولا احد من العصابة الى اليوم
بل لا رواية شاذة تدل على ذلك مع كثرة اخبار الباب بل الى الخلافة لا يجامع الا انه
بل لا يتيقن من الاخبار المتواترة مع ما به الحد من العلامتين الحلي بعض مشايخ
مشايخنا في الجواهر من الشواهد على عدم صحة نسبته هذا الكتاب الى الرضا عليه السلام وعلى كل
حال فرسالة الصدوق والهداية كافية في كمال كان فالعمل بها موافقة المشهور فلا بد

المذكورة وهو المتقدم الكتاب عن انه ليس سندها الا العلام الذي نقل الشيخ عن الله جابرا
بروايته عن سندها المفيد بل كتاب الذي اجمع على تصحيح ما يصح عنه ولا ينافيه ما دل
على حصر الرضاع المحرم فيما انبت اللحم وشد العظم لعدم العلم بعدم كونه منه وانما
فرع الاول في ان المعتبر في رضاع اليوم والليلة هو الرضعات كاملة كان يكون
انه اثر انبات اللحم واشتداد العظم اد الحكم للعلم في الحقيقة لانه
فاشتمالهما وجهات انواعها انما الصدق رضاع اليوم والليلة عرفا على الحقيقة فيه
ادوات الرضاع المتحقق لا يكون اقل من رضاع اليوم والليلة حيث يكون مساويا له
فلا يدل الرواية على اشتراط النشر بنفس كثرة الاطلاقات الدالة على النشر
والاول اولى لا يكون الدليل بان يقيدها بما في رواية ابن سوقة ما لم يحرم
الرضاع اقل من يوم وليلة او خمسة عشر رضعة متوالية لم يفصل بينها بغيره او ولد فلا يكفي
من المتحقق العدد او الانبات ولا يكفي غيرها والزرع في الحلية ونحوها كما تقدم
فالمشهور انه علامة مستقلة في قبال الاخريين وقيل بل الاصل هو العدد والزمان
معتبر عند عدم الضبط كما قيل بل الاصل هو الانبات والتحقيق ما تقدم الا لعدم
فائدة تقدير اليوم والليلة لان الغالب من رضاع اليوم والليلة الاخبار ان يكون
مجموع عدد الرضعات في ذلك الوقت من اللبن كما في الجواهر بحيث لو كمل عدد الرضعات
بليلة اليوم والليلة نعلم من ذلك ان العبرة بكمال المخصوص في ذلك الرضيع لا حال الرضاعات
او ساير الاطفال لان من يعني رضاع اليوم والليلة في حق الرضيع كما في الجواهر
نسبة الى ملاحظة حال ذلك الرضيع في الاحتياج والنقصان في حالة الافراط والتفريط

معنى فان المراد عدم الضبط في حال الشرع لا اختلاف الحال بحسب الزمان والمكان وحرارة
الهواء وبرودته ونحو ذلك وكثرة ولا المرض فان النقصان في الغذاء او زيادة التغذي في
بحيث لا يعد في العرف غذاء او لم يكن معتبرا بالتوالي وكيف كان فالعبرة بكمال المخصوص
فلو كان مريضا بمرض يحتاج الى ازيد مما يحتاج اليه الصحيح كالحالة التي تعارض الانسان
ويحتاج معه الى الاكل كثيرا في عدة قليلة في يوم وليلة كان المعتبر ملاحظة حاله
في ذلك لا حال غيره وكذا الاعتبار في رضاع اليوم والليلة ارتضاع اخر اليوم والليلة
بل لو شرب قبل الاخر ودخل الاخر بعد تمام رضاع اليوم والليلة كان لا يكفي قطعا
انتهى ما ذكرنا انا نرد بعض المحققين في رضاع الطفل الخارج عن حد المتعارف
من الاطلاق الدال على ان العبرة بكمال الشخص ومن انصرافه الى الاطفال المتعارفة
بحسب ما لا يوجب من ظهور اخبار اليوم والليلة في رضاع الطفل وحيث ان المراد
من رفع الحاجة الا ملاحظة حاله وهو جيد الا ان فيه مع ذلك في الرضيع انه لو ربي
بمرض يلحقه كالمرض ونحوه بل الامراض ونحوها مخصصة بالخروج عن المتعارف والمتعارف
المحمود ان عدة الاعتبار مشروطا بانه ايام في اليوم والليلة الا ان الظاهر انه لا يمنعه الى
الرضيع حاجة الطفل في وقت كمال المدة بالليل لا يخرجه عن الغذاء او لبن ارضعته امه
فالمعتبر الا ان فيه ما لا يخفى من المسامحة والخبرة ولا الاحتياط من المشهور فالمشاهدة
فالاختلاف فيه في المقام بل هو كالمشتبه في عدم اعتبار الكمال لاحتمال ان المقدار
من المدة في اعتبار كفاية حكم الطفل في طرف كمال المدة ولا تعتبر الرضعات على الوجه
المعتبر في العدد فلا دليل عليه فلو فرض ارتضاع الرضعة المتحقق بحيث كان كل رضعة

بالعدد ولكن كان تمام حاجة الطفل في كمال المدة بالليل عرفا بلا اشتغال اصلا
بل يحتمل حيث اعتبر الكمال في اليوم والليلة بوجوه لا يكفي حاله ولا العدد معتبر فيه
شروط وفي تقدير الرضعة الكاملة فلا ان احدهما تغيرا بل يرجع الى العرف لا يرجع
في كل شيء لم يبين الشارع له حدا معينا وانما يكتفي بما يرى الصبي ويصدر
من قبل نفسه او اخذ سبيل لا يمنع حال الرضعة او الاشتغال الى غيره او الى انقضاء
الى الملاعب ثم عاد في الحال فان المجموع رضعة واحدة ومن صرح انه كذلك وكذا
كشف اللثام ارجاع التحويلين الى واحد والمشار اليه بينهما حيث صرح بان الاول
بان المرجع في الكاملة الى العرف ثم فرع عليه ارتضاع الصبي والاعراض عنه ثم عنه سيل
كان رضعة واحدة وفي اثناء في عبارة التحويلين من الشيخ فيه وحكاية نسبته الى انه
فيه الى الاصحاب واطلع به والخلاف ونسبة الاول الى الشيخ حمل الاول انه في قبال
للاول لتصريح بهما في المبسوط في المسألة نسبة التحويلين الى الشيخ وابنها في الغنية قول واحد
لا ان الى العرف لكن ذكره فيها وعدم دلالته على غيره والكلام في خلاف الى العارة
فاجعل التحويلين في الرضعة متعارضين ولكن هذا تفصيل المتحقق بين التحويلين ومثل الجواهر
والمعتبر في صحيحه وعند والاكثر ما صرح بعض مشايخ مشايخنا في الجواهر حتى قال
وجوه الفترة بينهما بما لو لم يرتفع ولم يشتغل وعدم الرضيع ارسال الرضاع المؤكد لذلك
مع تحقق رضعة واحدة ولو فيه بحصول الرضعة الواحدة في بعض الاحيان عرفا من عدم
الحصول الا بالتوالي وان يشد وان كان في ظهور الاول فيه تامل لا حال كون الكبار
بلبن الشيخ على اختلاف العبارة في ضبطها لا انه قول مستقل تحت حيث تحقق ذلك

الرضعة بالعددية وانما كان هو الرجوع الى العرف اذ لا معنى للاخبار حينئذ بالتزاد
والاشتداد كما في رواية فضيل المتقدمة حيث قال برضع عشر رضعات يروى
الصبي وينام فان ظاهره اعتبار الارتواء والتنام فيشعر بان المقصود بعلة هو التحقق
ان يكون الارتواء لمجموع العدد لا بتحصيل رضعة بعينه حيث اذا رضع في كفاية الاشتداد
ودفعة واحدة في تحصيل اعتبار العدد اصلا اذ لا صدق على العدد باعتبار الشعر وبعد تحقق
الاشتداد واحد والارواء واشكال تحقق كما عرفت ولكنها ما لم تثبت بعيد
لمرسلة ابن ابي عمير من ان الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يمتلي
ويتضلع وينتهي نفسه وخبر ابن ابي يعفور المشتمل على سؤال الرضاع فقال اذا رضع
حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم اذ لا انه لسين على
الرضعة بالاشتداد في تحقق تغيرها به ولعله يحصل عدم ظهور في نفسه عشرا
بتغيير الاول كما هو قبل اعتبار الكمال والمعنى انه لو ارادوا اثبات ذوات احكام
الكمال فلا ريب ان المعتبر حصول الكمال في كل رضعة من خمسة عشر رضعة ولا يكفي مجرد
حصول الاروي من عشرة مرة برضعات ناقصة وبعبارة اخرى يعتبر في كل من
خمسة عشر الكمال رضعة واحدة لا دفعة واحدة فلو كان برضعات ناقصة لم يثبت
للعدد ولم يروى الا بالتداخل ولكن المدار في الاكتفاء واستفادة الى العرف فلو اشبع
الشدة ثم تقطع فانما كان عن اعراض وقيل تلك رضعة واحدة كما انه لو كان
للتنفس او السعال او الانتقال الى ما يجب الاداء او الانتقال الى ثدي اخر كان الكل رضعة
واحدة ولو منع الطفل فقطع الرضعة قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد عرفا

نعم

قطعا خلافا لبعض قضية ولكنك كان فالمدار على العلم وعند الشك ان قطع بلا ترجيح
او للادلة فالاصل عدم حصول الشرط الا ان الاصل هو الاعراض فلا يكفي كما حكي
من بعض ولسنا له وجه الا ان الاصل يقتضي الحال الفعل وهو كما ترى مشوع جزئي كما
وثالثها التوالي وهو يعتبر في العدد ايضا وهو يتحقق عرفا بعبارة عن كون كل عقيب
كل من دون ان يفصل شي وهو ليس بمراد في المقام لانه ليس المراد به هو التوالي المعتبر
في الزمان من عدم الفصل بين الرضعات بالاكل او شرب ونحو وان طال الزمان
بل المراد به هنا ونحوها عدم الفصل لخصوص رضاع امراة اخرى فهو باعتبار كونه
عبارة عن تعاقب رضعات امراة واحدة امر وجودي يلزمه عدم الفصل برضاع
امراة اخرى وفي تحقيق الاشتغال في الاصل شرطية التوالي انه لو رضع بالتنصيف واشترى
فانه شرطا اوان الفصل برضاع امراة اخرى مانع والكل محمل فيها كما يحتمل ان يكون
الشرط عدم الفصل بالامر الوجودي نظرا الى انه هو الثابت من حيث عدم الفصل بغير
ويحتمل ان يكون الشرط هو الوجودي وذكر عدم الفصل من باب التعبير باللازم كما في
شروط الجامعة من التعبير عن عدم الفصل بين الامامين مع ان المعتبر هو الاتصال في عقد
الثمرة ثم انك اذا حصول الفصل فان قلنا بشرطية التوالي كان الاصل عدم الشرط
المقتضي للحلية كما ان الاصل عدم المانع المقتضي للحرمة ان قلنا بمانعية الفصل كما هو
الظاهر من رواية سوقة التي هي المدرك للمسألة حيث جعل عدم الفصل تفسيرا للتوالي
وقال او خمسة عشر رضعات متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينها رضعة امراة غيرها فنزل بما رضعته عدم الفصل بواحدة وانها حد التفسير

فانه وقيل على شرطية المفسر في الحكم وان كان للفظ نظير باب احتمال ان يكون ذكره
من باب التعبير باللازم كشروط الجماعة ولا منافاة في ذلك مع شرطية الوجودي
فانهما انما نهاضتوي التوالي وعدم الفصل ونحوه ان المراد بالتوالي
الحقيقي وهو التوالي الكامل بعدم اعتباره اجمالا بل المراد به التوالي الذي تقدم
ذكره وهو وان كان امرا وجوديا الا انه ينبه العلم بكونه معروفا من ظاهره
بضعف الاشتداد وعليه فلم يرجح في النظر رجحية الشيخ اشتراط الفسير ان الحكم بتفسير
المراد بالمدلول اللفظي ثم لو كان التوالي باقيا على ظاهره لكان حاكيا على ظهور
المفسر فان قلت بان التوالي حقيقة في معنى عام يتحقق بعدم تخلل شي من افعال
مثبته اخراج الخارج بين انها في لحمة العام ولا اشكال في حقيته بل قد يحوز ذلك
بمنع كونه عاما بل هو حقيقة في معنى بسيط يلزمه عدمها فقدم الفصل بين تورد
بدي افراده والنقيض وبعضها كالنفي عنها لاتفاد اللازم وعدم ارادة المعنى
الحقيقي كما نظيره في ان الرضعة بالنسبة الى اجزاء الرضعة وان الكل الاول يانه
مطلق ومقيد بان يكون حقيقة في التوالي التام كالملك المحمول عند الاطلاق
على التام كالكل مع التربية على النقص لحمل الملك على الشائع مع التربية ولكنه خلاف
الظاهر ولا يضيع معارضته لظهور التقييد اشارة بهذا الكلام في معنى التوالي والعمدة في مستنده
قيل رواية زياد بن سوقة المتقدمة المنجبر ضعفها بعمل الاصحاب بها في المقام ونحوه
ولكنها تم اذا قلنا في العدد باعتبار خمسة عشر استنادا اليها ولا اذا قلنا بالعشر
في النشر كما عليه العلامة او الخمسة عشر تعويلا على غير رواية زياد وتضعيفها كما عليه في ذلك

حيث

وهو متصل بمن ان اكثر القائلين
بالعشر منه

حيث استشهد برواية على ان رواية سوقة لا مدرك لها التوالي الا على الاجماع والى
احد الجهتين يجمع فيما اذ ذلك من ان التعويل على الاجماع في المسئلة اولى من التعويل
على رواية ابن سوقة فالمتعجب من صاحب الجواهر حيث جعله من ثمرات القول الا انه
لا تبيح في التوالي المعنى المتقدم الفصل بالاكل ونحوه بل يوجد اللبن في حلقه
كما يقع الا الاكل ونحوه في التوالي المعتبر في الزمان بذلك المدار به كما تقدم حكايته
تمام الطفل تماما باللبن وبناء جميع الغواصل الا الاكل ونحوها فيها عن صدق
العنوان كما في المقام فان مداره هنا عدم الفصل بخصوص رضاع امرأة اخرى
نعم ولا دلالة وليله وهو رواية ابن سوقة على ازيد من ذلك اشارة ان التعارض في
التوالي في المقام هو سبق الرضاع او الرضعة الكاملة فلا يقدح الناقصة تولدان اولها
صرح به بعضهم لان مبني العمدة والتي فرع كونه وهو الاظهر لظهور لفظة
رضعة في رواية ابن سوقة في المسئلة في الكاملة سيما بعد ارادتها بها من
الفورة اشاره بذي خمسة عشر مع ظهور المراد بها وما بعده انه ذكر الرضعة بها بعد
بعد خمس عشرة رضعة ولا شك ان اعتبار الكمال اذ كان شرطا للكمال ما بينها تكون تلك في
الرضعة الفاصلة بل لو كانت الرضعة مجملة لكان الحكم ايضا اعتبار الكمال في الرضعة
الفاصل يلزم الرجوع الى الاطلاق عند اجمال المقيد لو لم يكن القيد منفصلا كخبره
عشر كان المرجع اطلاق الرواية ولكنه كما كان مجملا فلا بد من الرجوع الى العموم
الى الحكم الى هو [illegible] ومقتضاه عدم كون الرضاع الناقص قاطعا ناقضا لذلك
في ثمرة الخصوص وكونه باعتبار ان ما ثبت الناقص يوجب بكثرته تثبت عدم كون الناقص

موجب للفصل وإنما على الشرط فإن الحكم بإطلاق الشهيد الثاني بأن في الرواية قيدين
التوالي وعدم فصل رضعة أخرى في البين عبارة عن عدم الفصل المطلق بالرضاع
ولو مساوية وشرط الرضعة ظاهرة في الكاملة وظاهرة في القيدين المجتمعين بأكثرهما
تقييداً وإخراجاً من المقيد بالفتح وهو هنا الأول لأنه عبارة عن عدم الفصل المسمى
الرضاع فيخرج بهذا الإطلاق خمسة عشر رضعة المتفق تتابعها مع تخلل الفاصل
الناقص إذ لا فصل فلا يكون مع تخلل شيء منها فإن شرط الكلام القيد الثاني وهو عدم الفصل
برضعة فإنه يخرج بهذا الإطلاق المذكور خصوص الفاصل التام وأما الناقص فداخل
تحت الإطلاق المطلق فيجب الأخذ بظاهر القيد الأول والحاصل أن قيد التوالي
يدل على إخراج الكاملة وقيد لم يفصل يخرج خصوص الكاملة ولا منافاة
بينهما فيقيد المطلق بهما ويحكم بأن نية مطلق الرضعة من امرأة أخرى مما يشتر
ولكن الإنصاف أن ذلك يشكل بأن الظاهر في القيدين بجعلهما واحداً فهنا لأنه
عدم فصل خاص منه أثر فرداً من القيد الأول وظهوره يتقدم على ظهور القيد
الأول مع التعارض مع الإطلاق فيه المساوي لأنه فرد لم يفصل تفسير التفسير به
كاف في إجماله فالمرجع في ظهور الرضعة في الكاملة بل لو فرض عدم ظهورها أيضاً
كان المرجع عمومات والإطلاقات لأن الإجمال الرواية ومقتضاه بأنه الكاملة
ولأن رضعة كاملة منفصلة أيضاً بأن ما في لفظ رضعة الامرأة لجري مجرى
الفصل المستند إلى الفاعل وقالوا بأن رضع المرأة ظاهر في المسمى كان المعروف أن التام
هو لفظ رضعة من دون إضافة وإسناد فافهم وفي أنها لا انتفاع من الثدي مع هو

كان

بالرابعة مبين ادرك

في شروط العدد

شرط في مطلق التقدير بالثلث في الإنبات وكذا في الجمعة والأصل الجواز بالخمسة
لم يتعرضوا لها مما المتعارف المعمول عليه الانتفاع وخبر زرارة عن الصادق عليه السلام
لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي امرأة واحدة الذي هو نص في الخلط وكذا
شرطها أن يكون اللبن لحامله فلو انتزع بالإبرة في الفم بحيث خرج منه وإن لم يشترط
عدم صرف وصول اللبن بل بالكشف المتأخر أن الامتزاج يرجع كله ولكنه مشكل كما
لا يخفى وكذا أن يكون من الحية كما تقدم الكلام فيه في شروط الرضعة وأما كون الرضاع
في الحولين فهو شرط بكل واحد من التقدير الثلثة وقد مضى الكلام في تفصيله وكذا
مضى له فروع الأول في كونه في الحولين وبيان كيفية اعتبارها من الشروط منقول لا
ريب في أن المعتبر فيه الثلاث لبن الولادة ثم ما كان دون في هلالية الشهور
كلها لو اتفق الولادة في أول الشهر وإن لو كان في أثناء الشهر ففي كيفية تكميل المنكسر
وجوه أولها تكميل المنكسر من الشهر الأول من الشهر كالسادس والعشرين على وجه يكون هو
أيضاً هلالية سنة الشهر الأول إن تاماً فتاماً وإن ناقصاً فناقصاً فيكمل من
بعده بأقل الولادة إن عشراً فعشراً وهكذا وثانيها تكميله من الخامس والعشرين
بعددها وإن كان شهر الولادة ناقصاً بحسب وعشرين هلالية والأخرة عددية
وثالثها وارد دال للكسار على الجميع فيكمل كل سابق من اللاحق عدداً وأربعها بأن
الجميع وتكميل السابق من اللاحق هلالية وخامسها رفع اليد عن المنكر وأن كان في زمانها
مع الحولين في الحكم ثم ملاحظة الحولين هلاليين كحقيقيين بدل على أوجه الأول
الثمان الحولين الأربعة وعشرين شهراً هلالياً والمراد به بين العلماء لكن

مراده كان ثمانين يوماً أو خمسة عشر وعشرين في الكاف التوالي في أول الحد الحقيقي
من الشهر ففي الانتقال في الهلال المحقق وإن اتفق ما لا يكاد كما هو الغالب فلا بد من حمل
الحولين مقدار الحولين الهلاليين ولكن كان أحوال هلالية ثمانية وعشرين سنة حقيقية
حيث لا يتمشى الولادة غيرها فيه ونقول أن المراد بالنسبة إليه هو الهلال الحقيقي
وتكميل الشهر الواحد المنكسر بمقدار الهلال ولكنه كلام فرض وإن أحدهما أقل من الآخر
وبوحدة قيله وهو تسعة وعشرين والآخر أكثر فتترتب عليه في الوجود وهو ثمانين
فلابد من العدول لكفاية الأقل لتحقق الحكم في الأقل ثم الأكثر فنقصه من الوجود
فيها فيه ودعوى التخيير بين الأقل والأكثر ولا من استعمال الحولين في الهلالي بالنسبة
إلى ثمانية وعشرين شهراً وفي مقداره بالنسبة إلى الواحد حتى يحكم بعدم جوازه لأن
الحولين يستعمل في الهلالي حقيقة في المنكسر من باب التغليب يعني أن المراد بالنسبة
إلى الواحد مقداره لأن استعماله في الحولين من باب التغليب ولا النافي
فلا وجه له إلا ما قيل من أنه إذا لم يمكن حمل الجميع على الهلالي فيتعين في الحمل على الكل
وهو ثمانية وعشرين وحمل جزئه على العددي لأن الموافق لكل على العدد إذا لم يمكن
حملها على حقيقتها كما هو ما يعرف في الأحوال والأوقات إذا كانت منكسرة
ولكنه يستلزم استعمال الحولين في الهلالي بالنسبة إلى ثمانية وعشرين وفي العدول
بالنسبة إلى الواحد وهو غير جائز وإن أمكن التأويل بأن استعماله في الهلالي حقيقة بالنسبة
إلى الشهر الواحد العدول من باب التغليب كما مر ومن هنا ظهر وجه الثالث من الحمل
على العددي منه لتعذر الحمل على الهلالي ولكن لا دليل على الحمل على العدد ولا يعارض من

إرادة

إرادة مقدار الهلالي كما يظهر مما ذكرنا وجه الرابع لأنه مع عدم إمكان الحمل
على الهلالي الحقيقي يحمل على مقداره وهو يتحقق بتسعة وعشرين لأنه معه أقرب إليها ولذا
وإن كان حمل جميع الشهور ناقصاً إلا أنه لما لم يكن الحولين مصداق خارجي يكون جميع
شهوره ناقصاً فلابد حمله على الحولين الذين له وجود في الخارج وإن كان أكثر
نقصاً ووجه الخامس هو التحديد بظاهر الحولين بعد فرض كونها على الهلالي عند الشارع
وهو يحكم بأن لا يرفع اليد عن المنكر والكمال إلا بإتمامها هلالية حقيقة فيكون المنكسر خارجاً
عما يوضع الحولين وأما الإشكال فيه فلا نظر إذ ذكر بعض في أخبار الحيوان من أنه لابد أن
يكون ثلاثة أيام تامة والمنكسر ليس جزءاً للأيام إلا أن رجحانها فيتحقق إذا ذكرنا
هو الحكم على مقدار الهلالي إذا لم يمكن الحقيقي فيكون كل شهر تسعة وعشرين يوماً ولكن
لما لم يكن للحولين مصداق خارجي جميع شهوره تسعة وعشرين فلابد من الحمل على أن
مصداق في الخارج ويكون أكثر نقصاً ولكن لا يمكن هلالية جميع الشهر حقيقة
إلا واحداً فيحمل الواحد على تسعة وعشرين الذي هو مقدار الهلالي والباقي على حقيقته
وأما بين الهلاليين وشبهة استعمال اللفظ في المعنيين مدفوعة بالتغليب كما تقدم
ويمكن توجيه الكاشي بما ذكره الأصحاب في نذر صوم شهر من أنه إن صام
أول الشهر تعين الهلالي وإلا فالكمال ثلاثين يوماً إن شرع في وسط الشهر الأول
إنه نسب إلى الشيخ في الخلاف كفاية تسعة وعشرين يوماً قلت كما يحكى عن المختلف
توجيه الكاشي هو أن المشغول فيه الشهر في كلام أنا ذكرنا أن الهلاليين فلابد
من الشروع في أول الشهر بحيث لو شرع في غيره لم يبرأ ولو صام ثمانين يوماً ولا ثمانين

يوما فلا بد من التنصيف وهو شرح في اول الشهر بل يكمله كله لو كان تسعة وعشرين
يوما ولا تفاوت في المطالع في تمتين تسعة وعشرين يوما سبعة ولا احد الامرين بان يكون
المستعمل فيه احد الامرين من مشهور العلماء وهو ابن العلامة او كان المستعمل فيه
احد الامرين وهو ثلثين يوما وهو ابن العلائي والرابع هو الموافق للمذهب المشهور
لان حجة وضع الشهر لو اريد ظهور الشهر عرفا في احد الامرين بعينه فاذا كان الامر
في الشهر كذلك فنقول ان الحولين اذا كان اسما للفظ بان يكون اسما لاربعة وعشرين
شهرا في حال كون الشهر من الاخبارات وانفكاكه اسما للمعنى بان يكون الحول عبارة
عن الحركة الكاملة للفلك قد قسمت باثني عشر قسمة يسمى كل قسمة بالشهر فنقول
بانه مستعمل في العلماء وهو ابن العلائين ولكن بالنسبة الى الشهر الواحد تعليقا
بعدم كونه فيما لكن فيه بلا ريب غائب فالمراد من الحول بالنسبة الى الشهر المنكسر لا خفاء في
العدول او احد الامرين من مشهور العلماء والعددي ونقاد عن ظهوره ايضا في خصوص
العدد في كل ما لا يمكن والحكم على ابن العلائين اثنا في تعبه باعتبار كون الرضاع
في الحولين قبل كون انطباق اخر الرضاع باخر الحولين كما انه في خصه كما هو ظاهر قوله
الرضاع ما اشتد العظم لكن بعد الحولين او شرطه كونه قبل الحولين كما هو ظاهر قوله
وهو مقصوده ان الارضاع قبل الحولين فقبل التعارض بين الخبرين لا دلالة على عدم
الاول على اشتداد العظم لكن بعد الحولين سواء كان في الحولين او في الجزء الاخير من
كان اثنا في نقص في كونه قبل الحولين والحق عدم التعارض بينهما لان فقط قبل
اذا وقفت على الامور المنضبطة كاليوم مثلا فانها متى قبل دخوله يحتاج الى اجزائه

فاذا قامت القرينة الصارفة عن هذا الظهور بان يكون ظاهرا في قبل الانقضاء كما فيما
نحن فيه حيث لا يمكن حمل رواية قبل الحولين على تعين دخوله فلا بد ان يكون المراد
قبل انقضائه فيشمل الجزء الاخير كما هو مفاد الرواية الاولى في المثال اذا تحقق الرضاع
العددي وشككت في حصول تمام الرضاع في الحولين او وقوع بعضه في الخارج
نحن الحلال ان الرجوع الى اصالة الاباحة والحكم التعارض اصالة بقاء الحولين
وبين اصالة عدم تحقق سبب الرضاع المحرم ولا حاجة معارضة اصالة بقاء الحولين
مع اصالة عدم تحقق السبب في مثل وجود الاصل موضوعا اخر وهو اصالة عدم وقوع
الرضاع في الحولين في بعض صور المسألة كجهل التاريخ فهو معارضة مع اصالة بقاء
الحولين من غير احتياج الى اصالة عدم تحقق السبب لانه اصل مثبت الى السبب جريان
اصالة عدم السبب في جميع الصور دون غيرها لعدم جريان اصالة عدم الرضاع
في الحولين في صورة العلم بتاريخ الرضاع او معلومية تاريخ الرضاع غالبا في لا معارض
لاصالة بقاء الحولين الا اصالة عدم تحقق السبب واصالة عدم تحقق السبب وان
كان اصلا في السبب لان الشك في تحققه مسبب عن الشك في بقاء الحولين فبعد جريانه
لا موضوع له ومقتضاه عدم معارضتها لمعارضتها الا ان موضوع الحكم هو وقوع
الرضاع في الحولين فاصالة بقاء الحولين بالنسبة الى وقوع الرضاع فيه مثبت
لا اعتبار بها فلا يترتب عليها لعدم الدليل على اعتبار المثبت ولكن مع هذا انما يظهر
ثمرة لكون الشبهات قطعيا عند ارباب الدراية الا تعيين لاعتبار اصل المثبت
كاصالة اطلاق الماء او طهارته بالنسبة الى صحة الصلوة وجواز الدخول فيها

لا جواز الدخول من احكام الوضوء بالماء المطلق او الطاهر واستصحاب اطلاق الماء
او طهارته لا يثبت الوضوء بالماء الطاهر حتى يترتب عليه جواز الدخول او الصحة
وكاصالة العدالة المستصحبة لجواز الاقتداء لان صحة صلوة الجماعة مترتبة على
الاقتداء بالامام العادل واستصحاب عدالة الامام لا يثبت الاقتداء بالامام العادل
حتى يترتب عليه حكمه وكذا صحة الطلاق الموقوفة على وقوعه عند العدلين لان استصحاب
العدالة لا يثبت وقوع الطلاق عندهما ونقض القاعدة حجية اصالة بقاء الحولين
وان كان مثبتا لانه مثل الاصول المذكورة المجمع على اعتبارها في الحكم بحرمة الرضاع
بعدم صلاحية اصالة عدم السبب للمعارضة لكونه اصلا في المسبب ان العلامة ره حكم
بالاباحة بعد تعارض الاصلين قلت والذي ببالي في حل الاشكال واعتبار
موارد الاتفاق في الاصول وعدمه هو ان الشك في طهارة الماء واطلاقه وعدالة
الامام والشهود وبقاء الحولين وعدمها انما كان قبل الوضوء والاقتداء والطلاق
والرضاع فيجوز استصحاب الاطلاق والطهارة والعدالة وبقاء الحولين ويترتب
عليها الاحكام المترتبة على وجوداتها في الواقع وهو جواز الوضوء وصحة الاقتداء
والطلاق والرضاع بناء على حرمة الرضاع بعد الحولين كما عليه جماعة ولا تزاحم
في صحة الوضوء وصلوة الجماعة والطلاق ونشر الحرمة ولا نعني باستصحاب المذكورات
الا ترتيب احكامها التي لو كانت هذه الامور محققة لكانت مترتبة عليها لما ياتي
في محله من ان الاستصحاب لا يثبت الموضوع الا من جهة ترتب الاحكام عليه ولا لو كان
الشك في الامور المذكورة بعد المذكورات من ... فلا معنى للاستصحاب لنفي الاحكام

المترتبة عليها فلا بد من اثبات احكام موضوعات اخر باستصحابها كصحة الصلوة
والجماعة والطلاق ونشر الحرمة المترتبة على الوضوء بالماء المطلق والاقتداء بالعادل
ووقوع الطلاق عند العدلين ووقوع الرضاع في الحولين واستصحاب الاطلاق والعدالة
والحولين لا يثبت الوضوء بالماء المطلق وعدالة الامام والشاهدين ووقوع
الرضاع في الحولين حتى يترتب عليها الاحكام المذكورة وبالجملة فالاصول المثبتة
للموضوعات قد يكون مثبتة للحكم اولا وبالذات بحيث كان اثبات الموضوع
بالاصل من باب التبع فلاحظ ان الحكم لا بد له من الموضوع وهذا هو الاصل المثبت
المتفق اعتباره والمعني باستصحاب الموضوع في كلماتهم كترتب وجوب النفقة باستصحاب
حيوة زيد وكما لو كان الشك في الامور المذكورة قبل المذكورات كما تقدم وقد يكون
مثبتة للموضوع بحيث كان الحكم تابعا له كان يثبت باستصحاب الحيوة حيوة زيد
حتى يتبعه الحكم بوجوب النفقة على زوجته وحرمة تزويجها وكما لو كان الشك في الامور المذكورة
بعد المذكورات فهذا هو الاصل المثبت المختلف اعتباره بين الاصحاب بل الحق عدم
اعتباره لان الاصول العملية كالاستصحاب وغيرها من الاصول التعبدية من جانب
الشارع في مقام ترتب عليها حكم من الاحكام الشرعية العملية فعلا والا لزم ترتب
عليه الحكم الشرعي العملي فلا دليل على اعتباره كالامثلة المذكورة مثلا لو كان
الشك في اطلاق الماء وكنت قبل الوضوء كان المترتب على استصحاب الاطلاق
والطهارة جواز الوضوء لو فرضنا كراهة الوضوء ومع الضاف والحبس او وجوب
تحصيل الوقت والصبر الى الماء او وجوب ... مثلا بحيث كان المترتب
على المستصحب حقيقة هو الحكم اولا وبالذات والموضوع من باب التبع بل والتبعية ولا

بركات الشك فيها بعد الوضوء والصلاة او بعده وقبلها فلا يجري للاستصحاب
لا بالنسبة الى الاحكام الشرعية الواجبة للاتفاق وزمان تنجزها وعدم ترتب الحكم
الوضعي كالصحة الا بتبعية الاحكام الشرعية كما فيما دلالتها بالنسبة الى الاحكام الاتية
لجواز الدخول في الصلاة فلكونه شيئا لا يترتب على الوضوء باقيا والمطلق او الطاهر
واستصحاب الاطلاق والطهارة لا يثبت هذين الموضوعين لعدم الدليل على اعتباره
وكذا الحرمة الاعادة لو فقدنا لكون الشك بعد وقوع الصلاة لا بها مترتبة على كون
الصلاة مع الوضوء باقيا المطلق او الطاهر والاصل بالنسبة اليه مثبت لا دليل على اعتباره
ومن هنا ظهر ان استصحاب بقاء الحولين بعد فرض وقوع الرضاع في الحولين
مثبت لا اعتبار به وان الاصول المثبتة من قبيل استصحاب الموضوع المترتب عليه
الحكم اولا وبالموضوع ثبتا بل كلما كان الاصل مثبتا بحيث كان الحكم بالتبع فيلزم
بعدم اعتبار الاستصحاب فيه ولتنقيح الاتفاق على اعتباره الاثبات التي فرع
في الاصول من ادرك بيان الكفيرة عنه بعض وكون لا تعقد الحرمة فلا تنتقض في الرضع
الحولين اصالة عدم السبب ولا يخفى ما كونه اصلا فالسبب بعدم جريان الاصل في السبب
باعتبار كونه مثبتا فافهم واغتنم واحفظه من هدايا فاني والنتيجة بالحمل الكامل لا
الشارع شرط للعدد واليوم والليلة بل يطلق الرضاع ولو كان ابتداء وبقاؤه
ان يكون كمال العدد العشر من لبن فحل واحد فلو كان من لبن فحلين لم ينشر
بينهما ولم يكمل واحد منها ايا الرضع وان اكملت الرضعة ولدا اما بعيد ولو تزوج
بعد فرد ع ... وانتشرا وعدم ... بعض مرضعتها ... ولد الولد
ما اتفقوا على عدم النشر ... او ما في الرضعة ... ان نرضع الطفل من لبن فحله بعض

العدد

العدد ثم يطلقها وتلد الحمل ويتزوج بآخر وتحمل منه ثم ترضع الطفل الذي لم يكمل
تمام العدد من هذا الحمل بتكملة الرضعات من غير ان يتخلل بين الرضاعين رضاع امراة
اخرى بان يتصل الولد في المدة التي هي بين الرضاعين بالاكل والشرب
بناء على عدم اخلال فصلهما بتوالي الرضعات العددية وان اخل برضاع اليوم
والليلة كما تقدم وكذا الصور في اجتماع الحمل الشبهة ولم يحصل براءة الا
بانه يجب بان يعد تكمل المرأة من الشبهة الثانية الحولين وهو كما ترى وكيف كان
فهذا الفرع مما لا خلاف فيه في عدم النشر بل ادعي عليه الاجماع صريحا واستدل اليه
برواية زياد بن سوقة المتقدمة ونحو ذلك مما استدل لاتحاد الفحل بمقتضى ما فيه
كل المرأة رضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من غلام او جارية فذلك
الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يعتبر تكميله الرضاع بالعدد والمعتبر فيه
فيه ان يكون من فحل تلك المرأة والظاهر من الفحل فحلها الواحد لا جنس الفحل بقرينة
قوله بعد ذلك وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد
فان ذلك ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ويكون ذلك مما سيأتي بعضها ولا دلالة على اتحاد الفحل بوحدته لان المراد بيان
بالفرع الثاني الا انه يعرف منه سببها بالقرينة المذكورة فان الاتفاق الواضح كون المراد من الفحل
هو الواحد في صحيحة بريد لا حال ان يكون المراد منه جنس الفحل في مقابل الدر والاقرار
عنه ولو سلم بعدم تميز سبيلها به واتضح بالوحدة كما في رواية ابن سوقة فتقول
الظاهر سبيلها الى الفرع الثاني ولو بقرينة الاخبار المذكورة بل به ومما فيها دليل

المراد من التحريم الا بعد ان اثبت عدم كون علية الوجوب للاصل باعتبار ان
الفرض الذكور باعتبار ندرته يبعد ان يكون سببا لذكر قيد الوحدة لاحتمال
ان يكون مرادا الى غير ما ذكر في الفرع الثاني انما ذكر ما اتفقوا على النشر
بالرضعات بلبن فحل واحد فانه يحرم بعضهم على بعض او اتحد الفحل عشرا
وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر العدد المحرم حرم التناكح بينهم جميعا اجماعا
ونصوصا كما سيأتي في الفرع الرابع والثالث وهو ما لو ارضع احد من المرضعة
لبن فحل وارضع اخر من تلك المرأة من لبن فحل اخر فانه مما اختلف فيه والمشهور
على عدم الحرمة بل ادعي الشهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا بل لعل ... ذكره
وكذا الجماع عليه لعدم اتحاد الفحل فهو شرط كحصول الحرمة بين
المرتضعين لا اصل الرضاع فانه يحرم بالنسبة الى المرضعة وكل من الفحلين بالنسبة
الى ابنه ويدل عليه قبل الاجماع الذي رواية الساباطي في الموثق سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غلام رضع من المرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال
فقال لا قد رضعتها من لبن فحل واحد من المرأة واحدة قال قلت فيتزوج
اختها لامها قال فقال لا بأس به ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير
فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ورواية بريد العجلي المتقدمة
العجلي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرضع من المرأة وهو غلام ايحل له ان
يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من المرأة
واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل وان كانت المرأتان رضعتا من المرأة واحدة

لبن

من لبن فحلين فلا بأس به ذلك ولا ريب انه في تلك الروايات دلالة واضحة
اعتبار وحدة الفحل في الرضاع وعدم الحرمة في الفحلين مع الدلالة رواية بريد
بالخصوص في الفرع المفروض من حيث هذا الا يعلم التمسك بعموم ما دل على حرمة الرضاعة وعموم
قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كالمسلك به الطبرسي ره والحلبي في الحرمة باتحاد
واحد من المرضعة والفحل ولكن الرضاع بالسبب في محاكاة الاخوة من احد الابوين
في نشر الحرمة وبخصوص رواية محمد بن عبيدة الهمداني قال قال ابو الحسن الرضا
عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى
جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال
فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل
وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له
امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من
ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى
قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات
وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فقيها وكان
على حرمة المرتضعين اذا كان رضاع احدهما من المرأة بلبن فحل والاخر من تلك
المرأة بلبن فحل واحد لقوله انما حرم الله الرضاع من الامهات فلبث واقوا في
معناها الى ضعفها وقصورها عن معارضة ما سمعت من الاخبار ومعارضتها لمخالفة
الحلبي ره واستدل بها حيث حكم الامام بعدم الشبهة بعد كونه من السؤال فيها من طرف

الامام واشتراط اتحاد الفحل في الحرمة نشر الحرمة في الاولاد بعدم اشتراط بعدم اتحاد الفحل في ما اذا
بالحرمة ان كانت المرتضعتان رضعتا من فحل واحد ولا ينافيه اعتبار اتحاد الفحل منه بينهم
المنتشر اجماعا كما لا يخفى على من تأمل كلماتهم ان الرضاع من قبل الام يحرم من جهة النسب
من جهة الولادة وان الرضاع بما يلاحظ سؤال الامام من الاخ الى حرمة بصيغته
على ان يراده من اخوة الامي في لا يخفى على ذكره في الجواهر من انه يبني الامر لذلك
على الحكم في حرمة الاولاد النسبيين لها على ذلك هو كما منها فقد ما في حرمة
المرتضع على الاولاد والبنين للمرضعة وان لم يكن الفحل واحدا بل في الجواهر انه لا اشكال
ولا خلاف في انه يحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها وان لم يكن
بلبن فحلهم لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب السالم من المعارض على امكان حملها
على التعبد لذهاب الحرمة الا الحرمة كما في السرائر حيث قال انفقان لا يدمن الرضاع
من غيرها بنية من الرضاع فهي اخته لا منه المخالفين لا يجوز ان يتزوجها وقال
اصحابنا الامامية باجمعهم يحل له ان يتزوجها لان الفحل غير الاب انتهى وكيف كان
فعلم انه لا وجه لما ذكره ابو علي الطبرسي كالا وجه لرد المستند له بقوله تعالى واخواتكم
من الرضاعة يمنع كون المرتضعة من المرتضع بلبن فحل اخت ... رضاعا للمرتضع
من ملك المرتضعة بلبن فحل اخر باعتبار ان الاخت الرضاعي في الشرع ... كون
الله ذكره منذر حالحة اول الرضاع ... من الخارج ... ان ... خبر بان
حدث ... الحاصل بالنسب ... لكل من الرضاع ... من
من الشرع ... كان كذلك لا يثبت الحرمة في الرضاع في اكثر الموارد لعدم بيان الشارع

ما كتب

ان التحريم ... الحاصل من الرضاع بقوله يحرم من الرضاع اه كونه اخته في الاعلام
على هذا الغرض من الادلة الا انه مجهول ولا ريب في انه من كلام ... الى ... ملك
التأمل لا يخفى ... عن زرارة الا انه ضعيف كما يدل عليه رواية الرضاع المتقدمة
في ... قال ... لعموم يحمل ... الرواية ... له
يحرم من الرضاع اه فرجعوا الا ذلك ... الشيخ ... مشهورا من هذا الاعلام
في رجعوا ... وامالوا ... عدم اعتبار اتحاد الفحل في الاخوة الرضاعية ولذا
نرى الفقهاء من العامة والخاصة ... من هذا الحديث ... في معناه من هو
الحجة كما لا يخفى ... ان اعتبار اتحاد الفحل انما هو لحصول الاخوة
بين المرتضعين من المرتضعة واحدة اذا كانا رضاعيين واما اذا كان احدهما
نسبيا والاخر رضاعيا فلا يعتبر في حصول الاخوة والحرمة بينهما اتحاد الفحل
لا عرفت من انه لا اشكال في حرمة الاولاد النسبيين للمرتضعة على الولد المرتضع من تلك
المرتضعة وانه كانوا من غير صاحب لبن المرتضع ولا ان اعتبار اتحاد الفحل مخالف لذلك
والسنة فيقتصر على ... بالاولاد ... الرضاعيين والموثقة جميل بن دراج
... قال ... عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه
كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته ...
في المطلوب ... من بعض الاخبار اعتبار اتحاد الفحل ...
من ... عليه السلام ... قال له ... جارية ... قال
من الرضاعة قال ... يحل ... ترضعها ... ليس ... البطن

ولكن يجعل الاخ قال والفحل واحد ... لا ... قال ... الفحل
ما ... لهما ... الامام ... الفحل على ...
... لكون الاخ ولد المرضعة ... على ... حكم ... صورة ...
الفحل ... ان اتحاد الفحل وان كان ... لحصول الاخوة بين الرضيعين
ولكنه ليس شرطا في حصول ... الحرمة من الجدة والعمة والخالة
... حيث قال لا يحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا
اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها منه ولا بنات اختها منه وان حرمت
بالنسب لعدم اتحاد الفحل لان لبن الرضاع الحاصل من المرضعة والمرتضع بلبن
فحل والحاصل منها ... اختها ... عمتها ... خالتها بلبن فحل اخر ثم
... الفحل ... والمحقق الثاني في شرح عبارة ... حيث قال ...
الاصحاب على اعتبار اتحاد الفحل في حصول حرمة الرضاع بين المرتضعين ...
... ام ... من الرضاع ... الحرمة ... لان ...
... من الرضاعة ... ومعلوم ان
اللبن في ... ليس لفحل واحد ... بين المرتضع والام ...
... الشرط ... من هذا ... من الرضاع و عمتها
... ولا خالتها ... وانما حرمت ... من عدم اتحاد الفحل
ولو كان المرتضع ... لم يحرم عليه ام المرضعة من الرضاع ولا اختها منه ولا خالتها
منه ولا عمتها منه ... ما قلنا انتهى ... حاجة ...

...

... من ... رواية ... ان كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد
امرأة اخرى من جارية او غلام ... الرضاع الذي قال به رسول الله وكل
امرأة ارضعت من لبن فحلين ... لم يقل به رسول الله ... باعتبار اتحاد
الفحل انما هو في حرمة ... الذي ... بالنسب ...
بعموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وباطلاق الادلة على المرضعة ...
على المرتضعة ... المرضعة فتكون ... جدة ... خالة ... يحرم
الحرمة الجدة ... الجمع الحرمة ... على اعتبار اتحاد
الفحل ... وعدم ... الاطلاق ... على المرتضع
من المرضعة ... المرتضع من ... المرضعة بلبن فحل اخر ...
الثمرة ... بين ... لعدم اتحاد الفحل ... رواية زرارة حيث
يطلب ... اعتبار اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين ... المرضعة ...
... وان كانت ... باعتبار اتحاد الفحل في نشر
الحرمة بين الرضيعين ...
الفحل ... باعتبار ... الرضاع ...
المرتضعين وعدم حصول ... الاخوة بين المرتضعين الاجنبيين نسبا الا اذا
اتحد فحلهما ولم ... اطلاق ... ثانيا ان ...
على اعتباره ... المعتبرة ولا ريب ... تحريم اخت المرضعة
من الرضاع على المرتضع ... المقام ... شرح ... التحريم ...

الى والفحل ولو بغيره كما ترى ... العلل فيها لحرمة اخت المرتضعة من الرضاع ... من
الاختين رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد ...
فحل المرتضع لفحل اخت المرتضعة ...
الفحل بين المرتضعين وتحقق الاخوة بينهما ...
... الرضاع ...
[illegible]

عن خصوص ... الحرمة ...
فحمل ... الشارع التحريم من جهة ... العنوان ...
العلاقة من الرضاع ... الرضاع ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد ذكر النوع الثالث ويظهر من هذه الصورة حكم ما لو أرضعت زوجته ولد ولدها وكذا
حال أم الولد التي فإن هذا المرتضع يصير ولده بالرضاع بعد انفصال ولد ولده
بلبنه فتصير زوجته المرضعة جدة لولده وجدة الولد محرمة لكن لا تحرم ههنا لأن
لا تحريم جدة الولد ليس لكونها أم الزوجة بل من حيث إنها جدة كما عرفت وكذا القول
لو أرضعت ولد ولدها من غيره فإن المرتضع يصير ولده بالرضاع وإن لم يكن له
اللبن إثبات أنه ولد وتصير زوجته جدة ولده فلا تحرم عليه كما قررنا في جميع
ذلك بل هنا مبادي أخر يظهر للمتتبع التأمل وكيف كان فهذه الصور مشتملة على
قاعدة تحريم ... بعدم ثبوت حكم الحرمة لعناوين الملازمة لعناوين المحرمات والنسبة
حيث الحرمة فيها عنده إنما هي لعناوين المحرمات إنما هو نسبها فلا يثبت الحرمة
لما يلزمها في النسب ... يوجب حرمتها عنده ... فراق ... لأن المستفاد من قوله
... حرمت عليكم أمهاتكم ... أن جهة ... الأم ... يوجب التحريم ولا ... هنا
... ولو ... لكونها أو أخواتها ... لكونه ... ودليل ... جهة الحرمة
وجهت ... يطلق عليه ... الأول ... على أم ولد ... مثلا
بنت ... محرمة من جهة ... أنها أم ولد ... فأنها حرام ...
... التي ... كما يحرم من النسب يحرم من الرضاع ...
أنها أم ولد بنت ... من جهة الرضاع ...
... المراد من الأم ... بنت الأول وهو أن أم ولد بنت ...
... الأم ... الرضاعية وكذا المراد بالبنت ... الأول

فالثاني

ثالث في ... إلا أنه ... اللبن ... الأم ...
الأم وابنة ... فالحاصل من ... التي ... إن الأم ...
ولد البنت ... محرمة من جهة ... أن الأم ...
كنت ... الرضاع من النسب ... إن ... الرضاع ... المراد من ...
... العنوان ... العنوان ... الأب ...
الرضاع ... بين ... وإن كان ... إذا كان المراد
من ... حرمة ... الرضاع في ...
... الأم ... ولد البنت ... الأم ... ولد البنت ...
... رضعة ولد البنت ... للأم ... ولد البنت ... الأم ... ولد ...
... كانت ... بالحرمة ورضعة ولد البنت كل
... أن المحرم في النسب أم ولد البنت ... المحرم في الرضاع
أيضا أم ولد البنت ... الله ... النسب من
... في الرضاع ... حرمة ... ولحرم ...
... فالصغرى ... أنها ... الأم ... ومن
البنت ... من ... الأم ... ولد البنت ...
حرام من جهة النسب ... أفرادها ... الأم ... ولد البنت ...
... يحرم من النسب يحرم من الرضاع ... الأم
... ولد البنت ... بين أم ولد البنت ... وأم ولد ...

والرضاعية ... على هذا العنوان ... من جهة الرضاع كما يحرم من جهة
النسب ... لا يستفاد من الحديث حكم رضعة ولد البنت بوجه من الوجوه فلا يدل
النتيجة إلا ... بعد ضم الحديث إليها على ولد البنت مع أن المقصود إثبات الحرمة له
... هذا الجواب ... في كل من الفروع ... وانفصال ... الفروع ...
في الجملة كان ... أم الأخ للأبوين أم وكل أم محرمة فأم الأخ للأبوين محرمة
ثم ... إلى قوله ... فالجواب أن أم الأخ ...
الشفة فالصغرى على تقدير ... الأخ ... فإن التي ... عليها
الأم ... عدم النسبة ... للأخ ... الرضاعية ...
أم الأخ في الصغرى ... الأول ... ولد البنت ...
... من الأول ... العنوان ... الأم ... الأول النتيجة
بعد ضم الحديث إليها تحريم مرضعة الأخ ... ذكره ...
... في الحقيقة راجع إلى ... الكبرى ...
الحكمية ... من ... أن المستفاد من الحديث الشريف على ...
... بالنسبة ... فإنه ... المرتضع والمرضعة والفحل وأصولها ...
والأم ... الأب ... المرتضع ...
... والمرضعة وفروعها ... وأخواتها من النسب ... فإنهما ...
والأخوال ... أصولها الرضاعية ... فروعها ...
... على خلاف ... على المشهور ... الكلية ... على الحرمة

فالثالث

وهو أنه

... الأعمام ... والأخوال ...

كالثالث ... يحرم على المرتضع أولاد المرضعة والفحل نسبا ورضاعا إذا كان الفحل ...
لا أخوة ... المرتضع ... حيث علم بالحرمة وإن لم ... الفحل كذلك
حرمة أولاد أصولها وفروعها ... نسبا ورضاعا ولكن ...
حرمة أولاد ... على خلاف ... المشهور ... المرتضع من الفحل
وأولاد المرضعة ... من الأم ... المرتضع
وأولاده ... والإخوة والأخوات ... على المرضعة والفحل ...
... على أصولها وفروعها ... على أولاد ...
ولا حرمتها عليها في الرضاع ... على خلاف ... المشهور ... حرمة الإخوة
والأخوات الرضاعيين ... والمرضعة والفحل على المرتضع ...
... في عدم حرمة أصول المرتضع ...
... نسبها أو رضاعا ... الحديث الشريف ... حرمة المرضعة على
أصول المرتضع من جهة إرضاعها ...
... هذه ... الحرمة ... الكتاب والسنة
... ولكن ... عدم حرمة أولاد المرضعة والفحل على أصول
المرتضع ... فروع ...
في أولاد صاحب اللبن ...
... وإن كانت ... أولاد ... فروع الفحل والمرضعة ...
على أن يكون إخوة لولد أصول المرتضع ... الولد ... على تحريمه

من حيث اخوة الولد وانما تحرم من حيث كونه ولدا ولأن حيث كونه ولدا
لا صهر الزوجين ولذا [illegible] مناط هنا والتفاتي وابن حمزة في الجمع الكلية بل نفى الولد
انه المشهور حيث قال لا شبهة ان اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لا يحرم
على ابي المرتضع لانهم لم يحرم من الرضاع الا ما يحرم من النسب وهذا لا يحرم في النسب الا بالمحرم
في الرضاع وذهب الشيخ في الخلاف [illegible] الى التحريم وتمسك برواية [illegible]
الى ان قال وهذه المسألة في تعارض [illegible] بين الاصحاب [illegible] الفحل
ولكن وجه عبارة في الجواهر بارادة نفي الشبهة عن [illegible] كما يشهد له
التعبير بالشبهة [illegible] ذكرناه [illegible] في المسألة [illegible] لعدم [illegible]
الخلاف بالشبهة [illegible] الذي حكاه من الشيخ [illegible] بعضهم من الفحل
وارادة [illegible] الشيخ [illegible] المحقق وقبله ابن ادريس
وابن حمزة كالمشهور [illegible] على [illegible] حديث [illegible]
عيسى بن جعفر بن عيسى [illegible] عليه السلام ان امرأة ارضعت [illegible]
له ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود [illegible] انك تقول [illegible]
حرمت عليه [illegible] من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل [illegible] ان [illegible]
[illegible] ارضعت لي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
الحسن [illegible] ان امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه
المرضعة [illegible] بعد [illegible] ابا الحسن

[illegible]

ام ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك
لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكيف كان [illegible] اصول المرتضع فروع
الفحل [illegible] رضاعا وبعضه [illegible] يحرم من الرضاع اه فاذا
حرم ولد الفحل نسبا على اصول المرتضع حرم ولده رضاعا [illegible]
[illegible] اولاد الفحل اولادا لاصول الفحل [illegible] اخوة [illegible]
الاخوة النسبية والرضاعية [illegible] فروع الاول [illegible]
[illegible] صاحب اللبن [illegible] المرضعة
على ابي المرتضع لان ام المرتضع [illegible] على اولادهما [illegible]
بالرضاع ولكن [illegible] الكبرى [illegible] على التحريم
اولاد المرضعة نسبا على ابي المرتضع لكن [illegible] على ام المرتضع [illegible]
كونهم بمنزلة ولده [illegible] بمنزلة ولده [illegible] تحريم [illegible]
على [illegible] تحريم [illegible]
من ذلك [illegible] المستفيض [illegible] كونه بمنزلة ولده [illegible]
[illegible] ان [illegible] ولد المرضعة بمنزلة ولدك [illegible]
[illegible] ولد المرضعة [illegible]
[illegible] المرتضع [illegible] ولد المرضعة [illegible] عليه فاذا كان [illegible]
[illegible] تحرم عليهم [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] المنزلة [illegible] عموم المنزلة [illegible]
[illegible] ارضعت ولدا [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] المرضعة
[illegible] اصول المرتضع [illegible] المرضعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرضاع
[illegible] اصول المرتضع [illegible] المرضعة رضاعا
[illegible] الفحل [illegible]
[illegible] اصول المرتضع [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] المرضعة على اصول
المرتضع [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] المرضعة على ابي المرتضع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] المرتضع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] هذا الكلام [illegible] الرضاع [illegible] المرتضع
[illegible] المرتضع [illegible] الكلام [illegible] الاخوة [illegible]
الولد [illegible] المرتضع [illegible] الفحل [illegible]
[illegible] المرضعة [illegible] ابي المرتضع [illegible] الاخوة الرضاعية [illegible] المرتضع [illegible]
[illegible] الفحل [illegible] هذا الكلام [illegible] الفحل [illegible] الاخوة

[illegible]

[illegible] المرتضع [illegible] الفحل رضاعا [illegible]
[illegible] تحريم اصول المرتضع على [illegible] الفحل [illegible]
[illegible] الفحل [illegible] رضاعا [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الفحل [illegible] اصول المرتضع [illegible]
رضاعا [illegible] المرتضع [illegible] اخوة [illegible]
[illegible] الاخوة الرضاعية [illegible]
[illegible] الفحل [illegible]
[illegible] الفحل [illegible] المرضعة رضاعا [illegible]
[illegible] الفحل رضاعا [illegible]
[illegible] ابي المرتضع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] المرضعة رضاعا [illegible] الفحل [illegible]
[illegible] الفحل [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] المرتضع [illegible] الفحل
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]

ان كل مورد يحرم الشخص النسبي يكون الرضاعي فيه كذلك مثلا اذا كان ولده يحل لابيه حراما
وهو بالنسبة الى ولده الرضاعي ايضا حرام من غير حاجة الى ملاحظة النسب بين الشخص والمحرم
المحرم عليه بل يكفي في الحرمة من جهة الرضاع الحرمة من جهة النسب ولو لم يكن النسب
بين الشخصين وبعبارة اخرى اذا كان النسبي حراما على احد وان لم يكن النسب محفوظا
بالنسبة اليه فالرضاعي محرم عليه ايضا لان كل نسبي حرام على احد من جهة النسب او غيره
فهذا المورد محرم سواء كان النسب ثابتا بين النسبي وبين من حرم عليه ام كان
هذا النسب ثابتا مع النسب ويترتبه تصحيح انعقاد ثبوت حرمة لهما واه من الرادانة
بحيث يكون يحرم ام الرضاعي محرمة على الزوج باعتبار انها حماه النسبي لما كان
حراما عليه فكذا الرضاعي فنقول كلما يحرم من الرضاع اه مع ان النسبي انما هو بين
الزوجة واخيها لا بين الزوج واخيها وكذا البعض المودع الله ... هذا
فالقياس في محله في حرمة اولاد المرضعة رضاعا اذا اكمل الفحل على اصول المرتضع
ولكن مقتضاه على هذا ثبوت الحرمة عليه وان اكمل الفحل على انه ليس حراما على
من ارتضع من هذه المرضعة من لبن فحل اخر محرمة ولد المرضعة على اب المرتضع
انما يعمل الحرمة ذلك الولد على والد اب المرتضع او ملازم ... كيف يحكم بالحرمة
على الاب دون الابن ... في القياس فتأمل ولكن يمكن دفعه بان
اولوية اشتراط الفحل يدل على عدم ثبوت الحرمة بين المرتضعين مع تعدد الفحل فاذا
انتفى احد المنشأين ... الحرمة على الابن ينتفي الاخر ايضا وهي الحرمة على الاب.
ثم يتبع المتعارض بين ادلة الكل والفحل وقاعدة كلما يحرم اه على ملاحظة اللازم ...

واللازم

[margin:] ... من ... في ... الرضاع

[margin:] ويحرم اب المرتضع ولده الرضاعي المرضعة من لبن فحل اخر

واللازم مقدم على الشاذ كتخصيص الكلي فتقدم ما ذكرنا من الفرق بين اولاد المرضعة رضاعا
اذا اكمل الفحل وبين ما اذا لم يكمل فيتمسك بالقياس الدال على الحرمة في الاول دون الثاني
فافهم مع ... في فرع القياس فنقول مع ان هذا الكلام اه حلف عن ساقط فيتمسك
به القياس في اولاد الفحل رضاعا دون المرضعة كذلك اذا كان ... لا غير محله الا ان
يكون الحكم من ... بالحرمة في الاول وعدمه في الثاني فما يكون مراده
من جهة اولاد المرضعة رضاعا مطلقا اذا لم ... من جهتها من حيث كونها اولادا
رضاعيا للمرضعة ولا الكلام من حيث صاحب اللبن واولاد الرضاعي للفحل ...
فاحكام اخر وحكم الحرمة ... التعارض بين ... ولكنه تقطع بحيث
فالحكم بعقار الحق في المسألة حرمة اولاد المرضعة رضاعا اذا اكمل الفحل ...
... لا يدل ... ان ... من حيث حكم الامام ... بالحرمة الى
من قبل لبن الفحل ... الحرمة ... زوج المرضعة على اب المرتضع من جهة لبن
الفحل الذي ارتضع منه ولد اب الفحل ... ما ... فالسؤال وانها
كان ... اولاد الفحل ... جوابه بالحكم ... من جهة الفحل بل على ان
المناط هو لبن الفحل وان من ارتضع من لبن الفحل فهو حرام على اب المرتضع وان لم
يكن من ولد الفحل نسبا ... من فروع القاعدة ... انه لا انفعال ...
خلاف في عدم حرمة ... حاشية نسب المرتضع او رضاعية كالاخوة والاخوات
النسبية او الرضاعية على فروع المرضعة الرضاعية لا على ارتضاع ... المنزلة
على ان ... اخوة لا على اولاد الكواشي او اولاد ... ولم ... الحرمة

في الشريعة على احدى ... ابي ... تحريم حواشي المرتضع الرضاعية على فروع المرتضع
النسبية وهم ... لا خلاف في عدم ثبوت الحرمة للعنوانين الحاصل منهما
كالانفعال وهو خلاف في عدم حرمة ... في حاشية نسب المرتضع كالاخوة والاخوات
على فروع الفحل ... من صاحب الكفاية ... الاختلاف في حرمة اولاد الفحل
رضاعا على ... المرتضع حيث قال في عنوان المسألة ... اولاد
صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة بالنسبة الى
اخوة المرتضع هل يحللن ام لا وقد تقدم حكم هذه المسألة انتهى وما قال في سابقه
هو قوله وهل يحكم ... اولاد ... الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ... اولاد هذه المرضعة
نسبا واولاد فحلها ... والاكثر على الجواز ... الحرمة
انتهى ... كلام الاول ... اولاد المرضعة
... اولاد الفحل ... الفحل رضاعا في ...
العلامة ... من ... كلام العلامة ... دخول الرضاعي
من اولاد الفحل في الرضاع حيث اطلق في عنوان مسألة حرمة اولاد الفحل على اخوة
المرتضع ونسبه ... اولاد المرضعة بالنسبي ... ما ... الخلاف فانهم
لم ... بالرضاع ... ثم ... الكواشي وقد
... عدم ثبوت حرمة ... بالرضاع ... تزوج الاخ
الرجل ... عدم حرمة حواشي المرتضع الرضاعية على فروع الفحل النسبي وانا
... الخلاف في حرمة ... حواشي المرتضع نسبا على فروع المرضعة والفحل النسبيين

...

[margin:] ...

فالمشهور كما قيل عدم التحريم خلافا للشيخ في ... وابن ... في بعض كتبه ...
الكفاية ... الى العلامة ... وان قيل برجوع الاول ...
عنها كرجوع الثاني في ... من ... و ... بالجواز وهذه من جملة
مسائل عموم المنزلة ... القائل ... وافضل ... ابو الحسن
الشريف ... الحرمة ... في ... من المتأخرين ... منهم
في الكفاية ... وجه التحريم ... من ... هو عموم المنزلة ... في ...
في صحيحة ابن ... ما ... صار بمنزلة ... في ...
رواية ابن مهزيار حيث ان فروع الفحل والمرضعة اذا صار والمنزلة اولاد ابو
المرتضع ... ذلك ... اخوة ... الذين هم حواشي المرتضع ...
ان حال هذا ... الواردة في الشريعة ...
منزلة المعدوم في الاستصحاب ...
... المنزلة ... في الاستصحاب ... بعدم ...
الاصول ... اولاد المرضعة والفحل ... المرتضع ...
اخوة ... حيث ... الحكم ...
على ثبوت العنوان اللازم بعد ثبوت العنوان الملزوم ...
... مع ... ثبوت التحريم
حيث ... انه ... في ... المنزلة اولاد
المرتضع وهذه ... في ... الانواع ... اذا ...

ادعى مجريها في الموارد اللازمة لها بحسب الحكم بالتحريم وليس الامر هذا الا لحجة فلا يخرج محل المعتبرين حقيقة العلة بالخرتية بل من عرض منه لا من ذلك ليس في حقيقة بل بعموم الحرمة كما هو صحيح بيانا كما انهم قالوا قلت بل اطلاق الدليل وان لم يستلزم ثبوت العنوان اللازمة له في الشرعيات اللازمة في حق ما اطلق الحكم من الرضاع مما رتب فاعدة ثانوية في الاثرى انه اذا اخذت بالرضاع كون احد ولد الاخر لحرمة حرمت عليه واسه واخوته وجدته وغير ذلك من العناوين اللازمة عليه فكذا الحال اذا ثبت بنوة اولاد المرضعة والفحل للابوين المرتضع فلا وجه لحرمة تزوجها من اخ الاخت واخت الاخ قلت انه وان سلم اذا ثبت الدليل من الرضاع وليس المقام كذلك لان حرمة فرعها ولد الاخر الا لابوي المرتضع ليست بالرضاع الحاصل بينها وبين المرتضع وفرعها فالدليل انه لو ربما ثبت الحقيقة من الشرع من غيران يجعل من الرضاع وليس حال الدليل الا لتحريم الاخ والاخت بين الموضوعين ورد وجات النبي في عدم انتظام حرمة العناوين اللازمة له الا لمن نزع الامير المؤمنين عليه السلام الصديقة الطاهرة صلوات الله عليها مع انه لو كان خديجة ام لها لاستلزم لزوم ثبوتها حتما في الاخ منها ام وايضا في المقام كذلك فان قلت كحصول البنوة في المقام الحاصل بالرضاع بين اولاد وابا المرتضع واولاد المرضعة والفحل اذ اولاده في حكم بالتحريم لولاد فيه حتى ثبوت الحرمة لجميع العناوين اللازمة لها كحرمة ام الاخت واخت الاخ قلت يمنع اشتراط نفس البنوة للابوين من الرضاع كما يحصل اذا ارتضع شخص منها فان بنوته لها تستلزم اخوته لاولادها والا اذا حدث بالرضاع

تمام

رب يسر ولا تعسر

في احكام الرضاع

حتى احر وهو كون فرعهما اخوة للمرتضع بالرضاع ولا الابوين من ارتضاع ذات اولاد ودخل الشارع بالحرمة كالبنوة لا يستلزم ثبوت الاخوة للاخوة ومعلوم ان الموجود في المقام ليس الا ما يلزم ما انها البنوة للابوين مع الاخوة للاخوة وهو مسلم اذا حصل بالرضاع نفس البنوة للابوين في مرتبة ملحقها لوازمها والا اذا حصل بالرضاع عنوان اخر لكون اولاد المرضعة اخوة للمرتضع الذي لم يثبت له في الشرعية حكم الحرمة فلا اثر في البنوة الا حقيقة من تلك هذه العنوان في حرمة لوازمها من اخ الاخت واخ الاخت كما في المقام بل غاية الامر ورود الدليل على كون اولادهما اي المرضعة والفحل بمنزلة اولاد ابوي المرتضع في جميع الاحكام الشرعية التي من جملتها حرمتها عليها لكن لا يستلزم ذلك كونهما بمنزلة الاخوة لاولادها حتى يجري عليهم وانما الحاصل فرق بين البنوة الحاصلة من الرضاع والحاصلة من عنوان اخر حاصلة من الرضاع التي لم يثبت له حكم الحرمة في حرمة لوازم الاولاد دون ما ذا في المقام من ان ما لا كالعدل فان قلت ان الدليل دل على لزوم ثبوت عنوان اللازم له في الحرمة ولكنه فاعل ثبوت جميع الاحكام الثابتة للنسب ومن جملة الاحكام كونهما بمنزلة الاولاد لابوي المرتضع في حرمتها على اخواتها وذكره الشيخ في رسالة المكاسب من ان كونهم بمنزلة الاولاد يقتضي ان يثبت لهم جميع الاحكام الثابتة للولد من حيث الولادة بعدم تخصيص المنزلة في جملة احكام الولد بتحريم اولاد الاب عليه فان القول بالتحريم لا يخلو من قوة انتهى قلت انا نحرم اولاد الاب بلا الولدية من حيث الولدية بل من حيث اخوته للاولاد في التحريم

ليس من احكام حرمة الاولاد وكونهم بمنزلة الاولاد على تقدير ترتب جميع الاحكام التي منها حرمة اولاد الاب بل من احكام كونهم اخوة للاولاد وحرمة لا تستلزم حرمة الاولاد فان قلت يا ترى هذا التعبير في جاب في الامر وقوى يتمسك القول بالحرمة بان الاخوة التي يلحقها حرمة بهما ما انها لحرمات ليس عنوانا ابوي بل هي في الكون الشخصين ولد الوالد فكونهم اولادا للاب ولا يعتبره تحليل بين كونهم اخوة لولد الاخر عنوان اخر ملازم له كما يفهم ذلك من تحليل حرمة المرضعة من بين ولد على اخيه في صحة عنوان الولدية فالتعبير بالجدودة الابوة ما الها دائما اهلها كالنفقة مسابقة ولا يمتنع اذا ثبتت ابوة الرجل لشخص واموية امرأة له ثبت اخوة اولادها لم يزن عليه من هذه الجهة فحيث من العنوان الاول الحاصل بالرضاع بعنوان البنوة فيه لما انها واحد في الحقيقة فكذا في المقام اذا ثبتت ابوة اب المرتضع وامومة امه لاولاد المرضعة والفحل ثبتت اخوة اولادهما لهم فيحرمون عليه من هذه الجهة مع ان العنوان الحاصل بها بالرضاع اولا هو الاخوة ومعها البنوة بناء على ان لا يتم الجهة وذلك يدل عليه وحده ثبتت ان العموم عرفا وان كان كذلك الا انه لا يخرج بذلك عن المغايرة المفهومية العرفية لا ان الدليل قوانع ولا التلازم العادي حصول البنوة مع عدم حصول الاخوة اذا فرض عدم وجود الاولاد لابوي المرتضع غيره فكان البنوة بين الاخوين حقيقة ملازمة من القول بعدم حصول البنوة في المقام مع انها حاصلة البنوة ولا يخرج في نفسه انه بعد ثبوت المغايرة بين العنوانين مفهوما وتصدقا في الرضاع لا تكون

حل التفصيل

حل التفصيل في ما بين ما اراد في بيان حكم الحرمة من التنقيح ذكرنا من ان الحاصل في مورد الرواية اولاد ابوين هو عنوان البنوة والاخوة تابعة لها تفصيله في صورة المرضعة والفحل اما المرتضع فحكمه ليس في مقابلة الدليل الا اشارة الى الى ولدهما دون الحرمة بينهما ثابتة بنفس عنوان البنوة لا للاخوة كما ان المقام دون عنوان الاخوة ستدرم على البنوة في الحصول من الرضاع ولا ربط بين المقام ومورد الرواية ثم لو كان التفصيل بصورة اب المرتضع وامه وابواه لاولاد المرضعة والفحل فيه نحو ارتباط بالمقام وكيف كان فلا يتعال لهذا الوجه لاثبات حرمة اولاد المرضعة والفحل على الاخوة المرتضع سيما وان الوجه لا يرد الا هذا ح من الحكم بعدم الحرمة لعدم حرمتها ما بها عليها لا من حيث عدم الكفاف ولكان الاسرار في ما اري الخطاب هو القول بالحرمة في الرضاع في الحكم ثم الكلام في استعمال عموم المنزلة في النسبي اذا كان ان المستفاد من تنزيل المنزلة لصورة اولاد المرضعة والفحل منزلة اولاد ابوي المرتضع صيرورة النسبي منهم اخوة لاولادهما الذين هم حول في المرتضع فعلا يلزم كذلك المنزلة صيرورة الرضاعي منهم ايضا كذلك ولازم ذلك المنزلة لا يشمولون بالحرمة في الرضاع مع انهم الملحقون في الدليل ثم لو ترجح ذلك لا يمكن القول بالحرمة لما يشمل لها في النسبي بعموم المنزلة مع عدم القول بها في الرضاعي بعد الاجماع والرواية فانه من المستفاد فيه الاخر بل هو في حق من النسبي ثابت ما ثبت من التنزيل لاولاد المرضعة والفحل منزلة الولد لابوي المرتضع صيرورة كالنسبي منهم اخوة لاولادهما لا ان لها ملحق في الرضاعي لعدم حجية فيه وهذا الفرق بين [illegible]

الثلاثة تسمى بعموم المنزلة الصغرى ثم هل يلزم من القول بعموم المنزلة الوسطى وهو الجري
على سنن الرواية الى الرضاع لكن لا مطلقا بل بالخصوص الذي وقع السؤال عنه من اولاد
المرضعة والفحل ويكون بجهتها الحرمة في اولاد ابوي المرتضع مطلقا لعموم الدليل على الجري
ازيد من هذا او عموم المنزلة الكبرى وهو التعدي الى جميع العناوين الملازمة للعناوين
كما زعم بعضهم وقال ان ولد المرضعة والفحل احرما على ابا المرتضع الا بعد ورثتهم
اخوة ولده وهم في النسب يحرمون فالاولاد والاباء يحرمون في الرضاع فيتحقق
ذلك التحريم بالرضاع كما ان ثمة صارت بمنزلة الاخت المحرمة نسبا او دعا امرة
وان لم يوجب نسبها تحريم ام المرضعة على اب المرتضع بعد صيرورتها بمنزلة ام الزوجة
باعتبار كونها جدة ولده بل صرح بعض الاجلة بحرمة اختها عليه وجعل فاذا ارضعت
ولده اخت زوجة حرمت الزوجة عليه بل صرح بعض الاجلة في رسالة تنشر
الحرمة اضعاف ما بالفحل والاولاد في ابا المرتضع والاولاد هم الا كما يحرم على ابا المرتضع
لكونهم بمنزلة ولده باعتبار اخوتهم لولده فكذلك بالنسبة الى الفحل او ولده ضرورة
صيرورة المرتضع ولدا له بالرضاع فيكون اخوته بمنزلة اولاده كالمحرمة في النسب
يحرمون عليه وهكذا بالنسبة الى جده الى تشرف الاب والام على حسب العموم في
اب المرتضع فالحكم في المرتضع المرتضعان من امرأة واحدة ولبن فحل واحد
انعقدت الاخوة بينهما وبين اخوة كل منهما فانتشرت الحرمة فيهم وفي اولاد الاولاد
وان كان بين من نشر من بين المتعدد واثبت حل ما نص عليه اهل الكتب الى الرضاع
فقط لا الى المرضعة الى الجهة والكيانة ليست بمنزلة الجهة والكيانة فكان كمن

يقول

يقول بالمرأة التي شرب لبنها نشر من عموم المنزلة تلا قول شرعا لحرمة اولاد
المرضعة والفحل رضاعا على اخوة المرتضع النسبي ولكن ليس هذا العموم من قبول
بالرتبة الاولى منها بل يقول بان اثبات من الجهة لو هو مقتضى الاكثر ورودها
وهو النسبي وقاعدتها لا بد من الرجوع الى قواعد الرضاع وقد عرفت ان مقتضاها
كما لو حرمة اولاد المرضعة والفحل على ابا المرتضع الا انه قد خرج بالنصوص
حرمتها عليه وعلى ام المرتضع بناء على ملاحظة المناط الذي استظهره العلامة الانصاري
من الروايات فكذلك مقتضاها عدم حرمتها على اخوة المرتضع نسبا ولا نسبا وولد
رضاعا الا انه خرج الدليل الدال على عموم المنزلة فلازم من يقول به وليس غيره
ولازمه على حرمة الرضاعي من اولاد المرضعة والفحل على اخوة المرتضع لاجل حجابه مورد
النص الظاهر في النسبي ولكنك قد عرفت بطلان المرتبة الاولى من المنزلة فضلا
عما اشتمل عليه وانه لم يحصل لنا ما اشار من في نفيها للكتاب والنصوص في
بعض الموارد كالذي ذكر تفصيله في كتاب جواهر الكلام فلا نتعرض خوفا لطول الكلام
فارجع اليه ولكن نقول انه يقول بلزوم القول بحرمة الرضاعي من اولاد المرضعة
والفحل على اخوة المرتضع على من يقول بعدم حرمة النسبي منها لتحقق القياس المتقدم
سابقا في مواد اولاد الاب في الشهادة بحكم عموم المنزلة وكما يحرم من
النسب يحرم من الرضاع صح ان اولاد الاب في الرضاع وهو المعلوم من المورد
اثبات حرمة اولاد المرضعة والفحل نسبا على اولاد ابا المرتضع بعد صيرورة اولاد اما
اولادا له في مسئلة التي لا قول بالحرمة في الرضاعي ولا يمنع له ولكنه يعود اليه

على من لا يقول بالحرمة الاولى من المنزلة لان صاحب القياس المنتج عليها ولزوم
انه لا يقول بها ولكن يرد على من ادعى عدم الخلاف في الرضاع بوجود المخالف في المرتبة
المنزلة الاولى لا يثبت عدم حرمة على القول بعموم المنزلة كما يرد على صاحب الكفاية
والعلامة الانصاري ره التاملين بالحرمة في النسبي القول بها في الرضاعي لتحقق
القياس لان مفاده مع مذهبهما غير منتج على عموم المنزلة كما عرفت من اعتبار
كل منهما لحرمة النسبي مسلما اعتبر غير المنزلة ولا يد منع من مقدمات القياس وهو ان الثالث
في الرسالة الرضاعية عدم الخلاف والاشكال في حرمة مع انه لازم مذهبه القول
بالحرمة وهو عجيب منه طاب ثراه كان اعجب منه ذكر في المقرر في المسئلة الرابعة
الرابعة وهي انه صرح الاكثر بتحريم ام المرتضع على اولاد الفحل بوجه المخرج كما عرفت
منه سابقا واد عليه الاجماع المركب على حرمتها عليها في موضع اخر حيث قال
ان رواية عيسى بن جعفر وان اختصت بتحريم ولد الفحل على ابا المرتضع الا ان تحريمهم
على امه ايضا ثابت بالاجماع المركب ظاهرا مع ان صاحب الجواهر قد صرح
بحرمتهم على ابا المرتضع دون امه بقوله بل هي يجوز نكاح ام المرتضع في اولاد صاحب
اللبن والمرضعة دون جدودتهم لكن الاولاد ولد ابا المرتضع وتحقق ذلك بالنسبة
الى ام المرتضع الا بالقياس الممنوع عندنا كان انه اعجب منه صاحب الجواهر حيث
عنون مسئلة حرمة اخوة المرتضع مع اولاد الفحل في موضع اخر بعينه وقال ولكن
المنافي في ربع والوسيلة من حرمة اولاد ابا المرتضع في اولاد الفحل والمرضعة متصل
بناه اولادهما في حكم اولاده مع انه ره تعرض شرحها في شرح قول المحقق

رضاعا

وهل ينكح اولاد الاب الذي لم يرتضع من هذا الفحل اولاد المرضعة والفحل الخ كما في
ارى من قد صرح بهذه المسئلة في ما خالفنا من الجواهر حتى والعلامة الانصاري
انفا وان نقل عنها في موضعين الا انه حمل السؤال تارة في اخوة المرتضع بالنسبة
الى اولاد الفحل واخرى في اولاد المرضعة كما انه اعجب من ذلك في الجواهر مع منع حرمة
ام المرتضع صريحا مطلقا بانه قياس فيه البعد من دخول جد المرتضع في المنعقل من كاف
الاب الرضاعي النسبي وهذا كما ترى لا يتم الا بعموم المنزلة فافهم بل في من الغرائب
ما عن المحقق الثاني في حاشية له على والشهيد في شرح الشرائع وابن ادريس في مسئلة
حرمة نكاح الفحل في ام المرتضع بحرمة ذلك في النسب بحرم تشمله في الرضاع ولظهور
خبر ابن مهزيار فيه فان المحقق الثاني في حاشيته له ما عن شرحه في كلام الشيخ في ط على
الجواز الا ان رواية ابن مهزيار على خلافه لان الامام حكم فيها بتحريم اخت الابن من
الرضاع وجعلها بمنزلة البنت والربيب انها اخت الابن انما تحرم بالنسب لو كانت بنت
او ابن لو كانت بنت زوجة فالتحريم فيها باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب
في ذلك فيكون في ام الام كذلك وكأن حاصل ان الحرمة فيها بالمصاهرة لانه بعد كون
المرتضع بمنزلة اولاد الفحل كانت ام المرتضع بمنزلة زوجته وام ام المرتضع بمنزلة
ام الزوجة له لا بالمرتضع فتكون ام ام المرتضع محرما بالمصاهرة الا انه قال وهو لا
رواية ابن مهزيار وفيه يقول الشيخ انه ضعيف كلامه ره وكذا من الشهيد في نكت
الارشاد واختار الحرمة حيث انه ره بعد حكاية كلامه ره قال وليس هذا قياسا
لانه تنبيه بالجزء على حكم الكل و ان الامام لم ينبه على كون اولاد

المرضعة والفحل بمنزلة أولاده لا بالمرتضع فإن كلا منهما كانت بمنزلة ابنته محرمة
نسبا او مصاهرة لكن محرمة والاحتمال المحقق بعد ان كان عنايته والتشبيه بمحرمة
ونسبه والتكبر عليها بأنه قياس منهي عنه بعد ثبوت عليه اذ هو سبيل الشقه به
من حكم الاصل الى الفرع لعل علة مجوزة فيها والاصل بما ذكره من جهة الولد
من الرضاع والفرع من جهة الولدية والحكم المطلوب تعديته هو التحريم ان ثبت
في الاصل بالنص ولا يعلل كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع
من المحرم من النسب التي اثبت النسب وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع بالنسبة
في موضع جدته من النسب فيه هو الحال من القياس والتعبير بأنه شبيه بجز ما كان
كالتغيير الاسم ولكنه اشارة بعد التشديد على التكبر اختيار مسئلة محكية باحمالي الشيخ في
دبر فيها الحرمة الكوسة وهي حرمة نكاح الفحل في اخوة المرتضع [illegible] عن ابن ادريس
من الفقه على ذلك مع شدة منافاته المحكمة في ذلك التعميم المزبور ثم قال المحقق
الثاني اشارة الى عدم الحرمة في المسألة الثانية هو عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى ابا
المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين فان
كان في هذه وجب الحكم بمقتضى العلة المنصوصة والا فلا يقتضي التحريم في المقامين وأنت
خبير بعدم التشابه بين اختيار التحريم هنا بالعلة المنصوصة التي عرفت سابقا
انه عموم المنزلة والتعبير بالعلة المنصوصة اشتباه مع شدة في التكبر على من والتشبيه
في الفرع السابق بأنه قياس فالمكررة او للعموم المنزلة ثم التزم من بناء ذلك
حال المستثنى عنه في وجهه من الحكم بالحلية في نكاح الفحل في ام المرتضع وفي

في المصاهرة

اخوة المرتضع لما عرفت سابقا من ان منشأ الحديث هو الحكم بالمنزلة في جدة الولد
في المسألة الاولى واخت الولد في المسألة الثانية لو ثبت من اختيار الحرمة في الاب
حتى تكونا محرمة في الرضاع على الحرمة جدة الولد انما باعتبار كونها اما للاب والا امرأة
او زوجة وكذا الحرمة اخت الولد انما باعتبار كونها بنتا او ربيبة مدخول بها مهما
شبهات فيها كتحققات الاول المكرمة عرفت انه يعتبر في حصول الحرمة بالرضاع
ملاحظة الرابطة النسبية المعلق عليها فاذا حصل بالرضاع نظيرها كانت محرمة
الا اذا خرج بالدليل كبعض الفروع المذكورة ولا مرة بالرابطة الى حصول الرضاع
اذا قارنت الرابطة المعلق عليها التحريم واما قارنت معها في الوجود ولا قال ولم
تبعض الاحيان وخروج بعض المسائل السابقة عن هذه الضابطة كنكاح ابا
المرتضع في اولاد صاحب اللبن وكذا لا يعطي ضابطة كلية لتحريم كل عنوان
[illegible] ثم عنوان النسب المحرم بدون قياس كما تقدم فلكل ان الحديث الشريف به
حرمة نظاير النسب الى حصة من الرضاع لحرمة الرضاع [illegible] ولام النبي فكذلك
كالحرمة نظايره بما [illegible] المصاهرة اذا حصلت تلك النظاير بالرضاع ونحو
الالتزام وجوه احدها ما ذكره صاحب الحدائق من ان الظرف في بنسبة النسب كحلية
اعم من الناشئ والنسب قصدا وحاصله ان النسب لا ان يكون علة تامة [illegible] كأم
الرجل [illegible] من النسب كأم الزوجة فإن احد الاسباب هو النسب والاخر هو المصاهرة
في الحرمة هو الزوجية والنسب فاذا حصل نظير ذلك في الرضاع كان ام الرضاعي
للزوجة فتكون محرمة وسبب الحرمة هو الرضاع والمصاهرة فلكل منهما جزء السبب

وقد اشرنا الى هذا المعنى سابقا اشارة اجمالية ايضا وانما في تحقيقه لعلاقة الانتصار
في الرسالة الرضاعية وهو ان الباب [illegible] النسبة الشاذة ولكن الحق الاعم من ان
يكون بين المحرم والمحرم عليه كما في المحرمات السبع النسبية او بين المحرم وزوجة المحرم
عليه وليس بالمحرم المحصل بالمصاهرة عبارة عما تحقق حاصل بين كل من الزوجين
واقرباء الاخر كام الزوجة مثلا فان التحريم معلق على امية الزوجة وهي رابطة
نسبية بين المحرم وبين الام وبين زوجة المحرم عليه وكام المزني بها والموطوءة
بالشبهة ونحوها والنسبة الاولى بالمحرم مدخل النسب والثانية بالمحرم مدخل المصاهرة
باعتبار ملاحظة انه لا تنافي بين نسبة المحرم والمحرم عليه وانما [illegible] يكون
نفس الرابطة المعلقة عليها كما في المحرمات السبع النسبية وقد يكون امرا حاصلا منهما كما
في المحرمات بالمصاهرة ولكن التحريم في الكل معلق بالنسب بحيث يكون هو علة تامة
له لا في المحرمات النسبية نوع ولا في المحرمات بالمصاهرة ولذا ان التحريم ام الزوجة
لم يعلق في الكتاب والسنة على علاقة المصاهرة التي بينها وبين الزوج وانما
علق على الرابطة النسبية بينها وبين الزوجة المزوج وهي الامومة بحيث كانت
الزوجة والمصاهرة محققة لموضوع الحرمة وهي ام الزوجة للاشارة [illegible] الى زوجة
[illegible] بالزوجية مدخلية في الحكم بالحرمة فيكون المصاهرة جزء العلة بل [illegible]
الشفعات بانها من الزوجات موضوعات للحرمة وهي رابطة نسبية علق عليها
التحريم نظرا انه كما لعرفت ان ام الرجل انما حرمت عليه من جهة النسب الى الرابطة
النسبية الحاصلة بينهما حيث انما حرمت عليه بعنوان كونها اما فكذلك تعرف

ان ام الزوجة انما حرمت عليه بالنسب من حيث انما حرمت عليه من جهة كونها اما للزوجة
فالموضوع في كل من الحكمين بعنوان نظير ان الامومة الا انها في الاول بين المحرم
والمحرم عليه وفي الثاني بين المحرم وزوج المحرم عليه فاذا حصل نظير تلك بعينها وبين
سواء كان بين المحرم والمحرم عليه او بينه وبين زوج المحرم عليه بالرضاع تحقق
رابطة نسبية ثبت من جهتها تحريم شخص على آخر فتثبت الحرمة بعينها من جهة نظيرها
الحاصل بالرضاع فاذا ورد حرمة امهات الازواج فيقول انه معلق على امية
المرضعات بامية الزوجات وهي رابطة نسبية علق عليها التحريم فاذا حصل نظيرها
بالرضاع يحصل الحرمة بحديث الشريف ومن هنا تراهم يتمسكون في تحريم مرضعة الغلام
الموقب [illegible] وضعتها على الموقب بالحديث الشريف مع عدم النسب بين المرضعة والموقب
ومن هنا ظهر بطلان توهم عدم دلالته لزوم تحريم من الرضاع الا على حرمة نظاير المحرمات
بالمصاهرة اذا حصلت بالرضاع كمرضعة الزوجة ومرضعتها ونحوهما لا ان هو لابد [illegible]
ولا يحرم بالنسب نظايرها في الرضاع وانما يحرم اصل المصاهرة وجهه بعد ما
الا ما تقدم ان الحرمة ليست معلقة على المصاهرة وهي العلاقة الحاصلة بين كل من
الزوجين واقرباء الاخر بل هي معلقة على الرابطة النسبية التي هي منشأ لمدلول الحرمة
تحريم ام الزوجة ليس لسبب النسب بل بالنسب الحاصل بين المحرم والمحرم عليه بل بالنسب
الحاصل بين المحرم وزوجة المحرم عليه وعمدة التوهم المذكور زعمهم ان المراد بالنسب
في الحديث هو خصوص الحاصل بين المحرم والمحرم عليه نظرا الى [illegible] من انه سبب
التحريم لا النسب او المصاهرة يحتمل الثاني معا بل للاول وانت خبير بعدم الدلالة

لتخصيص النسب الكذب لهذا النوع لكن من ابي المراد ان كل ما يحرم بالنسب من جهة النسب بينهما
اوثبت النسب الحاصل بين احدهما وزوج الاخر ورثنا كذلك يحرم نظيره من جهة الرضاع
الكامل بينهما او بين احدهما وزوج الاخر اوثبت في حكمه كما ظهر ما في انشغال صاحب
الكفاية في الحكم بالحاق الرضاع بالنسب الحاصل النسبة الموجودة بين احد الزوجين وقرابة
الاخر الموجبة لعلاقة المصاهرة بين الزوجين في ثبوت احكام المصاهرة بالنسبة الى
احد الزوجين وبعض قرابة الاخر الرضاعية لما عرفت من انكار الاجماع على
ذلك فلو دل الدليل ولا ثبت الكذب المشهور على ذلك بقائل ولو عرفت كذا انه
وثمرته عدم الانتقال في ذلك اصلا وان العالم بان المراد الحكم هو حرمة
اصل الزوجية المعقود عليها ام الزوجة وبنت الزوجة ونكوحها بالمصاهرة
والعقد وبعبارة اخرى ثبوت اصل علاقة المصاهرة بانفساخ النكاح الموجب للحرمة
الابدية فان هذا الوصف يحقق بنكاح بنت المرأة منه به الحرم في الكون
نظر اتفاق بين النسبة الناشئة بها من الام والاخت والبنت والعمة والخالة النسبيات
الكائنة من الرضاع كان حراما ولا اذا كانت الزوجة ثابتة بالرضاع كالبنت المرضعة
المرضعة زوجة لاب المرتضع بعد صيرورة اولاد المرضعة بمنزلة اولاده ولم يرد دليلا
لا يحرم تلك العناوين المحرمة النسبية المرضعة على ابي المرتضع بمقتضى القاعدة الا انه
خرج من تحت حكم البعض والاجماع اولاد المرضعة نسبا لا رضاعا على تفصيل اباها
والقاعدة في القاعدة بقول بوضع بنت المراة زوجة بنكاح لا الرضاع فلا يحرم
العناوين المحرمة النسبية على الزوج فلا يحرم نظر تلك العناوين كالام والاخت

والبنت

والبنت والعمة والخالة والنفقات في الحرمة والخالة في خلاف من ثبوت المحارم في فسخ
العقد لها ولا ريب في بطلان موضع الكلام في الفقه الاول بل الحرمة على الزوج
اذا كانت نسبية للزوجة وكذا اذا كانت رضاعية لها فلا فرق في جميع ما ذكر في
حرمة اولاد المرضعة رضاعا على ابي على ابي المرتضع بعد حرمة النسبي منه لا نسبا
فاولاد ثابت بينه وبين المرضعة ولا فرق في النسب بين كونه بين المحرم والمحرم عليه
او بينه وبين زوجة المحرم عليه في كون نظيره في الرضاع حراما وقد عرفت انما حرمة
تتحقق الاشتباه المتقدم في تلك المسألة فارجع كما علم حرمة اولاد المرضعة والفحل رضاعا
على اخوة المرتضع بعد حرمة النسبي منها على مذهب من يقول بعموم المنزلة او من يقول
بحرمتها بغير تلك الجهة كالعلامة الانصاري وصاحب الكفاية اذ لا فرق في النسب
ان يكون بين المحرم والمحرم عليه او بينه وبين زوجة المحرم عليه فيحرم ما نظيره في الرضاع
ان ثبت بالحرمة ولكن يمكن لكن قد عرفت من عدم حرمة اولاد
النسبي على اخوة المرتضع فلا يلزم من القول بحرمة الرضاع كما يلزم القائلين بالحرمة
القول وبهذا التحقيق الانتقال عليهم وقد عرفت ايضا اختفاء الاشتباه المتقدم على ذلك
في خارج الشأن لا انتقال ولا خلاف ظاهرا في ان الرضاع المحرم كما يمنع من
النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا ويدل عليه بعضا الاكذب المشهور يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب الاخبار الواردة في بعض فروع المسألة كحسنة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية فارضعتها امرأته فسد نكاحه
ورواية في العقد سنة سبح سنا في الصحيح عن نقادة ليس وكونها حسنة اخرى مثله عن

وبتزوج كبيرة فروع الاول اذا تزوج صغيرة فارضعتها كل النسوة يحرم عليه نكاحهن حين
كانت صغيرة وحيدة واختها وزوجة الاب منه وزوجة الابن وكونها بالرضاع المحرم
انفساخ لان الاخيرة ح تصير اخته على الاول وعمته او خالته على الثاني وبنت
اخته على الثالث وبنت ابنه على الرابع وبنت ابنه على الكل وكل ما لا يجمع بينهن
معه في النسب فيحرم في الرضاع بلا خلاف والانتقال يبطل العقد لاحقا كما يمنع سابقا
الثاني من كان له زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه
الكبيرة والثانية بل وصح النكاح اذا كان من لبنه بلا خلاف والانتقال لان
الصغيرة صارت بنتا لها والكبيرة ام الزوجة ودونهما بالنسب بلا خلاف
وقد لا يحرم الا والدخول بها انه كما اذا كان من لبن غيره وكان الرضاع بعد
الدخول بالكبيرة فانه لا ريب في حرمتها مؤبدا لصيرورة الصغيرة والكبيرة
الا ان الزوجة وهو ريب في انفساخ النكاح حرمتها مؤبدا وان لم يدخل الكبيرة فان
كان اللبن من هذا الرجل كالمحل فانه يحرمها حرمة ابدية ثم عقد عليها ولم يدخل
بعد او كان دخل بها وطلقها ولو كان اللبن من ثم عقد عليها بعد العدة من غير
ان يدخل بها حرمتها ابدا لان الصغيرة ح بنته من الرضاع وهو ابنه ام مؤبدا والكبيرة
ام زوجته وان لم يكن اللبن منه حرمت الكبيرة ابدا لحرمة الام بمجرد العقد على
البنت وان لم يدخل بها دون الصغيرة لعدم حرمة البنت بالعقد على امها من دون
دخول ثم ينفسخ عقدهما معا لسبب الجمع ح الام في استدامة النكاح فيكون
ح كالعقد على الام والبنت ابتداء الذي لا ريب في بطلانه لعدم صلاحيته لكل منهما

بها

بها من اعلى بمن الاجماع في النكاح والاستدامة في لا يجوز الكلم الصحة نكاحها
ولا لصحة احدهما دون الاخر لانه ترجيح بلا مرجح فيتوقف على الصغيرة الا عقد جديد
ولكن الفرق بين وارد العقد عليها ابتداء واستدامة بعد اشتراكهما في بطلانهما
عدم لزوم الحرمة الابدية في شيء من الطرفين على الاول لعدم تأثير العقد في شيء منهما
فيوجب الحرمة الابدية في شيء والحرمة الابدية في الكبيرة على الثاني فهذا قالوا
فتفت وفي المقام اشكال لا بدن اولهما ان الحكم بانفساخ نكاح الصغيرة لا وجه له
ابدا لان المؤدي صحة نكاح كل منها سابقا والمانع الكاري في المقام انما طرأ
مع عقد الكبيرة لصيرورتها محرمة ابدية بمجرد العقد على البنت الرضاعي ولا مانع في
نكاح الصغيرة فاصالة بقاء صحة نكاحها فاضية لعدم الانفساخ وقياس بالعقد
الابتدائي مع الفارق لعدم تحقق تحقق الصحة في شيء منهما في الابتدائي باعتبار
اشتراط تأثير البعض مع امكان الاجماع وتأثير احدهما ترجيح بلا مرجح كما في
المقام لان المؤدي صحة نكاح كل منهما سابقا ورفعه فرع وجود المانع المفقود
في طرف عقد البنت ولكن الجواب عن ذلك بما ثبت في الشرع من ان حرمة
اجتماع الام والبنت في النكاح الواحد على حد حرمة الجمع بين الاختين وحرمة
الام ابدا بمجرد العقد على بنتها فح نقول ان انفساخ النكاح بعد حصول الرضاع
انما هو مستند الى الحرمة الابدية لمكان الانتقال في محله لا لمكان القول بوجود
المانع في جانب الام خاصة فلا وجه لبطلان نكاح البنت ولكن انفساخ النكاح
مستند الى حرمة الجمع بينهما في النكاح فاذا فرضنا اتحاد زمان حدوث عنوان

النسبة والادلة بالجزم ان حرمة الرضاع لا يمكن ان تستند الى العقدين عليهما معا
ولانفساخ احدهما بسبب ترجيح بلا مرجح فتعين انفساخهما معا فيقال ان المسئلة اشبه
بالمسئلة التي فيها مع ورود التنافي وجود المرجح لانفساخ عقد الام وهو الحرمة الابدية
لا موقتة بان هذا الحكم انما يصح ترجيح احد السببين الا ان الاحكام الكلية [illegible]
من انشاد الانفساخ الا حرمة الجمع لا الحرمة الابدية بحرمة الزوجتين الصغيرتين [illegible]
والانفساخ عقدهما معا اذا ارضعتها من لبن فحل واحد مع انه لا يلزم فيها حرمة ابدية
لكلتيهما لو وقع العقد عليهما ابتداء وانما لزم [illegible] وذلك لا وجه لحرمة الكبيرة
سوى [illegible] متعلقة مع عنوان ام الزوجة والمفروض زوال عنوان الزوجة
بمجرد تحقق عنوان الامية والبنتية فلمكان الصغيرة حين [illegible] الصغيرة ام الزوجة
لها ام حيث كانت زوجة فلا [illegible] عنوان امهات النساء [illegible]
[illegible] احدهما انه يلزم في حرمة الكبيرة كونها بعد الرضاع اما لمن كانت
زوجة في السابق ولا يعتبر الصدق [illegible] بالفعل وان [illegible] وحدة الزمان وكون
المتضايفين [illegible] الامية والبنتية وانفساخ الزوجية [illegible] كابنية
في اندراج الكبيرة تحت عنوان امهات النساء وجود الصلة في زمان الزوجية
بل زمان صدق الامية كانت [illegible] الكبيرة في مصداق ام من
كانت زوجة بل هي مصداق ام الزوجة [illegible] الزوجة حال حدوث
عنوان الامية [illegible] والفساد [illegible] المسئلة الحمد الفرع
الثاني من كان له زوجتان زوجة صغيرة فارضعتها احدى الكبيرتين اولا

رب يسر ولا تعسر علينا

ثم ارضعتها الكبيرة الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة [illegible]
الزوجة بالتقريب السابق في الفرع السابق وفي حرمة المرضعة الثانية خلاف
فاختار الشيخ والاسكافي وظاهر الكليني وجوه الاصحاب [illegible]
جماعة بل ظاهر [illegible] او هو مختار بل ربما كان ظاهر المحكي عن ابن ادريس
عدم حرمة الثانية ومال اليه المحقق في الشرايع [illegible] لانها ارضعتها
بنت لا زوجة لان ام الزوجة المحرمة هي من زوج ابنته [illegible] بالزوجية
[illegible] عنوان البنتية والزوجية في زمان [illegible] واصلا في
امهات النساء [illegible] الحرمة وليس الامر [illegible] الرضعة الثانية
[illegible] الصغيرة بعد انفساخ نكاحها بارضاع المرضعة الاولى [illegible]
بعد زمان الزوجية فالمرضعة الثانية [illegible] ام بنته [illegible]
والزوجية السابقة [illegible] الصغيرة [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] رواه في الكافي [illegible]
[illegible] علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قيل له ان رجلا تزوج بجارية
صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه
الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته
التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها [illegible]
الرضعة الثانية [illegible] رضاعا [illegible] رضاعا [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] فالحق [illegible]

والشهيد الثاني وابن ادريس واكثر المتاخرين والشيخ في [illegible] بالحرمة لعدم
اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق لكن [illegible] امهات [illegible]
بالرضاع [illegible] [illegible] بالتحريم [illegible] امهات النساء [illegible]
لعدم الزوجية الثانية زوجتها في السابق [illegible] وجود [illegible]
والرواية [illegible] [illegible] كتاب علي بن مهزيار عن ابي
جعفر [illegible] ابا جعفر [illegible] علي بن مهزيار [illegible]
[illegible] بعدم الحرمة [illegible]
[illegible] قاعدة اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق [illegible] وجود
[illegible] امهات النساء بالنسبة الى الصغيرة السابقة من الزوجية الرابع لو كان
له زوجتان صغيرتان وزوجة كبيرة فارضعت احديهما ثم الاخرى [illegible]
حال حرمة الكبيرة مع الصغيرة الاولى [illegible] الصغيرة الثانية مع حرمة
الكبيرة بارضاع الصغيرة الاولى [illegible] الفرع السابق [illegible]
المشتق [illegible] الحرمة بقاعدة [illegible] من الرضاع [illegible] الزوجة السابقة
[illegible] زوجة كانت زوجة سابق [illegible]
[illegible] حرام [illegible] الزوج السابق [illegible] الصغيرة الثانية [illegible]
السابقة زوجتها في المقام [illegible] رضاعا [illegible] بالمسئلة السابقة
في الكلام في [illegible] الصغيرة [illegible]
الاولى [illegible] الرضاع [illegible] الكبيرة [illegible]

او فاقد [illegible] الرضاع المحرم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] نسخ العقد [illegible]
من الفواسخ لعقد النكاح [illegible] البيع [illegible]
الفواسخ فالرضاع من الفواسخ [illegible]
الا الزوجة [illegible] الزوج [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الحكم [illegible] الزوج
[illegible] من [illegible] الزوج والزوجة [illegible]
محكوم بالتنصيف [illegible] الطلاق من الفواسخ [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] عدم استحقاق الزوجة [illegible]
مع الطلاق [illegible] التنصيف [illegible]
كون الرضاع من الفواسخ للنكاح [illegible]

يستقل

حتى يكون مسقطاً من النواسخ كالمذكي وما ذكره ره ودعوى ان هذه من العقل دا
نص اكبر مما صغرى بدون ما ذكره من الحكم مسلّم في العارضات ولكن كون الفسخ
منها ممنوع ولذا كان الحكم في الطلاق قبل الدخول على التنصيف مع ان القاعدة
عدم ثبوت شيء على الزوج وان ازاله به كان الوجه الاول اقوى مضافاً الى عدم
الدليل على السقوط لو كانت ازالة النكاح بفعل الزوجة بدون ثبوته بالعقد ولا دليل على
سقوطه بفعل الزوجة كما في ذلك وبيانه بالعلاقة الاعتبارية كما في عدم الشيء ماذا
والفسخ بالارضاع بسبب فعل الكبيرة بل تركت ارضاعها وكان للصغيرة مدركي
فالضمان على الكبيرة او ان الحكم ثم بان لكون الارضاع من فساد ورضعها فالفرق
بين الزوج والصغيرة ولو ان يكون من باب الارحام فيها كان على الزوج غرامة للصغيرة
حيث لا النصف كما ذهب اليه الشيخ في ط بل مما جاء به نقول الا ان يشبه حصول قبل
الدخول وهو التنصيف المدلول ليس من فعل الزوجة فاشبه الطلاق فلا بد من التنصيف
وهو كما ترى قياس بدون دليل عليه بناء على ملك الزوجة لكل المهر بالعقد ووجوبه
فيستصحب الا ان حيث الزيل ودعوى حكاية الفسخ والانفساخ كما في الجواهر وان
يقتضاه هو السقوط كما في المسألة السابقة الا ان قام الاجماع على ثبوت المهر هناك لو قلنا
بالحرمت سابقاً من الضمان مع كون الارضاع من النواسخ للنكاح بعدم كونه
من العارضات بل بسبب السقوط في الصورة الاولى هو السبب عند الفقهاء وهو كشف
هنا ولذا ثبوت المهر على الزوج كالمذكي على ما نقل ثم ان في رجوع الزوج
الغارم بغرامة على الكبيرة بالاجرة خلاف مبني على تضمين البضع وعدم

الزوج

دليل

ازيد

ولكن المشهور على ان البضع لا يضمن ولذا احكموا بعدم الضمان فيما لو شقت الزوجة او ارتدت
قبل الدخول او ارضعت من ينفسخ نكاحها بارضاعه فان المدار الثابت في جميع
الصور على الزوج لا يرجع بعد غرامة الا على احد ومن يقول بضمان البضع ورجوع الزوج
الى الكبيرة كان المتجه ضمانها له المثل لا ما غرم ثم يرجع اليها في الاول لا الثاني
لكن اثبات رجوع الزوج الى الكبيرة بما غرم بناء على رسالة العلامة الانصاري
طاب ثراه لا من قاعدة نفي الضرر وان لم نقل بضمان البضع وعدم الرجوع الى المشهور
المذكورة من جهة تفويته البضع خاصة ان غرض الزوج من تزويج الصغيرة هو الاستمتاع
بها وبذل المهر لذلك الغرض وقد فوتت هذا على الزوج بفعل الكبيرة فيضمن الضرر للزوج
في دفع المهر من غير حصول غرضه من الصغيرة فهذا الضرر حصل من السبب كما في مثل
حبس المالك عن التصرف في داره حتى تلف الغلة والحبس من حفظ دابته حتى اكله
السبع ثم ايد ذلك بفتوى جماعة بضمان الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم بطلاق الزوجة
المدخول المهر لها في سبيله الحكم بكونها الزوجة للاول لمن غرم ثم الشهود انما هو بسبب شهادتهم
الهدم الزوج ان ما لا الزوج ودفع المهر لها ولكن دعوى الفرق بينه وبين
المقام حيث ان الشهود هناك سبب للهدم وسبب الهدم في المقام هو العقد لا الزوجة ولا في
سبب لعرار الزوج بدون حصول غرضه ولكن الوارد ان السبب في حكم جماعة في
تلك المسألة بغرامة الشهود لو رجع الاول وثبوت الزوجة للثاني والضمان لها
الشهادة ابتداءً ولابد فيها من رواية في التهذيب لسنده صحيح عن داود بن الحصين عن ابي
جعفر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لا اخر احطب لي فلانة فما فعلت

شيئاً مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم
لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق او غيره مما طالبوه وسألوه
فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي
ضيع حقها فلما لم يشهد عليه بذلك الذي ضيع حقها ولا يلزم التعليل على ان التضييع
سبب للغرامة وقد حصل فيما نحن فيه من المرضعة ولهذا كان حق اهل التمسك بلا ضرر
في المقام حيث انه سبب واصح نظر وتأمل من حيث ان ليس انه لكون الارضاع بفعل
الكبيرة من غير ان يقصد الاضرار بالزوج فقد صرح جماعة بعدم ضمان الكبيرة هنا بل فيما
لو لم تقصد وليس عليها حسبان سبب الفسخ ولو نقض على المقصد عدواناً وقصداً بل كان
لكن حصل ولذلك تردد في ذلك والعلامة كما في كالمع الخاص
بناء على عدم ضمان البضع كما لا سؤال في عدم الفرق بين القصد وعدمه في حصول الاتلاف
والفرق بينه وبين الحكم والمرجح بعدم الالتفات الى والتفات الكبيرة هنا الا ان
ان المكون الارضاع بفعلها بين نفي بعضه مع كون الكبيرة عالمة فلم يتضح ولذا
بينهما نسبة وجوه احدها كون المهر على الزوج مع عدم الرجوع الى الكبيرة لوجوب
المهر هو العقد من غير ان يوجد سبب السقوط لان السبب مركب من وجود المقتضي وفقد
المانع والمقتضي وان حصل بفعل الصغيرة ولكن عدم المانع انما حصل بفعل الكبيرة
فلم يتعين السبب من الصغيرة لعدم حصوله من الكبيرة فلهذا لا ضمان ولا رجوع لعدم
حصول السبب من الكبيرة ثم ترجع وثانيها التنصيف لان السبب ان لم يتعين من كل واحد
منهما مستقلاً ولكنه حاصل منهما فيكون نصف المهر ساقط على الصغيرة بفعلها ويرجع

في النصف

في النصف الاخر الى من هو سبب الزوج الى الكبيرة كما لو كان سبب الاتلاف اكثر من شخص
فعلى كل منهما النصف وثالثها كون المهر على الزوج والرجوع الى الكبيرة بدون تلفيه
مع العذرة على الشيخ سيما مع ملاحظة عدم كون المرضعة مميزة بمنزلة الالة مباشرة في الاتلاف
خلاف وليس مجرد عدم المنع ضمان فيها بل نقدم على المرتضعة عدم الضمان
عليها رجع العدم هنا الى الوجود وهو التمكين الذي المباشرة كالتعلم
الشرط بعض من المحقق واكثر الجماعة وصرح في كرة بل في المسالك انه على الاصحاب
القطع التمكين المباشرة الثانية ان لكون فعل الكبيرة مع الاولاد الشرعي
من باب حفظ النفس وعدم وجود مرضعة اخرى فالظاهر عدم الضمان على الكبيرة في
وجوب الارضاع شرعاً اذ ان الاتلاف للبضع من العوارض الالهية له فائدة ان
شيئاً الاتلاف وانما كالاذن عنوان الاتلاف فالاذن فيما
الاتلاف كالاذن بغير رافع للضمان والوجه فيه ان قاعدة الاتلاف وان
دلت على الضمان ولكن خرج الاذن الشرعي الاتلاف مما تقول لم يتم ليس على
المحسنين من سبيل بناء على كون المراد من المحسن هو فاعل التسبيح يعني كون الفعل الراجح
عليه الاتلاف شيئاً وهذا صادق على فعل الكبيرة فلا ضمان ثم لو كان الاذن على
عنوان غير الاتلاف لا يلازمه واتفاقاً فالضمان ثابت ولذا قالوا بالضمان في الطبيب
والبيطار وغيرهما مما اذن الاذن على المعالجة الغير الملازمة للاتلاف كما في المقام
فان الارضاع لا يلازم خروج الصغيرة عن الزوجية والتاديخ ذلك كله ذهب جماعة
من الاساطين الى الضمان لان الخارج عن قاعدة الاتلاف هو ما تعلق الاذن

فيعض الاختلاف لا بما يلازم من عدم الدليل عليه بعدم وضوح دلالة الادلة بلا بد من
الاستظهار لحري عمل الاصحاب قوة سوره الخلاف فالمرجع عموم قاعدة الاختلاف
وهو قوي الا انه اراد انه لما كان المكره لمكره على الارضاع فلا شك في عدم ضمان
المرضعة لان السبب اقوى من المباشر فالاختلاف مسألة الاب لا المباشر بل يرجع
الزوج الى المكره لا المكرهة في رجع ابيه كما يرجع الى المالك الى المغرور وهو الى الغار لرجوع
الطرف عليهما لان الاختلاف المسند الى المكره بالفتح ضعيف لكثرة اسناده الى المكره
بالكسر كالتلاف المغرور لان قوله وهو الاختلاف ليس بضعيف بل الضعف المضاف اليه
وهو كون التلف المتلف بغير اذن الغار كما لو وضع الغار طعاما عند المغرور فاكله باعتقاد
كونه من مال الغار فانه لا ضعف في المغرور والتلف الضعف في التلف اليه ولذا
يرجع اليه المالك الى المغرور للاختلاف وهو الى الغار بقاعدة الغرور يرجع المالك من غير ولا
يرجع المالك الا الى المكره لا قوائيته فعند فعل المكره بالفتح منه الحكم بنائه على
كون الضمان كالابد سواء في الضمان والتحقيق خلافه كما في محله ولكن يمكن القول بالضمان ان
وان لم نقل بالضمان الضمان من باب الغرور لان فعل المكره بعنوان شرطية الزوج اي
مثل المهر باراءة فبعدت اليه ام من الزوج ولكن بمثل لا يمكن كما لا يغفل في الحكم
بالضمان بها في الحكم من ان المكره صارت سببا للاستقرار المهر على الزوج للاحتمال ارتداد
الصغيرة واشتراط المهر على الزوج ولذا احتمال غيره من باب اشتراط المهر كما اورد
عليه في التحرير وغيره بان الاستقرار انما هو بالعقد لا بفعل المكره ولا الطوارئ كالا
رتداد ونحوه فتبين من باب الشرط بل مما كالارتداد يسقط لا يرد المشتري فليس بعد

والبراءة سببا للاستقرار وفيه تامل ثم اعلم انه قد ابتلى المحقق الثاني في رسالته الرضاعية التي
قد حكى من بعض الطلبة القول بنشر الحرمة بالرضاع في صور كثيرة ذهب الى اكثر اصحابنا
وذكر انه لا مستند لهم في ذلك من فتاوى مشيخة الشيعة رضوان الله عليهم ولهم يتصل شيء في
هذه الفتوى ثم ذكر مسائل ثمان اختلف الاصحاب فيها لتحرير المقام مما ذكره الله مشايخ
انه يكون وسيلة الى شيء من هذه المسائل اوثق بما عليه الاولى حرمة جدات المرتضع
على صاحب اللبن وقريب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع وقد عرفت
سابقا نسبة القول بتحريم جدات المرتضع على الفحل الى ابن ادريس وقوى هذا القول
المجلسي رحمه الله وقد عرفت عدم الوجه لحرمة عدى توهم عموم المنزلة حيث ان جدات المرتضع جدات
ولد الفحل وجدة الولد حرام لكونها اما او ام زوجة وكذلك هما محرمان ان دخل
بها اجبار في ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع وقد عرفت الاستدلال
الاولوي بعموم المنزلة وقد عرفت حاله الثانية حرمة اخوات المرتضع نسبا ورضاعا
من غير هذا الفحل على الفحل كما هو المحكي من الشيخ وابن ادريس ولعله لا ينحصر بشيء لولده
كان اولاده الفحل بمنزلة ولده لان المرتضع يصح كذلك وجد لعموم المنزلة وقد عرفت
ان الحكم يكون اولاد الفحل والمرضعة بمنزلة ولد اب المرتضع لا يقتضي يكون اولاد
اب المرتضع بمنزلة اولاد الفحل بل غاية ما حصل من الرضاع اخوتهم مع جدودة
اخوتهم بمنزلة ولده فهم اخوة ولده واخ الولد ليس حراما الا اذا كان ولده او
ابنه لانه الا دون صاحب اللبن ولده وربيبته ما داوود المرضعة ولدوده بل
تحرم على اب المرتضع وقد عرفت الكلام من التحريم للاعتبار وان كانت الفاقدة في

بعض الكتب والحاصل ان ذكرها ذهب القول بالحرمة اليه اولهم بكثرة اولهما انه
ترضع بلبن فحلها الذي هو فاقد حين الارضاع اخاها او اختها لابيها
او احدهما فربما يتوهم حرمة المرضعة على زوجها لان المرتضع صار ولد الفحل وبما اختها
المرضعة حيث ان ولد الفحل اخت الولد في النسب حرام فكذا من الرضاع وبعبارة
اخرى ان الفحل يصير ابا لرضيعها لا ولا في الزوجة او اختها وكان ابا لها بالنسب
محرم عليها فكذا بالرضاع وادعى المحقق الثاني الاتفاق على الحلية واختاره وهو
الحق لكن يرد عليه ان حرمة اخوة المرتضع على صاحب اللبن من المسائل
الخلافية بين الاصحاب لان تحريم المرضعة فيها فرع الالتزام بالتحريم جدات
المرتضع على الفحل وهي مما المسئلة الثانية من المسائل الثلث المتقدمة اتفاق الفحل
لا حرام جامعة للمسائل الثلث لان يشمل لكن من توهم التحريم فانما هو على جدودة الرضعة
اما بالزوجة من حيث انها بمنزلة ام زوجة الزوج وهي محرمة على الزوج
فكذا افردها وادعى الاتفاق على الحلية من هذه الجهة بعيد جدا لعدم اجدار
… الجهة مع الحرمة من جهة اخرى وثانيها ان ارضعت ولد ابيها او اختها
… بالحرمة على زوجها من جهة جدودة المرضعة له او خالة لولد الفحل من الرضاع
وجدة الولد في النسب محرمة عليها لانها اخت وخالة محرمة عليه وادعى المحقق الثاني
الاتفاق على الحلية لان علة الولد انما تحرم لكونها اخت فاذا تحقق بالرضاع
علا نسبة الاخت تحقق التحريم ولذا لو كانت وجه الحرمة في جدودة الفحل في الرضاع
ولد الاخ او ارضعها لولد اخ المرضعة فكذلك ان الاخت النسبي لولد اخيها حرام عليها

لانه عليه لانه اخوها فكذا الاخت الرضاعي له لان الاخ النسبي لولد الاخ لا يحرم
الا لاجل عنوان الاخوة واما خالة الولد لم تحل احد لكونها اخت الام كما قبل لجميع
بين الاختين المنافاة للتحريم في الكافة وانما عنوان ام المرتضع وخالته صادقا
على المرضعة وليس من الجمع بين الاختين لان عبارة عنوان يكون لاحد الاثنان
تصرف على احدهما انه ام ولده وعلى الاخرى خالة ولده لا انه شخص واحدة
صادقا عليها عنوان ام الولد وخالة فلا وجه للتحريم وان حكى عن بعض العلماء الوجه
الحكم بالتحريم ولكنه في غاية البعد وثالثها ان ترضع الزوجة المذكورة ولد ولدها
ابنا كان او بنتا وكذا لو ارضعت احدى زوجته ولد ولد الاخرى فمنشأ تحريم
المرضعة في الاول كونها جدة في انها على زوجها بجدودتها جدة ولدها جدة
الولد محرمة على الاب لانها اما او ام زوجة وكذلك هما محرمات ولا يخفى
عدم الحرمة لما عرفت من عدم حرمة اصول المرتضع على الفحل وانها اول المسائل الثلث
المتقدمة الخلافية انما هي تحريم جدات المرتضع على الفحل وقد عرفت ان هذا …
الاختلاف على الحلية وكيف كان فالنزاع المشهور فيها الحرمة الا انه عند …
العلامة الانصاري حيث في رسالته الرضاعية ولكنه ذكرها وانا لم … الشاد
العلامة … ورابعها ان ترضع الزوجة المذكورة عمتها او عمتها وخالتها
ان ترضع خالتها او خالتها حيث ان الزوجة تصير بالرضاع اما عمتها او عمتها او خالتها
او خالتها وام عم الزوجة لانها اولادها حرام او ان الزوج بسبب الرضاع زوجته
لشوهد … لهم من الرضاع وهذه الزوجة تحريم على اخيه من النسب لانه جدها فكذا

من الرضاع والاقوى عدم الحرمة لان حرمة ام عمة الزوجة دخولها على الزوج انما
هو من جهة الدخول في امهات النساء ولم يحصل هذا العنوان بالمرضعة وكذا الكلام في
المرتضعة على ابي عمتها او خولتها من جهة كونه جدا لها ولم يحصل عنوان الجدودة
للمرتضعة بالرضاع ثم ان هذه المسئلة من فروع المسئلة الاولى من الثلثة التي بنى
اذا حرمت اخوات المرتضع على الفحل من جهة كونهن كانا ولده وحرمت عليه اولاده
وهذه المرتضعة نظير من اولاده اخوة وهي من المسائل الخلافية فلذا جعلها من
المسائل الخارجة من المسائل الخلافية وعنونها مستقلا ومثالها ان ترضع الزوجة
ولد عمها او عمتها ومثالها ان ترضع ولد خالها او خالتها فتدرج في الرضاع
ولد العم او الخال بالحرمة بعد ورود المحل ولا ابا لعدم الولد فيحرم على المرضعة لانه اما ابو
ولد عمها او ابو ولد خالها فهما محرمان عليها لان الاول عمها والثاني خالها
ولكن بالرضاع ولد خالتها او عمتها لم اعثر بالوجه التحريم الا اذا قلنا بحرمة
الجمع بين الاختين واخته اختها او اختها ... ثم ان هذه ... بحرمة في الرضاع
الزوجة ولد اختها فراجع وقد صرح بعض من جزم بالحرمة في الرضاع ولد العم والخال
بعدم الحرمة في الرضاع ولد العمة والخالة ... الحرمة ... فالمقوم مرادا
ومثالها ان ترضع الزوجة اخ الزوج او اخته فيتحقق ان المرضعة ... ام ...
او اخته ... على الزوج لكونها اما ... ان حرمة ام ... في
المسئلة ... من جهة ... بالرضاع ... الزوج
ولم يتحقق التحريم بها ... ان ترضع ولد ولد الزوج ...

اما لو

اما لو ولده وام ولد الولد محرمة لكونها اما ... زوجة ابن ... في عنوان
البنت وزوجة الابن لم يحصل الرضاع في عدم ... الزوج ... بالرضاع
اجماعا لا تقدم في ... المصاهرة ... ان ترضع ولد اخيه او ولد اخته ...
الاول ... التحريم الحرمة لان المرضعة لم تزد على ان صارت اما لولد اخي زوجها
وام ولد الاخ ... على ... الولد ... ام ولد الاخت ...
ارضاعها ولد الاخت ... لكونها اختا ... ام ولد الاخت ...
محرمة الا بعنوان الاخوة ... بالرضاع ... ان ترضع عم الزوج
او عمته ... ان ترضع خال الزوج او خالته ... ان المرضعة ...
اما عمة الزوج او خالته حرمت لكونها ... فالمقوم مرادا ...
من ادلة الحاق الرضاع بالنسب ... الاول ... علاقة توجب الحرمة بالرضاع
انما توجب اذا كان نظيرها الحاصل بالنسب موجبا لها ... ان المراد الحاصل بالرضاع
موجبا للحرمة مع عدم كون الحاصل من النسب موجبا لها ... بالرضاع ...
النسب ... في صورة ان ... بالرضاع ... بين المرضعة
وعمة الزوج او خاله ... الحاصل من النسب ... التحريم ...
والخالة ... على ... عمتها او خالتها بل ... علاقة ...
... بالحرمة في الرضاع الا اذا حصلت تلك العلاقة ... ولد ...
في التحريم ... من النسب ... يتعلق ... بالمسائل المذكورة ...
قال ... لو ارضعت احدى الزوجتين الزوجة الصغيرة ثم ارضعتها الاخرى حرمت

المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية ... ارضعتها ... مع عدم حرمة
الكبيرة ... بعد ... من الزوجة ... في هذه المسئلة
... الكبيرة ... الزوجة الصغيرة ... حرمت الصغيرة
والكبيرة ... بالحرمة في ... على ... الزوجة السابقة
في التحريم ... في المسئلة الاولى ... الزوجة السابقة ...
... من جهة ان ... الزوجة في الاولى ...
المرضعة ... الحكم ... والحرمة ... المشتق للحرمة ...
واحد ... المشتق ... المسئلتين ... الحرمة في الاولى
... وامهات ... بعد تسليم صدق الزوجة بعدم اشتراط بقاء المبدء في صدق
المشتق ... صدق الزوجة على الزوجة
السابقة ... في الاولى على الكلية ...
... بالحرمة ...
... ارضعت ... تسليم
... الحرمة في الثانية ... في الجواهر ... الحرمة في الاولى
من امهات النساء ... على ... من الزوجة قبل الرضاع
ثم تحقق الرضاع ...
الزوجة قبل الرضاع ... بين النساء في الاولى ...
...

الزوجها

زوجتها ... ولكنك ... بعدم ...
بعدم الدليل على الحرمة في الاولى بعدم صدق المشتق مع انقضاء المبدء ... امهات
النساء ولا قول بالحرمة من الرضاع ... عنوان ...
الزوجية ... في الرضاع ...
... الرضاع
... المرضعة من الكبيرة ... رضاعا ... حرم الرضاع
منها بالحرم النسبي ... في مسئلة الرضاع وقد ...
امهات مسائل الرضاع ... الجزئيات ... محصورة ...
رقم ... وسأل الله التوفيق ...
المرجع والمآب وقد فرغت من تأليفها في ليلة الاحد خامس شهر محرم الحرام في سنة
... بعد الالف من الهجرة النبوية ...
والحمد ... المشهد ...
الله ... وانا العبد المذنب العاصي
ابن معصوم الحسيني ابو القاسم ...
...
والمؤمنات ...
...
...
...

